

الجبّار
لَفَتَاوِيَّ الْبُرْكَاتِ وَالصِّدْقَاتِ

حُشْرُقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ
وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الْإِفْتَاءِ

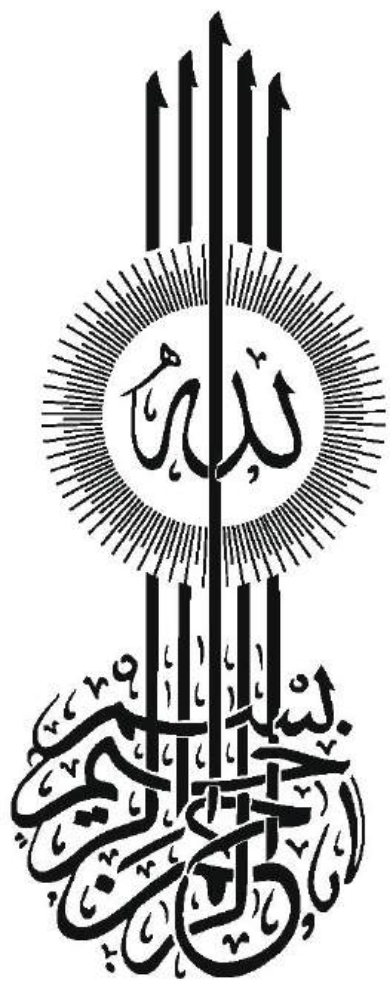
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ
وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الْإِفْتَاءِ

الْجَامِعُ

لِلْفَتَاوَى وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ

الصَّادِرَةُ عَنْ هَيْئَةِ الْفَتْوَى وَلِجَائِهَا الْمُخْتَصَّةِ بِدَوْلَةِ الْكُوَيْتِ
مِنْ عَامِ (١٩٧٧) إِلَى عَامِ (٢٠٢٣)

المجلد الأول



كلمة إدارة الإفتاء

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه الأمين،
 مُحَمَّد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الطّيبين الطّاهرين، وبعد:
 فإنّ بيان الحقّ وتبليغه إلى النّاس من أعظم المُهمّات، وأجلّ
 الأعمال التي جاءت بها الشّريعة الإسلاميّة، وأمرت بها؛ قال الله
 تعالى لنبيّه ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(١)، وقال
 تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
 تَكْتُمُونَهُ﴾^(٢).

ولقد أخذت إدارة الإفتاء على عاتقها منذ نشأتها القيام بتلك
 المهمّة، وأداء ذلك الواجب؛ انطلاقاً من شعورها بالمسؤوليّة
 الشرعيّة، ودورها المجتمعيّ؛ فعمدت إلى بيان الأحكام الشرعيّة،
 وتوضيحها للنّاس؛ فقامت بإصدار الفتاوى والبيانات، ونشر الكتب
 والمطويّات، وعقد الورش والدّورات.
 ولمّا كانت المسائل المتعلّقة بالزّكاة والصّدقات من الأهميّة
 بمكان، صارت الحاجة ماسّةً إلى معرفة أحكامها، وتوضيح صورها،
 والنّوازل المتعلّقة بها.

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) آل عمران: ١٨٧.

الأمر الذي دعا إدارة الإفتاء بالتعاون مع اتحاد الجمعيات، والمبررات الخيرية - بدولة الكويت - إلى إخراج كتاب خاص بفتاوى الزكاة والصدقات؛ يجمع شتاتها، ويلم شعنها، ويظهر صورها وفروعها المختلفة؛ بياناً لأحكامها، وحرصاً من الجهتين على إيصال أموال المزكّين والمتبرّعين إلى مستحقيها ومصارفها الشرعية كما أمر الشارع الحكيم، وذلك وفق ترتيب منطقي يسهل على القارئ الاستفادة والانتقال بينها، ووسم بـ(الجامع لفتاوى الزكاة والصدقات)، وقد جمعت الإدارة هذا الكتاب من خلال الفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى ولجانها إلى بداية عام (٢٠٢٣م). وقد قام بإنجاز هذا العمل فريق علمي مكون من:

- الشيخ/ تركي عيسى المطيري (رئيساً).
- الدكتور/ أحمد عبدالوهاب سالم (عضواً).
- الدكتور/ ياسر محمد يوسف عثمان (عضواً).
- الدكتور/ علان علي المهدي (عضواً).

ونسأل الله التّوفيق والقبول، والنّفع بهذا العمل للإسلام والمسلمين، وأنّ يجزي كلّ من شارك فيه خير الجزاء، وأنّ يستعملنا في طاعته وخدمة دينه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

كلمة الدكتور ناصر محمد العجمي رئيس اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية الكويتية

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

إنه لمن دواعي الفرح والسرور لكل مسلم أن يجري الله الخير على يديه، وأن يوفقه للدلالة عليه سبحانه، والدلالة على شرعه، وتبليغ دينه وأحكامه للناس كافة، وإننا في (اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية)، نستحضر عظيم فضل الله علينا وإكرامه لنا، أن اختارنا للسَّير في هذا الطريق المبارك.

وإنه ليسرنا سروراً بالغاً، حامدين لله تعالى وشاكرين، أن وفَّقنا لهذا العمل وهذا الإنجاز العلمي المهم والمفيد، الذي يحقق أحد أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الأموال وصيانتها؛ حيث إن أحد أهم أدوار المبرات والجمعيات الخيرية هو حفظ أموال المتبرعين من جهة، وضوءِ حقوق المستفيدين وضمانها من جهة أخرى.

وإن الله وَعَلَّمَ لما عرض الأمانة على السماوات والأرض والجبال أبين حملاً وأشفق منها، وحملها هذا الإنسان الذي يكون ظلوماً جهولاً حال بُعده عن ميزان الحق، ومشعل الهداية، وضياء الشريعة.

ولما كانت الأمانة المالية في أداء الزكاة والصدقات وجمعها وصرفها في أبوابها لمستحقيها، أمانة عظيمة، فيها حق الله وَعَلَيْكُمْ تعبدًا، وحق المستحق لها بذلاً وعطاءً، كان لزاماً علينا في اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية بدولة الكويت، أن نرعى هذا العمل الشرعي العلمي العظيم محتوًى وتاريخاً وجهداً، وتيسيره وتسهيله ليصل لكل مهتمٍّ ومعنيٍّ بالاستفادة والبحث والسؤال، لنكون أصحاب الدلالة على ذلكم الميزان وهذا المشعل والضياء.

وقد جُمع في هذا الكتاب الفتاوى المتعلقة بفقه الزكاة والصدقات؛ وبمسميات مناسبة لأبوابِ تمسُّ الواقع المعاصر وتتلَمَّس حاجة المستفتي، راويةً لظمئه، مشبعةً لنهمه حول مسائل قد تكون مصدر حيرة وانعدام حسمٍ لديه، مما يشوّش عقله ويربك موقفه.

وهذه الفتاوى الصادرة عن إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف منذ عام (١٩٧٧ ميلادية) وحتى يومنا هذا، تجيب عن كل ما يدور في عقل المسلمين في جميع أنحاء العالم، سواء كانوا في بلاد إسلامية أو غيرها، حول ما يتعلق بفقه الزكاة والصدقات.

ونحن في اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية، لما لنا من احتكاكٍ مباشرٍ وصلةٍ تامةٍ بهذا الملف المالي والتعبدية، أخذنا على عاتقنا تبني هذا المشروع في طباعة هذا الكتاب ليكون مرجعاً

ودليلاً لكافة دوائر العمل الخيري

متعاونين مع قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، شاكرين لهم حسن الرعاية والاهتمام من توفير الباحثين الشرعيين المختصين، والتدقيق المكثف، والإشراف المباشر، والمتابعة المستمرة، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ونسأل الله العلي الأعلى بأحب أسمائه إليه، وأقربها زلفى لديه، وباسمه العظيم الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب وإذا سُئِلَ به أعطى، أن يجعله كتاباً مباركاً وسِفرًا عظيمًا، وأن يجعل الله تعالى فيه أعظم النفع والفائدة، وأن يكرم كل القائمين عليه بعظيم الثواب وأحسن القبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم سبحانه وتعالى.

اللهم آمين يا رب العالمين

وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. ناصر محمد العجمي

رئيس اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية الكويتية

ذو الحجة ١٤٤٤هـ/ يوليو ٢٠٢٣م

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصّلاة وأتمّ التسليم على سيّد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أمّا بعد:

فإنّ الإسلام أولى أركانه الخمسة عناية خاصّة؛ فهي دعائم الدّين التي لا يقوم إلاّ بها، وحفّها بسياج من الصّروريّات والحاجيّات والتحسينيّات؛ لحفظها من الإفراط والتفريط، والتغيّر، والتقصير.

وإنّ من هذه الأركان ركن الزّكاة التي أمر الله تعالى بها في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١). ونهى عن تركها، وأغلظ العقوبة على ذلك؛ فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزُرُونَ﴾^(٢).

والزّكاة والصّدقة عبادتان ماليّتان، تتحقّق بهما - في الإسلام - مقاصد عظيمة، وحكم جليلة؛ فهما قربة يتقرّب بهما إلى الله،

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) التوبة: ٣٤-٣٥.

وهما برهان على صدق المُنفِق، وبهما يُحفظ الدِّين، والجسد، ويقوى الإيمان، ويُعان على النوائب، وهما مَظْهَرة لنفس المُعْطِي من الشُّحِّ، ولنفس المُعْطَى له من شرِّ النَّظر إلى أموال الأغنياء، وبهما يزكو المال ويبارك فيه لصاحبه بالخلف والبركة والوقاية له من مُهْلِكَاته، وبهما يحصل أعظم تكافل اجتماعي عرفته البشرية، وألطف مواساة بين الغنيِّ والمُسْتَحِقِّ لهما؛ ففي الزَّكاة يعطي الغنيَّ جزءاً مقتطعاً من ماله وجوباً، لا منَّة له فيه ولا فضل، والمُسْتَحِقُّ يأخذه بتمليك الله -مالك المُلْك- له، وأمَّا الصَّدقات؛ ففيها ترغيب عظيم يحدو بصاحب المال أن يبسط يده للإنفاق دون تَقْتِير، فينتهي بذلك الفقر أو يقلّ، وبهما يُتداول المال، ويزدهر الاقتصاد بتحريك المال الراكد؛ حتى لا تأكله الزكاة، وتزداد فرص العمل، وتعفُّ النفوس، وتقوى روابط المجتمعات، ويخفُّ الاحتكار، ويعمُّ الخير، وغير ذلك من المصالح التي تتحقق إذا أُديت الزكاة على وجهها المشروع .

□ أهمية الكتاب :

يَستمد الكتاب أهميَّته من أهميَّة الزَّكاة والصَّدقة في علاقة العبد بربه وأثر ذلك العطاء في مجتمعه، ولأجل خفاء كثير من مسائل الزَّكاة والصَّدقة والتباسها على كثير من النَّاس، ولأجل اشتراك كثير منهم في

احتياج العلم بأحكامها؛ فقد حَمَلَتِ إدارة الإفتاء على عاتقها مسؤولية جمع الفتاوى المتعلقة بهما من عام (١٩٧٧م) حتى بداية عام (٢٠٢٣م) في كتاب واحد؛ ليسهل على المريد الإلمام بأحكامها ومعرفة صورها، وفروعها.

وهذه الفتاوى انبثقت عن لجانٍ يجتمع فيها نخبةٌ من العلماء العالمين بدينهم العارفين بواقع عصرهم؛ ليكون ذلك أدعى إلى إصابة الحق فيها، وأبعد عن الخطأ من الاجتهاد الفردي.

□ جاءت منهجية العمل في هذا الكتاب على النحو التالي:

- ١- جُمع فتاوى الإصدار الأول من كتاب (فتاوى الزكاة والصدقات) الذي يحوي فتاوى الزكاة والصدقات من عام (١٩٧٧م) حتى عام (٢٠٠٥م).
- ٢- إضافة الفتاوى المتعلقة بالموضوع من عام (٢٠٠٦م) حتى بداية عام (٢٠٢٣م).
- ٣- تصنيف الفتاوى، ووضعها في أبوابها، مع استبعاد المكرر منها إلا ما دعت الحاجة إلى تكراره.
- ٤- ترتيب الفتاوى داخل أبوابها وذلك بحسب الوحدة الموضوعية لكل فتوى، ويُصَدَّرُ الباب بالفتوى الأشمل محتوى، أو الأحدث زمنًا.
- ٥- استحداث أبواب جديدة -لم تكن في الأصل (كتاب فتاوى الزكاة

والصدقات)-؛ لأهميتها، وكثرة السؤال عنها، وإدراج الفتاوى المتعلقة بها تحتها.

٦- إذا اجتمع في جواب الفتوى مصرفان من مصارف الزكاة، يسوغ صرف الزكاة بكل واحد منهما، فإن الفتوى تُلحق بالمصرف الأقلّ مسائلًا؛ لتحقيق التوازن النسبي بين الأبواب.

٧- عَنونة الفتاوى - غير المعنونة - بما يناسب موضوعها في الباب الذي أُدرجت فيه.

٨- عدم ذكر اسم المستفتي، أو الدُّول، أو الهيئات، أو الشَّرَكَات، أو الجمعيات؛ حفظًا للخصوصية.

٩- تصدير الكتاب بفصل تمهيدٍ يتضمّن مختصرَ التعريف بالزكاة وأحكامها، والصدقة وفضلها، والفتوى وضوابطها، وكذا بيان معاني الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الواردة.

١٠- الحفاظ على نصّ الفتوى كما هو دون زيادة، أو نقصان، أو اجتزاء، إلّا في الحالتين التّاليتين:

أ - وجود خطأ لغويّ، أو تصحيفٍ في كلمةٍ أو عبارةٍ لا يستقيم السياق بها أو سقط؛ فيصوّب بالرجوع إلى محاضر الفتوى.

ب - وجود أسئلة متعدّدة في الفتوى الواحدة فتُفصل -إن أمكن-، بإدراج كلّ سؤالٍ مع إجابته مُستقلًّا عن الأصل، ووضْعُها

تحت ما يناسب موضوعها، والإشارة بثلاث نقط (...).
للدلالة على الحذف المتقدّم، أو المتأخر عن النص، وكذا إن
حُذفت إجابة سؤال من فتوى تضمّنت أكثر من سؤال وجواب .

١١- الإشارة إلى فتاوى هيئة الفتوى بحرف (هـ)،

وإلى فتاوى لجنة الأمور العامّة بحرف (ع)،

وإلى فتاوى لجنة الأحوال الشخصيّة بحرف (ح)،

وذلك كله مع ذكر رقم سؤال الفتوى، فمحضر الفتوى، فاسم اللّجنة

التي صدرت عنها الفتوى، فعام الفتوى -وهو المثبت بين قوسين ()

عند كل فتوى- ومثال ذلك: (٢/٨ع/٢٠١٩)،

فرقم (٢): يدلُّ على رقم الفتوى،

ورقم (٨ع): يدلُّ على محضر الفتوى،

وحرف (ع): يدلُّ على صدور الفتوى عن لجنة الأمور العامّة.

ورقم (٢٠١٩): يدلُّ على صدور الفتوى في عام (٢٠١٩) للميلاد.

١٢- كتابة الآيات القرآنيّة برسم المصحف (العثماني)، مع وُضْعِها بين

قوسين مزهرين ﴿﴾، وعزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية إن لم

تُعزَ في أصل الفتوى.

١٣- عزو الأحاديث إلى مصادرها في الهامش -إن لم تُعزَ في الأصل- مع

ذكر رقم الحديث، وبيانات المصادر في أوّل ورود لها، ويكتفى

بمصدر، أو مصدرين، لا سيما الذي تضمنته الفتوى.

١٤- إذا عُزي الحديث في نص الفتوى دون توثيقه فإنه يكتفى بتوثيقه في

الهامش بذكر رقم الحديث في مصدره.

١٥- ضبط الأحاديث النبوية والآثار بالشَّكْل، مع وَضْعِهَا بين قوسين

هَلَالَيْنِ صغيرين « » وتمييزها بخط مغمَّق.

١٦- وضع الكلام المنقول بين علامات التنصيص «...»، فإن كان

نصّاً كُتِبَ المصدر في الهامش مباشرة، وإن كان مقتبساً كُتِبَ كلمة

(يُنظر) قبل المصدر.

١٧- تُبَيِّنُ معلومات المصدر عند أوّل ذكر له، وبعد ذلك يُكتفى بذكر

اسم المصدر، والمؤلف مختصراً.

١٨- إذا ذكر المصدر مرتين متتاليتين، فإن كان النقل من نفس الصفحة

كُتِبَ في المرة الثانية (المرجع نفسه)، وإن كان من صفحة أخرى

كُتِبَ (المرجع السابق)، ثم تُذكر رقم الصفحة بين قوسين ().

١٩- تصحيح الأخطاء اللغوية والطبائية، والفنية، وإخراج الكتاب

وفق المعايير العلمية المعتمدة.

٢٠- ترقيم فتاوى الكتاب ترقيماً متسلسلاً.

٢١- تمييز الأسئلة باللون الأحمر، والأجوبة باللون الأسود.

٢٢- وضع الأعداد والتواريخ بين قوسين () تمييزاً لها، وبدون تعميق.

٢٣- تمييزُ القواعدِ والضوابطِ الفقهيَّةِ الواردةِ في الكتابِ بخطِّ مُعَمَّقٍ، مع وَضْعِهَا بينَ قوسينِ هِلَالِيَّينِ ().

وأخيراً: نسأل الله العليَّ القديرَ أنْ يجعلَ هذا العملَ خالصاً
لوجهه الكريم، ويثقلَ به موازيننا، وينفعَ به الإسلامَ
والمسلمين، ويغفرَ لنا ما وَقَعَ فيه من الزَّلَلِ والخطأ، وآخرُ
دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلىَّ اللهُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ
وعلى آله وصحبه أجمعين.



□ تنبيهان مهمّان :

١- تَوَدُّ إدارة الإفتاء والبحوث الشَّرعية أَنْ تشير إلى أَنَّ لجان الفتوى تذكر للمستفتي جواب سؤاله مختصراً دون التطرق للأدلة والمذاهب في الغالب، من منطلق أَنَّ المفتي لا يُلزم بذكر الدليل للمستفتي - وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء-، إما لعدم قدرة المستفتي على الإحاطة بالدليل، أو عدم معرفة استنباطه، أو عدم علمه بما يخالفه، أو بمذاهب العلماء في ذلك، أو غير هذا من أمور يعلمها المفتي ويستعرضها قبل أن يُفْتَى في المسألة، لا سيَّما أَنَّ غالب المستفتين من عامَّة النَّاس غير المختصين بعلم الفقه فروعاً، وأصولاً، وعلى الراغب في معرفة أدلة المسألة ودقائق أحكامها، ومذاهب الفقهاء فيها، الرجوع إلى مراجعها العلميَّة، أو اللجوء إلى العلماء طالباً منهم التَّفصيل في كلِّ ما يتعلق بها من أدلة، وأقوال، وترجيح؛ إذا كان ذلك يفيد فائدة خاصَّة فوق معرفته بحكمها الشرعيّ.

٢- قد يلاحظ القارئ اختلافاً يسيراً في بعض هذه الفتاوى أو تعارضاً -وهذا قليل جداً- ويرجع ذلك لتغيُّر الاجتهاد في لجان الفتوى، تبعاً لتغير الظروف أو اختلاف المذاهب، أو تبدُّل الأعضاء، أو وضوح ما كان غامضاً، ولكنها -في الجملة- لا تخرج عن أقوال

المذاهب المعتمدة وأصولها، وتشير الإدارة إلى أنَّ الفتوى المعتمدة لدى هيئة الفتوى في الوزارة - في حال تعدُّد الفتاوى أو تعارضها - إنما هي الفتوى الأخيرة زمنًا، وأمَّا ما قبلها فنثبتهما في مطبوعاتنا للعلم بها، ومعرفة تعدُّد الآراء، والاجتهادات.





تمهيد الكتاب

التعريف بمفردات العنوان،

وأهم الأحكام المتعلقة بها.



تمهيد الكتاب

التعريف بمفردات العنوان، وأهم الأحكام المتعلقة بها.

● وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى، وضوابطها، وشروط المفتي وصفاته، وأدب المفتي، والمستفتي.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة، والصّدة، وبيان فضلها، وحكمة مشروعيتها.

المطلب الثالث: حكم الزكاة، والصّدة في الإسلام.

المطلب الرابع: شروط وجوب الزكاة.

المطلب الخامس: الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمقدار الواجب إخراجه منها، ووقت إخراجها.

المطلب السادس: الفرق بين الزكاة، والصّدة، والهبة، والهدية، والعطية، والوقف، والوصية.

المطلب السابع: بيان معاني المصطلحات، والكلمات الغريبة في الكتاب.

المطلب الأول: تعريف الفتوى، وضوابطها، وشروط المفتي وصفاته، وأدب المفتي، والمستفتي.

● وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفتوى لغة، واصطلاحاً.

المسألة الثانية: ضوابط الفتوى.

المسألة الثالثة: شروط المفتي وصفاته، وأدب المفتي، والمستفتي.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة، والصّدة، وبيان فضلها، وحكمة مشروعيتها.

● وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة، واصطلاحاً.

المسألة الثانية: تعريف الصّدة لغة، واصطلاحاً، وبيان أنواعها.

المسألة الثالثة: بيان فضل الزكاة، والصّدة.

المسألة الرابعة: حكمة مشروعية الزكاة والصّدة.

المطلب الثالث: حكم الزكاة، والصّدة في الإسلام.

● وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الزكاة، والصّدة في الإسلام.

المسألة الثانية: حكم مانع الزكاة في الإسلام.

المطلب الرابع: شروط وجوب الزكاة.

الشّرط الأوّل: الإسلام.

الشَّرْطُ الثَّانِي: ملك النَّصَاب.

الشَّرْطُ الثَّالِث: تمام الملك.

الشَّرْطُ الرَّابِع: الحرِّيَّة.

الشَّرْطُ الْخَامِس: مُضَيُّ الْحَوْل.

المطلب الخامس: الأموال التي تجب فيها الزَّكَاة، والمقدار الواجب إخراجها منها، ووقت إخراجها.

● وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: النَّقْدَان (الذَّهَب والْفِضَّة) وما يلحق بهما.

المسألة الثانية: عروض التِّجَارَة.

المسألة الثالثة: المستغلات.

المسألة الرابعة: بهيمة الأنعام.

المسألة الخامسة: الزُّرُوع، والشُّمَار.

المسألة السادسة: الرِّكَاز (دفين الجاهلية)، والمعادن.

المسألة السَّابعة: العسل.

المسألة الثَّامنة: وقت إخراج الزَّكَاة.

المطلب السادس: الفرق بين الزَّكَاة، والصَّدَقَة، والهبة، والهدية، والعطية، والوقف، والوصية.

المطلب السابع: بيان معاني المصطلحات، والكلمات الغريبة في الكتاب.

المطلب الأول

**تعريف الفتوى، وضوابطها، وشروط المفتي وصفاته،
وأدب المفتي، والمستفتي.**

● وفيه ثلاث مسائل:

□ **المسألة الأولى:** تعريف الفتوى لغة، واصطلاحاً.

الفتوى في اللغة: «فتوى، وفُتِيَ: اسم من قولهم: أفتاه: إذا أجابه عن مسأله. وقد استفتيته فأفتاني، أي: استعلمته فأعلمني؛ قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ آلِمْلَأُ أَفْتُونِ﴾^(١)»^(٢).

والفتوى في الاصطلاح: «تبيين الحكم الشرعي لمن يسأل عنه»^(٣).

□ **المسألة الثانية:** ضوابط الفتوى.

للفتوى ضوابط لابد من توفرها فيها؛ حتى تكون الفتوى مستقيمة:

(١) يوسف: ٤٣، النمل: ٣٢.

(٢) سفر السعادة وسفير الإفادة (١/٤٠٥-٤٠٦)، علي بن محمد السخاوي، دار صادر، الطبعة: الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٣) شرح منتهى الإرادات، محمد ابن النجار (١١/١٧٩)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: أن تعتمد الفتوى على دليل شرعي^(١).

الضَّابِطُ الثَّانِي: «أن تراعي الفتوى مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة: من جلب المصالح، ودرء المفاسد؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية مبنية على ذلك»^(٢).

الضَّابِطُ الثَّالِث: «أن تتعلَّق الفتوى بموضوع الاستفتاء، وأن يُزاد فيها ما له تعلق بها، مما يحتاج إليه السائل؛ لتبلغ بالمستفتي حاجته، وينال منها مراده»^(٣).

(١) الدَّلِيلُ فِي اللُّغَةِ: الهادي إلى أي شيء حسيٍّ أو معنويٍّ، خير أو شر، وفي اصطلاح الأصوليين: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن. والأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أدلة متفق على الاحتجاج بها، وهي أربعة: القرآن، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، وأدلة مختلف في حجيتها، وهي: الاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصلحة المرسله، وسد الذرائع، والعرف، والاستقراء.

ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٣٤/١)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي (٤٧٣/٢)، (٩٥٧/٣)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣٣٧/٤)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ).

(٣) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (٤٦)، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

الضابط الرابع: «أن تسلم الفتوى من الغموض بخلوها من كلمات لا يفهمها المستفتي؛ ليحصل بها المقصود من الاستفتاء»^(١).

الضابط الخامس: «أن يُراعى الزمان، والمكان، والحال عند الفتوى؛ إذ قد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان: كأن يكون الحكم مبنياً على عرف بلد، ثم تغير هذا العرف إلى عرف جديد ليس مخالفاً لنص شرعي»^(٢).

الضابط السادس: «أن لا تكون الفتوى على سبيل الإجمال فيما يقتضي التفصيل، بل على المفتي أن يستفصل السائل حتى يعطيه الجواب مفصلاً موافقاً لمسألته؛ لأن إجمال الفتوى في مثل هذه الحالة تجعل الحكم واحداً لصور مختلفة تختلف الفتوى باختلافها، فيجيب بغير الصواب، وما ذلك إلا لعدم التبيين»^(٣).

الضابط السابع: إذا تعلقفت الفتوى بعلوم أخرى يجهلها المفتي،

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (١٣٤)، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (٤٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣٣٧/٤).

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (١٣٥). والجموع، النووي (٤٨/١) الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، عام النشر: (١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ).

وجب عليه استشارة الثقات من أهل الاختصاص فيها: كالمسائل المتعلقة بالطب، والاقتصاد، والفلك، وغيرها، والرجوع إلى علمهم فيها؛ لأن لا يفتي بغير علم، وعملاً بقول الله تعالى: ﴿...فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) (١).

الضابط الثامن: «إذا كان في ورقة الاستفتاء عدّة مسائل، فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب المسائل، ولو ترك الترتيب فلا بأس» (٢).

الضابط التاسع: «ينبغي أن يكون جواب الفتوى بعبارة واضحة، صحيحة، يفهمها العامة، وإذا كتبت تكتب بخط واضح وسط» (٣).

□ **المسألة الثالثة:** شروط المفتي وصفاته، وأدب المفتي، والمستفتي.

● شروط المفتي:

١ - «أن يكون المفتي مكلفاً، مسلماً، ثقةً، مأموناً، عدلاً، متنزهاً عن أسباب الفسق، وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، والاستنباط، متيقظاً» (٤).

(١) النحل : ٤٣.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (٤٥).

(٣) ينظر: المجموع، النووي (٤٨/١).

(٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (١٩).

٢- «أن يكون عالماً بدينه»^(١)، عارفاً بواقع عصره.

● صفة المفتي، وآدابه:

١ - «أن يكون المفتي مشتهراً بحسن سيرته، موافقاً للشريعة في أفعاله وأقواله، ورعاً تقياً»^(٢).

٢ - «أن يكون مُصلحاً لسيرته مستحضراً عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، مستعيناً بالله على ذلك، سائلاً منه التوفيق والسداد، وعليه مدافعة النيات الخبيثة: من قصد العلو في الأرض، والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطئ غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سحنون: فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال»^(٣).

٣ - أن يكون عاملاً بما يفتي به من الخير، منتهياً عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات؛ ليطابق قوله فعله.

(١) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (٢٢، ٢٣).
(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢٧٢/٥)، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٣) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني، (١١)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة (١٣٩٧هـ). وفتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (١/١٦)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ).

٤ - «أن لا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضب، أو فرح، أو جوع، أو عطش، أو إرهاق، أو تغير خلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد، أو حر مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين، ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر، واستقامة الحكم»^(١).

٥ - «أن يشاور من يثق بعلمه إن كان عنده، ولا يستقلّ بالجواب تسامياً بنفسه عن المشاورة»^(٢).

٦ - «يكره للمفتي التسرع في الفتوى»^(٣).

٧ - «أن يكتُم أسرار المستفتين؛ فإنه يطلع منها على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضرُّ بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى؛ ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي، وبين البوح بصوره الواقعة، إذا عرف أنَّ سرَّه ليس في مأمن»^(٤).

٨ - «أن يراعي أحوال المستفتي، من بطئ الفهم، وأن يصبر على تفهيمه الجواب، وتفهمه أموراً شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله؛ للنصح

(١) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (٣٨، ٣٩).

(٢) ينظر: المجموع، النووي (٤٨/١).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٦٢/٢).

(٤) ينظر: المجموع، النووي (٤٨/١).

والإرشاد»^(١).

٩ - «أن يوطئ بالمقدّمة والدليل على الحكم، إذا كان مستغرباً جداً، مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه»^(٢).

١٠ - «أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه، ولا سيما إذا تضمّن ذلك بيان ما سأل عنه، وذلك من كمال علم المفتي، وفقهه، ونصحه»^(٣).

١١ - «أن ينبعث من قلبه الافتقارُ الحقيقي الحالي، لا العلمي المجرد إلى ملهم الصّواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السّداد، ويدلّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمتى قرع هذا الباب، فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضلَ ربه تعالى، أن لا يجرمه الله إياه»^(٤).

١٢ - «أن يترك إجابة المستفتي وجوباً، إذا رأى أن عقله لا يحتمل الجواب؛ لكي لا يُفتن»^(٥).

١٣ - «أن يعيد النظر في كتابة الجواب خوفاً من اختلال وقع فيه، أو

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (١٣٥). والمجموع، النووي (٤٨/١).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٥٢/٦).

(٣) المرجع السابق (٤٣/٦).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٦٧/٦). وينظر: المجموع، النووي (٤٨/١).

(٥) يُنظر: الموافقات، الشاطبي (١٢٣/١).

إخلالٍ ببعض المسؤول عنه»^(١).

● أدب المستفتي مع المفتي:

١ - «ينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي، وأن يحلّه ويعظمه؛ لعلمه، ولأنّه مرشد له»^(٢).

٢ - «لا ينبغي أن يسأله عند همّ، أو ضجرٍ، أو نحو ذلك ممّا يشغل القلب»^(٣).

٣ - «يكره كثرة السؤال، والسؤال عمّا لا ينفع في الدين، والسؤال عما لم يقع، وأن يسأل عن صعاب المسائل، وعن الحكمة في المسائل التعبدية، ويكره أن يبلغ بالسؤال حدّ التعمّق والتكلّف، وأن يسأل على سبيل التّعنت والإفحام، وطلب الغلبة في الخصام»^(٤).

٤ - إذا اجتمع مفتيان فأكثر ممن يجوز استفتاءهم، فينبغي على المستفتي الاجتهاد في البحث عن الأعلم، والأورع، والأوثق؛ ليقلده»^(٥).

* وهل يلزم المستفتي العمل بقول المفتي؟

٥ - «لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه، وهذا هو

(١) ينظر: المجموع، النووي (٤٨/١).

(٢) شرح منتهى الإرادات، ابن النّجار (١٧٩/١١).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٣٨٧/٥).

(٥) ينظر: المجموع، النووي (٥٦/١).

- الأصل، ولكن قد يجب في أحوال، منها:
- أ - أن لا يجد إلا مفتياً واحداً، فيلزمه العمل بقوله، وكذا إن اتفق قول من وجده منهم، أو حكم بقول المفتي حاكم.
- ب - أن يفتيه بقول مجمع عليه، لعدم جواز مخالفة الإجماع.
- ج - أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم، الأوثق.
- د - إذا استفتى المتنازعان في حقّ فقيهاً، والتزما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما^(١).
- هـ - «إذا استفتى فقيهاً فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلك، فلو استفتى آخر فأفتاه بغير فتوى الأول لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم، نقل الإجماع على ذلك الهندي وابن الحاجب^(٢)».



(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٦/٦٧). وينظر: المجموع، النووي (١/٤٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات، ابن النّجار (١١/١٨٣).

المطلب الثاني

تعريف الزكاة، والصدقة، وبيان فضلها، وحكمة مشروعيتها.

● وفيه أربع مسائل:

□ **المسألة الأولى:** تعريف الزكاة لغة، واصطلاحاً.

الزكاة في اللغة: «النماء والكثرة، زكا المال يزكو: إذا كثر، ودخلته البركة»^(١).

واصطلاحاً: «عبارة عن مالٍ مخصوصٍ، يؤخذ من مالٍ مخصوصٍ، إذا بلغ قدرًا مخصوصًا، في زمنٍ مخصوصٍ، يصرف في جهاتٍ مخصوصة»^(٢).

□ **المسألة الثانية:** تعريف الصدقة لغة، واصطلاحاً، وبيان أنواعها.

الصدقة في اللغة: «مأخوذة من الصدق؛ لأنَّ المتصدق يُصدق بثواب الله ومجازاته عليها والخلف منها»^(٣).

واصطلاحاً: «ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القرية:

(١) النِّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهَذَّبِ، محمد بن أحمد المعروف ببطلال (١٣٦/١)، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: (١٩٨٨م).

(٢) تحبير المختصر، تاج الدين بهرام الدميري (١٩/٢)، الناشر: مركز نخبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

(٣) النظم المستعذب، بطلال (١٠٤/١).

كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تُقال للمتطوع به، والزكاة للواجب^(١).

● «أنواع الصدقة:

اعلم أن مفهوم الصدقة واسع، فهي على قسمين:

القسم الأول: صدقة بالمال أو الأعيان، وهي على أنواع:

الأولى: صدقة التطوع، وهي ما يخرج به الإنسان من مالٍ قربةً لله على سبيل النَّدب، وليس الوجوب، وهي المقصودة في هذا الكتاب.

الثانية: صدقة واجبة شرعاً، وهي: زكاة المال.

الثالثة: صدقة واجبة شرعاً على الأبدان، وهي: زكاة الفطر.

الرابعة: صدقة يوجبها الشخص على نفسه، وهي: النذر.

الخامسة: الصدقة المفروضة حقاً لله تعالى، وهي: الفدية، والكفارة.

القسم الثاني: صدقة بنفع الإنسان نفسه، أو غيره، وهي على نوعين:

الأول: صدقة الإنسان القاصرة على نفسه: كالتسبيح، والتكبير،

والتحميد، والتَّهليل، والمشي إلى الصَّلاة وصلاة ركعتي الضُّحى.

الثاني: صدقة الإنسان المتعدية إلى غيره: كإنظار المعسر، والإصلاح بين

اثنين، وإعانة الرَّجل على دابَّته يحمله عليها، أو يرفع متاعه عليها، أو

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين ابن تاج العارفين المناوي (٢١٤)،

الناشر: عالم الكتب-القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

يفرغ من دلوه في إناء أخيه، والإحسان للبهائم، والكلمة الطيبة، ويدخل فيها السلام، وطلاقة الوجه، والتَّبَسُّم في وجه المسلم، وتشميتُ العاطس، واتباع الجنازة، وعيادة المريض، وإجابة الدَّعوة، وبرُّ القسم، وإزالة الأذى عن الطَّرِيق، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، والمشي بحقوق الأدميين الواجبة إليهم، ودفنُ النُّخامة في المسجد، وإعانة ذي الحاجة الملهوف، وإسماع الأصم، والبصر للمنقوص بصره، وهداية الأعمى، أو غيره الطريق، ويدخل في نفع الصَّدقات المتعدية كفُّ شرِّ اللِّسان واليد عن الآخرين»^(١).

□ المسألة الثالثة: بيان فضل الزَّكاة، والصَّدقة.

قد ورد في فضل الزَّكاة والصَّدقة آيات، وأحاديث كثيرة،

● فمن الآيات:

قول الله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢)

وجه الدلالة: وعُدَّ الله لمن أقام الصَّلَاة وآتى الزَّكاة وآمن بالله واليوم الآخر بالأجر العظيم.

(١) ينظر: المجموع، النووي (٢٤٦/٦). وجامع العلوم والحكم، بابن رجب

(٥٣٨)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٩هـ -

٢٠٠٨م). والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٥/٢٦٣)، صادرة عن: وزارة

الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

(٢) النساء: ١٦٢.

وقوله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا نُلْحِيهِمْ تِجْرَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٣٧).^(١)

وجه الدلالة: مجازاة الله لمن أقام الصلاة وآتى الزكاة على أعمالهم بأحسن جزاء من مضاعفة لحسناتهم، وفضل لهم عليها، وزيادة.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٤١).^(٢)

وجه الدلالة: ثناء الله على عباده الذين مكَّنوا في الأرض بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (١٨).^(٣)

وجه الدلالة: مجازاة المتصدقين والمقرضين لله بالأجر الكريم.

● ومن الأحاديث:

قوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٤).

وجه الدلالة: أَنَّ الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة التي لا

(١) النور: ٣٧-٣٨.

(٢) الحج: ٤١.

(٣) الحديد: ١٨.

(٤) صحيح البخاري (١٢/١) برقم (٨).

يقوم إلا بها.

وقوله ﷺ : «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَمَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجِرًا وَمَاتَ فِي مَوْلِدِهِ»^(١).
وجه الدلالة: أَنَّ إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسلامة من الشرك أعمال موجبة للجنة.

وقوله ﷺ : «... أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ...»^(٢).

وجه الدلالة: تكفير الصدقة لخطايا ابن آدم.

□ المسألة الرابعة: حكمة مشروعية الزكاة والصدقة.

١ - «إِنَّ الزَّكَاةَ، وَالصَّدَقَةَ، وَإِنْفَاقَ الْمَالِ لِلَّهِ - عَمُومًا - يَطَهِّرُ النَّفْسَ، وَيُزَكِّيْهَا مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، وَحُبِّ الْمَالِ، وَالطَّمَعِ، وَالْحِرْصِ، وَالْأَنَانِيَّةِ، وَالْغَفْلَةِ عَنْ مَعَانَاةِ الْآخَرِينَ، وَالذُّنُوبِ، وَيَحْلِيْهَا بِالرَّحْمَةِ، وَالْعُطْفِ، وَالْحَنَانِ، وَالشَّفَقَةِ، وَالرِّضَا، وَالْقَنَاعَةِ، وَرَاحَةِ الْبَالِ، وَيُبِثُّ رُوحَ الْمُوَدَّةِ، وَيُرْسِّخُ التَّكَاثُلَ، وَالتَّعَاوُنَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ، وَيَسَاهِمُ فِي الْمُوَاسَاةِ، وَإِقَالَةِ الْعَثَرَاتِ، وَدَفْعِ الْحَاجَاتِ عَنِ الْمَحْتَاجِينَ، وَيُصْلِحُ الْعَمَلَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ

(١) سنن النسائي (٢/٦) برقم (٣١٣٢).

(٢) سنن الترمذي (٤/٣٦٢) برقم (٢٦١٦).

الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١)، وفيه من المصالح العظيمة العائدة على الفرد، والمجتمع.

٢ - الزكاة تحمل الذين يكتزون الأموال إلى إخراجها؛ لتشارك في زيادة النماء، وتحريك عجلة الاقتصادية في المجتمعات، والدُّول؛ كيلا تأكلها الزكاة، ويأكلها فَقْدُ المال قيمته بالتضخم.

٣ - الزكاة تسدُّ حاجة أهل المصارف الثمانيّة، وبذلك تنتفي المفساد الاجتماعيّة، والخُلُقِيّة النَّاشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية؛ فيُصان المال، ويتحقق التَّكافل، والضَّمان الاجتماعي في الإسلام، وتزداد فرص العمل، ويحصل الرخاء وينتهي الفقر^(٢).



(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، (٢/٣٨٤). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ). وفتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/٢٢٠). والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٢٩).

المطلب الثالث

حُكْم الزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

● وفيه مسألتان:

□ **المسألة الأولى:** حُكْم الزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

أولاً: حُكْم الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ:

«الزَّكَاةُ ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، وهي واجبة بالكتاب، والسُّنة، وإجماع الأُمَّة على كل مسلم، حرٍّ، مالكٍ لنصابٍ، مستقرٍّ، حانَ وقت أدائه»^(١).

أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢). وأمر الله بها في آيات كثيرة.

وجه الدلالة: أَنَّ الله أمر بها، والأمر يقتضي الوجوب.

وأما السُّنة؛ فقد بعث النبيُّ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن، قال له: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنْ

(١) يُنظر: المجموع، النووي (٣٢٥-٣٢٦). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن

رشد (٥/٢)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر ١٤٢٥هـ -

٢٠٠٤م). والمحلى بالآثار، ابن حزم (٣/٤)، دار الفكر - بيروت.

(٢) البقرة: ٤٣.

الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ^(١). وجه الدلالة: أَنَّ الله افترض عليهم زكاة في أموالهم. **وأما الإجماع:** «فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار، والأمصار على وجوب الزَّكاة إذا اكتملت شروطها»^(٢).

ثانياً: حُكْمُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فِي الْإِسْلَامِ.

«الصَّدَقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَتَتَأَكَّدُ فِي أَزْمَنَةٍ، وَأَحْوَالٍ:

فَالْأَزْمَنَةُ: كَرَمَضَانَ، وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ.

وَالْأَحْوَالُ: كَأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ: كَفَقْرٍ شَدِيدٍ، أَوْ مَجَاعَةٍ، أَوْ جَدْبٍ

وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحِ، وَالْكَاشِحِ: مَنْ يَضْمُرُ

الْعَدَاوَةَ، وَكَذَا مَنْ أَفْضَلَهَا سَقَى الْمَاءَ، وَمَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى،

وَجَهْدِ الْمُقْلِّ، وَهُوَ مَا زَادَ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةٍ مِنْ يَمُونَةٍ.

وَالصَّدَقَةُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي حَالِ الْمَرَضِ، وَفِي

حَالِ الشَّدَّةِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي حَالِ الرَّخَاءِ إِذَا قَصِدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَجَلَّ.

(١) صحيح البخاري (٢٦٢٥/٦) برقم (٦٩٣٧).

(٢) المصدر قبل السابق.

وَتُسَنُّ (صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ) بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَكَفَايَةِ مَنْ يَمُونَهُ،
 وَالصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِذَا عَلِمَتْ رِضَاهُ،
 وَلَهَا نِصْفُ الْأَجْرِ، وَيَحْرَمُ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَرْضَى، فَإِنْ أْذِنَ لَهَا
 فَلَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَتَجُوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْكَافِرِ؛ تَأْلِيفًا لِقَلْبِهِ، وَسَدًّا لَجُوعَتِهِ،
 وَيَثَابُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ، وَفِي كُلِّ رَطْبَةٍ أَجْرٌ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ أَوْلَادُ الْمُتَصَدِّقِ، وَأَهْلُهُ، ثُمَّ أَقَارِبُهُ، ثُمَّ
 جِيرَانُهُ، وَخَيْرُ صَدَقَةٍ تَصَدَّقَ بِهَا الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَيُثَبَّتُ
 أَجْرُ الصَّدَقَةِ الْخَالِصَةِ وَإِنْ وَقَعَتْ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَيُسَنُّ إِعْطَاءُ السَّائِلِ وَإِنْ صَغُرَتِ الْعَطِيَّةُ، لِقَوْلِ أَمِّ بَجِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، إِنْ الْمَسْكِينُ لِيَقُومَ عَلَى بَابِي، فَمَا
 أَجْدَ لَهُ شَيْئًا أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَمْ تَجِدِ
 شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحَرَّقًا»^(١) فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ

(١) الظلف للبقر، والغنم: كالحافر للخيول، والخف للبعير، والمعنى: لا تردوا
 السائل ردَّ حرمان بلا شيء، ولو أنه ظلف. وقيل: إنما يقصد به المبالغة في رد
 السائل بأدنى ما تيسر ولم يُرد به صدور هذا الفعل من المسئول عنه؛ فإن الظلف
 المحرق غير منتفع به. ينظر: فتح القريب المجيب (٣٩٨/٥) برقم (١٣١٢)، أبو
 محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري، الطبعة: الأولى
 (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

في يده»^(١) «^(٢).

□ المسألة الثانية: حُكم مانع الزَّكاة في الإسلام.

«أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزَّكاة... فمن أنكر وجوبها جهلاً به، وكان ممَّن يجهل ذلك؛ إمَّا لحدثة عهده بالإسلام، أو لأنَّه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِّفَ وجوبها، ولم يُحَكِّمْ بكفره؛ لأنَّه معذور، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتدٌّ... وإن منعها معتقداً وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزَّره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم»^(٣).



(١) سنن الترمذي (٤٣/٣) برقم (٦٦٥).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/١٠١)، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٨٨-١٣٨٩هـ). والموسوعة الفقهية (١/٢٦٣-٢٦٤).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢/٤٢٧-٤٢٨).

المطلب الرابع

شروط وجوب الزكاة

«تجب الزكاة على كل مسلم، حر، تامّ المُلْك لِمَالٍ بلغ نصاباً، حان وقت أدائه»^(١).

الشَّروطُ الأوَّل: الإسلام.

فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنَّها عبادة؛ والكافر لم يحقّق الأصل الذي تقبل به العبادات وهو الإسلام.

الشَّروطُ الثَّاني: ملك النَّصاب.

والمراد به أن يكون مالِكاً - من الأموال الزَّكويَّة - لِمَالٍ يبلغ نصاباً، أو مالِكاً لمقدارٍ منه بقيمة نصاب: وهو ما نصبه الشَّرع علامة على توفُّر الغنى.

وسيأتي إيراد الأنصبة في الأموال الزَّكويَّة عند ذكرها.

(١) ينظر: تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (١١٨)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٥/٢). وعمدة السالك وعدة النَّاسِك، أبو العباس أحمد، شهاب الدين ابن النُّقِيب الشافعي (٩٨)، الناشر: الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى (١٩٨٢م). وعمدة الفقه، ابن قدامة (٣٥)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : تمام الملك.

بأن يملك المال، ويقدر على التَّصَرُّف فيه باختياره.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : الحرِّيَّة.

فلا تجب الزَّكَاةُ على العبد اتفاقاً؛ لأنه لا يملك، والمكاتب ونحوه وإن مَلَكَ، إلا أنَّ ملكه ليس تامّاً.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ : مُضِيَّ الْحَوْل.

والمراد به أن يمضي عامٌ هجريٌّ منذ بلوغ النَّصاب، والعبرة في الزَّكَاةُ بالعام الهجريِّ وليس الميلاديِّ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١)،

ووجه الدَّلَالَةُ : أنَّ المقصود بالحول في الشَّرْع الحول الهجريُّ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾^(٢) : وهي الأشهر القمرية.

ويستثنى من اشتراط الحول أربعة أشياء :

١ - المعشَّرات (الزُّروع والثَّمَّار التي يجب فيها العشر، أو نصفه)؛ لوجوب زكاتها يوم حصادها.

(١) سنن ابن ماجه (٥٧١/١) برقم (١٧٩٢).

(٢) التوبة: ٣٦.

- ٢- نتاج (أولاد) بهيمة الأنعام السائمة؛ لأنَّ زكاتها مع زكاة أمِّها.
- ٣- ربح التَّجارة؛ لأنَّه يزكَّى مع رأس ماله.
- ٤- الرِّكاز (دفن الجاهلية)؛ لوجوب زكاته فور وجوده.



المطلب الخامس

**الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمقدار الواجب إخراجها منها،
ووقت إخراجها .**

● وفيه ثمان مسائل :

□ **المسألة الأولى :** النّقدان (الذهب والفضّة)، وما يلحق بهما.

نصاب الذهب عشرون مثقالاً^(١)، ونصاب الفضة مائتا درهم^(٢)، ولا زكاة فيهما إن نقصا عن ذلك، أو لم يحل عليهما الحول؛ لقول النبي ﷺ : «... فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمُسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَغْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»^(٣). ويلحق بالذهب، والفضّة العملات النّقديّة المتداولة في البيع، والشراء كأثمان للمشتريات، فتأخذ حكمهما بجامع الثمنية.

● وهل تُلحق العملات النّقديّة بنصاب الذهب، أم الفضة؟

يظهر جواز الأخذ بأحدهما إلا أنّ نصاب الذهب أضبط؛ لاستقرار ثمنه، وتعامل الناس به في تغطية نقودهم، ونصاب

(١) وهي ما تعادل (٨٥) غراماً من الذهب الخالص عيار (٢٤).

(٢) وهي ما تعادل (٥٩٥) غراماً من الفضة.

(٣) سنن الترمذي (٢٤/٣) برقم (١٥٧٣).

الفضة أحوط؛ لأنّ نصابها أقلّ من نصاب الذهب فتبرأ به الدّمة قطعاً، وهو أنفع للفقير.

- مقدار زكاة التّقدين: ربع العشر (٢,٥٪).

- طريقة حساب زكاة الذهب والفضة:

الذهب: مقدار (٨٥) غراماً فما فوق من الذهب الخالص (عيار ٢٤) ×
سعر غرام الذهب يوم وجوب الزّكاة ÷ (٤٠) = مقدار الزّكاة
الواجبة.

الفضة: مقدار (٥٩٥) غراماً فما فوق من الفضة × سعر غرام الفضة يوم
وجوب الزّكاة ÷ (٤٠) = مقدار الزكاة الواجبة.

- طريقة حساب زكاة النقود:

النّقود التي تعادل (٨٥) غراماً من الذهب فما فوق ÷ ٤٠ =
مقدار الزّكاة الواجبة.

أو النّقود التي تعادل (٥٩٥) غراماً من الفضة فما فوق ÷ ٤٠ =
مقدار الزّكاة الواجبة.

□ المسألة الثانية: عروض التّجارة.

وهي: كلّ عَيْنٍ عُرِضَتْ للتّجارة بها بالبيع والشّراء: كالثّياب،
والأثاث، والموادّ الغذائيّة، وموادّ البناء، والأجهزة الإلكترونيّة،
والسيّارات، والعقارات، ونحوها.

- مقدار زكاة عروض التجارة: ربع العشر (٢,٥٪).

- طريقة حساب زكاة عروض التجارة:

تقدّر السلع المعروضة للبيع بسعر يوم وجوب زكاتها (نهاية حولها)، ويضاف إليها الأموال النقدية المملوكة للمزكي، ثم تُخرج الزكاة من مجموعها بمقدار ربع العشر.

(قيمة السلع + الأموال النقدية ÷ ٤٠ = مقدار الزكاة).

□ المسألة الثالثة: المستغلات.

وهي: كل ما يُعدُّ للإيجار: كالمحلات التجارية، والعقارات السكنية، والآلات، أو الإنتاج: كالمصانع، والشركات، مما يقصد بها تحصيل الغلة منها، وليس التجارة بأعيانها. فهذه المستغلات لا تجب الزكاة في أعيانها: كالأبنية، والمصانع، والآلات، ولكن تجب في غلاتها (ما يتحصل منها من أموال، وإيجارات).

- «مقدار زكاة المستغلات: ربع العشر (٢,٥٪) من الغلة على الراجح.

وقيل: (١٠٪) من الغلة؛ قياساً على زكاة الزروع، والثمار»^(١).

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي (١٠/٧٩٢٣)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق - الطبعة: الرابعة.

- طريقة حساب زكاة المستغلات :

تضمُّ الغلَّةُ في النِّصَّابِ، والحَوْلُ إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود، وعروض تجارة - إن وُجدت -، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).
(الغلَّةُ + الأموال النقدية + عروض التجارة ÷ ٤٠ = مقدار الزكاة).

□ المسألة الرابعة : بهيمة الأنعام.

ويراد ببهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم. ويشترط في زكاتها أربعة شروط:

الأوَّل: أن تكون من الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

الثَّاني: أن تكون الأنعام بالغة نصاباً شرعياً.

الثَّالث: أن يحول عليها الحول، وهي باقية في ملك صاحبها.

الرَّابع: أن تكون سائمةً. أي: راعيةً في معظم الحول، لا معلوفةً، ولا عاملةً في حرثٍ، ونحوه.

وقد ورد في فتاوى باب (زكاة الأنعام) تفاصيل أنصبه بهيمة الأنعام، وفيه غنى عن إيراده هنا.

□ المسألة الخامسة : الزُّروع، والثَّمار.

وهي ما ينبتة النَّاسُ في الأرض من الزُّروع، والثَّمار:

كالحنطة، والشَّعِير، والدُّخْن، والذُّرَّة، والأرز، والتَّمْر، والزَّيْب، ونحوها.

«واشترط الجمهور بلوغ النَّصاب؛ لوجوب الزَّكاة في الزُّروع، والثَّمَّار، وهو خمسة أوسق (٦١٢) كغم^(١)».

والوَسَق: ستون صاعاً، والصَّاع: أربعة أمداد بمدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النَّصاب فيها، فتجب في قليله، وكثيره^(٢).

- مقدار زكاة الزُّروع والثَّمَّار:

العُشْر (١٠٪) إن سُقي من السَّماء، أو الأنهار، أو العيون. أي: بغير مئونة (مشقَّة).

ونصف العُشْر (٥٪) إن سُقي بالنَّضح، أو مضخات مياه الآبار. أي: بمئونة (مشقَّة).

□ **المسألة السادسة:** الرِّكَاز (دفن الجاهلية)، والمعادن.

«ذهب جمهور الفقهاء (المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابليَّة) إلى أنَّ

(١) (٦١٢) كغم، من البرِّ الرَّزِين الجيد. طريقة الكيل به: أن يُتخذ إناء يسع مثل هذا في الوزن، أو عدة أوانٍ، ثم يقاس عليها سائر الأنواع. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين (٦/٧٠)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ). ومن الفقهاء من قدره بـ (٦٥٣) كغم. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الرَّحْيَلِي (٥/٣٤١٣).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٧/٣).

الرَّكَاز: هو ما دفنه أهل الجاهلية (قبل الإسلام).
ويطلق على كلِّ ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، إلا أن
الشَّافِعِيَّة خَصُّوا إطلاقه على الذَّهَب والفضَّة دون غيرهما من
الأموال.

وأما الرَّكَاز عند الحنفية فيشمل المعادن، والكنوز^(١).

- مقدار زكاة الرَّكَاز: الخُمُس (٢٠٪).

وأما المعادن فهي جمع معدنٍ: وهو كلُّ ما خرج من الأرض
مِمَّا يُخلَق فيها من غير جنسها ممَّا له قيمة ويحتاج في إخراجه إلى
استنباط: كالذَّهَب، والفضَّة، والحديد، والرَّصاص،
والنُّحاس...

- «ذهب الحنفيَّة إلى أن المعدن المنطبع: كالذَّهَب، والفضَّة،
والحديد، والرَّصاص، والنُّحاس، والصُّفْر^(٢)، يجب فيه الخُمُس،
وما بقي فلاأخذ، وأما المعدن المائع: كالقير، والنَّفط، وما ليس
بمنطبع ولا مائع: كالنُّورة، والجصَّ والجواهر فلا شيء فيها»^(٣).

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر (١٠٦/١)، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان. والمغني، ابن قدامة (٤٨/٣).

(٢) الصُّفْر: نوع جيد من النُّحاس.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، عثمان بن علي الحنفي (٢٨٨/١)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣١٤هـ). والاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود الحنفي (١١٧/١)، الناشر: مطبعة الحلبي - =

«وذهب المالكيّة، والشافعيّة إلى وجوب زكاة معادن الذهب والفضّة دون غيرهما إن بلغت نصاباً.

وذهب الحنابلة إلى وجوب الزّكاة في المعدن الذي يخرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة: كالذهب، والفضّة، والحديد، والياقوت، والبلّور، والكحل، ونحوه، وكذلك المعادن الجارية: كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك.

- مقدار زكاة المعادن عند الجمهور: ربع العشر (٢,٥٪) وقت وجوده»^(١).

□ المسألة السابعة: العسل.

«ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى وجوب الزّكاة في العسل.

وذهب المالكيّة والشافعيّة إلى عدم وجوبها فيه.

- مقدار زكاة العسل عند من قال بوجوبها فيه:

عند الحنفيّة: العُشر (١٠٪) في قليله وكثيره، إذا كان النّحل في أرض العشر، أمّا إذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه: لا عشر، ولا خراج.

وعند الحنابلة: العُشر (١٠٪) إذا بلغ العسل نصاباً، ونصابه (عشرة

= القاهرة، تاريخ النشر: (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م). الفتاوى الهندية (١/١٨٥)، الطبعة: الثانية (١٣١٠هـ).

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/٥٣).

أفراق»^(١).

«ورجّح ابن قدامة أنّ الفرق ستة عشر رطلاً بالعراقيّ، فيكون نصاب العسل (١٦٠) رطلاً»^(٢).

□ المسألة الثامنة: وقت إخراج الزكاة.

«ذهب جمهور العلماء (الشافعيّة والحنابلة وهو المفتى به عند الحنفيّة) إلى أنّ الزكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر...»

وقال الشافعيّة والحنابلة: ويجوز التأخير لعذر...

وذهب المالكيّة إلى أنّ الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخير مطلقاً، ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر، بخلاف المسافر فله التأخير إن دعت الضرورة أو الحاجة لصرف ما معه في نفقته.

والقول الآخر للحنفيّة، وعليه عامّة مشايخهم أنّ افتراض الزكاة عمريّ، أي: على التراخي، ففي أيّ وقت أدّى يكون مؤدياً للواجب، ويتعيّن ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤدّ إلى آخر عمره

(١) ينظر: المجموع، النووي (٤٥٦/٥). والمغني، ابن قدامة (٢٠/٣).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٠/٣). والرتل: مكيال من أجزاء الصّاع، ويعادل (٣٨١,٧٥) غراماً من القمح. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٣٦٩/٨)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤدّ يأثم إذا مات»^(١).

● حكم تعجيل الزكاة:

«ذهب الحنفية والحنابلة: إلى جواز تعجيل الزكاة لسنة، وستين؛ لوجود سبب الوجوب، وهو: ملك النصاب النامي، ولأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَتَيْنِ)^(٢)، وهو وجه عند الشافعية.

وذهب الشافعية: إلى عدم جواز تعجيل الزكاة لأكثر من عام، وذلك؛ لأنَّ زكاة غير العام الأوّل لم ينعقد حولها، والتّعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتّعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية. أما المالكية: فلم يجيزوا تعجيل الزكاة لأكثر من شهر قبل الحول على المعتمد، وتكره عندهم بشهر»^(٣).

(١) ينظر: المجموع، النووي (٣٣٥/٥). ونهاية المحتاج، الرملي (٣/١٣٥-١٣٦)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي المالكي (١/٥٠٤)، دار الفكر. والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٩٥-٢٩٦). وموسوعة الفقه الإسلامي (٤/١٣٠)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر.

(٢) مسند البزار (٣/١٥٩) برقم (٩٤٥)، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م). (٣) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (٣/١١٠)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر. وحاشية الدسوقي المالكي (١/٥٠٢)، والشرح الكبير، ابن قدامة (٧/١٧٩). والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢٢٥-٢٢٦).

المطلب السادس

الفرق بين الزكاة، والصدقة، والهبة، والهدية، والعطيّة، والوقف، والوصيّة.

الزكاة: ما يخرجّه الإنسان من مالٍ مخصوصٍ وجوباً، إذا بلغ قدرًا مخصوصًا، في زمنٍ مخصوصٍ، يُصرف في جهاتٍ مخصوصةٍ.

والصدقة (صدقة التطوّع): ما يخرجّه الإنسان من ماله تطوُّعاً على وجه القربة لله تعالى.

«والفرق بين الزكاة والصدقة: أن الزكاة لا تكون إلا فرضاً، والصدقة قد تكون فرضاً، وقد تكون نفلاً»^(١).

والهبة: تمليك العين بلا عوضٍ؛ للإحسان.

والفرق بين الصدقة والهبة: أنّ الصدقة تكون طلباً لثواب الآخرة، بينما الهبة تكون للإحسان غالباً، وأنّ الهبة يلزم فيها القبول، وأما الصدقة فلا يلزم فيها القبول عند بعض الفقهاء.

والهدية: هي ما يتقرب به المُهدي إلى المُهدى إليه إكراماً له،

(١) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (٢٦٧)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى (١٤١٢هـ).

وتقديراً.

والفرق بين الهبة والهدية: «أنَّ الهدية وإن كانت ضرباً من الهبة، إلا أنَّها مقرونة بما يشعر إعظام المهدى إليه وتوقيره، وهي يتقرب بها المهدى إلى المهدى إليه، بخلاف الهبة. وأيضاً الهبة: يشترط فيها الإيجاب، والقبول، والقبض إجماعاً»^(١).

«والعطية (النحلة): ما أعطاه الإنسان لغيره بطيب نفس، بلا استعراض منه، وأصلها العطاء من غير معاوضة، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد بها التودد، أو غير ذلك، فهي أعمُّ من كلِّ من الزكاة، والصَّدقة، والهبة، والهدية.

والفرق بين الهبة والنحلة: أنَّ الهبة لا تكون واجبة، والنحلة تكون واجبة، وغير واجبة»^(٢).

والوقف: هو حبس الأصل: كالأرض، والمزرعة، والعقار، وصرف منفعه في سبيل الله.

والوصية: هي هبة الإنسان غيره عيناً، أو مالاً، أو منفعة، على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي. والفرق بينها واضح.



(١) المرجع السابق (١٦٧، ٥٥٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٥٣٣، ٥٣٤).

المطلب السابع

**بيان معاني غريب المصطلحات، والكلمات الغريبة في كتاب فتاوى
الزكاة والصدقات**

□ مصطلحات باب أحكام عامة في الزكاة

الزكاة: المال اللازم إنفاقه في مصارفه الثمانية، وفق شروطٍ
مخصصة.

وعرّفت أيضاً بأنها: - حقّ معلوم من المال مقدّر بقدر معلوم،
يجب على المسلم بشروطٍ مخصصة في أموال مخصصة.

● مصارف الزكاة الثمانية:

الفقراء: جمع فقير، وهو: من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً
من كفايته.

المساكين: المسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من بعض
كفايته لكنّه لا يكفيه.

العاملون عليها: هم من يعينهم أولياء الأمور في الدول
الإسلامية، أو تختارهم الهيئات المعترف بها للقيام بجمع الزكاة
وتوزيعها، وحفظها ونقلها وفق الضوابط الشرعية، وتوعية الناس
بأحكام الزكاة، ولهم شروط يجب وجودها فيهم.

المؤلفة قلوبهم: وهم صنفان:

- قوم من الكفار يُراد استمالتهم للإسلام، فيرجى خيرهم، أو منع أذاهم وضررهم إن لم يندفع ضررهم إلا بذلك.

- قوم من المسلمين ضعفاء النية في الإسلام، فيعطون من الزكاة لتقوية إسلامهم، وترغيب نظرائهم، أو جباية الصدقات من قومهم.

في الرقاب: والمقصود به: تحرير العبيد والإماء من الرق الذي هو نقيض الحرية، ويدخل في ذلك افتداء الأسرى.

الغارمون: هم المدينون، وليس كل مدين مستحقاً للزكاة بل لهم شروط ويجب وجودها فيهم.

في سبيل الله: يُراد به الجهاد في سبيل الله، بمعناه الواسع؛ الذي قدره الفقهاء لحفظ الدين وإعلاء كلمة الله. ويشمل ما يلي:

- الغزاة المجاهدون الذين لا يتقاضون حقاً على ذلك من المال العام.

- نشر الدعوة إلى الإسلام في البلاد غير الإسلامية.

- تمويل الجهود التي تُبْنَى الأقليات الإسلامية في ديارٍ تسلَّط فيها غير

المسلمين على رقاب المسلمين، وتحمي حقوقهم.

ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع عن ماله، وعجز عن بلوغ

مقصده إلا بمعونة.

النَّصاب: هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، أو

هو الحد الأدنى الذي إذا ملكه المسلم وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وهو في الذهب ما وزنه (٨٥) غراماً من الذهب الخالص، أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية، وقيمته لعروض التجارة بعد تقويمها بالنقود، وفي الفضة (٥٩٥) غراماً من الفضة الخالصة، والنصاب المعتبر الجاري عليه العمل في تقويم عروض التجارة هو نصاب الذهب.

وأنصبة الزكاة للأنعام مبيّنة في الجداول في باب زكاة الأنعام، وهو في المزروعات العُشر فيما كان غير مسقيّ بمشقة، ونصف العشر فيما كان مسقيّاً بمشقة.

حولان الحول: وهو مرور سنة هجرية على امتلاك المال، وبلوغه النصاب.

المالك التام للمال: وهو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه.

الأرباح المؤجلة: هي الأرباح المحتسبة للمزكي الدائم، أو المحتسب على المزكي المدين التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.

الأموال الباطنة: هي الأموال التي لا يطلع عليها عادةً.

الأموال الظاهرة: هي الأموال التي يطلع عليها عادةً كعروض

التجارة، والسندات الحكومية وأموال الشركات عدا المحاصّة.
الإيرادات المستحقة: هي الإيرادات التي تخصّ السّنة المالية
 الحالية ولم يتم قبضها.

الجباية: هي أخذ المال، وجمعه، واستخراجه من موارده
 ومظانّه؛ كالزكاة، والصدقة، والخراج، والفيء، والجزية
 وغيرها، وتحصيله لبيت مال المسلمين.

الضرائب: جمع ضريبة، وهي ما تأخذه الدولة من الأفراد
 والمؤسسات من أموال على سبيل الفرض وبسلطة قانونها.
إبراء الذّمة: هو إسقاط شخصٍ حقاً له في ذمّة آخر، أو هو
 تخلية ذمة الإنسان من الحقوق.

كفارة اليمين: هي ما يخرج الحانث في يمينه من إطعام، أو
 كسوة لعشرة مساكين، أو عتق رقبة، أو صيام ثلاثة أيام.

الفوائد البنكية: هي النّسبة المئوية التي يتم احتسابها من قبل
 البنوك في المال المودع أو المقرض، وعلى أساس العامل الزمني.
حملات التنصير: هي الجهود المبذولة بكافة أنواعها إلى تحويل
 المجتمعات، والبيئات إلى النصرانية (المسيحية).

الإلحاد: هو عدم الاعتقاد بوجود إلهٍ وخالقٍ لهذا الكون.
الشريك المضارب: هو من يقوم بالعمل في عقد شراكةٍ بينه

وبين صاحب رأس المال الذي يسمّى (ربّ المال) ويسمّى كذلك المقارض، ويسمّى الطرف الذي يتولى التجارة والعمل (العامل أو المضارب).

الرّكاز: هو كل مالٍ علّم أنّه من دفن أهل الجاهلية.
الموجودات الزكوية: هي الموجودات المتداولة السائلة، أو سهلة التسييل: كالموجودات النقدية، أو القابلة للتحويل إلى نقد: كالصناديق المالية والأرصدة البنكية والموجودات الذهبية، والفضية، مهما كانت صورتها.

الشيوع: هو الحقّ المشترك بين اثنين أو أكثر من غير تميّز بين أجزائه.

التأمين: هو الضمان لدفع الخسارة.
الضمان الاجتماعي: هو برنامج حماية اجتماعية تم وضعه بموجب القانون أو أي ترتيب إلزامي آخر، يوفر للأفراد درجة من أمن الدخل عندما يواجهون حالات طارئة تتعلق بالشيخوخة أو العجز أو الإعاقة أو البطالة أو تربية الأطفال وأحياناً في الرعاية الطبية علاجية كانت أو وقائية.

□ مصطلحات باب استثمار الزكاة

تنفيذ وتسييل: هو تحويل البضائع والأموال المتعددة إلى نقود

بالباع وغيره.

صندوق الاستثمار: هو وعاء مشترك تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجال أو مجالات متعددة مقابل أجل محدد لمدير الاستثمار، أو حصة من أرباح الصندوق، ويتم تقسيم موجودات الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة.

صكوك الاستثمار: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص.

محفظة استثمارية: هي وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة بناءً على طلب مستثمر بغرض تجميع أصول استثمارية متنوعة وإدارتها لصالح المستثمر مقابل أجر محدد، أو حصة من الأرباح المحفوظة.

الودائع الاستثمارية: هي الودائع التي يحتفظ بها البنك لأجلٍ معين وفقاً للشروط المتفق عليها مع العميل، ولا يجوز السحب منها كلياً، أو جزئياً قبل انقضاء الأجل المحدد للإيداع، ويدفع البنك الربوي للعميل لقاء ذلك فائدة بنسبة معينة تزيد بزيادة فترة بقاء الوديعة لدى البنك، أو بحجم مبلغ الوديعة، وإذا كانت لدى

بنك إسلامي فهي حصص استثمارية تشارك في الربح.
الأصول المستثمرة: وهي السيولة، أو ما يمكن تحويله إلى
سيولة بسرعة ويُسَر بدون خسارة، أو بخسارة يسيرة في قيمتها.
الرَّيع: العوائد المالية التي يحصل عليها المالك من المستأجر، أو
من هو في حكمه على أساس الاستحقاق سواء كان نقداً، أو عيناً.

□ مصطلحات باب نقل الزكاة

موطن الزكاة: هو البلد الذي يوجد فيه المال الذي تجب فيه
الزكاة وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢)
كيلومتراً، لأنه في حكم البلد الواحد.
المال النامي: هو المال الذي يكون من شأنه أن يدرّ على
صاحبه ربحاً، أو غلّةً، أو إيراداً، وهو نوعان: حقيقي وحكمي،
فالحقيقي مثل نماء الحيوان بالتوالد والتناسل، وحكمي مثل النقود
حيث هي أموال نامية وقابلة للزيادة، حتى لو لم تستثمر ما دامت
في يده أو يد نائبه.

● أصول الإنسان وفروعه:

الأصول: هم من كانت لهم عليه ولادة: كالأب والجد والأم
والجدة وإن علو.

الفروع: هم من كان له عليهم ولادة: كالأبناء وأبنائهم وإن دنو.

□ مصطلحات باب الوكالة في إخراج الزكاة

التكافل الاجتماعي: هو مفهوم قائم على المساعدة المتبادلة والتضامن بين مجموعة من المشتركين للحماية من مختلف المخاطر، ويتجسد من خلال إنشاء صندوقٍ للتكافل تُجمع فيه المساهمات المدفوعة من قبل المشتركين على سبيل المواساة.

□ مصطلحات باب الوقف والوصايا

الوقف: هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على مصرفٍ مباح.

وقيل: هو حبس الأصل، وتسهيل المنفعة.

الوقف الخيري: هو الوقف على جهات غير محددة بقصد الأجر والمثوبة: كالوقف على المساجد والفقراء.

الوقف الذري: هو الوقف على جهات محددة بالاسم، أو الصفة من الأقارب، أو غيرهم: كالوقف على الأولاد، أو الأحفاد، أو الوقف على فلانٍ من الناس.

الوصية: هي التبرع بالمال والأمر بالتصرف به بعد الموت.

الغلات: مفردُها غَلَّةٌ، وهي ما تنتجه الأرض ونحوها: كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

□ مصطلحات باب لجنة الزكاة والصناديق الخيرية

المرابحة: وهي بيع من بيوع الأمانة التي تقوم على بيان البائع تكلفة المبيع مع زيادة معلومة في الربح.

فدية الصيام: هي عوض شرعه الله عز وجل ليقدمه من عجز عن الصيام في شهر رمضان.

الجمعية العمومية في مؤسسة ما: هي السلطة العليا وتتولى رسم السياسات، ومتابعة مراقبة تنفيذ الأنشطة.

□ مصطلحات باب زكاة أموال القصر والمشمولين بالرعاية والوصاية

الوصاية: هي قيام شخص كامل الأهلية مقام آخر قاصر بوصاية من وليه أو القاضي لتدبير شؤونه المالية.

الولاية: هي تنفيذ القول على الغير في كل أموره المالية والشخصية شاء أم أبى.

القاصر: هو الشخص الذي لم يتوجه إليه الخطاب كاملاً؛ لقصور عقله المصاحب لصغر سنّه.

المحجور عليه: هو الممنوع من التصرف في ماله؛ لضعف عقل، أو سوء تصرف، أو صغر، أو سفه، وجنون.

البلوغ الشرعي: هو الوصول إلى حد التكليف بالأحكام الشرعية بأحد العلامات، أو بلوغ مرحلة معينة من العمر.

الأهلية: هي صفةٌ يقدّرُها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً للخطاب التشريعي، وهي نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

- أما أهلية الوجوب، فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساس ثبوتها وجود الحياة.
- وأما أهلية الأداء، فهي صلاحية الإنسان المكلف (البالغ العاقل) لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتدّ به شرعاً، وأساس ثبوتها شرعاً التمييز أو البلوغ عاقلاً، وهي مترادفة للمسؤولية.

العتة: هو آفةٌ ناشئةٌ عن الذات توجب خللاً في العقل، يصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعض كلامه كلام المجانين.

الأبله: هو ضعيف العقل، من لا تمييز له ولا إدراك وإن لم يصل إلى حدّ الجنون، وتغلب عليه سلامة الصدر، وشدة حسن الظن بالناس، وهو شديد الغفلة والسذاجة.

□ مصطلحات باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم

الكتابي: هو من يكون من أهل الكتاب، وهو اسمٌ يطلق في الإسلام على اليهود، والنصارى.

الحربي: هو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهدٌ ولا أمان ولا عقد ذمّة، وبينه وبين المسلمين حرب.

الكفّارة: ما يقدره الشرع جبراً لنقصٍ أو خطأ، أو زجراً عن معصية، أو مخالفة.

النذر: هو إلزام مكلفٍ مختارٍ نفسه شيئاً لله تعالى غير لازم بأصل الشرع بكل قولٍ يدلُّ عليه.

المال الربوي: هو ما كان من ذات جنس الذهب والفضة سواء كانا مضروبين على هيئة عملة نقدية أو غير مضروبين: كالنبر والسبائك، والمصاغ على هيئة حلّي أو غيره، ويطلق على الخالص منهما، وكذلك الأصناف الأربعة التي وردت في الحديث إضافةً إلى الذهب والفضة، وهي البُرّ والتمر والملح والشعير.

تهويد المسجد الأقصى، أو تهويد القدس: هو مصطلح يصف المحاولات المستمرة من قبل قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي من أجل نزع الهوية الإسلامية التاريخية من مدينة القدس وعنها، وفرض طابع مستحدث جديد وهو الطابع اليهودي.

□ مصطلحات باب زكاة الحلي والنقود والودائع.

الرّبا: هو زيادةٌ مخصوصة لأحد المتعاقدين خاليةً عمّا يقابلها من العوض، وهو نوعان: ربا الدُّيُون، وربا البيوع، وربا البيوع

نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

البنوك الربويّة: هي مؤسسات تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض، وتقبل ودائع من الجمهور (اقتراض)، وإعطاء لهم (إقراض)، ويقوم البنك بإقراض الجمهور بناءً على ما جُمع من أموال الناس، الذي يصاحبه الزيادة على الأصل وهي الربا. **شهادات الاستثمار:** هي الورقة التي تثبت الحق في المبلغ المودّع لدى المصرف، والتي تخضع لنظام القرض وللنظم والقوانين الخاصة بها.

□ مصطلحات باب زكاة الأسهم والسندات.

الأسهم: هي حصص محددة شائعة من رأس مال الشركة، وصاحب السّهم يُعدُّ مالِكاً لجزءٍ من أموال الشركة بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك الأسهم المتداولة أن يبيعه متى شاء، وتنقسم الأسهم بحسب الغرض منها إلى أسهم استثمار ونماء يستفاد من ريعها، وأسهم متاجرة. **المضاربة:** هي المشاركة بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال من بعضهم والعمل من الآخرين والربح بينهم مشاعاً على نسب محددة لكلٍ منهم.

القروض الإنتاجية: وهي تلك القروض التي يكون الغرض من

استخدامها إنتاجي أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد الخام أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للشركة وتشجيع البنوك.

الأصول المتداولة: هي ما تتطلبه الشركة لتشغيل عملياتها اليومية ودفع نفقاتها الحالية، وتسمى بالأصول القصيرة الأجل لأنه يتم تحويلها إلى نقد خلال السنة المالية للشركة غالباً، وعادةً ما يتم إدراج الأصول المتداولة بقيمتها الحالية أو السوقية.

□ مصطلحات باب زكاة عروض التجارة

عروض التجارة: هي الأموال المُعدَّة للبيع التي ينوي مالكيها عند اقتنائها المتاجرة بها، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة.

عروض القنية: هي العروض المُعدَّة للاقتناء والاستعمال الشخصي لا للبيع والتجارة، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة.

البورصة: هي سوق التداول الذي يجتمع فيه المستثمرون لشراء وبيع الأوراق المالية، مثل أسهم الشركات المساهمة، ووحدات صناديق الاستثمار المتداولة والسندات وغيرها.

□ مصطلحات باب زكاة الشركات

الأصول الثابتة: هي أصول ذات الأجل الطويل التي يطلق عليها أحياناً اصطلاح (عقارات ومصانع وآلات أو موجودات ثابتة، وتشتمل هذه الموجودات عموماً على الأراضي والمباني والمصانع والمكاتب والمستودعات والآلات والمعدات).

خُلطة: المراد بالخُلطة الاشتراك بين مالين أو أكثر بحيث تعتبر بأنها مال واحد فيراعى ذلك في حساب الزكاة، ففي النصاب مثلاً يعد النصاب متوافراً في أغنام مملوكة لثلاثة أشخاص، لكل واحد منهم (١٥) شاة، لأن المجموع (٤٥) شاة، وهو أكثر من النصاب الذي هو (٤٠) شاة، فتجب فيها شاة واحدة، ولو نُظر إلى مال كل منهم على حدة لما اكتمل النصاب ولما أخذت منهم الزكاة.

شركة مساهمة: هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم ولا تُعَنون باسم أحد الشركاء، وتخضع في تأسيسها وإدارتها لإجراءاتٍ خاصّة، ولها شخصية معنوية وذمة مالية وحياة اعتبارية مستقلة عن المساهمين فيها.

المستغلات: هي ما يُقتنى بقصد الاستفادة من ريعه.

الموجودات المتداولة: وهي مجموع الموجودات التي تحتفظ

بها الشركة في شكل نقد، والموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة في فترة زمنية قصيرة، وهي تقتني عادةً بهدف التداول والبيع وتحقيق الأرباح، ومن أمثلتها المخزون السلعي، المدينون، أوراق القبض، والاستثمارات في الأوراق المالية النقدية.

الموجودات المعنوية: هي الحقوق المعنوية مثل حقوق التأليف والنشر والطباعة وحقوق الاختراعات والعلامات التجارية والخلو والشهرة ونحوها، مما حصلت عليه الشركة بمقابل مادي أو وفقاً لما جرى عليه العرف المحاسبي.

□ مصطلحات باب زكاة الجمعيات التعاونية والأموال المشتركة

العروض التجارية: وهي جميع البضائع التي تشتريها الجمعيات التعاونية والأسواق الاستهلاكية بُغية بيعها بغرض تحصيل الربح.

□ مصطلحات باب زكاة الأنعام

الأنعام: هي الإبل بأنواعها والبقر بأنواعها بما فيها الجاموس، والغنم بأنواعها بما فيها الضأن والمعز.

السائمة: هي المكتفية بالرعي أكثر أيام السنة في الكأ المباح عن أن تلغ.

المعلوفة: هي الأنعام التي تتغذى بما فيه مؤنة وكلفة على صاحبها، كل السنة أو أكثرها.

القاع القرقر: هو المكان المتسع المستوي الذي ترعى فيه الإبل.
درّ ونسل: الدرّ هو قصد اللبن، والنسل هو قصد الولد،
 والمراد به في الزكاة المواشي التي أُعدّت للاستفادة من ألبانها
 وأولادها عاماً بعد عام، لا لبيعها.

□ مصطلحات باب زكاة الزروع والثمار

الزروع: ما ينبت في الأرض من النباتات المختلفة غير
 الأشجار: كالحبوب.
الثمار: ما ينتج عن الأشجار من نتاج كالتفاح والمشمش
 وغيرها.

□ مصطلحات باب الديون وإعطاء الغارمين والاستقراض من الزكاة.

ديون طويلة الأجل: هي الديون التي يحل أجل تسديدها كلها
 أو بعض أقساطها بعد عام أو أكثر.
ديون قصيرة الأجل: هي الديون التي يحل أجل تسديدها كلها
 خلال عام أو أقل.

الحاجات الأصلية: كل ما يحتاجه الإنسان ومن يعولهم من
 مطعم وملبس ومسكن وأثاث وأدوات حرفة وعلاج وتعليم أولاده
 وكتب علم إن كان لازماً لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير

إسراف ولا تقتير، وما زاد عن ذلك فهو من الكماليات.

التخارج: هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث نظير شيء معين من التركة أو من غيرها، وقد يكون من بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه مقابل مبلغ من المال يقدمه له.

❑ مصطلحات باب العاملين على الزكاة والصدقات.

الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، احتساباً لله تعالى وطلباً للأجر منه سبحانه.

❑ مصطلحات باب ديّات القتل.

العاقلة: وهم الأقرباء الذكور من جهة الأب كالأعمام وبنينهم والإخوة وبنينهم، ويُطلق عليهم عصبّة.

❑ مصطلحات باب زكاة الفطر.

الخميس واللبيس من الثياب
الخميس: وقيل: الخميص، وهو السميكة والكثيف والفاخر من الثياب، ويُقال ثوبٌ صفيق.

واللبيس: هو الملبوس والمستخدم والمستعمل من الثياب.



أبواب الكتاب

- الباب الأول: أحكام عامة في الزكاة.
- الباب الثاني: استثمار الزكاة.
- الباب الثالث: نقل الزكاة.
- الباب الرابع: الوكالة بإخراج الزكاة.
- الباب الخامس: التصرف في الزكاة على غير المأمور به.
- الباب السادس: وقت إخراج الزكاة.
- الباب السابع: الوقف والوصايا.
- الباب الثامن: زكاة التركات والموارث.
- الباب التاسع: الجمعيات والصناديق الخيرية ولجان الزكاة.
- الباب العاشر: زكاة أموال القُصّر والمشمولين بالرعاية والوصاية.
- الباب الحادي عشر: من لا يجوز دفع الزكاة إليهم.
- الباب الثاني عشر: زكاة الحلي والنقود والودائع.
- الباب الثالث عشر: زكاة الأسهم والسندات.
- الباب الرابع عشر: زكاة عروض التجارة.
- الباب الخامس عشر: زكاة الشركات.
- الباب السادس عشر: زكاة الجمعيات التعاونية.

- الباب السابع عشر: ضمان الزكاة.
- الباب الثامن عشر: زكاة العقار.
- الباب التاسع عشر: زكاة الأنعام.
- الباب العشرون: زكاة الزروع والثمار.
- الباب الحادي والعشرون: الديون وإعطاء الغارمين والاستقراض من الزكاة.
- الباب الثاني والعشرون: مصرف الفقراء والمساكين.
- الباب الثالث والعشرون: مصرف العاملين على الزكاة والصدقات.
- الباب الرابع والعشرون: مصرف (في سبيل الله).
- الباب الخامس والعشرون: مصرف المؤلفة قلوبهم.
- الباب السادس والعشرون: أحكام الزكاة المتعلقة بالمرضى.
- الباب السابع والعشرون: أحكام الزكاة في ديّات القتل.
- الباب الثامن والعشرون: زكاة الفطر.
- الباب التاسع والعشرون: الصدقات والتبرعات.
- الباب الثلاثون: التصرف بالفوائد الربوية.





باب

أحكام عامة في الزكاة



فتاوى باب أحكام عامة في الزكاة

- [١] هل جباية الزكاة واجبة على ولي الأمر؟
- [٢] زيادة الزكاة: قدراً ونوعاً.
- [٣] جباية أموال الزكاة الظاهرة والباطنة.
- [٤] هل الضرائب بديل عن الزكاة؟
- [٥] الفرق بين الضريبة والزكاة.
- [٦] هل يجوز إخراج الزكاة مع كفارة اليمين والصدقة معاً؟
- [٧] مدى جواز الاستفادة من أموال الزكاة للإنفاق على مشروع يتكون من أحد عشر بنداً.
- [٨] تخصيص الزكاة حسب جنسية المستحق.
- [٩] الحول الهجري هو المعتبر في إخراج الزكاة.
- [١٠] صرف الزكاة للعاصي المصرّ.
- [١١] تقدير الحاجة الفعلية للفرد في الزكاة.
- [١٢] دفع الزكاة للمتخيين.
- [١٣] زكاة أدوات العمل.
- [١٤] التحري عند صرف الزكاة.
- [١٥] تخصيص مكان في ساحة المساجد لاستقبال الزكاة.
- [١٦] الإعلان عن الزكاة عند دفعها لمستحقيها.

- [١٧] دعم مراكز تحفيظ القرآن والمشاريع الإسلامية من منظمة غير إسلامية.
- [١٨] مصرف الأموال التي لا يدرى هل زكاة أم صدقات؟
- [١٩] تحديد الجهة التي تسمح لجمع الزكاة.
- [٢٠] هل فضل الصدقة يساوي فضل الزكاة؟
- [٢١] اقتطاع شركة (K-Net) جزءًا من مال الزكاة لقاء خدماتها.
- [٢٢] زكاة الأموال الفائضة لدى نقابة العمال.
- [٢٣] صرف الزكاة في أنشطة متنوعة للدعوة.



[١] هل جباية الزكاة واجبة على ولي الأمر؟

(٣/٢٦٦ع/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجب على ولي الأمر أن يجبي الزكاة في البلاد الإسلامية؟، أو يجوز له ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام على من استجمع شروط وجوبها، وهي ركن من أركانه الخمسة، لقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١). فإذا قام المسلم بأدائها سقطت عنه وأجر عليها، وإن امتنع وجب على ولي الأمر أخذها منه جبراً؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢). ودفعها في مصارفها الشرعية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

(١) البخاري (ح/٨)، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق طبعة: الخامسة

(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) التوبة: ٦٠.

وقد قاتل سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً. والله أعلم.



[٢] زيادة الزكاة: قدراً ونوعاً

(٧٧/١٢/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز لولي الأمر أن يزيد في مقادير الزكاة المقررة شرعاً؟
وبعبارة أخرى: هل يصح القول أن إيجاب الزكاة مطلقاً هو
المطلوب المحدد شرعاً، وأما تحديد الأصناف والمقادير، فإن
ذلك أمر متغير بحسب الظروف والبلاد والأحوال؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

شرائع الإسلام الرئيسية وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج،
جرت فيها الشريعة على أسلوب واحد، وهو أن تفرض حداً أدنى
لا بد منه كالصلوات الخمس والمقادير المفروضة من الزكاة وصوم
رمضان وحجة الإسلام، بها يقوم الشخص بأركان الإسلام، ويتم
له دينه، وتركت له الشريعة فيما بعد ذلك أن يتزود من التطوعات
غير الواجبة، من نوافل الصلاة والصوم والحج والصدقات، وبها
يتفاوت المسلمون في درجات البر والإحسان.

والزكاة من هذا الباب، فرضتها الشريعة عبادة من المؤمن لربه، وفيها مصلحة كفاية حاجة المصارف الثمانية المنصوصة في القرآن. غير أنه إذا لم تكف الموارد المحددة للزكاة شرعاً لكفاية الحاجات المذكورة، ولم تقم بها التبرعات الاختيارية، ولم يكن لدى الدولة سعة لتغطيتها، جاز لولي الأمر أن يفرض على أهل اليسار ما يراه كافياً وبالطرق التي يراها محققة للمصالح المرجوة، مع توخي العدالة ولا يسمى المفروض في مثل هذه الحالة زكاة، ولا داعي للتأكيد على تسميته زكاة.

وبهذا نحافظ على أصول ديننا فلا نبدل فيها ولا نغير، ونقوم بمصالح ديننا على أكمل وجه وأفضله. والله أعلم.



[٣] جباية أموال الزكاة الظاهرة والباطنة

(٣/٢٦٦/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل تكون جباية ولي الأمر الزكاة من الأموال الظاهرة أو الباطنة؟

أو من كليهما؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر جباية زكاة الأموال الظاهرة

لصرفها في مصارفها الشرعية، أما الأموال الباطنة فالأكثر على أنها تترك لأربابها ليصرفوها بأنفسهم للمستحقين لها، وذهب البعض إلى أن لولي الأمر جباية زكاتها أيضاً كالأموال الظاهرة، هذا ما لم يمتنع الذين وجبت عليهم الزكاة عن صرفها لمستحقيها، فإذا امتنعوا عن صرفها وجب على ولي الأمر جبايتها منهم جبراً ودفعها لمستحقيها باتفاق الفقهاء.

وقد أجمع الفقهاء على أن ولي الأمر إذا طلب الزكاة من أربابها ليصرفها في مصارفها وجب عليهم دفعها له، ويأثمون بالامتناع عن ذلك. والله أعلم.



[٤] هل الضرائب بديل عن الزكاة؟

(٩٩/ع٢٦/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز ويكفي فرض الضرائب في البلاد الإسلامية التي لا تجمع فيها الزكاة أم ينبغي أن يكون البدء في الزكاة، ثم عند الحاجة تجمع الضرائب؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة فرض من فروض الإسلام - كما تقدم - وواجب الدولة

العناية بها ، وقد سبق بيان الأحوال التي تجب فيها جباية الزكاة. وأجاز الفقهاء لولي أمر المسلمين جباية ضرائب من الموسرين للإنفاق منها على مرافق الدولة ومصالحها إذا لم تستغن الدولة بمواردها عن ذلك بشرط أن لا يزيد ذلك عن مقدار الحاجة. والله أعلم.



[٥] الفرق بين الضريبة والزكاة

(٨١/١٣٥/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي ، ونصّه :
يخصم منا شهرياً مبالغ تصرف لمنظمة وطنية، فهل يصح أن تحتسب هذه المبالغ من زكاة كل واحد منا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن ما يخصم لصالح هذه المنظمة يعتبر ضريبة، والضريبة لا تعتبر من الزكاة، والزكاة عبادة تحتاج إلى نية. والله أعلم.



[٦] هل يجوز إخراج الزكاة مع كفارة اليمين والصدقة معاً؟

(٨٤/٣٤/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي ، ونصّه :
رجل لديه مال فيه زكاة متعلقة به ولكن مبلغ الزكاة قليل في

حدود اثني عشر ديناراً ونصف أراد أن يضيف إليه كفارة اليمين (١٢,٥) الواقعة عليه ويخرجها نقوداً، وحاصل مجموع الزكاة وكفارة اليمين من المال مضافاً إليه ما شاء من صدقة أراد أن يصرفه إلى أحد أقاربه المتصف بصفة الفقر والمسكنة، والمبلغ يكاد يكون عشرين ديناراً فهل يجزئه عن زكاة ماله وكفارة يمينه ذلك الفعل على تلك الصورة، علماً أنه لا يعول قريبه ولا تلزمه نفقته ولكم جزيل الشكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا نرى مانعاً من إخراج هذا المال ويقع عما نواه من زكاة وكفارة يمين وصدقة. والله أعلم.



[٧] مدى جواز الاستفادة من أموال الزكاة للإنفاق على مشروع يتكون من أحد عشر بنداً

- أ - دفع الزكاة لترجمة القرآن والتعريف بالإسلام.
- ب - إقامة المؤتمرات والندوات من أموال الزكاة.
- ج - ترجمة الكتب الإسلامية من طباعتها من أموال الزكاة
- د - إعداد حلقات تلفزيونية لتعلم العبادات من أموال الزكاة
- هـ - إصدار المجلات للتعريف بالإسلام من أموال الزكاة

و - صرف الزكاة على طلاب العلم

(٩٤/ع٧/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

... وهو مكوّن من عدة أوراق موضوعها يدور حول مدى جواز الاستفادة من أموال الزكاة للإنفاق على مشروع يتكون من أحد عشر بنداً، منها ترجمة معاني القرآن الكريم بالروسية، وإقامة مؤتمرات وندوات ثقافية، وترجمة كتب إسلامية وطباعتها، وتعلم اللغة العربية، وحلقات تلفزيونية تثقيفية، وإصدار مجلات وتبني طلاب علم... الخ.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

وقد استعرضت اللجنة المذكرة المرفقة مع الاستفتاء والخاصة بمشروع التواصل الحضاري مع شعوب الجمهوريات الإسلامية المستقلة.

ورأت أن تكون الإجابة من حيث الجملة عن كل ما ورد في المذكرة المرفقة كالتالي:

الأصل في جواز صرف الزكاة في الأغراض المبينة في السؤال أن يكون المسلمون في هذه المناطق في البلاد غير الإسلامية أو في البلاد التي يستضعف فيها المسلمون ويخشى على دينهم ويحتاجون إلى تثبيت عقيدتهم وتفقههم في دينهم وتمكينهم من الدعوة إليه ليكون المصرف الذي تخرج منه الزكاة مصرفاً في سبيل الله.

والأصل كذلك أنه لا يجوز بيع ما يستخدم فيه أموال الزكاة كالكتب والمسجلات السمعية والبصرية أو نحو ذلك كما لا يجوز استخدام أموال الزكاة على شبه وقفية محددة كما ورد في شرح المحور الأول لتنفيذ المشروع ويراعى ذلك بالنسبة لما أقرته اللجنة من الوسائل الإحدى عشرة الواردة في السؤال.

ثم رأت اللجنة أن تكون إجابتها مفصلة عن كل بند من بنود المذكرة على حدة ليأخذ حكماً خاصاً به. وكان التفصيل كالتالي:

الوسيلة الأولى: ترجمة معاني القرآن الكريم باللغة الروسية.

ترى اللجنة جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة لما لها من أثر مباشر في تثبيت العقيدة ودفع الشبهات عنها والتعريف بالإسلام.

الوسيلة الثانية: إقامة المؤتمرات والندوات.

حسب التفسير الوارد في المذكرة المرفقة ترى اللجنة عدم جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة؛ لأنها لا مدخل لها في التعريف بالإسلام في وسط من يحتاجون به ولعدم جدواها في التعليم.

الوسيلة الثالثة: ترجمة الكتب الإسلامية وطباعتها.

ترى اللجنة جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة، لما لها من أثر مباشر في تثبيت العقيدة ودفع الشبهات عنها والتعريف بالإسلام.

الوسيلة الرابعة: تعليم اللغة العربية.

ترى اللجنة جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة إن تعينت وسيلة

للتعريف بالإسلام ونشر العقيدة.

الوسيلة الخامسة: حلقات تلفزيونية تثقيفية وأفلام وثائقية.

ترى اللجنة جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة إذا تعينت لتكون وسائل إيضاح يستفاد منها في تعلم العبادات والعقيدة الإسلامية ودفع الشبهات عنها.

الوسيلة السادسة: إصدار المجلات.

ترى اللجنة جواز صرف الزكاة في هذه الوسيلة إذا توفر الشرط المتقدم في الوسيلة الخامسة أما عدا ذلك فلا يجوز؛ لأنها لا مدخل لها في التعريف بالإسلام وتثبيت العقيدة كما ورد في المذكرة الإيضاحية.

الوسيلة السابعة: تبني طلاب العلم.

يجوز صرف الزكاة في هذه الوسيلة إذا احتاج المسلمون لإيفاد الطلاب لتعلم أحكام الدين للقيام بالدعوة في مجتمعاتهم.

الوسيلة الثامنة: إصدار كتب باللغة العربية.

يجوز الصرف من الزكاة في هذه الوسيلة وما عدا ذلك لا يجوز لأنها لا مدخل لها في التعريف بالإسلام وتثبيت العقيدة كما ورد في المذكرة الإيضاحية.

الوسيلة التاسعة: المعاهد الاستراتيجية والتدريب.

لا يجوز الصرف من الزكاة في هذه الوسيلة؛ لأنه لا مدخل لها

في التعريف بالإسلام وتثبيت العقيدة.
 الوسيلة العاشرة: إجراء الدراسات والبحوث.
 لا يجوز الصرف من الزكاة في هذه الوسيلة؛ لأنه لا مدخل لها
 في التعريف بالإسلام وتثبيت العقيدة.
 الوسيلة الحادية عشرة: مشروع أحفاد الإمام البخاري.
 يجوز صرف الزكاة في هذه الوسيلة بالشرط المتقدم في الوسيلة
 السابعة. والله أعلم.



[٨] تخصيص الزكاة حسب جنسية المستحق

(٣/٤٥/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
 هل يجوز تخصيص صرف مبالغ الزكاة على حسب الجنسية، أو
 تخصيصها للشهداء والأسرى فقط؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز تخصيص الزكاة حسب الجنسية ويجوز تخصيصها
 مراعاة لوصف مشروع (كتقديم) فقراء عن غيرهم، كأن يقول فقراء
 بلد معين، ويجوز تخصيصها لأسر الشهداء والأسرى إذا كانوا
 ممن يستحقون الزكاة. والله أعلم.

[٩] الحول الهجري هو المعتبر في إخراج الزكاة

(٨٣/٢٤/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

مشايخنا الأفاضل: لا يخفاكم الفتوى التي أصدرتها بعض الجهات العلمية بجواز توقيت إخراج الزكاة بالحول الميلادي مع زيادة النسبة الواجب إخراجها إلى (٢,٥٧٧٪) بدلاً من (٢,٥٪) وذلك مراعاة لفارق عدد الأيام بين الحول الهجري (الهلالى) وبين الميلادي (الشمسى)، حيث يزيد الحول الميلادي قرابة (١١) يوماً على الحول الهجري. ومع تأملي لهذه الفتوى وإمعان النظر فيها طرأت لي بعض الإشكالات الشرعية، والتي أعرضها عليكم في النقاط التالية:

(١) إن اعتماد الحول الميلادي كمقياس لإخراج الزكاة يخالف للمعمول به منذ زمن النبوة إلى وقت صدور هذه الفتوى.

(٢) إنه في حال نقص المال الزكوي خلال هذه الأيام الأحد عشر، فسيترتب على ذلك نقصان المال الواجب إخراجها عما لو أخرجت بالحول الهلالي حينئذ، وهذا نقص في حق الفقراء، فمثلاً: لو كان مقدار المال الذي وجبت فيه الزكاة بالحول الهلالي (١٠٠٠٠) دينار وزكاته (٢٥٠) دينار. ثم نقص هذا المال خلال الأيام الأحد عشر - يعني بعد اكتمال الحول الهجري وقبل اكتمال الحول الميلادي - فصار

(٨٠٠٠) دينار، فسيكون الواجب إخراجه بعد اكتمال الحول الميلادي - بحسب الفتوى المذكورة - نسبة (٢,٥٧٧٪) يعني (٢٠٦) دينار!.

(٣) إن القول بجواز توقيت إخراج الزكاة بالحول الميلادي فيه مخالفة لما قرره جمهور أهل العلم من وجوب إخراج الزكاة على الفور، وحرمة تأخيرها من غير عذر.

(٤) إن توقيت إخراج الزكاة بالعام الميلادي فيه تأخير لحق الفقير، وقد يترتب عليه فوات مصالح تتعلق بالفقير، أو دفع ضرر عنه من سجن ونحوه، ونحن نرى في زماننا هذا مدى حاجة الناس إلى السرعة في قضاء حوائجها حتى إنها قد تتوقف أحياناً على ساعات. فكيف بتأخيرها أحد عشر يوماً؟ ولعل هذا الملحظ راعته الشريعة حين قال الله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١).

(٥) إنه في حال توفي المزكي بعد اكتمال الحول الهلالي وقبل اكتمال الحول الميلادي فقد يتعطل إخراج الزكاة من قبل الورثة، إما بحجة أن الحول لم يكتمل، أو بحجة أنه لا يلزم الورثة إخراجها عن المتوفي الذي لم يخرجها في حال حياته.

(١) الأنعام: ١٤١.

**سؤالي: ما حكم جواز إخراج الزكاة بحسب الحول الميلادي؟
وما رأيكم بالإشكالات الواردة أعلاه؟**

□ أجابت اللجنة بالتالي:

الواجب اعتماد الحول القمري ميقاتاً في إخراج الزكاة؛ لقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١) وهو المعتبر شرعاً، ولا يجوز حسابها على السنة الشمسية (الميلادية): لما يترتب عليه من مخالفات شرعية، والله أعلم.



[١٠] صرف الزكاة للعاصي المصّر

(٨٠/١٣٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
**هل تعطى الزكاة لمسلم مرتكب المعصية (كبيرة من الكبائر)
بالرغم من الاستمرار في نصحه وتذكيره بهذا لأمر؟**

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن الأولى أن تعطى الزكاة للمسلم المستقيم، ولأمانع أن تعطى للمسلم الفاسق مالم يستعن بها على فسقه. والله أعلم.



[١١] تقدير الحاجة الفعلية للفرد في الزكاة

(٨٣/٢١/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما هو تقديركم للحاجة الفعلية للفرد في اليوم؟
هل يجوز- قياس قيمة الكفارة - وهي الإطعام على ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن الأصل في تقدير الحاجة الفعلية للفرد في اليوم مراعاة الظروف الاجتماعية والفردية لكل شخص بحسبه، ويمكن لمتولي الصرف أن يتحرى لمعرفة مايسد تلك الحاجة، وينبغي في مثل هذه الأمور الاستعانة بأهل الخبرة الموثوق بهم شرعاً.

أما قيمة الكفارة وهي الإطعام أو الكسوة فلا يقاس عليها، ولا تعتبر ضابطاً للحاجة الفعلية للفرد يومياً؛ لأن هناك حاجات أخرى غير الإطعام والكسوة مثل السكن ونفقات التعليم والتطبيب... إلخ. والله أعلم.



[١٢] دفع الزكاة للمنتخبين

(٣/١٣٤/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يعمد بعض المرشحين للمجلس النيابي إلى إخراج زكاة ماله
وصدقاته أثناء وقت الانتخابات، وبذلك تشترك نية إخراج الزكاة
بنية أخرى، هي كسب أصوات الناخبين، واستمالتهم إليه.
(أ) هل يجوز تعمد إخراج الزكاة بهذا القصد؟
(ب) هل تجزئ زكاته أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن تعمد إخراج الزكاة في وقت الترشيح، فإن كان لم يخرجها
إلا لكسب ثقة الناس ولولا ذلك ما أخرجها فلا أجر له، وأما إن
كان قد اختار الوقت لكسب ثقة الناس - وهو من شأنه إخراج
الزكاة - ففي ذلك شبهة الرياء، والزكاة تجزئ عنه، وأما القبول
والأجر فلا يعلمه إلا الله تعالى. والله أعلم.



[١٣] زكاة أدوات العمل

(٣/١٣٤/٨٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
اشترى رجل آلات صناعية لبناء بيته فهل على هذه الأدوات زكاة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن الآلات إن اشترت بقصد العمل بها فلا زكاة فيها، وإن اشترت لبيعها فتجب الزكاة فيها. والله أعلم.



[١٤] التحري عند صرف الزكاة

(٨٠/١٣٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يشترط طلب الشهود من الشخص طالب الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا يتعين طلب الشهود على ذلك، وليكن هذا من قبيل التحري، على أن للتحري وسائل كثيرة يعرفها المختصون. والله أعلم.



[١٥] تخصيص مكان في ساحة المساجد لاستقبال الزكاة

(٢٠١١/٥٢١/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل هناك مانع شرعي من تخصيص مكان مؤقت في حريم المساجد لاستقبال الزكاة، إذا كان المكان الذي ستستقبل فيه الزكاة

فائضاً عن حاجة المصلين، وذلك ريثما يتم تخصيص مكان بإذن من ولي الأمر، أم أنه لا يجوز ذلك مطلقاً؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

حريم المسجد وقف كالمسجد، والمسجد مقصور على الصلاة، وما يندرج فيها من أنواع العبادات كالذكر وقراءة القرآن وتعليم العلم والاعتكاف ونحوها مما أذنت فيه السنة. ولا يجوز تعدي ذلك إلى غيره إلا لحاجة لا تتحقق إلا في المسجد لعدم توفر أماكن أخرى.

وعليه: فلا يشرع تخصيص أماكن في المسجد أو بناء أماكن في حريمه لجمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها لما فيه من خروج بالمسجد عما وقف له، ومن تشويش على مرتادي المساجد للعبادة ومن تعريض المساجد للغط والتنافس والسؤال.

وترى الهيئة جواز جمع الزكاة والصدقات في المساجد للجهات المرخص لها بذلك من قبل الدولة، إذا كان جمعاً عارضاً يدعى فيه المصلون لدفع زكواتهم وصدقاتهم دون أن يخصص مكان دائم لذلك، ما لم يكن في ذلك تشويش على المصلين في المسجد من رفع صوت ونحوه. والله أعلم.



[١٦] الإعلان عن الزكاة عند دفعها لمستحقيها

(٥/٦٨ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى الإفادة مع ذكر الدليل. هل يجب إخبار من تعطى له الزكاة أن هذه زكاة أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

من شروط صرف الزكاة لمستحقها نية المزكي أنها زكاة عند الدفع إلى المستحق لها أو عند عزل مال الزكاة عن ماله الآخر، والنية تكون في القلب ولا ضرورة لإعلام المستحق للزكاة بها، بل يمنع من إعلامه بها إذا كان فيه امتهان له وإيذاء، ولو قدمها له في شكل هدية كان حسناً. والله أعلم.



[١٧] دعم مراكز تحفيظ القرآن والمشاريع الإسلامية من منظمة غير إسلامية

(٢/١٤ع/٢٠٢١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دعم معهد ومركز تحفيظ القرآن الكريم وعلومه من قبل منظمة أجنبية غير مسلمة؟

نظراً للحاجة ولتقصير بعض المسلمين في دعم مثل هذه المراكز.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من قبول تبرعات مقدمة من قِبَل منظمات غير مسلمة لدعم معهد ومركز لتحفيظ القرآن الكريم وغيره من المشاريع الإسلامية، إذا لم يكن فيه اشتراط أمور محرمة، أو ترتب عليه ضررٌ على المسلمين وإلا لم يجز. والله أعلم.



[١٨] مصرف الأموال التي لا يدرى هل زكاة أم صدقات؟

(٢٠٠٦/ع٤٨/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

قبل الغزو الغاشم أسس بعض أبناء قرية يمنية - وهم مقيمون في الكويت - ناديًا رياضيًا تابعًا للشؤون، واقترح بعضهم إنشاء لجنة خيرية لمساعدة فقراء القرية، وتكونت اللجنة، وأصبحت تستقبل الأموال دون تمييز بين الأموال الزكوية والتبرعات، ثم أودعت اللجنة فائض مالها في بنكين إسلاميين في الكويت واليمن، ومنذ ستة عشر عامًا حتى الآن تقوم اللجنة بتوزيع كل ما يأتيها فورًا على المحتاجين ولا تدخر منه شيئًا. والسؤال عن الوديعة السابقة، وهي تتنامى باستمرار، فهل يجوز دعم الأنشطة الرياضية التي يقوم بها النادي الذي انبثقت عنه اللجنة؟ وهل يجوز دعم الأنشطة الاجتماعية الأخرى مثل الصيد والمدارس وبنائها من هذه الوديعة

وأرباحها، علمًا أننا لا نعرف أصولها هل هي أموال الزكاة أم أنها مزيج من الزكاة والتبرعات؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

نظرًا لعدم معرفة طبيعة هذه الأموال المودعة هل هي من الزكاة أم من الصدقات، فالأحوط أن تصرف هذه الأموال في مصارف الزكاة التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، دون غيرها، ولا يجوز صرف شيء منها على ما جاء في الاستفتاء. والله أعلم.

وتنبه اللجنة الجهة المستفتية بفتح حساب خاص للزكاة وآخر للصدقات لعدم اختلاط هذه الأموال وذلك لاختلاف مصارفها.



(١) التوبة: ٦٠.

[١٩] تحديد الجهة التي تسمح لجمع الزكاة

(٢٠٠٧/ع٢/١٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ورد في سياق فتوى سابقة لكم ما نصه:

(إذا كان الجامعون للزكاة مأذونين بذلك من قبل أولياء الأمور

فهم من العاملين عليها).

السؤال: هل يعتبر أصحاب القرار في جمعيات العمل الخيري

ومنهم مثلاً رئيس الجمعية، أو رئيس مجلس الإدارة، أو المدير

العام من أولياء الأمور، ويجوز له الإذن لجامعي الزكاة بالأخذ من

أموال الزكاة والصدقات على أنهم من فئة العاملين عليها؟

نرجو التفضل بالإفادة، جزاكم الله كل الخير.

ثم اطلعت اللجنة على فتوى هيئة الفتوى لعام (٢٠٠٦)،

ونصها:

إذا كان الجامعون للزكاة مأذونين بذلك من قبل أولياء الأمور

فهم من العاملين عليها، وعندها لهم ولكل من يساعدهم في

عملهم أخذ جزء مما يجمعونه منها في حدود أجر المثل، والحاجة

الماسة لجمع الزكاة وصرفها دون توسّع، بما لا يزيد عن ثمن

المال الذي جرى تحصيله فعلاً، وإن كانوا غير مأذونين بذلك فلا

يجوز لهم أخذ شيء من الزكاة، إلا أن يدفع المزكّون لهم شيئاً من

المال فوق الزكاة.

أما الصدقات النافلة فيجوز للعاملين عليها أخذ جزء منها إذا علم المتصدق بذلك، ووافق عليه، وإلا لم يجوز.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أولياء الأمور المقصودون بالفتوى هم السلطة العامة، التي تملك منح الترخيص للجمعية وتحديد اختصاصاتها. والله أعلم.



[٢٠] هل فضل الصدقة يساوي فضل الزكاة؟

(٢٢/٣/ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل أجر الصدقة يساوي أجر الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن الأجر على أداء الفروض أكبر من الأجر على أداء النوافل، لحديث النبي ﷺ: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»^(١)، وعلى كل حال فإن فضل الله واسع وعظيم، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)،

(١) البخاري (ح/ ٦١٣٧).

(٢) البقرة: ٢٦١.

والمعيار في ذلك كله هو إخلاص النية لله تعالى، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١)، والله أعلم.



[٢١] اقتطاع شركة (K-Net) جزءًا من مال الزكاة لقاء خدماتها

(٩/٤٠٧/ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نفيدكم علمًا أن بعض المتبرعين يريد التبرع من خلال جهاز (K-Net) والذي يخصم (١٪) من قيمة المبلغ في العملية، فما حكم خصم هذه النسبة من مستخدمى الجهاز؟، وهل يعتبر التبرع قبل الخصم أم بعده؟، وهل يجوز خصم قيمة هذا التبرع من حساب التبرعات عمومًا؟ وجزاكم الله خيرًا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من القيام بتقديم هذه الخدمات، إذا لم يترتب عليها ضرر بالمشاركين، ككشف الحسابات الخاصة بالعملاء، فإذا ترتب عليها شيء من ذلك فإنها لا تجوز شرعًا، كما أنه لا مانع من أن تأخذ الشركة في سبيل القيام بهذه الخدمة مبلغًا مقطوعًا لا

(١) البخاري (ح/١).

يزيد ولا ينقص من كبر المبلغ المدفوع أو صغره، سواء كان التبرع صدقة أو زكاة، كما يجوز تحميل هذه الأجرة للمتبرع له بموافقة إذا كان مبلغ التبرع صدقة عادية، فإذا كان زكاة مال فلا يجوز حسمه من الزكاة. والله أعلم.



[٢٢] زكاة الأموال الفائضة لدى نقابة العمال

(٤/١٠ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نقابة عمال لديها فائض من الأموال الناتجة عن الاشتراكات غير المستردة والتبرعات من الجهات الحكومية، استخدمتها ودائع لدى بنك إسلامي وتأخذ عليها أرباحاً، فهل على هذه الأموال والودائع زكاة مال؟ أفيدونا أفادكم الله، حيث إننا نرغب في استخراج الزكاة المستحقة على هذه الأموال.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في هذه الأموال. والله أعلم.



[٢٣] صرف الزكاة في أنشطة متنوعة للدعوة

(٣/٢٦٦/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرفق لكم صورة من رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في جوانب إنفاق الزكاة للأنشطة المختلفة، الرجاء عرض الموضوع على لجنة الإفتاء الموقرة لإبداء الرأي حولها وإفادتنا بما تتوصل إليه اللجنة من رأي يمكن أن تستشير به الإدارة في توزيع التبرعات للجهات الإسلامية المختلفة، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت لجنة الأمور العامة بالوزارة على رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وأقرت لجنة الأمور العامة بالوزارة رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة مع بعض تعديل وتصحيح في المرفق التالي:

١ - بناء أو ترميم مسجد خارج الكويت.

يجوز الصرف على بناء أو ترميم مسجد خارج الكويت إذا كان المسجد مركزاً للدعوة الإسلامية لغير المسلمين أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد، أما غير ذلك من المساجد فلا يصرف عليه من الزكاة.

٢ - بناء أو دعم دار أيتام المسلمين.

يجوز ذلك من الزكاة ويشمل الإنفاق على مرافق الدار، وهذا

إذا كان النفع فيها قاصراً على الأيتام الذين تتوفر فيهم شروط اليتيم، على أنه إذا كان الأيتام في بلد غير إسلامي واستخدمت وسيلة لحفظ أبناء المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام فهو جائز شرعاً من مصرفي سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم، ويجب التأكد في اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكاً لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد حتى تعتبر من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لاتصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

٣ - بناء أو دعم بناء مستشفى في بلد إسلامي.

بناء مستشفى لمعالجة الفقراء جائز من أموال الزكاة بشرط ألا يعالج غير المسلمين، أو من أغنياء المسلمين إلاً بأجر، لدخولها تحت بند الفقراء.

٤ - بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة.

يجوز من الزكاة إذا ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة.

٥ - استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية خارج الكويت يعود

ريعتها لتمويل مشاريع إسلامية هناك.

يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع

إسلامية إذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه، بحيث إذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها إلى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية.

٦ - بناء خلاوي (ملاجيء) تضم مساكن ومدارس للاجئين الأرتيريين في السودان.

٧ - بناء مستوصف خيري مع أدوية طبية ومعدات إغاثة في بلد إسلامي.

٨ - بناء سكن لطلاب وطالبات في مدارس إسلامية خارج الكويت.
يجوز ذلك من الزكاة بشرط التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الأبنية ملكاً لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد معتبرة من مصارف الزكاة بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصنيفها لا يصير إلى ملك خاص للدولة التي تقع فيها بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة.

٩ - إعطاء رواتب لدعاة مسلمين متفرغين للدعوة.

إذا كان مجال عمل هؤلاء الدعاة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد فإنه يجوز الصرف عليهم من أموال الزكاة على أنه في سبيل الله.

أما الإنفاق على الدعاة في غير هذين المجالين فيقتصر على أموال الخيرات.

١٠ - دعم لجان الزكاة في الكويت لمساعدتها في الإنفاق على الأسر المتكفلة بها.

يجوز ويعتبر ذلك توكيلاً من البيت لتلك اللجان في الصرف على أن يلتزم بصرف الدعم في مصارف الزكاة خاصة.

١١ - توظيف أطباء لمعالجة الفقراء خارج الكويت. جائز.

١٢ - إنشاء مطبعة لطباعة كتب إسلامية.

أن ذلك جائز في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- أن يقتصر ما تطبعه تلك المطبعة على كتب الدعوة إلى الإسلام بشقّي اللغات وتوزع في المجالات المناسبة.

٢ - أن تطبع ما يعرض عليها من كتب يجوز طبعها شرعاً.

ويوزع الربح الزائد عن التكاليف أو أثمان الكتب في مصارف الزكاة.

هذا ويشترط أن تظل عين المطبعة من مال الزكاة بحيث إذا بيعت يصرف ثمنها في الزكاة.

١٣ - توزيع ونشر كتب إسلامية للدعوة.

أن ذلك جائز إذا كان مجال الدعوة لغير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحمولات التنصير والإلحاد.

١٤ - طباعة مصاحف للتوزيع.

أن ذلك جائز إذا كان توزيع المصحف يدخل في مجال الدعوة لغير المسلمين أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحمولات التنصير والإلحاد وينطبق ذلك على طبع ترجمات معاني القرآن الكريم باللغات الأخرى. والله أعلم.





باب

استثمار الزكاة



فتاوى باب استثمار الزكاة

- [٢٤] التردد في نية الاستثمار.
- [٢٥] ضوابط استثمار أموال الزكاة.
- [٢٦] هل تستثمر أموال الزكاة مع وجود الحاجة الآنية للفقراء.
- [٢٧] تنمية الزكاة والصدقات.
- [٢٨] إنشاء مشروع تجاري من الزكاة وتمليكه للفقير.
- [٢٩] إقراض الفقراء من أموال الزكاة.
- [٣٠] استثمار أموال الزكاة في مبنى تجاري فقط.
- [٣١] استثمار أموال الزكاة بطرق مأمونة يسهل تسيلها عند الحاجة.
- [٣٢] استثمار أموال الزكاة للفقراء إن استغنوا عنها آنيا.
- [٣٣] دفع الزكاة لمحفظي القرآن الكريم.
- شراء عمارة استثمارية للجنة الزكاة من الزكاة.
- [٣٤] استثمار أموال تأخر تنفيذ مشاريعها.
- [٣٥] استثمار أموال الزكاة و الصدقات.
- [٣٦] استثمار أرباح أموال الصدقات في الدعاية الخيرية.
- [٣٧] استثمار الزكاة في مصالح الدعوة (دول أفريقيا).
- [٣٨] لا يعتبر الاستثمار وحده، مسوغاً لتأخير الزكاة عن مستحقيها.

- [٣٩] لا يجب بيع استثمارات الزكاة إلا إذا كانت الحاجة ملحة.
- [٤٠] استثمار الوصية إذا كان الموصي أمر بإنفاقها.
- [٤١] هل للجنة الزكاة استثمار الصدقات والخيرات لتُمنى
مواردها المالية؟
- [٤٢] عمل مشاريع تنمية وتدريبية وتطويرية من الزكاة.
- [٤٣] مشروع استثماري مكون من حصص خيرية.
- [٤٤] شراء بيت من الزكاة للأيتام.
- [٤٥] شراء مطعم لإفطار الصائم من التبرعات للإفطار.
- [٤٦] شراء حصّادة من الزكاة.
- [٤٧] زكاة أسهم صناديق الاستثمار.
- [٤٨] - وقف أموال الزكاة.
- إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة.
- [٤٩] كيفية احتساب الزكاة على المال المستثمر.
- [٥٠] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي.



[٢٤] التردد في نية الاستثمار

(٧٨/٥١/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ثمنت الحكومة منزل والدتي وأعطتها قيمة المنزل أرضاً مخصصة للبناء عليها، وقد وكلتني والدتي على أموالها وأعطتني حق التصرف فيها، فقامت بشراء عمارة للإيجار بقيمة المنزل المستملك، وبعد فترة أعطتنا الحكومة الأرض الملاصقة لأرض العمارة السكنية بثمن رمزي قدره ألف دينار، وعند شراء هذه الأرض كانت النية مترددة بين إنشاء عمارة سكنية للإيجار فيها إن تيسر الحال، أو بيعها إن كانت هناك مصلحة، فهل على هذه الأرض زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت النية مترددة في كون هذه الأرض للتجارة أو للاستثمار فإنها لا تعتبر من عروض التجارة فلا زكاة عليها. والله أعلم.



[٢٥] ضوابط استثمار أموال الزكاة

(٢٠١٨/ع١٤/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إننا بصدد شراء مخبز خيري في المملكة الأردنية الهاشمية،

حيث تقوم فكرة هذا المخبز على إنفاق ربحه على الفقراء والمساكين واللاجئين وطلبة العلم، وكمصاريف تشغيلية للقائمين على هذا العمل. فهل يجوز لنا شراء هذا المخبز من أموال الزكاة، شريطة أن يتم إنفاق الربح على الفقراء والمساكين.

□ وقد أجابت اللجنة بالتالي:

الأصل أنه لا يجوز استثمار الزكاة، لأن الاستثمار قد يعرضها للخسارة، ويجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، إذا زادت أموال الزكاة عن حاجات جميع الفقراء والمسلمين، وذلك بالشروط التالية:

أ- أن يقتصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية، وعلى النفقات الضرورية لتلك المشاريع نفسها.

ب- إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة استحقاق الزكاة. ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى. فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة، سواء ظهرت في صورة مبلغ أو أصول مادامت الحاجة قائمة، ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

ج- يحدد مصير هذه المشاريع بأحد أمرين، إما تملكها لمستحقي الزكاة،

طبقاً للأوضاع الشرعية في ذلك، وإما جعل مالها إلى الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين، أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان مخصصاً له للمشروع السابق.

د- اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع، عن طريق التوثيق الرسمي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري، كلما كان ممكناً، مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

هـ- تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة والتقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان. والله أعلم.



[٢٦] هل تستثمر أموال الزكاة مع وجود الحاجة الآنية للفقراء؟

(٩٨/هـ/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن مؤسسة خيرية تقوم على الاهتمام والعمل على تبني القضايا التنموية ورفع كفاءة المجتمعات الإسلامية والعمل على نهضتها مهنيًا وثقافيًا واجتماعيًا.

والمؤسسة الآن قامت بإنشاء محفظة الصندوق العالمي للتنمية

تهدف من ورائه إقامة وتخصيص مشاريع تنموية إنتاجية من خلال قروض تقدم من الصندوق للمرابحة والمشاركة مع الفقراء المسلمين مثل مشروع تصنيع السجاد أو تصليح الأحذية أو بيع المواد الغذائية المجففة وغيرها من المشاريع التي تهتم مجتمعات القرى الفقيرة، حيث تكون هذه المشاريع كافية لإعالة الأسرة الفقيرة ولو لا سمح الله خسر المشروع فلن يقوم الصندوق بمطالبة الفقير. ومن خلال العوائد والأرباح الناتجة من هذه المشاريع والمخصصة للصندوق يتم تدوير هذه المشاريع التنموية مع فقراء ومحتاجين جدد. كما سيتم تمويل الصندوق من تبرعات المحسنين إضافة إلى مبالغ استثمارية للراغبين في الاستثمار في هذا الصندوق مقابل نسبة محددة من صافي الربح.

السؤال: هل يجوز شرعاً استقبال أو تخصيص أموال الزكاة لهذا الصندوق؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن المقدار الواجب من الزكاة في أموال الأغنياء، يجب تملكه عيناً لمستحقه الذين نصت عليهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١)، ولا يجوز تأخيرهم عنهم لغير سبب مشروع، كما لا يجوز استثماره لمصلحتهم إذا كانوا بحاجة آنية إليه في بلد المزكي أو غيرها، فإذا استغنى المستحقون للزكاة في العالم جاز عندها استثمار أموال الزكاة بالطرق المشروعة المأمونة، ليوزع ريعها على المستحقين للزكاة في المستقبل، على أن تبقى الأصول المستثمرة ملكاً لهؤلاء المستحقين أيضاً، فتصفى وتوزع عليهم تمليكاً كلما احتاجوا إليها أيضاً.

وعليه: فلا بأس بتسليم أموال الزكاة أو بعض منها للقائمين على هذه المؤسسة الخيرية لتوزيعها على مستحقيها، أو استثمارها لمصلحتهم بالشروط السابقة، إلا أنه لا يجوز خلط أموال الزكاة بالأموال الأخرى عند الاستثمار المشروع، وذلك لئلا تختلط الأصول ويتعذر تصنيفها وصرفها لمستحقي الزكاة عند حاجتهم إليها. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٢٧] تنمية الزكاة والصدقات

(٢٠١١/ع٣٦/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نطلب من سيادتكم فتوى في حكم الشرع في جواز استثمار أموال الزكاة. راجين من الله وَعَلَيْكُمْ أَنْ يوفقنا وإياكم لخير السبيل.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز تنمية أموال الصدقات أو الخيرات أو الزكاة إذا توفر مستحقون لها ممن نصت عليهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وذلك في الكويت وغيرها؛ لأن في تنميتها منع مستحقيها منها، وهو ممنوع شرعاً، فإذا لم يتوفر مستحقون لها ففي هذه الحال يجوز لها تنميتها بالطرق المعتادة المأمونة، ثم صرفها مع ريعها للمستحقين لها عند توفرهم. والله أعلم.



[٢٨] إنشاء مشروع تجاري من الزكاة وتمليكهُ للفقير

(٧/٣٤٤ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نحن مجموعة من الإخوة أحدنا حالته المادية متردية بعض الشيء، حيث معاشه الشهري قرابة (٢٥٠٠) ريال، وهو متزوج من اثنتين وله عدد من الأبناء من كل واحدة، غير أن زوجته الكبرى ابنها يعمل بوظيفة قليلة الدخل وهو يرفض مشاركة أبيه في المصروف مشاركة كبيرة بحجة أن أمامه زواج، ومع ذلك لا يملك أخونا من السيارات إلا سيارة طرازها قديم، وبيته الذي هو ساكنه وإن كان فارهاً بعض الشيء بالنسبة لدخله غير أنه بناه من السلفة الحكومية والتي لا نظن أنه يسدها لعوزه للمال، وأما نحن إخوته نعطيه من زكاتنا سنوياً ما نستطيعه، ولكننا فكرنا في حل لمشكلته وهي أن نجمع الزكاة السنوية ونفتح له مشروعاً تجارياً يختاره هو على أن تسلم الأموال بيده، ويباشر هو تولي إقامة المشروع التجاري، ليرجع له بفائدة شهرية ترفع من مستوى دخله، مع العلم أن أخانا عُرف بعدم حفظ المال حفظاً جيداً، وهو رجل محافظ على صلاته ودينه وكذلك أهل بيته.

والسؤال:

- ١- هل هذا العمل جائز بالنسبة كونها زكاة؟
- ٢- هل لنا أن نباشر نحن فتح العمل التجاري وبعد الانتهاء منه نسلمه له،

أو نحن نستلم فائدته ثم نسلمها لأخيها؟

٣- وهل لنا الشرط عليه أن لا يصرف المال الزكوي إلا في المشروع؟ وإن لم يكن لنا ذلك فهل يجوز لنا أن نؤهمه بالإلزام، ولو صرفها في غيره لا نحاسبه على ذلك؟

وجزاكم الله خيراً على ما أوليتم استفتاءنا من اهتمام، ولكم الشكر والامتنان وأعظم الله أجركم عنده.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للإخوة المزكين إقامة مشروع تجاري بمال الزكاة، وتسليمه لأخيهم على وجه التملك إذا كان فقيراً مستحقاً للزكاة، ولا يجوز اشتراطهم الإدارة لأنفسهم. والله أعلم.



[٢٩] إقراض الفقراء من أموال الزكاة

(٤/١٠ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يمكن عمل مشروع خيري، قائم على نظام تجاري، مثل صناديق إقراض الفقراء بقرض حسن، مشابه بعملها البنوك غير الربوية على شكل مصغر فكرته إقراض الفقراء والمساكين بقروض حسنة لتوفير سبل رزق حرفي أو مهني لأفراد أو مجاميع صغيرة

عائلية أو أفراد متضامين هذه المهن أو الحرف تعود بالنفع المباشر على الفقراء والمساكين.

هذه القروض ليس بها أي فوائد ربوية ومدة القرض لا تتعدى سنة إلى ثلاث سنوات

رأس مال الصندوق: البنك، أوقاف مختلفة، مثل عقارات استثمارية مزارع، مصانع، أسهم شركات مباحة، صدقات، زكاة، هبات.

يتم إقراض العملاء من عوائد أرباح رأس مال المذكور أعلاه بعد استقطاع نسبة للاحتياط وأي شروط أو استقطاعات تجارية يعتمدها الصندوق أو يفرضها قانون بلد المنشأ أي البلد التي يقيم بها المشروع مقابل كفالة شخصية بنظام الكفيل أو رهن ممتلكات عينية أو أسهم شركات.

خطوات: يتقدم الفقير أو المسكين إلى البنك للحصول على قرض، فبعد دراسة حالته دراسة مالية ودراسة اجتماعية ميدانية يتم التحقق من استحقاقه للقرض والتأكد من حاجته، كما يتم التأكد من قدرته المهنية والصحية وقدرته على الوفاء بالسداد أي الأقساط إلى جانب توفير ضمان أو رهن يضمن سداد قرض للبنك، علماً أن من المتوقع أن يلتزم (٩٣٪) بالسداد ويعجز عن ذلك (٧٪) لظروف مختلفة، فمن هنا جاءت فكرة تدوير أموال على المحتاجين لتغطية أكبر عدد ممكن علماً أن هذا المشروع في

حالة نجاحه هو للفقراء وكذلك في حالة فشله يعود للفقراء أيضًا عن طريق تقسيم أمواله وممتلكاته وأصوله عليهم؟

أسئلة حول المشروع: إن رأس مال هذا المشروع يتكوّن من مواد خيرية عدة: (أوقاف متعددة، وزكوات مختلفة، وصدقات عينية ونقدية، وأسهم شركات وهبات) علمًا أن كل ما ورد يُراعى به نظام الصرف الشرعي، سواء كانت أوقافًا أو زكاة أو صدقات.

السؤال الأول: هل يمكن بأموال الزكاة أن نشترى مثلاً عقارات أو مصانع أو أي مشاريع إنتاجية مشروعة أخرى ومن ريع هذه المشاريع يقرض الفقراء (طبعًا وفق نظم يحددها البنك من واقع دراسة مكتبية وميدانية لا تحيد عن شروط الشريعة الإسلامية)؟

السؤال الثاني: من المتوقع أن تكون هناك ديون معدومة نسبتها من (٧,٥٪) أو أكثر فهل يمكن تعويض رأس مال البنك من أموال الزكاة بمعنى آخر إذا أعطى فقير بعد دراسة حالته قرضًا من الصدقات أو أرباح أسهم الشركات ولسبب ما عجز هذا الفقير من السداد فهل يمكن تعويض المبالغ من أموال الزكاة؟ وهذا يعني في حالة الإقرار أن الصندوق أو البنك سيضع في ميزانيته أموال الزكاة ضمن مخصصات ديون معدومة أو بنود مخصصات مشكوك في تحصيلها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا مشروع خيري نبارك للقائمين عليه، ونفيد بأنه لا مانع شرعاً من تمويل هذا البنك من أموال الهبات والصدقات والوصايا والأوقاف إذا وافق المتبرعون بها على ذلك، أما الزكوات فلا يجوز إدخالها في أموال هذا البنك؛ لأن شرطها أن تصرف في مصارفها الشرعية أو تصرف في المصالح العامة لعموم المسلمين، والواجب في حال الإقراض تأمين أداء القرض ورده بما ييسر من الرهن أو الكفالة؛ حفاظاً على هذا المال وضماناً لاستمراره وردّه. والله أعلم.



[٣٠] استثمار أموال الزكاة في مبنى تجاري فقط

(٣/٣٤٤/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن لجنة خيرية كويتية عاملة داخل الكويت ولها أنشطة خيرية خارج الكويت في الدول الإسلامية الفقيرة، وبما أن اللجنة تقوم بممارسة عملها من خلال مبنى مستأجر تدفع اللجنة مالا يقل عن (١٠٠٠.د.ك) إيجار شهري له فقد ارتأت اللجنة شراء هذا المبنى من مالكة الذي عرضه للبيع، والسؤال:

- ١- هل يجوز لنا شراء هذا المبنى من أموال الزكاة واعتباره وقفاً خيرياً دائماً وبذلك نوفّر سنوياً ما لا يقل عن (١٢ ألف دينار) يمكنها أن تعود بالفائدة على الفقراء والمحتاجين ونصرة الإسلام والمسلمين؟
- ٢- هل يجوز لنا شراء المبنى من أموال الزكاة واعتباره استثماراً لأموال الزكاة واللجنة تستأجره وعائد الإيجار يصرف في مصارف الزكاة المحددة؟

كلنا أمل أن تقوم هيئتك الموقرة ببحث السؤال وإصدار الفتوى المناسبة له. وجزاكم الله كل خير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن أموال الزكاة يجب صرفها إلى مستحقيها فور وجوب الزكاة ولا يجوز تأجيل ذلك إلا لعذر، كما لا يجوز استثمار أموال الزكاة إلا إذا لم يكن لمستحقيها حاجة آنية فيها في الكويت أو غيرها، فإذا لم يكن لهم حاجة آنية فيها جاز استثمارها بالطرق المأمونة على أن يكون ربحها لمستحقي الزكاة وحدهم، وأن تكون أعيانها لهم تباع وتصرف لهم عند الحاجة، وعليه: فلا يجوز للجنة شراء المبنى من أموال الزكاة ثم جعله وقفاً خيرياً، ولكن يجوز لها شراء هذا المبنى من أموال الزكاة ثم استثماره لمصالحها على أن يرد إيجاره لمستحقي الزكاة ويجعل أصله ملكاً لهم يباع

ويعصرف لهم عند الحاجة، هذا إذا لم يكن لمستحقي الزكاة حاجة آنية في قيمة هذا المبنى، فإذا كان لهم حاجة آنية فيه فلا يجوز استثماره أصلاً. والله أعلم.



[٣١] استثمار أموال الزكاة بطرق مأمونة يسهل تسيلها عند الحاجة

(٣/٥٨٨/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يتقدم صندوقنا (لجنة خيرية متخصصة في العمل الطبي الخيري) لشخصكم الكريم ولشيوخنا الأفاضل بأطيب التمنيات بموفور الصحة والعافية ولإدارتكم الموقرة دوام التقدم والنجاح في هذا العمل الجليل.

هذا ونتقدم لحضراتكم بطلب الفتوى حول الأمور التالية والتي هي من صميم عمل صندوقنا:

يقوم المتبرعون والمحسنون بتقديم الصدقات لصالح أنشطة وأهداف الصندوق والتي نحددها لكم فيما يلي:

- ١- إعانة المرضى الذين أقعدهم المرض عن طلب الرزق.
- ٢- مساعدة المرضى الذين يتطلب علاجهم خارج الكويت جزئياً أو كلياً.
- ٣- المساهمة في نشر الوعي الصحي.

٤- المساهمة في مد يد العون المادي والصحي لمتضرري الكوارث خارج الكويت.

هذا وتنقسم أموال المتبرعين لفتتين وهما :
أولاً: فئة الأموال الخاصة (صدقات/ إغاثة) وتصرف حسب شرط المتبرع إلى الجهة المستفيدة داخل أو خارج الكويت.

ثانياً: فئة الأموال العامة (صدقات) وهي الأموال التي يتبرع بها المتبرعون دون أو يحددوا صرف هذه الأموال على هدف بعينه من أهداف الصندوق المذكورة أعلاه تتولى إدارة الصندوق صرفها على هذه الأهداف اجتهداً منها لتحقيق أكبر فائدة لمستحقيها كما تتولى إدارة الصندوق صرف هذه الأموال (الأموال العامة) على أنشطة إدارية وإعلامية وفنية لتحقيق إنجاز الأهداف الأساسية للصندوق على أكمل وجه، وعليه: يرجى الإجابة على الأسئلة التالية فيما يختص بالتصرف بفئة الأموال العامة (صدقات) المشار إليها في غير الصرف المحدد في أهداف الصندوق المذكور.

السؤال الأول: هل هناك نسبة شرعية محددة من هذه الأموال يسمح بصرفها على الموظفين والجهاز الإداري كرواتب ومكافآت للمجتهدين منهم ومن أي الأموال تؤخذ هذه المصروفات؟

السؤال الثاني: هل يمكن صرف أموال هذه الفئة على النشاط الإعلامي

والدعائي كنشر إعلانات مدفوعة الأجر في الصحافة والتلفزيون واحتياجات مقر اللجان من كهرباء وماء وصيانة وزيادة سعة المبنى وإصلاحاته ومن أي الأموال تؤخذ هذه المصروفات؟

السؤال الثالث: هل يجوز صرف هذه الأموال كرواتب وتجهيزات فنية لمشاريع تتعلق بدعم المرضى صحياً كتعيين دعاة في المستشفيات وشراء المصاحف وتجهيز أندية للأطفال في أجنحة المستشفيات وتوظيف مربيات ومعلمات لهم ومن أي الأموال تؤخذ هذه المصروفات؟

السؤال الرابع: في حالة وجود أموال مخصصة للاستثمار للاستفادة من ريعها مستقبلاً على أوجه أنشطة وأهداف الصندوق لضمان مسيرة الخير فيه إلى ما شاء الله عز وجل هل يصبح الأمر واجباً وقف هذا الاستثمار وصرف رؤوس هذه الأموال وريعها على الجانب الإداري من عمل الصندوق (رواتب الموظفين / المواصلات / تجهيز المقر وصيانته / الإعلانات الصحفية والتلفزيونية المدفوعة الأجر / إنشاء أندية للأطفال في المستشفيات / ومصاريف مكتبية ونثرية أخرى) ومن ثم قصر صرف الأموال العامة (الزكاة والصدقات) على أهداف الصندوق الرئيسية المشار إليها في أول الكتاب وعدم صرف هذه الأموال العامة على الأنشطة الواردة في الأسئلة الثلاث الأولى؟

برجاء التكرم بالإجابة على الأسئلة السابقة، شاكرين لكم تعاونكم وفقكم الله وسدد على طريق الخير خطاكم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١ - رواتب ومكافآت المجتهدين من الموظفين لدى صندوق المرضى أو غيره من موظفي الصناديق الأخرى أو الدولة يجب أن لا تزيد عن أجر المثل وهو الأجر المعتاد في العرف لمن عملهم مثل عملهم ولا يجوز لهذه الرواتب والمكافآت أن تصرف من أموال الزكاة لغير العاملين على جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية أما في هذه الحال فيجب ألا تزيد عن ثمن ما يجمع من الزكاة وأما الموظفون الآخرون في الصندوق فلا بأس بصرف رواتبهم ومكافآتهم من أموال الإغاثة والصدقات العامة في حدود ما يأذن به المتبرعون بهذه الأموال.

٢ - لا يجوز إنفاق شيء من أموال الزكاة على النشاط الإعلامي والدعائي واحتياجات هذه اللجان من ماء وكهرباء وزيادة سعة المبنى وإصلاحاته مادامت هذه كلها ليست متمحضة (مخصصة فقط) للزكاة، ولكن يجوز صرفها من أموال الإغاثة والصدقات في حدود الحاجة الماسة ودون زيادة عليها في حدود ما يشترطه المتبرعون.

٣ - لا بأس بالإنفاق من أموال الصدقات والإغاثة في حدود ما يأذن به

المتبرعون رواتب وتجهيزات فنية لمشاريع تتعلق بدعم المرضى صحياً
كتعيين دعاة ولكن في حدود المصلحة الحقيقية الماسة ودون توسع
ولا يجوز إنفاق شيء من ذلك من أموال الزكاة لخروجها عن
مصارفها المذكورة في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

٤- أموال الزكاة وكذلك أموال الصدقات والإغاثة لا يجوز وقفها ولا
يجوز استثمارها إلا أن تنعدم الحاجة الآنية إليها من قبل المستحقين
لها ففي هذه الحال يجوز استثمارها بطرق مأمونة يسهل تسيلها عند
الحاجة لذلك وصرف ريعها على المحتاجين إليها والمستحقين لها على
أن يوقف الاستثمار وتنفق كلها على المحتاجين والمستحقين عندما لا
تغطي عوائد هذه الأموال الحاجة إليها . والله أعلم.



[٣٢] استثمار أموال الزكاة للفقراء إن استغنوا عنها أنياً

(١٠/٦١/ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

١- هل يجوز لأي شركة أو مؤسسة أو جهة أو فرد أن يقوم بجمع أموال الصدقة والزكاة من أهل الخير والمؤسسات ويقوم باستثمارها في بعض البنوك والمحفظات وشراء الأسهم والاكتتاب وبعض المشاريع التجارية لسنوات عديدة ويمنعها من مستحقيها من الفقراء والمساكين والأرامل؟

٢- وما حكم ريع هذه الأرباح من الودائع والأسهم والمشاريع من أموال الزكاة؟

٣- هل يجوز صرف ريع هذه الأموال على مصاريف إدارية لهذه المؤسسة أو الشركة أو تكون أصلاً ثابتاً من أصول هذه الشركة أو المؤسسة أو للجهة أو الفرد؟

٤- هل يجوز حجز الزكاة والصدقات مع أرباحها لعدة سنوات وعدم صرفها لمستحقيها مع حاجة المستحقين لها؟

٥- هل يجوز أن تكون أموال الزكاة والصدقات أصلاً ثابتاً لهذه المؤسسة أو الشركة أو الجهة أو الفرد، وتصرف لشؤون هذه الجهة حسب ما تراه هذه الجهة من المصاريف الإدارية أو الإعلانات أو النثرات أو

الرواتب وغيرها من هذه البنود؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمزكي أو جامع الزكاة أن يستثمر أموال الزكاة بأي طريق من طرق الاستثمار، إذا وجد مستحق لها، ولكن عليه أن يدفعها لمستحقيها، فإذا لم يوجد مستحق لها في الحال، فلا مانع من استثمارها بالطرق الشرعية المأمونة، وعليه أن يدفعها مع أرباحها لمستحقيها عندما يوجد.

ولا يجوز صرف أي جزء من أموال الزكاة لغير مستحقيها الذين ذكرتهم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، فإذا كانت هذه الجهة من الجهات المرخص لها بجمع الزكاة من السلطات المسؤولة في الدولة، كانت من العاملين عليها، وجاز لها أخذ جزء من أموال الزكاة لا يزيد على أجر المثل ولا على الثمن (١٢,٥٪) على سبيل الأجر وألا يزيد عدد الموظفين عن العدد المحتاج إليه هذا إذا لم يكونوا يأخذون على عملهم راتباً من الدولة فإن كان لهم راتب من الدولة فلا يجوز لهم أخذ شيء من

(١) التوبة: ٦٠.

أموال الزكاة.

ولا يجوز حجز أموال الزكاة عن مستحقيها بعد وجوبها، إلا إذا كان ذلك لمصلحة المستحقين لها، وفي هذه الحال يجوز التأجيل بما لا يزيد عن سنة واحدة. والله أعلم.



[٣٣] - دفع الزكاة لمحفظي القرآن الكريم

- شراء عمارة استثمارية للجنة الزكاة من الزكاة

(٢٣/١ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

١- هل يجوز شراء عمارة استثمارية للجنة من أموال الصدقات والزكوات لنقوم بتأجيرها للغير للحصول على مورد ثابت للجنة لصالح الأسر الفقيرة، أو لاستغلال بعض الشقق من العمارة لأعمال اللجنة وكاتب للإدارة والموظفين؟

٢- هل يجوز الصرف من أموال الصدقات والزكوات في اللجنة لدفع رواتب المحفظين في مراكز القرآن الكريم والصرف على احتياجات هذه المراكز؟

٣- هل يجوز الصرف من أموال الصدقات والزكوات على قسم الزواج في اللجنة الذي يقوم بمكافحة العنوسة في المجتمع وتوفير فرص الزواج للشباب والفتيات؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- الأصل أن أموال الزكاة يجب صرفها إلى مستحقيها فور وجوب الزكاة، ولا يجوز تأجيل ذلك إلا لعذر، كما لا يجوز استثمار أموال الزكاة إلا إذا لم يكن لمستحقيها حاجة آنية فيها في الكويت أو غيرها، فإذا لم يكن لهم حاجة آنية فيها جاز استثمارها بالطرق المأمونة على أن يكون ربحها لمستحقي الزكاة وحدهم، وأن تكون أعيانها لهم، تباع وتصرف لهم عند الحاجة، وعليه: فيجوز شراء هذا المبنى من أموال الزكاة ثم استثماره لمصالحها على أن يرد إيجاره لمستحقي الزكاة ويجعل أصله ملكاً لهم يباع ويصرف لهم عند الحاجة، هذا إذا لم يكن لمستحقي الزكاة حاجة آنية في قيمة هذا المبنى، فإذا كان لهم حاجة آنية فيه فلا يجوز شراؤه ولا استثماره أصلاً. والله أعلم.

ويعتبر العاملون على الزكاة، بتعيين الإمام أو بإذنه مصرفاً من مصارف الزكاة، بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، وبالإجماع. ويتبع عامل الزكاة في حكمه ما يحتاج إليهم من أعوان ومقر.

وتدبير المقر للجان الزكاة دون مقابل أو بأجرة ميسورة، ميسور والحمد لله، وبخاصة في الكويت حيث يمكن الانتفاع بالمدارس

والجمعيات الخيرية (وغيرها)، وتبرعات المحسنين بأماكن لهذه اللجان، فإذا دعت الضرورة إلى استئجار مقر للجنة الزكاة فإن ذلك يكون في حدود الضرورة وبقدرها، على ألا تتجاوز تكاليف إيجار المقر وتجهيزه بالأثاث الذي لا بد منه، ونفقات جمع الزكاة تُمنَّ ما يقبض من الزكاة. والله أعلم.

٢- لا يجوز الصرف من أموال الزكاة لدفع رواتب المحفظين في مراكز تحفيظ القرآن الكريم.

٣- يجوز الصرف من أموال الزكاة في تزويج الفقراء.

أما بالنسبة للتبرعات العامة المشروطة من قبل المتبرع بها لتنفق على جهات معينة بشروط معينة، فلا يجوز إنفاقها إلا بالشروط التي قيدت بها، وإلا ضمنها المنفق، أما غير المشروطة فإنه يجوز الإنفاق منها في جميع أوجه الخير والبر العامة، ومنها الموضوع المستفتى عنه. والله أعلم.



[٣٤] استثمار أموال تأخر تنفيذ مشاريعها

(٤/٤٠ع/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

السؤال الأول: يتبرع لنا بعض الإخوة بمبالغ مالية يذكرون أنها لأفريقيا، أي للمسلمين في أفريقيا، فهل يجوز أن تستثمر هذه الأموال على أن تكون الأصول والأرباح لمسلمي أفريقيا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ج ١: إذا كانت هناك حاجة قائمة فعلاً إلى توزيع هذه الأموال في الحال لا يجوز تأخيرها سواء أكانت من مال الزكاة أو من الصدقات أو من غيرها، أما إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة فلا بأس من استثمار هذه الأموال على أن تبقى الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها وزعت على مصارف الزكاة دون غيرها من أبواب البر، أما إذا كان أصلها من التبرعات فينفق الأصل والريع على أي باب من أبواب البر. والله أعلم.

السؤال الثاني: يتبرع بعض الإخوة بأموال لبناء مساجد ومدارس في أفريقيا، ويتأخر بناء بعض المشاريع لأمر خارجة عن إرادتنا لمدة قد تتجاوز سنتين، فهل يجوز استثمار هذا المال حتى يحين الوقت الذي نحتاجه؟ خاصة وأن هذه المشاريع تحتاج إلى إدامة

تسيير بعد إنشائها، ولا يتبرع الناس عادة لمثل ذلك.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ج ٢: إذا كان لابد من التأخير فينبغي أن تستثمر هذه الأموال في وجوه مشروعة مأمونة العاقبة، على أن يصرف الأصل مع الربح في الوجه الذي حدده المتبرع، على أنه لا يجوز التأخير لمجرد قصد الاستثمار دون غيره. والله أعلم.



[٣٥] استثمار أموال الزكاة والصدقات

(٢٠٠٨/ع٣٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

مؤسسة إسلامية خيرية تجمع صدقات، وزكوات، وتبرعات من الأفراد والمؤسسات حكومية وأهلية، تنفق على المعسرين والغارمين لفك كربتهم ومساعدة أسرهم وبعض الحالات الإنسانية داخل الكويت، وخارج الكويت، ويستقطع منه أجور العاملين وإيجار السكن والأجور الإدارية المتعلقة بالمؤسسة، وأسئلتنا كالتالي:

السؤال الأول: هل يجوز تحويل بعض المبالغ الزائدة عن الميزانية السنوية وجعلها في حساب الودائع في بنك إسلامي للاستفادة من ريع هذه المبالغ، وتعود فائدة هذه المبالغ في رفع

مقدار المساعدة للمحتاجين؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ج ١: الأصل أن أموال الزكاة يجب صرفها إلى مستحقيها فور وجوب الزكاة ولا يجوز تأجيل ذلك إلا لعذر، كما لا يجوز استثمار أموال الزكاة إلا إذا لم يكن لمستحقيها حاجة أنها في الكويت أو غيرها، فإذا لم يكن لهم حاجة إليهم فيها جاز استثمارها بالطرق المأمونة، على أن يكون ريعها لمستحقي الزكاة وحدهم. وأن تكون أعيانها لهم تباع والصرف لهم عند الحاجة. والله أعلم.

السؤال الثاني: هل يجوز استعمال أموال الزكاة والصدقات في عمليات ربحية تجارية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ج ٢: لا مانع من ذلك إذا لم يوجد مستحقون لها في حينه، وفي هذا الحال تستثمر بالطرق الشرعية المأمونة، ثم تصرف مع ريعها إلى مستحقيها عند توفرهم. والله أعلم.



[٣٦] استثمار أرباح أموال الصدقات في الدعاية الخيرية

(٨٨/٤٢٧/ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يقوم الصندوق بوضع أموال الصدقات في حساب التوفير لدى بيت التمويل الكويتي وهذا النوع من الحسابات معرض للربح والخسارة، فيرجى الإفادة بالتالي:

هل يجوز استخدام الأرباح الخاصة بهذا الحساب في أعمال دعائية تعود بالنفع على الصندوق.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز استخدام الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الصدقات في أعمال دعائية يؤمل بها حصول النفع للصندوق مما يجوز صرف الصدقات فيه. والله أعلم.



[٣٧] استثمار الزكاة في مصالح الدعوة (دول أفريقيا)

(٨٣/١١/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أرجو التكرم بإفادتنا عن الحكم الشرعي في صرف الزكاة الواجبة للأموال في شراء عمارة أو دكاكين أو بناء له ريع أو غلة، على أن تصرف هذه الغلة أو الدخل على المشاريع الإسلامية

القائمة، مثل دور الأيتام والمدارس الدينية وغيرها، علماً بأن مكان هذه الأعمال دول أفريقيا المحتاجة.

وسألت اللجنة بالآتي :

هل تقوم المؤسسات التبشيرية بصرف الناس عن الإسلام؟

قال : نعم.

ما وضع المسلمين هناك؟

قال : الجوع والجفاف بالنسبة للمسلمين ، فيقوم النصارى باستغلال

هذا الوضع للتنصير.

من الذي يقوم ببناء المؤسسات الإسلامية هناك هل هي جهة

موثوق بها؟

قال : مؤسسة إسلامية اسمها المؤسسة العامة الإسلامية، وهي

جهة موثوق بها ومعروفة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يجوز صرف الزكاة لمثل هذه المشاريع الإسلامية التي

تعمل في مواجهة التبشير والتنصير، وذلك عن طريق شراء عمارة

أو دكاكين أو بناء له ريع أو غلة تصرف على الأيتام لتعليمهم

وتطبيهم حماية لهم من الوقوع في براثن المبشرين، على أن

يكون هذا في مجالات يشيع فيها التنصير، لأن الصرف على هذه

الأموال يعتبر من أحد مصارف الزكاة الثمانية، وهو سبيل الله، وعلى أن يكون من تعطى إليهم الأموال لهذا الغرض محل ثقة لصرفها في موطنها الصحيح دون غيره. والله أعلم.



[٣٨] لا يعتبر الاستثمار وحده، مسوغاً لتأخير الزكاة عن مستحقيها

(٢/١٠٤٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تنوي ليجتنا للصدقات والخيرات أن تقوم باستثمار جزء من أموال الصدقات. فترجو الإفادة حول مشروعية هذا الأمر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأصل في أموال الصدقات أن تحفظ لتوزيعها على المستحقين هي وما ينتج عنها من نماء بصورة طبيعية عن طريق الدر والنسل في الأنعام، وعن طريق ارتفاع الأسعار في أعيان الزكاة، أما الاستثمار فلم نطلع على تصريح بما يسوغه شرعاً لكن لا مانع - إن شاء الله تعالى - من تنمية أموال الزكاة بالصورة التي يؤمن فيها بعدم نقصها، وذلك إذا توفرت ضمانات بتحمل ما يطرأ من خسارة بحيث تظل المبالغ الأصلية كما هي، ويضم إليها ما ينشأ من عائد لتوزيع الجميع على المستحقين، دون إخلال بدواعي

التوزيع الدوري أو الطارئ، ويجب أن لا يترتب على هذا الاستثمار تأخير صرفها عن المستحقين للزكاة، ولا يعتبر الاستثمار وحده، مسوغاً لتأخير الزكاة. والله أعلم.



[٣٩] لا يجب بيع استثمارات الزكاة إلا إذا كانت الحاجة ملحة

(١/٢٤ع/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تقوم اللجنة كما تعلمون بالعمل في مجال إغاثة وإعانة المهاجرين الأفغان، وتعتمد في ذلك على ما يردها من صدقات وزكوات أهل الخير.
ونود هنا أن نتقدم لكم بسؤال حول جواز استثمار الفائض المرحلي من أموال:
١- الزكوات.
٢- الصدقات.

ليكون عائدته دخلاً لمشاريع اللجنة الخيرية.
سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للصدقات (غير الزكاة) يجوز الإسهام بها في تمويل المشاريع الاستثمارية المأمونة التي سينفق ريعها في أوجه الخير والدعوة الإسلامية، وأما بالنسبة للوصايا (الأثاث الخيرية) فيجوز

أيضاً ما لم يكن في نص الوصية ما يمنع ذلك، أما بالنسبة للزكاة فالأصل فيها أن تصرف أعيانها في مصارفها الشرعية من فور إخراجها لكن إن تأخر إخراجها لعدم قيام الحاجة لتوزيعها طبقاً لجداول دورية تحقق المصلحة الدائمة للمحتاجين فإنه يجوز استثمارها بمجالات يسهل فيها تنضيضها (تسييلها) عند الحاجة، كإيداعها في حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار لدى المصارف الإسلامية، أما إذا كان هناك وفر يزيد عن الحاجة المنظورة فلا بأس من استثمار ذلك الوفر في المشاريع الاستثمارية المشروعة والمأمونة، بشرط أن تنفق غلتها في مصارف الزكاة دون غيرها، وعلى أن تبقى حصة هذه الأموال الزكوية (الداخلية في هذه المشاريع) على أصل حكم الزكاة بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها فتباع وتوزع قيمتها أيضاً في مصارف الزكاة دون غيرها، ولا يكون هذا البيع واجباً إلا إذا كانت الحاجة ملحة. والله أعلم.



[٤٠] استثمار الوصية إذا كان الموصي أمر بإنفاقها

(٢٠٠٠/ح٤/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن جدي عبد الرحمن أوصى ابنته موزي أن تنفق الثلث من ماله في أوجه الخيرات والمبرات وأن تأكل منها إذا احتاجت، وعلى أن توصي بعدها الصالح من أولادها ذكوراً كانوا أو إناثاً، وإن موزي ماتت ولم توص، فهل نخرج من هذا المال الثلث؛ لأن موزي لم توص بالثلث؟

وكان لعبد الرحمن عقار فبعته (أنا عماد) وأودعت المال في بيت التمويل لمدة سنة وديعة. هل أخرج الزكاة من هذا المال أو من جميع العقارات؟، وهل أضيف الأرباح مع الزكاة وأخرجها أم ماذا؟

وإذا كان الثلث يلزمنا إخراجه هل أجمعه ثم أشتري به عقاراً يكون نفعه للفقراء والمساكين أم أخرج له للفقراء والمساكين في حينه ومن فوره؟ أفتونا مأجورين.

وقد أرفق مع الاستفتاء بعض المستندات منها نص وصية (عبد الرحمن) وحكم من المحكمة صادر منها بتعيين المستفتي عماد وصياً على ثلث جده لأمه (عبد الرحمن) والمستندات محفوظة في سجلات الإدارة.

دخل المستفتي وأفاد بمثل ما جاء في استفتائه وقد لخص

موضوعه في الاسئلة التالية :

١- هل يجوز أن يشتري بهذا الثلث عقاراً ثم ينفق ريعه أم أن الواجب

إنفاق الثلث كله عيناً؟

٢- هل يجوز لأحد الورثة أن يشتري ثلث بيت السكن المملوك للمتوفى

والموصى بثلثه ثم يدفع ثَمَن هذا الثلث إلى الوصي لينفقه في مصارف

الوصية؟

٣- جزء من الثلث المخصص للوصية مودع في بيت التمويل ، وقد ترتبت

عليه أرباح فهل تجب الزكاة في هذا الجزء مع أرباحه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- يتبين من نص الوثيقة المرفقة أن مقصد المتوفى الوصية وليس الوقف ،

فإذا كان الأمر كذلك فيجب على الوصي أن ينفق الثلث الموصى به

كله ، ولا يكفيه شراء عقار به لينفق ريعه فقط.

٢- لا بأس بأن يشتري أحد الورثة أو غيرهم البيت الموصى بثلثه بثمن

المثل ، ثم يقوم بدفع ثَمَن الثلث إلى الوصي لينفقه في مصارف

الوصية.

٣- جزء الثلث الموصى به من المال المودع في بيت التمويل لا تجب الزكاة

فيه ؛ لأن الواجب إنفاقه كله في مصارف الوصية ، ولأنه ليس

مملوكاً لأحد حتى تجب زكاته عليه. والله أعلم.

[٤١] هل للجنة الزكاة استثمار الصدقات والخيرات لتنمي مواردها المالية؟

(٢/٤٠/ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
أرجو الإجابة على هذه التساؤلات الخاصة بالزكاة والصدقات:
كما تعلمون أن لجان الزكاة والشركات تُحصل الأموال لتوزعها على مستحقيها داخل البلاد، أو خارجها، وهذه الأموال قد توزع في حينها وزمنها التي أخرجت فيه وقد تتأخر.
لشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك مع أن اللجنة تجتهد في توزيعها حسب النظم، واللوائح المعمول بها في اللجان الخيرية،
والسؤال:

- ١- ما الحكم المترتب على تأخر الزكاة عن وقتها في مثل هذه الحالة؟
- ٢- وهل للجنة الحق في استقطاع جزء من أموال مشروع إفطار الصائم لاستخدامه في مشروع خيري آخر مثل حقبة الطالب؟
- ٣- وهل للجنة الحق في استخدام أموال الصدقات والخيرات في مشاريع استثمارية لتنمي مواردها المالية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- ١- لا يجوز للجنة أن تؤخر صرف أموال الزكاة لمستحقيها مع تمكنها من ذلك وتوفير المستحقين لها، إلا إذا اقتضت مصلحة المستحقين لها

ذلك، وعندها يجوز لها تأخيرها أو تقسيطها لهم على حسب حاجتهم، بشرط أن لا يتأخر ذلك أكثر من سنة، فإذا أخرتها أكثر من ذلك مع تمكنها من إخراجها وتوفر المستحقين لها أثمت.

٢- أما مشروع إفطار الصائم، فإن كان المتصدقون المتبرعون به أذنوا للجنة بالتصرف فيه بحسب ما تراه من المصلحة، ورأت اللجنة أن المصلحة في اقتطاع جزء منه لمشروع حقبة الطالب، فلا بأس بذلك، وإلا لم يجوز.

٣- لا يجوز للجنة تنمية أموال الصدقات أو الخيرات أو الزكاة إذا توفر مستحقون لها ممن نصت عليهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١). وذلك في الكويت وغيرها؛ لأن في تنميتها منع مستحقيها منها، وهو ممنوع شرعاً، فإذا لم يتوفر مستحقون لها، ففي هذه الحال يجوز لها تنميتها بالطرق المعتادة المأمونة، ثم صرفها مع ريعها للمستحقين لها عند توفرهم. والله أعلم.



[٤٢] عمل مشاريع تنمية وتدريبية وتطويرية من الزكاة

(٩٥/٩٦٧/ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع الزكاة للمؤسسة حيث إنها تقوم بتوزيعها على المحتاجين المسلمين المتضررين من مختلف مناطق العالم وذلك عن طريق عمل مشاريع تنمية مثل المدارس والمعاهد ودور الأيتام ومشاريع تدريبية وتطويرية للكفاءات المسلمة المتضررة ليكونوا من صناع الحياة بدلا من انتظارهم الملاحق الخيرية من إخوانهم المسلمين؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة للأموال المذكورة في الاستفتاء إذا كانت هذه المشاريع خاصة للفقراء، ولا بأس بدخول الأغنياء لهذه المدارس إذا كان ذلك بأجر المثل، على أن تبقى أصولها أموالاً زكوية. على أن أولوية الإنفاق يكون في البلاد غير الإسلامية. والله أعلم.



[٤٣] مشروع استثماري مكون من حصص خيرية

(٨٦/٩٢١/ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تفتقر الدعوة الإسلامية في أفريقيا إلى مصدر دائم للدعم، مما

يعرقل أمور الدعوة ويجعلها في تذبذب، وتنوي اللجنة طرح مشروع استثماري مكون من حصص خيرية قيمة كل حصة كذا من الدنانير، يتم استثمار ما يجمع في هذا المشروع وينفق ريعه -إن شاء الله- في أوجه الدعوة الإسلامية: من إغاثة وإرسال دعاة إلى القرى الإسلامية الجاهلة بدينها . إلخ، على أن يتم حفظ الأصول وصرفها حين الحاجة على مصارف الزكاة.

فهل يجوز للمسلم دفع الزكاة والصدقات والأثاث إلى هذا المشروع؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أما بالنسبة للصدقات (غير الزكاة) فيجوز الإسهام بها في تمويل المشاريع الاستثمارية المأمونة التي سينفق ريعها في أوجه الخير والدعوة الإسلامية.

وأما بالنسبة للوصايا (الأثاث الخيرية) فيجوز أيضاً ما لم يكن في نص الوصية ما يمنع ذلك.

وأما بالنسبة للزكاة فالأصل فيها أن تصرف أعيانها في مصارفها الشرعية من فور إخراجها، لكن إن تأخر إخراجها لعدم قيام الحاجة، أو لتوزيعها طبقاً لجداول دورية تحقق المصلحة الدائمة للمحتاجين، فإنه يجوز استثمارها بمجالات يسهل فيها تنضيضها (تسييلها) عند الحاجة، كإيداعها في حسابات توفير مع التفويض

بالاستثمار لدى المصارف الإسلامية، أما إذا كان هناك وفر يزيد عن الحاجة المنظورة فلا بأس من استثمار ذلك الوفر في المشاريع الاستثمارية المشروعة والمأمونة، بشرط أن تنفق غلتها في مصارف الزكاة دون غيرها، وعلى أن تبقى حصة هذه الأموال الزكوية (الداخلية في هذه المشاريع) على أصل حكم الزكاة، بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها فتباع وتوزع أيضاً في مصارف الزكاة دون غيرها، ولا يكون هذا البيع واجباً إلا إذا كانت الحاجة ملحة. والله أعلم.



[٤٤] شراء بيت من الزكاة للأيتام

(٨٠/١٠١/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أرجو الإفادة عن صرف الزكاة إلى إنسان مسلم، يعيش في (إنكلترا) لا يتمكن من إعطاء كامل الأجرة لبيت يصلح لمثله، فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة ما يشتري به بيتاً يملكه، أو المشاركة من الزكاة في ذلك؟

وهل يجوز شراء بيت من الزكاة لأيتام فقراء ليملكوه إذا كان بالإمكان الاستئجار لهم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة ما يسد حاجتهم ، فإن سدت حاجتهم بالاستئجار لم يجز إعطاؤهم ما يشتري به منزل. والله أعلم.



[٤٥] شراء مطعم لإفطار الصائم من التبرعات للإفطار

(١/٣٠/ع ٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي ، ونصّه :

في كل عام تقوم اللجنة بمشروع إفطار الصائم في الدول التي تعمل بها وهناك في بعض المدن لا تستطيع اللجنة تنفيذ المشروع إلا عن طريق استئجار مطعم بكامله طوال شهر رمضان المبارك للقيام بعملية إفطار الصائمين في تلك المدينة.

فهل يجوز أن تقوم اللجنة باستقطاع نسبة من الأموال المخصصة للمشروع وشراء مطعم في تلك المدينة يكون فيه إفطار الصائم كل عام وتقدم به وجبات إفطار كل يوم اثنين وخميس وباقي الأيام يستثمر هذا المطعم ويسترجع المبلغ الأصلي الذي تم به شراء المطعم إلى نفس المشروع ألا وهو إفطار الصائم.

وإذا تم تنفيذ عدد الوجبات المطلوبة وهناك توفير في المبالغ بعد تنفيذ المشروع هل يمكن التصرف في هذه المبالغ بمثل مشروع شراء مطعم لتقديم وجبات إفطار الصائم في الأعوام القادمة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن للجنة مشروع إفطار الصائم أن تتصرف في الأموال التي بين يديها بما ترى فيه المصلحة للصائمين، فإن رأت مصلحتهم في شراء مطعم لهم لتعذر تقديم الإفطار لهم بغير ذلك، أو لأن ذلك أفيد لهم وأصلح وأوفر، جاز شراء المطعم على أن لا يكون ذلك على حساب حاجة الصائمين، وأن يكون هذا المطعم في نهاية الأمر ملكاً لهم ينفق ثمنه على إطعامهم عند بيعه وتصفيته، ولا بأس باستثماره في حال استغنائهم عنه جزئياً، على أن يكون ريعه لإطعامهم بعد ذلك وعلى أن يكون ذلك من غير أموال الزكاة؛ لأن مشروع إفطار الصائم يستفيد منه غالباً الغني والفقير، وذلك لا يجوز من أموال الزكاة. والله أعلم.



[٤٦] شراء حصادة من الزكاة

(٢/١٢٠/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز شراء حصادة للحرث من مال الزكاة؟، على أن يجعل ريع ذلك أو نفعه على الفقراء، وكذلك إذا بيعت هذه الحصادة فإن ثمنها يوزع على الفقراء؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز شراء حصّادة للحرث من مال الزكاة، على أن تسجل باسم هيئة أو لجنة مرخصة رسمياً لجمع الزكاة أو الخيرات بحيث تبقى عينها مالاً زكواً ويكون نفعها للفقراء من باب الصدقة عليهم، ويجوز تأجيرها للأغنياء بمقابل لا يقلّ عن أجر المثل ويوضع في مصارف الزكاة، وإذا دعت الحاجة إلى بيع هذه الحصّادة أو استبدالها فإن الثمن أو البديل يكون مالاً زكواً ويصرف في مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٤٧] زكاة أسهم صناديق الاستثمار

(٢٠٠٤/ع/٤٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى التكرم ببيان الحكم الشرعي للقضايا التالية:
 شخص لديه أسهم في صناديق الاستثمار، كيف يمكن إخراج
 زكاة تلك الأسهم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه الأسهم قد اشترت بقصد الاتجار بها وبيعها في

الأسواق المالية أو غيرها، فالزكاة تجب في نهاية كل عام فيها بحسب كامل قيمتها السوقية في نهاية العام بالغة ما بلغت، بنسبة (٢,٥٪) سواء كانت أقل من قيمتها الإسمية أو أكثر، ثم إذا ظهرت أرباحها قبل نهاية العام فتخرج الزكاة عن الأرباح أيضاً، وإذا لم تظهر قبل نهاية العام فإن الزكاة تخرج عن قيمة السهم الإسمية فقط دون الأرباح. وإذا اشترت الأسهم بقصد استبقائها لأخذ أرباحها عاماً بعد عام، فإن الأصول الثابتة لا زكاة فيها وإنما تجب الزكاة فيما ينتج عنها بنسبة (٢,٥٪) فإن كانت متحركة فتجب الزكاة في نهاية كل عام فيها بحسب نسبة رأس المال المتحرك فيها من كامل قيمتها السوقية، وفي الأرباح أيضاً إذا ظهرت قبل نهاية العام. والله أعلم.

[٤٨] - وقف أموال الزكاة

- إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة

(١/١١/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن اللجنة ستقدم على مشروع تجاري وهو إنشاء مدرسة خاصة أهلية على أن يكون إيراد هذا المشروع وقف لأعمال الخير وأعمال اللجنة من توزيع المساعدات على المستحقين والفقراء داخل الكويت.

فيرجى التكرم بإفادتنا عما إذا كان يجوز التبرع لهذا المشروع من أموال الزكاة أم لا؟ ولكم منا جزيل الشكر والاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز وقف أموال أو أعيان الزكاة بل يجب صرفها وصرف ريعها إن كان لها ريع في المصارف الشرعية لها، ولكن إذا فاضت أموال الزكاة عن الحاجة الآنية فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء أكان مدرسة أم غيرها على أن تبقى أعيان المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند تصفية المشروع ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في المدرسة المنشأة من أموال الزكاة وذلك بأجر لا يقل عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة ولا يجوز أن يعتبر المشروع الاستثماري المنشأ من أموال الزكاة وقفاً؛ لأن الوقف حبس للعين إلى الأبد والزكاة لا تحبس بل سبيلها الصرف عند قيام حاجة الفقراء والمساكين ولا يجوز حرمانهم منها لأجل إنشاء المشاريع الاستثمارية. هذا ولا مانع من إنشاء مدرسة أو غيرها من المشاريع الاستثمارية تكون وقفاً إذا كان تقديم الأموال من غير الزكاة لهذا المشروع. والله أعلم.

[٤٩] كيفية احتساب الزكاة على المال المستثمر

(٢/٢٥/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أنا شخص لديّ مبلغ (٢٠٠٠٠٠) (مائتا ألف دينار) في بداية سنة (٢٠٠١). ثم اشتريت أرضاً بتاريخ (٣/٢/٢٠٠١م) بمبلغ (١٠٦٠٠٠) (مائة وستة آلاف دينار) بقصد التجارة (إما لبيع الأرض بعد ارتفاع سعرها أو بنائها فيلا ثم بيعها) والقيمة التقديرية لبناء الفيلا (٧٠٠٠٠) (سبعون ألف دينار) ويبقى في البنك (٢٤٠٠٠) (أربعة وعشرون ألف دينار) والمدة من شراء الأرض إلى الانتهاء من بناء الفيلا يستغرق تقريباً ثمانية إلى تسعة شهور ثم أعرض الفيلا للبيع ولا أعلم متى يتم البيع خلال شهر أو (٣-٤) شهور، ولا الربح الذي سوف أحصل عليه فهو حسب السوق.

الملخص: كيف تحسب الزكاة على أموالي؟ هل في بداية سنة ٢٠٠١ أو في نهايتها؟، وتحسب على مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) (مائتي ألف دينار)، أم على المبلغ الذي سوف أحصل عليه بعد البيع؟ أرجو إفادتي عن كيفية صرف أموال الزكاة والإجابة على أسئلتي.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يبدأ الحول الزكوي على المسلم عندما يملك مقدار النصاب

من المال النامي الزائد عن حاجته الأصلية، وهي بيت السكنى، والسيارة الخاصة، وفرش البيت المعتاد لأمثاله، والملابس، والطعام الكافي له ولأسرته، وما إلى ذلك من الحاجات الأساسية لمعيشته ومعيشة من تلزمه نفقته من أهله، ويعادل النصاب (٨٥) غراماً من الذهب الخالص، أو قيمتها من الفضة أو العروض التجارية أو النقود. فإذا ملك المسلم هذا المقدار ومضى عليه الحول، وهو عام هجري كامل من وقت ملك النصاب، وبقي عنده نصاب أو أكثر، فإن الزكاة تجب عليه مقدار ما عنده من المال في نهاية الحول.

وعليه: فإن على المستفتي أن يقوم كل ما عنده من المال النامي في آخر الحول الذي ملك فيه النصاب، ثم يزكي ما عنده بنسبة (٢,٥٪) ويدخل في التقويم النقود التي يملكها والعقار التجاري ولو لم يكن مكتملاً والسلع التجارية وكل ما هو معد للتجارة، وذلك بحسب قيمته في السوق يوم نهاية الحول، ثم إذا كان له ديون على الغير فإنه يضيفها لماله في التقويم، وإذا كان عليه ديون لغيره فإنه يحسمها من ماله في التقويم، ثم يزكي الصافي بنسبة (٢,٥٪). والله أعلم.



[٥٠] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي

(٥/٦٨/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل وكل أحدهم على زكاة ماله فقام الموكل باستثمار مال الزكاة في أحد المشاريع الاستثمارية، وقام بأخذ (٣٠٪) من قيمة أرباح المشروع مقابل إدارته للمشروع، والباقي من أرباح المشروع (٧٠٪) يقوم بتوزيعها على الفقراء والأيتام.

السؤال: هل يجوز استثمار مال الزكاة؟، وهل الصورة سالفة الذكر صحيحة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الاستثمار بغير إذن الموكل فلا يجوز ويعد الوكيل متعدياً بذلك وضامناً ويجب عليه أن يوزع أصل المال على الفقراء، أما الربح فهو ملكه ولكنه لا يحل له وعليه أن ينفقه للفقراء تخلصاً من الإثم.

وإذا كان بإذن الموكل فالربح كله للموكل إلا أن يشترط المالك له جزءاً منه عند القبض، فإن شرط له شيئاً من الربح فهو له كعقد مضاربة، أما أصل المال فالواجب إنفاقه للفقراء، ولا يجوز تأخيرهم عنهم لغير سبب مشروع. والله أعلم.





باب نقل الزكاة

فتاوى باب نقل الزكاة

- [٥١] نقل الزكاة إلى بلد آخر.
- [٥٢] متى يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر؟
- [٥٣] نقل الزكاة إلى بلد آخر مع الحاجة إليها داخل البلاد.
- [٥٤] وجود محتاجين للزكاة في الداخل والخارج.
- [٥٥] إخراج الزكاة على الأقارب المرضى الفقراء خارج الكويت.
- [٥٦] نقل كل الزكاة إلى الخارج لدفعها إلى الأقارب.
- [٥٧] دفع الزكاة والصدقات لأهل غزة المحاصرين.
- [٥٨] دفع الزكاة إلى المتضررين والنازحين من بلادهم.
- [٥٩] دفع الزكاة إلى (مشروع الكساء) في مخيمات اللاجئين.
- [٦٠] صرف أموال الزكاة على تعليم الأطفال النازحين.
- [٦١] أجره نقل الزكاة.
- [٦٢] زكاة عقار لا يستطيع التصرف فيه مدة معينة.
- [٦٣] دفع الزكاة لمشروع إطعام جائع (في أفريقيا).



[٥١] نقل الزكاة إلى بلد آخر

(١١/١١/ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو منكم بيان الحكم الشرعي في إخراج جزء من أموال الزكاة خارج البلد، فما الحكم الشرعي بمثل ذلك الأمر؟ خاصة مع وجود دول أشد حاجة من البلد الذي نعيش فيه. أفوتونا. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تخرج الزكاة في بلد المزكي، ولا تنقل إلى الأبعد مع وجود المصرف الأقرب، [لكن] إذا فاضت الزكاة في بلد ما عن حاجة المستحقين لها من أهلها جاز نقلها إلى بلد آخر اتفاقاً بل يجب ذلك، وأما مع الحاجة فلا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر، وإنما تفرق زكاة أهل كل بلد فيهم؛ لقوله ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١). ولأن في ذلك رعاية حق الجوار، ويستثنى من ذلك أن ينقل المزكي الزكاة إلى قرابته المستحقين للزكاة، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة رحم، وكذلك يستثنى نقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل البلد. والله أعلم.

(١) البخاري (ح/١٣٣١). ومسلم (ح/١٩)، الناشر: (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة) عام النشر: (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[٥٢] متى يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر؟

(٣/٦٥ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى التكرم بإفادتنا عن رأي الشرع في أموال الزكاة المجابة في الكويت وإنفاقها خارج الكويت مع وجود آلاف الأسر الفقيرة المقيمة على أرض هذا الوطن وهي في أمس الحاجة للاستفادة من هذه الأموال، علماً بأن جمعيتنا الخيرية تبنى منذ ستين مشروع مساعدة الطالب في الكويت وهو مشروع يكفل دفع الرسوم الدراسية عن الطلبة العاجزين عن دفعها بسبب الضعف المادي لدى أسرهم، وقد تجمع لدينا قرابة (١٤٠٠) ألف وأربعمئة أسرة متوسط مجموع أبنائهم الطلبة الدارسين حوالى (٧٠٠٠) سبعة آلاف طالب، وما زال المزيد من الأسر تتدفق على الجمعية طلباً في المساعدة.

وقد تأكد لدى الجمعية بعد بحث حالات هذه الأسر أنها فعلاً في وضع مادي سيء يقتضي مد يد العون لها وانتشال أبنائها من براثن الجهل والأمية بمساعدتهم على الاستمرار في دراستهم. والجمعية في انتظار رأي لجنة الفتوى في هذا الموضوع.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقاً بل يجب، وأما مع الحاجة فلا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر، وإنما

تفرق زكاة أهل كل بلد فيهم؛ لقوله ﷺ: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١). ولأن في ذلك رعاية حق الجوار، ويستثنى من ذلك أن ينقل المزكي الزكاة إلى قرابته المستحقين للزكاة، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم، وكذلك يستثنى نقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل البلد. والله أعلم.



[٥٣] نقل الزكاة إلى بلد آخر مع الحاجة إليها داخل البلاد

(١/١٤/ع ٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يصح منح الزكاة والصدقة إلى خارج البلاد وهناك من هو بحاجة لها داخل البلاد؟، وما هي أولويات الإنفاق الشرعية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الفقهاء متفقون على أن الزكاة تنفق في مصارفها وعلى مستحقيها في البلد الذي يوجد فيه المال الذي وجبت فيه، وأنها لا تنقل عنه إلا لمصلحة غالبية، مثل أن يخرجها المزكي لقرابته، أو إلى قوم أحوج إليها، أو أن البلد الذي وجبت فيه لا يوجد فيه مستحق لها فإن وجد واحد من هذه المبررات وأمثالها جاز

(١) البخاري (ح/١٣٣١). ومسلم (ح/١٩)، الناشر: (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة) عام النشر: (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

إخراجها، وإلا لم يجز.

والأولى في صرف الزكاة أن تدفع للأحوج والأقرب والأتقى، ما دام الجميع من مستحقيها الذين توفرت فيهم شروط استحقاقها المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)، ولا يجوز دفعها لغير هؤلاء. والله أعلم.



[٥٤] وجود محتاجين للزكاة في الداخل والخارج

(٢٠١١/ع٢٥/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

**هل من الأفضل أن أعطي الزكاة لناس محتاجين داخل البلاد أو
لناس محتاجين خارج البلاد؟**

□ أجابت اللجنة بما يلي:

المحتاجون من الفقراء داخل الكويت أولى بزكاة الأموال الموجودة داخل الكويت من غيرهم، ولا يجوز نقل الزكاة إلى فقراء خارج الكويت مع وجود محتاجين إليها في الكويت عند أكثر الفقهاء، إلا أن يكون من في خارج الكويت أرحاماً للمزكي، أو

(١) التوبة: ٦٠.

كانوا أحوج إليها ممن في الكويت، أو لم يوجد من يحتاج إليها في الكويت. والله أعلم.



[٥٥] إخراج الزكاة على الأقارب المرضى الفقراء خارج الكويت

(٥/١٠ع/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أنا شاب أعمل في الكويت منذ سنتين تقريباً والحمد لله رزقني بالمال الذي تجاوز النصاب الشرعي ويستحق زكاة المال عليه، وأنا أعلم أن الزكاة (٢,٥٪) ولكن المشكلة التي تواجهني أنني لا أعلم متى وصل المال المدخر معي إلى النصاب الشرعي، وكذلك لا أعرف كيف أخرج الزكاة عن كل سنة على حدة وما هو التصرف في هذا الوضع على افتراض أن جملة ما ادخرته في الفترة الماضية هو في السنة الأولى ألف دينار وبعد السنة الثانية أصبح جملة المبلغ ألفان وخمسمائة دينار؟، وهل إذا اشتريت بهذا المبلغ المتوفر معي أجهزة كهربائية وذلك استعداداً للزواج، هل يجوز عليها زكاة إذا مضى عليها حول كامل؟، وهل يجوز إخراج هذه الزكاة في مصر؟، وهل يجوز إخراجها على بعض الأقارب المرضى الفقراء؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تجب الزكاة في المال النامي الذي بلغ النصاب زائداً عن الحاجات الأصلية ونصاب النقود يقدر بقيمة (٨٥) غراماً من الذهب الخالص، فإذا بلغت النقود هذا المبلغ عدّ هذا بداية حول الزكاة ووجبت فيها الزكاة بعد انتهاء حول هجري على امتلاكها بنسبة (٢,٥٪) وهي ربع العشر وإذا جهل المسلم بدء الحول في حقه فإن عليه أن يجتهد في معرفته بحسب غلبة الظن ثم يبيّن على ذلك في الأعوام الأخرى.

وإذا اشترى المسلم بما عنده من النقود أشياء استهلاكية كهربائية أو غيرها ولم ينو بها التجارة سقطت عنه الزكاة بمقدار ما اشترى به منها ووجبت الزكاة في المبلغ الباقي إن أتم نصاباً وإلا فلا زكاة في الباقي حتى يبلغ نصاباً من جديد ويحول عليه الحول، والزكاة الواجبة تدفع إلى مستحقيها في البلد الذي يوجد المال فيه ولو نقله إلى أقاربه المحتاجين في بلد آخر جاز له ذلك. والله أعلم.



[٥٦] نقل كل الزكاة إلى الخارج لدفعها إلى الأقارب

(٢/٥٧ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لدي أقارب خارج الكويت هل يجوز إعطائهم من هذه الزكاة؟، وهل هناك مقدار لذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز نقل الزكاة من البلد التي يقيم فيها المزمكي إلى خارجها ليدفعها إلى أقاربه المستحقين للزكاة.

وعند دفعها للأقارب يشترط ألا يكونوا من أصوله، أو من فروعهم الذين تجب نفقتهم عليه، كما لا يجوز دفعها لزوجته كذلك لوجوب نفقتها عليه. والله أعلم.



[٥٧] دفع الزكاة والصدقات لأهل غزة المحاصرين

(١/٢٠٩هـ/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أرجو إفادتنا عن موضوع إرسال المعونات لإخواننا المسلمين في غزة، وهل يمكن دفع الزكاة لهم والصدقات؟، وهل لهم في الوقت الحالي أفضلية في دفع الصدقات والزكاة كونهم محاصرين وفي أمس الحاجة للمساعدة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة والصدقات لأهل غزة ولهم الأولوية في ذلك، لما يمرون به من ظروف صعبة، واعتداءات إسرائيلية غاشمة. والله أعلم.



[٥٨] دفع الزكاة إلى المتضررين والنازحين من بلادهم

(٤٩ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نظراً للظروف التي يعاني منها الشعب السوري الشقيق، والتي مضى عليها أكثر من سنتين متتاليتين، واستناداً لحملات التبرع التي تعدها الجهات المختصة لتقديم المساعدة وتخفيف المعاناة عن الشعب المتضرر.

لذا يرجى التكرم بالإفادة عن إمكانية التبرع من مبلغ الزكاة، أو جزء من المبلغ الذي تدفعه الجمعية سنوياً لبيت الزكاة لصالح النازحين المتضررين من الشعب السوري الشقيق من عدمه؟ وذلك ليتسنى لنا عمل الإجراء اللازم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة على النازحين من أبناء الشعب السوري الذين تركوا ديارهم، وأموالهم فراراً بأرواحهم من هذا القتال. والله تعالى أعلم.

[٥٩] دفع الزكاة إلى (مشروع الكساء) في مخيمات اللاجئين

(١/٩ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن لجنتنا الإغاثية هي إحدى اللجان الخيرية تقوم على مساعدة أبناء الشعب المسلم في مخيمات اللاجئين خارج بلده في الدول المجاورة وتخفيف المعاناة عنه.

ونظراً لوجود أكثر من (١٤٠ ألف) أسرة في مخيمات اللاجئين بأمس الحاجة إلى الكساء وستر العورة فإن اللجنة تطرح مشروع (الكساء) وهو يتكون من (كسوة أسرة مكونة من خمسة أفراد) بمبلغ عشرة دنانير، ونظراً لأهمية هذا المشروع ورغبة اللجنة في طرحه في شهر رمضان المبارك فيرجى التكرم بإفادتنا عن فتوى شرعية، أيجوز دفع أموال الزكاة لهذا المشروع أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة للمشروع المشار إليه في نص الاستفتاء (مشروع الكساء) إذا كانت هذه المدفوعات تصل إلى الفقراء المستحقين تمليكاً، سواء أكان ذلك ملابس أم غيرها، والله أعلم.



[٦٠] صرف أموال الزكاة على تعليم الأطفال النازحين

(٣/١٧ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود الإفادة بأننا بصدد طرح مشروع تعليم الطفل السوري في لبنان، حيث يوجد ما يقارب أربعمئة ألف طفل سوري محروم من التعليم في لبنان، ونحن قد عزمنا على تقديم مشروع تعليم خمسة آلاف طفل للمتبرعين، حيث لا يستطيع أهالي الأطفال سداد رسوم التعليم بسبب نزوحهم من بلادهم والفقر الشديد الذي يعانون منه. لذا نرجو التكرم بإفادتنا بمشروعية دفع هذه الرسوم من الزكاة؟ وجزاكم الله كل خير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأطفال المستفتى عنهم فقراء مسلمين، فإنه يجوز الصرف عليهم من أموال الزكاة، لأنهم أحد مصارفها المحددة بالآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وأما إذا لم يكونوا فقراء مسلمين فلا يجوز الصرف عليهم منها، وإن كان بعضهم فقراء والبعض أغنياء فإن الغني يؤخذ منه نفقات

(١) التوبة: ٦٠.

التعليم، أما وقف مال الزكاة فلا يجوز. والله أعلم.



[٦١] أجرة نقل الزكاة

(٧هـ) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رسوم تحويل الزكاة من بلد إلى آخر من خلال محل الصرافة،
مثال: سأرسل مبلغ (١٠٠ د.ك) إلى مصر زكاة عن مالي، وسأدفع
مبلغ (٢ د.ك) رسوم تحويل في محل الصرافة بالكويت، فهل ما
أنفقته من زكاة مالي هو (١٠٢ د.ك) أم (١٠٠) فقط؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجرة نقل الزكاة تكون على المزكّي (ربّ المال) إذا أداها بنفسه
إلى مستحقها، أما إذا دفعها للجنة الزكاة، فإن أجرة نقلها تكون
من الزكاة نفسها. والله تعالى أعلم.



[٦٢] زكاة عقار لا يستطيع التصرف فيه مدة معينة

(٢٠هـ) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إذا استلمنا وثائق الملكية (للعقار) ولكننا لا نستطيع التصرف

فيه إلا بعد مُضيِّ عام ونصف، فما هي كيفية إخراج الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المستفتية إخراج زكاة هذا العقار، بعد إمكان التصرف فيه، عن عام واحد فقط. والله تعالى أعلم.



[٦٣] دفع الزكاة لمشروع إطعام جائع (في أفريقيا)

(٤/٤٥٠/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ماذا يقول السادة العلماء في حكم دفع الزكاة لصالح مشروع (إطعام جائع) والذي تتبناه اللجنة لتوفير المواد الغذائية لإخواننا اللاجئين في أفريقيا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تصرف أموال الزكاة في مصارفها الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وذلك في بلد المال المزكى ثم الأقرب فالأقرب، وهكذا لا تنقل إلى الأبعد مع

(١) التوبة: ٦٠.

وجود المصرف الأقرب إلّا إذا وجدت قرابة أو حاجة أشد أو
فاضت عن حاجة أهل البلد.

وعليه: فيجوز دفع الزكاة للجنة المستفتية لصرفها على المشروع
المشار إليه (إطعام جائع) إذا تحققت الشروط السابقة. والله أعلم.





باب

الوكالة بإخراج الزكاة



فتاوى باب الوكالة بإخراج الزكاة

- [٦٤] صرف الوكيل مال الزكاة لغير من عيّنه المزكي .
- [٦٥] توكيل من لا تعرف أمانته في دفع الزكاة .
- [٦٦] مخالفة نص الوكالة بالصدقة .
- [٦٧] القائمون على العمل الخيري وكلاء عن المتبرعين في صرف تبرعاتهم .
- [٦٨] اشتراط المزكي الدفع لجهة معينة .
- [٦٩] التزام الوكيل رأي الموكل في الزكاة .
- [٧٠] دفع الوكيل الزكاة بدون إذن الموكل .
- [٧١] إخراج الوكيل (وكالة عامة) الزكاة عند عجز الموكل .
- [٧٢] إخراج الزكاة عن الوالد الفاني بموجب وكالة .
- [٧٣] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي .
- [٧٤] اللجنة الموكلة بالزكاة والصدقات لا تخرج عن حدود التوكيل .
- [٧٥] إبلاغ المتبرع بما فضل من تبرعاته .
- [٧٦] التفويض بإخراج زكاة صناديق الضمان الاجتماعي .
- [٧٧] تخصيص الزكاة لأيتام ودفعها لآخرين .
- [٧٨] إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه .

[٦٤] صرف الوكيل مال الزكاة لغير من عيّنه المزكي

(١١٨ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

زوجي حاليًا يخرج زكاة، ويتحرى ذوي الديون والقروض، ولي أخ في بلدنا عاطل عن العمل، ولديه أسرة، وعليه ديون، ولكن أخي أقسم عليّ أن لا أذكر وضعه المادي واحتياجه لزوجي، وكذلك أقسم على أختي الآخرين لعزة نفسه، وتجنبًا للخرج من أزواج أخواته، ولكن نحن أخواته نعلم وضعه المادي الصعب، ونساعده من رواتبنا الخاصة بين الحين والآخر.

فهل يجوز أن أخبر زوجي بأني سوف أقوم بصرف مبلغ زكاة المال التي يرغب في إخراجها لشخص آخر محتاج أعرفه في مقر عملي، ومن ثمّ أعطيها لأخي بدون علم زوجي، أم لا يجوز ذلك؟ جزاكم الله خيرًا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دُمّت قد حددت شخصًا معينًا لزوجك ليعطيه مبلغًا من زكاة أمواله، فلا يجوز لك إعطاؤه لغير هذا الشخص، لأنك وكيلة عن زوجك في إيصال هذا المبلغ إليه، والوكيل ملزم بتنفيذ ما وكله به الموكل، وكل مخالفة في ذلك يتحملها الوكيل ولا يتحملها الموكل.

ولك أن تستأذني زوجك بأن يوكلك بدفع الزكاة لمن يستحقها دون تعيين، فإن فعل فلك دفعها بعد ذلك لأخيك أو لغيره ممن يستحق الزكاة. والله تعالى أعلم.



[٦٥] توكيل من لا تعرف أمانته في دفع الزكاة

(٢٥/٢ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

قال لي شخص إنه يعرف أناساً فقراء وأسرّاً متعففة محتاجين للزكاة، فأعطيته من غير أن أعرف نواياه، فهل جائز أن أعطيه ليعطي الذين قال عنهم على حسب نيته، أو يجب أن أتحقق من كلامه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الرجل المذكور أميناً في نظر المستفتي فلا بأس من توكيله في دفع الزكاة عنه لمن يستحقها في نظره، فإذا علم بعد ذلك أنه لم يدفعها لأحد، أو أنه دفعها لمن لا يستحق الزكاة، كان الوكيل ضامناً لها، وعلى الموكل أن يطالبه بها ويستردها منه، ثم يدفعها لمن يستحقها، أما إذا كان في نظره غير أمين، فلا يدفعها له، ويدفعها لمستحقيها بنفسه، أو عن طريق من يأتمنه على ذلك. والله أعلم.

[٦٦] مخالفة نص الوكالة بالصدقة

(٥/٩٠١/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تبرع بعض أهل الخير بمبلغ من المال لينفق على بعض الطلبة في أداء مناسك العمرة لكن المسؤول عن الطلبة اجتهد بإنفاقها عليهم في سفر إلى بلد آخر دون علم المتبرعين.

السؤال: هل يجوز شرعاً صرف هذه المبالغ التي تبرع بها أصحابها تحديداً إلى العمرة، إلى رحلة أخرى غير العمرة؟

- ماذا ينبني على هذه المخالفة الشرعية إذا لم يوافق المتبرعون على ذلك؟

- هل هناك من فتوى عند أحد المذاهب تجيز هذا التصرف أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لهذا المسؤول عن الطلبة أن ينفق أموال المتبرعين في جهة غير الجهة التي حددها المتبرعون لإنفاق أموالهم فيها، وهي العمرة لهؤلاء الطلبة. فإذا خالف هذا المسؤول نص الوكالة بإنفاقها على غير الأشخاص المتبرع لهم بها، أو في غير الجهة التي حددها له المتبرعون كان ضامناً لهذه الأموال. ما لم يوافق المتبرعون على تصرفه هذا لاحقاً. فإذا وافق بعضهم دون البعض الآخر ضمن المسؤول أموال غير الموافقين فقط. والله أعلم.



[٦٧] القائمون على العمل الخيري وكلاء عن المتبرعين في صرف تبرعاتهم

(٦/٢٠٢٠/ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

في أواخر شهر (١٢) من عام (٢٠١٩م) أطلقت حملة لمساعدة النازحين في الشمال السوري، ولمعهد شرعي في سوريا، وهذا نص الحملة، بسم الله الرحمن الرحيم، خاص بكوادر مجموعات الحج السوري، لا يخفى على أحدكم ما يمر به أهلنا في الشمال السوري الجريح فآلاف العائلات هائمون على وجوههم بلا مأوى يفترون الأرض ويلتحفون السماء، وقد اقترب موعد توقيع العقود فلنر الله من أنفسنا خيرًا، فإن لأهلنا علينا حقًا، لذا نهيب بجميع كوادر مجموعات الحج السوري للمساهمة بهذه الحملة الموجهة لنازحي معرة النعمان وريفها موجهة لبناء الإنسان ماديًا ومعنويًا، ماديًا: بتقديم ما يسد الرق، ويدفي الجسد لأهلنا في الشمال. معنويًا: بدعم معهد معرة النعمان (الإمام النووي فرع الريحانية) فقد تقدم القائمون على المعهد بطلب منذ أكثر من شهر ونصف لمساندتهم في استمرارية المعهد.

المشكلة: بتاريخ (١٠/٢/٢٠٢٠) أرسل القائمون على الحملة التقرير المالي، وقد وزعوا المبلغ، ثلثه للنازحين، وثلثه للمعهد، وأنا أحد المساهمين في الحملة لم يخطر ببالي قصة المعهد أبدًا، وسألت عددًا من إخوتي الذين ساهموا، فأخبروني بأنهم قصدوا

فقط النازحين، والسبب: أن التركيز في الرسالة كان على النازحين، وأن الإخوة القائمين على المشروع كرروا الرسالة عشرات المرات ولم يذكروا قصة المعهد إلا ببداية الحملة، ثم إن الرسائل المصاحبة للحملة كانت تذكر النازحين ومآسيهم فقط، وقد تواصلت مع مدير الحملة وأفادني بعدة أمور: أحد المتبرعين خصص (\$٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار للمعهد فقط، وبعض المتبرعين قال لي يصلون لـ (٥٠٪) دفعوا من زكاتهم.

السؤال: تم جمع مبلغ وقدره: (\$٣٣١٥٠) اثنان وعشرون ألف دولار للمعهد، و(\$١١٠٠٠) أحد عشر ألف دولار (رواتب ومصاريف طلاب وليس للبناء) هل توجد ملاحظة شرعية في نص الحملة؟ وهل يوجد ملاحظة شرعية في قسمته؟

□ أجابت اللجنة بالتالي:

لا مانع شرعاً من صرف الأموال المحصلة من الحملة في الغرض الذي تبرع له المتبرعون من أموال الزكاة أو الصدقات ونحوها، وهو الغرض المعلن عنه في الحملة، ويجب شرعاً على القائمين على هذه الحملة الالتزام بما أعلن للمتبرعين باعتبارهم وكلاء عنهم في صرف هذه الأموال، ولا يجوز لهم مخالفة ما اشترط من أوجه الصرف المبينة في الإعلان. فإذا كان المعهد معلناً عنه للمتبرعين فيجوز صرف أموال التبرعات إليه إذا كان إعلاناً

صريحًا واضحًا لا لبس فيه. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٦٨] اشتراط المزكي الدفع لجهة معينة

(٦/٦٠ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل يجوز الاشتراط عند دفع الزكاة للجنة ما أن تصرفها في مصارف معينة من مصارف الزكاة دون سواها؟
وحضر المستفتي، وأفاد بأنه يقصد من سؤاله: هل يجوز للمزكي أن يشترط على اللجنة التي يدفع زكاته لها أن تنفقها مثلاً في البوسنة والهرسك، أو أن يشترط عليها ألا تصرف شيئاً من زكاته في مصاريفها الإدارية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الجهة التي ستدفع لها الزكاة جهة مرخصة من قبل الدولة بجمع الزكاة وصرفها عدت هذه الجهة من العاملين عليها وعند ذلك لا يجوز الاشتراط عليها، ويعد الشرط لغواً، أما إذا كانت الجهة المدفوع إليها غير مرخصة فإن الاشتراط عليها جائز لأنها وكيل عن المزكي، وللموكل أن يقيد وكيله بما يراه من الشروط، وعلى الوكيل أن ينضبط بتلك الشروط. والله أعلم.

[٦٩] التزام الوكيل رأي الموكل في الزكاة

(٥/٣٥/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد وكل بعض الأشخاص شخصاً في إدارة عقاراتهم وإخراج الزكاة عنها فترة وجودهم بالدراسة خارج الكويت، كما أوصوه بإخراج الزكاة عن هذه الأموال، وقد أفناه أهل العلم بأن الزكاة تستخرج عن مجموع الرصيد آخر الحول، ولا عبء بأول الحول أو وسطه، بمعنى أن الأموال التي ترد خلال الحول أو في آخره يزكي عنها مع باقي المال دون انتظار مرور حول كامل عليها، ولذلك أطلب السؤال الشرعي حول مسؤوليته أمام الله وأمام صاحب المال فيما لو استمكنت الدولة له عقاراً بنصف مليون أو يزيد، وتسلم القيمة قبل نهاية الحول بشهرين أو ثلاثة أشهر، فلو أخرجت الزكاة عن هذا المبلغ وهو لم يكتمل الحول ولا ريعه ورفض صاحب المال، ذلك لوجود آراء أخرى عند الفقهاء أن كل مال مستقل يكون له حول كامل.

هل يلتزم بإرادة ورأي صاحب المال أو يأخذ بالقول المخالف؟
وفيما لو التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة هل يكون متهاوناً في تنفيذ أحكام الزكاة أو مقصراً أو يناله الإثم في الآخرة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن المستفتي وكيل عن صاحب المال في إخراج الزكاة

فعليه الالتزام بقيود هذا التوكيل، ولا إثم عليه إذا التزم برأي صاحب المال بطريقة إخراج الزكاة على غير ما أراد الموكل من طريقة أخرى معتبرة أيضاً، هذا ما لم يصدر عن ولي الأمر قانون يلزم فيه بإحدى الطريقتين، ولا ضمان على المستفتي فيما تصرف فيه قبل صدور التعليمات الجديدة للموكل حيث وافق تصرفه وجهاً معتبراً في الشرع. والله أعلم.



[٧٠] دفع الوكيل الزكاة بدون إذن الموكل

(٩٨/ع/٥٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى التكرم علماً بأن لجنتنا - لجنة الدعوة الإسلامية - تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية في كافة المجالات التربوية والطبية والاجتماعية ومن بين هذه المشاريع كفالة الأيتام.

والسؤال: هل يجوز استقطاع مبلغ معين (محدد) من المبلغ المتبرع به لكفالة الأيتام للاستفادة به في إعانة اليتيم بعد بلوغه سن الرشد والتي منها على سبيل المثال مساعدته في استكمال دراسته الجامعية أو المساهمة في زواج الفتيات وغيرها. آمين التكرم بالإفادة ولكم من الله المثوبة والرضوان.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لجنة الدعوة الإسلامية في قبولها للتبرعات المقدمة إليها

للمصرف منها على الأيتام تعد وكيلاً عن المتبرعين إذا لم تكن مفوضة من ولي الأمر بجمع الزكاة وإنفاقها ولا بد لها من الالتزام بالشروط التي وضعها المتبرعون عند تقديم تبرعاتهم لها، فإذا أطلقوا لها الحق في التصرف في هذه التبرعات من غير تقييد بشيء جاز لها أن تنفق منها على ما تراه الأوفق والأصلح، وإذا قيدوها بالإنفاق على الأيتام لم يجز لها إنفاق أو ادخار شيء منها لمن بلغوا الحُلُم، لأن حكم اليتيم ينتهي بالبلوغ، إلا إذا أذن المتبرعون لها بنص خاص عند التبرع أو بعده بذلك فإن أذنوا جاز، هذا إذا كانت هذه التبرعات من غير الزكاة، فإن كانت من الزكاة لم يجز دفعها لغير المستحقين للزكاة أما إذا كانت هذه اللجنة مفوضة من قبل ولي الأمر بجمع الزكاة وإنفاقها على مصارفها الشرعية وكانت الأموال المقدمة لها من الزكاة فإن لها كامل الحرية في أن تنفقها على الأيتام أو غيرهم ماداموا من مصارف الزكاة، فإن لم تكن من الزكاة وجب الالتزام بشروط المتبرعين. والله أعلم.



[٧١] إخراج الوكيل (وكالة عامة) الزكاة عند عجز الموكل

(١/٢٠٤/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شخص يتولى بموجب وكالة رسمية عامة القيام نيابة عن والده

بإدارة أمواله والتصرف فيها. وإن الوالد - الموكّل - يمر الآن بأزمة صحية تفقده الوعي والإدراك.

فما حكم الشرع في التزام الولد بإخراج الزكاة عن هذا المال - وهو كثير - وما هي أوجه صرفه الشرعية وبأي طريق يجيب عن أسئلة الورثة - بعد وفاة الوالد - المتعلقة بصرف قسم من الأموال في الزكاة، أي كيف يثبت لهم أن هذا المبلغ الذي قدره كذا وكذا مثلاً دفع زكاة؟

وفي جلسة اليوم حضر المستفتي واستوضحت منه اللجنة عن الموضوع:

س: ما هي علاقتك بالموضوع المسؤول عنه؟

ج: أنا محام في مكتب الأستاذ/ عبد الله المحامي والموضوع معروض علينا في المكتب.

س: من هو الشخص المقصود بالسؤال؟

ج: لعلم اللجنة الشخص المقصود بالسؤال هو السيد/ عبدالله، والذي يتولى الوكالة عنه ابنه السيد/ جابر.

س: متى صدرت الوكالة؟

ج: سنة (١٩٩٢م).

س: هل أخرج الوكيل الزكاة عن مال موكله خلال مدة وكالته؟

ج: لا. فيما أعلم.

س: هل للموكل أبناء قصر؟

ج: نعم.

س: ما هي الأمور التي وكل فيها الموكل ابنه؟

ج: هي وكالة عامة، يقوم بموجبها بكل المصالح المتعلقة بالموكل. وقال المستفتي: أرجو أن يضاف إلى الإجابة بيان مصارف الزكاة.

□ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ترى اللجنة أن الزكاة تجب في الحالة المعروضة، والتي يمر الموكل فيها بأزمة صحية تفقده الوعي والإدراك. وتأخذ اللجنة بالرأي الفقهي القائل إن الوكالة في هذه الحالة لا تنقضي، وعليه فإن الوكيل يخرج زكاة المال عن موكله من تاريخ الوكالة ما لم يثبت أن الموكل أخرجها قبل ذلك. ويصرف الوكيل الزكاة في المصارف التي حددتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وأيسر طريق لإثبات إخراج الزكاة هو أن يقوم الوكيل بتسليم

(١) التوبة: ٦٠.

المال الواجب دفعه إلى جهة رسمية تعطيه سنداً بدفع هذا المبلغ.
والله أعلم.



[٧٢] إخراج الزكاة عن الوالد الفاني بموجب وكالة

(٩٦/ع٩/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

أنا لدي توكيل من والدي (عام) عن جميع ممتلكاته، والسؤال هو: هل يحق لي إخراج الزكاة بدل والدي من ماله الخاص أم لا؟، وللعلم والدي الآن يعتبر شبه مخرف؟ ملاحظة: والدي لم يوكلني عن إخراج الزكاة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن الزكاة تجب في الحالة المعروضة، والتي يمر الموكل فيها بأزمة صحية تفقده الوعي والإدراك، وتأخذ اللجنة بالرأي الفقهي القائل إن الوكالة في هذه الحالة لا تنقضي، وعليه: فإن الوكيل يخرج زكاة المال عن موكله من تاريخ الوكالة ما لم يثبت أن الموكل قد أخرجها قبل ذلك.

ويصرف الوكيل الزكاة في المصارف التي حددتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَأَبْنِ السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٦﴾ (١).



[٧٣] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي

(٥/٦٨هـ/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل وكل أحدهم على زكاة ماله فقام الموكل باستثمار مال الزكاة في أحد المشاريع الاستثمارية، وقام بأخذ (٣٠٪) من قيمة أرباح المشروع مقابل إدارته للمشروع، والباقي من أرباح المشروع (٧٠٪) يقوم بتوزيعها على الفقراء والأيتام.

السؤال: هل يجوز استثمار مال الزكاة؟، وهل الصورة سالفة الذكر صحيحة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الاستثمار بغير إذن الموكل فلا يجوز ويُعدُّ الوكيل متعدياً بذلك وضامناً ويجب عليه أن يوزع أصل المال على الفقراء، أما الربح فهو ملكه ولكنه لا يحل له وعليه أن ينفقه للفقراء تخلصاً من الإثم.

وإذا كان بإذن الموكل فالربح كله للموكل إلا أن يشترط المالك

له جزءاً منه عند القبض، فإن شرط له شيئاً من الربح فهو له كعقد مضاربة، أما أصل المال فالواجب إنفاقه للفقراء، ولا يجوز تأخيرهم عنهم لغير سبب مشروع. والله أعلم.



[٧٤] اللجنة الموكلة بالزكاة والصدقات لا تخرج عن حدود التوكيل

(٨/١٠٤٢٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تقوم بعض اللجان الخيرية ببعض المشاريع، ويكون هناك إقبال كبير من الناس، وبعد تنفيذ المشروع يبقى من المال المتبرع به للمشروع قدر لا بأس به.
السؤال:

- هل يجوز لهم (أي اللجان الخيرية) صرفه إلى الصدقات العامة، مع العلم أنه من الصعب معرفة المتبرع به؟
- هل تبرأ الذمة إن كتبوا على منشورات المشروع أن المال الزائد من أموال المتصدقين سيصرف إلى باب الصدقات العامة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تُعَدُّ اللجنة وكيلاً عن المتبرع، والوكيل شرعاً ملزم بالتقيد بشروط الوكالة، ولا يجوز له الخروج عنها، وعليه فإن عين

المتبرع في تبرعه مشروعاً معيناً بشروط محددة لم يجز للجنة أن تنفق ما زاد عن هذا المشروع في أعمال خيرية أخرى ولا استثماره إلا بإذن خاص من المتبرع، فإن أذن جاز، وإلا رد له المبلغ الزائد، وإن أطلق المتبرع للجنة التصرف، جاز للجنة إنفاق ما زاد عن المشروع إلى مشاريع خيرية أخرى، وكذلك يجوز لها إنفاق ما زاد من هذه المشاريع في الصدقات العامة إذا علم المتبرع عند تبرعه بذلك، سواء بالكتابة على منشورات المشروع أم غيرها. والله أعلم.



[٧٥] إبلاغ المتبرع بما فضل من تبرعاته

(٢٣/١ع/٢٠١٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

هل يلزم إبلاغ المتبرع إذا فاض شيء من المال المتبرع به؟، أو يترك لصيانة المشروع مستقبلاً؟، أو يوضع في جنسه من المشاريع؟، أو في عموم العمل الخيري؟، أو يكتب في أسفل الورقة كما تفعل بعض الجمعيات: ملاحظة: يتم تفويض الجمعية في أية مبالغ تزيد من المشروع وتصرف في مشاريع خيرية حسب الحاجة؟

□ أجابت اللجنة بالتالي:

يجب إبلاغ المتبرع بما فضل من تبرعاته، إلا إذا كان قد فوّض

الجمعية مسبقاً بصرفه في مصرف معين، لذا يفضل أن تستأذن الجمعية من المتبرعين ليسمحوا لهم بحرية صرف المبلغ الزائد عن التبرع بما يرونه من المصارف الخيرية المناسبة، أو يحددوا لهم مصرفاً معيناً يرونه مناسباً. وإذا تعذر الاتصال بالمتبرع لأخذ رأيه فإنها تصرف في المشاريع الخيرية المشابهة، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٧٦] التفويض بإخراج زكاة صناديق الضمان الاجتماعي

(٣١/٤٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أود أن أحيط فضيلتكم علماً بأن منتسبي مركزنا قد اتفقوا فيما بينهم على إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي، يهدف إلى رعاية النواحي الاجتماعية للعاملين بالمركز لمواجهة أعباء الحياة بعد انتهاء عملهم به.

ويتكون رأس مال الصندوق من مساهمات العاملين باستقطاع (٥٪) من إجمالي الراتب الشهري لهم علاوة على مساهمات أخرى طوعية من المركز ومن العاملين به أو من خارجه، فضلاً عن نشاطات استثمارية شرعية يقوم بها الصندوق، وذلك سعياً لتنمية مساهمات الأعضاء من (٥٪) إلى (٨٪) من راتبهم الشهري حتى يمكن صرف راتب شهري عن كل سنة اشتراك للعضو.

وقد بدأ صندوق التكافل ممارسة نشاطه بالفعل اعتباراً من أول محرم (١٤١٦هـ)، ولم يحل الحول على أمواله المودعة في حساب توفير استثماري ببيت التمويل الكويتي بعد، ودرءاً للشك والشبهة، وحتى نسير في الطريق الصحيح، نتوجه إلى فضيلتكم راجين التفضل بإصدار الفتوى الشرعية حول زكاة أموال الصندوق، علماً بأن من حق العضو استرداد أمواله في أي وقت يشاء عند انسحابه من العضوية، ونتوجه لفضيلتكم بالأسئلة الآتية:

١- هل يتوجب دفع هذه الزكاة؟ وكيف تحتسب؟

٢- وهل يدفع كل عضو زكاة المال على المبلغ الذي ساهم به في الصندوق في نهاية كل سنة هجرية، أم أنه يتولى الصندوق دفع الزكاة جماعياً نيابة عن أعضائه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى لجنة الفتوى أن هذا الصندوق أقرب إلى الشركة منه إلى صندوق تكافل اجتماعي بسبب تمكن كل عضو فيه من سحب أمواله منه في أي وقت وإذا كان الأمر كذلك فالزكاة واجبة على كل عضو فيه بحسب حصته فيه مضافة إلى أمواله الأخرى إذا استوفت النصاب والحول، وإذا تم تفويض القائمين على الصندوق بإخراج هذه الزكاة عنهم جاز ذلك ولا يحق للقائمين على

الصندوق إخراج الزكاة عن أموال الصندوق بغير تفويض من أصحاب هذه الأموال؛ لأن الزكاة عبادة ولا تصح بغير نية من مخرجها. والله أعلم.



[٧٧] تخصيص الزكاة لأيتام ودفعها لآخرين

(٥/٧١ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تحية ملؤها الاحترام والتقدير نرفها إليكم في رحاب أيام الله (رجب) راجين المولى ﷻ أن يوفقكم لما يحبه ويرضاه.

بالإشارة إلى الموضع أعلاه، يرجى التكرم بالعلم بأن لجتنا تقوم برعاية أيتام المسلمين في مناطق عملها حيث تقوم مكاتبنا الخارجية في تلك الديار بمتابعة هؤلاء الأيتام وأولياء أمورهم يغادرون المنطقة دون إخطار المشرفين عليهم مما يتعذر توصيل المبالغ المخصصة لهم؛ ولذلك

هل يجوز صرف هذه المبالغ لأيتام آخرين هم كذلك في أمس الحاجة إلى الكفالة أيضاً؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تعذر صرف المبالغ المتبرع بها للأيتام الذين عينت لهم أو استغنوا عنها فلا بأس بصرفها إلى أيتام آخرين مستحقين لها مادام

المتبرعون في الأصل لم يمنعوا من ذلك، ثم إذا حدد للمتبرع أيتام آخرون فالأولى أن يخطر بذلك. والله أعلم.



[٧٨] إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه

(١٦/ع/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إذا حال الحول وحان موعد دفع الزكاة عن الشركة والمستثمرين، فهل عليّ أن أستأذن كل مستثمر في دفع زكاة ماله؟، أم أدفع حصة الشركة من الزكاة وأترك حصة المستثمرين، ولكن أذكر كلاً منهم على المبلغ الذي يجب عليه للزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ليس له أن يدفع الزكاة لا عن الشركة ولا عن المستثمرين إلا بإذن سابق منهم؛ لأنها عبادة وتحتاج إلى النية، ويكفي أن يكون هناك إذن سابق عند إنشاء الشركة أو إيداع المبلغ للاستثمار، والسائل -كشريك مضارب- ليس مسؤولاً عن دفع الزكاة عن المساهمين والمستثمرين ما لم يكونوا قد فوضوه في ذلك. وأصحاب هذه الأموال هم المسؤولون عن إيتاء زكاتهم، وهم يختلفون اختلافاً كبيراً في حولان حولهم؛ لأن العبرة بحولان

الحول على النصاب الأول لكل منهم. والله أعلم.





باب

التصرف في الزكاة على غير المأمور به



فتاوى باب التصرف في الزكاة على غير المأمور به

- [٧٩] إخراج زكاة النقد عيناً.
- [٨٠] إخراج زكاة النقود أعياناً وزكاة الأعيان نقداً.
- [٨١] التقيد في الإقراض برغبة المتبرع.
- [٨٢] - تحويل زكاة المال إلى مواد عينية.
- توزيع الزكاة على أقساط للمحتاجين.
- [٨٣] تملك الفقير الزكاة مواد عينية بدلاً من النقد.
- [٨٤] إخراج زكاة الأموال النقدية أثاثاً أو مواداً عينية.
- [٨٥] إخراج زكاة الأموال النقدية وجبات غذائية للأسر الفقيرة.
- [٨٦] بيع مواد الزكاة العينية.
- [٨٧] تحويل أموال الزكاة إلى كوبونات شرائية.
- [٨٨] كوبونات إفطار الصائم من الزكاة.
- [٨٩] التصرف بالتبرعات عند تعذر إيصالها لأصحابها.
- [٩٠] صرف الصدقات بحسب نية المتصدق.
- [٩١] صرف الصدقة في غير ما خصصت له.
- [٩٢] تحويل وجهة أموال التبرعات لغير ما جمعت له.
- [٩٣] تحويل التبرعات إلى غير الجهة المخصصة لها دون علم المتبرع.
- [٩٤] تغيير جهة الصرف المتبرع إليها دون إذن المتبرع.

- [٩٥] صرف الزكاة في غير وجهة المزكي.
- [٩٦] صرف اللجنة الزكاة في بلد غير البلد الذي حدده المزكي.
- [٩٧] صرف الصدقة في غير ما خصصت له بعد إذن أصحابها.
- [٩٨] تحويل الصدقة إلى جهة أخرى دون إذن أصحابها.
- [٩٩] تحويل التبرعات من مشروع إلى مشروع آخر.
- [١٠٠] تحويل التبرعات الخاصة إلى وجهة أخرى مشابهة.
- [١٠١] تحويل الصدقة إلى وقف.
- [١٠٢] نقل تبرعات مخصصة لمدرسة إلى مدرسة أخرى.
- [١٠٣] إخراج الزكاة دون التقيد بضوابطها الشرعية.
- [١٠٤] بيع الملابس المتصدق بها قبل قبضها.
- [١٠٥] تكميل النقص من التبرعات لحساب الأضاحي.
- [١٠٦] التقصير فيما وُكل فيه من أموال الزكاة.
- [١٠٧] التصرف بالأموال المجموعة للمرضى.



[٧٩] إخراج زكاة النقد عينًا

(١/١٣ع/٢٠١٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إخراج الزكاة لمستحقيها بدل النقد على النحو التالي:

- (١) مواد غذائية أو كوبونات غذائية.
- (٢) ألبسة أو بطانيات.
- (٣) مصاريف تعليم.
- (٤) مصاريف علاجية.
- (٥) بناء مساكن للمحتاجين من أيتام وغيرهم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب كثير من الفقهاء وفيهم الحنفية إلى جواز إخراج الواجب من الزكاة عن أي نوع من أنواعها، نقودًا، أو مواد غذائية، أو ألبسة، أو أدوية، أو أراضٍ، أو مساكن، أو غير ذلك، بشرط أن يملك ذلك لمستحق الزكاة تملكًا كاملاً، ولا يكفي أن يمكن من الانتفاع بهذه الأموال دون تملكها. والله أعلم.



[٨٠] إخراج زكاة النقود أعياناً وزكاة الأعيان نقدًا

(٨/٤٠/ح/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لا يخفى على فضيلتكم ما ينوب المسلمين في شتى البقاع من نكبات، ومجاعات، وكوارث طبيعية، وحروب، وتهجير -لطف الله بهم- ولا يكاد يختلف اثنان في أهمية القوت والمطعم والمأكل في كل ما سبق.

ونحن في مبرة خيرية نعزم بإذن الله تعالى سد عوزهم من خلال شراء فائض التمور من مزارع النخيل الكويتية بأسعار يستفيد منها المزارع، ثم نحن نقوم بتنظيفه، وكبسه، وتغليفه، وتوزيعه على اللجان الخيرية المعتمدة من الدولة، وهم بدورهم يوصلونه إلى من أجدهم الفقر والعوز؛ وفي هذا مراعاة للفقراء أولاً في البلاد المنكوبة واستفادة المزارعين، حيث آل الأمر بأصحاب المزارع الكويتية إلى بيع التمور علفاً للماشية والحيوانات -أعز الله القارئ- بأسعار زهيدة جداً، ولا يستفيد منها الناس مع أنها تمور ذات جودة وقيمة.

وحيث إننا نعلم بأن الشرع يحرص على مراعاة الفقير في الزكاة كما لا يخس حق الغني، فإننا نتقدم بالسؤال التالي:

- هل يجوز للمزارع أن يخرج زكاة أمواله النقدية وغيرها تموراً

عينية بقيمة عادلة تساوي قيمته في السوق؟

وهل يجوز لنا تقديم أموال الزكاة هذه للفقراء من غير المسلمين
أم هي خاصة بالمسلمين فقط؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجاز فريق من الفقهاء إخراج زكاة النقود أعياناً بحسب قيمتها
في السوق يوم الإخراج كالتمر وغيره، كما أجازوا إخراج النقود
زكاة عن الأعيان التي تجب الزكاة فيها، فالمهم عندهم القيمة
وليس العين، وأموال المسلمين خاصة بالمسلمين فلا يجوز دفعها
لغير المسلمين. والله أعلم.



[٨١] التقيد في الإقراض برغبة المتبرع

(٨٦/ع٦/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- ١- إذا جاء تبرع للمهاجرين فإننا نرى صرفها على كل مشاريعنا
بلا استثناء ودمج الأموال، فما رأيكم بهذا حيث إن الاثنين (تبرع
للمجاهدين - تبرع للمهاجرين) متداخلان تداخلاً شديداً؟
- ٢- هل يجوز تنفيذ مشروع من مال الصدقات أو الزكوات
العامة واعتبار ذلك قرصاً حسناً لأي مشروع، وعند الحصول على
تبرع مخصص نعتبر هذه الأموال مسددة لهذا الدين وننوي ونعتبر

ونسمي هذا المشروع باسم المتبرع بعمله؟ يرجى إبداء الرأي.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للسؤال الأول: يعمل برغبة المتبرع. فإن كانت عامة للمساعدة فتجتهد اللجنة في صرفها حسب المصلحة، وإن كان المتبرع قد خصص جهة معينة فيجب التقيد بها، ولا ينبغي إهمال هذا التخصيص إلا عند الضرورة، ويحسن من اللجنة أن تحصل على تفويض من المتبرعين لتسهيل مراعاتها المصلحة في الصرف. وبالنسبة للسؤال الثاني: إذا كانت الحاجة قائمة فعلاً إلى صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية المعروفة فلا يجوز الإقراض من أموال الزكاة، أما إذا كان هناك وفر عن الحاجة القائمة فلا بأس من إقراض هذه الأموال للمشاريع الخيرية بشرط التوثق الكامل لاستعادة هذه الأموال برهن أو كفيل، أما أموال الصدقات من غير الزكاة فلا تجب فيها مراعاة ذلك بل يجوز الإقراض منها للمشاريع الخيرية. والله أعلم.



[٨٢] - تحويل زكاة المال إلى مواد عينية - توزيع الزكاة على أقساط للمحتاجين

(٢٠١٣/ع٤٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن والدتي تعيش في (...)، ونقوم أنا وإخوتي وبعض من المحسنين بتجميع أموال الزكاة التي نخرجها عن أموالنا المدخرة، ونرسلها إليها لتقوم بتوزيعها على المحتاجين من أهل (...) الذين يعانون من الفقر والعوز، فبعض هذه المبالغ تقوم بتوزيعها على شكل مواد تموينية، مثل الأرز والسكر واللحوم من الدجاج والأغنام على البيوت المستورة التي تعلم بحاجتهم لها، وتقوم أيضًا بتسديد ديون بعض المعسرين من هذا المال، وتدخر جزءًا من المبالغ المرسلة إليها إلى فصل الشتاء لتتمكن من شراء المحروقات، مثل الكاز والسولار والبطانيات التي تحتاجها هذه الأسر في هذا الفصل القارس للتدفئة.

حيث إن من الصعب شراؤها لارتفاع أسعارها، وحيث إن هذه الفترة من السنة لا تتمكن من الحصول على أي مبالغ لتساعد بها المحتاجين، فتحتفظ بجزء من أموال الزكاة لتصرفه في فصل الشتاء، وهي تخبر الجميع بأن الأموال التي تقوم بتوزيعها أو الشراء بها ليست منها، وإنما من أموال زكاة ترسل إليها من أصحابها لتقوم بهذا العمل لوجه الله سبحانه وتعالى، وبناء على

طلبها. أرجو أن تتفضل شيخنا الكريم بالجواب عن هذه الأسئلة:

١- هل يجوز لها بأن تقوم بشراء احتياجات هذه الأسر (مواد عينية) وتوزيعها عليهم، أم عليها أن توزعها نقدًا؟

٢- هل يجوز لها أن تبقي جزءًا من مال الزكاة دون توزيع، وأن تبقيه لفصل الشتاء، أم عليها أن توزع المبلغ كاملاً حين تستلمه في حينه دون تأخير؟

٣- هل يترتب عليها أي إثم إن كان ما تقوم به فيه مخالفة شرعية من حيث التأخير في توزيع الأموال أو التصرف بالطريقة المذكورة أعلاه؟
يرجى من فضيلتكم العلم بأن والدتي تقوم بهذا العمل الخيري منذ سنوات ماضية، وهي لا تعلم بأن هناك رأياً شرعياً بما تقوم به، فأرادت أن تتأكد من فضيلتكم، بعد أن سمعت من يخبرها أن هذا الأمر فيه مخالفة شرعية، وهي تقوم به وتشعر بالسعادة والفرح دون تملل أو رياء.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن توزع الزكاة نقوداً، كما تسَلَّمَتْهَا من المزكي، وليس من حقها أن تشتري بها مواداً عينية، ويجوز لها أن توزع الزكاة على أقساط للمحتاجين، ويجوز لها أن تشتري بمال الزكاة مواداً عينية، إذا علمت أن ذلك أنفع للفقير. والله تعالى أعلم.

[٨٣] تملك الفقير الزكاة مواد عينية بدلاً من النقد

(٢٠١٢/ع٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى الإفادة عن حكم صرف زكاة المال على البنود التالية:

- مساعدة دار الأيتام في توفير متطلبات الأيتام من أغذية وأدوية وملابس وخلافه.

- تقديم بطانيات للفقراء في موسم الشتاء.

- تقديم شنت طعام للفقراء في رمضان (شنت تحتوي على أكياس حبوب ومكرونة - دجاج - زيت إلخ).

- عمل وقفية للأيتام بأحد الجمعيات الخيرية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠).^(١)

وعليه: فإنه يجوز سد حاجة الفقراء في البنود الواردة في السؤال عن طريق التملك لهم إذا كان ذلك أنفع لهم، وإلا فإن إعطاء الفقير مال الزكاة هذا ليصرفه فيما يراه أنفع له في سد

(١) التوبة: ٦٠.

حاجاته أولى من ذلك.

أما الوقفية فلا يجوز صرف أموال الزكاة فيها؛ لأنها خارجة عما نصت عليه الآية الكريمة. والله أعلم.



[٨٤] إخراج زكاة الأموال النقدية أثاثًا أو موادًا عينية

(٣/ع١/٢٠١٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو التكرم بالرد على جواز إخراج زكاة شركات الأثاث موادًا عينية (أثاث - مكاتب - خزائن) لتقدم للجمعيات الخيرية لاستخدامها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من إخراج زكاة الأموال للفقراء من المسلمين، أثاثًا أو موادًا عينية، بحسب قيمتها في السوق يوم إخراجها، بشرط أن تملك للفقراء من المسلمين، ولا يجوز تملكها للجمعيات الخيرية لاستخدامها في مصالحها؛ لأنها ليست مصارف للزكاة، والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٨٥] إخراج زكاة الأموال النقدية وجبات غذائية للأسر الفقيرة

(٢٠١٨/ع/١٥/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:
لدينا في الجمهورية اليمنية أفران عدن الخيرية وهي مسجلة
رسمياً في الجهات الحكومية المختصة بمدينة عدن، ومهمة هذه
الأفران الطبخ للأسر الأشد فقراً، والتي ليس لها معيل، وتقدم
وجبة واحدة لعدد (٢٢٥٠) أسرة، وتوصلها لهم إلى أماكنهم.
والسؤال هو: هل يجوز لنا استقبال أموال الزكاة لهذا المشروع؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من احتساب هذه الوجبات -بحسب قيمتها السوقية-
من أموال الزكاة، إذا دفعت تمليكاً لفقراء المسلمين، ولا يجوز
دفعها للأغنياء أو لغير المسلمين؛ لأن الزكاة خاصة بالفقراء
المسلمين على وجه التمليك لهم. ولا يجوز صرف أموال الزكاة
لبناء هذا القرن. والله أعلم.



[٨٦] بيع مواد الزكاة العينية

(٢٠٠٥/ع٦٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تصل إلى اللجنة أحياناً مواد عينية هي عبارة عن زكاة عروض،
فهل يجوز للجنة أن تبيع هذه المواد العينية وإيداع هذه الأموال في
حساب الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه يجب توزيع هذه المواد العينية فور وصولها إلى
اللجنة إذا أمكن ذلك، وكان فيها مصلحة الفقير، فإن لم يمكن
توزيعها فوراً فإنه يجب بيعها إذا خيف عليها التلف إذا بقيت، أما
إذا لم يخف عليها التلف فإنه يجوز بيعها إذا كان ثمنها أنفع
للفقير، وكذا إذا لم تتوفر أماكن لحفظها وتخزينها إلى الوقت الذي
يمكن فيه توزيعها على الفقراء، كل ذلك بإذن المزكي. والله أعلم.



[٨٧] تحويل أموال الزكاة إلى كوبونات شرائية

(٢٠١٦/ع٢/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نحيطكم علماً بأن المبرة لديها أسر محتاجة تجاوزت الـ(١٠٠)

أسرة متعففة لا يجدون قوت يومهم، وتقوم المبرة بصرف (كوبونات شرائية شهرية من أموال الزكاة) وتكون طريقة الصرف كالآتي :

توزع الكوبونات لأسر نهاية كل شهر، ويتم صرف الكوبونات من إحدى الجمعيات التعاونية التي نتعامل معها، ويتم ختم الكوبونات من الجمعية بعد دفع قيمة الكوبونات كاملة، ومن ثم يأتي رب الأسرة لهذه الجمعية ويشتري منها ما أراد من احتياجات المنزل التي لا يستغنى عنها.

السؤال: يتم دفع قيمة الكوبونات الشهرية من أموال الزكاة،

هل جائز هذا الفعل؟

- هل تدخل طريقة توزيع الكوبونات من ضمن الأصناف

الثمانية المستحقين للزكاة؟

- إذا كان الجواب بـ لا، كيف يتم تكيف مشروع الكوبونات

من ضمن أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة من عينها أو من قيمتها،

وعليه: يجوز إخراج الزكاة على النحو الوارد في الاستفتاء بإعطاء

مستحقي الزكاة كوبونات بقيمة الزكاة الواجبة، إذا لم يطالب أحد

الفقير بدفع ثمن الكوبون، ويفضّل أن يخصص الكوبون للمواد

الأساسية من مطعم أو ملابس ونحوهما. والله تعالى أعلم، وصلى

الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٨٨] كوبونات إفطار الصائم من الزكاة

(٢/٤٠ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن لجبتنا تعتزم القيام بطرح مشروع إفطار صائم بشهر رمضان المبارك، حيث تقوم اللجنة بتوزيع كوبونات مسبقة الدفع على هذه الأسر تتضمن شراء مواد غذائية، بحيث تستطيع هذه الأسر تغطية حاجاتها الغذائية في الشهر الفضيل، وعليه يرجى من معاليكم التكرم والتفضل بإفتائنا مأجورين حول النقاط التالية:

١- هل يجوز طرح هذا المسمى (مشروع إفطار صائم للأسر المحتاجة داخل الكويت) واستقبال التبرعات من قبل أهل الخير حيث من الممكن أن تستغل هذه الأسر المواد الغذائية في إفطارها وسحورها في هذا الشهر الفضيل؟

٢- هل يجوز توزيع كوبونات مسبقة الدفع لشراء مواد غذائية لهذه الأسر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من توزيع هذه الكوبونات -المستفتى عنها- خلال شهر رمضان ولكن لا يجوز عدها من الزكاة إلا إذا كان المدفوع لهم

من الفقراء المسلمين المستحقين للزكاة، فإذا لم يكونوا من فقراء المسلمين جازت من التبرعات لا من الزكاة. والله أعلم.



[٨٩] التصرف بالتبرعات عند تعذر إيصالها لأصحابها

(١٠/١هـ/٢٠٠٢م) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

يسرنا إفادتكم بأنه كان لدى الوزارة حسابات في بيت التمويل الكويتي تم فتحها منذ عشر سنوات باسم هيئات إسلامية مختلفة كانت تتعامل مع الوزارة من جميع أنحاء العالم، فمع مضي هذه المدة (عشر سنوات) تم التقصي عنها فتبين للوزارة الحالات التالية عنها:

- ١- انتهاء العمل في بعض المشاريع التابعة لبعض الهيئات.
- ٢- بعض الهيئات يصعب الوصول إليها لتغيير عناوينها وعدم مراجعة القائمين عليها للوزارة.

٣- إغلاق بعض الهيئات وانتهاء العمل فيها.

- ٤- عدم اعتماد بعض الهيئات بعد إعادة النظر فيها من قبل الوزارة.
- هذا مع العلم بأنه تم إغلاق تلك الحسابات المسجلة بأسماء الهيئات المشار إليها أعلاه ورحلت إلى حسابات الوزارة، لذا نرجو التكرم بالموافقة على إصدار فتوى حول التصرف بالمبالغ المتوفرة في الحسابات المذكورة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

على الوزارة أن تدفع المبالغ المذكورة إلى المشاريع الخيرية التي فتحت هذه الحسابات من أجلها، فإذا تعذر ذلك بعد بذل الجهد المناسب تصرف أموال هذه الحسابات في مشاريع مماثلة أو مشابهة في البلد نفسها، وكذلك المشاريع التي انتهت ولم تعد بحاجة إلى هذه الأموال فإن أموالها تصرف في مشاريع مشابهة لها في البلد نفسه.

والمشاريع التي دخلت الشبهات في سلامة أغراضها أو في القائمين عليها فإنها تحول إلى مشاريع أخرى تتفق والغرض نفسه مما لا شبهة فيه.

وعلى الوزارة في كل الحالات المتقدمة أن تستأذن المتبرعين في تحويل هذه المبالغ عند تعذر صرفها إلى أصحابها إن علمت المتبرعين بها، فإذا تعذر عليها معرفتهم فلا حاجة لاستئذانهم. والله أعلم.



[٩٠] صرف الصدقات بحسب نية المتصدق

(١١/١ع/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
بعد تشغيل المبنى في مايو (٢٠١٢م)، تم جمع أموال صدقات
عامة كاستقطاعات بنكية وأدخلت بالخطأ في جهاز الحاسب الآلي
كوقف، وما زالت هذه الاستقطاعات سارية تحت بند الوقف،
فنرجو إفادتنا عن إمكانية فصلها عن الوقف؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العبرة في تلك الصدقات إلى نية المتصدق بها عند التصديق بها، فإذا
جعلها المتصدق صدقة عامة لم يجز جعلها وقفاً إلا بإذن المتصدق،
وعليه فيجب تصحيح هذا الخطأ، وصرفها مصرف الصدقات العامة إذا
لم يأذن هذا المتصدق بجعلها وقفاً، والله أعلم.



[٩١] صرف الصدقة في غير ما خصصت له

(٢/٤٢ع/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يطيب لنا أن نقدم لكم نبذة من أهداف اللجنة وطبيعة عملها،
حيث تأسست لجنتنا لتعنى بشؤون الشعبين الفلسطيني واللبناني،
فقامت بإنشاء عشرات المشاريع المتنوعة كما كفلت آلاف الأيتام

من أبناء الشعبين. لذا فإننا نوجه لإدارتكم الموقرة السؤال التالي :
 - هل يجوز لنا في مجلس إدارة اللجنة أن نصرف من أموال
 الصدقات العامة التي جمعت أصلاً للشعبين الفلسطيني واللبناني
 لصالح أنشطة ومشاريع في بلاد عربية أخرى غير التي ذكرت
 راجين التكرم بإفادتنا مشكورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف أموال الصدقات التي جمعت لصالح الشعبين
 الفلسطيني واللبناني لغيرهما، وذلك لكون المتبرع قد خصص جهة
 صرف تبرعه واللجنة تعتبر وكيلة عنه، وفي حال عدم تخصيص
 المتبرع للجهة فإنه يجوز للجنة أن تتصرف بهذا المال للجهة التي
 تراها محتاجة، والله أعلم.



[٩٢] تحويل وجهة أموال التبرعات لغير ما جمعت له

(٢٣/٩ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
 تستقبل الجمعية التبرعات من الصدقات والزكاة لتنفيذ مشاريعها
 حسب نوع المشروع أو رغبة المتبرع، ويحدث أحياناً أن تقبض
 الأموال المُخصَّصة لمشروع معين، أو يتعذر تنفيذه لعدة أسباب،
 وقد دأبت الجمعية بالاتصال بكبار المتبرعين، حيث إن تبرعهم
 ومشاريعهم واضحة، ويتم استئذانهم لتغيير توجيه تبرعهم حسب ما

يستدعي الوضع الجديد، أو ما يوجهنا به المتبرع، ولكن بعض المشاريع يتم طرحها للناس عامة، ونستقبل تبرعاتهم إمّا بالجمع في المساجد، أو استلام التبرع عن طريق الإنترنت أو غير ذلك، مما يصعب معه الاستدلال على المتبرع أو الاتصال به ناهيك عن أن التبرعات تكون صغيرة وكثيرة جدًا مما يجعل الاتصال أساساً غير عملي وصعب، ونحن هنا نسأل عن المشاريع في مثل هذه الحالات. هل نستطيع تحويل الأموال من مشروع صحي إلى مشروع صحي آخر حسب ما تراه الجمعية؟

فمثلاً: إذا تمّ جمع تبرعات لشراء بطانيات لمتضرري الفيضانات في الهند مثلاً لحمايتهم من المرض بسبب الطقس البارد، وبقيت الأموال في حسابات الجمعية إما لتعذر توصيلها أو لانتهاؤ الوضع وتغطية الحاجة، فهل يجوز للجمعية التصرف في بقية الأموال في أحد الأوجه التالية:

- ١- احتياجات أخرى لمتضرري الفيضانات في نفس البلد.
- ٢- تجهيزات لمتضرري الفيضانات في دول أخرى.
- ٣- تلبية حاجات صحية لنفس الدولة (لا علاقة لها بالفيضانات).
- ٤- تلبية حاجات صحية في دولة أخرى.
- ٥- توفير احتياجات غير طبية تُعين على الوقاية من الأمراض (غذاء، بطانيات، حفر، آبار مياه).
- ٦- توفير احتياجات غير طبية في نفس البلد (كتجهيز مسجد في مستشفى مثلاً).

٧- توفير إغاثات في كارثة عامة اجتاحت بلد ما (كسوريا أو تسونامي أندونيسيا).

٨- وهل يكون تحويل الأموال حسب التسلسل المذكور أعلاه أم يمكن القفز إلى البند (٧) مثلاً بدلاً من التدرج.

سؤال آخر لا يختلف كثيراً عن الأول: في حال جواز تحويل الأموال من مشروع إلى آخر فأيهما أولى:

أ- التحويل لنفس المشروع في دولة أخرى (مثلاً علاج مرضى السل في باكستان يتحول إلى علاج مرضى السل في مصر).

ب- التحويل لمشروع آخر في نفس الدولة (مثلاً علاج مرضى السل في باكستان يتحول إلى شراء سيارة إسعاف في باكستان).

ج- تحويل الفائض من الأموال حسب ما تراه الجمعية من مواطن الحاجة دون اعتبار لنوع المشروع أو البلد، مؤكدين مرة أخرى أن جميع مشاريع الجمعية في المجال الصحي.

الإجابة بعد السؤال التالي:

[٩٣] تحويل التبرعات إلى غير الجهة المخصصة لها دون علم المتبرع

(٢٠١٣/ع٥٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن طبيعة عمل الجمعية هو التبرعات للدول الإسلامية الشقيقة والصديقة حين تعرّضها للنكبات والكوارث، وتقوم الجمعية

بصرف ما يأتيها حسب الحاجات التي تستكشفها من خلال وفودها الإغاثية التي تقوم بمهمة الإغاثة وتقديم المساعدات، وحيث إن الصرف يكون بموجب أسس مالية متبعة في الجمعية، فإنه أحياناً تتوقف الجمعية عن العمل في دولة ما، ويبقى لديها وللسنوات طويلة بعض المبالغ التي جمعت من المتبرعين لتلك الدولة مرصودة باسمها في حسابات الجمعية، وليس بالاستطاعة الرجوع إلى المتبرع لمعرفة رأيه في نقلها لمكان آخر.

فهل يجوز تحويل المبلغ إلى دولة أخرى تعرض لظروف مشابهة؟، وهل يجوز الاستقراض من هذا المبلغ لتغطية مصاريف مساعدات دول أخرى لا يوجد لها رصيد في الجمعية، ويتم استعاضتها فيما بعد حين توفر تبرعات لهذه الدول المستقرض لها؟

□ أجابت اللجنة عن السؤالين بما يلي:

إذا لم يكن في الاستطاعة صرف هذه التبرعات إلى الجهة التي جمعت لها هذه التبرعات، وليس في الاستطاعة الرجوع إلى المتبرع لمعرفة رأيه في تحويلها إلى جهة أخرى تعرض لنفس الظروف، فإنه يجوز صرفها لهذه الجهة.

ولا يجوز أن تقرض أموال التبرعات إلى جهات أخرى. والله تعالى أعلم.

[٩٤] تغيير جهة الصرف المتبرع إليها دون إذن المتبرع

(٢٠١٣/ع٧٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تبرع أحد أهل الخير بمبلغ من المال لشراء (تمر) ليوزع على الفقراء بإحدى الدول في شهر رمضان المبارك، ولكن هذا المال إذا تم شراء (تمر) به بالكامل فسوف يكون زائداً عن حاجة الناس في المكان المرسل إليه المساعدات.

والسؤال هو: هل يجوز شراء سجاد للمسجد في نفس الدولة المرسل إليها المساعدات بنصف المبلغ، وإرسال (تمر) بالنصف الآخر، وذلك دون الرجوع إلى صاحب المساعدة، وذلك لما نراه أن (التمر) سوف يكون زائداً عن الحاجة إذا تم الشراء بكامل المبلغ.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب الالتزام في صرف التبرع المستفتى عنه بما حدده المتبرع لصرف تبرعه إليه، وإذا لم يوجد هذا المصرف أو تعذر صرفه إليه صرف في نفس الغرض في أقرب الأماكن إليه، وأي مخالفة لرغبة المتبرع لا تجوز شرعاً إلا إذا وافق المتبرع عليها صراحة، أو إذا فوض القائم على صرف التبرع في صرفه في الجهة التي يراها محققة لهدفه. والله تعالى أعلم.



[٩٥] صرف الزكاة في غير وجهة المزكي

(٢/٢١١/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز للجنة تغيير وجهة مبالغ المتبرعين موجهة سابقاً
لنشاط معين بعد اكتفاء النشاط السابق من هذه المبالغ؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف أموال الصدقات التي جمعت لصالح نشاط معين
لغيره وذلك لكون المتبرع قد خصص جهة صرف تبرعه واللجنة تعتبر
وكيلة عنه، وفي حال عدم تخصيص المتبرع للجهة فإنه يجوز أن
تتصرف بهذا المال للجهة التي تراها محتاجة. والله أعلم.
أما بالنسبة للأموال الحالية الفائضة عن المشاريع فإنها تنفق في
مشاريع مماثلة، كما ترى لجنة الفتوى طلب التفويض في ذلك
مستقبلاً من المتبرعين. والله أعلم.



[٩٦] صرف اللجنة الزكاة في بلد غير البلد الذي حدده المزكي

(٢/٢١١/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بعض الأشخاص يوجهون زكواتهم إلى بلدان معينة هل يجوز

للجنة صرفها في مجالات الزكاة في بلد آخر أم تلتزم اللجنة بهذا البلد؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تصرف الزكاة في بلد المزكي وإذا اشترط المزكي أن تصرف زكاته لفقراء بلد آخر حدده فإنه يجوز أن تصرف إلى غيره بشرط الحاجة، ويجوز التوجيه بشرط أن يكون ضرورياً بوصف الفقر. والله أعلم.



[٩٧] صرف الصدقة في غير ما خصصت له بعد إذن أصحابها

(٩٢/ع٥٢/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد تلقت لجتنا صدقات وتبرعات لبناء المساجد في الجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي سابقاً ونسأل حول:

١- هل يجوز تحويل هذه التبرعات لإغاثة الأسر الإسلامية المتضررة نتيجة للزلزال الذي ضرب منطقة (قرقيزيا) وذلك بعد استئذان أصحاب

التبرعات بتحويل تبرعهم لهذا الغرض؟

٢- هل من الأفضل شرعاً الطلب من المتبرعين لبناء المساجد ابتداءً بتحويل تبرعاتهم لإغاثة المتضررين من الكوارث والزلازل نظراً لحاجتهم

العاجلة والقائمة للغوث والإعانة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من تحويل الصدقات التي تصدق بها أصحابها لبناء المساجد إلى إغاثة فقراء المسلمين المشار إليهم في الاستفتاء، وذلك بعد الرجوع إلى المتصدقين وأخذ إذنهم في تحويل مصرف الصدقة إلى هؤلاء. مادام هناك مساجد تقام فيها الجمع والجماعات.

وأما بالنسبة للشق الثاني من الاستفتاء: فإنه ينظر في كل حالة إلى ظروفها، ويكون الحكم الشرعي بما يحقق المصلحة التي يختارها الشارع. والله أعلم.



[٩٨] تحويل الصدقة إلى جهة أخرى دون إذن أصحابها

(٩٥/ع٢٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

قامت لجنة الإغاثة في السنوات الماضية وحتى تاريخه بجمع تبرعات المحسنين (صدقات وزكوات ومبالغ مخصصة وغير مخصصة) لصالح المشاريع الخيرية في العالم الإسلامي وشمل ذلك مشاريع كفالة الأيتام وبناء المساجد وحفر الآبار وإنشاء

العيادات ورعاية المستوصفات وطباعة الكتب وغير ذلك من الأعمال الخيرية التي تعود بالنفع على المسلمين في أنحاء العالم. وتنوعت التبرعات ما بين تبرعات موجهة (لصالح مشروع بعينه مثل كفالة يتيم/ حفر بئر/ بناء مسجد) وتبرعات عامة تنفق على جملة المشاريع الخيرية دون تحديد، وتكون لدى اللجنة رصيد طيب من تبرعات المحسنين، جزاهم الله خيراً.. وتم وضع خطة لإنفاق هذه الأموال في وجوها الشرعية بإذن الله.

فهل يجوز لإدارة اللجنة أن تحول مصرف هذه الأموال المخصصة لمشاريع العالم الإسلامي -وهو الأصل في التبرع- إلى العمل الخيري داخل الإمارات ولا يتعدها إلى غيرها؟ وهل يجوز لإدارة اللجنة أن توقف صرف مستحقات الأيتام بحجة عدم الثقة في القائمين على العمل، أو بحجة عدم مصداقية المشروع رغم كل الشواهد والأدلة التي قدمها القائمون على المشروع الذي مضى على قيامه أكثر من خمس سنوات؟ نرجو الإفادة. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لجنة الإغاثة وكيل عن المتبرعين، وعليها أن تصرف هذه التبرعات على الجهات التي خصصت لها، وعدم مخالفة ذلك ما دام ممكناً، فإن تعذر الصرف إلى إحدى الجهات جاز التحول عنها

إلى جهة مثلها.

وإذا فقدت الثقة في القائمين على الصرف على الأيتام فإنه يجب استبدال غيرهم بهم ممن يوثق بأمانتهم وكفاءتهم، حرصاً على وصول مستحقاتهم إليهم، ولا يجوز توقيفها لأي سبب كان. والله أعلم.



[٩٩] تحويل التبرعات من مشروع إلى مشروع آخر

(٢٠٠٧/ع٢٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود أن نفيد فضيلتك علماً بأننا لجنة خيرية قمنا منذ سنوات بتسويق مشروع طباعة المصحف الشريف، وقد تم جمع مبلغ من المال من تبرعات المحسنين الكرام، وكانت الفكرة في ذلك الوقت هو إنشاء مطبعة لطباعة القرآن الكريم، إلا أنه ونظراً لكثرة المطابع ووفرة المصاحف وتوزيعها في مختلف الدول، فقد قررنا إيقاف هذا المشروع.

وسؤالنا: مدى جواز صرف التبرعات الواردة لمشروع طباعة المصحف الشريف على أوجه صرف أخرى مثلاً: طلبة العلم - كفالة الدعاة - المدارس - المستشفيات ...

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تتفق هذه التبرعات في ما خصصت له، وهو طبع القرآن الكريم في داخل الدولة، فإن تعذر ذلك فلاقرب البلاد الإسلامية التي تقوم بطبعه، فإن لم يتيسر أخذ رأي المتبرعين في تحويلها إلى جهة خيرية أخرى تتفق أغراضها مع خدمة كتاب الله تعالى ككتب التفسير، وكتب الفقه... والله أعلم.



[١٠٠] تحويل التبرعات الخاصة إلى وجهة أخرى مشابهة

(١/٤٤٤ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نرجو من سيادتكم إفادتنا نحن إخوانكم في جمعية خيرية، حول تبرعات خيرية جمعت في السابق للكارثة التي حدثت لإندونيسيا وغيرها المسماة (توسونامي)، وقد انتهت هذه الكارثة، وفي هذه الآونة توجد كارثة أخرى، حيث ضربت سيول وفيضانات إخواننا في اليمن، فهل يجوز تحويل بقايا هذه الأموال السابقة المخصصة لتوسونامي إلى فيضانات اليمن مع العلم بمشابهتها؟
نرجو إفادتنا على وجه السرعة لإغاثة إخواننا في اليمن.

□ أجابت اللجنة لما يلي:

لا يجوز للجمعية صرف أموال الصدقات التي تجمعها لصالح نشاط معين لغير ذلك النشاط إلا أن يفوض المتصدقون الجمعية بحرية التصرف فيها، فإذا لم يفوضوها بذلك فإن استطاعت صرفها إلى النشاط الذي فوضوها به فيها، وإلا فإن عليها العودة إليهم واستئذانهم في صرفها لجهة أخرى، فإن تعذر ذلك جاز صرفها لأقرب جهة تشبه الجهة الأولى. والله أعلم.



[١٠١] تحويل الصدقة إلى وقف

(٢٠٠٨/ع٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز تحويل أموال الصدقات والصدقة الجارية والتبرعات الخاصة للأسر الفقيرة إلى وقف يخدم هذه الأسر؟
نرجو التكرم بالإجابة... وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للوكيل في اللجان الخيرية بصرف الصدقات النافلة تحويل هذه الصدقات إلى وقف (صدقة جارية) إلا إذا فوض المتصدق الوكيل بذلك نصّاً، أو أطلق له حرية التصرف بها من

غير تقييد بشرط، فيجوز في هذه الحالة للوكيل تحويل الصدقة إلى صدقة جارية وفق التوكيل المسبق بذلك. والله أعلم.



[١٠٢] نقل تبرعات مخصصة لمدرسة إلى مدرسة أخرى

(١٥/١ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن لي بنتين في مدرسة خاصة كل واحدة في مرحلة، وأحد المحسنين ساعدني على الأقساط فتبقى من الأقساط مبلغ لكل واحدة منهن.

السؤال: هل يجوز أن نعطي من هذا المبلغ المتبقي من المدرسة المذكورة إلى مدرسة أخرى للأخ أو أخوات البنات المذكورين أعلاه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يرجع في ذلك إلى شرط المتبرع، إن أذن بدفع هذه المبالغ المودعة لدى المدرسة للتقوية جاز، وإلا فلا، وكذلك إن أذن بنقلها إلى مدرسة أخرى لأبناء المتبرع له أو غيرهم جاز، وإلا فلا. والله أعلم.



[١٠٣] إخراج الزكاة دون التقيد بضوابطها الشرعية

(٥/٧٥/ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

امرأة مسلمة لديها مال تجب فيه الزكاة، وتدّعي أنها تقوم بطريقتها الخاصة بإخراج الزكاة وبتوزيعها بطريقتها الخاصة على من ترى هي أنهم محتاجون من الأقربين فالأقربين من الأهل والناس، بحسن نية واعتقاد بأنها تقوم بالطريقة الصحيحة بإخراج زكاة مالها، ليس لها وقت محدد في إخراج الزكاة وليس لها نسبة معينة تخرجها عن زكاة مالها الذي بلغ النصاب كما حددته الشريعة الإسلامية بـ (٢,٥٪)، فهي تخرج ما تعتقد أنه زكاة في أوقات غير محددة من السنة بحسب ما ترى من حاجة المحتاج من الأقربين فالأقربين من الناس.

حاول الأبناء نصحتها وتوجيهها إلى الطريقة الصحيحة لأداء الزكاة، ولكنها لا تزال مصرّة على أنها تفعل الطريقة الصحيحة، وذلك بحسن نية.

السؤال: هل يعتبر ما تخرجه تلك المرأة من صدقات أو ما تعتقد أنه زكاة، هو بالفعل زكاة، وذلك بحسب طريقتها التي تم شرحها آنفاً؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة فريضة محكمة يجب إخراجها على من فرضت عليه، في المال الذي حدده الشرع، وبالنسبة التي حددها، وصرفها في

مصارفها التي حددها، وكل ذلك حسب الشروط الواجب توافرها في كل ذلك، فعلى هذه المرأة المسؤول عنها أن تتبع الضوابط الشرعية في إخراج زكاة مالها، وفي صرفه إلى مصارفه، وإذا دفعت المال إلى غير المصارف الشرعية، فإنه يكون صدقة، ولا يكون زكاة. والله أعلم.



[١٠٤] بيع الملابس المتصدق بها قبل قبضها

(١٧/١ع/٢٠١٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

ما حكم بيع خط التليفون من اللجان الخيرية المخصص لاستقبال الأدوات والملابس (الأغراض عامة) مقابل مبلغ مقطوع سنوي، وتقوم اللجان بمنح المشتري (كارنيهات) خاصة لاستلام الأغراض من المتبرعين على غير الحقيقة، والمشتري أحياناً يحصل مبالغ طائلة من هذا الأمر وأحياناً لا يحصل شيء.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يعد ذلك بيعاً من اللجنة للتاجر لما يأتي للجنة من تبرعات بالمواد المستعملة التي سوف ترد إليها، بالمبلغ الذي يدفعه التاجر للجنة، وهو بيع باطل لجهالة المبيع، ولأنه بيع ما لم يملك بعد، والبيع الباطل ممنوع شرعاً، ولا تنشأ عنه أحكامه. علاوة على ما في ذلك من إخلال بقصد المتبرع، وهو إيصال هذه الأدوات

والملابس عيناً للفقراء، أو نقدًا بعد بيعها بثمان المثل، إذا لم يحتج إليها الفقير، ولا يجوز للجنة الخيرية مخالفة شرط وقصد المتبرع؛ لأنها وكيلة عنه. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[١٠٥] تكميل النقص من التبرعات لحساب الأضاحي

(٢٠٠٦/ع١/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

تقوم لجتنا في كل عام بتنفيذ مشروع الأضاحي في بعض الدول العربية والإسلامية والأقليات، وحيث إن أسعار الأضاحي متفاوتة في هذه الدول، فإن المضحّي يرغب بالتبرع للدول التي يكون أسعار الأضاحي فيها رخيصة، بينما الحاجة تكون ماسة أيضًا في الدول التي تكون أسعار الأضاحي فيها مرتفعة، إلا أن ما يرد هذه الدول من تبرعات للأضاحي تكون قليلة جدًا.

السؤال الأول: هل يجوز أن نعتمد، ونعلن أن سعر الأضحية مثلاً (٢٥) د.ك (خمسة وعشرون ديناراً كويتياً) بحيث يكون السعر متوسطاً، ومقبولاً، ويقدر عليه كثير من الناس، وتقوم اللجنة بتقدير: كم المبلغ الإجمالي الذي يمكن تحقيقه خلال الموسم من واقع الخبرة، والدراسة، ومتوسط الإيرادات للسنوات الماضية. فمثلاً: نقدر أننا سنجمع مبلغاً وقدره (٥٠,٠٠٠) دينار فنقول:

(٥٠,٠٠٠) دينار [المبلغ الذي سنجمعه] ÷ (٢٥) دينار [المبلغ المعلن لقيمة الأضحية] = (٢٠٠٠) أضحية.

وبناء عليه: نقوم بالالتزام بأن ننفذ هذا العدد من الأضاحي في مختلف دول العالم، بغض النظر عن السعر وعن النوع (غنم ١)، (بقر ٧)، (جمل ١٢) بحيث يؤخذ بالاعتبار عدد الأسهم في كل نوع. السؤال الثاني: في حال أننا لم نتمكن من جمع المبلغ المقرر، وقدره (٥٠,٠٠٠) دينار هل يجوز استكمالها من التبرعات العامة (الصدقات)؟ آملين من فضيلتكم إفادتنا برأيكم الشرعي في هذا الشأن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الجهة المستقبلية لأثمان الأضاحي في الخارج - وقد أعلنت عن الأسعار في كل بلد- عليها أن تلتزم بالواقع، وتحصل أثمان الأضاحي حسب الإعلان الذي وزعته، ولا يجوز خلط الأموال بعضها ببعض، وعلى هذه الجهة أن تلتزم أيضاً بما اتفقت عليه مع المضحين؛ لأنها وكيلة عنهم، ولا يجوز مخالفة الاتفاق الذي أبرمته مع أصحاب الأضاحي.

ولا يجوز تكميل النقص من التبرعات لحساب الأضاحي، مع العلم أن الشاة، أو الماعز لا تكفي كل واحدة منهما عن أكثر من واحد، أما البقرة، أو البدنة (جمل أو ناقة) فتكفي كل واحدة منها

عن سبعة أشخاص . والله أعلم .



[١٠٦] التقصير فيما وُكل فيه من أموال الزكاة

(٢٦/٦ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أخذت أموال زكاة من آل بيتي، وصديق لي، وتركها عند مدير جمعية خيرية وقلت له: هذه أموال زكاة مال مشروطة عليّ من آل بيتي وصديقي، ولا توزع على أحد إلا على متضرري أوضاع تسونامي فعلاً، وأنا الذي أقوم بتوزيعها فقط، وشراء مواد غذائية فقط، ولكنه خالف ذلك ووزعها بمعرفته، فهل يجوز لمدير الجمعية هذا توزيعها أصلاً على أنها أموال زكاة؟ وشكراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على مدير الجمعية رد أموال الزكاة التي أودعها المستفتي عنده على سبيل الأمانة، ولا يجوز له أن يوزعها أو يعطيها لأحد، وما دام قد تصرف فيها على خلاف ذلك، فيُعدُّ تصرفه فيها غير صحيح، سواء صرفها في مصارفها الشرعية أو لا، وعليه أن يضمنها له إذا طلبها منه. والله أعلم.



[١٠٧] التصرف بالأموال المجموعة للمرضى

(١٦/ع/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو التكرم بالإجابة الشرعية عن التساؤل الآتي المقدم من صندوق لإعانة المرضى:

يقوم الصندوق بنشر إعلانات في المجلات اليومية رغبة منه في جمع التبرعات للمرضى الذين تتطلب حالتهم العلاج خارج البلاد، حيث إن الصندوق لا يستطيع منفرداً أن يتكفل بتلك الحالات، وذلك لاحتياجها لمبالغ كبيرة جداً، وتَمُرُّ فترة أشهر ثم نحصل الأموال من الجريدة المعنية، ولكن الأموال التي تجمع بغرض مساعدة المريض للعلاج في الخارج لا تكفي ولا تساوي ربع أو خمس أو سدس المبلغ المطلوب.

فما العمل في تلك الأموال - هل تعطى للمريض وهو يتصرف بها، أم يتصرف بها الصندوق لأموال طبية أخرى (يمكن أن تكون نية المتبرع هي دفع المال للعلاج في الخارج وليس بغرض آخر). وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في جلسة سابقة وطلبت اللجنة إحضار بعض الإعلانات المنشورة في الجرائد، وبعد اطلاع اللجنة على نموذج من الإعلانات التي بواسطتها تجمع التبرعات، ونصّ الإعلان.

نداء إلى أصحاب القلوب الرحيمة لإنقاذ فتاة في مستقبل العمر من عجز دائم، حيث أصيبت بحادث مؤسف وتحتاج إلى عملية

جراحية دقيقة، وهذا النوع من الجراحة غير متوفر بالكويت،
وتحتاج للعلاج بالخارج.
لذا نرجو المساهمة في إعادة البسمة إلى شفاه هذه الزهرة،
التبرع عن طريق الصندوق وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الإعلانات كلها من هذا القبيل ليس فيها تخصيص طلب
التبرع باسم مريض معين ، وإنما طلب التبرع لعلاج حالة موصوفة تتكرر
كثيراً ، ولم يجمع من المال ما يكفي لعلاج الحالة المقصودة بالإعلان
فإن القائمين على الصندوق يمكنهم تخصيص ذلك المبلغ لعلاج تلك
الحالة إذا توفر استكمال المبلغ الكافي لعلاجها ، بجهد المريض نفسه
أو من يتبرع له ، فإن لم يكن ذلك في مدة مناسبة يقدرها القائمون على
الصندوق يجوز التصرف بالمبلغ في علاج حالات مشابهة ، فإن لم
توجد حالات مشابهة يمكن صرف المبلغ في الأغراض الخيرية
الأخرى للصندوق ، وفي جميع الأحوال لا يعطى المبلغ للمريض
ليصرف به كيف يشاء ؛ لأنه متبرع به لقصد العلاج خاصة ، فلا بد من
مراعاة هذا القصد من المتبرع . والله أعلم .





باب

وقت إخراج الزكاة



فتاوى باب وقت إخراج الزكاة

- [١٠٨] تأخير الزكاة بلا سبب.
- [١٠٩] هل تؤخذ الزكاة لحاجة معتبرة؟
- [١١٠] تأخير الزكاة لظروف مالية عسيرة.
- [١١١] تأخير زكاة المال المستثمر.
- [١١٢] الأفضلية في وقت إخراج الزكاة.
- [١١٣] إخراج الزكاة قبل انتهاء الحول أو تأخيرها.
- [١١٤] إخراج الزكاة الواجبة قبل موعدها.
- [١١٥] التعجيل في إخراج الزكاة وتأخيرها.
- [١١٦] تعجيل الزكاة لإخراجها في رمضان.
- [١١٧] تعجيل الزكاة للحاجة.
- [١١٨] زكاة السنين الماضية.
- [١١٩] ثلاث سنوات فائتة لم تخرج زكاتها.
- [١٢٠] إخراج الزكاة عن المال المدخر سابقاً.
- [١٢١] تأخير صرف الزكاة أكثر من حول للرواتب الشهرية.
- [١٢٢] دفع الزكاة باستقطاع شهري.
- [١٢٣] التعجيل بصرف الزكاة على مستحقيها.
- [١٢٤] إخراج الزكاة الواجبة على دفعات.

- [١٢٥] ادخار فائض الزكاة لحاجة الفقراء في العام القادم.
- [١٢٦] إمساك مبلغ من الزكاة لنكبات مستقبلية.
- [١٢٧] تغيير موعد الحول الزكوي.
- [١٢٨] تغيير وقت وجوب الزكاة إلى رمضان.



[١٠٨] تأخير الزكاة بلا سبب

(٢٥/٢/ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل يجب أن أوزع مبلغ الزكاة خلال شهر مثلاً، أو أستطيع أن
أترك جزءاً منه حتى أجد من يستحق أن أعطيه إياه على أن أتصرف
في المبلغ قبل حلول الحول الجديد؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المزكي أن يسرع في إخراج زكاته فور وجوبها عليه
عند انتهاء الحول عند جمهور الفقهاء، ولو أخر إخراجها قليلاً أو
أخر بعضها، فإن كان ذلك بسبب غياب ماله عنه، أو بسبب غياب
فقير قريب له يريد أن يدخرها له، أو لأسباب مشابهة، فلا بأس
بالتأخر بدفعها وإخراجها قليلاً على أن لا يتجاوز ذلك حولاً
واحداً، ولا يجوز تأخيرها بغير عذر مبرر شرعي. والله أعلم.



[١٠٩] هل تؤخذ الزكاة لحاجة معتبرة؟

(٩/٤/ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
شيوخنا الأفاضل لدي استفسار بشأن زكاة الأرض الفضاء،

حيث يمتلك والذي مجموعة من الأراضي الفضاء في إحدى المناطق السكنية، وقد خصص لي ولأخي أرضين متجاورتين دون أن يحدد من يملك أي الأرضين، وهو لم يقم بتسجيلهما بأسمائنا، وعند سؤالي له بالاستفسار عن عدم تسجيلهما قال: إن شئتما فعلت ولكن حتى لا يتم حرمانكما من أراضي الدولة، كما أن والذي قد أخبرني بأنه سيقوم بتحويل ملكيتها بعد البيع بأسمائنا، والجدير بالذكر فإن والذي قد عرض هذه الأراضي من عدة سنوات لدى سمسار عقاري (دلال) ليتم بيعها متى وصلت تلك العقارات إلى السعر المناسب في السوق، إلا أنه حتى هذه اللحظة لم يتم البيع، وذلك لأن الأسعار كانت بازدياد، وكنا نترث حين تصل الأسعار إلى الحد المخطط للبيع، إلا أنها قد انخفضت بالآونة الأخيرة بسبب الأزمة الاقتصادية، كما أن تلك الأراضي المعروضة للبيع لم يتم إخراج زكاتها حتى هذه اللحظة وعند سؤالي للوالد أخبرني بأن تلك الأراضي ليس القصد في عرضها للبيع هو المتاجرة أو المضاربة، وإنما من أجل بيعها لكي يتم شراء أراض أخرى بدلاً منها تكون سكنًا لي ولأخي ومجاورة للمدينة، بدلاً من تلك الأراضي البعيدة نسبيًا، وحاليًا أنا وأخي نفكر ببيع الأرضين لشراء عقار يدر لنا ربحًا سواء عمارة أو بيتًا.

الأسئلة الموجهة للجنة الموقرة ...

... إذا كان الشخص لا يملك نقدًا المال الكافي لدفع الزكاة كل سنة، أو كان دفعه للزكاة نقدًا دفعة واحدة لسنة أو عدة سنوات مضت يسبب له حرجًا وضيقًا ماليًا، فهل يستطيع تأجيل دفع الزكاة لحين بيع الأرض أو تقسيط المبلغ لعدة سنوات؟، وهل من المستحب على الشخص أن يعجل بيع أرضه حتى لا تتراكم عليه الزكاة وتسبب له ضيقًا وحرجًا ماليًا حتى لو كان هذا البيع يسبب خسارة بسبب تدني الأسعار في الوقت الراهن؟ أرجو من فضيلتكم الإجابة على تلك الأسئلة مع الشكر الجزيل.

□ أجابت اللجنة بما يلي: ...

... الأصل وجوب دفع الزكاة فور وجوبها، ولا يجوز للمزكي تأخير إخراجها، ويأثم بالتأخير إلا إذا كان التأخير لحاجة معتبرة، فله أن يؤخر الإخراج بقدر تلك الحاجة، لا أكثر. والله أعلم.



[١١٠] تأخير الزكاة لظروف مالية عسيرة

(٨٣/٢٤/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز تأجيل إخراج زكاة المال الواجبة بعد الوصول إلى

مبلغها لظروف مالية عسرة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا يجوز تأجيل إخراج الزكاة بعد وجوبها، ويجب التغلب على هذه الظروف لإخراج الزكاة عند وجوبها لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١). والله أعلم.



[١١١] تأخير زكاة المال المستثمر

(١/٢٥/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

عندي مقدار من المال أودعته عند أحد أقاربي عندما انتدبت للعمل في الخارج (خارج الكويت) وقد أبلغني قريبي بأنه أشركني في بناء عمارة سكنية ثم باعها واستمر في شراء أرض أخرى وبنائها ثم باعها، وقد أخبرني بأنه احتسب لي الربع في الشراكة وكنت في البداية أعرف رأسمالي وأضيف إليه الربح تقديراً وأخرج الزكاة في كل عام من المال الذي أدخره عندي وليس من المال الذي عند قريبي، وكنت أيضاً أطلبه بأن يزودني بكشف حسابي لديه ولكنه لا يفعل بحجة أنه مشغول ودائماً يقول لي انتظر وأنا أتحاشى أن أختلف معه بسبب الإلحاح في المطالبة بكشف الحساب، وكنت

(١) الأنعام: ١٤١.

أقدر ما لدي من مال عنده وأخرج زكاته من المال الذي عندي كما سبق أن ذكرت، ولكن هذا العام لا يوجد لدي مال أدخره سوى مرتبي الذي بالكفاف أصرف منه على معيشة أولادي، فهل يجوز أن أؤخر زكاة مالي إلى وقت حصولي منه بكشف الحساب أو استلام كل أمواله أو ماذا أفعل بالنسبة لزكاة أمواله المودعة لديه؟ علماً بأنه لم ينكر هذه الأموال وأنا أفترض فيه حسن النية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن الزكاة فريضة سنوية وقد حال الحول فيجب على السائل إخراج زكاته سواء من المال الذي وجبت فيه الزكاة أم من غيره، ولا يجوز تأخير الزكاة عن موعدها، وعليه مطالبة شريكه بالمقدار الذي يكفي لأداء الزكاة إن لم يطالبه بجميع حقه، ولا بد من معرفة مقدار أمواله ليتمكن من حساب زكاتها. والله أعلم.



[١١٢] الأفضلية في وقت إخراج الزكاة

(٩٢/ع/١٥٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل للزكاة في إخراجها أوقات أفضل من أوقات أخرى كأن يخرجها في رمضان عن أي شهر آخر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب إخراج الزكاة يوم وجوبها بدون تأخير، وإذا أراد المزكي أن يخصص شهر رمضان بإخراج الزكاة فيه فلا مانع شرعاً من ذلك إذا قدم الزكاة عن وقتها، فأخرجها قبل حلولان الحول. والله أعلم.



[١١٣] إخراج الزكاة قبل انتهاء الحول أو تأخيرها

(٢٠٠٠/ع/٤٩٩/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- ١- هل يجوز لتجار المواد الغذائية وغيرهم إخراج زكاة أموالهم مواد عينية للجنة حيث إن اللجنة تقوم بتوزيعها على الفقراء والمساكين؟
- ٢- وما شروط إخراج هذه المواد؟
- ٣- وهل يجوز للتجار تقديم أو تأخير إخراج هذه المواد عن موعدها أي إعطائها للجنة الخيرية موزعة على طول العام؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- ١- يجوز للتجار إخراج زكاة مالهم مواد عينية مما يتجرون به أو غيره على سبيل البدل عن النقود، وبخاصة إذا كان هذا أنفع للفقراء والمساكين.

- ٢- يشترط في المواد المخرجة عن الزكاة أن تكون صالحة للاستعمال

والاستفادة منها، وأن تكون محسوبة بحسب قيمتها يوم الإخراج.
٣- يجوز للتجار تقديم دفع زكاة أموالهم لمستحقيها قبل انتهاء الحول، كما يجوز لهم تأخير دفعها إذا كان هذا لمصلحة المستحقين للزكاة، أو كان له مبرر شرعي، بشرط أن لا يتأخر ذلك حولاً فأكثر عن تاريخ وجوبها عليهم. والله أعلم.



[١١٤] إخراج الزكاة الواجبة قبل موعدها

(١٩/١ع/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
**هل يجوز شرعاً إخراج وتقديم الزكاة قبل موعدها لصالح إغاثة
اللاجئين المهجرين والأيتام والأرامل والجرحى والمعاقين؟**

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجاز جمهور الفقهاء لمن ملك نصاباً أن يخرج الزكاة قبل موعد وجوبها، ما دام نصاب الزكاة موجوداً، وأما مصرف الزكاة فقد حددته الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، فكل من يصدق

(١) التوبة: ٦٠.

عليه وصف من أوصافها جاز إعطاؤه منها. والله أعلم.



[١١٥] التعجيل في إخراج الزكاة وتأخيرها

(٢٠٠٨/ع٥/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع زكاة المال والأسهم مقدماً أو تأخيرها؟ وما هي الفترة من الوقت لهذا التقديم أو التأخير؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المزكي أن يسرع في إخراج زكاته فور وجوبها عليه عند انتهاء الحول عند جمهور الفقهاء، ولو أخر إخراجها قليلاً أو أخر بعضها فإن كان ذلك بسبب غياب ماله عنه أو بسبب غياب فقير قريب له يريد أن يدخرها له أو لأسباب مشابهة فلا بأس بالتأخير بدفعها وإخراجها قليلاً، على أن لا يتجاوز ذلك حولاً واحداً، ولا يجوز تأخيرها بغير عذر مبرر شرعي، ويجوز تعجيل إخراج الزكاة بعد ملك النصاب، وذلك لمدة لا تزيد عن حولين. والله أعلم.



[١١٦] تعجيل الزكاة لإخراجها في رمضان

(٢/٣٠/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أخرجت زكاة أموال في رمضان والمفروض أن تكون في شهر
(٨) أغسطس حين يحول عليها الحول، وهل تعتبر الأموال التي
أخرجتها في رمضان زكاة أم صدقة؟ أفيدوني، أفادكم الله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا قصدت مقدمة السؤال الزكاة بما أخرجته قبل حولان
الحول، فإن ذلك من قبيل تعجيل إخراج الزكاة وهو جائز، وعليها
حساب الزكاة عند آخر الحول لتكملة ما نقص إذا كان القدر
الواجب إخراجها أكثر مما عجلته. (على أن المعتبر في حساب
الزكاة هو الأشهر القمرية لا غيرها). والله أعلم.



[١١٧] تعجيل الزكاة للحاجة

(٧/٢٨/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو بيان الحكم الشرعي في الموضوع التالي: هل يجوز
تقديم موعد الزكاة لدفعها إلى المسلمين المنكوبين في البوسنة
والهرسك وغيرها من الأقطار الإسلامية؟ وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز تعجيل إخراج الزكاة بعد ملك النصاب وذلك لمدة لا تزيد عن حولين كما يجوز دفع الزكاة للمسلمين المنكوبين في (البوسنة) (والهرسك) على أن تصرف في مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). أما التبرعات والصدقات فإنها تصرف في أوجه البر العام. والله أعلم.



[١١٨] زكاة السنين الماضية

(٩٢/ع١٥/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شخص لم يؤد زكاة ماله لمدة عشر سنوات، وأراد بعد ذلك أن يخرج هذه الزكاة، فكيف يتم ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الشخص المذكور أن يخرج زكاة ماله عن الأعوام الماضية التي ثبت عدم إخراج الزكاة عنها. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[١١٩] ثلاث سنوات فائتة لم تخرج زكاتها

(٢/٥٧/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
أتقدم إليكم بالأسئلة التالية راجياً الإفادة عنها، وفق قواعد
الفقه الإسلامي وما اتفق عليه علماء الأمة الإسلامية؟
أرفق لفضيلتكم صوراً من حسابات مالية خاصة لم أستطع
استخراج الزكاة عنها خلال أعوام (٩٢، ٩٣، ٩٤)؛ وذلك لأنه
اختلف عليّ أكثر من حساب وخاصة أنه أفتاني بعض المشايخ
بضرورة إخراج الزكاة كل حساب على حده، وآخر أفتاني بإخراج
الزكاة عن جميع الحسابات مرة واحدة. لذا أعرض عليكم راجياً
الإفادة للعمل بما فيه، وأستغفر الله عن هذا التقصير في إخراج
الزكاة في حينها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بدأ الحول الزكوي الأول للسائل من تاريخ (٣/٢/١٤١٢هـ)
حيث انعقد الحول ببلوغ المال نصاباً وقدره (٣٠٠٠) دينار كويتي
وديعة، ووجبت الزكاة بانتهاء الحول بتاريخ (٣/٢/١٤١٣هـ)؛
لوجود النصاب. حيث يشترط لوجوب الزكاة وجود النصاب في
أول الحول لانعقاده، وفي آخره لوجوبه الزكاة.
وتجب زكاة جميع الأموال الموجودة في جميع الحسابات

فيضم ما هو موجود في حساب الوديعة وقدره (٣٠٠٠) دينار وما في حساب التوفير الأول وقدره (١١٠٦,٦٨٥) دينار وما في حساب التوفير الثاني (١٣٥٨,١٤٦) دينار وما في الوديعة بالدولار وقدرها (١٠٥٠٠) دولار (ت حسب قيمة الدولار بسعر صرفه يوم إخراج الزكاة) ويضاف إلى هذا كله ما نتج عن هذه المبالغ من عائد شرعي ثم يخرج زكاتها وقدرها (٢,٥٪) ثم يبدأ الحول الزكوي الثاني من تاريخ (١٤١٣/٢/٤هـ) إلى (١٤١٤/٢/٤هـ) وهكذا إلى أن يصل إلى الحول الزكوي الحالي.

ولما كان السائل لم يخرج زكاة ماله عن السنوات الماضية فعليه أن يحسب مقدار الزكاة عن العام الأول ثم يحسم قيمة الزكاة من رأس مال العام الثاني، وهكذا في كل عام فيكون رأس ماله الذي تجب فيه الزكاة في العام الثاني هو: (رأس ماله في العام الأول مضافاً إليه العائد الشرعي محسوماً منه مقدار الزكاة في العام الأول إضافة إلى ما دخل في حساباته من أموال وما نتج عنها من عائد شرعي).

مع ملاحظة أنه يجب على المستفتي زكاة ما قد يكون لديه من أموال بلغت نصاباً قبل هذه الحسابات. والله أعلم.



[١٢٠] إخراج الزكاة عن المال المدخر سابقاً

(١/١٠ع/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شخص يملك مبلغاً من المال وقد بلغ النصاب مثلاً (٥٠٠٠) دينار وكان المبلغ في يده لمدة (٦) أشهر وبعد هذه الفترة أودعه في شركة تجارية لاستثمار هذا المال. وهذه الشركة تخرج زكاة عن تجارتها في كل عام ولكن بعد ستة أشهر من وقت استحقاق الزكاة، فهل يخرج هو الزكاة وقت استحقاقها أو يترك الأمر للشركة تخرج الزكاة؟

لتوضيح المسألة:

لديه المبلغ من شهر يناير (شهر ١) / ٨٨.

أودع المبلغ في شهر يونيو (شهر ٦) / ٨٨.

الشركة تخرج الزكاة في يونيو من العام القادم (شهر ٦) / ٨٩.

وأفيدونا جزاكم الله خيراً.

وحضر إلى اللجنة من طرف المستفتي السيد / إبراهيم، وسأله اللجنة عن نظام الشركة هل يقتضي إدخال أموال المستثمرين في ميزانية الشركة وإخراج الزكاة منها؟ فأجاب بنعم، وأنه علم بهذا، وأن الشركة حددت شهر يونيو لإخراج زكاة المستثمرين ضمن زكاة أموالها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تيسيراً على المستثمرين ونفعاً للفقراء والمساكين يجوز أن يعجل إخراج الزكاة عن الأشهر الستة التي قبل الإيداع ثم ينضم في الحول مع الشركة وتتولى الشركة إخراج الزكاة عن أموالها وأموال المستثمرين في موعدها الذي حددته. والله أعلم.



[١٢١] تأخير صرف الزكاة أكثر من حول للرواتب الشهرية

(٨٠/١٣٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم لجنة الزكاة بتحصيل الزكاة في شعبان ورمضان من كل عام ثم تقوم بتوزيعها على المستحقين للزكاة على شكل رواتب شهرية، على شكل دفعات لمرة واحدة، إلا أنه يدور الحول ويبقى بعض مال الزكاة لديها، هل من الواجب الشرعي أن نخرج كل ماتم تحصيله قبل دخول السنة التالية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن الأصل أن تصرف زكاة كل عام في عامها، ولكن إن بقي شيء للطوارئ فلا بأس متى كان في ذلك المصلحة. والله أعلم.



[١٢٢] دفع الزكاة باستقطاع شهري

(٩٠/ع٨/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع الزكاة من المزكي على شكل استقطاع شهري بدلاً من آخر السنة مرة واحدة؟
مثال: وجب على الشخص «أ» دفع زكاة أمواله في (١١/١) ومقدارها (٥٠٠) د.ك.

أراد الشخص «أ» أن يدفع زكاة أمواله على شكل استقطاع شهري في إحدى اللجان الخيرية بقيمة (١٠٠) د.ك.
بمعنى أنه يدفع زكاة أمواله خلال خمسة أشهر.
هل يجوز ذلك؟، وإن اختلفت قيمة الاستقطاع الشهري؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الأصل أنه إذا وجبت الزكاة لم يجز للمزكي تأخير إخراجها ويأثم بالتأخير إلا إذا كان التأخير لحاجة معتبرة ويؤخر بقدر تلك الحاجة لا أكثر كانتظار من هو أحوج أو أصلح أو لانتظار قريب أو جار أو ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، أما بقاؤها عند رب المال لإخراجها على مدار العام فلا يجوز، والبديل عما في السؤال هو تعجيل الزكاة عن العام القادم، ففي هذه الحالة يجوز دفع الزكاة على شكل اقتطاع شهري ثم في آخر الحول

يحسب زكاته ويكمل الفرق إن كان ما دفعه ناقصاً عن مقدار الزكاة. والله أعلم



[١٢٣] التعجيل بصرف الزكاة على مستحقيها

(٢٠١٧/ع١٨/١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

كم المدة المسموح بها شرعاً لصرف الزكاة بعد تسلمها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل المبادرة إلى صرف الزكاة للمستحقين متى وُجدوا، فإن آخر المزكي أو وكيله إخراجها مع وجود المستحقين كان ذلك تفريطاً في حقهم، وهو غير جائز، أما إذا كان سبب التأخير البحث عن المستحقين فلا بأس به، على ألا يتأخر صرفها عن السنة التي وجبت فيها. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[١٢٤] إخراج الزكاة الواجبة على دفعات

(٢/٥٧/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إخراج أموال الزكاة على دفعات إذ لم يتيسر لي إخراج هذه المبالغ بالكامل؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المزمكي أن يخرج الزكاة في وقتها دون تأخير إلا لضرورة ويجوز دفع الزكاة إلى المستحقين في صورة دفعات أو مرتبات شهرية إذا كان هذا هو الأصلح لمستحقي الزكاة شريطة أن يعزل مقدار من ماله وينوي عند ذلك أنها زكاة. والله أعلم.



[١٢٥] ادخار فائض الزكاة لحاجة الفقراء في العام القادم

(٣/٤٣/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لا يخفى على سيادتكم أن موارد لجان الزكاة من أموال الزكاة تختلف من عام إلى آخر، ففي بعض السنين تزيد هذه الموارد عن حاجة المستحقين، وفي بعضها لا تفي بحاجتهم، فهل يجوز شرعاً ترحيل ما يتبقى من أموال الزكاة في عام إلى العام الذي يليه، أم لا بد من توزيعه في العام نفسه؟، علماً بأنه ليس من المؤكد أن

يتجمع في بعض الأعوام ما يقوم برواتب ثابتة للمستحقين.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا زادت موارد الزكاة عن حاجة المستحقين في البلد الذي جمعت فيه الزكاة، وعرف أنها ستبقى إلى العام الذي يليه فإنه يجب نقل الفائض إلى المستحقين في بلد آخر، ولا يجوز ترحيلها للاحتياط في السنوات القادمة التي يخشى أن لا تفي زكواتها بحاجة المستحقين؛ لأن الزكاة فريضة سنوية وتعطى لمستحقيها من المسلمين أينما كانوا؛ لأن أمة الإسلام واحدة، وليس الخوف من عدم وفاء إيرادات السنين التالية من الزكاة بحاجة المستحقين في المستقبل عذراً في تأخير توزيع الزكاة عن سنتها فإن مال الله غادر رائح. والله أعلم.



[١٢٦] إمساك مبلغ من الزكاة لنكبات مستقبلية

(٩٩/ع٥٨/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم اللجنة عادة بتقديم الإغاثات العاجلة (التي تجمعها من المحسنين في حينها) للمناطق المنكوبة في مناطق العمل.. وتكرر

هذه النكبات من فترة إلى أخرى في نفس المناطق.
وبناءً عليه:

هل يجوز للجنة أن توفر جزءاً من المبلغ الذي يجمع في حينها لنكبة أخرى قد تحدث مستقبلاً في نفس المنطقة... علماً بأن النكبة الواحدة تكون بحاجة إلى أضعاف مضاعفة من المبلغ الذي يجمع لها.

آملين من فضيلتكم التكرم بإفادتنا .. ولكم من الله الأجر والمثوبة، ومنا جزيل الشكر والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما يجمع من التبرعات من قبل اللجنة لجهة منكوبة معينة لا يجوز ادخار جزء منه للصرف على جهة منكوبة أخرى. أما إذا استغنت هذه الجهة فإنه يجوز صرف المتبقي عن ذلك إلى جهة منكوبة مشابهة للأولى.

هذا ما لم يفوض المتبرعون اللجنة في صرف تبرعاتهم فيما تراه، فإذا فوضوها بذلك جاز لها توزيع التبرعات على عدد من الجهات المنكوبة بحسب ما تراه من المصلحة. والله أعلم.



[١٢٧] تغيير موعد الحول الزكوي

(١/٢٠٦هـ/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

دخلت في شركة مع أحد الإخوة، وفتحنا محلاً تجارياً، وقد حال الحول على أموال شريكي بينما لم يحل الحول على أموالي (نصيب كل منا في رأس مال الشركة)، فاقترح شريكي أن نزكي في رمضان الحالي، ويكون هو موعد زكاة مال الشركة في كل عام، فما حكم ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

للشركة عند بعض الفقهاء (الشافعية) شخصية مالية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، وعليه: فيجب على كل من الشريكين أن يزكي ماله الخاص به في نهاية حوله هو، أما مال الشركة فيزكي عندما تنهي الشركة حولاً من بدء إنشائها، وعند عامة الفقهاء يزكي كل شريك ماله الخاص مع حصته في أموال الشركة في نهاية حوله. وفي كل الأحوال لا بأس بأن يقوم المزكي بإخراج زكاته قبل نهاية الحول، وأن يؤخرها عند نهاية الحول أيضاً إذا اقتضت مصلحة المستحقين لها ذلك. ولا يجوز بحال تقديم وقت وجوب الزكاة ولا تأخيرها عن نهاية حوله بحسب ما تقدم، على خلاف تقديم وتأخير الإخراج. والله أعلم.

[١٢٨] تغيير وقت وجوب الزكاة إلى رمضان

(٢/٤هـ/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ملكيت نصاب الزكاة في الخامس من شوال وفي اليوم الرابع من شوال من العام التالي كنت أملك النصاب وزيادة، وزكيت المال بنسبة (٢,٥٪).

والآن أريد أن أجعل نهاية حولي في الأول من رمضان، فهل لي ذلك، ويلزمي الزكاة بحسب مالي في أول رمضان القادم؟ أرجو التفضل بإجابتي عن ذلك، ولكم مزية من الشكر والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز تغيير وقت وجوب الزكاة إلى شهر رمضان أو غيره، ولكن يجوز أن يقدم إخراجها إلى شهر رمضان أو غيره، وعند حولان الحول ينظر في قدر ما أخرجته من الزكاة، فإن كان أقل من الواجب عليه أخرج الباقي، وإن زاد عما وجب عليه يجعله للسنة المقابلة. والله أعلم.





باب

زكاة الوقف والوصايا



فتاوى باب زكاة الوقف والصايا

- [١٢٩] زكاة أعيان الأموال الموقوفة.
- [١٣٠] هل على أموال الوقف زكاة؟
- [١٣١] هل يجوز وقف أموال الزكاة؟
- [١٣٢] هل في أموال الوقف الخيري زكاة؟
- [١٣٣] زكاة المال الوقفي وأرباحه الاستثمارية.
- [١٣٤] دفع الزكاة لصناديق الوقف.
- [١٣٥] - وقف أموال الزكاة.
- إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة.
- [١٣٦] دفع الزكاة في مشروع تربوي وقفي.
- [١٣٧] زكاة الوقف الخيري والذري.
- [١٣٨] دفع الزكاة لمدرسة شرعية وقفية.
- [١٣٩] شراء عمارة استثمارية يوقف ريعها للمرضى من الفقراء.
- [١٤٠] يتبرع بزكاة ماله لوقف خيري.
- [١٤١] بناء وقف من أموال الصدقات.
- [١٤٢] وقف أموال الزكاة على التائبين من الإدمان.
- [١٤٣] دفع الزكاة وقفاً لمعلم وطالب القرآن الكريم.
- [١٤٤] زكاة الأوقاف الأهلية والخيرية والمشاركة.

- [١٤٥] هل على مال الوصية زكاة؟
- [١٤٦] هل على الوصية المرصودة للخيرات زكاة؟
- [١٤٧] زكاة ثلث المال الوصية.
- [١٤٨] الوصية بزكاة أموال القصر.
- [١٤٩] - التصدق على بعض الأقارب من الوصية.
- الاقتراض من الوصية.
- [١٥٠] قبول تبرعات للوقف من البنوك الربوية.



[١٢٩] زكاة أعيان الأموال الموقوفة

(٩٦/ع٢١/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ضمن خطة الوزارة الحالية لتطوير النظام الضريبي في الكويت
وأخذين بالاعتبار قانون الزكاة المقترح... لذا يرجى التكرم
بإفادتنا بما إذا كانت الزكاة تجب وتطبق على أنواع الوقف عند
عملكم في أموال الوقف بخلاف أنواعه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أكثر الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في أعيان الأموال الموقوفة؛
لأنها غير مملوكة لأحد، وذهب المالكية إلى وجوب الزكاة في أعيان
الوقف على الموقوف عليهم إذا استوفت شروط وجوب الزكاة سواء
أكان الوقف على معين أو غير معين، وذهب الحنابلة في الراجح إلى
وجوب الزكاة إذا كان الموقوف عليه معيناً وإلا فلا، أما ثمرات
الموقوف وغلاته، ففيها الزكاة عند أكثر الفقهاء؛ لأنها مملوكة
للموقوف عليهم إذا كانوا معينين فإن كانوا غير معينين فالحنفية
والمالكية على وجوبها أيضاً والشافعية والحنبلية على عدم وجوبها،
هذا إذا استوفت شروط وجوب الزكاة من الحول والنصاب وغير ذلك،
وإلا فلا زكاة فيها لنقصان الشروط. والله أعلم.

[١٣٠] هل على أموال الوقف زكاة؟

(٢٠٠٢/ع٢/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نحن شركة تجارية، أسسنا وقفاً خيراً ومن ثم إدارة داخلية
لتتولى شؤون الخيرات من زكاة وصدقات التي ترد من قبل
الشركاء..

يرجى التكرم لإبلاغنا عن أفضلية صرف الزكاة فوراً أو إبقائها
على مدى (١١) شهراً، مع العلم بأننا نواجه الطلبات من هذه
الزكاة من قبل المحتاجين على مدى الـ(١١) شهراً، فيرجى التكرم
لإبلاغنا عن الأفضلية في التصرف في هذه الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في مال الوقف الخيري، أما زكاة أموال الشركاء
الأخرى - غير الوقف - فالأصل تعجيلها للفقراء فور وجوبها،
ولا يجوز تأجيل دفعها إلى مصارفها إلا إذا اقتضت مصلحتهم
ذلك، على أنه لا يجوز أن يؤخر إخراجها إلى ما بعد السنة التي
وجبت فيها. والله أعلم.



[١٣١] هل يجوز وقف أموال الزكاة؟

(٥/١٠٠ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

من منطلق دعم وإقامة المشاريع التعليمية والصحية والإنتاجية في فلسطين. تبنت لجنتنا الخيرية إقامة مشروع إنشاء وتأثيث كلية التمريض في الجامعة الإسلامية في قطاع غزة، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- تخريج ممرضين وممرضات ملتزمين بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف لجميع مناطق فلسطين.

- توفير مباني حضارية تتناسب ومكانة الجامعة.

- تقديم خدمات استشارية وفنية للمجتمع من خلال العيادة التابعة للكلية. وحيث إن الأهداف التي تقدم ذكرها تحتاج إلى دعم مالي لتحقيقها فإننا نتقدم إليكم بهذا السؤال، راجين منكم التكرم بالإجابة السريعة للحكم الشرعي.

هل يجوز دفع زكاة المال لصالح مشروع كلية التمريض بالجامعة الإسلامية - غزة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز وقف أموال أو أعيان الزكاة بل يجب صرفها وصرف ريعها إن كان لها ريع في المصارف الشرعية لها ولكن إذا فاضت

أموال الزكاة عن الحاجة الآتية فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء أكان مدرسة أم غيرها على أن تبقى أعمال المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند تصفية المشروع ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في المدرسة المنشأة من أموال الزكاة وذلك بأجر لا يقل عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة.

ولا يجوز أن يعتبر المشروع الاستثماري المنشأ من أموال الزكاة وقفاً؛ لأن الوقف حبس للعين إلى الأبد والزكاة لا تحبس بل سبيلها الصرف عند قيام حاجة الفقراء والمساكين ولا يجوز حرمانهم منها لأجل إنشاء المشاريع الاستثمارية.

هذا ولا مانع من إنشاء مدرسة أو غيرها من المشاريع الاستثمارية تكون وقفاً إذا كان تقديم الأموال من غير الزكاة لهذا المشروع. والله أعلم.



[١٣٢] هل في أموال الوقف الخيري زكاة؟

(٤/٤٤/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل على أموال الوقف الخيري زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في أموال الوقف الخيري ولا في ريعها. والله أعلم.



[١٣٣] زكاة المال الوقفي وأرباحه الاستثمارية

(٣/٩٣/٤٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

١) هل تجب الزكاة في أموال الوقف وما نتج عنها من أرباح

عند استثمارها؟

٢) تقوم إدارة الوقف بالمساهمة في بيت التمويل الكويتي، ومن

المعلوم أن جزءاً من الأرباح يحجز للاحتياطي، ولا يوزع على

المساهمين، وذلك لمواجهة أي خسائر غير عادية وخلافه، فهل

يجب إخراج زكاة المال الاحتياطي؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للفقرة الأولى من السؤال:

الأوقاف الخيرية البحتة لا زكاة فيها، وأما الأوقاف الذرية

فعلى المنتفع بها أداء زكاتها ويضم إليها ما نتج عنها من أرباح، وذلك في حال توفر شروط وجوب الزكاة فيها.

وأما بالنسبة للفقرة الثانية:

بأن الحكم يتوقف على نوع الوقف المسهم منه في بيت التمويل الكويتي، فإن كان خيراً بحتاً فلا زكاة فيه، وعليه: فإنه لا زكاة على الاحتياطي الذي يحجز من قيمة مساهمة الوزارة في بيت التمويل.

وإن كان الوقف أهلياً فإنه يجب تزكية الاحتياطي بعد قبضه. والله أعلم.



[١٣٤] دفع الزكاة لصناديق الوقف

(٩٤/ع٥٧/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إعطاء صناديق الوقف التي تقوم بعض الجهات بالكويت بإنشائها من أموال الزكاة؟، أم فقط من أموال الصدقة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الصندوق الوقفي خصص لأحد مصارف الزكاة لا يشترك معه غيرها فيه جاز دفع زكاة المال إليه. ومصارف الزكاة

الثمانية يجمعها قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).
ويشترط أن يتولى الصندوق صرف أموال الزكاة دون تأخير. والله
أعلم.



[١٣٥] - وقف أموال الزكاة

- إنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة

(١١/١/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن اللجنة ستقدم على مشروع تجاري وهو إنشاء مدرسة خاصة
أهلية على أن يكون إيراد هذا المشروع وقف لأعمال الخير
وأعمال اللجنة من توزيع المساعدات على المستحقين والفقراء
داخل الكويت.

فيرجى التكرم بإيفادنا عما إذا كان يجوز التبرع لهذا المشروع
من أموال الزكاة أم لا؟، ولكم منا جزيل الشكر والاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز وقف أموال أو أعيان الزكاة بل يجب صرفها وصرف

(١) التوبة: ٦٠.

ريعتها إن كان لها ريع في المصارف الشرعية لها، ولكن إذا فاضت أموال الزكاة عن الحاجة الآنية فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء أكان مدرسة أم غيرها على أن تبقى أعيان المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند تصفية المشروع ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في المدرسة المنشأة من أموال الزكاة وذلك بأجر لا يقل عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، ولا يجوز أن يعتبر المشروع الاستثماري المنشأ من أموال الزكاة وقفاً؛ لأن الوقف حبس للعين إلى الأبد، والزكاة لا تحبس بل سبيلها الصرف عند قيام حاجة الفقراء والمساكين، ولا يجوز حرمانهم منها لأجل إنشاء المشاريع الاستثمارية. هذا ولا مانع من إنشاء مدرسة أو غيرها من المشاريع الاستثمارية تكون وقفاً إذا كان تقديم الأموال من غير الزكاة لهذا المشروع. والله أعلم.



[١٣٦] دفع الزكاة في مشروع تربوي وقفي

(٢٠١٢/ع٢٢/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

لا يخفى عليكم الجهود التي يقوم بها مركز... من أنشطة عامة في المجتمع لإصلاح الشباب والناشئة، وإقامة المحاضرات والدورات التطويرية والأنشطة الترفيهية المفيدة لفئات المجتمع المختلفة، هذا وإن المركز حالياً بصدد إقامة مبنى مشروع مركز وقفي متكامل ومتخصص للنشء الإسلامي في دولة الكويت باسم (مركز الحكمة الوقفي للنشء الإسلامي) يكون مستمراً في نشاط طوال العام لإقامة هذه الأنشطة المباركة. علماً بأن المركز يستوعب جميع فئات الشباب حسب الأعمار، ويهدف للآتي:

١- اكتشاف مواهب وطاقات الشباب بما يعود عليه وعلى وطنه بالنفع والفائدة.

٢- تخريج حفظة للقرآن الكريم مع إتقان التلاوة والتجويد.

٣- استثمار المركز اعتباره متدباً تربوياً واجتماعياً وثقافياً.

٤- تزويد المشاركين بالقدر المناسب من الثقافة العامة والعلوم الشرعية والقيم الإسلامية.

علماً بأن المشروع بحاجة ماسة إلى دعم الإخوة المحسنين، فنرجو إفادتنا عن الحكم الشرعي في تخصيص أموال الصدقات

والأوقاف لمثل هذا المشروع الوقفي والذي يبقى أصله ثابتاً
لصالح هذه الأهداف السامية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) المشروع جيد وهادف، أما بخصوص أموال الصدقات فإن كان المقصود من أموال الزكاة فإنه لا يجوز؛ لأن المصارف محددة بالآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(١). وهذا المشروع ليس من بين هذه المصارف.

(٢) وأما التبرعات الخاصة بالمشروع والمطلقة والصدقات غير الزكاة فيجوز إذا حدد المتبرع ذلك، أو فوض المركز في الإنفاق منها. وأما الأوقاف فيلزم الصرف منها على الجهة التي حددها الوقف. والله أعلم.



[١٣٧] زكاة الوقف الخيري والذري

(١٤٥ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

الرجاء الإفادة عما إذا كان يجوز فرض الزكاة الشرعية على

(١) التوبة: ٦٠.

الثالث الخيري، أو على مال الوقف؟ وإن جاز ذلك فما هي النسبة الشرعية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في أموال الوقف الخيري ولا في ريعها، أما الوقف الذري فلا تجب الزكاة في أصل ماله، أما ريعه الذي يستحقه أفراد معينون فيضمه إلى أمواله، فإن بلغ معها النصاب وحال عليه الحول لزمته الزكاة، وإلا فلا. والله تعالى أعلم.



[١٣٨] دفع الزكاة لمدرسة شرعية وقفية

(٢/٣٩٩/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

فلا شك أنه قد سبق لسعادتكم الوقوف على مشروع مدرستنا بالبحرين، وإطلاعكم على أهداف المشروع ونشأته، وعلى ضوئه سبق وأن أصدرت الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية - مشكورة - فتوى رقم (٩٦/ع/٩٦٥) بتاريخ (٢٤/ من محرم/ ١٤١٧هـ) الموافق (٦/ من يونيو/ ١٩٩٦م) حول دفع الزكاة للمدرسة.

وحيث إن هذه المدرسة قد تم تسجيلها بجميع مرافقها ومنشآتها وإيرادتها وفقاً خيراً لا يوهب ولا يباع ولا يورث، وأنه ليس

لأعضاء مجلس أمنائها أو لمن سقطت عضويته أو لورثته حق فيها، كما يتولى المجلس نظارة بصفة تطوعية دون أن يكون له حق في أي من ممتلكاتها أو إيراداتها (المادة ١٠، ١١ من النظام الأساسي).

ولتضارب الأقوال وعدم وضوح الأمر في حكم الإنفاق على إنشاء مباني المدرسة ومنشآتها من أموال الأوقاف نتوجه لهيئة الفتوى بالسؤال الآتي:

ما حكم القيام بتمويل بناء مباني ومنشآت مدرسة الإيمان من أموال الأوقاف غير المشروطة، سواء عن طريق التبرعات أو القروض، والتي تقوم عليها وزارات الأوقاف عموماً، والأوقاف الكويتية ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف على وجه الخصوص. علماً بأن السؤال يدور حول تمويل المباني والمنشآت الثابتة دون الأثاث والمنقولات.

نرجو إفتاءنا في ذلك. سائلين الله تعالى أن يجعلكم عوناً على الخير، وقد قال ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مادامت المدرسة محل السؤال مؤسسة وقفية خيرية غير مملوكة لأحد فلا بأس بتقديم المساعدات لها لتوسيع أو ترميم مبانيها

(١) مسلم (ح/١٨٩٣).

ومنشآتها الثابتة من أموال الأوقاف الخيرية الأخرى غير المشروطة (الخيرات العامة) في حدود ما تسمح به الإمكانيات وما يتوفر من المصالح الخيرية. والله أعلم.



[١٣٩] شراء عمارة استثمارية يوقف ريعها للمرضى من الفقراء

(١/١٠ع/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تعزم الجمعية زيادة إيراداتها من ريع الأوقاف وذلك بشراء عمارة استثمارية جديدة، تتفق من ريعها على المرضى الفقراء، وترغب الجمعية بالتسويق الإعلامي لحثّ المحسنين على التبرع بالوقف لشراء العمارة، وتم الاتفاق مبدئياً مع شركة إعلامية متخصصة بهذا الشأن، وقد اشترطت الشركة حصولها على نسبة (١٠٪) من إجمالي ما يتم جمعه في هذه الحملة الإعلامية، فهل يجوز للجمعية اقتطاع نسبة عشرة بالمائة من الأموال المحصلة لهذا المشروع، ودفعه للشركة الإعلامية؟ ونظراً لاحتمال انخفاض القيمة السوقية لأصل الوقف (عمارة - محفظة) عن القيمة الأساسية التي تم شراؤها سابقاً، فهل يجوز اقتطاع جزء من ريع الوقف بعد خصم كافة المبالغ المصروفة عليه وحبسه وعدم توزيعه على مصارفه، وذلك لمواجهة انخفاض قيمة أصل الوقف، أو

لصيانة عامة أو طارئة للوقف؟، وهل هناك حد أعلى لتلك النسبة المتقطعة؟، وهل يجوز استخدام الفائض من النسبة المتقطعة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- (١) لا يجوز لمن يجني هذه الأموال من أخذ أي جزء مما يجمعه إلا بموافقة المتبرعين بذلك، وفي حدود ما يأذنون به دون زيادة .
- (٢) ولا مانع من اقتطاع جزء من ريع الوقف من أجل ترميمه عند الحاجة إليه، فإذا مضت مدة لم يحتاج الموقوف لها وجب ردها للموقوف عليهم. أما اقتطاع جزء من ريع الوقف بسبب نزول قيمة الموقوف فلا يجوز، ولا يجوز تحويل شيء من ريع الوقف إلى وقف آخر إلا بشرط الواقف. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[١٤٠] يتبرع بزكاة ماله لوقف خيري

(٢/١٠٤١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه :

يرجى الإفادة بالرأي الشرعي حول صحة وقف أموال الزكاة، بمعنى آخر يجوز للشخص أن يتبرع بزكاة ماله لوقف خيري؟ علماً بأن أموال الزكاة ستكون جزءاً من الوقف المتبرع له ويكون حكمها

كحكمه ... شاكرين لكم حسن تعاونكم ...

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز أن يتبرع شخص بزكاة ماله لوقف خيري بحيث تكون أموال الزكاة جزء من الوقف المتبرع له ويكون حكمها حكمه للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن الأصل في مال الزكاة أن يصرف فور إخراجه إلى الأصناف الثمانية مع قيام الحاجة الماسة.

السبب الثاني: أن هذه الأموال ستكون جزء من أموال الوقف، ولا يجوز التصرف فيه بالبيع والهبة، وبالتالي لا يمكن تسهيل أموال الزكاة. والله أعلم.



[١٤١] بناء وقف من أموال الصدقات

(٢٠١٩/ع/١٣/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن لجنة التعريف بالإسلام تعكف حالياً على بناء عقار وقفي استثماري بمنطقة صباح السالم، وسوف يصرف من ريعه على جميع أنشطة ومشاريع اللجنة، ومنها كفالة الدعاة، ورعاية المهتمين بالجدد وتعليمهم العلوم الشرعية واللغة العربية، وغير ذلك من أعمال البرّ

والإحسان، ونود سؤال فضيلتكم عن حكم التبرع لهذا الوقف من أموال الصدقات.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الوقف قربة اختيارية، يقفها الواقف لمن يشاء، وبالطريقة التي يختارها، ويستحب التبرع لهذه المشاريع الوقفية إذا حبسها المتبرع على حكم ملك الله تعالى وصرف نفقتها على هذه المشاريع، ويجب على من يتولى النظارة على هذه المشاريع الوقفية التقيد بشروط الواقفين، ولا يجوز صرف أموال الزكاة في هذه المشاريع. والله أعلم.



[١٤٢] وقف أموال الزكاة على التائبين من الإدمان

(٢٠١٤/ع٦/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تعترم جمعية خيرية - بإذن الله - إنشاء وقفية لصالح التائبين من الإدمان، للإنفاق من ريعها عليهم وعلى أسرهم وسداد ديونهم، والتخفيف من أعباء المعيشة وغلاء الأسعار التي يعانون منها في ظل جرمانهم من فرص العمل بعد خروجهم من السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات - حسب القانون - مما يشكل لهم مصدر

قلق دائم، وربما أدى لعودة بعضهم للسجن بتهم جديدة.
السؤال: هل يجوز للتجار والمحسنين تمويل الوقفية من أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز وقف أموال الزكاة، ولكن يجوز الصرف من أموال الزكاة على هؤلاء المسؤول عنهم ما داموا فقراء. والله أعلم.



[١٤٣] دفع الزكاة وقفاً لمعلم وطالب القرآن الكريم

(٢٠٠٢/ع٢٢/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- س١- ما حكم دفع الزكاة لمعلم وطالب وطالبة القرآن الكريم؟
- س٢- ما حكم دفع الزكاة لوقفية ريعها ينفق في هذا العمل (معلم وطالب وطالبة القرآن الكريم)؟ ولكم مني جزيل الشكر والاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز دفع الزكاة على سبيل الوقف لأي جهة كانت، أما دفعها لمعلم وطالب وطالبة القرآن وغيرهم من المسلمين فجائز إذا كانوا من الأصناف الذين نصت عليهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿١٠﴾^(١).

وإذا لم يكونوا من المنصوص عليهم في الآية الكريمة فلا يجوز دفع الزكاة إليهم. وعليه: فإذا كان معلم وطالب وطالبة القرآن الكريم فقيراً أو مسكيناً، أو كانوا من المسافرين الذين انقطعت بهم السبل، فإنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة، وإلا فلا. والله أعلم.



[١٤٤] زكاة الأوقاف الأهلية والخيرية والمشاركة

(٧/٤٥/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- ١- هل تجب الزكاة على الأوقاف بأنواعها المختلفة الخيرية والأهلية والمشاركة (الذرية وفيها نصيب للخيرات) والمساجد؟
- ٢- هل تكون الزكاة على مال البدل والإيرادات؟، أم على مال البدل فقط؟، أو الإيرادات فقط؟
- ٣- هل تجب الزكاة على الأوقاف الأهلية التي يتسلم إيراداتها أهل الوقف؟
- ٤- وإذا ما كانت الزكاة واجبة على الأوقاف الخيرية فكيف يتم تحديد الزكاة في النصيب الخيري من الأوقاف المشاركة؟

(١) التوبة: ٦٠.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للسؤال الأول: إن الأوقاف الخيرية البحتة لا زكاة فيها، وأما الأوقاف الذرية فعلى المنتفع بها أداء زكاتها في حال توفر شروط وجوب الزكاة فيها.

وبالنسبة للسؤال الثاني: فالجواب مفرع على ما قبله، فأما أموال البدل في الأوقاف الخيرية البحتة فكما تقدم لا تجب فيها الزكاة، وأما أموال البدل في الأوقاف الذرية فيطبق عليها ما يطبق على الأموال الخاصة، والمطالب بأداء الزكاة هو المنتفع بهذه الأموال. وبالنسبة للسؤال الثالث: يعرف جوابه مما سبق.

وبالنسبة للسؤال الرابع: فقد عرف أنه لا زكاة في أموال الوقف الخيري. والله أعلم.



[١٤٥] هل على مال الوصية زكاة؟

(٢٠٠٠/ح/١٠/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لما كان والدي قد توفي إلى رحمة الله تعالى وترك وصية بثلاث الخيرات لأعمال الخير، وتم الاتفاق من قبل الورثة على تعييني وصية أتولى إدارتها وإنفاقها في مصارفها الشرعية في محضر اتفاق

موثق من قبل وزارة العدل وكذلك تقديم كشف دوري لهم (أي للورثة) كل ستة أشهر عن أوجه إنفاق الخيرات.

لذلك أتقدم إليكم بطلبي هذا للاستفسار عن الآتي:

أولاً: هل من الضروري إبرام عقد فيما بيني (كوصية) وبين بقية الورثة لإدارة

ثلث الخيرات والرجوع إليهم قبل اتخاذ أي تصرف لإقراره منهم؟

ثانياً: هل يجوز إنفاق مبلغ ثلث الخيرات دفعة واحدة وتوجيهه في أعمال

الخير، أم استثماره وتوجيه الناتج منه لأعمال الخير؟

ثالثاً: هل يجوز لي (كوصية) أن أتقاضى راتباً شهرياً عن إدارة ثلث

الخيرات؟

رابعاً: هل يجوز صرف رواتب من ثلث الخيرات للعاملين على إدارة

الوصية؟

خامساً: هل يتوجب إخراج زكاة عن ثلث الخيرات وأرباحها في حالة

استثمارها إذا حال عليها الحول؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- ما دام الموصى له من قبل الموصي قد توفي ولم يوص بعده لأحد،

فلا بد من رفع الأمر إلى القاضي ليعين من يراه وصياً مناسباً لذلك،

بدلاً من الموصي المتوفى. ولا يجوز لأحد القيام بهذه المهمة بغير أمر

القاضي سواء كان من الورثة أو من غيرهم.

٢- بعد الرجوع إلى نص الوصية المرفقة، تَبَيَّنَ لِلجَّنة أن الموصي قد أوصى بإنفاقها كلها وليس جعلها وقفاً، وعليه: فإن على الوصي أن ينفقها كلها في مصارفها التي بينها الموصي في نص وصيته، وليس له أن يؤخر إنفاقها لغير ضرورة أو حاجة ماسة.

٣- إذا أَبَى الوصي أن يقوم بعمله في حفظ الوصية وإنفاقها إلا بأجر، جاز للقاضي أن يعين له أجراً مناسباً على عمله في الوصية لا يزيد عن أجر المثل.

٤- إذا احتاج حفظ مال الوصية وإنفاقه إلى عدد من الموظفين ليساعدوا الوصي في ذلك، فيجوز للوصي استئذان القاضي في أمر تعيينهم وتحديد رواتبهم، فإن أذن وحدد لهم مبلغاً معيناً لا يزيد على أجر أمثالهم جاز وإلا لم يجز.

٥- لا تجب الزكاة في مال الوصية مادام هذا المال كله مخصصاً للفقراء والمساكين. والله أعلم.



[١٤٦] هل على الوصية المرصودة للخيرات زكاة؟

(٧/٣٨/ح/٩٤) غُرِضَ على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصِّه:

أرجو عرض هذا الاستفتاء على لجنة الأحوال الشخصية لإبداء

الحكم الشرعي، ولكم جزيل الشكر.

هل على الثلث للوصية زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في الوصية؛ لأنها مرصودة للبر وليس لها مالك معين.
والله أعلم.



[١٤٧] زكاة ثلث المال الوصية

(٢٠٠٢/ع٣٢/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل على مال الوصية بالثلث زكاة؟ وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ثلث المال الموصى به للخيرات لا زكاة فيه، أما الموصى به
لأشخاص معينين فتجب الزكاة فيه على الموصى لهم من تاريخ
انتقال الموصى به إليهم، إذا استجمع الموصى به شروط الزكاة
الشرعية، من الحول والنصاب وغير ذلك، وذلك بعد ضمه إلى
أموالهم الزكوية الأخرى التي من جنسه. والله أعلم.



[١٤٨] الوصية بزكاة أموال القصر

(٢٠٠٨/ع/٢٦/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ترجو الهيئة منكم إفادتنا بمدى موجب التزامها بتنفيذ وصية المرحوم بإذن الله (عبد الله) فيما يخص بتسليم كامل زكاة أموال أولاده القصر، سواء منها ما يدار من قبل الهيئة أو ما يدار من قبل الورثة الراشدين وشركاء مورثهم وتسليمهم هذه الزكاة إلى الأوصياء على ثلث المرحوم (عبد الله).

وذلك أن الهيئة العامة لشؤون القصر هي الجهة الوصية على أموال قصر المرحوم المشار إليها أعلاه، حيث إنها الجهة المناط بها استخراج أموال الزكاة عن المشمولين برعايتها وإنفاقها بمصارفها الشرعية.

وبناءً على قرار مجلس الإدارة إحالة الموضوع إلى لجنة الإفتاء مرفق به ما توصلت إليه اللجنة الشرعية بالهيئة العامة لشؤون القصر.

يرجى الإفادة بالرأي الشرعي في مدى تنفيذ وصية المرحوم (عبد الله) في ما يتعلق باستخراج الزكاة وتسليمها إلى الأوصياء على ثلث المرحوم (عبد الله) حسب الوصية بعد وفاته.

ثم اطلعت اللجنة على إلغاء الوصية الصادر بتاريخ (٦/٤/٢٠٠٠م)، ونصه:

حضر إلى المحكمة الكلية إدارة التوثيق الشرعية السيد/

عبدالله وأقر وهو بكامل صحته وكمال عقله قائلاً: إني أبطلت الوصية الصادرة مني بتاريخ (٥/٣/١٩٩٦م) وأعتبرها لاغية وكأنها لم تكن. وشهد على هذا الإبطال كل من السيدين/ مبارك ومبارك عبد المحسن، وبناءً على طلبه حرر هذا الإعلام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بناءً على ما جاء في وصية المرحوم (عبد الله) فإن زكاة أموال أولاده القصر تسلم إلى الأوصياء على الثلث الذين عينهم الموصي في وصيته الأخيرة المؤرخة بـ (٤/٦/٢٠٠٠م)، سواء ما يدار من قبل الهيئة العامة لشؤون القصر، أو ما يدار من قبل الورثة الراشدين وشركاء مورثهم، تنفيذاً لما جاء في وصيته، بشرط أن يقوموا بصرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وذلك؛ لأن الوصية الخاصة -المتثلة في الأوصياء على الثلث المحددين بالوصية- مقدمة على الولاية العامة وهي ولاية الهيئة العامة لشؤون القصر، فتكون الزكاة لذوي الولاية الخاصة. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[١٤٩] - التصديق على بعض الأقارب من الوصية - الاقتراض من الوصية

(٧/٤٠٩/م) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

مات والدي، وترك ابنًا وخمس بنات، وأوصى بثلاث تركته للخيرات على يد شقيقي، وفقًا للشروط الموضحة بالوصية المرفقة، وقد طلبت بعض أخواتي أن يأخذن من ريع الوصية عند اضطرارهن وحاجتهن للإنفاق على بعض الأمور، إذا ما مررن بضائقة مالية، علمًا بأن حالة كل منهن معقولة، وإن كان البعض منهن قد يمر بضائقة مالية من وقت لآخر، فما مدى إمكانية أن يأكلن من ريع الوصية؟، وما مدى إمكانية أن يقوم الموصى على يديه بإقراضهن قرضًا حسنًا لحين اجتياز الواحدة منهن لأزمتهن المالية، إذا كان القرض الحسن من أموال الوصية أو ريعها؟ وقد أرفقت المستفتية مع الاستفتاء صورة عن وصية والدها، جاء فيها:

(إني أوصي بثلاثي من جميع مخلفاتي حين وفاتي على يد ابني طالب ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعدو نفعه عليّ وعلى والدي وزوجتي وأولادي بعد موتي وله أن يأكل منه بالمعروف وأذن الموصي عبد اللطيف للوصي طالب أن يوصي من بعده على الثلث المذكور من يثق

بديانته وأمانته...).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الوصية تُعدُّ وقفاً لله تعالى بثلاث التركة، وعلى الوصي أن يصرف ريع هذا الثلث إلى الفقراء والمساكين والمحتاجين المستحقين للزكاة، فإذا وجد بين أقارب الموصي من يستحق الزكاة لفقره جاز دفع شيء من الوصية له لفقره على سبيل الصدقة أو القرض، وإذا لم يكن فقيراً فلا يجوز للوصي أن يدفع له شيئاً من الوصية.

ثم إذا حضرت الوفاة الوصي فله أن ينقل الإشراف على الوصية إلى من يأتّمه على ذلك وفقاً لشرط الموصي. والله أعلم.



[١٥٠] قبول تبرعات للوقف من البنوك الربوية

(٢٠٠٩/ع٣٦/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نظراً لعمل وقفية السراج المنير وجمع التبرعات من المؤسسات والجهات المختلفة، فيرجى التكرم بإفادتنا عن ما يلي:

هل يجوز قبول تبرعات البنوك الربوية لوقفية السراج المنير وإنفاقها في الأنشطة الخاصة بتربية الناشئة؟ بمعنى هل يجوز وقف

الأموال الربوية لصرف ريعها على الأعمال الخيرية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن تقبض إدارة الوقفية الأموال الربوية وتصرفها في هذه البنود المذكورة؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: **(الحرام لا يتعدى الذمتين)** ولأن الحرمة تتعلق بذمة المرايين لا بعين مالهم، ولا تصرف هذه الأموال في طبع المصاحف، وبناء المساجد، ولكن يجب التنبيه إلى عدم مساعدة المرايين في ذلك بإعلان اسمهم، لما في ذلك من إشهارهم وإفادتهم، وهو محرم. والله أعلم





باب

زكاة التركات والموارث

فتاوى باب زكاة التركات والموارث

- [١٥١] إخراج الورثة الزكاة عن والدهم المتوفى.
- [١٥٢] زكاة العقارات الموروثة.
- [١٥٣] زكاة مال التركة هل تجب على الورثة؟
- [١٥٤] توزيع الصدقة التي جمعت لأولاد المتوفاة.
- [١٥٥] هل على التركة التي لم تقسم لسنين زكاة؟
- [١٥٦] شركاء مختلفون في تركة كيف يخرجون الزكاة.
- [١٥٧] إخراج الورثة الزكاة عن الميت.
- [١٥٨] إخراج زكاة مال ميت لم يترك سنوات عدة.
- [١٥٩] هل على المال الموروث قبل قبضه زكاة؟
- [١٦٠] هل تجب الزكاة الفائتة في التركة على الورثة؟
- [١٦١] انقطاع حول الزكاة بالموت.
- [١٦٢] زكاة عقار موروث.
- [١٦٣] التصديق بمقدار ما دخل في مال المورث من الربا.



[١٥١] إخراج الورثة الزكاة عن والدهم المتوفى

(٥/٧٥/ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل بدأ بتزكية ماله قبل وفاته بثلاثة أعوام فقط، فهو لم يزكّ إلا عن السنوات الثلاث ما قبل وفاته فقط، أمّا بقية السنوات الأخرى السابقة فلم يزكّ عنها أبدًا، لا عن جحود ولكن عن جهل.

السؤال: هل يجب على الورثة القيام بالزكاة عن كافة السنوات السابقة التي لم يزكّ عنها والدهم وهي أكثر من خمسين عاماً، وذلك قبل أن يتم توزيع نصيبهم من الميراث عليهم أم ماذا؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فكيف تتم حاسبة ما على والدهم من زكاة لكافة السنوات السابقة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

في هذه المسألة خلاف عند الفقهاء، وقد أخذت اللجنة بالرأي الذي لا يلزم الورثة بإخراج الزكاة التي في ذمة مورثهم، إلا إذا كان قد أوصى بإخراجها فتخرج من التركة قبل توزيعها. والله أعلم.



[١٥٢] زكاة العقارات الموروثة

(٥/١١/ع/٢٠١٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ورثت من والدي عقارات من ضمنها:

- (١) شقة بالقاهرة مغلقة، ويمكن يزيد سعرها سنوياً.
- (٢) قطعة أرض فضاء، ويمكن يزيد سعرها سنوياً.
- (٣) شقة من نصيبي، وساكنة فيها والدتي الكبيرة في السن.
- (٤) منزل معد للبناء.

السؤال: ما هي زكاة المال لكل عقار على حدة، علماً بأنه لديّ سكن خاص بي غير ما ذكر من العقارات، وعلماً بأن ثمن العقارات غال جداً، وقد تستغرق الزكاة كل دخلي.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة على المستفتي في كل ما ورثه من عقارات عن والده؛ لأنها من عروض القنية، وليس من عروض التجارة، ولكن إذا ورث معها أموالاً نقدية أو ذهباً أو فضة فعليه زكاتها إن بلغت مع أمواله الأخرى الزكوية النصاب وحال عليها الحول، ثم إذا باع المستفتي شيئاً من العقارات التي ورثها لزمه ضم قيمتها إلى أمواله الزكوية الأخرى وتزكيته معها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. فإذا أجر هذه العقارات ضم أجرتها إلى أمواله الزكوية

الأخرى وزكاها معها في نهاية الحول. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[١٥٣] زكاة مال التركة هل تجب على الورثة؟

(١/١٤ع/٢٠١٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يملك والدي مالاً يبلغ نصاباً، وكان من عادته أن يقوم بإخراج زكاته في شهر رمضان من كل عام، وقد توفي -رحمة الله تعالى عليه- بعد أسبوع من شهر رمضان من العام الماضي. فهل وجبت عليه الزكاة في ماله؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة واجبة على كل من مسلم يملك النصاب من المال النامي، زائداً عن حاجاته الأصلية (مسكن - ملابس - طعام) له ولمن تجب عليه نفقته من أهله، وحال عليه الحول، فإذا تم ذلك ولم يدفعها أصبحت ديناً في ذمته لمستحقي الزكاة، فإذا حضره الموت وجب عليه أن يوصي بإخراجها من تركته كسائر الديون التي قد تكون عليه، فإذا مات قبل الوصية بها لم يلزم ورثته إخراجها من تركته. عند الحنفية. على خلاف الديون الأخرى للأشخاص. فإن عليهم إخراجها من تركته، إذا ثبت،

سواء أوصى بها أو لم يوصِ بها.

وذهب جمهور الفقهاء، وهو ما ترجحه اللجنة، إلى أن على الورثة أن يخرجوها من تركته، سواء أوصى بها أو لم يوصِ بها؛ لأنها دين في ذمته، فيجب عليهم إخراجها، كسائر الديون الأخرى، وإذا كان الوالد قد توفي قبل تمام الحول فلم تلزمه زكاة ماله أصلاً، ولا يلزم أولاده بإخراج الزكاة عنه بالاتفاق؛ لعدم وجوبها عليه.

فإذا رجع لدى الورثة أن والدهم كانت تجب عليه الزكاة في أول رمضان فيبدأ بإخراجها لذلك فيجب عليهم إخراجها عنه، وإن ترجح لديهم أنه كان يخرجها في أول رمضان قبل وجوبها عليه على وجه التقديم قبل الوجوب، وهو جائز شرعاً، لم يجب عليهم إخراجها. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[١٥٤] توزيع الصدقة التي جمعت لأولاد المتوفاة

(٢٠٠٦/ح/١٢/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

توفيت امرأة في (٩/٩/٢٠٠٦م) وتركت (٣) أبناء ذكور وأمها

وزوجها، وعليها ديون مقدارها (١٧٥٥) د.ك، منها أقساط سيارة وديون للناس وهاتف وكهرباء، ولها أتعاب نهاية الخدمة (١٦٣٠) د.ك وليس لها مال سواها، وقد جمع لأولادها بعد وفاتها مبلغ (٤٠٠٠) د.ك أربعة آلاف دينار مساعدة لهم سددوا فيها ديون أهمهم كلها، وما زاد فيها شيء ينفقونه على أنفسهم ومصالحهم. ثم لما استلموا نهاية الخدمة أرادوا أن يستوفوا منها ما دفعوه من الـ(٤) آلاف دينار سداد الديون، ولو فعلوا ذلك لما بقي شيء للأم والزوج لأن الدين كان يستغرق كل التركة ويزيد عليها.

فهل يجوز لأبنائها استرداد ما دفعوه لديون أهمهم من التركة وتحرم الأم والزوج أم لا؟ وكيف يفعلون؟ جزاكم الله خيراً.

- دخل المستفتي، وأضاف أن المتبرعين إنما تبرعوا للأولاد بعد وفاة أمهم لينفقوها في مصالحهم لا من أجل وفاء ديون أمهم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تركة المتوفاة هي ما تركته من أموال بعد موتها يضاف إليها نهاية الخدمة، وتوفى الديون التي على المتوفاة من تركتها، أما الأموال التي تبرع بها أهل الخير إن كانت للأولاد فقط فهي حقهم، ولا تسدد الديون منها، وإن كانت من أجل سداد الديون التي على المتوفاة فتوفى الديون منها، فإن زادت التركة عن الديون فالزائد يوزع على الورثة، فيكون للزوج الربع فرضاً وللأم السدس

فرضاً، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً. والله أعلم.



[١٥٥] هل على التركة التي لم تقسم لسنين زكاة؟

(٣٨/٧ ح/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تركة الوالد تُركت من وفاة الوالد سنة (١٩٨٣) إلى (١٩٩٤) لأسباب خاصة بالورثة، ثم قسمت بعد ذلك.

- هل على هذه التركة زكاة؟، وكيف؟
- إذا علم أن هناك زكاة كيف إخراجها وقد وزع بعض هذه التركة بين بعض الورثة وهي (ثمن للوالدة قبل الوفاة، وثلث الوصية للوالد ونصيب الأولاد الثلاثة) هل تعاد الأنصبة، أم ماذا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تتعلق الزكاة بنصيب كل وارث بعد القسمة؛ لأن الإرث ملك قهري يدخل في ملك الورثة جبراً ويتحقق بذلك شرط وجوب الأداء وهو الملك التام وقد تحقق شرط الوجوب وهو بلوغ المال نصاباً وحولان الحول، ويحسب حول الزكاة بعد وفاة المورث ودخول التركة في ملك الورثة.

ويجب على كل وارث إخراج زكاة نصيبة عن السنوات السابقة،
وتحسب الزكاة بحساب كل سنة على حدة. والله أعلم.



[١٥٦] شركاء مختلفون في تركة كيف يخرجون الزكاة

(٧/٣٨ح/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إذا حصل بعض الخلاف في طريقة دفع الزكاة على التركة بين الورثة
هل يعطي كل نصيبه ثم يدفع زكاته بطريقته الخاصة أم ماذا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة تجب على كل وارث من نصيبه وهو يتحمل مسؤولية دفع
هذه الزكاة أمام الله سبحانه وتعالى؛ لأنها دين لله. والله أعلم.



[١٥٧] إخراج الورثة الزكاة عن الميت

(٤/٢ح/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ويسأل فيه عن إخراج الزكاة عن الميت الذي ترك إرثاً لم يزكه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الزكاة واجب إخراجها على الورثة عن كل المدة التي ترك

فيها إخراج الزكاة؛ لأنها حق المال. والله أعلم.



[١٥٨] إخراج زكاة مال ميت لم يترك سنوات عدة

(٢/٢٨٨/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

توفيت والدتي قبل عدة أيام وكان لها مبلغ ثلاثون ألف دينار لم تخرج زكاته منذ خمس سنوات، ونحن الورثة نرغب في إبراء ذمتها من هذه الزكاة، فهل نخرج زكاتها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه يجب التحري عن المبلغ الذي تجب فيه الزكاة، فيخرجون عن الماضي بعد حساب كل سنة بمفردها بعد خصم الديون - إن كان هناك ديون - تبرئة لذمتها. والله أعلم.



[١٥٩] هل على المال الموروث قبل قبضه زكاة؟

(٢/٤١٨/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

امرأة ورثت عن أبيها تركة مكونة من عقارات وأسهم بالمشاركة مع إختوتها وقد مضى على وفاة الوالد سنة كاملة ولم توزع التركة

بسبب نزاع قائم بين الورثة والمطلوب معرفته عندما يتم توزيع التركة:

هل على نصيب المرأة من التركة زكاة عن الفترة الماضية عندما تستلم نصيبها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه على المرأة أن تدفع الزكاة من يوم دخول المال في ملكها، ولو لم تقبضه. والله أعلم.



[١٦٠] هل تجب الزكاة الفائتة في التركة على الورثة؟

(٣٨/ح/٩٤) غرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إذا علم أن الوالد المتوفى لم يدفع الزكاة على بعض التركة، هل الورثة ملزمون بدفع الزكاة عنه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

في هذه المسألة خلاف عند الفقهاء وقد أخذت اللجنة بالرأي الذي لا يلزم الورثة بإخراج الزكاة التي في ذمة مورثهم إلا إذا كان قد أوصى بإخراجها فتخرج من رأس المال. والله أعلم.



[١٦١] انقطاع حول الزكاة بالموت

(٢٠٠١/ع/١٥/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
ورث رجل مالاً من والدته، وقد تأخرت إجراءات استلام هذه الأموال مدة شهرين، مع أن والدته معتادة على أن تزكي أموالها ولكنها توفيت قبل أن يحول الحول على هذا المال، ولكن الحول حال بعد أن استلم هذا الرجل هذا المبلغ، فهل يجب في هذا المال زكاة؟ أفوتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت الأم قد ماتت قبل انتهاء حول الزكاة فلا زكاة عليها في هذا الحول؛ لأن المال قد انتقل بالوفاة إلى ورثتها ولم يبق لها، ثم على كل وارث زكاة ما ورثه منها مع باقي أمواله إن وجد بدءاً من تاريخ الوفاة، هذا إذا كان المال الموروث من أموال الزكاة، واستوفى شروط الزكاة من النصاب، والحول، وإلا فلا زكاة فيه. والله أعلم.



[١٦٢] زكاة عقار موروث

(٢٠٠٢/ع٥٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 شركة آلت إليها (أراضٍ) عن طريق الإرث منذ عام
 (١٩٩٩م)، والنية لدى الشركة:
 بيعها بعد (٤ أو ٦) سنوات عند ارتفاع قيمتها، فهل عليها زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب الزكاة في المال المملوك أرضاً أو غيرها من العروض
 إلا أن ينوي مالِكها الاتجار بها عند امتلاكها، سوى الذهب
 والفضة والنقود، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على هؤلاء الورثة في
 هذه الأرض التي ورثوها عن مورثهم مالم يبيعوها، فإن باعوها
 وجبت الزكاة عليهم في أثمانها إن بلغت نصاباً وحال عليها الحول
 بعد البيع، إلا أن يكون عندهم من المال الآخر نصاب من مال
 التجارة، أو النقود فإن كان، ضمّ ثمن الأرض إلى المال السابق
 وزكي معه في حوله. والله أعلم.



[١٦٣] التصديق بمقدار ما دخل في مال المورث من الربا

(٢/٦٢ع/٢٠٠٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

دخل والدي مؤسساً ومساهماً في أحد البنوك بمبلغ (٢٥٠) ديناراً قيمة الأسهم أوائل الستينات. واعتباره مساهماً جاءته فوائد وأسهم منح خلال هذه المدة الطويلة ولم يأخذ منها شيئاً إلى الآن. حتى بلغ مجموعها (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار وهو في حيرة من أمره فيه. أتركها للبنك؟ أم يأخذها؟ وإذا أخذها ماذا يفعل بها؟ وهل يجوز له توزيعها على أولاده ونحوهم؟ ولو توفي إلى رحمة الله، هل تورث عنه من جملة تركته؟، وإذا ورثت عنه فماذا يصنع بها الوارث؟ أفوتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تورط إنسان ما في شراء أسهم في شركة ربوية، فعليه التخلص من هذه الأسهم بالبيع بالسرعة الممكنة، تخلصاً من الحرام، ثم عليه إنفاق جزء مما كسبه منها للفقراء والمساكين وفي طرق البر العامة يعادل نسبة الربا من رأس مالها، سوى طباعة المصاحف وبناء المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذْنُوا يَحْرَبَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

(١) البقرة: ٢٧٩.

نص فقهاؤنا على أن الإنسان إذا ورث مالا حراماً أو مالا اختلط فيه الحلال بالحرام: كالسرقة، والغصب، والربا... فإن كان يعلم صاحب هذا المال كالمغصوب منه والمسروق منه ومن أخذ منه الربا، وجب عليه رده إلى صاحبه، وإذا كان لا يعلم صاحبه، فإن كان يعلم عين المال الحرام: كالمال المسروق والمغصوب أو المأخوذ رباً، إذا عرف مقداره وجب عليه التصديق به في وجوه البر والخير، أما المال الذي اختلط به الحلال والحرام ولم يعرف مالك المال الحرام، ولا عين المال الحرام، فلا شيء على وارثه وهو له حلال، إلا أن التصديق منه بمقدار ما يظن أنه حرام أولى: قال ابن عابدين بعد بحث هذا الموضوع: (والحاصل أنه إن علم - أي الوارث - أرباب الأموال وجب عليه رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مالا مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حل له حكماً، والأحسن ديانة التنزه عنه)^(١).

وعلى ذلك فإن اللجنة ترى أن على السائل تقدير ما دخل في مال مورثه من الربا بحسب ظنها، ثم التصديق بمقداره على الفقراء والمساكين دون صرفه في دينه وحاجاته الخاصة به، ولا بأس

(١) ابن عابدين (٤/١٣٠).

باستخدامه في مساعدة الغير من الفقراء: كتحسين مستواهم المعيشي، وكالمساعدة في البناء أو شراء ما هو ضروري أو تسديد ديون الغير من الفقراء. والله أعلم.





باب
الجمعيات والصناديق الخيرية
ولجان الزكاة



فتاوى باب الجمعيات والصناديق الخيرية ولجان الزكاة

- [١٦٤] زكاة أموال الجمعيات الخيرية.
- [١٦٥] زكاة أموال الصندوق الخيري.
- [١٦٦] دفع الزكاة والصدقات لمبرة خيرية مرخصة.
- [١٦٧] الفرق بين دفع الزكاة للجنة مرخصة أو لجنة غير مرخصة.
- [١٦٨] دفع أموال الزكاة والصدقات للجمعيات الخيرية لإنفاقها في مصارفها.
- [١٦٩] تجهيز لجنة خيرية من أموال الزكاة.
- [١٧٠] صرف الزكاة في بناء مقر لها وما يتبعه وهدايا العاملين.
- [١٧١] صرف الزكاة في شراء سيارات لعمل اللجنة الخيرية.
- [١٧٢] بناء وتأثيث مقر للجمعية الخيرية من الصدقات.
- [١٧٣] تفويض اللجان الخيرية بالتصرف قبل الإقدام على أي مشروع.
- [١٧٤] دفع الزكاة لِلْجَنَةِ توزعها على بلدان بلاد المسلمين.
- [١٧٥] ترحيل الفائض من المشاريع الخيرية للعام المقبل في لجان الزكاة.
- [١٧٦] استغلال حصّالات اللجان الخيرية.

- [١٧٧] إخراج اللجنة فدية الصيام وكفارة اليمين مساعدات مالية.
- [١٧٨] قبض اللجنة مبلغاً معيناً مقابل تبرعات عينية مجهولة.
- [١٧٩] - أخذ أجره على جمع الزكاة.
- أجور العاملين على الصدقة.
- تجهيز لجنة الزكاة من الزكاة.
- [١٨٠] دفع الزكاة للجمعية الخيرية.
- [١٨١] التبادل بين لجان الزكاة بالزكاة والصدقات.
- [١٨٢] تحويل البضائع المصادرة للجان الزكاة.
- [١٨٣] إعطاء زكاة الأموال للمبرة لتنفقها في مصارف الزكاة.
- [١٨٤] شراء بطاقات خصم المشتريات من الزكاة.
- [١٨٥] طلب لجنة خيرية الفوائد الربوية لمشاريعها.
- [١٨٦] صرف الزكاة على الصناديق الخيرية.
- [١٨٧] إنشاء مبنى لجمعية خيرية من الزكاة.
- [١٨٨] تصوير المشاريع الخيرية للتوثيق.



[١٦٤] زكاة أموال الجمعيات الخيرية

(٢/١٣٨/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجب استخراج الزكاة من جمعية خيرية، وقانون هذه الجمعية مرفق مع هذا الاستفتاء. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأموال التي توجد لدى جمعية خيرية والغرض منها صرفها في وجوه الخير لا زكاة فيها؛ لأنها كلها مرصدة لفعل الخير كالوقف الخيري.

وعلى القائمين على الجمعية أن لا يخرجوا في تصرفاتهم في هذه الأموال عن الحدود الشرعية: كاستثمار الأموال بطريق ربوي أو غير ذلك من الوجوه غير الشرعية. والله أعلم.



[١٦٥] زكاة أموال الصندوق الخيري

(٣/١٤٤/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أنشأ العاملون بهيئتنا صندوقاً لهم برسم اشتراك شهري للعضو قيمته (٥) دنانير، ورسم عضوية (١٠) دنانير تدفع مرة واحدة عند

العضوية ويقدم الصندوق لهم حسب لائحته الداخلية (منح زواج - مواليد) علاوة على خدمات شراء ما يلزم لهم عن طريق خدمة المراجعة بالتقسيط، وكذلك تذاكر السفر.

كما يصرف للعضو ما دفعه إذا ترك الخدمة في الهيئة إذا كانت مدة الخدمة أقل من خمس سنوات.. أما إذا كانت أكثر من خمس سنوات فيدفع له الصندوق (١٥٠) د.ك. عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى و(١٠٠) د.ك. عن كل سنة بعد ذلك.

وفي حالة العجز أو الوفاة يصرف له مبلغ (٣٠٠٠) د.ك. كتعويض .. ويدير الصندوق مجلس إدارة منتخب وجمعية عمومية بالانتخاب، كما أن لدى الصندوق ودائع وسيولة لدى بيت التمويل الكويتي.

وسؤالنا .. هل يحق استخراج زكاة المال من أموال الصندوق، أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة على أموال صناديق الضمان الاجتماعي القائمة على الاشتراك في الصندوق على سبيل التبرع بالأقساط المدفوعة لإعانة المشتركين في الصندوق؛ لأن ملكية المتبرع بالقسط تنقطع بمجرد دفعه للصندوق، والصندوق جهة خيرية ولا زكاة على الأموال المرصدة في الجهة الخيرية ولو لجماعة مخصوصين. والله أعلم.

[١٦٦] دفع الزكاة والصدقات لمبرة خيرية مرخصة

(٢٠٠٧/ع/٥٢٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن مبرة خيرية، وهذه المبرة تقوم بأعمال البر والخير والإحسان المختلفة حسب النظام المعمول به في قانون المبرات والجمعيات الخيرية، لذا نرغب من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

- هل يجوز إعطاء زكاة الأموال للمبرة إذا أنفقت حسب المصارف الشرعية

المذكورة في القرآن الكريم؟

- هل يجوز التبرع لها بالصدقات العامة التي ستفق إن شاء الله في أعمال

البر والإحسان؟

* ملخص النظام الأساسي لهذه المبرة الخيرية:

- دعم وإنشاء المشاريع الخيرية المتميزة.
- إنشاء دور ومساعدة الأسر المحتاجة خاصة في المجتمع الكويتي.
- العناية بتحقيق ونشر كتب التراث والدراسات الإسلامية.
- تقديم المنح التشجيعية والدراسية للباحثين والمتفوقين في مختلف المجالات الدينية والعلمية والأدبية.
- مساعدة مراكز البحوث المتخصصة.
- تقديم العون للمسلمين ومساعدتهم في الكوارث والنكبات.

- للمبرة القيام بأي نشاط آخر من أعمال البر والنفع العام أو من شأنه تحقيق الهدف العام وذلك طبقاً لما يقرره مجلس الادارة، ويشترط ألا يتعارض ذلك مع أغراض المبرة وقوانين الدولة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بعض مصارف هذه المبرة التي حددها نظام تأسيسها يدخل في المصارف الشرعية للزكاة وبعضها لا يدخل في مصارف الزكاة. وعليه: فلا بأس بأن لهذه المبرة بعض أموال الزكاة لتصرفها في مصارف الزكاة الشرعية المنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، التي نص عليها في نظامها دون المصارف الأخرى.

أما الصدقات العامة التي فوض أصحابها المبرة في صرفها فلا مانع من دفعها لهذه المبرة أيضاً، ولها أن تصرفها في مصارفها الخيرية مطلقاً.



(١) التوبة: ٦٠.

[١٦٧] الفرق بين دفع الزكاة للجنة مرخصة أو لجنة غير مرخصة

(٣/٢٥٥هـ/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

فقد نشرت الصحف قبل عدة أيام تقارير رسمية تؤكد أن هناك أكثر من مائة وخمسين فرعاً ولجنة تجمع الزكاة والصدقات وهي غير مرخصة من قبل الدولة وهي تتبع الجمعيات الخيرية المرخصة وعلى ضوء ذلك نتقدم بالأسئلة التالية:

منذ عدة سنوات ونحن نقدم زكاتنا وصدقاتنا لهذه اللجان والفروع لعدم علمنا بأنها مخالفة لأنظمة الدولة، فهل ما دفعناه من زكاة لها مجزئ بالنسبة لنا وتبراً ذمتنا به أم لا؟، وإذا لم تبرأ الذمة بهذا التصرف فهل نطالبهم بهذه المبالغ أم يجب علينا أن نخرج قيمتها مرة أخرى لجهات مرخصة رسمياً؟

- وفي جلسة اليوم اطلعت الهيئة على النظام الأساسي لكل من الجمعيات الخيرية التالية:

- ١- جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- ٢- جمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية.
- ٣- جمعية النجاة الخيرية.
- ٤- جمعية الإصلاح الاجتماعي.
- ٥- جمعية العون المباشر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- اللجان غير المرخصة من قبل السلطات المختصة في الدولة تعد وكيلاً عن المزكي وليس وكيلاً عن الفقراء المستحقين للزكاة، وعليه: فإذا دفع المزكي لهذه اللجان بعض ما عليه من الزكاة، فإن علم أن هذه اللجان قد دفعت الزكاة التي وكلهم بأدائها إلى مستحقيها، فقد برأت ذمته منها، وإن علم أنهم لم يدفعوها إلى مستحقيها، فإن عليه أن يخرجها من جديد إلى مستحقيها، أو يدفعها إلى جهات مرخصة بذلك من ولي أمر المسلمين، وله في هذه الحال أن يستردها ممن دفعها إليهم سابقاً، وإذا تعذر عليه العلم بذلك، فإنه يمشي على ما يغلب عليه ظنه أما دفع الزكاة إلى فروع الجمعيات المرخصة من قبل الدولة بجمع الزكاة وإنفاقها إلى مستحقيها فإنه مبرئ للذمة بمجرد الدفع إليها؛ لأن الدفع إليها دفع إلى الجمعيات المرخصة نفسها، والجمعيات المرخصة بذلك من قبل الدولة يعد الدفع إليها مبرئاً للذمة مطلقاً؛ لأنها وكيل عن المستحقين للزكاة، فالدفع إليها دفع إليهم. والله أعلم.



س٢: هل يجوز مستقبلاً تقديم الزكاة والصدقات إلى الجهات غير المرخصة من قبل الدولة، وهل يجب علينا أن نسأل عن

اللجنة من حيث إنها مرخصة من عدمه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

٢- لا مانع شرعاً من دفع المزكي زكاة ماله إلى لجان غير مرخصة لدفعها إلى مستحقيها بالوكالة عنه، ما دام يطمئن إلى أمانتهم وكفاءتهم في ذلك، فإن لم يأمنهم على ذلك لم يجز، هذا إذا لم يُمنعوا من قبل ولي الأمر من ممارسة هذا العمل، وإلا حرم عليه دفعها إليهم أصلاً، لما في ذلك من مخالفة أمر ولي الأمر في أمر مباح، وهو ممنوع شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).



س٣: هل يجوز شرعاً لهذه الجهات غير المرخصة الاستمرار بهذه الطريقة والتوسع في ذلك مستقبلاً؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

٣- التوكيل في دفع الزكاة جائز بالاتفاق، وعليه: فلا مانع من توكيل هذه اللجان الخيرية غير المرخصة أو الفروع أو الأشخاص العاديين المأمونين بجمع الزكاة وصرفها إلى مستحقيها، ما لم

(١) النساء: ٥٩.

تمنع من ذلك بأمر من ولي الأمر (السلطات المختصة في الدولة)، فإن منعت من ذلك من السلطات المختصة في الدولة وجب عليها الامتناع عن ذلك؛ لأن طاعة ولي الأمر فيما هو مباح واجبة شرعاً، لما تقدم من الآية الكريمة. والله أعلم.



س٤: هل هناك ما يمنع من الناحية الشرعية ترخيص تلك اللجان وخاصة أن عملها خيري، وهل يعتبر عدم ترخيصها تحجيماً للعمل الخيري، علماً بأن الجهات المانحة للترخيص تتذرع بكفاية الساحة المحلية من الجمعيات المرخصة لذلك مع إمكانية مراقبتها وتدقيق حساباتها بخلاف الأعداد الكبيرة من اللجان لو رخص لها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

٤- أمر الترخيص للجان الخيرية بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية منوط بما يراه ولي أمر المسلمين من المصلحة، ومقدار الحاجة، فإن رأى ولي الأمر أن المصلحة تتأدى بلجنة واحدة مثلاً، أو لجنتين أو ثلاث... فله أن يرخص للجان التي توفي المصلحة، ويمنع ما سواها، ولا يعد ذلك تحجيماً للعمل الخيري. والله أعلم.

[١٦٨] دفع أموال الزكاة والصدقات للجمعيات الخيرية لإنفاقها في مصارفها

(٣/١٠/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن مبرة خيرية أشهرت بقرار صادر من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وهذه المبرة تقوم بأعمال البر والخير والنفع العام حسب النظام المعمول به في قانون المبرات والجمعيات الخيرية... لذا نرغب من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن السؤال التالي:

هل يجوز إعطاء زكاة الأموال للمبرة إذا أنفقت على مصارفها الشرعية المذكورة في كتاب الله الكريم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من دفع الزكاة إلى هذه المبرة مادامت قادرة على إنفاقها في مصارفها الشرعية، ثم إذا كانت مرخصة من قبل الدولة بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية فتعد من العاملين عليها، ولها أن تأخذ منها الأجور للعاملين فيها ما لا يزيد عن ثمن ما يجمعونه من الزكاة، وإلا لم يجز لهم أن يأخذوا مما يجمعونه شيئاً. ولها أن تقبل الصدقات العامة لإنفاقها في وجه البر والخير، ولا يجوز لها أن تأخذ منها شيئاً لمصارفها وأجور العمال منها إلا

ما تسمح به نفوس المتبرعين بها ، وعلى قدر ذلك دون زيادة وكل ذلك شرطه أن لا يخالف أنظمة الدولة. والله أعلم.



[١٦٩] تجهيز لجنة خيرية من أموال الزكاة

(٤/١٧ع/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي ، ونصّه :

هل يجوز صرف أموال الزكاة على ما يلي :

(١) لجان العمل الإسلامي وتشمل تأثيث مراكزها من مفروشات وأجهزة.

(٢) إقامة الندوات والمحاضرات الدينية.

(٣) المسابقات الثقافية والرياضية التي تخص هذه اللجان.

(٤) على الدعاية والإعلان للمراكز السابقة الذكر.

وإن كان الجواب بعدم الجواز، فما حكم ما صرف من أموال الزكاة في ما سبق ذكره؟ علماً بأن هذه الأنشطة كلها تقام في الكويت ومقر هذه المراكز أيضاً في الكويت.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه لا يجوز صرف الزكاة في الأمور الواردة في صيغة السؤال؛ وذلك لأنها ليست من مصارف الزكاة الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ (١).

وأما الصرف على تجهيز لجنة مخصصة لجمع الزكاة بالأثاث اللازم لمهمة اللجنة فإنه يجوز التجهيز من سهم العاملين على الزكاة، بشرط أن لا يتجاوز الإنفاق في هذا البند (ومنه التجهيز) ثمن ما يجمع من الزكاة.

ويشترط للجواز أيضاً أن تكون الجمعية مأذوناً لها من ولي الأمر بمباشرة نشاطها بجمع الزكاة وتوزيعها. أما ما صرف خلافاً لهذا الوجه الشرعي فإنه يسترد، ويرصد للزكاة، ويصرف في مصارفها المبينة شرعاً في كتاب الله تعالى. والله أعلم.



[١٧٠] صرف الزكاة في بناء مقر لها وما يتبعه وهدايا العاملين

(٢/٢١١ع/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

السؤال الأول:

هل يجوز للجنة بأن تستقطع جزءاً من التبرعات التي تحصل

(١) التوبة: ٦٠.

عليها من المتبرعين سواء كانت لبناء مشاريع أو صدقات وزكوات لتغطية التكاليف الإدارية للجنة وفروعها وهل هناك حد أقصى لهذه النسبة أم لاكتفاء الحاجة، حيث إن اللجنة ليس لها موارد مالية لتغطية هذه النفقات؟.

السؤال الثاني :

هل يجوز للجنة بأن تستقطع نسبة معينة من مبالغ التبرعات التي يقوم بجمعها بعض الأشخاص لمكافأتهم على هذا الدور النبيل وخاصة بجمع الاستقطاعات الشهرية من المتبرعين؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العاملون على الزكاة، بتعيين الإمام أو بإذنه مصرف من مصارف الزكاة بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، وبالإجماع.

ويتبع عامل الزكاة في حكمه ما يحتاج إليهم من أعوان ومقر، وتدير المقر للجان الزكاة دون مقابل أو أجره ميسورة، والحمد لله، وبخاصة في الكويت حيث يمكن الانتفاع بالمدارس والجمعيات الخيرية (وغيرها)، وتبرعات المحسنين بأمكن لهذه اللجنة فإذا دعت الحاجة إلى استئجار مقر للجنة الزكاة فإن ذلك يكون في حدود الحاجة وبقدرها على ألا تجاوز تكاليف إيجار المقر وتجهيزه بالأثاث الذي لا بد منه، ونفقات جمع الزكاة تُمن

ما يقبض من الزكاة، وإذا جاز ذلك في الزكاة فإنه يجوز في الصدقات. والله أعلم.

وكذلك يعطى العاملون على جمع التبرعات ما يعطاه العاملون على جمع الزكاة، ما لم يتبرعوا بهذا العمل، والله أعلم.



[١٧١] صرف الزكاة في شراء سيارات لعمل اللجنة الخيرية

(٢/٣٤٤/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف أموال زكاة المحسنين على ما يلي:
شراء سيارات (وانيت) حيث إنها تعد عاملاً أساسياً وهاماً جداً
في تقديم الخدمات وإقامة المشاريع الطبية والتربوية وغيرها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

شراء سيارات للعمل في أنشطة اللجنة جائز بشرط أن يكون النشاط داخلياً في واحد أو أكثر من بنود صرف الزكاة وأن لا تستعمل لنشاط غير داخل في بنود صرف الزكاة ما لم يؤخذ عن ذلك أجر كاف يضم إلى الأموال الزكوية ويصرف في مصارفها، ثم إذا اشترت السيارة من مال الزكاة فتكون عينها زكوية، بحيث إذا بيعت بعد ذلك فما تحصل من ثمنها يضم إلى سائر الأموال الزكوية ويصرف في مصارف الزكاة. والله أعلم.

[١٧٢] بناء وتأثيث مقر للجمعية الخيرية من الصدقات

(٢٠٠٢/ع٣٨/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم بعض اللجان الخيرية بتأثيث مقرها من مال الصدقات العامة، كما أنها تشتري ما يستهلكه الموظفون والمراجعون من قهوة وشاي وعصير من نفس الصندوق، فما مدى جواز هذا العمل؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من بناء وتأثيث مقر للجمعية الخيرية من أموال الصدقات العامة إذا أذن المتبرعون بذلك، وقضت بذلك حاجة ماسة ودون إسراف، وإلا لم يجز، وكذلك الحكم بالنسبة لتقديم بعض المشروبات للموظفين والمراجعين لا يجوز ما لم يأذن بها المتبرعون. والله أعلم.



[١٧٣] تفويض اللجان الخيرية بالتصرف قبل الإقدام على أي

مشروع

(٢٠٠٢/ع١٠/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم بعض اللجان الخيرية - قبل شهر رمضان - بجمع

الصدقات لمشروع إفطار صائم، هؤلاء الفقراء المجموع لهم الصدقات لا ينحصرون في بلد معين، بل هم منتشرون في بلاد كثيرة، يصعب على اللجان أن تنتظر الصدقات من المحسنين، والتي قد لا يدفعها المحسن إلا في رمضان!؛ لذلك يقومون بدفع التكلفة مسبقاً من صندوق الصدقات العامة، ثم يقومون بتعويض هذا الصندوق (صندوق الصدقات العامة) من الصدقات - المجموعة على طول شهر رمضان - المعينة لإفطار الصائم. علماً بأن بعض اللجان تقوم بنفس العملية في مشروع الأضاحي، حيث تشتريها من الصدقات العامة، ثم تعوضها من أموال المتبرعين فيما بعد، وقد يدفع البعض من المتبرعين بعد ذبح الأضاحي، وكذلك نفس الطريقة في دفع زكاة الفطر والحوادث العاجلة في مساعدة من تعرض من إخواننا لكوارث الحروب والزلازل.. إلخ.

السؤال: هل هذه الطريقة مشروعة أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لهذه اللجان أن تقوم بالمشروعات الخيرية المشار إليها في السؤال من إفطار الصائم، وذبح الأضاحي، وإخراج صدقة الفطر، ومساعدة من تعرض للحوادث من صندوق الصدقات العامة على أن تسترجع تكاليفها من متبرعين لم يكونوا على علم

بهذه المشروعات في حين تنفيذها، لتجزئ عنهم؛ لأن هذه التبرعات قربات تحتاج إلى نية من صاحبها مرافقة لها؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وهي غير متوفرة في هذه الطريقة.

ولهذا فإن على هذه الجمعيات أن لا تقوم بتنفيذ أي عملية مما تقدم قبل أن تتلقى من أصحابها التفويض بالقيام بها عنهم في ذلك. والله أعلم.



[١٧٤] دفع الزكاة لِلْجَنَةِ توزعها على بلدان بلاد المسلمين

(٢/٢١/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع الزكاة للجنة حيث إنها تقوم بتوزيعها على فقراء المسلمين والمحتاجين في مختلف مناطق العالم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة إلى اللجنة المشار إليها في نص الاستفتاء وإلى كل لجنة مأذون لها رسمياً بجمع الزكاة مادامت تنفقها في مصارفها المشروعة. والله أعلم.



(١) البخاري (ح/١).

[١٧٥] ترحيل الفائض من المشاريع الخيرية للعام المقبل في لجان الزكاة

(٢/٢١٤/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
لو أعلننا عن مشروع الأضاحي أو مشروع إفطار الصائم ثم
انتهينا من هذا المشروع وبقيت أموال فائضة مخصصة لهذا
المشروع، هل يجوز ترحيلها للعام القادم أم أنفاقها جميعاً للعام
نفسه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز ترحيل الفائض من المشروعين المشار إليهما على أن
يصرف في العام القادم في المشروع نفسه، وأجره لأصحابه إن
شاء الله. والله أعلم.



[١٧٦] استغلال حصالات اللجان الخيرية

(٢/٤٦٦/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
شخص أخذ مجموعة من الحصالات الخاصة بحفظ النقود من
إحدى الجمعيات الخيرية، هل يجوز له استعمال إحداها لحفظ
نقود أولاده الخاصة بها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

من المعلوم أن هذه الحصالات تتحمل الجمعيات الخيرية ثمنها وتخصصها لجمع التبرعات عن طريق ما يجمعه الأبناء فيها على أن يتم إرجاعها مع ما تجمع إلى الجمعية لتقوم بدفع الصدقات إلى مستحقيها وهذا بغرض تربية النشء على الإنفاق والبذل. ولذا فلا يجوز الاستفادة منها في غير ما خصصت له وإن مجرد قبولها من الجمعية أو مندوبيها هو رضا بما خصصت من أجله فيلزم الوفاء به. والله أعلم.



[١٧٧] إخراج اللجنة فدية الصيام وكفارة اليمين مساعات مالية

(٨٦/ع٢١/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز لنا كـلجنة للزكاة والصدقات إخراج الأموال التي تأتينا لفدية الصيام وكفارة اليمين أن نخرجها كمساعات مالية للفقير؟ أم يجب علينا أن نشترى بها طعاماً لتقديمه للفقير؟ مع العلم أن إخراجها مالاً أيسر لنا وللفقير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إخراج القيمة في فدية الصيام وكفارة اليمين (وكذلك في زكاة الفطر) وذلك أنفع للفقير في كثير من الأحيان. والله أعلم.



[١٧٨] قبض اللجنة مبلغاً معيناً مقابل تبرعات عينية مجهولة

(٢٢/٤ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

تم الاتفاق مع أحد الأخوة بعقد وهو أن هذا الشخص يقوم بجمع الملابس واستلام الأثاث المستعمل من المتبرعين ومقابل هذا يسلم اللجنة كل شهر مبلغاً ثابتاً من المال فقط.

السؤال هو: ما هو حكم الشرع في هذه المسألة؟ أفتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المبلغ الثابت الذي يقدمه كل شهر هذا المتعاقد مع اللجنة المذكورة، مقابل ما يجمع من الملابس والأثاث المستعمل من المتبرعين لا يجوز شرعاً؛ لأنه بيع غرر، وقد «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(١)، إذ قد يجمع قليلاً أو كثيراً، وقد لا يجمع مقابل

(١) الترمذي (ح/ ١٢٣٠). وابن ماجه (ح/ ٢١٩٥).

هذا المبلغ شيئاً، وذلك هو الغرر، وهو محرم شرعاً. والله أعلم.



- [١٧٩] - أخذ أجره على جمع الزكاة
- أجور العاملين على الصدقة
- تجهيز لجنة الزكاة من الزكاة

(٣/٥١٠ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل رواتب وأجور العمال والموظفين محددة بنسبة (١٢,٥٪) من أموال اللجنة التي تشمل الزكاة والصدقات (علماً بأن الصدقات تزيد كثيراً عن الزكوات)؟، وهل يحرم على اللجنة تجاوز هذه النسبة؟، وهل تدخل المصاريف الأخرى في الرواتب مثل إيجارات مبنى اللجنة والمرافق الأخرى وكذلك الكهرباء والماء والسيارات المستخدمة في اللجنة والقرطاسية والمطبوعات والإعلانات وغيرها من المصاريف المتفرقة، بحيث يحرم زيادتها جميعها مع الرواتب عن (١٢,٥٪)؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجور العاملين على جمع الزكاة لا يجوز أن تؤخذ مما يجمعونه منها إلا إذا كانوا متحلّين بوصف العاملين عليها في قوله تعالى:

﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾^(١)، وهم المفوضون من السلطة بجمع الزكاة وصرفها لمستحقيها، ويدخل فيها القائمون على الجمعيات المرخص لها بجمع الزكاة وإنفاقها (مثل بيت الزكاة في الكويت) فإن كانوا كذلك جاز لهم أن يأخذوا مما يجمعونه من الزكاة نسبة بشرط أن لا تزيد عن الثُمن، ويجوز للقائمين على الصندوق أيضاً الصرف منه للعاملين على جمع الصدقات بشكل مكافآت أو أجور بما لا يزيد عن ثُمن مقدار الصدقات وذلك قياساً على العاملين على الزكاة.

كما يجوز أن تزود مؤسسات الزكاة وإداراتها من مال الزكاة بما تحتاج إليه من استئجار مبان وتجهيزات وأثاث وأدوات، إذا لم يمكن توفيرها من جهات أخرى، مثل خزانة الدولة، أو الهبات والتبرعات العامة، على أن يقتصر في ذلك على مقدار الحاجة دون توسع، وأن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو ذات أثر في زيادة موارد الزكاة، فإن زاد على الحاجة أُلِّمَ وضمِّن، وكل ذلك يؤخذ من بند العاملين عليها بما لا يزيد عن ثُمن الزكاة المجموعة. والله أعلم.



[١٨٠] دفع الزكاة للجمعية الخيرية

(٨٩/ع٢٠/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لا يخفى عليكم مدى المعاناة التي يعيشها إخواننا في فلسطين أرض الإسراء والمعراج حيث تعطلت الأعمال وقلت الموارد وأصبح الجميع بحاجة ماسة إلى الموارد الأساسية الضرورية للمحافظة على صمودهم أمام أشرس عدو عرفته البشرية.

أمام هذا التحدي وتطبيقاً لمبدأ التكافل الأسري الذي نادى به الإسلام الحنيف فقد تم تأسيس جمعية خيرية لتتولى جمع الصدقات والزكاة من أهل الخير والإحسان في هذا البلد الطيب المعطاء لإرسالها مباشرة إلى المحتاجين والأيتام والأرامل والمتضررين في فلسطين.

ومن هذا المنطلق فإن جمعيتنا تتطلع إلى رعايتكم ودعمكم لها بإصدار فتوى باستحقاقها تلقي أموال الزكاة والصدقات من جمعيات النفع العام والمحسين لتمكينها من الاستمرار في أداء رسالتها في خدمة الأهل من المسلمين في فلسطين وتنفيذ مشاريعها المستقبلية مثل بناء مستوصف طبي ومدرسة ابتدائية ومتوسطة ومساجد.. وغيرها من المشاريع التي تعود بالنفع الكثير على الناس من المحسنين والمحتاجين في الحياة الدنيا والآخرة وتسد النقص الخطير في الخدمات والمرافق العامة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع زكاة الأموال إلى هذه الجمعية وما شابهها لإنفاقها على المحتاجين بشرط أن يكون الآخذون لها فقراء أو مساكين أو حتى بقية الأصناف الثمانية المذكورة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وأما صدقات التطوع فلهم أن ينفقوها في وجوه الخير جميعها من إنشاء مساجد أو مدارس أو مستشفيات أو غير ذلك ويمكن اعتبار أهل الضفة والقطاع من المجاهدين في سبيل الله؛ لأنهم يبذلون ما يستطيعون من قوة في مواجهة هذا العدو الشرس. والله أعلم.



[١٨١] التبادل بين لجان الزكاة بالزكاة والصدقات

(٢٢/١هـ/٢٠٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

هل يجوز لنا نحن لجنة زكاة ما أن نتبادل مع لجنة زكاة أخرى، على أن نعطيهم مبلغاً من الصدقات وهو (٤٠٠٠٠) دينار على أن

(١) التوبة: ٦٠.

نأخذ منهم (٦٠٠٠٠) دينار من الزكاة، خاصة وأن اللجنة الأخرى لا مجال عندها لمصارف الزكاة مثلنا، خاصة وأن اللجنة عندنا مجالها أوسع لمصارف الزكاة. وأيضاً فإن نطاق عمل اللجنتين واحد وهو داخل الكويت. (أي من باب الوكالة). أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- يجوز هذا التبادل بالشروط التالية:
- ١- أن تصرف هذه المبالغ حسب المصارف الشرعية لها.
 - ٢- أن يأذن دافعو الزكاة والصدقات للجنة أن توكل من تثق في صرفه في مصارفها.
 - ٣- أن يكون ذلك موافقاً لنظام اللجنتين.
 - ٤- أن لا يكون ذلك ممنوعاً من قبل الجهات المختصة بالدولة، وإلا لم يجوز. والله أعلم.



[١٨٢] تحويل البضائع المصادرة للجان الزكاة

(٢٠٠٨/ع٢/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم البلدية بمصادرة بضائع الباعة المتجولين وتحويلها للجنة الزكاة لتوزيعها على الأسر الفقيرة، فهل يجوز للجان الزكاة تسلم هذه البضاعة وتوزيعها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجهات المختصة بمراقبة الأغذية أن توجه المواد المتحفظ عليها قانونياً الصالحة للاستهلاك الآدمي للجهات الخيرية، حيث لا يجوز إتلاف المال طالما أمكن الاستفادة منه، ما لم يكن محرماً. والله أعلم.



[١٨٣] إعطاء زكاة الأموال للمبرة لتنفقها في مصارف الزكاة

(٢٠٠٤/ع٤٠/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن مبرة خيرية أشهرت بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وهذه المبرة تقوم بأعمال البر والخير والإحسان المختلفة حسب النظام المعمول به في قانون المبرات والجمعيات الخيرية. لذا نرغب من فضيلتكم التكرم بالإجابة على السؤال التالي:

هل يجوز إعطاء زكاة الأموال للمبرة إذا أنفقت على حسب المصارف الشرعية المذكورة في القرآن الكريم؟، وكذلك هل يجوز التبرع لها بالصدقات العامة التي ستنفق -إن شاء الله - في أعمال البر والإحسان؟

* واطلعت اللجنة على ملخص النظام الأساسي لمبرة الأعمال الخيرية، وفيه:

إن الأهداف هي هدف دعم وإنشاء المشاريع الخيرية المتميزة، إنشاء دور أيتام ومراكز لتحفيظ القرآن والحديث، دعم ومساعدة الأسر المحتاجة خاصة في المجتمع الكويتي.

العناية بتحقيق ونشر كتب التراث والدراسات الإسلامية.

تقديم المنح التشجيعية والدراسية للباحثين والمتفوقين في مختلف المجالات الدينية والعلمية والأدبية ومساعدة مراكز البحوث المتخصصة، بجانب تقديم العون للمسلمين ومساعدتهم في الكوارث والنكبات.

وللمبرة القيام بأي نشاط آخر من أعمال البر والنفع العام أو من شأنه تحقيق الهدف العام وذلك طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وبشرط ألا يتعارض ذلك مع أغراض المبرة وقوانين الدولة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بعض مصارف هذه المبرة التي حددها نظام تأسيسها يدخل في

المصارف الشرعية للزكاة وبعضها لا يدخل في مصارف الزكاة. وعليه: فلا بأس بأن يدفع لهذه المبرة بعض أموال الزكاة لتصرفها في مصارف الزكاة الشرعية التي نصت عليها دون المصارف الأخرى .

أما الصدقات العامة التي فوض أصحابها المبرة في صرفها فلا مانع من دعمها لهذه المبرة أيضاً، ولها أن تصرفها في مصارفها الخيرية المذكورة مطلقاً، وأما الصدقات المشروطة فيجب التقيد في صرفها بالشروط التي حددها أصحابها. وذلك كله في حدود ما تسمح به الأنظمة والقوانين في الدولة. والله أعلم.



[١٨٤] شراء بطاقات خصم المشتريات من الزكاة

(١/٦٥/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نوجه عنايتكم الكريمة أن مؤسستنا مؤسسة خيرية تقوم على تبني المشاريع الخيرية التنموية والتي تحقق الاكتفاء الذاتي للشعوب الإسلامية المنكوبة والفقيرة عن طريق إقامة المشاريع التنموية مثل بناء المدارس والمعاهد الإسلامية وكفالة الدعاة العاملين وبناء دور الأيتام ورعايتهم وإنشاء ورش تأهيلية تدريبية.

وعليه: فإننا نضع بين أيديكم السؤال التالي راجين تكرمكم بالإجابة عليه موضحين الرأي الشرعي حوله.

تقوم مؤسستنا بعمل غير تقليدي في جمع التبرعات من المحسنين وذلك عن طريق إصدار بطاقة سُمّيت (البطاقة الخيرية) يتم تسويق هذه البطاقة على من يرغب في المساهمة في أعمال المؤسسة الخيرية بشراء البطاقة باشتراك سنوي تعود قيمتها إلى المؤسسة للإنفاق على أعمال الخير وتنميتها ويتمكن صاحب البطاقة من الحصول على خصومات مميزة من مؤسسات وشركات تجارية متضامنة لدعم أعمال المؤسسة الخيرية. فهل يجوز أن يتم شراء هذه البطاقة بجزء من ماله المخصص للزكاة؟

آملين منكم توضيح الرأي الشرعي في هذين السؤالين ولكم منا خالص التقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في دفع مال الزكاة للمستحقين لها أن يكون منزهاً عن أي مصلحة مادية مقابلة له من الآخذ.

وعليه: فلا يجوز شراء هذه البطاقات ولا دفع ثمنها من الزكاة، لما فيها من مصلحة الحصول على الخصومات. والله أعلم.



[١٨٥] طلب لجنة خيرية الفوائد الربوية لمشاريعها

(١/١١هـ/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لجنتنا لجنة تربوية اجتماعية تهتم بتربية الناشئة من سن (١٢) إلى (١٥) سنة وذلك بعمل البرامج والأنشطة الدينية والثقافية والاجتماعية والرياضية الترفيهية، وتعمل اللجنة في جميع المحافظات الخمس في بلدنا الحبيبة الكويت ولدى اللجنة حالياً (٧٨٠) ناشئاً يقوم بالإشراف عليهم موجهون ومشرفون جميعهم كويتيون ومن خير شباب هذا البلد وعددهم (٩٥) شاباً.

وقد أقامت اللجنة العديد من البرامج والفعاليات على مستوى الكويت أو على مستوى المحافظات هذا بالإضافة إلى البرامج اليومية للمناطق من حفظ للقرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ بالإضافة إلى برامج المهارات والقدرات وتنميتها.

ولا يخفى على سيادتكم أن عملاً بهذا المستوى يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة ويساهم في هذا بعض أهل الخير ولكن ليس بالقدر الذي يسد حاجات اللجنة من توفير وسائل نقل (باصات) وأدوات تسلية وإقامة مخيمات وشاليهات وتنظيم رحلات.

على ما تقدم يرجى إفادتنا بفتوى على السؤالين الآتين كل على

حده:

هل يجوز للجنة استقبال الزكاة وصرفها على ما سبق ذكره؟
 هل يجوز للجنة استقبال الأرباح الربوية المراد التخلص منها
 وصرفها على ما سبق ذكره؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية بقصد
 تحصيل الفوائد ولو كانت النية قائمة عند الإيداع لصرفها في وجه
 الخير، ولا يجوز للجنة أن تطلب الفوائد الربوية من أحد للإنفاق
 على مشاريعها، ولكن إذا جاءت الفوائد دون طلب فلا مانع من
 قبولها وصرفها في وجه الخير والبر العام لصالح النشء وذلك
 عند الحاجة إليها. والله أعلم.



[١٨٦] صرف الزكاة على الصناديق الخيرية

(٢٠١٤/ع/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 نود التكرم بإفادتنا في الحكم الشرعي في جواز الدفع من أموال
 الزكاة والصدقات لصالح دعم ميزانية الصندوق الخيري لدور
 الرعاية الاجتماعية، الذي نرفق لكم بما يفيد بيان أغراضه الذي
 أنشئ من أجله.

ثم اطلعت اللجنة على القرار الوزاري رقم (٤٦/أ) لسنة (٢٠١٠) بشأن تشكيل مجلس إدارة الصندوق الخيري للدور الرعاية الاجتماعية، واللائحة التنفيذية الخاصة بنظام العمل فيه. وعلى القرار الوزاري رقم (٥٥/أ) لسنة (٢٠١٤) بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للصندوق الخيري لدور الرعاية الاجتماعية، المادة (٢) أغراض الصندوق.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الإنفاق من الزكاة على أغراض هذا الصندوق عامة، لخروجها عن مصارف الزكاة التي بينها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، سوى البند الثامن فيجوز الإنفاق منه من أموال الزكاة، إذا كان الأبناء المذكورون من المسلمين الفقراء فقط. أمّا الصدقات فلا مانع من صرفها إلى هذه الأغراض، إذا وافق المتبرعون على ذلك، أو فوضوهم فيه. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[١٨٧] إنشاء مبنى لجمعية خيرية من الزكاة

(٢٤/٧ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نطلب من فضيلتكم التكرم بإبداء الرأي الشرعي في مدى مشروعية التبرع لبناء مقر دائم للجمعية، يمكنها من خلاله تقديم خدماتها الإنسانية ومساعدتها للمرضى الفقراء، علماً أن الجمعية تقوم على رعاية المرضى الفقراء الذين أقعدهم المرض عن طلب الرزق، وتوفر لهم من خلال تبرعات المحسنين ودعم الجهات الخيرية والرسمية لمشاريع الجمعية الأدوية غالية الثمن التي لا يقدر المريض على توفيرها، كما تقدم مساعدات عينية لأسر هؤلاء المرضى، كما وتقوم على تحمل رسوم الأشعة والفحص غير المجاني في المستشفيات للمرضى المعوزين، فضلاً عن تنفيذها لحملات الإغاثة الطبية لمناطق الكوارث الناجمة عن الفيضانات والزلازل والبراكين في الدول المنكوبة، ويبلغ عدد المستفيدين من خدماتها سنوياً أكثر من عشر آلاف حالة مرضية، ولديها العديد من المراكز العلاجية التي تقدم خدماتها المجانية في بعض البلاد الفقيرة كبنغلاديش والسودان وغيرها.

ولأن الجمعية بصدد إنشاء هذا المبنى على أرضٍ منحتها لها وزارة الصحة تقديراً لجهودها، فإننا نسألكم مأجورين: هل يجوز شرعاً التبرع للجمعية من أموال الزكاة لإقامة هذا المبنى حتى

يكتمل مشوارها الخيري في عملها الإنساني؟ شاكرين لكم حسن تعاونكم، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية، حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١). وبناء فهذا المبنى خارج هذه المصارف. والله أعلم.



[١٨٨] تصوير المشاريع الخيرية للتوثيق

(٢٠٢٣/ع٥٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
إن العاملين في المبرات واللجان والجمعيات الخيرية وكذلك الأفراد المتطوعون في العمل الخيري يوثقون الأعمال الخيرية التي يقومون بها بالصور والفيديوهات، وينشرونها على وسائل التواصل وللمحسنين؛ للتثبت والتحفيز لفعل الخير، وقد يكون بعضها متعلقاً بأعيان الأشخاص المحتاجين فيسبب لهم الحرج والأذى، وسؤالي هو: ما الحكم الشرعي لهذا التوثيق؟، وما هي

(١) التوبة: ٦٠.

ضوابطه؟، وآدابه وحدوده؟ جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من توثيق مشاريع لجان العمل الخيري بتصوير الأشخاص بالصور أو الفيديو: لما فيه من مصلحة تعريف المتبرعين لواقعة الحال الداعية للتبرع، والمحفزة لبذل الأموال لهذه المشاريع، ويشترط لذلك استئذان الأشخاص البالغين، أو أولياء غير البالغين عند تصويرهم، وتجنب ما فيه حظ لكرامة الأشخاص الظاهرين في الصورة، مع إخفاء معالم الوجه منعاً للإحراج، والله أعلم.





باب

زكاة أموال القُصّر

والمشمولين بالرعاية والوصاية



فتاوى باب زكاة أموال القُصَّر والمشمولين بالرعاية والوصاية

- [١٨٩] زكاة أموال القُصَّر.
- [١٩٠] زكاة أموال الصغار ثابتة بحكم الشرع.
- [١٩١] زكاة أموال المعتوهين وضعاف العقول.
- [١٩٢] كيفية دفع الزكاة عن فاقد الأهلية.
- [١٩٣] إخراج الزكاة عن أموال القاصر بعد الوصاية فقط.
- [١٩٤] ضم أموال القصر إلى بعضها أثناء الحول.
- [١٩٥] زكاة أموال القصر في سنة الغزو الغاشم.
- [١٩٦] زكاة أموال القصر التي لم تربح ولم تحصل إيجاراتها.
- [١٩٧] زكاة رأس المال الاحتياطي ومدور الأرباح من مال القاصر.
- [١٩٨] زكاة أموال القُصَّر بحسب مذهب الوصي.
- [١٩٩] زكاة دين قاصر لم يشب بحكم محكمة أو إقرار صحيح.
- [٢٠٠] تعيين قيم لإخراج الزكاة.
- [٢٠١] إخراج باقي الزكاة التي لم يخرجها الوصي.
- [٢٠٢] زكاة أسهم بنوك ربوية ورثها قاصر.
- [٢٠٣] دفع الزكاة لمن ملك النصاب من الأيتام والقصر.



[١٨٩] زكاة أموال القُصّر

(٢/١٠ع/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

وصي على أموال يتامى وضعها في بيت التمويل ليستثمرها لهم عملاً بحديث الرسول ﷺ «حَتَّى لَا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ»^(١) فلم يصرف بيت التمويل أرباحاً هذا العام، فالوصي يسأل: هل عليه من زكاة في هذه الأموال؟ علماً بأنها تبلغ النصاب وتزيد عليه وحال عليها الحول؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن زكاة المال الزكوي ومنه جميع عروض التجارة (وهو كل ما أُعد للتجارة) يجب إخراجها من عينه ولو لم يوجد له نماء، وذلك إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، والحديث المشار إليه في السؤال هو لمجرد ترغيب الوصي في تشمير مال من تحت وصايته وليس فيه تعليق دفع الزكاة على وجود ريع لذلك الاستثمار. والله أعلم.

(١) الدارقطني (ح/١٩٧٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. والسنن الكبير للبيهقي (ح/٧٤١٤)، الناشر: (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة) الطبعة: الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي. كلاهما بلفظ: «ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ».

[١٩٠] زكاة أموال الصغار ثابتة بحكم الشرع

(٨٠/١٠٣/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

طلب السيد الوكيل توضيح بعض النقاط بخصوص الحكم الشرعي في مدى التزام إدارة القُصّر بإخراج الزكاة عن أموال المشمولين برعايتها من القُصّر والمحجور عليهم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الصغار دون البلوغ الشرعي والمجانين والبله كل هؤلاء قد رأت اللجنة وجوب أداء الأوصياء الزكاة عنهم من أموالهم؛ أخذاً برأي جمهور الفقهاء.

أما القاصرون - في نظر القانون ولكنهم بالغون شرعاً - لا يتولى الأوصياء أداء الزكاة عنهم إلا بإذن منهم؛ لأنهم مكلفون شرعاً.

وتيسيراً على إدارة شؤون القُصّر ترى اللجنة أن من بلغ خمس عشرة سنة هلالية لا تؤدي الإدارة عنه زكاة ماله إلا بإذن منه. وأما من كان دون هذه السن فتؤدي عنه جبراً إلا أن يثبت هذا القاصر أنه قد بلغ بالعلامات الطبيعية قبلها. والله أعلم.



[١٩١] زكاة أموال المعتوهين وضعاف العقول

(٢٠٠٠/ع/٦٧/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

مجموعة من الأشخاص الذين ترعاهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (قطاع الرعاية الاجتماعية) ويعملون بوظائف حكومية ولديهم أرصدة خاصة بهم في حساب كل منهم، وهذه الفئة تعاني من تخلف عقلي خفيف، والوزارة ترعى أمورهم بالكامل، وتصرف عليهم أحياناً من أموالهم، والسؤال في إخراج الزكاة عنهم، هل يجب على الوزارة أم لا يجب (من حسابهم الخاص)؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الحالة المسؤول عنها تدرج تحت الجنون أو العته. والعته: آفه ناشئة عن الذات، توجب خللاً في العقل، ويصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، أو كان صغيراً دون البلوغ. فيرى جمهور الفقهاء وجوب الزكاة في مالهم، ويخرجها عنهم الولي على المال. أما إن كانت هذه الحالة لا تدرج تحت هذه الحالات المذكورة، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مالهم، ويخرجونها هم بأنفسهم. والله أعلم.

[١٩٢] كيفية دفع الزكاة عن فاقد الأهلية

(٢٠٠١/ع٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

والدتي عمرها تسعون عاماً، وكانت تزكي.

والسؤال: هل يجوز أن أزكي عنها، أو لا يجوز، خصوصاً

وأني وكيلة عنها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الوالدة - المستفتى عنها - كاملة العقل والإرادة فلا يزكي عنها من مالها غيرها إلا بإذن خاص بذلك. وإذا أذنت لغيرها أن يزكي عنها من مالها جاز، وإلا لم يجز؛ لأن الزكاة عبادة، ولا بدّ فيها من النية. أما إذا كانت غير عاقلة بسبب كبر السن أو غيره فإنه يرفع أمرها للقاضي الشرعي، ليقيم عليها قيماً، فإن أقام القاضي ابنتها أو غيرها قيماً عليها جاز لمن أقامه القاضي قيماً - بموجب هذه القوامة - دفع زكاتها عنها. والله أعلم.



[١٩٣] إخراج الزكاة عن أموال القاصر بعد الوصاية فقط

(٨٠/١٢٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

توفي والدي في بداية العام الميلادي الحالي (١٩٨٠م)، وكان

من بين الورثة أخي القاصر الصغير (من مواليد ١٩٦١) وبعد عرض الأمر على المحكمة أصدرت حكماً بأن أكون وصياً عليه حتى يبلغ سن الرشد، وهذا القاصر يملك عمارة مسجلة باسمه منذ عام (١٩٧٣) أي على حياة والدي، وكنت وما زلت أتولى شؤونها، وأحصل إيجارها، وأودعه في حسابه التوفير في أحد البنوك التجارية، ولا أذكر يوماً أخرج والدي عنها زكاة، ولا عن متجمع الإيجارات في دفتر التوفير، بل كانت تدخل فوائد التوفير إلى أصول المبالغ المتجمعة في الحساب، كذلك كان من بين تركة الوالد حساب توفير وحساب جارٍ لا أظن أنه كان يخرج منها الفوائد والزكاة.

وأود أن أضيف كذلك بأن هناك شهادات أسهم باسم الوالد تخص جميع الورثة، وأخرى باسم القاصر تخصه بمفرده. والسؤال الآن:

هل نستطيع إخراج متجمع الزكاة عن السنوات الماضية من التركة (حساب التوفير بعد استبعاد الفوائد - الحساب الجاري)؟ وهل تبرأ ذمة الوالد من إثم عدم إخراجها؟ وهل أستطيع كوصي على مال القاصر أن أخرج متجمع الزكاة عن السنوات الماضية من مال القاصر (حساب التوفير بإقصاء الفوائد)؟

كذلك هل مطلوب مني أن أخرج زكاة سنوية عن العمارة من

الإيجار حالياً، وما هي الطريقة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ديون الزكاة الواجبة على الوالد غير واجبة عليكم إلا إذا كان أوصى بإخراجها عنه؛ لأنها عبادة تحتاج إلى النية، ولعله أخرجها وأنتم لا تعلمون، ومع هذا فلو أخرجتم ما تظنون أنه كان واجباً على والدكم كزكاة فإن هذا يعتبر صدقة ويرجى أن يغفر الله لوالدكم إذا نويتم التصديق عنه.

وأنت مسؤول عن إخراج الزكاة عن أموال القاصر مدة وصايتك عليه، أما ما كان قبل ذلك فليست مسؤولاً عنه، وعليك إخراج الزكاة عن مال القاصر سواء كان إيراداً أو نقداً، بعد فصل المصاريف ونفقة القاصر، فما بقي بعد ذلك، فإن كان يبلغ نصاباً وحال عليه الحال فانت مسؤول عن إخراج الزكاة عنه، وعليك أن تخلص القاصر من هذه الأسهم المشبوهة لكن بعد استئذان إدارة شؤون القصر حتى لا تكون مسؤولاً مسؤولية جنائية، وعليك بعد الاستئذان أن تبيع هذه الأسهم المشبوهة بالسعر الحاضر، على أن تتحرى قدر الإمكان لتعرف ما جاء من القدر الزائد على السعر الأصلي، نتيجة لمعاملة ربوية أو محظورة، وتخلص فقط من هذه الزيادة، بإنفاقها في مصرف خيري عام، ولا يجوز أن تتمول هذا

القدر، ولا أن تحتسبه من زكاة القاصر. والله أعلم.



[١٩٤] ضم أموال القصر إلى بعضها أثناء الحول

(٢/٢٩/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تتولى هيئتنا الوصاية على قصر المتوفين، وبصفتها هذه تتولى إخراج زكاة أموالهم متى بلغت النصاب.

ولما كانت ترد للقصر أموال على مدار العام، سواء تلك الناتجة عن استغلال عقاراتهم أو من بيعها أو أرباح ما يكون لهم في تجارة، ويتم قيد هذه الأموال الواردة في حساباتهم الشخصية لدى الهيئة، وكان احتساب الزكاة عن كل مبلغ يرد ويمر عليه الحول صعوبة على أجهزة المحاسبة بالهيئة نظراً لتغير الأرصدة يوماً عن يوم نتيجة القيد في الحساب والسحب منه لآلاف القصر. لذلك سارت الهيئة على قاعدة ثابته في شأن احتساب الزكاة، وذلك بالنظر إلى رصيد القاصر في أول وآخر العام، وتؤخذ الزكاة على أقل الرصيدين، فمثلاً إذا كان رصيد القاصر في أول يناير (ألف) دينار ثم أصبح في آخر ديسمبر (خمسمائة) دينار أخرجت الزكاة من الرصيد الأقل.

وكذلك الحال إذا كان الرصيد أول يناير (خمسمائة) دينار، ثم

بلغ آخر ديسمبر (ألف) دينار. وذلك على اعتبار أن الرصيد الأقل يمثل القدر المتبقي الذي حال عليه الحول والذي يتوجب إخراج الزكاة عنه، أما ما طرأ على الرصيد من زيادة أو نقص فلا ينظر إليه لعدم ثبات الرصيد مدة عام إلا بنسبة لأقل الرصدين. ولما كانت هذه الطريقة في احتساب الزكاة، محض اجتهاد، ونخشى أن يكون اجتهاداً يخالف نصاً أو إجماعاً، فإننا نرجو إفادتنا بمدى جواز الاستمرار في هذه الطريقة في شأن إخراج زكاة القصر، وذلك بالنظر لكثرة القيد والسحب من حساباتهم، وصعوبة احتساب الزكاة عن كل مبلغ يقيد لهم كل يوم أو خلال الشهر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا بلغ رصيد القاصر نصاباً انعقد الحول بالنسبة إليه، فأى مال يستفاد في أثناء الحول يضم من حين يحول إلى النصاب الذي عنده، وعلى هذا فإن الزكاة تكون على كل رصيد آخر الحول، وهذا بشرط أن لا ينعدم الرصيد كله في أثناء الحول. ويلاحظ أن المراد بالحول في أمور الزكاة هو الحول القمري وهو (٣٥٤ أو ٣٥٥) يوماً. والله أعلم.



[١٩٥] زكاة أموال القصر في سنة الغزو الغاشم

(٩١/ع١٣/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى إفادتنا عن مدى وجوب احتساب الزكاة عن أموال القصر عن عام (١٩٩٠) تلك السنة التي وقع فيها الغزو الغاشم علماً بأن هناك احتمالاً بعدم ورود أرباح لأموال القصر عن عام (١٩٩٠م).

* ملاحظة: الإجابة بعد السؤال التالي.

[١٩٦] زكاة أموال القصر التي لم تربح ولم تحصل إيجاراتها

(٩١/ع١٩/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو الإحاطة أن الهيئة تقوم بإخراج زكاة المشمولين برعايتها من القصر والمحجور عليهم طبقاً لفتوى اللجنة بوزارتكم، ويتم ذلك بتحويل (٢,٥٪) من الرصيد النقدي إلى حساب الزكاة في شهر محرم.

ونظراً لأنه قد ترتب على الاحتلال العراقي الغاشم لدولة الكويت، أن وضع المحتلون أيديهم على مكاتب الهيئة وترتب على ذلك عدم تحصيل الإيجارات منذ الاحتلال وحتى مباشرة الأعمال بعد التحرير في (١/٦/١٩٩١م)، كما أنه تعطل استثمار الأموال خلال هذه الفترة.

لذلك نرجو بيان الرأي في مدى وجوب إخراج زكاة أموال القصر عن هذه الفترة.

□ أجابت اللجنة عن السؤالين بما يلي:

تجب الزكاة في أموال القصر ولو لم تتحقق أرباح، بل حتى لو ثبتت خسارة ما دامت تبلغ نصاباً، وحال عليها الحول. والله أعلم.



[١٩٧] زكاة رأس المال الاحتياطي ومدور الأرباح من مال القاصر

(١/٨٤ع/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لما كانت الهيئة تتبع أسلوب الاستثمار الجماعي في إدارة أموال المشمولين برعايتها من قَصْر ومحجور عليهم وأثلاث خيرية وغيرها من أموال تعهد إليها، وحاصل هذا الأسلوب هو أن تجمع كافة هذه الأموال وطرحها للاستثمار من خلال طرق شرعية متعارف عليها باسم الهيئة العامة لشؤون القصر، ثم يعاد توزيع جزء من صافي الأرباح على أصحاب رؤوس الأموال كل حسب حصته.

هذا ولما كانت الأصول المحاسبية لأي استثمار تستلزم:
أولاً: تخصيص جزء ثابت من رأس المال كاحتياطي عام يتم زيادته من صافي الأرباح عاماً بعد عام.
ثانياً: توفير جزء من صافي الأرباح لتوزيعها في أعوام قادمة تحوطاً؛ لعدم تحقيق أرباح.

لذا يرجى إفادتنا حول مدى وجوب إخراج الزكاة شرعاً عن هذين الرصدين، وحول بداية وجوبها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الاحتياطي والأرباح المدورة إلى الأعوام القادمة المستفتى عنها لا تخرج عن ملك القاصرين المشمولين بالرعاية، بل تبقى على ملكهم، وبالتالي يجري عليها ما يجري على سائر أموال القاصرين في وجوب الزكاة، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في أموال القاصرين - غير البالغين - على قولين: فذهب الجمهور منهم إلى وجوب الزكاة فيها بشروطها كأموال البالغين، وذهب البعض إلى عدم وجوبها فيها حتى يبلغوا، واللجنة ترجح قول الجمهور الذين يوجبون الزكاة فيها.

وعليه: فإن على القائمين على إدارة أموال القُصّر أن يخرجوا زكاة هذه الأموال إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، وكانت من أموال الزكاة، ويدخل في ذلك أصل الأموال وأرباحها التي توزع على القاصرين أو تدخر لهم بشكل احتياطي أو أرباح مدورة إلى الأعوام القادمة. فإذا كانوا قد تساهلوا في إخراج زكاة هذه الأرصدة في السابق، فإن عليهم أن يخرجوا زكاتها عن المدة الماضية بدءاً من تاريخ نهاية الحول الأول على امتلاكها. والله أعلم.

[١٩٨] زكاة أموال القَصْر بحسب مذهب الوصي

(٨٠/١٠٦/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو الإحاطة أنه سبق أن أثير أمام اللجنة الموقرة موضوع قيام الإدارة بصفتها بإخراج الزكاة عن القَصْر والمحجور عليهم، الذين لا ينتمون إلى المذهب المالكي وكان الرأي هو أن العبرة بمذهب الوصي، ومن ثم فالإدارة بصفتها جهة حكومية تطبق مذهب الإمام مالك، وعليه: يجب عليها إخراج الزكاة عن المذكورين، نرجو معرفة الحكم الشرعي عن ذلك.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه نظراً لأن القاصر وهو المجنون أو الصغير ليس أهلاً للخطاب، ووجوب الزكاة في ماله باعتبارها حقاً مالياً يكون المخاطب بأدائها وليه أو وصيه، وعلى هذا فالمعتبر إنما هو مذهب الوصي والولي. والله أعلم.



[١٩٩] زكاة دين قاصر لم يثبت بحكم محكمة أو إقرار صحيح

(٨٩/٤٣٧/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو الإحاطة أن الهيئة بصفتها وصياً على القصر وقيماً على

المحجور عليهم من الكويتيين الذين ليس لهم ولي أو قيم آخر تتولى إدارة عقاراتهم وأموالهم وأن هناك بعض التركات توجد عليها ديون لصالح الغير بموجب إفادات ترد للهيئة ودون صدور حكم بها، كما يوجد ديون عقارية لصالح بنك التسليف والادخار والهيئة العامة للإسكان، ونظراً لأن بعض الورثة الراشدين يطلبون استبعاد هذه الديون من وعاء الزكاة والتي تحصلها الهيئة ممن تتولى رعايتهم.

لذلك فإن الهيئة قد رأت التوجه إليكم لبيان الرأي الشرعي في الأمور الآتية: هل يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة على أموال القصر الديون التي لم يصدر بها حكم إذا أقرها الورثة أو كانت ثابتة بالكتابة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

عند احتساب الزكاة على أموال القصر تعتبر الديون التي صدر بها حكم أو ثبتت بالكتابة المعتمدة شرعاً سواءً كان الورثة راشدين أو قصرأً، وبالنسبة للورثة الراشدين تعتبر الديون التي أقرها في حق حصصهم فقط، أما القصر فلا يعتبر منها إلا ما يثبت بالقرائن التي تقتنع بها الهيئة العامة لشؤون القصر باعتبارها وصية عليهم. والله أعلم.

[٢٠٠] تعيين قيم لإخراج الزكاة

(١/٢٠٠ع/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن أبي رجل كبير بالسن ووصل إلى مرحلة الشيخوخة وغير مدرك، فمن أربع سنوات تقريباً لم يخرج زكاة أمواله لعدم وعيه الكامل وله أولاد وبنات، ولم يوكل أحداً بإخراج الزكاة وغيرها، فما الحكم الشرعي بالنسبة لإخراج الزكاة للسنوات الماضية والسنة الحالية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان لهذا الرجل الكبير السن الذي فقد الإدراك قيم منصوب من جهة المحكمة فعليه أن يخرج الزكاة عن هذا العام وعن الأعوام الماضية التي يثبت عدم إخراج الزكاة عنها، وإن لم يكن له قيم فيرفع أمره إلى القضاء لتنصيب قيم لإدارة أمواله، وعلى هذا القيم إذا تم تنصيبه إخراج الزكاة عن العام الحاضر وكذلك الأعوام الماضية التي يثبت عدم إخراج الزكاة عنها. والله أعلم.



[٢٠١] إخراج باقي الزكاة التي لم يخرجها الوصي

(٢٠٠٠/ع/١٧/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

توفي خالد رَحِمَهُ اللهُ وتولت زوجته رعاية ما يستحقه ابنه أحمد من التركة، وكانت تزكي المال على غير الوجه الشرعي، حيث كانت تخرج أقل من (٢,٥٪) والمال الذي تخرجه للزكاة من مال مخلوط بأموال ربوية، فهل يلزمني الآن بعد ما بلغت سن الرشد أن أخرج ما مضى أم يسقط عني ذلك؟ وهل هناك تأثير على الزكاة التي أخرجتها أمي بسبب المال المخلوط المحرم مع مالي؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يرى جمهور الفقهاء وجوب الزكاة في مال الصبي وعليه: فإنه يجب على المستفتي بعد بلوغه عاقلاً رشيداً أن يحسب ما وجب في ماله الحلال من الزكاة في الأعوام السابقة على بلوغه، ويخصم منها ما أخرجته أمه عنه من الزكاة عن هذه الأموال ويخرج الباقي، وذلك بحسب إمكانه.

أما المال المحرم فالمسؤول عنه أمه التي أدارته قبل بلوغه، إلا أنه إذا علم أنه قد بقي من المال الحرام شيء في ماله وجب عليه رده إلى أصحابه إن علم أصحابه وأمكن رده إليهم، وإلا وجب عليه صرفه إلى الفقراء وفي طرق البر العامة ماعدا بناء المساجد

وطباعة المصاحف. والله أعلم.



[٢٠٢] زكاة أسهم بنوك ربوية ورثها قاصر

(٦/٣٧/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

توفي والدي في (مايو ١٩٦٤م) وهو يملك أسهماً في بعض البنوك الربوية وطبعاً بعد وفاته رحمه الله وضعت إدارة الأيتام يدها على تركته من عقار وأموال وأسهم -وطبعاً كنت قاصراً-، وفي (مايو ١٩٨٨) وزعت إدارة الأيتام الحصص على الورثة وكان نصيبي والمقصود فيه الآن الأسهم، كان نصيبي عدة أسهم من تلك البنوك وقد بعثهم في (مايو ١٩٨٩م) بقيمة (٩٠٠٠) دينار كويتي فسألني أيها السادة هل عليهم زكاة؟ علماً بأني استلمت هذه الأسهم من إدارة الأيتام في (مايو ١٩٨٨م) وقد أخبرت من إدارة الأيتام بأنها لم تدفع زكاة عنهم فهل الزكاة من (١٩٦٤م) تاريخ الوفاة أم الزكاة من تاريخ (مايو ١٩٨٨م)؟

وبعد استماع اللجنة هاتفيّاً إلى إفادة المستشار القانوني لهيئة شؤون القصر السيد/ سالم البهنساوي بأنه يوزع ريع أسهم البنوك على وجوه الخير ولا تزكى الأسهم نفسها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه لا زكاة على المستفتي في الأسهم؛ لأنه ورثها ولم تدخل في ملكه بالشراء فيزكي فقط قيمة الأسهم، وبما أن الربيع محرم فيخرج كله في وجوه الخير وهذا ما فعلته الهيئة، أما ما يحل له أخذه بعد بيع الأسهم فهو مقابل رأس المال فقط، وهي قيمة الأسهم بتاريخ دخولها في ملكه، ويصرف الباقي في وجوه الخير. والله أعلم.



[٢٠٣] دفع الزكاة لمن ملك النصاب من الأيتام والقصر

(٥/٧٥/ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود الإفادة بأنه يتقدم لإدارتنا بعض الأسر التي ليس لها مصدر معاش تقاعدي، ولا تستحق معاشاً من وزارة الشؤون لوجود رصيد للقصر في حساباتهم بالهيئة، بطلب مساعدات شهرية للقصر حفاظاً على أرصدتهم غير النامية أو أرصدة تدر أرباحاً لا تغطي الاحتياجات المعيشية، فتكون معرضة للتآكل والانهاء.

وعليه: نرجو إفادتنا:

أولاً: عن مدى إمكانية المحافظة على هذه الأرصدة والتي تركها المرحوم لأبنائه القصر لتعينهم على شطف الحياة عندما

يبلغون سن الرشد، بأن تخصص لهم مساعدات شهرية من حساب الزكاة رغم وجود أرصدة في حساباتهم يجب عليها الزكاة بنفس الوقت.

ثانياً: ما هي الحدود العليا للأرصدة التي يجوز عندها تخصيص راتب شهري من حساب الزكاة للقاصر الذي ليس له راتب شهري من الدولة أو واردات عقارية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية بيّنتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠) (١).

فإذا كان القصر أو الأيتام من الفقراء والمساكين جاز دفع الزكاة إليهم، وإذا لم يكونوا منهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، وعليه، فإن القاصر إذا كان له رصيد لدى شؤون القصر أو غيرها يساوي النصاب فأكثر زائداً عن حوائجه الأصلية، فلا يجوز دفع الزكاة إليه، وإذا كان رصيده دون النصاب فيجوز دفع الزكاة إليه، والنصاب ما يساوي قيمة (٨٥) غراماً من الذهب الخالص. والله أعلم.



باب

من لا يجوز دفع الزكاة إليهم



فتاوى باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم

- [٢٠٤] تصرف الزكاة إلى المصارف الثمانية المحددة في الآية حصراً.
- [٢٠٥] دفع الزكاة للأصول والفروع.
- [٢٠٦] دفع الزكاة للأبناء.
- [٢٠٧] الإنفاق على تعليم الزوجة من أموال الزكاة.
- [٢٠٨] صرف الزكاة لتعليم المهتمدين للإسلام.
- [٢٠٩] صرف الزكاة لترميم وبناء المدارس ولو في بريطانيا.
- [٢١٠] دفع الزكاة على شكل خدمات لمدرسة المعاقين.
- [٢١١] الذين لم يذكروا في آية مصارف الزكاة يساعدون من الصدقات ثم أموال الدولة.
- [٢١٢] صرف أموال الزكاة على مركز للدراسات والبحوث.
- [٢١٣] تشييد مركز علمي من الزكاة.
- [٢١٤] هل تستحق جمعيات الرعاية الصحية والطبية أموال الزكاة؟
- [٢١٥] صرف الزكاة لإنشاء مدرسة تعليمية.
- [٢١٦] - دفع الرسوم الدراسية من الزكاة.
- تكريم المعلمين المتميزين من الزكاة.
- [٢١٧] الصرف على جمعيات الرعاية والتطوير العلمي من أموال الزكاة.

- [٢١٨] دفع مال الزكاة لإنشاء معهد أزهري في مصر.
- [٢١٩] بناء فرع لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية باليمن من أموال الزكاة.
- [٢٢٠] وقف مال الزكاة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.
- [٢٢١] صرف الزكاة لبطيئ التعلم والنطق.
- [٢٢٢] دفع الزكاة لشراء مصاحف للمكفوفين.
- [٢٢٣] صرف الزكاة لمشروع طباعة المصحف للمكفوفين.
- [٢٢٤] صرف الزكاة على مراكز السراج المنير.
- [٢٢٥] صرف الزكاة لبناء مراكز للشباب.
- [٢٢٦] صرف الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن.
- [٢٢٧] دفع أموال الزكاة لشراء مقر للمركز الأسري التعليمي.
- [٢٢٨] دفع أموال الزكاة لدعم مشروع تخريج العالمة الربانيات.
- [٢٢٩] صرف أموال الزكاة للمكفوفين.
- [٢٣٠] دفع الزكاة لمركز إسلامي.
- [٢٣١] الإنفاق على تعليم المسلمين في كندا من الزكاة.
- [٢٣٢] صرف الزكاة لجمعية المكفوفين الكويتية.
- [٢٣٣] دفع أموال الزكاة لمنصة قرآنية الكترونية.
- [٢٣٤] دفع رواتب الدعاة في المستشفيات من الزكاة.
- [٢٣٥] بناء مقر لجنة زكاة بأموال الزكاة.

- [٢٣٦] إقامة الحفلات والولائم التكريمية من أموال الزكاة.
- [٢٣٧] جمع الزكاة لبناء مقر للجنة النسائية.
- [٢٣٨] دفع الزكاة في حفلات الزواج.
- [٢٣٩] هل يعتبر بناء السور الأمني داخلًا في سهم (في سبيل الله)؟
- [٢٤٠] هل تأخذ الأسرة من الزكاة لتستكمل بناء بيت واسع؟
- [٢٤١] دفع الزكاة في مشروع ملاجئ للأسماك في البحر.
- [٢٤٢] التبرع لمساعدة المضحين من الصدقات.
- [٢٤٣] الأضاحي من أموال الزكاة.
- [٢٤٤] الصرف على التائبين من الإدمان من أموال الزكاة.
- [٢٤٥] صرف أموال الزكاة لبناء منتجع صحي لعلاج المدمنين.
- [٢٤٦] صرف الزكاة لمشروع الوقاية من المخدرات.
- [٢٤٧] بناء مقر لصندوق إعانة المرضى من الزكاة.
- [٢٤٨] صرف أموال الزكاة على جهود الوقاية من المخدرات.
- [٢٤٩] صرف الزكاة لجمعية رعاية وتدريب أطفال مرضى السرطان والأمراض المزمنة.
- [٢٥٠] صرف الزكاة لجمعية الجراحين الكويتية وأعمالها في الرعاية الطبية.
- [٢٥١] صرف الزكاة لجمعية رعاية الأطفال المرضى.
- [٢٥٢] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لمتلازمة (داون).

- [٢٥٣] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لرعاية المعوقين.
- [٢٥٤] بناء مستشفى من أموال الزكاة أو الصدقات.
- [٢٥٥] إنفاق الأموال الزكوية على مساعدات الشؤون.

تتمة عناوين الباب في المجلد الثاني



[٢٠٤] تصرف الزكاة إلى المصارف الثمانية المحددة في الآية حصراً

(٣/٧٦٦ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

ما حكم دفع الزكاة إلى اللجان الخيرية التي تقوم على رعاية ومساعدة أسر الشهداء والمجاهدين في فلسطين، وكذلك على رعاية الجرحى منهم، وكذلك دفع الزكاة إلى الجرحى منهم الذين يعالجون في دولة الكويت؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة تصرف إلى أحد المستحقين الثمانية الذين ذكرتهم الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم.

وعليه: فإن كانت الجمعيات المذكورة مصرحاً لها بهذا التصرف من قبل ولي الأمر، وتصرف الزكوات المدفوعة إليها لواحد من هؤلاء أو أكثر، جاز دفع الزكاة إليها لتصرفها إليهم، وإلا لم يجوز. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٢٠٥] دفع الزكاة للأصول والفروع

(٨٩/ع٨/٤) عُرِضَ عَلَى اللّجَنَةِ الاسْتِفْتَاءُ التَّالِي، وَنُصِّهَ:

أنا رجل عامل وعندي عشرة أبناء (٥ ذكور و٥ إناث) من فضل ربي وبحمد الله

س١: هل يجوز دفع الزكاة إلى ابن البنت إذا كان بحاجة؟

س٢: هل يجوز دفع الزكاة إلى زوج ابنتي، أو إلى أبنائها حتى لو كان صهري قريباً مني بالقرابة؟

س٣: هل يجوز دفع الزكاة إلى أخت عزباء مع أنه يعولها أخ غيري. هل أزكي لها أم لا؟، أعطيتها من الزكاة أم لا؟

س٤: هل يجوز دفع الزكاة لأخت متزوجة لها أبناء وبها حاجة أم لا؟ هذا وجزاكم الله خيراً. أرجو الجواب برسالة وشكراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إعطاء الزكاة للأصول (الآباء والأمهات) وإن علو ولا الفروع (الابن والبنت) وأبنائهما وإن نزلوا، ويجوز إعطاء الزكاة للإخوة والأخوات إن كانوا فقراء، وكذلك يجوز إعطاء زوج البنت من الزكاة ولو أنفقها الزوج على زوجته التي هي بنت المزكي. والله أعلم.

[٢٠٦] دفع الزكاة للأبناء

(٤/٢٩/٨٩) عُرِضَ عَلَى اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

ترك والدي مبلغاً من المال احتفظت به طيلة عزوبتي وزواجي وأخبرت عنه زوجي حينها، وهذا المال وضعته مع شقيق لي بعد وفاة زوجي لكي يُشغِّله لي، ومَرَّ الآن عليه حول.

(١) هل يجوز دفع زكاة هذا المال لأولادي؟ علماً بأنني تأتيني تبرعات وأموال وزكاة غيري.

(٢) هل يجوز أخذ فائدة (ربا) من المصرف عليهم وإنفاقها على أولادي للضرورة كالطبابة، وأدوية، وكهرباء، وخلافه؟

(٣) فتحت المحكمة في البنك دفتر توفير لأولادي والبنك يسجل لي فائدة.. فهل يجوز أخذها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمزكي دفع زكاة أمواله لأصله، ولا لفرعه وهم: أولاده، وأولاد أولادهم.

كما لا يجوز إنفاق فائدة أموال الأم على أولادها بل تصرفها على غيرهم من الفقراء أو في وجوه الخير. عدا المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

[٢٠٧] الإنفاق على تعليم الزوجة من أموال الزكاة

(٩٣/ع٤٢/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 الزوجة ملتحنة بالجامعة خارج البلاد فهل يجوز للزوج أن
 يصرف عليها من مال الزكاة.

□ أجابت اللجنة بالآتي:

لا يجوز أن يصرف على الزوجة من مال الزكاة بقصد التعليم.
 والله أعلم.



[٢٠٨] صرف الزكاة لتعليم المهتمين للإسلام

- (٩٩/ع٣٧/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 نرجو إفادتنا في إمكانية صرف أموال الزكاة في الأمور التالية:
- ١- كفالة الدعاة لدعوة غير المسلمين وتعليم المهتمين الدين الإسلامي.
 - ٢- طباعة كتب وأشرطة إسلامية.
 - ٣- شراء أو تأجير مبان لغرض دعوة غير المسلمين وتعليم المهتمين.
 - ٤- شراء أو تأجير مبنى لسكن الدعاة.
 - ٥- شراء وطباعة القرآن الكريم بلغات مختلفة.
 - ٦- الأنشطة الدعوية لدعوة غير المسلمين والمهتمين (رحلات تربوية -

مؤتمرات الخ..).

٧- إرسال المهتدين لأداء مناسك العمرة بغرض تربية المهتدين والمهتديات

وتثبتهم على دينهم.

راجين الإفادة عن هذه الأسئلة بحيث إن المال المستخدم

للأعمال المذكورة سيكون من أموال الزكاة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف الزكاة إلا في المصارف التي حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وليس من بين هذه المصارف التي وردت في نص الاستفتاء ما يندرج تحت مصرف من هذه المصارف المنصوص عليها مادام عملها داخل الكويت. وعليه: فلا يجوز الصرف من الزكاة على الأنشطة المسؤول عنها. والله أعلم.



[٢٠٩] صرف الزكاة لترميم، وبناء المدارس ولو في بريطانيا

(١/٦٢ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نحيطكم علماً بأننا نحن مؤسسو المدارس الإسلامية في بريطانيا، حيث كان الهدف الأساسي لتأسيس هذه المدارس هو تعليم أبنائنا في الخارج مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف والمحافظة على تقاليدنا الإسلامية الحنيفة وبفضل من الله تعالى، وحيث إن أصحاب الأيدي البيضاء من العالم الإسلامي لم تأل جهداً في مد يد العون والمساعدة لأبنائنا في الخارج لغرس مبادئ ديننا الحنيف وحيث إننا جهة خيرية غير نفعية ومسجلة في الدوائر الرسمية، ومعتترف بها لدى وزارة التربية البريطانية.

لذا يرجى من سيادتكم التكرم بالإجابة على استفسارنا الفقهي من حيث جواز استخدام صرف أموال الزكاة الخاصة بالمسلمين، في بناء وتوسيع وصيانة وترميم مباني المدارس التي يتعلم فيها أبنائنا من الطلبة الموجودون في الغرب، حيث إن هذه الأموال تؤخذ من المسلمين سواء كانوا في الغرب أم في الشرق. شاكرين لكم سرعة استجابتكم بالرد علينا حتى لا نقع في شبه شرعية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف شيء من أموال الزكاة لبناء أو توسيع أو صيانة أو ترميم مباني المدارس التي يتعلم فيها أبناء المسلمين الموجودون في الغرب لخروج ذلك عن مصارف الزكاة التي بيّنها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

ولكن يجوز الصرف على ذلك من الصدقات العامة والأوقاف إن وجد والله أعلم.



[٢١٠] دفع الزكاة على شكل خدمات لمدرسة المعاقين

(٢٠٠١/ع٣/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إننا في مركز الكويت للتوحد نقدم الخدمة لأطفال شاءت قدرة الله تعالى أن يعانون من إعاقة التوحد وهي خلل وظيفي في المخ لم يصل العلم لتحديد أسبابه بعد، ويعد إعاقة من أصعب الإعاقات التطورية وما زال العلم حائراً حتى الآن في معرفة أسبابها أو إيجاد طرق العلاج

(١) التوبة: ٦٠.

الشفافية منها . . . ونظراً لما يتطلبه البرنامج التعليمي والتدريبي لهؤلاء الأطفال نحاول أن نجمعه من ريع الكتب التي نصدرها أو ندعو لتكوينه ومن تبرعات أهل الخير، وجزء من الأمانة العامة للأوقاف . . . ولحرصنا على دوام البركة والنماء في كل ما يصرف على هؤلاء الأطفال فإنه تصلنا بعض المبالغ وإن كانت قليلة من بعض المحسنين خاصة في شهر رمضان ونُبَلِّغُ بأنها زكاة.

فهل يجوز دفع الزكاة لشراء أجهزة تعليمية ذات مواصفات خاصة تناسب مع نوعية الإعاقة التي يعاني منها المصابون بالتوحد؟

وهل يجوز دفع الزكاة للتكفل بنفقات تعليم وتدريب الطالب الذي يعاني من إعاقة التوحد ولا يستطيع أهله إلحاقه بأي مدرسة أو مركز نتيجة ظروفهم المالية وحاجتهم؟

- وإجابة عن الأسئلة التي وجهت إليها فقد أفادت بما يلي:
 - معنى التوحد: مأخوذ من لفظ أجنبي معناه أن المصاب به (جالس مع نفسه) والتوحد إعاقة عقلية، وقصور في وظائف المخ، تؤدي إلى ضعف في الأمور التالية:

- الأجهزة المراد توفيرها: وسائل تعليمية، أجهزة تعليمية، استقدام بعض الأطباء الأجانب.

- بالنسبة لتملك الجهاز: فإن هذا يعتمد على طبيعة الجهاز.

- المركز يضم (٦٠) طالباً.

- (١٠) من هؤلاء يحتاجون للمساعدة. والباقي أسرهم لا تحتاج إلى زكاة، بل يحتاجون إلى المساعدة في شراء بعض الأغراض.
- في بعض الحالات يتم استقدام الخبير من الخارج، ويدفع بعض أولياء الأمور النفقة.
- نأخذ رسوماً رمزية سنوية من أولياء أمور المعاقين قدرها (٥٠) د.ك.
- الأمانة العامة للأوقاف تساهم بالميزانية التشغيلية للمركز.
- يأتينا من بعض المحسنين صدقات وأوقاف.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة لهؤلاء التلاميذ إذا كانوا فقراء فقط، وأن يكون الدفع لهم على وجه التملك كأن تكون ملابس أو أجهزة فردية أو نقوداً أو غير ذلك، ولا يجوز دفعها لهم على شكل خدمات لهم؛ لأن شرط الزكاة أن تدفع للفقراء على وجه التملك، أما الأغنياء منهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم أصلاً. والله أعلم.



[٢١١] الذين لم يذكروا في آية مصارف الزكاة يساعدون من الصدقات ثم أموال الدولة

(٢٧/٩ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد وردنا من لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى في ردكم على سؤالنا، وعطفاً على فتواكم السابقة نود توضيح بعض الأمور والاستفسار عن بعض الجزئيات التي تضمنتها فتواكم الموقرة.

فإن إعاقه التوحد إعاقه لم تعرف حتى في الدول المتقدمة كأمريكا وأوروبا إلا قبل ثلاثين سنة تقريباً، وعليه: فإن تشخيص تلك الحالات والتعرف عليها وبالتالي وجود أماكن تقدم خدمات تناسبها لم يكن متوفراً أو حتى ممكناً إلا بمساع شخصية من أب وأم لإيجاد أماكن تلك الفئة وعند بدايتها في الكويت بمكان متخصص فإن التكاليف المطلوبة لاستمرار ذلك البرنامج التعليمي والتدريبي لهؤلاء الأطفال باهظة ومكلفة جداً لما يتطلبه مثل ذلك البرنامج من تدريب مستمر للعاملين وأجهزة وأدوات تعليمية خاصة وأماكن متخصصة كثيرة: كحمام السباحة والصالات الرياضية والصالات ذات الألعاب الحسية؛ ولأن الخدمة غير متوفرة في برامج ومدارس التعليم العام الحكومي والبرنامج ذي التكلفة

الباهظة على ولي الأمر خاصة أنه يعاني أحياناً بين اثنين من الأبناء المصابين بالتوحد وبين توفير خدمات التعليم واحتياجات بقية إخوانهم الآخرين وعليه فإن هناك من الحالات غير المقتدرة وحتى من تمكنه ظروفه المادية أي أن تكون متوسطة فتظل الخدمة مكلفة ويحتاج إلى إلحاق ابنه وابنته في برنامج تدريبي تعليمي بدلاً من الجلوس في البيت.

وعليه: فقد ورد في إجاباتكم الموقرة أنه (لا يجوز دفع الزكاة لهم على شكل خدمات؛ لأن شرط الزكاة أن تدفع للفقراء على وجه التمليك أما الأغنياء منهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم أصلاً). نود التوضيح: أن تلك الأموال لا تقدم لهم زكاة ولكنهم بحاجة لتلك الخدمة وغير قادرين على توفيرها؛ لأنها باهظة عادةً.

وعليه: نود النظر في الاستفسار الموجه إلى لجنتكم الموقرة مع استعدادنا لأي استفسار أو حتى الاجتماع مع لجنتكم الموقرة لمزيد من الإيضاح.

نحن نلتمس في عملنا الأجر والبركة ونتمنى من الله أن تكون جميع قراراتنا شرعية ولذلك نتحرى وندقق بالسؤال. والله المستعان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. - وأُعيدَ عرض الاستفتاء على اللجنة. فبين الدكتور أحمد الحجي الكردي للجنة ما جرى بينه وبين مديرة المركز خلال الاتصال الهاتفي بينهما. فقال: (اتصلت بي مديرة المركز،

واقتنعت بما بيته لها من أن الزكاة مقصورة على التملك لفئات ثمانية من الناس بيّنها القرآن الكريم، إلا أنها طلبت أن يكون ذلك خطأً فوعدها بذلك إذا تقدمت بطلب رسمي.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي فريضة وعبادة واجبة على أغنياء المسلمين لمصاريف حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

أما غير المذكورين في الآية الكريمة فطريق مساعدتهم مالياً يعتمد على الصدقات النافلة، فإن لم تفِ فعلى الدولة أن تسد حاجتهم من أموالها، وقد بينت الفتوى المذكورة أن طلاب التوحيد إن كانوا من الفقراء فيجوز دفع الزكاة إليهم لينفقوها على أنفسهم بالدفع إلى مدرسة التوحيد أو غير ذلك بحسب حاجتهم، وإن كانوا غير فقراء فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، أما الصدقات النافلة فيجوز دفعها لمدرسة التوحيد وغيرها من المؤسسات التربوية والخيرية الأخرى لتنفقها على مصالحتها الخيرية المتعددة. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٢١٢] صرف أموال الزكاة على مركز للدراسات والبحوث

(٣/٢٤ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن مركز (..) للدراسات والبحوث المرخص رسمياً من وزارة الإعلام الكويتية رقم (٣/٢٠١٣)، هو مشروع دعوي احتسابي غير ربحي، ويقوم المركز على عمل دراسات وبحوث واستطلاعات رأي واستبيانات وإحصائيات حول الظواهر السلبية الموجودة في المجتمع الكويتي، ووضع الحلول لها، حسب القوانين المُتبعة في الدولة، مع رصد ومتابعة العقائد الهدّامة التي تهدم العقيدة الإسلامية وقيم المواطنة، ونبذ الفرقة في المجتمع الكويتي، فهل يجوز جمع أموال الزكاة لهذا المركز؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز دفع أموال الزكاة لهذا المركز؛ لأن مصارف الزكاة محصورة فيمن ذكرتهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٢١٣] تشييد مركز علمي من الزكاة

(٥/٤٤٤ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نود أن نفيد فضيلتكم علماً بأننا في بلدنا سنقوم بإذن الله بإنشاء وتشييد المركز العلمي لتخريج العلماء وكفالة المعلمين والطلاب الفقراء حتى يتفرغ كليهما للتعليم والتعلم، وسيقوم المركز بتدريس شتى العلوم الشرعية لا سيما حفظ القرآن الكريم.

وسؤالنا: هل يجوز دفع الزكاة لتشيد المركز العلم وما يقوم به من أنشطة علمية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية بينها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠)، وليس إنشاء هذا المركز منها، وعليه: فلا يجوز دفع الزكاة لإنشاء هذا المشروع والإنفاق عليه، ويجوز إنشاؤه والإنفاق عليه من الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لذلك. والله أعلم.



[٢١٤] هل تستحق جمعيات الرعاية الصحية والطبية أموال الزكاة؟

(٥/١٥/٢٠١٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نظراً للتزايد المستمر والاهتمام العالي في الطب البديل، فقد أقرت منظمة الصحة العالمية (WHO)، أول استراتيجية للطب البديل والتكميلي والشعبي عام (٢٠٠٢-٢٠٠٥م) وما صاحب هذا الاهتمام من اعتماد وزراء الصحة الخليجيين في اجتماعهم في أبوظبي (٢٠١٠م)، وإقرار واعتماد المعالجة بالطب البديل والتكميلي، ضمن الرعاية الصحية الوطنية، وعليه تم تأسيس جمعية الطب البديل الكويتية بموجب قرار وزاري رقم (٦٧/أ لسنة ٢٠١٥م)، تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الكويتية، وهي أول جمعية مهنية اجتماعية متخصصة في الطب البديل والتكميلي في الخليج، تتبنى منظومة من القيم المؤسسية، التي تسهم في التنمية المجتمعية، والتوعية المنظمة للطب البديل التكميلي، وذلك برصد المستجدات العلمية والممارسات العلمية المهنية الفردية والمؤسسية، وتنمية البحوث والدراسات المعتمدة لطب المستقبل (أي الطب البديل والتكميلي)، وطرق الاستشفاء التي تعتمد على النظرية الشمولية للإنسان كوحدة متكاملة، بأحدث التقنيات والممارسات المعتمدة، في مواجهة الأمراض المجتمعية

النفسجسدية، بما يسهم في تحقيق نظام توعوي ووقائي وقيمي مؤسسي معتمد، لبناء التنمية والحماية المجتمعية لمهنة الطب البديل التكميلي، ومن ثم الاعتماد المحلي والإقليمي العالمي للطب في المستقبل (الطب البديل التكميلي)، من خلال الأنشطة العلمية والعملية: منها التأليف والنشر والترجمة، والبحوث، والدراسات، والتدريب، والمؤتمرات، والمعارض، والرحلات العلمية، والعلاجية، بالإضافة إلى ممارسة المسؤولية المجتمعية والإعلام المجتمعي التوعوي الصحي. هذا ولا يخفى عليكم ما سجله المسح العالمي (٢٠١٣م)، من أن نسب الإصابة بالأمراض المزمنة في دولة الكويت، الأعلى في السمنة حيث بلغت النسبة (٣٧,٧) ثم العضلات (٢٧,١)، ثم التدخين (٢٥,٩)، فالسكري (١٤,٥)، والضغط (١٣,١)، وأكد أيضًا المسح العالمي للمنظمة واتحاد السكر الدولي في (٢٠٠٦)، أن المصابين به (١٩٤) مليون نسمة، ويزداد إلى (٣٠٠) مليون سنة (٢٠٢٥) في العالم، وأكدت تصريحات المسؤولين بوزارة الصحة بالكويت أن نسبة المصابين في (٢٠١٥) يصل بالحالات النفسية (٣٠٪)، ثم بالسكر (٢٥٪) ناهيك عن أمراض القلب والسرطان، أضف إلى ذلك تطور المتغيرات والمستجدات في اكتشاف أمراض مزمنة مميتة، منها الأمراض التنفسية المزمنة والملاريا، والإيدز، وفقر الدم المنجلي، فيروس كورونا، وفيروس (HON1)، والالتهاب الكبدي، ونظرًا لقرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عام

(٢٠٠٦م) بالتوقف عن دعم وتخصيص أي من مخصصات مالية لجمعيات النفع العام، فقد تعاقّد مجلس إدارة جمعية الطب البديل الكويتية مع خبير واستشاري إداري وقانوني، لإعداد استراتيجية أولية للعمل المؤسسي، وتصور للموازنة التقديرية للجمعية لتحقيق أهدافها المجتمعية بالتمويل الذاتي. مرفق نسخة من الاستراتيجية. وتكفل مجلس الإدارة بكافة تكاليف التأسيس. لذا نرجو التكرم بالإفادة برأي الإفتاء في استحقاق الجمعية لأموال الصدقة والزكاة والوصاية والأوقاف، وذلك وفق الشريعة الإسلامية، حتى يتسنى للجمعية تحقيق أهدافها في الأخذ بالأسباب، وتقديم طرق وتقنيات وخدمات الاستشفاء لمواجهة الأمراض المزمنة والمستعصية على الطب التقليدي.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من الدفع لهذه الجمعية من الصدقات العامة غير المشروطة ما دامت كلها طرق خير نفع عام. أما الزكاة فلا يجوز الإنفاق عليها منها؛ لأنها محصورة في مصارف عدة بينها الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١). وأما الوصايا

(١) التوبة: ٦٠.

والأوقاف فلا مانع من دفعها لهذه الجمعية إذا نص الموصون والواقفون على ذلك، ولا يجوز بغير نص. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٢١٥] صرف الزكاة لإنشاء مدرسة تعليمية

(٢/٣٦٦ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن بصدد إنشاء مدرسة تعليمية بالهند، وسيتم تدريس المواد الشرعية الإسلامية فيها بنسبة (٢٠٪)، والنسبة الباقية هي لتدريس مختلف العلوم الدنيوية، فهل يجوز الاستعانة بأموال الزكاة لإنشاء وإتمام هذا المشروع؟ أفتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه المدرسة المستفتى عنها لا تختص بتدريس العلوم الشرعية، ولا تختص بتعليم الفقراء من أبناء المسلمين، فإنه لا يجوز صرف أموال الزكاة لها، ولكن يجوز من الصدقات والتبرعات. والله أعلم.



[٢١٦] - دفع الرسوم الدراسية من الزكاة - تكريم المعلمين المتميزين من الزكاة

(٢/١٩ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

إن جمعيتنا تقوم بأنشطة وفعاليات عديدة ومتنوعة، ومنها:

١- الأنشطة المتعلقة بتدريب المعلمين وإنمائهم مهنيًا، مما يعينهم على أداء

رسالتهم التربوية بشكل متميز.

٢- مساعدة المعلمين على استكمال دراستهم الجامعية، والحصول على

دبلومات متخصصة في مجال عملهم، وذلك بالاتفاق مع إحدى

الجامعات المعتمدة.

٣- ابتعاث بعض أبناء المعلمين لاستكمال دراساتهم، سواء خارج الكويت

أو داخلها.

٤- مساعدة الطلبة المحتاجين، والذين لهم ظروف اجتماعية في الحصول

على متطلباتهم لاستكمال تعليمهم.

٥- مساعدة الطلبة في التعليم الخاص في دفع رسوم دراستهم.

٦- تكريم المعلمين المتميزين.

فيرجى التكرم بإفادتنا بمدى جواز الأخذ من أموال الزكاة لهذه

الأنشطة والمشاريع من أي مصرف من المصارف المعتمدة.

كما نرجو الإفادة بمدى جواز الأخذ من أموال الصدقات لنفس

الأغراض أو الاستفادة من أي أموال لصالح الأنشطة والمشاريع المذكورة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا للمصارف المنصوص عليها في الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

فإن كان المستفتى عنهم من الفقراء - كما في البندين الرابع والخامس - جاز، وإلا لم يجز، أما الصدقات: فإن قيدها صاحبها بقيود معينة من حيث المكان أو الأشخاص، فلتلتزم هذه القيود، وإن أطلق صُرفت في المكان الأكثر حاجة إليها. والله أعلم.



[٢١٧] الصرف على جمعيات الرعاية والتطوير العلمي من أموال الزكاة

(١/٢٦/ع/٢٠١٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
صندوق حياة للتعليم هو جمعية خيرية مرخصة من وزارة التنمية

(١) التوبة: ٦٠.

الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية من عام (٢٠٠٩)، وهو صندوق وطني متخصص بدعم طلبة الجامعات والمعاهد المهنية غير المقتدرين مادياً والمتفوقين دراسياً، وذلك لإعطائهم فرصة الحصول على التعليم الجامعي والتدريب المهني في الجامعات والمعاهد المهنية، عن طريق تقديم المنح والمساعدات لهم، لتمكينهم من بناء مستقبل أفضل لأنفسهم ولمجتمعهم، لا سيما أن التعليم أصبح من مستلزمات الحياة الكريمة وتعمل جمعية صندوق حياة للتعليم على تقديم منح مالية غير مستردة تغطي الرسوم الدراسية الجامعية للطلبة المتفوقين غير المقتدرين مادياً بناء على الدراسة الميدانية (البحث الاجتماعي) التي يتم إجرائها لهم، وعلى تقديم قروض مالية حسنة من التبرعات الواردة للجمعية تغطي الرسوم الدراسية الجامعية للطلبة المتفوقين غير المقتدرين مادياً بناء على الدراسة الميدانية (البحث الاجتماعي) التي يتم إجرائها لهم، وقوم الجمعية باستخدام المبالغ الواردة إليها أيضاً لتقديم دورات مهنية ومصروف شخصي لهؤلاء الطلبة، وتقوم الجمعية بتقديم دورات تعزيز القدرات وبناء المهارات للطلبة المعتمدين في برنامج التعليم الجامعي والمهني، كما يتم اقتطاع جزء من المبالغ الواردة للجمعية للمصاريف الإدارية الأساسية اللازمة لديمومة عمل الجمعية: كالرواتب، والإيجار، والكهرباء، وخلافه. لذا تكرماً وبناء على ما سبق نحتاج رأيكم الشرعي لعمل

الصندوق من عدة جوانب وهي:

١- هل يجوز دفع الزكوات والتبرعات لجمعية صندوق حياة للتعليم

لصرفها وفق الغايات التي تم توضيحها سابقاً؟

٢- هل تعتبر هذه الزكوات والتبرعات من الصدقة الجارية؟

٣- هل هناك ما يمنع من استخدام جزء من الأموال الواردة لتغطية

النفقات الإدارية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تصرف زكاة المال شرعاً إلاَّ للجهات الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، فعليه يجوز دفع الزكاة للطلبة الفقراء؛ لفقرتهم، لا لكونهم طلبة على أن يكون ذلك على سبيل التملك، ولهم صرف هذه الأموال لتغطية رسومهم الدراسية.

كما يمكنهم توكيل جمعية صندوق حياة للقيام بهذا التصرف عنهم.

ولا يجوز إقراض مال الزكاة للطلبة؛ لأنه يستمر في الدوران

(١) التوبة: ٦٠.

بين الطلبة وبين الجمعية الخيرية فلا تصل إلى مستحقيها ومن ثم لا تبرأ ذمة المزكي، والطلبة إذا كانوا فقراء فإنهم يعطون من سهم الفقراء والمساكين على سبيل التملك فلا يجوز استرداده منهم، ويجوز للجمعية أن تقرض الطلبة من أموال الصدقات العامة التي لم يعين أصحابها جهة صرفها.

وصرف أموال الزكاة والتبرعات العامة على طلبة العلم وإن كان يعود على المزكين والمتبرعين بأجر عظيم إلا أنه لا يعد من الصدقة الجارية، وأما من حبس جزءاً من ماله على حكم ملك الله تعالى بحيث لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وجعل ريعه لجهة من جهات البر كطلبة العلم فهو من الصدقة الجارية. ولا مانع من تغطية النفقات الإدارية للجمعية من التبرعات العامة إذا أذن بها المتبرعون، وأما الزكاة فيجوز للجمعية أن تأخذ منها ما لا يزيد عن (١٢,٥٪) لتغطية جميع نفقاتها بما في ذلك أجور جمعها وحفظها وتوصيلها إلى مستحقيها، شريطة أن تكون الجمعية مرخصة لجمع الزكاة وصرفها من قبل الجهات المختصة بالدولة. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٢١٨] دفع مال الزكاة لإنشاء معهد أزهرى في مصر

(١٠/١٤٤/٢٠٢٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

عندنا قطعة أرض مخصصة لإنشاء معهد أزهرى للبنين وقطعة أخرى مخصصة للمعهد الفتيات وكلاهما بالجهود الذاتية، فهل يجوز أن تدفع زكاة الفطر وزكاة المال في هذا المشروع؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية، ذكرتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ولا يجوز صرفها إلى غيرها، وليس بناء المدارس، والمعاهد من هذه المصارف، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المعهد المستفتى عنه، ولكن يجوز الصرف على بنائها من الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لذلك إن وجد. والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٢١٩] بناء فرع لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية باليمن من أموال الزكاة

(٢/٣٠٢٠/ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

تم تقديم مشروع بناء فرع لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- اليمن- محافظة مأرب، والجامعة خيرية، هدفها إتاحة الفرصة للطلاب الفقراء والمحتاجين حتى يكملوا دراستهم، والجامعة تعتمد على دعم المحسنين لإقامة أنشطتها، ولذلك فهي تأخذ رسومًا رمزية سنوية لا تتجاوز خمسين دولارًا للقادرين، ويعفى العاجزون عن دفع الرسوم، وتوفر الجامعة للطلاب المحتاجين السكن والتغذية، فهل يجوز بناء هذا المشروع من أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة محددة بينها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، وبناء الجامعات والمدارس ليس من ضمن المصارف التي ذكرها الله تعالى، فلا يجوز دفع الزكاة لبناء فرع لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

(١) التوبة: ٦٠.

باليمن، ويجوز بناء هذا الفرع من الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لهذا الغرض. والله أعلم.



[٢٢٠] وقف مال الزكاة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة

(٢٠١٣/ع٤٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن مجموعة من المتطوعين المتخصصين، نبعت لدينا فكرة إنشاء مركز تخصصي لتعليم وتأهيل الأطفال الكويتيين من ذوي الاحتياجات الخاصة، ممن يعانون من ضعف وصمم سمعي حاد، ولقيام وزارة الصحة بتوفير إجراء جراحي يسمى ب (زراعة جهاز القوقعة للأذن الداخلية) وينتج عنه استرجاع الحاسة السمعية باستخدام الجهاز المزروع، فإن من الضروري على هؤلاء الأطفال متابعة برنامج تعليمي وتأهيلي متخصص ومكثف يمتد إلى ثلاث سنوات تقريباً، وذلك بهدف اكتساب الحصيلة اللغوية والكلامية، ودمجهم مع أقرانهم في التعليم العام، ليكونوا أفراداً أسوياء في خدمة الوطن. علماً بأن هذا البرنامج لا يقدم في أي من المؤسسات العلاجية في دولة الكويت، ويعتبر المركز الوحيد لتعليم وتأهيل أطفال ضعاف السمع من زارعي القوقعة في منطقة الخليج والشرق الأوسط، ولحسن الحظ قامت إحدى المؤسسات

الخيرية بدولة الكويت بتبني هذا المشروع تحت اسم: (...) وقد بدأت العمل بإنشاء هذا المركز، وبجهد جبار، حتى استطاع أن يقدم خدماته لشريحة كبيرة من المرضى الكويتيين والمقيمين، بالإضافة إلى عمل ورش عمل تخصصية لأولياء أمور المرضى تعينهم في كيفية التعامل ومتابعة أبنائهم.

وبعد مرور ثلاث سنوات من النجاح استطاع المركز تحقيق أهدافه مع أول مجموعة من الأطفال، وذلك بدمجهم في برنامج التعليم العام علمًا بأن متوسط تكلفة الطالب للعام الدراسي بحدود (سنة آلاف) دينار كويتي، لا يدفع ولي أمر المريض أيًا منها، وتقوم المؤسسة الخيرية الداعمة بدفع جميع المصروفات، مما يعني أن خدمات المركز تقدم مجانًا لذوي الاحتياجات الخاصة. ولكن للأسف أبلغتنا المؤسسة الخيرية الداعمة للمشروع عن عدم قدرتها على استكمال دعم المشروع مستقبلاً، وخصوصًا مع قلة الموارد لديها، وعدم تخصيص ميزانية للمركز، مع تأخر دفع الإيجار المستحق لموقع المركز المستأجر، ولحرصنا على الاستمرار بالمشروع واستمرار الفائدة لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأولياء أمورهم، فقد عقدنا العزم على جمع وقفية مالية وبفترة زمنية قصيرة من المؤسسات المالية ورجال الأعمال، يتم استثمارها لدى الأمانة العامة للأوقاف، وصرف ريعها على خدمات واحتياجات المركز لتلافي تعطيل العمل، علمًا بأن المركز

لا يتلقى أي دعم مالي مستمر من مؤسسات الدولة المختلفة. لذا فإن السؤال: هل يجوز استخدام أموال الزكاة في جمع جزء من الوقفة المالية لصالح (.....) وذلك بهدف استخدام ريعها للصرف على احتياجات المركز من مصروفات كالايجار، ودفع الرواتب للعاملين وغيرها من مصروفات تصب لصالح العمل بالمركز؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة المستفتى عنهم فقراء مسلمين، فإنه يجوز الصرف عليهم من أموال الزكاة، لأنهم أحد مصارفها المحددة بالآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وأما إذا لم يكونوا فقراء فلا يجوز الصرف عليهم منها، وإن كان بعضهم فقراء والبعض أغنياء فإن الغني يؤخذ منه نفقات التعليم، أما وقف مال الزكاة فلا يجوز. والله تعالى أعلم.



[٢٢١] صرف الزكاة لبطيئي التعلم، والنطق

(٤/٥٠٠ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحيطكم علماً بأنه قد تأسس في جمعية (...) في عام (١٩٩٩م) رابطة تم تسميتها بـ (...)، وهي تختص بدراسة ظاهرة (الديسكلسيكيات) في دولة الكويت وهي أحد أنواع صعوبات التعلم وتحديدًا عسر القراءة، والكتابة، والحساب، والتي تصيب مختلف الأعمار من الجنسين، وتبدأ في الظهور في مرحلة الطفولة لدى الأطفال على جميع مستوياتهم الاجتماعية.

هذا ويشمل عمل الرابطة الأنشطة التالية التي نرجو منكم التكرم ببيان إمكانية صرف أموال الزكاة تحديداً عليها:

أولاً: أنشطة يستفيد منها المصابون بهذه الظاهرة من الأطفال:

١- توفير الأجهزة التشخيصية اللازمة لدراسة هذه الظاهرة.

٢- توفير البرامج التشخيصية والتعليمية والعلاجية.

هذا وسوف تكون أنشطة هذه الرابطة موجهة لجميع أطفال المجتمع الكويتي على مختلف مستوياتهم الاجتماعية.

ثانياً: أنشطة يستفيد منها المتخصصون والمهتمون بدراسة ظاهرة (الديسكلسيكيا): كالمؤتمرات، والبحوث، واستقدام الخبراء.

ثالثاً: أنشطة يستفيد منها جميع المترددين على الرابطة من الأطفال المصابين، والباحثين، والمختصين.

نرجو التكرم بإفادتنا بمدى جواز صرف أموال الزكاة والصدقات للرابطة بشتى الأنشطة المذكورة، (مرفق مذكرة شاملة بأوجه النشاط المختلفة لهذه الرابطة) شاكرين لكم تعاونكم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

نص القرآن الكريم على أن مصارف الزكاة ثمانية بيتتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة للأنشطة المستفتى عنها؛ لخروجها عن المصارف الشرعية التي نصت عليها الآية الكريمة.

وبإمكان الجمعية أن تستعين بالإنفاق على خدماتها بتلقي أموال الصدقات العامة، والتبرعات، والهبات. والله أعلم.



[٢٢٢] دفع الزكاة لشراء مصاحف للمكفوفين

(٤/٤٠هـ/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يهمنا أن نستفتيكم في أمرين:

(١) التوبة: ٦٠.

أولاً: هل يجوز دفع زكاة المال لصالح حملة إعلامية لمشروع طباعة كتاب ترجمة معاني القرآن الكريم بطريقة (برايل) باللغة الإنكليزية لغير الناطقين بالعربية؟

ثانياً: هل يجوز دفع زكاة المال لشراء كتاب ترجمة معاني القرآن الكريم بطريقة (برايل) باللغة الإنكليزية للتبرع بها للمحتاجين وغير الناطقين باللغة العربية على مستوى العالم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تعليم القرآن تحفيظاً وتفسيراً من أقرب القربات إلى الله تعالى وأكثرها أجراً عند الله تعالى، ولكنه خارج عن نطاق مصارف الزكاة التي بينها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا العمل، ولكن يجوز صرف الصدقات النافلة له، أو الهدايا.

ثانياً: يجوز أخذ جزء من الزكاة لصرفها على شراء كتاب ترجمة معاني القرآن الكريم بطريقة (برايل) باللغة الإنكليزية للتبرع به للمحتاجين وغير الناطقين باللغة العربية، إذا كان ذلك يعمل على تثبيت

(١) التوبة: ٦٠.

دين الإسلام، وردّ الشبهات المثارة حول الإسلام. والله أعلم.



[٢٢٣] صرف الزكاة لمشروع طباعة المصحف للمكفوفين

(٢١/٤ع/٢٠١٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نظرًا لحاجة الجمعية الماسة لشراء طباعة للقرآن الكريم بطريقة (برايل) ولعدم إمكانية الجمعية ماديًا لشراء هذه الطباعة، فقد تقدمت الجمعية إلى المتبرعين (أهل الخير) لمناشدتهم لدعم هذا المشروع، وقد استفسر بعض المحسنين فقال: هل يجوز صرف الدعم الخاص بالطباعة من الأموال المخصصة للزكاة؟، وبما أن الجمعية ليس مخولة بالإفتاء الشرعي، فقد ارتأى مجلس الإدارة فيها التقدم لسيادتكم بطلب الحكم الشرعي لهذا الطلب، آمليّن من الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز دفع أموال الزكاة لشراء طباعة للقرآن الكريم؛ لأن ذلك ليس مصرفًا من مصارف الزكاة، ولا بأس بدفع ذلك من الصدقات المطلقة المتبرع بها للجنة على قدر الحاجة، وكذلك سائر النفقات المحتاج إليها في تعليم القرآن الكريم. والله أعلم.

[٢٢٤] صرف الزكاة على مراكز السراج المنير

(١/٣٤٤/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن مراكز السراج المنير تقوم على تعليم النشء من أبنائنا علوم الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والفقه والقصص القرآني والسيرة) مع تقديم بعض الأنشطة والبرامج للطلبة، وهذا كله بهدف مساعدتهم على طلب العلم واستثمار أوقاتهم بما ينفعهم.
السؤال: هل يجوز صرف أموال الزكاة على وقفية السراج المنير؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية، حددتها الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). والمركز المستفتى عنه خارج عن هذه المصارف في نظر لجنة الفتوى.

وعليه: فلا يجوز صرف أموال الزكاة على وقفيته، ولكن يجوز من أموال الصدقات، والتبرعات العامة ما أمكن. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٢٢٥] لا يجوز صرف الزكاة لبناء مراكز للشباب

(٢/٤٥٥ / ٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لا يخفى عليكم ما للنشء من دور في استمرارية الخيرية في هذه الأمة وانطلاقاً من هذا الأمر تقوم جمعيتنا بتوسعة مراكزها القائمة بهذا الدور. فهل يجوز صرف أموال الزكاة في بناء هذه المراكز؟ هذا ونسأل الله ﷻ أن ينفع بكم هذه الأمة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأغراض التي وردت في الاستفتاء هي أغراض نبيلة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية وتعاليمها، ومع ذلك لا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع وهو بناء مراكز للشباب تابع للجمعية؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم ولكن يجوز التبرع له من غير الزكاة، ويرجى للمتبرع بذلك الأجر والثواب. والله أعلم.



[٢٢٦] صرف الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن

(٩٢/ع/١٥/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز الصرف على مدارس تحفيظ القرآن الكريم من بند الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأصل عدم جواز صرف أموال الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن الكريم، لكن يجوز الصرف عليها إذا كانت لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد في بلاد الكفر، أو كانت لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، والله أعلم.



[٢٢٧] دفع أموال الزكاة لشراء مقر للمركز الأسري التعليمي

(٢٠١٨/ع/١٧/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نتوجه إليكم بطلب فتوى شرعية حول جواز دفع أموال الزكاة للمركز الأسري التعليمي عبر الثقافات.

علمًا بأن المركز الأسري يقع في جمهورية (ألمانيا)، وهو المركز الإسلامي الوحيد الذي يقوم بأنشطته باللغة الألمانية فقط، ويهتم بشؤون المسلمين من أصول ألمانية، وخاصة النساء

والأطفال، ويقوم المركز بأنشطة تعليمية ودينية وثقافية واجتماعية، ويعنى بشؤون المسلمين وتثقيفهم ثقافة إسلامية وخاصة الشباب من الجنسين.

ومن أهداف المركز:

- (١) إيجاد بيئة إسلامية تربوية لجميع أفراد الأسرة.
- (٢) نشر مفهوم الوسطية في الإسلام والقدرة على التعايش مع الآخرين دون تطرف، ولا تفريط.
- (٣) تحصين الأسر المسلمة من التأثير بالأفكار المنحرفة والثقافات المخالفة لديننا الحنيف.
- (٤) الاهتمام بالنمو الشامل للفرد المسلم ليكون معتزًا بدينه ناجحًا في مجتمعه.

نظرًا لضيق المكان المؤجر حاليًا يسعى المركز الأسري التعليمي عبر الثقافات إلى شراء مقر للمركز، أكثر اتساعًا ليتناسب مع نمو وتطور العمل والنشاط لخدمة المسلمين وغيرهم، ويحتوي المقر المراد شراؤه على مرافق منها: (مدرسة نهاية الأسبوع، وحضانة للأطفال، وأكثر من (١٠) فصول دراسية، وقاعة للمحاضرات، ومصلى كبير، ومكتبة، وسكن للضيوف، و(١٥) موقف سيارات، والخ). وندعو الله لأن يوفقنا وإياكم أن نقوم بخدمة الإسلام والمسلمين في كل مكان وخاصة الغرب، سائلين

الله عز وجل أن يجزيكم خير الجزاء.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف شيء من أموال الزكاة على المشروع المستفتى عنه؛ لخروج ذلك عن مصارف الزكاة التي بيّنتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(١)، ولكن يجوز الصرف على ذلك من الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لذلك إن وجدت. والله أعلم.



[٢٢٨] دفع أموال الزكاة لدعم مشروع تخريج العالمات الربانيات

(١/٣/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
تلقت الوزارة كتاباً من جمعية (الراسخون في العلم الخيرية) (مرفق) تطلب فيه الموافقة على تنفيذ مشروع جمع التبرعات، لتنفيذ مشروع (البدور) الذي يهدف إلى تخريج العالمات الربانيات

(١) التوبة: ٦٠.

المؤهلات للفتوى بقواعد الإفتاء من القرآن الكريم. وتثقيف بناتنا بعلوم القرآن الكريم نحوًا وصرفًا وبلاغة. ونشر أهمية حفظ القرآن الكريم وفهم معانيه وبلاغته.

ويرجى التفضل بإبداء الرأي حول هذا الموضوع، كون تخريج محفظين للقرآن الكريم والفتوى الشرعية يقع من ضمن اختصاصات وزارتك الموقرة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من جمع التبرعات والصدقات العامة والأوقاف المخصصة لذلك ونحوها للقيام بهذا المشروع، إذا دعت الحاجة إليه وفق ما ورد في الاستفتاء ويكون ذلك حسب النظام المتبع في الدولة للإشراف على جمع التبرعات وصرفها. أما أموال الزكاة فلا تصرف إلا في مصارفها الشرعية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠)، والله تعالى أعلم.



[٢٢٩] صرف أموال الزكاة للمكفوفين

(٢٩/٧/ع/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن لجنة زكاة (...) نريد من سيادتكم طلب فتوى في حكم الشرع في صرف أموال الزكاة للمكفوفين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية نصت عليها الآية الكريمة في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

فإذا كان هؤلاء المكفوفون فقراء جاز دفع الزكاة إليهم، وإلا فلا يجوز. والله أعلم.



[٢٣٠] دفع الزكاة لمركز إسلامي

(٢٠/٧/ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لجنتنا ترمع -بمشيئة الله تعالى- بناء، وتأثيث، وتجهيز مركز

(١) التوبة: ٦٠.

إسلامي نسوي يقوم على تدريب وتأهيل الفتيات البوسنيات في مجالات مختلفة، ويكون المركز من فصول دراسية وقاعات للدورات التدريبية وقاعة للمحاضرات وكاتب للاستشارات الأسرية، وكذلك محلات تجارية (وقفًا)، ومصلًى.

وسؤالنا: ما مدى جواز دفع زكاة المال لمشروع المركز الإسلامي النسوي؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف شيء من أموال الزكاة لبناء أو توسيع أو صيانة أو ترميم مباني المدارس التي يتعلم فيها أبناء المسلمين الموجودين في الغرب، لخروج ذلك عن مصارف الزكاة التي بيّنتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

ولكن يجوز الصرف على ذلك من الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لذلك إن وجدت. والله أعلم.



[٢٣١] الإنفاق على تعليم المسلمين في كندا من الزكاة

(٢٦/٧ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع زكاة المال للمدارس الإسلامية بمونتريال (كندا)؟ ذلك أن الحاجة ماسة وملحة لقيام مثل هذه المدارس، لإعداد جيل من الشباب يحمل معاني هذا الدين في الغرب، وخصوصًا أمام الهجمة الشرسة لاجتثاث هذا الدين من عقول ونفوس الشاب، وبفضل الله ورحمته فإن أولادنا في هذه المدرسة يقرؤون القرآن ويتكلمون اللغة العربية ويصلون أوقاتهم.

إن تكلفة الطالب في مدارسنا الإسلامية تتراوح بين (٣٠٠٠) و(٤٠٠٠) دولار كندي عن كل طالب سنويًا يتكفل بها أولياء أمور الطلبة، ولا تتحمل منها الحكومة الكندية أي شيء، وحيث إن المبالغ كبيرة وخصوصًا لمن عنده (٣ أو ٤) أطفال في هذه المدرسة، فإنه من الصعب جدًا - وأحيانًا من المستحيل أن يبقى أولاده في هذه المدرسة، فهو لا يدفع شيئًا في مدارس الحكومة المجانية تمامًا التي تتحمل فيها الحكومة الكندية كل النفقات، أما في المدارس الخاصة فإن التكلفة كبيرة، وفي آخر العام يكون هناك عادة عجز مالي يغطي عن طريق الصدقات والزكوات في حال كان ذلك جائزًا، وهذه الزكاة ستغطي العجز المتمثل في عدم إمكانية المدرسة تحميل الآباء رسمًا أكبر من ذلك وإلا سيضطر

معظم الأهالي لسحب أولادهم ووضعهم في المدارس الحكومية حيث الخطر القائم. أفتونا بارك الله فيكم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأمر فيه خطورة على عقيدة أولاد المسلمين في تلك البلاد، إذا لم تدعم هذه المدارس الإسلامية الخاصة من أموال الزكاة على نحو ما جاء في الاستفتاء فلا مانع من تقديم بعض أموال الزكاة لهذه المدارس لتأمين ضرورياتها وجعلها صالحة لاحتواء أولاد المسلمين لحفظ عقيدتهم ودينهم، ولا بأس بتقديم جزء من أموال الزكاة أيضاً لأولاد المسلمين الفقراء ليدفعوه قسماً لهذه المدارس. والله أعلم.



[٢٣٢] صرف الزكاة لجمعية المكفوفين الكويتية

(٢٠١٩/ع١٣/٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تنظم جمعية المكفوفين الكويتية حملة مجتمعية لجمع

التبرعات، بعنوان (أنتم أملنا) وهي تستهدف الآتي:

١- جمع التبرعات لطالب العالم لطباعة المقررات الدراسية.

٢- توفير الأجهزة التعويضية ودعم طلبة الدراسات العليا.

٣- توزيع القرآن الكريم بطريقة (برايل) الخاصة بالمكفوفين.

٤- زيارة الأراضي المقدسة لأداء مناسك العمرة.

فهل تجوز الزكاة على هذه المشاريع أو البنود؟ آمليين من الله أن يوفقنا وإياكم لما في الخير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة لمساعدة الطلاب في توفير الأجهزة التعويضية التي يحتاجونها، وفي الدراسات العليا إذا كانوا من المسلمين الفقراء. وليس توزيع القرآن الكريم بطريقة (برايل) الخاصة بالمكفوفين، أو زيارة الأراضي المقدسة لأداء مناسك العمرة من مصارف الزكاة، وعليه: فلا يجوز صرف أموال الزكاة لذلك. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٢٣٣] دفع أموال الزكاة لمنصة قرآنية الكترونية

(٢٠٢٢/ع١٤/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

متبرّع يريد التبرع من زكاة ماله لدعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم، من خلال منصة قرآنية إلكترونية، يستفيد منها معلمو

القرآن الفقراء، حيث يتم تقديم مكافأة لهم مقابل التحفيظ وتصحيح التلاوة، وكذلك يستفيد طلبة العلم الفقراء من الذكور والإناث وحتى الأطفال والمعاقين ومن ليس في مناطقهم مَنْ يعلمهم القرآن، ويشمل كذلك تكاليف خدمة الاتصال والتي لا تعمل المنصة إلا بها، علمًا أن المنصة خيرية وتقدم الخدمات من غير أهداف ربحية، والمنصة قائمة منذ فترة، والفائدة منها كبيرة. فهل يجوز دفع الزكاة للمنصة القرآنية الإلكترونية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

المشروع الذي ورد في الاستفتاء (المنصة القرآنية الإلكترونية) هو من الأغراض النبيلة التي يُثاب عليها من يقوم بها إن شاء الله تعالى، إلا أنه لا يجوز الصرف من الزكاة على هذه المنصة؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

ومن كان فقيرًا من المعلمين والطلبة فجائز إعطاؤه من الزكاة لفقره.

وأما الصدقات العامة المطلقة غير محددة المصرف أو الصدقات المخصصة لهذا المشروع فيجوز الصرف منها على هذه المنصة القرآنية الإلكترونية، وكذلك ريع الأوقاف الخيرية والوصايا الخيرية. والله أعلم.



[٢٣٤] دفع رواتب الدعاة في المستشفيات من الزكاة

(٦/٥٥٥/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

تقوم أعمال هذا الصندوق على الأهداف العامة التالية:

- ١- إعانة المرضى الذين أقعدهم المرض عن طلب الرزق.
- ٢- مساعدة المرضى الذين يتطلب علاجهم خارج الكويت جزئياً أو كلياً.
- ٣- المساهمة في نشر الوعي الصحي.
- ٤- المساعدة في مد يد العون المادي والصحي لمتضرري الكوارث خارج الكويت.

ومن هذا المنطلق أنشأ الصندوق عدة لجان لتنفيذ أهدافه المذكورة أعلاه.

ومن هذه اللجان (لجنة التوعية والإرشاد) والتي بدورها قامت بتعيين وتوزيع الوعاظ والواعظات على جميع مستشفيات الكويت، وكذلك اللجنة النسائية والتي قامت بدورها (كذلك) على تعيين

وتوزيع مشرفات لأندية الأطفال في جميع أجنحة وأقسام الأطفال المنتشرة في مستشفيات الكويت.

والوعاظ والواعظات المكلفين بالمرضى (رجال ونساء) ومشرفات أندية الأطفال المكلفين بالمرضى (الأطفال) يقوم عملهم على تحقيق الأهداف الخاصة التالية:

(وهذه الأهداف منبثقة أصلاً من الهدف الأول والثالث من أهداف الصندوق العامة).

- ١- نشر الوعي الثقافي والإسلامي بين المرضى والعاملين بالمستشفيات.
- ٢- رفع إيمانيات المرضى ومساعدتهم على تخطي محنة المرض والابتلاء.
- ٣- توثيق العلاقات الاجتماعية الخاصة مع المرضى والعاملين بالمستشفيات.

ويتضح من ذلك أن خدمة (الوعاظ والواعظات ومشرفات أندية الأطفال) هي من باب مساعدة المرضى العاجزين في المستشفيات وتذكيرهم بالله، وحثهم على الالتزام بالصلاة.

(والوعاظ والواعظات ومشرفات أندية الأطفال)، دعاة في سبيل الله في المستشفيات، يجاهدون أثناء عملهم في توصيل الحق لأصحابه وفي دعوة بعض المرضى غير المسلمين إلى دين الله.

وكذلك يجاهدون في تثبيت المرضى المسلمين على دينهم

(أثناء محنة المرض الشديدة).

ولهم نشاط بارز وقوي في توجيه وإرشاد المرضى لآداب الإسلام، وكذلك إلى السبل الكفيلة برفع إيمانيتهم ومساعدتهم على تخطي المرض والابتلاء فضلاً عن دورهم الكبير في دعوة الموظفين والعاملين بالمستشفيات إلى دين الله الحق، وإلى تبصيرهم بالحلال والحرام، وهم بذلك يجاهدون في سبيل الله، ولقد واجهوا، ويواجهون مصاعب وعوائق أثناء عملهم هذا، ويحاولون بطريقة أو بأخرى تهيئة الجو الإسلامي الصحيح في المستشفيات ومنع المبشرين إلى دين النصرانية من تحقيق مآربهم، (علماً بأن التبشير منتشر في بعض المستشفيات وبأسلوب هادئ). ومن هذا المنطلق، ومن باب اهتمام إدارة الصندوق بالوعظ والإرشاد والدعوة والجهد في سبيل الله بالكلمة والموعظة الحسنة في مستشفيات الكويت. من هذا الباب شجعت إدارة الصندوق الوعاظ والواعظات ومشرفات الأندية على الانخراط في هذا العمل وقامت بتوفير رواتب مالية لهم من الصندوق الإداري (وهو عبارة عن ريع استثمار بعض أموال الصندوق).

السؤال: هل يمكن لإدارة الصندوق صرف رواتب الدعاة في المستشفيات (الوعاظ والواعظات ومشرفات أندية الأطفال) من أموال الزكاة والصدقات العامة والتي لم يحدد أصحابها هدفها أو لم يشترطوا جهة الاستفادة منها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- صرف أموال الزكاة محدود بنص القرآن الكريم في ثمانية مصارف، بينها الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وليس الصرف على رواتب الدعاة في المستشفيات (الوعاظ والواعظات ومشرفات أندية الأطفال) واحداً منها.

- وأما الصدقات العامة المطلقة غير المحددة المصروف فيجوز صرفها على الرواتب المسؤول عنها على قدر الحاجة الماسة، وبما لا يضر بمصالح المستحقين الآخرين لهذه الصدقات. والله أعلم.



[٢٣٥] بناء مقر لجنة زكاة بأموال الزكاة

(٣/٦٦/ع ٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم لجنتنا بأعمال خيرية في أفريقيا: من بناء مساجد، ومدارس، ومستوصفات وحفر آبار، ورعاية أيتام، وإغاثة،

(١) التوبة: ٦٠.

وطباعة كتب، ودعوة... الخ.

وقد تم تخصيص أرض لبناء مقر لنا في الكويت، فهل يجوز التبرع من أموال الزكاة لبناء هذا المقر الرئيسي لعملنا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية، حددتها الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وبناء مقر للجنة المستفتية في الكويت خارج عن هذه المصارف في نظر لجنة الفتوى. وعليه: فلا يجوز إقامة هذا المبنى من أموال الزكاة، ولكن يجوز بناؤه من أموال الصدقات والتبرعات العامة ما أمكن. والله أعلم.



[٢٣٦] إقامة الحفلات والولائم التكريمية من أموال الزكاة

عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل يجوز للجنة بأن تستخدم بعض أموال اللجنة لعمل الولائم

(١) التوبة: ٦٠.

والحفلات وشراء الهدايا للتجار الذين تبرعوا للجنة وذلك رغبة من اللجنة لحثهم على مزيد من الخير؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للجنة أن تستخدم أموال الزكاة والصدقات في إقامة الولائم والحفلات وشراء الهدايا وكل ما فيه ترف وإسراف للمتبرعين، وترى اللجنة أن يكتفى عن ذلك بتوجيه كتب شكر أو شهادات تقدير أو نحوها على أن تشمل على الحث على مواصلة البذل والتصدق، والله أعلم.



[٢٣٧] جمع الزكاة لبناء مقر للجنة النسائية

(٢١/٢ع/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن اللجنة النسائية بجمعيتنا هي إحدى اللجان الفعالة والنشطة في الجمعية وقد تأسست في (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)؛ لتقوم بدورها في مجال خدمة قضايا المرأة والأسرة والطفل بما يتفق والأهداف العامة لجمعيتنا والمقررة في نظامها الأساسي ويمكن حصر الأهداف التي تسعى اللجنة النسائية إلى تحقيقها بالآتي:

١ - إعادة بناء شخصية المرأة الكويتية وفق الكتاب والسنة.

٢- توعية المرأة بدورها كمرئية للأجيال وكمواطنة صالحة في ضوء المفاهيم الإسلامية، وذلك من أجل مشاركتها في بناء مجتمعها الكويتي.

٣- توجيه اهتمام المرأة نحو المشاكل والظواهر الاجتماعية السلبية التي يعاني منها المجتمع الكويتي وما ينعكس منها بصورة خاصة على الأسرة.

٤ - تعريف المرأة الكويتية بمعاناة أختها المسلمة في العالم العربي والإسلامي وتوعيتها بدورها في دعم صمودها وجهادها في مواجهة حملات التخريب والاستعمار بكافة أشكاله.

٥- العمل على إحياء العادات الإسلامية، وإماتة العادات والأعراف الجاهلية في كل مظاهر الحياة.

٦- المساهمة في أعمال البر والخير لصالح المحتاجين في مجتمعنا الكويتي والمجتمع الإسلامي الكبير.

٧- الاهتمام بالطفل والعمل بكل ما من شأنه المساهمة في بناء شخصيته وتأسيس هويته العربية والإسلامية.

وقد استطاعت اللجنة النسائية وبفضل الله وبشهادة الجميع وعلى مدى عمرها البالغ حوالى ست سنوات القيام بالعديد من البرامج والأنشطة ذات الفعالية الكبيرة ومن أهمها فيما يتصل بالمرأة:

(المعارض الخيرية السنوية)، (الملتقيات الأسرية)، (الأندية الصيفية)، (المحاضرات والندوات والأسابيع الثقافية)، أما بالنسبة للأنشطة وأندية الأطفال الأسبوعية وعرض المسرحيات الهادفة والاحتفال بالمناسبات المختلفة بالإضافة إلى الإصدارات العديدة التي أصدرتها اللجنة بهدف تقرير المبادئ والقيم والسلوكيات الإسلامية الخيرة التي نسعى إلى نشرها بين أوساط النساء والأطفال.

ولما كان المقر الحالي للجنة والذي هو عبارة عن شبرات بسيطة ملحقة بالجمعية لا يستوعب الأعداد الكبيرة والمتزايدة من النساء والأطفال الذين يترددون على اللجنة للمشاركة في أنشطتها وبرامجها.

فقد تقرر بناء مقر جديد للجنة مكان موقعها الحالي ليتناسب مع أعمالها وطموحاتها كما ترتب على ذلك تأجير مقر مؤقت لحين الانتهاء من بناء المقر الجديد (الذي تم الحصول على التراخيص المطلوبة بشأنه).

وحيث إن الإمكانيات المالية لجمعيتنا لا تمكنها؛ - نظراً لكثرة التزاماتها- من توفير المبلغ اللازم للبناء، والبالغ حسب التقديرات الأولية (١٢٠) ألف دينار فقد سعت إلى استخراج ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يتيح للأخوات مسؤولات اللجنة جمع التبرعات من أهل الخير في الكويت للمساهمة في تغطية

نفقات بناء المقر الجديد وتجهيزه (مرفق صورة).
والسؤال الذي نرجو من حضراتكم رفعه إلى لجنة الفتوى في
وزارتكم هو الآتي: هل يجوز إعطاء الزكاة كتبرع لهذا المشروع
الخيرى الذي يخدم الإسلام والمسلمين؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأغراض التي وردت في الاستفتاء والتي تعمل من أجلها
اللجنة النسائية هي أغراض نبيلة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية
وتعاليمها، ومع ذلك لا يجوز جمع الزكاة لهذا المشروع وهو بناء
مقر للجنة النسائية المذكورة؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية
المنصوص عليها في القرآن الكريم، ولكن يجوز التبرع له من غير
الزكاة، ويرجى للمتبرع بذلك الأجر والثواب. والله أعلم.



[٢٣٨] دفع الزكاة في حفلات الزواج

(١/٤٤٤ع/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي في مسألة جواز صرف زكاة
المال لشخص غير مقتدر على الزواج ليستعين بها في هذا الأمر؟
وجزاكم الله خير الجزاء.

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بأن أحد أقربائه يريد الزواج ولديه ما يكفي لمصاريف الزواج الأساسية ولكنه لا يملك المصاريف التقليدية التي تقتضيها بيئة البادية وهو موظف وراتبه في حدود (٣٥٠) ديناراً وهو بصفته شاباً يحتاج إلى الزواج.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن الشخص المشار إليه في السؤال يملك نفقات الزواج الأساسية فإنه لا يعطى من الزكاة؛ لأنها لا تعطى إلا لتوفير الحاجات الأساسية ولكن لا مانع من إعانته من التبرعات المطلقة من هبات، وصدقات تطوع. والله اعلم.



[٢٣٩] هل يعتبر بناء السور الأمني داخلًا في سهم
(في سبيل الله)؟

(٩٢/ع١٢/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يرغب بعض التجار والمحسنين التبرع لبناء (السور الرابع) وهو سور أمني يعتمد في بنائه على أحدث التقنيات لحماية حدود الكويت مع العراق. ويريدون بذلك تحقيق هدفين:
(١) تسجيل رفض الجيل الحاضر لاحتلال العراق للكويت والاستنكار

الشديد للممارسات التي وقعت أثناء فترة الاحتلال، وليكون السور الرابع رمزاً لتكاتف ووحدة الكويتيين كما كان الحال في بناء الأسوار الثلاثة السابقة في تاريخ الكويت.

(٢) منع تهريب السلاح والمخدرات ومنع الطابور الخامس من التسلل إلى داخل الكويت.

فأرجو إفادتنا عن مدى مشروعية الدفع من أموال الزكاة لبناء هذا السور، وهل الإنفاق فيه داخل في سهم (في سبيل الله)؟ ولكم خالص الشكر والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن أموال الزكاة تصرف في الجهات التي حددتها الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، ولذلك فلا يعتبر بناء هذا السور داخلاً في سهم (في سبيل الله)؛ لأن المقصود بسهم (وفي سبيل الله) الجهاد، فتصرف للمجاهدين وإن كانوا أغنياء على الأصح، وفي آلة الحرب، ويجوز أن يدفع لهذا المشروع المذكور في الاستفتاء من التبرعات. والله أعلم.

[٢٤٠] هل تأخذ الأسرة من الزكاة لتستكمل بناء بيت واسع؟

(٨٤/ع٧/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

للاستفتاء بشأن عائلة فقيرة تحتاج إلى مبلغ من المال لتستكمل بناء بيت واسع، فيستفتي عن جواز دفع الزكاة لهذه العائلة؟ وقدم تقريراً عن حالتها.

ووضح للجنة بأن البيت شرعت الأسرة في بنائه ولكنها توقفت بعد ذلك للحاجة إلى المبلغ المذكور في التقرير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لهذه العائلة أن تأخذ من أموال الزكاة لهذه الحاجة. والله أعلم.



[٢٤١] دفع الزكاة في مشروع ملاجئ للأسماك في البحر

(٢٠٠٠/ع٧/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

حيث أن نسبة (٩٨٪) من الجزء الخاص بالمياه الإقليمية الكويتية في الخليج هي عبارة عن صحراء قاحلة لا يسكنها سوى أنواع قليلة من الكائنات البحرية التي لا تشكل أي أهمية غذائية؛ لذلك فقد قام النادي العلمي ممثلاً بفريق الغوص الكويتي بإعادة

إحياء وإعمار القيعان البحرية، بوضع مجسمات اصطناعية مصممة بطريقة هندسية، وهي عبارة عن ملاجئ للأسماك، والأحياء البحرية والمرجان والمزروعات المائية، وتعتبر ملاذاً آمناً لملايين البيض، واليرقات، والأسماك.

ونظراً لأهمية ونجاح هذه التجارب التي أشادت بها الجهات العلمية البيئية بدولة الكويت والأمم المتحدة، باعتبارها الطريقة المثلى لتعويض ما فقدته الكويت من ثروة سمكية خلال خمس سنوات في سنة واحدة إذا ما استطاعت تنفيذ هذه المشاريع في مياهها الإقليمية، ولدينا بعض الاستفسارات الشرعية التي تتعلق بالموضوع على النحو التالي:

١- ما حكم الشرع لمن يقوم بالتبرع لإنشاء مستعمرة سمكية لتحويل القاع البحري من صحراء إلى مستعمرة للأحياء البحرية وتنمية الثروة السمكية؟

٢- هل يعتبر المال المتبرع به للمشروع من الصدقة الجارية يؤجر فيه كلما تم الاصطياد من هذه المستعمرات والاستفادة من خيراتها، حيث بقاء هذه المستعمرات يظل لمئات السنين؟

راجين إفادتنا، أفادكم الله، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

التبرع لهذا المشروع الذي يعم نفعه ولا يضر أحداً - كما فهم من الاستفتاء - هو من إعمار الأرض المطلوب شرعاً، وتبرع مثاب عليه - إن شاء الله تعالى -، ومساهمة خيرة في أمر نافع، ويثاب صاحبه عليه وكل من ساهم فيه بمال أو خبرة أو رأي ومشورة أو غير ذلك، - إن شاء الله تعالى -، ما دام نفعه للناس مستمراً، على أن يتم ذلك من التبرعات والصدقات النافلة كما يجوز الوقف عليه، ولا يجوز الصرف على هذا المشروع من أموال الزكاة؛ لأن الزكاة محصورة بمصارف ثمانية، لا يزداد عليها، وليس ذلك منها. والله أعلم.



[٢٤٢] التبرع لمساعدة المضحين من الصدقات

(٢٠٠٤/ع٨٥/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن جمعية خيرية، من أنشطتنا تنفيذ مشروع الأضاحي في دول أوروبا والبلاد العربية، وقد ارتفعت قيمة الأضحية حالياً، حيث تصل إلى (٥٠) د.ك (خمسين ديناراً كويتياً لا غير)، والناس في هذه البلاد بحاجة ماسة إلى هذا المشروع، غير أن التكلفة تقف

حائلاً دون جمع عدد مناسب من الأضاحي لإرسالها، كما أن ارتفاع الأسعار يشق على المتبرع مما يجعله يختار بدائل رخيصة في دول أخرى.

وسؤالنا :

- ١- هل يجوز اشتراك شخصين، أو أكثر في أضحية واحدة؟
- ٢- هل يمكن للجمعية الإعلان عن سعر مناسب للمتبرع، وتحمل هي الزيادة في حالة الحاجة، ويعتبر المضحي قد أدى أضحيته؟ برجاء إفادتنا أفادكم الله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- ١- لا يجوز أن يشترك اثنان في ثمن أضحية واحدة من الغنم أو الماعز، ولكن يجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة.
- ٢- لا ترى اللجنة جواز تبرع الجمعية لذلك من الأموال المخصصة للصدقات العامة؛ لأن التبرع هنا يكون للمضحي وليس للفقراء المستحقين للمساعدة، والمضحي قد يكون من الأغنياء، إلا أن يأذن المتبرعون للجمعية ويقبل المضحي بذلك. والله أعلم.



[٢٤٣] الأضاحي من أموال الزكاة

(٢٠/٢/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز تنفيذ مشروع قوافل الأضاحي العامة من مبالغ الزكاة لدول خارج الكويت، أغلب سكانها من الفقراء والمحتاجين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز تنفيذ مشروع قوافل الأضاحي من أموال الزكاة؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة التي نصّت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١). والله أعلم.



[٢٤٤] الصرف على التائبين من الإدمان من أموال الزكاة

(١/١/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تعتزم جمعية خيرية -بإذن الله- إنشاء وقفية لصالح التائبين من الإدمان، للإنفاق من ريعها عليهم وعلى أسرهم وسداد ديونهم، والتخفيف من أعباء المعيشة وغلاء الأسعار التي يعانون منها في

(١) التوبة: ٦٠.

ظل جرمانهم من فرص العمل بعد خروجهم من السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات - حسب القانون - مما يشكل لهم مصدر قلق دائم، ورُبّما أدّى لعودة بعضهم للسجن بتهم جديدة.
السؤال: هل يجوز للتجار والمحسنين تمويل الوقفية من أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز وقف أموال الزكاة، ولكن يجوز الصرف من أموال الزكاة على هؤلاء المسؤول عنهم ما داموا فقراء. والله أعلم.



[٢٤٥] صرف أموال الزكاة لبناء منتجع صحي لعلاج المدمنين

(٥/٦هـ/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نفيدكم علماً بأن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قد قامت بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة لتوطين العمل الخيري، بقرار وزاري والتي تهتم بتوطين المشاريع الخيرية داخل دولتنا الحبيبة الكويت، والتي تخدم الجوانب الاجتماعية والإسلامية والخدماتية وغيرها، وتسهم في تنمية المجتمع، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الموقر الذي شجع على توطين ريع العمل الخيري غير المشروط داخل الساحة الكويتية.

ومن هذا المنطلق تَبَنَّتِ اللجنة المذكورة أول مشروع حيوي خيري يهتم بالمدمنين التائبين ، وذلك من خلال بناء منتجع صحي يخدم هذه الفئة من ناحية صحية ، ونفسية ، واجتماعية ، وفق معايير سوف تضعها اللجنة مستقبلاً ، كونه في طور إنشاء ، ويحتاج حملة إعلامية للتعريف به أولاً ، وجمع التبرعات من المحسنين الكرام ثانياً .
وعليه : يرجى مخاطبة الجهات التابعة لقطاعكم الكريم لدراسة الطلب ، واستخراج فتوى جواز استخدام أموال الزكاة والصدقات من عدمه في بناء هذا المشروع الهادف ، الذي يخدم الفئة المذكورة ، خصوصاً أن هذا المشروع الأول من نوعه يهتم بالشباب الكويتي والنهوض بقدراته .

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز دفع الزكاة لهذا المشروع ؛ لأنه خارج عن مصارف الزكاة ، المنصوص عليها في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .
أما الهبات والتبرعات فإنه إذا وافق المتبرعون بها أو أذنوا بها فإنه يجوز . والله أعلم .



[٢٤٦] صرف الزكاة لمشروع الوقاية من المخدرات

(٣/٣٢٢/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

المشروع التوعوي الوطني للوقاية من المخدرات هو مبادرة متجمعية تشارك فيها عدة جهات حكومية وأهلية منها الأمانة العامة للأوقاف وبيت الزكاة، لبناء سور وقائي للمجتمع من المخدرات من خلال سلسلة من الأنشطة والفعاليات والمشاريع المستمرة للتوعية بمخاطر آفة المخدرات، علمًا بأن الوقاية تعتبر محورًا أساسيًا في جهود مكافحة المخدرات.

وقد تقدم عدة أفراد وجهات داعمة حاليًا للمشروع وبصدد ذلك نسأل عن جواز الإنفاق على المشروع من مصارف الصدقة أو الزكاة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع، لكن يمكن لهذا المشروع أن يستعين بالصدقات العامة والأوقاف المخصصة لمثل

(١) التوبة: ٦٠.

هذا المشروع. والله أعلم.



[٢٤٧] بناء مقر لصندوق إعانة المرضى من الزكاة

(٢/٢٤٤ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 إن صندوق (...) هو أول لجنة تأسس عام (١٩٧٩م)، على يد
 مجموعة من الأطباء الكويتيين، ومن أهدافها إعانة المرضى الذين
 أقعدهم المرض عن طلب الرزق، بإعانة نقدية، أو عينية، أو تحمل
 تكاليف الأشعات والتحاليل الطبية والأجهزة الطبية المختلفة.
 ونظراً لأن (بناء المقر الدائم) مشروع كبير يحتاج إلى تمويل
 كبير فإننا نرجو من حضراتكم إفادتنا من الناحية الشرعية عن جواز
 الصرف على هذا المشروع من أموال الزكاة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية، حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
 لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
 ﴿٦٠﴾^(١)، وبناء مقر اللجنة المستفتية في الكويت خارج عن هذه

(١) التوبة: ٦٠.

المصارف، وعليه فلا يجوز إقامة هذا المبنى من أموال الزكاة، ولكن بناؤه من أموال الصدقات والتبرعات العامة ما أمكن. والله أعلم.



[٢٤٨] صرف أموال الزكاة على جهود الوقاية من المخدرات

(٢٦/٣/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نود إحاطة عنايتكم بأن مشروع (غراس) هو مبادرة مجتمعية كويتية، غير ربحية، كان يخصص لها سابقاً ميزانية من الدولة، ومنذ عام (٢٠١٥م) توقفت الميزانية المخصصة لها، وأصبح المشروع يعتمد كلياً على الرعايةات والمساهمات من الجهات والمؤسسات ضمن نطاق مسؤوليتها الاجتماعية.

انطلق مشروع (غراس) من محول أساسي في جهود مكافحة المخدرات، وهو الوقاية بهدف تعزيز القيم الإيجابية، وبناء سور وقائي لحماية اليافعين من الآفات السلوكية، من خلال تنمية وتمكين وتوعية الشباب لحمياتهم من السلوكيات السلبية بصورة عامة، ومن تعاطي المخدرات بصفة خاصة، عبر سلسلة من الحملات الإعلامية، والأنشطة والفعاليات والبرامج للتوعية بمخاطر آفة المخدرات، وعلى الرغم من توقف الميزانية السابقة المخصصة للمشروع، لم يتوقف غراس عن إقامة البرامج

التدريبية، معتمداً على الرعايات والمساهمات رغم محدوديتها، ونتيجة لذلك تراكم على المشروع التزامات مالية تجاه عدد من الموردين، وحالياً تقدم إلى المشروع عدد من الجهات والهيئات والمؤسسات بالإضافة إلى التجار ورجال الأعمال الداعمين، ويسألون عن مدى جواز الإنفاق على أنشطة مشروع (غراس) من مصارف الزكاة لديهم، لذا فإننا نلتمس من فضيلتكم إفادتنا في: مدى جواز الإنفاق من أموال الزكاة على جهود الوقاية والتوعية لمواجهة مشكلة المخدرات وحماية شباب الأمة من أخطار هذه الظاهرة السلبية الخطيرة على مستوى الفرد والمجتمع.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية بيتتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِرِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وليس هذا منها على أهميته، ويمكن الإنفاق عليه من أموال الأوقاف المخصصة لذلك أو من الصدقات العامة. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٢٤٩] صرف الزكاة لجمعية رعاية وتدريب أطفال مرضى السرطان والأمراض المزمنة

(٢/١٩/ع/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نتقدم، نحن إدارة جمعية (...) التي تم إشهارها بموجب القرار الوزاري رقم (١١٢/أ/٢٠١٧) بتاريخ (١٧/١٢/٢٠١٧)، وهي تقوم برعاية وتدريب الأطفال (مرضى السرطان والأمراض المزمنة) التي تتطلب إقامتهم في المستشفى لمدة طويلة، بعضها أكثر من (٦) أشهر، وهي ترعى في هذه الفصول فقراء وغير فقراء، لأن التعليم حق للجميع، وتواجه في ذلك مصروفات كثيرة في دعم أنشطة المستشفى، مثل: رواتب للمدرسين والعاملين بالجمعية - مستلزمات مدرسية - إقامة نادي صيفي - وغيرها، ولا تستطيع الجمعية القيام بدورها الإنساني إلا من خلال الدعم. فهل يجوز للجمعية استقبال الزكاة؛ لأن بعض هذه الأسر فقيرة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من جمع التبرعات العامة والهبات والصدقات العامة والأوقاف الخاصة للقيام بهذا المشروع وما إليه، ولا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع؛ لأن الزكاة خاصة بأصناف معينة حددتها

الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾^(١)، وليس هذا منها، ولا مانع من دفع بعض أموال الزكاة للأسر الفقيرة من المسلمين ليصرفوها إذا شاؤوا في التطب أو غيره. والله أعلم.



[٢٥٠] صرف الزكاة لجمعية الجراحين الكويتية وأعمالها في الرعاية الطبية

(١٨/١ع/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

حيث إن جمعية الجراحين الكويتية بصدد عمل حملة خيرية لجمع التبرعات، وأن يعود ريع هذه التبرعات لدعم الأنشطة التالية:

(١) الحملات الصحية لتدريب وتثقيف المجتمع كحملة (وقف النزيف).

(٢) الحملات وفرق الإنقاذ داخل وخارج الكويت، بمشاركة الجراحين المتسبين للجمعية: كعمل رحلات إنقاذ، وعلاج للاجئين، وحملات العلاج للدول الفقيرة في قارة أفريقيا.

(٣) دعم الأبحاث والأنشطة العلمية التابعة للجمعية.

(١) التوبة: ٦٠.

- (٤) تخصيص جزء من هذه المبالغ للمرضى الذين يتعذر عليهم دفع رسوم الأجهزة الطبية ورسوم العمليات الجراحية والتحاليل الطبية.
- (٥) طباعة الكتيبات التي تضم كافة النصائح الطبية للمرضى المقبلين على إجراء العمليات الجراحية.
- (٦) جلب الخبرات الخارجية النادرة لعلاج بعض الحالات التي تعذر علاجها خارج الكويت.
- (٧) حملات التدريب وتعليم الجراحين. ولذلك نود من معاليكم تفهم الهدف الأساسي من هذه الحملة الإنسانية، فالكويت دولة عرفت بقائدها قائد الإنسانية صاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، ومن هذا المنطق نطلب من معاليكم إفادتنا بالرد، وذلك في أسرع وقت ممكن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من جمع التبرعات العامة والهبات والصدقات العامة والأوقاف الخاصة للقيام بهذا المشروع وما إليه، ولا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع؛ لأن الزكاة خاصة بأصناف معينة حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٦٦﴾^(١)، وليس هذا منها، ولا مانع من دفع بعض أموال الزكاة للفقراء المسلمين ليصرفوها إذا شاؤوا في التطبّب أو غيره. والله أعلم.



[٢٥١] صرف الزكاة لجمعية رعاية الأطفال المرضى

(٢٦/٣ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن الجمعية الكويتية لرعاية الأطفال بالمستشفيات هي جمعية نفع عام وتقوم الجمعية بتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية والتخفيف عن معاناة الأطفال بسبب المرض، وبصفة خاصة للحالات المرضية المتقدمة (مثل حالات السرطان، والأمراض المزمنة)، والتي يحتاج الطفل وذووه فيها لرعاية تلطيفية خاصة ومتكاملة قد لا يستطيع إمكانيات بعض الأسر توفيرها للطفل.

وتتضمن مشروعات إنشاء (بيت عبد الله) لإيواء ورعاية الحالات المتقدمة والميئوس من شفائها بين الأطفال ورعاية أسرهم دون تفرقة بين الأطفال بسبب الجنسية، أو الجنس، أو الأصل حيث يحاط الأطفال برعاية طبية متخصصة، وتقوم بتقديم تلك الرعاية كوادر متخصصة بالرعاية الطبية والتمريضية، والنفسية،

(١) التوبة: ٦٠.

والاجتماعية لمثل تلك الحالات وتقدم الرعاية اللازمة للأطفال وأسرهم مجاناً ودون أي مقابل. وتحتاج الجمعية إلى تنمية مواردها عن طريق التبرعات والهبات من أهل الخير بما يمكنها من تحقيق رسالتها، وأهدافها. وترغب الجمعية الكويتية لرعاية الأطفال بالمستشفيات في استطلاع رأيكم بشأن جواز التبرع من زكاة المال لدعم خدمات الجمعية الكويتية لرعاية الأطفال بالمستشفيات لتقديم الرعاية اللازمة للحالات المتقدمة بالأطفال وفقاً لأغراض الجمعية المبينة بنظامها الأساسي المشهر بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. لذلك نأمل التفضل بالفتوى المناسبة في هذا الشأن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع، ولكن يمكن لهذا المشروع أن يستعين بالصدقات العامة، والأوقاف المخصصة

لمثل هذا المشروع. والله أعلم.



[٢٥٢] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لمتلازمة (داون)

(٢٠٢٢/ع٣/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تهديكم إدارة الجمعية لمتلازمة (داون) كل التحية والتقدير لما تقومون به لخدمة المجتمع الكويتي، مثنّين دوركم التشريعي، داعين المولى ﷻ أن يوفقكم ويسدد على طريق الخير خطاكم.

إن جمعيتنا هي إحدى جمعيات النفع العام التي تخدم أبناء ذوي الإعاقة خاصة أبناء متلازمة (داون)، وقد أشهت من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بقرار وزاري رقم (٥١) لسنة (٢٠٠٦م)؛ لتقديم الرعاية الطبية التعليمية والتربوية والاجتماعية والتأهيلية لأبناء متلازمة (داون) داخل مقر الجمعية بالخالدية قطعة (٤) شارع (٤١)، إلا أن هذا الإشهار قد جاء معنوياً بدون أي دعم مادي، وأصبحت الجمعية تقوم على تبرعات أصحاب الأيدي البيضاء من أهل الكويت، وذلك لتغطية احتياجات الجمعية ومستلزماتها، بجانب صيانة مقر الجمعية وترميمه، بالإضافة إلى رواتب المدرسين والأخصائيين، حيث تتوقف هذه الأنشطة إن لم تجد

الجمعية من يمد لها يد العون لاستمراريتها، ولا يخفى عليكم ما سببته جائحة (كورونا) على الأمور النفسية والصحية لأبناء متلازمة (داون)، الأمر الذي يتطلب تدخلاً عاجلاً وسريعاً لتعديل سلوكهم والاستفادة من طاقاتهم.

وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ونظراً لأن الجمعية تخدم عددًا أكثر من (٤٠٠) حالة متلازمة (داون) من جميع الجنسيات والأعمار هم المسجلين داخل الجمعية، من أصل أكثر من (٣٠٠٠) حالة داخل الكويت، لذا نرفع لكم هذا الكتاب، آملين ردكم بخصوص استقبال الجمعية للزكوات والصدقات، نظرًا لأننا نرعى أبناء ذوي الإعاقة خصوصًا أبناء متلازمة (داون)، خاصة وأن الجمعية تستقبل الحالات المتعفة من أبناء متلازمة (داون). ولكم منا جزيل الشكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأغراض التي تعمل من أجل تحقيقها الجمعية الكويتية لمتلازمة (داون) هي أغراض نبيلة تُثاب عليها الجمعية -إن شاء الله تعالى- إلا أنه لا يجوز الصرف من الزكاة عليها؛ لعدم إمكانية التملك فيها؛ ولأنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١)، ويجوز الصرف على هذه المشاريع من الصدقات العامة المطلقة غير محددة المصرف، أو الصدقات المخصصة لهذه المشاريع. والله أعلم.



[٢٥٣] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لرعاية المعوقين

(٢٠٢١/ع١٧/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

لقد تأسست الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين سنة (١٩٧١م)، وتم إشهارها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية كجمعية خيرية غير هادفة للربح، ومنذ تأسيس الجمعية وطوال الـ (٥٠) عامًا وحتى وقتنا الحاضر نقوم بتقديم خدماتنا التعليمية والعلاجية والتأهيلية بالمجان لأبنائنا من ذوي الإعاقة (إعاقات متوسطة - شديدة)، والذين تتراوح أعمارهم ما بين (٤) سنوات وحتى (٦٠) سنة، والذين بلغ عددهم الآن قرابة الـ (٥٠٠) شخص، وذلك عن طريق ثلاثة مراكز رعاية نهارية (حولي - الأحمدى - الجهراء)، كما تقوم الجمعية بتقديم الرعاية الكاملة (إيواء) في المقر الرئيسي بمنطقة حولي، ولقد اعتمدت الجمعية على تبرعات المحسنين من أهل

(١) التوبة: ٦٠.

الخير وإعانة وزارة الشؤون الاجتماعية ودعم هيئة شئون ذوي الإعاقة، وعليه نتقدم بالسؤال التالي: هل يجوز للجمعية قبول أموال الزكاة لصالح الأشخاص من ذوي الإعاقة والمستفيدين من خدمات الجمعية، والتي تتضمن التالي: (شراء المعدات والأجهزة الطبية والعلاجية والتأهيلية، وكذلك الأطراف الصناعية -تغطية تكاليف العمالة المهنية من هيئة تريض وأخصائي علاج وظيفي وأخصائي علاج سلوكي وأخصائي علاج بالنطق وهيئة تعليمية وأخصائيين نفسيين واجتماعيين- تغطية تكاليف البرامج والخطط العلاجية والتعليمية والتأهيلية لأبنائنا الطلبة - توفير المباني والمرافق والمركبات ووسائل النقل الخاصة بأبنائنا من ذوي الإعاقة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأغراض التي تعمل من أجل تحقيقها الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين هي أغراض نبيلة تُثاب عليها الجمعية إن شاء الله تعالى، إلا أنه لا يجوز الصرف من الزكاة عليها؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ويجوز

(١) التوبة: ٦٠.

الصرف على هذه المشاريع من الصدقات العامة المطلقة غير محددة المصروف، أو الصدقات المخصصة لهذه المشاريع، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



[٢٥٤] بناء مستشفى من أموال الزكاة أو الصدقات

(١٠/٢٥/ح/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نأمل التكرم بإفادتنا بشأن حكم دفع الزكاة لبناء مستشفى بإحدى المناطق بالصين، وإليك التفاصيل:

- حكومة المنطقة التابعة للحكومة المركزية بالصين تتكفل بتوفير الأرض، وكذلك تتكفل بنصف قيمة البناء، أو أكثر (٥٠ - ٦٠٪)، علماً أن تكلفة البناء (١٠٠) ألف دينار كويتي، وكذلك تقوم بتشغيل المستشفى وإدارته ودفع الرواتب للأطباء والموظفين.

- المنطقة التي سيبني فيها المستشفى يسكنها (١٢ - ١٤) ألف مواطن (٨٥ - ٩٠٪) منهم مسلمون.

- المستشفى يستقبل كل المواطنين (سواء مسلمين أو غير مسلمين).

- يدفع المواطن رسوماً رمزية للعلاج بالمستشفى.

- المدة الزمنية لبقاء المستشفى (تقديم خدماتها) خمسون عاماً تقريباً.

- تقوم حكومة المنطقة بصيانة المستشفى (في حال الاحتياج لذلك).
وفي ظل هذه المعلومات نرجو إفادتنا بجوابكم بأسرع وقت
ممکن، حيث إن لدينا جهة (تريد التبرع لهذا المشروع) من أموال
زكاتها، هذا ما أردنا الإفادة بشأنه، وإلى أن نتلقى فتواكم الكريمة
لكم منا كل الشكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تدفع الزكاة إلا لمن نصت عليهم الآية الكريمة، في قوله
تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، وليس بناء المستشفيات
ولا الإنفاق على العاملين فيها من ذلك؛ لأنه يستفيد منها الفقراء
والأغنياء. وليس فيها تملك للفقير أو المسكين المسلم، وعليه:
فترى اللجنة عدم جواز الإنفاق على المشروع المعروض من أموال
الزكاة، ولكن يجوز من أموال الصدقات العامة والأوقاف
المخصصة لذلك فقط. والله أعلم.



[٢٥٥] إنفاق الأموال الزكوية على مساعدات الشؤون

(١/١٣هـ/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى الإحاطة بأن اللجنة المكلفة بإعداد اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون (٤٦) لسنة (٢٠٠٦) في شأن الزكاة ومساهمة الشركات في ميزانية الدولة تقدر رأي وفتوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في هذا الشأن وتود معرفة رأيها في قيام وزارة المالية بتخصيص مبالغ محصلة من قبل لأغراض الزكاة، بموجب القانون المذكور، للصرف على المساعدات العامة التي تقوم بها حالياً إدارة الرعاية الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بشرط مراعاة التحقق من توفر القواعد والضوابط الجاري العمل بها في بيت الزكاة، وأن يتم التنسيق في هذا الشأن بين إدارة الرعاية الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبيت الزكاة لضمان الالتزام بأحكام لائحة توزيع الزكاة والخيرات الجاري العمل بها حالياً في بيت الزكاة، ومرفق ورقة إيضاحية بشأن المساعدات العامة التي تصرف حالياً بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتي تبلغ جملتها السنوية نحو (٧٧) مليون دينار.

هذا ونأمل موافاتنا برأي هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في أقرب وقت ممكن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن قائمة بنود الميزانية والتي تتضمنها الميزانية العامة للدولة، تضمنت بنوداً هي من مسؤولية الدولة تجاه المواطنين، والدولة مقتدرة - بحمد الله تعالى - لتكفل هذه البنود.

كما أن هذه البنود تشمل مستحقين للزكاة وغير مستحقين لها، ولذلك لا يمكن اعتمادها مصرفاً للزكاة، ونرفق لكم المستحقين للزكاة كما ورد في لائحة توزيع الزكاة الصادرة من بيت الزكاة والمعتمدة من هيئة شرعية وتنصح الهيئة بصرف الزكاة عن طريق بيت الزكاة. والله أعلم.



تم بحمد الله المجلد الأول

ويليه المجلد الثاني

يبدأ بتمة باب (من لا يجوز دفع الزكاة إليهم)





فهرس الموضوعات



فهرس المجلد الأول

الموضوع	رقم الصفحة
- كلمة إدارة الإفتاء	٥
- كلمة الدكتور ناصر محمد العجمي	٧
● المقدمة	١١
- أهمية الكتاب	١٢
- جاءت منهجية العمل في هذا الكتاب على النحو التالي	١٣
- تنبيهان مهمّان	١٨

تمهيد الكتاب: التعريف بمفردات العنوان،

وأهمّ الأحكام المتعلقة بها

- المطلب الأول: عريف الفتوى، وضوابطها، وشروط المفتي وصفاته، وأدب المفتي، والمستفتي.	٢٥
- المسألة الأولى: تعريف الفتوى لغة، واصطلاحاً.	٢٥
- المسألة الثانية: ضوابط الفتوى.	٢٥
- المسألة الثالثة: شروط المفتي وصفاته، وأدب المفتي.	٢٨
- المطلب الثاني: تعريف الزكاة، والصّدقة، وبيان فضلها، وحكمة مشروعيتها.	٣٤
- المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة، واصطلاحاً.	٣٤
- المسألة الثانية: تعريف الصّدقة لغة، واصطلاحاً،	٣٤
- المسألة الثالثة: بيان فضل الزكاة، والصّدقة.	٣٦

- المسألة الرابعة: حكمة مشروعية الزكاة والصدقة. ٣٨
- المطلب الثالث: حكم الزكاة، والصدقة في الإسلام. ٤٠
- المسألة الأولى: حكم الزكاة، والصدقة في الإسلام. ٤٠
- المسألة الثانية: حكم مانع الزكاة في الإسلام. ٤٣
- المطلب الرابع: شروط وجوب الزكاة ٤٤
- المطلب الخامس: الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمقدار الواجب إخراجها منها، ووقت إخراجها ٤٧
- المسألة الأولى: التقدان (الذهب والفضة)، وما يلحق بهما. . ٤٧
- المسألة الثانية: عروض التجارة. ٤٨
- المسألة الثالثة: المستغلات. ٤٩
- المسألة الرابعة: بهيمة الأنعام. ٥٠
- المسألة الخامسة: الزروع، والثمار. ٥٠
- المسألة السادسة: الركاك (دفن الجاهلية)، والمعادن. ٥١
- المسألة السابعة: العسل. ٥٣
- المسألة الثامنة: وقت إخراج الزكاة. ٥٤
- المطلب السادس: الفرق بين الزكاة، والصدقة، والهبة، والهدية، والعطية، والوقف، والوصية. ٥٦
- المطلب السابع: بيان معاني غريب المصطلحات، والكلمات الغريبة في كتاب فتاوى الزكاة والصدقات ٥٨
- مصطلحات باب أحكام عامة في الزكاة ٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
- مصطلحات باب استثمار الزكاة	٦٢
- مصطلحات باب نقل الزكاة	٦٤
- مصطلحات باب الوكالة في إخراج الزكاة	٦٥
- مصطلحات باب الوقف والوصايا	٦٥
- مصطلحات باب لجنة الزكاة والصناديق الخيرية	٦٦
- مصطلحات باب زكاة أموال القصر والمشمولين بالرعاية	٦٦
- مصطلحات باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم	٦٧
- مصطلحات باب زكاة الحلي والنقود والودائع	٦٨
- مصطلحات باب زكاة الأسهم والسندات	٦٩
- مصطلحات باب زكاة عروض التجارة	٧٠
- مصطلحات باب زكاة الشركات	٧١
- مصطلحات باب زكاة الجمعيات التعاونية والأموال المشتركة	٧٢
- مصطلحات باب زكاة الأنعام	٧٢
- مصطلحات باب زكاة الزروع والثمار	٧٣
- مصطلحات باب الديون وإعطاء الغارمين والاستقراض	٧٣
- مصطلحات باب العاملين على الزكاة والصدقات	٧٤
- مصطلحات باب ديّات القتل	٧٤
- مصطلحات باب زكاة الفطر	٧٤
● أبواب الكتاب	٧٥

باب أحكام عامة في الزكاة

- فتاوى باب أحكام عامة في الزكاة ٧٨
- [١] هل جباية الزكاة واجبة على ولي الأمر؟ ٨٠
- [٢] زيادة الزكاة: قدراً ونوعاً ٨١
- [٣] جباية أموال الزكاة الظاهرة والباطنة ٨٢
- [٤] هل الضرائب بديل عن الزكاة؟ ٨٣
- [٥] الفرق بين الضريبة والزكاة ٨٤
- [٦] هل يجوز إخراج الزكاة مع كفارة اليمين والصدقة معاً؟ ... ٨٤
- [٧] مدى جواز الاستفادة من أموال الزكاة للإنفاق على مشروع يتكون من أحد عشر بنداً ٨٥
- [٨] تخصيص الزكاة حسب جنسية المستحق ٨٩
- [٩] الحول الهجري هو المعتبر في إخراج الزكاة ٩٠
- [١٠] صرف الزكاة للعاصي المصر ٩٢
- [١١] تقدير الحاجة الفعلية للفرد في الزكاة ٩٣
- [١٢] دفع الزكاة للمتخمين ٩٤
- [١٣] زكاة أدوات العمل ٩٤
- [١٤] التحري عند صرف الزكاة ٩٥
- [١٥] تخصيص مكان في ساحة المساجد لاستقبال الزكاة ٩٥
- [١٦] الإعلان عن الزكاة عند دفعها لمستحقيها ٩٧
- [١٧] دعم مراكز تحفيظ القرآن والمشاريع الإسلامية .. ٩٧

الموضوع	رقم الصفحة

- [١٨] مصرف الأموال التي لا يدري هل زكاة أم صدقات؟ ٩٨
- [١٩] تحديد الجهة التي تسمح لجمع الزكاة ١٠٠
- [٢٠] هل فضل الصدقة يساوي فضل الزكاة؟ ١٠١
- [٢١] اقتطاع شركة (K-Net) جزءاً من مال الزكاة لقاء... .. ١٠٢
- [٢٢] زكاة الأموال الفائضة لدى نقابة العمال ١٠٣
- [٢٣] صرف الزكاة في أنشطة متنوعة للدعوة ١٠٤

باب استثمار الزكاة

- فتاوى باب استثمار الزكاة ١١٠
- [٢٤] التردد في نية الاستثمار ١١٢
- [٢٥] ضوابط استثمار أموال الزكاة ١١٢
- [٢٦] هل تستثمر أموال الزكاة مع وجود الحاجة الآنية للفقراء؟ ١١٤
- [٢٧] تنمية الزكاة والصدقات ١١٧
- [٢٨] إنشاء مشروع تجاري من الزكاة وتمليكه للفقير ١١٨
- [٢٩] إقراض الفقراء من أموال الزكاة ١١٩
- [٣٠] استثمار أموال الزكاة في مبنى تجاري فقط ١٢٢
- [٣١] استثمار أموال الزكاة بطرق مأمونة يسهل تسيلها ١٢٤
- [٣٢] استثمار أموال الزكاة للفقراء إن استغنوا عنها آتياً ١٢٩
- [٣٣] - دفع الزكاة لمحفظي القرآن الكريم - شراء عمارة استثمارية
- للجنة الزكاة من الزكاة ١٣١
- [٣٤] استثمار أموال تأخر تنفيذ مشاريعها ١٣٤

الموضوع	رقم الصفحة
- [٣٥] استثمار أموال الزكاة والصدقات	١٣٥
- [٣٦] استثمار أرباح أموال الصدقات في الدعاية الخيرية	١٣٧
- [٣٧] استثمار الزكاة في مصالح الدعوة (دول أفريقيا)	١٣٧
- [٣٨] لا يعتبر الاستثمار وحده، مسوغاً لتأخير الزكاة	١٣٩
- [٣٩] لا يجب بيع استثمارات الزكاة إلا إذا كانت	١٤٠
- [٤٠] لا يجوز استثمار الوصية إذا كان الموصي أمر بإنفاقها ..	١٤٢
- [٤١] هل للجنة الزكاة استثمار الصدقات والخيرات	١٤٤
- [٤٢] عمل مشاريع تنمية وتدريبية وتطويرية من الزكاة	١٤٦
- [٤٣] مشروع استثماري مكون من حصص خيرية	١٤٦
- [٤٤] شراء بيت من الزكاة للأيتام	١٤٨
- [٤٥] شراء مطعم لإفطار الصائم من التبرعات للإفطار	١٤٩
- [٤٦] شراء حصّادة من الزكاة	١٥٠
- [٤٧] زكاة أسهم صناديق الاستثمار	١٥١
- [٤٨] - وقف أموال الزكاة - إنشاء مشروع استثماري	١٥٢
- [٤٩] كيفية احتساب الزكاة على المال المستثمر	١٥٤
- [٥٠] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي	١٥٦

باب نقل الزكاة

- فتاوى باب نقل الزكاة ١٥٨
- [٥١] نقل الزكاة إلى بلد آخر ١٥٩
- [٥٢] متى يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر؟ ١٦٠

الموضوع	رقم الصفحة
- [٥٣] نقل الزكاة إلى بلد آخر مع الحاجة إليها داخل البلاد ... ١٦١	
- [٥٤] وجود محتاجين للزكاة في الداخل والخارج ١٦٢	
- [٥٥] إخراج الزكاة على الأقارب المرضى الفقراء ١٦٣	
- [٥٦] نقل كل الزكاة إلى الخارج لدفعها إلى الأقارب ١٦٥	
- [٥٧] دفع الزكاة والصدقات لأهل غزة المحاصرين ١٦٥	
- [٥٨] دفع الزكاة إلى المتضررين والنازحين من بلادهم ١٦٦	
- [٥٩] دفع الزكاة إلى (مشروع الكساء) في مخيمات اللاجئين . ١٦٧	
- [٦٠] صرف أموال الزكاة على تعليم الأطفال النازحين ١٦٨	
- [٦١] أجرة نقل الزكاة ١٦٩	
- [٦٢] زكاة عقار لا يستطيع التصرف فيه مدة معينة ١٦٩	
- [٦٣] دفع الزكاة لمشروع إطعام جائع (في أفريقيا) ١٧٠	
باب الوكالة بإخراج الزكاة	
● فتاوى باب الوكالة بإخراج الزكاة ١٧٤	
- [٦٤] صرف الوكيل مال الزكاة لغير من عيّنه المزكي ١٧٥	
- [٦٥] توكيل من لا تعرف أمانته في دفع الزكاة ١٧٦	
- [٦٦] مخالفة نص الوكالة بالصدقة ١٧٧	
- [٦٧] القائمون على العمل الخيري وكلاء عن المتبرعين ١٧٨	
- [٦٨] اشتراط المزكي الدفع لجهة معينة ١٨٠	
- [٦٩] التزام الوكيل رأي الموكل في الزكاة ١٨١	
- [٧٠] دفع الوكيل الزكاة بدون إذن الموكل ١٨٢	

رقم الصفحة

الموضوع

- [٧١] إخراج الوكيل (وكالة عامة) الزكاة عند عجز الموكل ... ١٨٣
- [٧٢] إخراج الزكاة عن الوالد الفاني بموجب وكالة ١٨٦
- [٧٣] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزمكي ١٨٧
- [٧٤] اللجنة الموكلة بالزكاة والصدقات لا تخرج عن ١٨٨
- [٧٥] إبلاغ المتبرع بما فضل من تبرعاته ١٨٩
- [٧٦] التفويض بإخراج زكاة صناديق الضمان الاجتماعي ١٩٠
- [٧٧] تخصيص الزكاة لأيتام ودفعها لآخرين ١٩٢
- [٧٨] إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه ١٩٣

باب التصرف في الزكاة على غير المأمور به

- فتاوى باب التصرف في الزكاة على غير المأمور به ١٩٦
- [٧٩] إخراج زكاة النقد عيناً ١٩٨
- [٨٠] إخراج زكاة النقود أعياناً وزكاة الأعيان نقداً ١٩٩
- [٨١] التقيد في الإقراض برغبة المتبرع ٢٠٠
- [٨٢] - تحويل زكاة المال إلى مواد عينية - توزيع الزكاة على أقساط للمحتاجين ٢٠٢
- [٨٣] تمليك الفقير الزكاة مواد عينية بدلاً من النقد ٢٠٤
- [٨٤] إخراج زكاة الأموال النقدية أثاثاً أو مواداً عينية ٢٠٥
- [٨٥] إخراج زكاة الأموال النقدية وجبات غذائية للأسر الفقيرة ٢٠٦
- [٨٦] بيع مواد الزكاة العينية ٢٠٧
- [٨٧] تحويل أموال الزكاة إلى كوبونات شرائية ٢٠٧

الموضوع	رقم الصفحة
- [٨٨] كوبونات إفطار الصائم من الزكاة	٢٠٩
- [٨٩] التصرف بالتبرعات عند تعذر إيصالها لأصحابها	٢١٠
- [٩٠] صرف الصدقات بحسب نية المتصدق	٢١٢
- [٩١] صرف الصدقة في غير ما خصصت له	٢١٢
- [٩٢] تحويل وجهة أموال التبرعات لغير ما جمعت له	٢١٣
- [٩٣] تحويل التبرعات إلى غير الجهة المخصصة لها	٢١٥
- [٩٤] تغيير جهة الصرف المتبرع إليها دون إذن المتبرع	٢١٧
- [٩٥] صرف الزكاة في غير وجهة المزكي	٢١٨
- [٩٦] صرف اللجنة الزكاة في بلد غير البلد الذي حدده المزكي	٢١٨
- [٩٧] صرف الصدقة في غير ما خصصت له بعد إذن أصحابها	٢١٩
- [٩٨] تحويل الصدقة إلى جهة أخرى دون إذن أصحابها	٢٢٠
- [٩٩] تحويل التبرعات من مشروع إلى مشروع آخر	٢٢٢
- [١٠٠] تحويل التبرعات الخاصة إلى وجهة أخرى مشابهة	٢٢٣
- [١٠١] تحويل الصدقة إلى وقف	٢٢٤
- [١٠٢] نقل تبرعات مخصصة لمدرسة إلى مدرسة أخرى	٢٢٥
- [١٠٣] إخراج الزكاة دون التقيد بضوابطها الشرعية	٢٢٦
- [١٠٤] بيع الملابس المتصدق بها قبل قبضها	٢٢٧
- [١٠٥] تكميل النقص من التبرعات لحساب الأضاحي	٢٢٨
- [١٠٦] التقصير فيما وُكل فيه من أموال الزكاة	٢٣٠
- [١٠٧] التصرف بالأموال المجموعة للمرضى	٢٣١

باب وقت إخراج الزكاة

- فتاوى باب وقت إخراج الزكاة ٢٣٤
- [١٠٨] تأخير الزكاة بلا سبب ٢٣٦
- [١٠٩] هل تؤخذ الزكاة لحاجة معتبرة؟ ٢٣٦
- [١١٠] تأخير الزكاة لظروف مالية عسيرة ٢٣٨
- [١١١] تأخير زكاة المال المستثمر ٢٣٩
- [١١٢] الأفضلية في وقت إخراج الزكاة ٢٤٠
- [١١٣] إخراج الزكاة قبل انتهاء الحول أو تأخيرها ٢٤١
- [١١٤] إخراج الزكاة الواجبة قبل موعدها ٢٤٢
- [١١٥] التعجيل في إخراج الزكاة وتأخيرها ٢٤٣
- [١١٦] تعجيل الزكاة لإخراجها في رمضان ٢٤٤
- [١١٧] تعجيل الزكاة للحاجة ٢٤٤
- [١١٨] زكاة السنين الماضية ٢٤٥
- [١١٩] ثلاث سنوات فائتة لم تخرج زكاتها ٢٤٦
- [١٢٠] إخراج الزكاة عن المال المدخر سابقاً ٢٤٨
- [١٢١] تأخير صرف الزكاة أكثر من حول للرواتب الشهرية ... ٢٤٩
- [١٢٢] دفع الزكاة باستقطاع شهري ٢٥٠
- [١٢٣] التعجيل بصرف الزكاة على مستحقيها ٢٥١
- [١٢٤] إخراج الزكاة الواجبة على دفعات ٢٥٢
- [١٢٥] ادخار فائض الزكاة لحاجة الفقراء في العام القادم ٢٥٢

الموضوع	رقم الصفحة
- [١٢٦] إمساك مبلغ من الزكاة لنكبات مستقبلية	٢٥٣
- [١٢٧] تغيير موعد الحول الزكوي	٢٥٥
- [١٢٨] تغيير وقت وجوب الزكاة إلى رمضان	٢٥٦
باب زكاة الوقف والوصايا	
● فتاوى باب زكاة الوقف والوصايا	٢٥٨
- [١٢٩] زكاة أعيان الأموال الموقوفة	٢٦٠
- [١٣٠] هل على أموال الوقف زكاة؟	٢٦١
- [١٣١] هل يجوز وقف أموال الزكاة؟	٢٦٢
- [١٣٢] هل في أموال الوقف الخيري زكاة؟	٢٦٤
- [١٣٣] زكاة المال الوقفي وأرباحه الاستثمارية	٢٦٤
- [١٣٤] دفع الزكاة لصناديق الوقف	٢٦٥
- [١٣٥] - وقف أموال الزكاة - إنشاء مشروع استثماري	٢٦٦
- [١٣٦] دفع الزكاة في مشروع تربوي وقفي	٢٦٨
- [١٣٧] زكاة الوقف الخيري والدُّري	٢٦٩
- [١٣٨] دفع الزكاة لمدرسة شرعية وقفية	٢٧٠
- [١٣٩] شراء عمارة استثمارية يوقف ريعها للمرضى من الفقراء	٢٧٢
- [١٤٠] يتبرع بزكاة ماله لوقف خيري	٢٧٣
- [١٤١] بناء وقف من أموال الصدقات	٢٧٤
- [١٤٢] وقف أموال الزكاة على التائبين من الإدمان	٢٧٥
- [١٤٣] دفع الزكاة وقفاً لمعلم وطالب القرآن الكريم	٢٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
- [١٤٤] زكاة الأوقاف الأهلية والخيرية والمشاركة	٢٧٧
- [١٤٥] هل على مال الوصية زكاة؟	٢٧٨
- [١٤٦] هل على الوصية المرصودة للخيرات زكاة؟	٢٨٠
- [١٤٧] زكاة ثلث المال الوصية	٢٨١
- [١٤٨] الوصية بزكاة أموال القصر	٢٨٢
- [١٤٩] - التصديق على بعض الأقارب من الوصية - الاقتراض من الوصية	٢٨٤
- [١٥٠] قبول تبرعات للوقف من البنوك الربوية	٢٨٥

باب زكاة التركات والموايرث

● فتاوى باب زكاة التركات والموايرث	٢٨٨
- [١٥١] إخراج الورثة الزكاة عن والدهم المتوفى	٢٨٩
- [١٥٢] زكاة العقارات الموروثة	٢٩٠
- [١٥٣] زكاة مال التركة هل تجب على الورثة؟	٢٩١
- [١٥٤] توزيع الصدقة التي جمعت لأولاد المتوفاة	٢٩٢
- [١٥٥] هل على التركة التي لم تقسم لسنين زكاة؟	٢٩٤
- [١٥٦] شركاء مختلفون في تركة كيف يخرجون الزكاة	٢٩٥
- [١٥٧] إخراج الورثة الزكاة عن الميت	٢٩٥
- [١٥٨] إخراج زكاة مال ميت لم يزك سنوات عدة	٢٩٦
- [١٥٩] هل على المال الموروث قبل قبضه زكاة؟	٢٩٦
- [١٦٠] هل تجب الزكاة الفائتة في التركة على الورثة؟	٢٩٧

الموضوع	رقم الصفحة
- [١٦١] انقطاع حول الزكاة بالموت	٢٩٨
- [١٦٢] زكاة عقار موروث	٢٩٩
- [١٦٣] التصديق بمقدار ما دخل في مال المورث من الربا	٣٠٠
باب الجمعيات والصناديق الخيرية	
● فتاوى باب الجمعيات والصناديق الخيرية ولجان الزكاة	٣٠٤
- [١٦٤] زكاة أموال الجمعيات الخيرية	٣٠٦
- [١٦٥] زكاة أموال الصندوق الخيري	٣٠٦
- [١٦٦] دفع الزكاة والصدقات لمبرة خيرية مرخصة	٣٠٨
- [١٦٧] الفرق بين دفع الزكاة للجنة مرخصة أو لجنة غير	٣١٠
- [١٦٨] دفع أموال الزكاة والصدقات للجمعيات الخيرية لإنفاقها في مصارفها	٣١٤
- [١٦٩] تجهيز لجنة خيرية من أموال الزكاة	٣١٥
- [١٧٠] صرف الزكاة في بناء مقر لها وما يتبعه وهدايا العاملين	٣١٦
- [١٧١] صرف الزكاة في شراء سيارات لعمل اللجنة الخيرية ..	٣١٨
- [١٧٢] بناء وتأثيث مقر للجمعية الخيرية من الصدقات	٣١٩
- [١٧٣] تفويض اللجان الخيرية بالتصرف قبل الإقدام	٣١٩
- [١٧٤] دفع الزكاة لِلْجَنَةِ توزعها على بلدان بلاد المسلمين ...	٣٢١
- [١٧٥] ترحيل الفائض من المشاريع الخيرية للعام المقبل	٣٢٢
- [١٧٦] استغلال حصالات اللجان الخيرية	٣٢٢
- [١٧٧] إخراج اللجنة فدية الصيام وكفارة اليمين مساعدات ...	٣٢٣

الموضوع	رقم الصفحة
- [١٧٨] قبض اللجنة مبلغاً معيناً مقابل تبرعات عينية مجهولة .. ٣٢٤	
- [١٧٩] - أخذ أجره على جمع الزكاة - أجور العاملين على الصدقة -	
تجهيز لجنة الزكاة من الزكاة .. ٣٢٥	
- [١٨٠] دفع الزكاة للجمعية الخيرية .. ٣٢٧	
- [١٨١] التبادل بين لجان الزكاة بالزكاة والصدقات .. ٣٢٨	
- [١٨٢] تحويل البضائع المصادرة للجان الزكاة .. ٣٣٠	
- [١٨٣] إعطاء زكاة الأموال للمبرة لتنفقها في مصارف الزكاة .. ٣٣٠	
- [١٨٤] شراء بطاقات خصم المشتريات من الزكاة .. ٣٣٢	
- [١٨٥] طلب لجنة خيرية الفوائد الربوية لمشاريعها .. ٣٣٤	
- [١٨٦] صرف الزكاة على الصناديق الخيرية .. ٣٣٥	
- [١٨٧] إنشاء مبنى لجمعية خيرية من الزكاة .. ٣٣٧	
- [١٨٨] تصوير المشاريع الخيرية للتوثيق .. ٣٣٨	

باب زكاة أموال القُصَّر

● فتاوى باب زكاة أموال القُصَّر والمشمولين بالرعاية والوصاية ... ٣٤٢	
- [١٨٩] زكاة أموال القُصَّر .. ٣٤٣	
- [١٩٠] زكاة أموال الصغار ثابتة بحكم الشرع .. ٣٤٤	
- [١٩١] زكاة أموال المعتوهين وضعاف العقول .. ٣٤٥	
- [١٩٢] كيفية دفع الزكاة عن فاقد الأهلية .. ٣٤٦	
- [١٩٣] إخراج الزكاة عن أموال القاصر بعد الوصاية فقط ٣٤٦	
- [١٩٤] ضم أموال القصر إلى بعضها أثناء الحول .. ٣٤٩	

الموضوع	رقم الصفحة
- [١٩٥] زكاة أموال القصر في سنة الغزو الغاشم	٣٥١
- [١٩٦] زكاة أموال القصر التي لم تربح ولم تحصل إيجاراتها .	٣٥١
- [١٩٧] زكاة رأس المال الاحتياطي ومدور الأرباح	٣٥٢
- [١٩٨] زكاة أموال القُصّر بحسب مذهب الوصي	٣٥٤
- [١٩٩] زكاة دين قاصر لم يثبت بحكم محكمة أو إقرار صحيح	٣٥٤
- [٢٠٠] تعيين قيم لإخراج الزكاة	٣٥٦
- [٢٠١] إخراج باقي الزكاة التي لم يخرجها الوصي	٣٥٧
- [٢٠٢] زكاة أسهم بنوك ربوية ورثها قاصر	٣٥٨
- [٢٠٣] دفع الزكاة لمن ملك النصاب من الأيتام والقصر	٣٥٩

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم

● فتاوى باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم	٣٦٢
- [٢٠٤] تصرف الزكاة إلى المصارف الثمانية المحددة	٣٦٦
- [٢٠٥] دفع الزكاة للأصول والفروع	٣٦٧
- [٢٠٦] دفع الزكاة للأبناء ولو فقراء	٣٦٨
- [٢٠٧] الإنفاق على تعليم الزوجة من أموال الزكاة	٣٦٩
- [٢٠٨] صرف الزكاة لتعليم المهتدين للإسلام	٣٦٩
- [٢٠٩] صرف الزكاة لترميم، وبناء المدارس	٣٧١
- [٢١٠] دفع الزكاة على شكل خدمات لمدرسة	٣٧٢
- [٢١١] الذين لم يذكروا في آية مصارف الزكاة يساعدون من الصدقات	
ثم أموال الدولة	٣٧٥

الموضوع	رقم الصفحة
- [٢١٢] صرف أموال الزكاة على مركز للدراسات والبحوث ... ٣٧٨	
- [٢١٣] تشييد مركز علمي من الزكاة ٣٧٩	
- [٢١٤] هل تستحق جمعيات الرعاية الصحية والطبية ٣٨٠	
- [٢١٥] صرف الزكاة لإنشاء مدرسة تعليمية ٣٨٣	
- [٢١٦] - دفع الرسوم الدراسية من الزكاة - تكريم المعلمين المتميزين من الزكاة ٣٨٤	
- [٢١٧] الصرف على جمعيات الرعاية والتطوير العلمي ٣٨٥	
- [٢١٨] دفع مال الزكاة لإنشاء معهد أزهرى في مصر ٣٨٩	
- [٢١٩] بناء فرع لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية باليمن من أموال الزكاة ٣٩٠	
- [٢٢٠] وقف مال الزكاة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة ٣٩١	
- [٢٢١] صرف الزكاة لبطيئي التعلم، والنطق ٣٩٤	
- [٢٢٢] دفع الزكاة لشراء مصاحف للمكفوفين ٣٩٥	
- [٢٢٣] صرف الزكاة لمشروع طباعة المصحف للمكفوفين ٣٩٧	
- [٢٢٤] صرف الزكاة على مراكز السراج المنير ٣٩٨	
- [٢٢٥] صرف الزكاة لبناء مراكز للشباب ٣٩٩	
- [٢٢٦] صرف الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن ٤٠٠	
- [٢٢٧] دفع أموال الزكاة لشراء مقر للمركز الأسرى التعليمي . ٤٠٠	
- [٢٢٨] دفع أموال الزكاة لدعم مشروع تخريج العالمات ٤٠٢	
- [٢٢٩] صرف أموال الزكاة للمكفوفين ٤٠٤	

الموضوع	رقم الصفحة
- [٢٣٠] دفع الزكاة لمركز إسلامي	٤٠٤
- [٢٣١] الإنفاق على تعليم المسلمين في كندا من الزكاة	٤٠٦
- [٢٣٢] صرف الزكاة لجمعية المكفوفين الكويتية	٤٠٧
- [٢٣٣] دفع أموال الزكاة لمنصة قرآنية الكترونية	٤٠٨
- [٢٣٤] دفع رواتب الدعاة في المستشفيات من الزكاة	٤١٠
- [٢٣٥] بناء مقر لجنة زكاة بأموال الزكاة	٤١٣
- [٢٣٦] إقامة الحفلات والولائم التكرمية من أموال الزكاة ...	٤١٤
- [٢٣٧] جمع الزكاة لبناء مقر للجنة النسائية	٤١٥
- [٢٣٨] دفع الزكاة في حفلات الزواج	٤١٨
- [٢٣٩] هل يعتبر بناء السور الأمني داخلياً في سهم	٤١٩
- [٢٤٠] هل تأخذ الأسرة من الزكاة لتستكمل بناء بيت واسع ..	٤٢١
- [٢٤١] دفع الزكاة في مشروع ملاجئ للأسماك في البحر	٤٢١
- [٢٤٢] التبرع لمساعدة المضحين من الصدقات	٤٢٣
- [٢٤٣] الأضاحي من أموال الزكاة	٤٢٥
- [٢٤٤] الصرف على التائبين من الإدمان من أموال الزكاة	٤٢٥
- [٢٤٥] صرف أموال الزكاة لبناء منتجع صحي لعلاج المدمنين	٤٢٦
- [٢٤٦] صرف الزكاة لمشروع الوقاية من المخدرات	٤٢٨
- [٢٤٧] بناء مقر لصندوق إعانة المرضى من الزكاة	٤٢٩
- [٢٤٨] صرف أموال الزكاة على جهود الوقاية من المخدرات .	٤٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
- [٢٤٩] صرف الزكاة لجمعية رعاية وتدرّيس أطفال مرضى السرطان والأمراض المزمنة	٤٣٢
- [٢٥٠] صرف الزكاة لجمعية الجراحين الكويتية وأعمالها في الرعاية الطبية	٤٣٣
- [٢٥١] صرف الزكاة لجمعية رعاية الأطفال المرضى	٤٣٥
- [٢٥٢] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لمتلازمة (داون)	٤٣٧
- [٢٥٣] صرف الزكاة للجمعية الكويتية لرعاية المعوقين	٤٣٩
- [٢٥٤] بناء مستشفى من أموال الزكاة أو الصدقات	٤٤١
- [٢٥٥] إنفاق الأموال الزكوية على مساعدات الشؤون	٤٤٣
● فهرس المجلد الأول	٤٤٧



تم الصف والإخراج بشركة دار لطائف للنشر والتوزيع

- تليفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨ ، ٢٤٥٧٠٠٥٠

الجبّار
لَفَتَاوِيَّ الْبُرْكَاتِ وَالصِّدْقَاتِ

حُشْرُقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ
وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الْإِفْتَاءِ

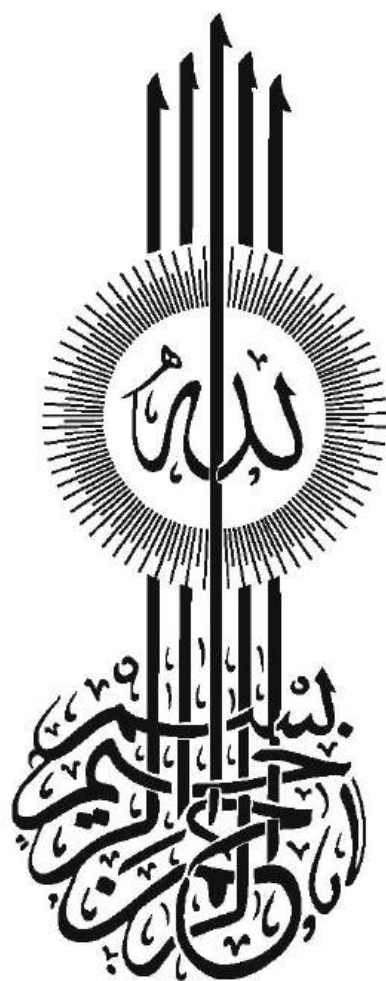
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ
وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الْإِفْتَاءِ

الْجَامِعُ

لِلْفَتَاوَى وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ

الصَّادِرَةُ عَنْ هَيْئَةِ الْفَتْوَى وَلِجَائِهَا الْمُخْتَصَّةِ بِدَوْلَةِ الْكُوَيْتِ
مِنْ عَامِ (١٩٧٧) إِلَى عَامِ (٢٠٢٣)

الْمَجْلَدُ الثَّانِي





تمة

باب

من لا يجوز دفع الزكاة إليهم



تتمة فتاوى باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم

- [٢٥٦] دفع الزكاة في بناء مقر لرعاية المعاقين .
- [٢٥٧] هل يدخل حفر الآبار في مصارف الزكاة؟
- [٢٥٨] صرف الزكاة في بناء المساجد، وحفر الآبار .
- [٢٥٩] هل يجوز حفر الآبار من الزكاة إذا ملَّكها الفقراء؟
- [٢٦٠] هل تصرف أموال الزكاة في جلب المياه؟
- [٢٦١] صرف الزكاة لمشاريع سقاية الماء وحفر الآبار ونحوها .
- [٢٦٢] دفع الزكاة لمشروع سقيا اليمن .
- [٢٦٣] دفع نفقات الحج من الزكاة .
- [٢٦٤] صرف الزكاة لمعهد البناء البشري للتدريب الأهلي .
- [٢٦٥] هل يجوز الصرف من أموال الزكاة لبناء المساجد في بلاد المسلمين؟
- [٢٦٦] طباعة تقويم للصلاة من أموال الزكاة .
- [٢٦٧] هل يجوز ترميم المسجد الأقصى من أموال الزكاة والصدقات؟
- [٢٦٨] صرف الزكاة للمؤسسات التعليمية، والمراكز الإسلامية، وبناء المساجد .
- [٢٦٩] بناء مدرسة إسلامية من أموال الزكاة في الكويت .
- [٢٧٠] صرف الزكاة في تعليم القرآن الكريم .

- [٢٧١] صرف رواتب مدرسي القرآن الكريم من الزكاة.
- [٢٧٢] صرف الزكاة لمشروع بيت القرآن الكريم.
- [٢٧٣] صرف الزكاة في نشاطات النشء الإسلامي.
- [٢٧٤] صرف أموال الزكاة في وسائل الإعلام.
- [٢٧٥] الصرف على الإعلام الإسلامي من الصدقات والزكوات.
- [٢٧٦] صرف الزكاة في الدعوة إلى الله تعالى في البلاد الإسلامية.
- [٢٧٧] الصرف على مجلة دعوية من الزكاة.
- [٢٧٨] صرف أموال الزكاة على مؤسسة دعوية.
- [٢٧٩] دعم قناة فضائية إسلامية من الزكاة.
- [٢٨٠] دعم فيلم دعوي عالمي من الزكاة.
- [٢٨١] تأهيل بعض الأفراد الفقراء وعمل مشاريع من مال الزكاة.
- [٢٨٢] الحملات الدعائية للعمل الخيري من الزكاة.
- [٢٨٣] الإنفاق على وقفية الأيتام من الزكاة.
- [٢٨٤] صرف الزكاة لتدريب العاملين على جمع الزكاة من سهم (العاملين عليها).
- [٢٨٥] صرف الزكاة لتثقيف القائمين على العمل الخيري.
- [٢٨٦] دفع الزكاة لمشروع خيري.
- [٢٨٧] صرف الربح العائد من أموال الزكاة أو الصدقات على الأمور الإدارية للجمعية الخيرية، أو جهات خيرية أخرى.

[٢٨٨] الإنفاق من أموال الزكاة أو الصدقات على الأعمال الإدارية للجمعية الخيرية.

[٢٨٩] صرف الزكاة على مؤسسة خيرية.

[٢٩٠] رعاية الأيتام من الزكاة.

[٢٩١] صرف الزكاة لجمعية رعاية مجهولي النسب.

[٢٩٢] الإنفاق على مجهولي الوالدين الذين ترعاهم الدولة من الزكاة.

[٢٩٣] رعاية الأطفال من الزكاة.

[٢٩٤] صرف الزكاة على أهداف مبرة لحماية الأسرة.

[٢٩٥] إعطاء أسر الشهداء الأغنياء من الزكاة.

[٢٩٦] أخذ الغني من مال الزكاة.

[٢٩٧] دفع الزكاة لمن ملك النصاب من الأيتام والقصر.

[٢٩٨] هل يستحق الزكاة لسداد دين يخلص به أرضه؟

[٢٩٩] هل المشاريع التربوية، والطبية، والاجتماعية من مصارف

الزكاة؟

[٣٠٠] الزكاة عبادة خاصة بالمسلمين، تؤخذ من أغنيائهم وترد

على فقرائهم.

[٣٠١] صرف الزكاة على إقامة مشاريع خيرية تربوية من أموال

الزكاة.

[٣٠٢] صرف أموال الزكاة للمشاريع الاجتماعية.

- [٣٠٣] صرف الزكاة لبناء القبور ولدفن الموق.
- [٣٠٤] شراء سيارة نقل الموق من مال الزكاة.
- [٣٠٥] دفع الزكاة للجنة الدفاع عن حقوق الإنسان.
- [٣٠٦] دفع أموال الزكاة لصالة أفراح أو ديوانية للمتقاعدين.
- [٣٠٧] دفع الزكاة لإنشاء ديوان يجمع العائلة.
- [٣٠٨] صرف الزكاة في المصاريف الإدارية لمشروع حفظ النعمة.
- [٣٠٩] إنشاء صندوق نفقات المطلقات من الزكاة.
- [٣١٠] صرف تكاليف مهمات السفر من الزكاة.
- [٣١١] صرف زكاة الجمعية في الخدمات الاجتماعية والصحية.
- [٣١٢] دفع الزكاة على سبيل الأجرة للإمام أو المكان المؤجر للصلاة.
- [٣١٣] تحصيل الزكاة وصرفها لمستحقها.
- [٣١٤] إعادة تأهيل أطفال متضرري الحروب.
- [٣١٥] دعم مشروع وقف شجرة الزيتون من الزكاة.
- [٣١٦] مصرف الزكاة ومن يستحقها.
- [٣١٧] حملة توعوية للتعريف بأخطار التدخين من الزكاة والصدقات.
- [٣١٨] دفع أموال الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- [٣١٩] وقف مال الزكاة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

- [٣٢٠] دعم مراكز رعاية المعاقين من الزكاة والصدقات.
- [٣٢١] استرداد الزكاة من الغني بعد دفعها له.
- [٣٢٢] أخذ الغني من الزكاة دون علم دافعيها.
- [٣٢٣] أخذ الغني من الصدقة دون علم المتبرع بغناه.
- [٣٢٤] تمويل مدرسة خاصة من الزكاة.
- [٣٢٥] التبرع لمساعدة المضحين من الصدقات.



[٢٥٦] دفع الزكاة في بناء مقر لرعاية المعاقين

(٢٧/ع/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تسعى جمعيتنا الخيرية جاهدة لتطوير خدماتها لتوفير أكبر قدر من الرعاية للأطفال ومحاولة دمجهم في المجتمع للاستفادة من طاقاتهم الكامنة.. حيث تقدم لهم الخدمات الطبية والتعليمية والتربوية والنفسية والاجتماعية بالمجان.

ولما كانت الفئات المسجلة بالجمعية من الأطفال الذين يأتون من أسر منخفضة الدخل بل ويصلون لمرحلة الفقر ويحتاجون إلى الدعم المادي من أهل الخير لتوفير الرعاية اللازمة لهم، -وعدددهم يقارب من (٩٠) طفلاً- رعاية كاملة تشمل السكن الملائم والغذاء والكساء، وبالإضافة لذلك فإن الجمعية استنتت سنة طيبة وهي مساعدة أسر الأطفال المحتاجين بالمواد الغذائية والعينية من الزكاة والصدقات والمساعدات النقدية المناسبة.

وحيث تم افتتاح مركز للرعاية النهارية في محافظة الجهراء يتسع إلى ما يقارب من (١٣٠) طفلاً كما أن هناك مقراً آخر في منطقة حولي للرعاية النهارية يستوعب ما يقارب (١٧٠) طفلاً والجمعية الآن بصدد البدء بمشروع جديد لمحافظة الأحمدية يتسع لما يقارب من (٤٠٠) طفل على مساحة (١٠٠٠٠) متر مربع وتبلغ تكلفته ما يقارب من ثلاثة ملايين ونصف دينار كويتي حيث سيكون

مقرراً للرعاية النهارية للأطفال المعاقين في محافظة الأحمدى.
ولا يخفى عليكم فإن الجمعية عليها أعباء مالية كبيرة للصرف
على الخدمات المذكورة حيث تبلغ التكاليف السنوية لتشغيل هذه
المراكز، (٦٠٠٠٠٠) دينار كويتي وتتلقى الجمعية مبلغ
(١٠٠٠٠٠) دينار كويتي من الدولة كدعم مادي من وزارة
الشئون الاجتماعية والعمل.

وعليه: يرجى التكرم بالنظر في أمر جواز الزكاة للصرف على
هذه الخدمات وكذلك للصرف على إنشاء المبنى الجديد المزمع
إقامته في محافظة الأحمدى.

أرجو التكرم بعرض الموضوع على لجنة الإفتاء لديكم لإصدار
فتوى عن مدى استحقاق الجمعية لأموال الزكاة من المزمكين كرافد
من الروافد المادية التي يستفاد منها في الصرف على هذه الخدمات
المختلفة بها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

نص القرآن الكريم على أن مصارف الزكاة ثمانية بيتتها الآية
الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)،

(١) التوبة: ٦٠.

وعليه: فإذا كان الأطفال المذكورون فقراء مستحقين للزكاة، وكان أولياؤهم المكلفون بالإنفاق عليهم فقراء مستحقين للزكاة أيضا فيجوز دفع الزكاة لهم نقداً، أو تشتري أعيان لهم كالملابس والكتب والأجهزة الخاصة بالمعاقين وما إلى ذلك من حاجاتهم وتملك لهم، ولا يجوز إنفاق شيء من الزكاة على الأبنية لهم أو دفعها رواتب لمن يعلمهم وأمثال ذلك؛ لأن شرط الزكاة التملك لمستحقها تملكاً نقدياً، أو عينياً، وبإمكان الجمعية أن تستعين بالإنفاق على خدماتها بتلقي أموال الصدقات العامة والتبرعات والهبات. والله أعلم.



[٢٥٧] هل يدخل حفر الآبار في مصارف الزكاة؟

(١٢/٥٩٩/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقدم لي شخص في منطقة نائية ومنقطعة عن المرافق العامة وساعدته لعمل بئر مياه للنفع العام، فهل هذا المال يعتبر من الزكاة وحيث إنني عقدت النية على أن أخرج مال زكاتي لعمل هذا البئر، فهل زكاتي صحيحة؟، أم أقوم بإخراجها مرة ثانية؟ أفيدونا أفادكم الله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ليس حفر الآبار من مصارف الزكاة، لأن شرط الزكاة التملك لمستحقيها ولا تكفي فيه الإباحة، ولهذا فإذا دفع المستفتي شيئاً من الزكاة لحفر البئر المذكورة فإنها تكون له صدقة، وعليه دفع الزكاة من جديد. والله أعلم.



[٢٥٨] صرف الزكاة في بناء المساجد، وحفر الآبار إذا جعلت للفقراء

(٥/٧٣ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن أحد المتبرعين يسأل عن أنه يريد أن يستخدم أموال زكاته في حفر بئر أو بناء مسجد فهل يجوز له ذلك؟ علماً إنه يرغب في حفر البئر أو بناء المسجد في منطقة (أوغادين) التي هي بأمس الحاجة إلى مثل هذه المشاريع، حيث إن عدد سكان هذه المنطقة يقارب من سبعة ملايين مسلم ولا يوجد به سوى أربعة مساجد فقط. علماً بأن هذه المساجد لا تتوفر بها المنافع العامة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف أموال الزكاة في بناء المساجد في منطقة (أوغادين)؛ لأن بناء المساجد ليس من مصارف الزكاة.

ويجوز الإنفاق على حفر الآبار من مال الزكاة إذا جعلت للفقراء فقط. والله أعلم.



[٢٥٩] هل يجوز حفر الآبار من الزكاة إذا ملّكها الفقراء؟

(٢/٤٦٦ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز أن يصرف مبلغ الزكاة أو جزء منه في بناء مسجد أو آبار ماء في الدول الإسلامية أو غير الإسلامية بقصد نشر الإسلام، مع العلم، بأنني قمت في شهر شعبان الماضي بالتبرع لبناء مسجد في دولة أفريقية بمبلغ خمسة آلاف دينار؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إنفاق الزكاة في بناء المساجد في بلدان المسلمين؛ لأن مصارف الزكاة ثمانية بيّنتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٩٠).^(١) وليس بناء المساجد، ولا حفر الآبار واحداً منها، وأجاز بعض الفقهاء بناء المساجد بها في بلاد غير

(١) التوبة: ٦٠.

المسلمين إذا كان فيه تثبيت عقيدة المسلمين الموجودين في تلك البلاد أو كان فيه تشجيع غير المسلمين على الدخول في الإسلام، وذلك من سهم (المؤلفة قلوبهم) أو من سهم (في سبيل الله). وكذا أجازت اللجنة حفر الآبار من مال الزكاة في هذه الدول بشرط تملكها لمستحقي الزكاة. والله أعلم.



[٢٦٠] هل تصرف أموال الزكاة في جلب المياه؟

(٧٩/٧٩/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أخبر بأن هناك قرية يجلب إليها الماء بالوسائل القديمة - بواسطة القرب - ويود أهالي هذه القرية جلب المياه إلى قريتهم بالوسائل الحديثة.

فهل يجوز صرف أموال الزكاة في هذا المشروع؟ علماً بأن الأهالي لا يستطيعون تغطية نفقات هذا المشروع؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا يجوز صرف أموال الزكاة على جلب المياه، وإنما يجوز صرف التبرعات والأموال المشبوهة على هذا الوجه. والله أعلم.



[٢٦١] صرف الزكاة لمشاريع سقاية الماء، وحفر الآبار، ونحوها

(٢٠١٣/ع٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

وقف الكويت للمياه (مؤسسة وقفية خيرية) يشرف على نظارتها
الأمانة العامة للأوقاف.

يهدف الوقف إلى جمع أوقاف خيرية، للصرف من ريعها على
مشاريع، تسهيل وسقاية الماء داخل وخارج الكويت، كما يقوم الوقف
بجمع التبرعات لتنفيذ مشاريع ماء السبيل وسقاية الماء في مساجد
الكويت، وسقاية الماء في الأماكن العامة والطرق والمناطق السكنية
غير المأهولة بالسكان التي تم بناؤها حديثاً، ولا يوجد بها كهرباء
وماء، فيتم سقاية العمّال والبنائين فيها.

ويقوم الوقف بجمع التبرعات لتنفيذ مشاريع سقاية الماء في
دول العالم: كحفر الآبار، وبناء السدود، وتوصيل شبكات المياه
للأسر الفقيرة.

فهل يجوز استقبال أموال الزكاة لتنفيذ مثل هذه المشاريع؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أموال الزكاة حدد الشرع مصارفها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا
الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿١٠﴾^(١)، وليس من بينها حفر الآبار، وسقاية الماء في المساجد، وفي الأماكن العامة، والطرق، وإنما سبيل بنائها هو التبرعات والصدقات الموجهة لذلك. والله أعلم.



[٢٦٢] دفع الزكاة لمشروع سقيا اليمن

(٢٧/٢/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
إنطلاقاً من حرص جمعية الهداية الخيرية على معرفة الموقف الشرعي فيما تقوم به من مشاريع، نحيطكم علماً أننا بصدد عمل مشروع (سقيا اليمن)، وهو عبارة عن توزيع مياه الشرب النقية على المناطق الفقيرة بدولة اليمن الشقيق، ولا يخفى عليكم أن حاجة الناس هناك للمياه ماسة جداً.

وسؤالنا هو: هل يجوز صرف أموال الزكاة في هذا المشروع، ودعوة الناس إلى إخراج زكاة أموالهم في سقيا الماء، سواء في اليمن، أو في غيره من البلدان التي تمرُّ بنفس النازلة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية بيتتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

(١) التوبة: ٦٠.

الْصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١)، وليس هذا المشروع منها، وذلك لعدم التملك،
وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لها، ويجوز الصرف عليها من
الصدقات العامة، والأوقاف والصدقات المخصصة لذلك. والله
أعلم.



[٢٦٣] دفع نفقات الحج من الزكاة

(٢٥/٢/ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

**هل يجوز صرف جزء من مبلغ الزكاة لشخص يريد أن يحج
لأول مرة؟**

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع (عند بعض الفقهاء) من إعطاء من يريد الحج لأول مرة
من الزكاة، إذا كان فقيراً. والله أعلم.



[٢٦٤] صرف الزكاة لمعهد البناء البشري للتدريب الأهلي

(٢٠١٨/ع٩/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن معهد البناء البشري لتدريب فئات الرعاية الاجتماعية في دولة الكويت أنشئ تحت مظلة (جمعية المنابر القرآنية) استناداً إلى ترخيص الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب رقم (٣٨٧)، الصادر في (٢٠١٧)، لتقديم أفضل أوجه الرعاية التربوية والدينية والمهنية والنفسية والاجتماعية والتدريب لفئات الرعاية الاجتماعية في الدولة، وتنمية شخصياتهم في إطار القيم والمبادئ الإسلامية، وذلك من خلال برامج التدريب الحرفية والمهنية في المقرات الإيوائية بوزارة الشؤون، وفي دور الرعاية الاجتماعية، والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، ويعتبر المعهد أول معهد نوعي كويتي غير ربحي يقدم خدماته التدريبية المجانية لفئات الرعاية الاجتماعية في دولة الكويت، وعليه: فقد تم توقيع بروتوكولات تعاون خدمية مع وزارة الشؤون الاجتماعية، متمثلاً بقطاع الرعاية الاجتماعية، والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، وقد تم تشكيل (اللجنة العليا الدائمة لإدارة شؤون معهد البناء البشري) وفقاً للقرار الإداري رقم (٢٠١٧/٠٦) والتي يرأسها رئيس مجلس إدارة جمعية المنابر القرآنية وتضم (٤) أعضاء من جمعية المنابر القرآنية و(٢) عضو من معهد البناء البشري، حيث تختص بإدارة شؤون المعهد وتصريف أموره وتوفير مختلف السبل لأداء مهمته على أكمل وجه، وتجتمع

اللجنة مرة كل شهرين، أو كلما دعت الحاجة لذلك. وعليه فإننا نتقدم إليكم بسؤالنا حول جواز صرف مكافآت مالية لأعضاء اللجنة سائلة الذكر، نظير الاختصاصات والأعمال التي تقوم بها، حيث يتم الصرف من ميزانية المعهد التي تجمع من التبرعات (زكاة، صدقات، ريع أوقاف، ثلث وصايا الموتى، أموال مجنبه، هبات وغيرها من أوجه التبرعات).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

صرف أموال الزكاة محدّد - بنص القرآن الكريم - في ثمانية مصارف، بيّنها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)، وليس الصرف على اللجنة المستفتى عنها واحداً منها. وأما الصدقات العامة الْمُطْلَقَةُ (غير المحددة المصروف) فيجوز صرفها على الرواتب المستفتى عنها على قدر الحاجة الماسة، وبما لا يضرّ بمصالح المستحقين الآخرين لهذه الصدقات وأما ريع الأوقاف فهو للموقوف عليهم فقط، إلا إذا كانت الأموال الوقفية وقفت في وجوه البر العامة فيجوز. وكذلك ثلث وصايا الموتى فلا مانع من

(١) التوبة: ٦٠.

الصرف منه على أعضاء اللجنة. كما لا مانع من صرف الصدقات والتبرعات على هؤلاء إذا كان بإذن المتصدق والمتبرع. ولا مانع من أن تقبض هذه اللجنة الأموال الربوية وتصرفها في هذه البنود المذكورة؛ لأن القاعدة الفقهية تقول (الحرام لا يتعدى الذمّتين)، ولأن الحرمة تتعلق بذمة المرابين لا بعين مالهم. ولكن يجب التنبيه إلى عدم مساعدة المرابين في ذلك بإعلان اسمهم؛ لما في ذلك من إشهارهم وإفادتهم، وهو محرم. والله أعلم.



[٢٦٥] هل يجوز الصرف من أموال الزكاة لبناء المساجد في بلاد المسلمين؟

(٩٧/ع١٢/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يتساءل كثير من الإخوان عن موضوع إمكانية صرف زكاة أموالهم على إنشاء مساجد للمحتاجين في الهند، والبلدان الآسيوية التي توجد فيها أقليات إسلامية.
هل يجوز صرف هذه الأموال على إنشاء هذه المساجد؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف بعض أموال الزكاة لبناء وترميم المساجد في

البلدان التي فيها أقليات إسلامية إذا كان ذلك ضرورياً لنشر الإسلام بين غير المسلمين، أو تثبيت الإسلام في نفوس المسلمين الجدد وعصمتهم من التنصير والإلحاد من بند في سبيل الله، ولا يجوز صرف شيء منها لبناء المساجد، أو ترميمها في بلاد المسلمين، أو البلاد غير الإسلامية التي فيها أكثرية (مسلمة)؛ لأن ذلك خارج عن مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٢٦٦] طباعة تقويم للصلاة من أموال الزكاة

(٩٩/ع٩/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقدمت إحدى المطابع إلى لجنتنا بعرض لعمل تقويم يبين مواقيت الصلاة وذلك لإهدائه لجميع مساجد الكويت على أن تكون التكلفة مناصفة بين الجهتين بالإضافة إلى إبراز اسم لجنتنا وكذلك اسم المطبعة واستفساراتنا بالتحديد كالتالي:

- ١- هل يعتبر إبراز اسم المطبعة بمثابة دعاية تجارية لها؟
- ٢- في حالة الإيجاب ما مدى شرعية هذا العرض؟
- ٣- اشتمل التقويم على اسم المصمم ورقم تليفونه فهل هذا يدخل ضمن الدعاية التجارية؟

ثم اطلعت اللجنة على النموذج المرفق.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من أن يتضمن بيان المواقيت اسم المطبعة التي طبع فيها أو اسم المصمم الذي قام بتصميمه، لأن الدعاية إن وجدت فيه فهي هنا تبع لا أصل. والقاعدة الفقهية الكلية تقول: **(يُغْتَفَرُ فِي التَّبَعِ مَا لَا يَغْتَفَرُ فِي الْأَصْلِ)**، ولأن فكرة التوثيق في هذا الموضوع أوضح من فكرة الدعاية فيه، مادام لا يصاحب ذلك أمر محرم، ويستوي في ذلك أن تكون النفقات كلها من لجنة التعريف بالإسلام أو من المطبعة، أو منهما معاً، وفي كل هذه الأحوال لا يجوز أن تصرف هذه النفقات من أموال الزكاة؛ لأن الزكاة مخصصة لأصناف معينة من الناس ذكرتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٢٦٧] هل يجوز ترميم المسجد الأقصى من أموال الزكاة والصدقات؟

(٤/٦٩ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يسرنا إفادتكم أن لجنتنا الخيرية قد تأسست لتحقيق الأهداف التالية:

- الاهتمام بالتراث والمقدسات الإسلامية، والمعالم التاريخية على أرض فلسطين.

- إغاثة الشعب الفلسطيني، وتقديم العون اللازم له.

- تعزيز روح التضامن مع الشعب الفلسطيني.

- تنفيذ ودعم المشاريع الإنتاجية وبرامج التنمية الاجتماعية والصحية.

- دعم برامج التنمية البشرية وتقديم العون الأكاديمي والمادي لطلبة العلم.

وانطلاقاً من هذه الأهداف قامت اللجنة بالعمل على ترميم

المسجد الأقصى المبارك -التسوية الشرقية- والذي يتسع لعشرة

آلاف مصلٍّ وذلك للعمل على تجهيزه وفتحه أمام المصلين وذلك

لتحقيق الأهداف التالية:

(١) عمارة التسوية الشرقية في المسجد الأقصى المبارك تقطع دابر التفكير

والمحاولات في الاستيلاء عليها ضمن المخططات الرامية لتهويد

وهدم المسجد الأقصى.

٢) توفير مكان مناسب وروحاني للصلاة حيث إن هذا المصلى يستوعب (١٠٠٠٠) مصلاً والحاجة ماسة لعمارته وخاصة في موسم الشتاء حيث يصعب على المصلين أداء الصلاة أيام الجمع والأعياد، ورمضان تحت الأمطار والثلوج.

٣) ربط المسلمين بالمسجد الأقصى وربط الأمة بتراثها الإسلامي العريق. لذا يرجى التكرم بتزويدنا بفتوى شرعية ردًا على السؤال التالي: - هل يجوز دفع زكاة الأموال وتخصيصها لتنفيذ مشروع ترميم المسجد الأقصى المبارك - التسوية الشرقية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس أن يصرف على ترميم المسجد الأقصى من الصدقات والتبرعات، والدعم من الحكومات والجماعات والمؤسسات وأفراد المسلمين، أما الزكاة فهي خاصة بالأصناف الثمانية التي ذكرتها الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وليس بناء وترميم المساجد منها، وعليه اتفاق المذاهب الأربعة. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٢٦٨] صرف الزكاة للمؤسسات التعليمية، والمراكز الإسلامية، وبناء المساجد

(١/٢٦٦ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يزعم بعض العلماء في بلدنا أن الزكاة لا تصرف إلى المؤسسات التعليمية، والمراكز الإسلامية، والمساجد، فما هو حكم الإسلام في هذه المسائل؟
□ أجابت اللجنة بما يلي:

نعم. لا يجوز صرف الزكاة إلى المؤسسات التعليمية والمراكز الإسلامية والمساجد إلا إذا كانت داخلة في أحد البنود الثمانية لمصارف الزكاة، كأن تكون المؤسسات التعليمية خاصة بفقراء المسلمين، أو تكون هذه المؤسسات أو المراكز والمساجد مخصصة لانطلاق الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين. والله أعلم.



[٢٦٩] بناء مدرسة إسلامية من أموال الزكاة في الكويت

(٤/٥٧ع/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
قامت في الهيئة (لجنة فرعية) بفتح مدرسة ثنائية اللغة عام (١٩٩٦م) لتنشئة جيل يجمع بين العمق الديني والنبوغ العلمي

لإعداد قيادات البلد. وقد تم شراء قطعة أرض بمبلغ مليون وأربعمائة ألف دينار كويتي (١,٤٠٠,٠٠٠) د.ك وعلى هذه الأرض سنقوم بمشيئة الله تعالى ببناء مدارس منفصلة للبنات والأولاد تشمل جميع المراحل الدراسية من الروضة إلى الثانوية. وعليه: فإننا نرجو إفادتنا بمدى جواز الاستفادة من أموال الزكاة لإنشاء مدرسة إسلامية متقدمة في الكويت وذلك لتكون عوناً لنا لجمع الأموال لإنشاء هذا الصرح الإسلامي العلمي.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف أموال الزكاة إلا للمصارف التي حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وليس من بينها هذا المصرف، وإنما سبيل إنشاء هذه المدرسة التبرعات. والله أعلم.



[٢٧٠] صرف الزكاة في تعليم القرآن الكريم

(١٠/٦٦٦/ع ٩٧) غرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:
أقامت جمعيتنا -من خلال لجانها- بيت القرآن الكريم يتم من

(١) التوبة: ٦٠.

خلاله حفظ كتاب الله تعالى ودراسة علومه وغيرها من العلوم الدينية والدنيوية، ولا يخفى عليكم ما للقرآن من دور عظيم في تنشئة الأجيال تنشئة إسلامية صحيحة لها الإسهام الأكيد في بناء المجتمعات.

ويحتاج هذا العمل بلا شك إلى موارد تشغيلية ومصادر مالية لتحقيق أهدافه وتنفيذ برامجه فهل يجوز الأخذ من أموال الزكاة لهذا العمل الخيري المقام داخل الكويت؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تعليم القرآن الكريم تحفيظاً وتفسيراً من أقرب القربات إلى الله تعالى، وأكثرها أجراً عند الله تعالى، ولكنه خارج عن نطاق مصارف الزكاة التي بينها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة بهذا العمل ولكن يجوز صرف الصدقات النافلة له أو الهدايا، والله أعلم.



[٢٧١] صرف رواتب مدرسي القرآن الكريم من الزكاة

(١/٥٥٥/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

قامت ليجتنا بافتتاح حلقات لتحفيظ القرآن الكريم للبنين والبنات وحلقات أخرى لتعليم الرجال والنساء تجويداً وترتيلًا وتحفيظ القرآن الكريم، وتقوم اللجنة بدفع رواتب المدرسين والمدرسات والنفقات اللازمة لهذه الحلقات.

لذا يرجى تفضلكم بإفادتنا فيما إذا كان بالإمكان الإنفاق على هذه الحلقات من أموال الزكاة، وإن لم يكن ذلك جائزاً فهل يمكن الإنفاق عليها من أموال الصدقات.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز دفع رواتب القائمين على تعليم القرآن الكريم في دولة الكويت من الزكاة؛ لأن تعليم القرآن الكريم وتحفيظه أمر ميسّر لكل الناس لوجود دور القرآن الكريم، وحلقات المساجد التابعة لوزارة الأوقاف، ولأن ذلك ليس مصرفاً من مصارف الزكاة. ولا بأس بدفع ذلك من الصدقات المطلقة المتبرع بها للجنة على قدر الحاجة، وكذلك سائر النفقات المحتاج إليها في تعليم القرآن الكريم. والله أعلم.



[٢٧٢] صرف الزكاة لمشروع بيت القرآن الكريم

(٢/٧٤/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نتقدم إليكم بسؤال حول مدى إمكانية تقديم الزكاة لمشروعنا القرآني حيث تم شراء بيت للمشروع بقيمة (٢٥٠٠٠٠٠) (مئتان وخمسون ألف دينار كويتي)، على أن يتم دفع قسط شهري وقدره (١٥٠٠) (ألف وخمسمائة دينار كويتي)، والزكاة تكون للبيت (العقار) الذي يقع عليه المشروع والذي يعد وقفاً للعمل الخيري حين السداد لقيمة البيت، وأموال الزكاة تخصص فقط لسداد قسط العقار الوقفي لبيت القرآن الكريم، حول ذلك نرجو الفتوى.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لقد دعا الشارع الإسلامي إلى الإنفاق في وجوه الخير والبر المختلفة وجعل ذلك قربةً من أجلّ القربات؛ فقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥)، ومن ذلك ما هو فريضة: كالزكاة، ومنه ما هو واجب: كالكفارات والندور، ومنه ما هو مندوب كالصدقات النافلة، وجعل لكل أسباباً ومصارف فأما الزكاة فمصارفها ثمانية بينها الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ

(١) البقرة: ١٩٥.

وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَيمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١)، فلا يجوز صرف الزكاة إلى غير هذه المصارف، والوقف على المدارس، أو المساجد أو غيرها هو من طرق البر والخير التي دعا الإسلام إليها وحض عليها، ولكنه ليس من مصارف الزكاة فلا يجوز صرف الزكاة إليه. والله أعلم.



[٢٧٣] صرف الزكاة في نشاطات النشء الإسلامي

(٤ / ٦٩ع / ٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يسر لجنتنا أن تهديكم أرق تحياتها متمنين لكم دوام التقدم والتوفيق.

لجنتنا لجنة تربوية اجتماعية تهتم بتربية الناشئة من سن (١٢) إلى (١٥) سنة وذلك بعمل البرامج والأنشطة الدينية والثقافية والاجتماعية والرياضية الترفيهية، وتعمل اللجنة في جميع المحافظات الخمس في بلدنا الحبيبة (الكويت) ولدى اللجنة حالياً (٧٨٠) ناشئاً يقوم بالإشراف عليهم موجهون ومشرفون جميعهم كويتيون ومن خير شباب هذا البلد وعددهم (٩٥) شاباً. وقد أقامت اللجنة العديد من البرامج والفعاليات على مستوى

(١) التوبة: ٦٠.

الكويت أو على مستوى المحافظات هذا بالإضافة إلى البرامج اليومية للمناطق من حفظ للقرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ بالإضافة إلى برامج المهارات والقدرات وتنميتها.

ولا يخفى على سيادتكم أن عملاً بهذا المستوى يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة ويساهم في هذا بعض أهل الخير ولكن ليس بالقدر الذي يسد حاجات اللجنة من توفير وسائل نقل (باصات) وأدوات تسلية وإقامة مخيمات وشاليهات وتنظيم رحلات... على ما تقدم يرجى إفادتنا بفتوى على السؤال الآتي:

هل يجوز للجنة استقبال الزكاة وصرفها على ما سبق ذكره؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف الزكاة للأغراض المبينة في السؤال؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة الشرعية المبينة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠).^(١) والله أعلم.



[٢٧٤] صرف أموال الزكاة في وسائل الإعلام

(٢/١٣ع/٩١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد قررت اللجنة تخصيص مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار من أموال الزكاة وذلك لدعم النشاط الإعلامي للجنة. وسؤالنا هو ما مدى مشروعية الصرف من أموال الزكاة على مثل هذا النشاط؟ مع العلم أنه لا يخفى عليكم دور النشاط الإعلامي في تنمية موارد اللجنة وذلك لما للنشاط الإعلامي من أثر كبير على الناس وإذا كان الصرف من أموال الزكاة لا يسمح فهل يجوز ذلك من أموال الصدقات؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يمكن تحقيق الإعلان عن طريق الوسائل الإعلامية كالتلفزيون، والإذاعة وتتولى نشر ذلك من غير نفقات تكلف صندوق لجنة الزكاة وذلك حفاظاً على أموال الزكاة وبذلك يتحقق الهدف المنشود وتتم المحافظة على أموال الزكاة؛ لأنه لا يجوز صرف أموال الزكوات في وسائل الإعلام إلا أن تكون في الدعوة الإسلامية في بلاد (غير المسلمين) أو (لشيت المسلمين على عقيدتهم). والله أعلم.



[٢٧٥] الصرف على الإعلام الإسلامي من الصدقات والزكوات

(٦/٦٦ع/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

الموضوع: مدى جواز دفع أموال الصدقات والزكوات في مجال الإعلام الإسلامي.

السلام عليكم، مما لا يخفى عليكم أهمية الإعلام في عصرنا الحالي، فالمعركة بين الخير والشر اليوم هي معركة إعلام، والإعلام الهدام يغزو مع الأسف بيوتنا كل يوم من خلال وسائله المختلفة، ويركز أكثر ما يركز على الأطفال والأبناء..

ومع الأسف فإن الساحة الإعلامية الهادفة ما زالت فقيرة جداً، ففي حين نرى بأن هناك الكثير والكثير من المجلات الهدامة التي تنخر في فكر أبنائنا كل يوم، وتهدم ما يحاول الآباء والأمهات من غرس الطيب في أبنائهم... فإننا لا نكاد نرى إلا القليل من المجلات الهادفة التي تبني ولا تهدم، والتي تدل على الخير وتحذر من السوء...

ونحن في مجلة... الإعلام الهادف، نسعى بما أوتينا من جهد ومال لسد بعض الفراغ الإعلامي الهادف... نحاول أن نساهم ببناء جيل ينفع دينه ووطنه ونفسه... جيل يبني ولا يهدم، جيل يحب دينه ووطنه أكثر مما يحب نفسه... جيل يفكر بعقله قبل أن يفكر بقلبه وشهوته... جيل تكون أولوياته واضحة ومرتبطة، جيل

يؤمن بأنه من سلالة طيبة عملت العجب عندما تمسكت بدينها،
وكأن العالم بأسره يسير ورائها... .

ثم حضر رئيس تحرير المجلة ومديرها المسؤول ومعه مجموعة
من أعدادها لتوضيح السؤال بدقة وتفصيل. فأكد ما ورد في نص
الاستفتاء، وبيّن دور هذه المجلة ومثيلاتها في نشر الوعي الديني
مع التسلية، ووصفها بأنها مجلة أسرية للشباب والشابات تعنى
بإبراز الوجه الإسلامي المشرق في القديم والحديث، وأنها مجلة
الإعلام الهادف، وهي تصدر منذ ثلاث سنوات، وتكون من
(٦٨) صفحة كل صفحة موضوع مستقل، وأن المشتركين فيها من
جميع أنحاء العالم، وهي تعتمد على الاشتراكات، وبلغ عدد
المشاركين (١٨٠٠) مشتركاً وهذه الاشتراكات لا تغطي
المصروفات، وهذا النوع من المجلات لا يحصل على معلنين
في حين أن الإعلانات هي التي تشكل أكبر دخل للمجلات،
وقال: نحن ندفع من أموالنا لتسيير هذه المجلة. وإذا لم نحصل
على مصدر للدعم فقد نتوقف.

وجواباً على سؤال اللجنة: من الذي يشرف على المادة ويعدها؟
قال: أنا أقوم بأغلب الأعمال مع وجود بعض المساعدين. وأنا
مهندس كمبيوتر لكن من أسرة مسلمة ومعتدلة وأحرص على
الالتزام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تقدر اللجنة للمستفتي حرصه على نشر الوعي الديني، وتقديمه الإعلام الهادف إلا أن الأصل في الزكاة أنه لا يجوز صرفها في الأمور الواردة في صيغة الاستفتاء وذلك لأنها ليست من مصارف الزكاة الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ولا بأس بالصرف على هذه الأنشطة من الهبات، والصدقات النافلة، والتبرعات. والله أعلم.



[٢٧٦] صرف الزكاة في الدعوة إلى الله تعالى في البلاد الإسلامية

(٣/٦٩ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع أموال الزكاة لمن يقوم بالعمل في الدعوة إلى الله وتحفيظ الناس القرآن الكريم وتربية النشء على الإسلام؟

(١) التوبة: ٦٠.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف أموال الزكاة لمن يقوم بالعمل في الدعوة إلى الله وتحفيز الناس القرآن الكريم أو تربية النشء على الإسلام ما لم يكن ذلك في البلاد غير الإسلامية ولغرض التعليم الإسلامي لغرس العقيدة الإسلامية للمسلمين المقيمين في تلك البلاد بما يحفظ عقائدهم من الوهن ويدفع عنها الزيغ والشبهات فيجوز صرف الزكاة في هذا الغرض من سهم (في سبيل الله). والله أعلم.



[٢٧٧] الصرف على مجلة دعوية من الزكاة

(٢٠١٤/ع١٣/١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

توجد مجلة (...) تصدر عن لجنة (...)، ومعها عدد (٨) ملاحق، بلغات أسيوية، وهي: الربيع (لغة تاميلية/ هندي)، المصباح (لغة الأردو/ هندي)، لتتجاوز (لغة التجالوج/ فلبيني)، الرسالة (لغة المالايالم/ هندي)، الهلال (لغة التلفو/ هندي)، الهدى (لغة البنغالية)، الحسنی (لغة أندونيسى/ أندونيسا)، الشروق (لغة سنهالي)، غرضها الدعوة إلى الله، وتعريف الناس بالإسلام.

والسؤال: هل يجوز أن يصرف لها من أموال الزكاة ما يساعدها في أداء رسالتها؟ وهل يجوز أن يصرف لها من الأموال المحتجزة

وغيرها كأموال الضرائب والفوائد أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الصرف على هذه المجلة وملحقاتها من أموال الزكاة، ويجوز فيما عدا ذلك من أموال الصدقات العامة، ومن أموال الفوائد المُستفتى عنها. والله أعلم.



[٢٧٨] صرف أموال الزكاة على مؤسسة دعوية

(١٨/١ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

يقع المركز (...) في ولاية بألمانيا وهو المركز الوحيد الذي يقوم بأنشطته باللغة الألمانية فقط، ويهتم بشؤون المسلمين من أصول ألمانية، وخاصة النساء، ويقوم المركز بأنشطة تعليمية ودينية وثقافية واجتماعية، ويُعنى بشؤون المسلمين وتثقيفهم ثقافة إسلامية وخاصة الشباب والشابات منهم، ومن أهداف المركز:

- (١) إيجاد بيئة إسلامية تربوية لجميع أفراد الأسرة.
- (٢) نشر مفهوم الوسطية في الإسلام، والقدرة على التعايش مع الآخرين دون تطرف ولا ذوبان.

(٣) تحصين الأسرة المسلمة من التأثير بالأفكار المنحرفة والثقافات المخالفة

لديننا الحنيف.

(٤) الاهتمام بالنمو الشامل للفرد المسلم ليكون معتزاً بدينه ناجحاً في مجتمعه.

ونظراً لضيق المكان المؤجر حالياً، قام المركز بمشروع شراء مقر للمركز، هذا المركز سيكون أوسع وأكبر حتى نستطيع أن نوسع النشاط وخدمة المسلمين وغيرهم، ويحتوي المشروع على مرافق تخدم المسلمين وغير المسلمين بأهمية ملموسة وهي: مدرسة نهاية الأسبوع، وحضانة نهاية الأسبوع، وحضانة للأطفال، وأكثر من (٢٥) فصلاً دراسياً، وقاعة للمحاضرات، ومُصَلَّى كبير، ومكتبة، وسكناً للضيوف، و(٤٠) موقفاً للسيارات، والخ، ولما كان للجنة الشرعية لديكم الأثر الكبير في نفوس المجتمع الكويتي، فإننا نطلب منكم فتوى شرعية من اللجنة الشرعية حول جواز دفع أموال الزكاة لهذا المشروع، وندعو الله أن يوفقنا وإياكم أن نقوم بخدمة الإسلام والمسلمين في كل مكان وخاصة العرب.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الهدف الذي أنشئ من أجله (المشروع المُستفتى عنه) هدف مشروع، وأما الصرف عليه من أموال الزكاة فإنه لا يجوز إلا في مصارف الزكاة التي حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(١)،
وأما الصرف عليه من أموال التبرعات: كالهبات والوصايا، وكذا
الوقف، فإنه يجوز برضا المتبرعين، أو تخويل المؤسسة للصرف
منها في هذا العمل. والله أعلم.



[٢٧٩] دعم قناة فضائية إسلامية من الزكاة

(٧/٣٩٩/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
كما تعلمون أن الإعلام الإسلامي أصبح من ضرورات هذا
العصر، خاصة وأمتنا الإسلامية تتعرض لحملات مركزة من المسخ
والتشويه لثوابتها وأصالتها الحضارية، ولأن العمل الإعلامي
عموماً والقنوات الإسلامية خصوصاً تتطلب وجود موارد مالية
قادرة على التحدي والمزاومة وسط القنوات الأخرى.. لذا فإننا
نود أن نستفتيكم في الآتي:
هل يجوز دفع أموال الزكاة لدعم قناة فضائية إسلامية غير ربحية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينها
الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

(١) التوبة: ٦٠.

وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١)،
 وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع، لكن يمكن لهذا
 المشروع أن يستعين بالصدقات العامة والأوقاف المخصصة لمثل
 هذا المشروع. والله أعلم.



[٢٨٠] دعم فيلم دعوي عالمي من الزكاة

(١٥/١ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نحن مجموعة من شباب الكويت نرغب بإقامة مشروع إنتاجي
 دعوي، عبارة عن فيلم دعوي على أسلوب وثائقي يهدف إلى
 عرض الإسلام على غير المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة،
 ويكون بمستوى الأفلام العالمية، ويسعى إلى جذب أكثر عدد
 ممكن من الناس إلى دخول الإسلام عن طريق عرضه على أكبر
 القنوات العالمية والإسلامية، وذلك لإيصاله إلى العالم بأسره،
 وأيضاً بإنشاء موقع للمشروع على شبكة الإنترنت، علماً أن
 المشروع خيري وواقعي والأول والفريد من نوعه.
 فنأمل منكم:

(١) التوبة: ٦٠.

أولاً : تزكية المشروع.

ثانياً: الإفتاء في حكم جواز دفع الزكاة لهذا المشروع.
ولقد أرفقت الملخص الخاص بالمشروع للاطلاع عليه ودراسته
ولتوضيح المحاور الأساسية التي سيكون حولها هذا الفيلم،
ليتسنى لكم الرؤيا الواضحة عن المشروع، وأيضاً لنحظى على
النصح والتوجيه لإقامة المشروع على أكمل وجه، ومرفق مع
المشروع أيضاً تزكيات للمشروع من عِدَّة دُعاةٍ.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الدعوة إلى الله تعالى بكل السبل والوسائل المشروعة مطلوبة
شرعاً، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ﴾^(١).

وأما الإنفاق على هذا المشروع (فيلم دعوي عالمي) فإنه يكون
من الصدقات والتبرعات غير الزكاة؛ لأنه غير داخل في مصارفها
الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ﴾^(٢). والله أعلم.

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) التوبة: ٦٠.

[٢٨١] تأهيل بعض الأفراد الفقراء وعمل مشاريع من مال الزكاة

(٣/١٢/٢٠١٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
الرجاء من لجنّتكم الموقرة إفادتنا بالنسبة للمشاريع المذكورة
أدناه. هل يجوز الإخراج لها من مال الزكاة والصدقات أو لا
يجوز، ما هو الحكم في ذلك؟ ثم اطلعت اللجنة على المشاريع
المشار إليها، وهي على النحو التالي:

مشاريع التنمية:

(١) مشروع توفير حليب الماعز لعائلات الأيتام في السودان: مشروع
لتمكين المرأة لتحمل أعباء الحياة، وتمثل في دورات، ومشاريع
إنتاجية تحقق الاكتفاء الذاتي.

(٢) مشروع بقالات لعائلات الأيتام في تونس: مشروع لتمكين المرأة لتحمل
أعباء الحياة، وتمثل في دورات، ومشاريع إنتاجية تحقق الاكتفاء
الذاتي.

(٣) مشروع دورات خياطة في أفغانستان: مشروع لتمكين المرأة لتحمل أعباء
الحياة، وتمثل في دورات، ومشاريع إنتاجية تحقق الاكتفاء الذاتي.

(٤) مشروع مساكن الأرامل في سيريلانكا: مشروع لتمكين المرأة لتحمل

أعباء الحياة، وتمثل في دورات، ومشاريع إنتاجية تحقق الاكتفاء الذاتي.

- (٥) مشروع دار الأيتام في الريحانية: مشروع لتمكين المرأة لتحمل أعباء الحياة، وتمثل في دورات، ومشاريع إنتاجية تحقق الاكتفاء الذاتي.
- (٦) مشروع مناحل العسل في تونس: مشروع لتمكين المرأة لتحمل أعباء الحياة، وتمثل في دورات، ومشاريع إنتاجية تحقق الاكتفاء الذاتي.

مشاريع إغاثية:

- (١) مشروع إغاثة حَلَب: بسبب القيام بقصف أحيائها بشكل دموي من خلال الطائرات وتوجيه آلاف القذائف والصواريخ بمدفعاياته.
- (٢) مشروع توزيع فلاتر في اليمن: (٧٥٪) من السكان مهددون بالأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة التي هي سبب في موت (٥٠٠) طفل يمني سنوياً.

- (٣) ميانمار (بورما): إعمال وحدات سكنية مؤقتة لمتضرري الإعصار في (سيتوي).

مشاريع مؤسسية:

- (١) إفطار صائم داخل الكويت .
- (٢) إفطار صائم خارج الكويت.

مشاريع خاصة:

(١) مشروع أحمد الشهاب: بناء بيوت في مينمار للمتضررين من الإعصار من الأيتام والأرامل.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تم في هذه المشاريع كلها تسليم الزكاة إلى فقير مسلم جاز، ولا يجوز إنفاقها في مصالحه دون تسليمها إليه، إلا إذا استأذنه المانح في ذلك فإذن له، أما الصدقات العامة فلا مانع من صرفها في كل ما فيه مصلحة مشروعة للفقراء أو غيرهم. والله أعلم.



[٢٨٢] الحملات الدعائية للعمل الخيري من الزكاة

(١٦/٣٨/ع/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نسأل السادة العلماء هل يجوز صرف الزكاة في الحملات الدعائية للعمل الخيري؟، علماً بأن من المشاريع ما لا يخص الزكاة: كالإعلانات عن مشاريع الوقف أو كفالة الأيتام وبناء المساجد...

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يؤخذ من أموال الزكاة للصرف منها على الحملات الدعائية

لعمل الخير؛ لأن ذلك ليس من مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٢٨٣] الإنفاق على وقفية الأيتام من الزكاة

(٢٠١٢/ع٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى الإفادة عن حكم صرف زكاة المال على البنود التالية:

- مساعدة دار الأيتام في توفير متطلبات الأيتام من أغذية، وأدوية،

وملابس، وخلافه

- تقديم بطانيات للفقراء في موسم الشتاء.

- تقديم شنتط طعام للفقراء في رمضان (شنتط تحتوي على أكياس حبوب

ومكرونة - دجاج - زيت . . . الخ).

- عمل وقفية للأيتام بأحد الجمعيات الخيرية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

(١) التوبة: ٦٠.

وعليه: فإنه يجوز سد حاجة الفقراء في البنود الواردة في السؤال عن طريق التملك لهم إذا كان ذلك أنفع لهم، وإلا فإن إعطاء الفقير مال الزكاة هذا ليصرفه فيما يراه أنفع له في سد حاجاته أولى من ذلك.

أما الوقفية: فلا يجوز صرف أموال الزكاة فيها؛ لأنها خارجة عما نصت عليه الآية الكريمة. والله أعلم.



[٢٨٤] صرف الزكاة لتدريب العاملين على جمع الزكاة من سهم (العاملين عليها)

(٢/٤٢٢/ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
إن معهد (...) للتدريب الأهلي هو وقف لجمعية (...) الخيرية ويهدف إلى صناعة العمل التطوعي.
المسألة تخص العاملين في القطاع الخيري والتطوعي من الإداريين والعمال وجامعي التبرعات، يهدف المشروع إلى الارتقاء بمهارات الأداء عند هؤلاء إلى أفضل مستوى وذلك بعقد دورات تدريبية لصقل الفنون الشخصية في كيفية استخدام المبادئ العملية في الواقع العملي في المجالات التطبيقية المختلفة، كإدارة الأعمال والعلاقات العامة من حيث الاستخدام الأفضل لأموال الزكاة والصدقات وغيرها على

منظمات النفع العام والعمل التطوعي.

السؤال :

هل يجوز أن تكون نفقات هذه الدورات من الزكاة من مصرف العاملين عليها أو أحد مصارف الزكاة الشرعية أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف الزكاة لتدريب العاملين على جمع الصدقات والزكوات من سهم العاملين عليها؛ لأنه بإمكان مؤسسات الزكاة أن تستأجر الأكفاء، ولا بأس بالصرف على تدريب هؤلاء من الصدقات العامة أو الأوقاف المخصصة لذلك. والله أعلم.



[٢٨٥] صرف الزكاة لتثقيف القائمين على العمل الخيري

(٢٠٠٩/ع١/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أنا أحد العاملين في مجال العمل الخيري منذ ثلاثين سنة تقريباً، لا حظت أن الإخوة القائمين على العمل الخيري في البلاد العربية لا تنقصهم الحماسة وروح التضحية، ولكن هناك نقص كبير في علم إدارة العمل الخيري الذي يتم حالياً تدريسه في عدد من الجامعات الغربية، ونتيجة هذا النقص ترتكب أخطاء فادحة تسبب خسارة الملايين مما يؤثر على الفقير والمسكين المستهدف بالعمل الخيري. وهناك أمثلة كثيرة على خسارة ملايين بسبب قرارات

خاطئة وقلة خبرة بعض القائمين على العمل الخيري.
والسؤال: هل يجوز دفع أموال الزكاة لتأليف كتب، وعقد دورات تهدف إلى رفع مستوى كفاءة العاملين بالمجال الخيري؟، وتوفير الأموال المخصصة للفقراء؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصاريف الزكاة التي بينها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٠)، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع، ولكن يمكن لهذا المشروع أن يستعين بالصدقات العامة والأوقاف المخصصة لمثل هذا المشروع. والله أعلم.



[٢٨٦] دفع الزكاة لمشروع خيري

(٤/٤٤/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل يجوز دفع أموال الزكاة أو جزءاً منها إلى جمعية خيرية

إسلامية تستهدف تطوير مهارات العلماء وطلاب العلم الشرعي والدعاة المبلغين والعاملين في الحقل الخيري بتزويدهم بمعارف وعلوم ومهارات تعينهم على أداء أعمالهم بشكل متخصص: كالترتيب على أصول التدريس (لنجاح العملية التربوية)، والخطاب الإعلامي (لخطبة الجمعة، والمقابلات الصحفية، وغيرها من أعمال الإعلام)، والإدارة (لإدارة الجمعيات واللجان)، وتعليم مهارات الكمبيوتر، واللغات الأجنبية.. الخ.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بيّنتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة للمشروع، ولكن يمكن لهذا الصندوق أن يستعين بالصدقات العامة والأوقاف المتخصصة لمثل هذا المشروع. والله أعلم.



[٢٨٧] صرف الربح العائد من أموال الزكاة أو الصدقات على الأمور الإدارية للجمعية الخيرية، أو جهات خيرية أخرى

(٦١ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما حكم الأرباح المحققة في حساب التوفير أو الودائع؟ هل يعود الربح على نفس الحساب؟ مثال: أموال الزكاة، الأرباح المحققة من حساب الزكاة، ترفع لحساب الزكاة، كذلك الصدقات، علماً بأنه من الصعوبة -من الناحية المحاسبية- تحديد حصة كل حساب من الأرباح، نظراً لسرعة تحركه بصورة مستمرة، وهل يجوز وضع هذا الربح المحقق من حساب عام للتصرف منه على إغاثات أخرى؟ وهل يمكن الاستفادة من هذا الربح في تحويله للمصاريف الإدارية للجمعية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب فصل أموال الزكاة عن التبرعات والصدقات.

أما الزكاة فلا تصرف إلا في مصارفها الشرعية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠).^(١)

(١) التوبة: ٦٠.

وأما التبرعات للجمعية، والصدقات، فيجوز الصرف منها على الأمور الإدارية للجمعية، بعد أخذ إذن المتبرع، أو إذا وُكِّل المساهم الجمعية في هذا التصرف. والله تعالى أعلم.



[٢٨٨] الإنفاق من أموال الزكاة أو الصدقات على الأعمال الإدارية لجمعية خيرية

(٢٠١٣/ع٦٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
الجمعية الكويتية للإغاثة تقوم بجمع تبرعات مختلفة لأعمال الإغاثة، سواء كانت هذه التبرعات صدقات أو زكاة أو أموال أخرى.

يرجى التكرم ببيان حكم أخذ نسبة من التبرع لصالح الأعمال الإدارية للجمعية، علماً بأن مصدر الدخل هو اشتراكات الأعضاء، وما يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى، وهي لا تكفي لتغطية المصاريف الإدارية للجمعية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

المصاريف الإدارية لا يجوز أخذها من التبرعات إلا بعد أخذ إذن المتبرع. والله تعالى أعلم.

[٢٨٩] صرف الزكاة على مؤسسة خيرية

(٢٠١٤/ع١٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن في مؤسسة (...) نرجو منكم التكرم بالموافقة على جواز صرف أموال الزكاة والصدقات لصالح مؤسسة مساعدات بلاد الشمال وذلك من باب مساعدة وإغاثة المسلمين، وتقديم خدمات تعليمية واجتماعية وإغاثة للفقراء والمساكين في العالم الإسلامي، ويشرفني أن أنقل إليكم نبذة مختصرة عن المؤسسة.

التعريف:

هي مؤسسة تعمل في المجال الإغاثي والتنموي، وتتخذ من مدينة (مالمو) مقراً لها، حيث أنشئت في عام (٢٠٠٥م) مؤسسة غير ربحية مسجلة رسمياً في الدوائر الرسمية السويدية.

الأهداف:

التخفيف من معاناة وآلام الشعوب وتلبية الاحتياجات الضرورية للشعوب، والحفاظ على مقدرات الشعوب، وإعادة تأهيل البنية التحتية التي تصاب بسبب الكوارث، ونشر ورفع مستوى الوعي الصحي والطبي والاجتماعي والإنساني والتعليمي والاقتصادي بالتوعية والوقاية والعلاج، والوجود السريع في بؤرة الحدث، وذلك لرفع المعاناة عن المصابين والمتضررين، والوجود المستمر في المحافل الدولية والإقليمية والمحلية لدفع العمل الإغاثي،

والعمل على إحياء الوقف لتمويل أوجه العمل الخيري.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الهدف الذي أنشئت من أجله مؤسسة (. . .) هدف مشروع، وأما الصرف عليه من أموال الزكاة فإنه لا يجوز إلا في مصارف الزكاة التي حددتها الآية الكريمة، ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

وأما الصرف عليها من أموال التبرعات: كالهبات والوصايا، وكذا الوقف، فإنه لا يجوز إلا برضا المتبرعين، أو تخويل المؤسسة للصرف منها في هذا العمل. والله أعلم.



[٢٩٠] رعاية الأيتام من الزكاة

(٢٠٠٨/ع١٦/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن جمعية خيرية إسلامية لرعاية الأيتام المسلمين في منطقة . . . ونقوم الآن بجمع التبرعات في داخل الكويت وخارجها، وذلك لما يلي:

(١) التوبة: ٦٠.

شراء أرض لبناء المشروع عليها، وبناء مدرسة، وبناء مهجع للنوم، وبناء مطعم، وبناء مسجد للأيتام من أجل الصلاة فيه، وبناء قاعة للمحاضرات والندوات والمناسبات الإسلامية، وبناء مستوصف. نرفع إليكم بطلب الإفادة عن حكم جواز إخراج مال الزكاة في هذا المشروع.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١). وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع. والله أعلم.



[٢٩١] صرف الزكاة لجمعية رعاية مجهولي النسب

(٢٠١٦/ع٢٠/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه: فإن جمعية كيان للرعاية الأسرية جمعية نفع عام، تم إشهارها في مارس من عام (٢٠١٤)، وهي معنية بالأيتام من فئة مجهولي

(١) التوبة: ٦٠.

الوالدين، حيث تتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية الراعية لهم في العديد من المجالات، بهدف رفع وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لهم علمياً وتربوياً، والعمل على دمجهم في المجتمع لينشئوا مواطنين صالحين نافعين لأنفسهم وللمجتمع، وفي سبيل ذلك تقوم الجمعية بالعديد من الأنشطة والبرامج التي تتطلب أحياناً الدعم المادي من قبل بعض الشخصيات المحسنة أو المبرات الخيرية بما يمكنها من تقديم هذه الخدمات بالشكل المطلوب، والذي يعود بالنفع على الأبناء من هذه الفئة والسؤال هنا: هل يعد الدعم المادي المقدم لهذا الغرض من قبيل الصدقة بالنسبة للجهة المانحة؟، وهل يمكن احتسابه من مصارف الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان هؤلاء المراد مساعدتهم من المسلمين الفقراء فيجوز صرف الزكاة إليهم تملكاً لهم، سواء بالنقد، أو بتقديم الملابس، أو الكتب، أو الأطعمة إليهم، أو غير ذلك مما يحتاجونه، وإلا لم يجز دفعها من الزكاة، ولكن من الصدقات العامة، ويشترط لذلك أن تكون الجمعية مأذوناً لها من الدولة بالقيام برعاية الأيتام، وتلقي أموال الصدقات، والزكاة. والله أعلم.



[٢٩٢] الإنفاق على مجهولي الوالدين الذين ترعاهم الدولة من الزكاة

(٢/٤٤/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

الرجاء إفتاءنا بمسألة التبرع من مال الزكاة لفئة مجهولي الوالدين التابعة لإدارة الحضانة العائلية، سواء تبرعاً بشكل نقدي، أم عيني.

وقد حضر: مدير إدارة الحضانة العائلية، في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وإجابة عن أسئلة اللجنة أفاد بما يلي:

تقدم الدولة للفئة المستفتى عنها الرعاية التامة اللازمة حيث إنهم مواطنون يتمتعون بكامل الحقوق، ويودع لهم رواتب من بداية دخولهم دار الرعاية، وربما يحتاجون أكثر شيء إلى لمسة الحنان الأسرية، ونحن نقبل ممولي المشاريع، ولا نقبل المبالغ النقدية، حيث إن الدولة توفر لهم حاجاتهم من أرقى المحلات، لذلك فهم ليسوا فقراء، ومنع قبول التبرعات العينية نتيجة الاكتفاء وليس هناك نص مكتوب في ذلك.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هؤلاء المستفتى عنهم ترعاهم الدولة رعاية تامة من ناحية التربية، والتعليم، والنفقات الخاصة، وصرف مذكرات لهم حتى بلوغ السن وهي (إحدى وعشرون) سنة، ولذلك فإن هؤلاء لا

يعتبرون من مصارف الزكاة، وأما الصدقات فإنها يجوز أن تصرف في المشاريع التي توافق عليها الإدارة المختصة. والله أعلم.



[٢٩٣] رعاية الأطفال من الزكاة

(٦/٤٤٤ع/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

تقوم جمعية خيرية لرعاية الأطفال في المستشفى المرخص لها بدولة الكويت بتقديم خدمة نفعية عامة من خلال ما تقدمه من خدمات للأطفال المرضى بالمستشفيات، وقد قامت الجمعية بإنشاء مستشفى لتقديم الرعاية التلطيفية للأطفال الميئوس من شفائهم (مثل مرضى السرطان وسرطان الدم والأورام السرطانية... الخ).

ويقوم هذا المستشفى بتقديم خدمات الرعاية الصحية المجانية لهؤلاء الأطفال في المراحل الحرجة من المرض بأحدث الطرق الطبية بالإضافة لتقديم الدعم النفسي، والاجتماعي لهؤلاء الأطفال المرضى وذويهم، وبذلك يكون هذا المستشفى مشروعاً إنسانياً تكافلياً فريداً من نوعه على مستوى الشرق الأوسط.

وحيث إن تقديم هذه الخدمة يحتاج إلى نفقات باهظة تعتمد في مجملها على تبرعات أهل الخير، والجهود الذاتية التي يبذلها

العاملون والقائمون على الجمعية، ورغبة من الجمعية في مشاركة أفراد المجتمع الكويتي في دعم هؤلاء الأطفال وأسرهم بما يحقق التكافل الاجتماعي الذي ينشده الإسلام والإنسانية ولا يكون ذلك إلا من خلال تقديم التبرعات لهذا المستشفى، سواء في صورة زكاة، أو صدقات، أو وقف.

لذا يرجى بعد التفضل بالاطلاع موافاتنا بالفتوى الشرعية بإمكانية تقديم الزكاة، والصدقات الجارية، والوقف لهذا المستشفى.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المشروع -على أهميته- خارج عن مصارف الزكاة التي بيّنتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وعليه فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع، ولكن يمكن لهذا المشروع أن يستعين بالصدقات العامة والأوقاف المخصصة لمثل هذا المشروع. والله أعلم.



[٢٩٤] صرف الزكاة على أهداف مبرة لحماية الأسرة

(١/٣٠/ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز الاستفادة من أموال الزكاة لتحقيق أهداف المبرة؟
 علماً بأن المبرة قد تم إشهارها بقرار وزاري وأهدافها كالتالي:
 حماية الأسرة وتحسينها اجتماعياً وأخلاقياً كي تؤدي دورها
 المطلوب في بناء الأجيال وحماية المجتمع.
 ترسيخ القيم الأصيلة والمعاني النبيلة في الأسرة بالحكمة
 والكلمة الطيبة.

تشجيع الأسرة للمحافظة على أبنائها ومتابعة سلوكهم داخل
 الأسرة وخارجها.

دعوة الأبناء والأمهات وجميع أفراد الأسرة إلى التمسك
 بالأخلاق الإسلامية الحميدة، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية
 لما فيها من مصلحة الأسرة في الحاضر، والمستقبل.

تفعيل دور الأسرة في بناء الإنسان الصالح باعتباره الركيزة
 الأساسية للمجتمع في الحاضر، والمستقبل.

الارتقاء بالأسرة للمساهمة في التنمية الاجتماعية، والثقافية،
 والاقتصادية، في المجتمع.

بث الوعي العلمي، والشرعي داخل الأسرة بهدف الارتقاء
 بالمجتمع الكويتي.

التعرف على المشكلات الحالية، والمتوقعة للتصدي لها بالحوار، والإقناع، والوسائل العلمية، والعملية الحديثة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

حدد الشارع الإسلامي مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وأهداف هذه الجمعية وأنشطتها على ما فيها من خير للمجتمع خارجة عن طبيعة مصارف الزكاة، ولهذا فإن اللجنة ترى عدم جواز صرف شيء من الزكاة على أهداف هذه الجمعيات وأنشطتها، وعليها أن تغطي هذه الأهداف والأنشطة المسؤول عنها عن طريق الصدقات العامة والأوقاف المخصصة لهذه الأغراض. والله أعلم.



[٢٩٥] إعطاء أسر الشهداء الأغنياء من الزكاة

(٣/٤٦٦/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يقوم صندوقنا باستقبال أموال الزكوات والصدقات المخصصة لأسر الشهداء والأسرى للصرف على بعض هذه الأسر المحتاجة وكذلك في القيام بالعديد من الأنشطة الاجتماعية والدورات التي تعود عليهم بالمنفعة.

وكذلك يقوم الصندوق باستقبال أموال الصدقة الجارية لإنشاء مشاريع لها باسم شهداء الكويت ليذهب أجرها إلى الشهيد بإذن الله وإلى المحسن الذي قدم هذه الصدقة.

ولانتفاء الحاجة الآن بعد مضي خمس سنوات على التحرير إلى تقديم المساعدات المالية لأسر الشهداء والأسرى بسبب عدم الحاجة واكتفائها مادياً.

يرجى التكرم بإفادتنا حول جواز الصرف من أموال الزكوات والصدقات على مشاريع الصدقة الجارية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا استغنت أسر الشهداء والأسرى الفقيرة عن الزكوات والصدقات التي جمعت من المحسنين من أجلها فلا يجوز صرف الزكوات إلا على مستحقيها من الفئات الثمانية التي نصت الآية الكريمة عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١)،
وليست الصدقات الجارية المسؤول عنها من هذه الفئات.

أما الصدقات العامة فيجوز تحويلها إلى من يستحقها من
المحتاجين بعد أسر الشهداء والأسرى ويدخل في ذلك الصدقات
الجارية. والله أعلم



[٢٩٦] أخذ الغني من مال الزكاة

(٢/٤٤/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
أنا رب أسرة مكونة من (٦) أفراد، أتناضي راتباً شهرياً قدره
(١٤٠٠) د.ك أدفع منها مصروفات شهرية ثابتة، بقيمة (٩٧٥) د.ك
(أقسط لبيت التمويل والتسهيلات + إيجار بيت + حارس +
خادمة) فلا يتبقى لي من راتبي سوى (٤٢٥) د.ك، فهل يجوز لي -
والحال كما ذكرت لكم - أن آخذ من الزكاة. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

حالة المستفتي لا تندرج تحت أي مصرف من مصارف الزكاة.
والله أعلم.

[٢٩٧] دفع الزكاة لمن ملك النصاب من الأيتام والقصر

(٥/٧٥٠ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود الإفادة بأنه يتقدم لإدارتنا بعض الأسر التي ليس لها مصدر معاش تقاعدي، ولا تستحق معاشاً من وزارة الشؤون لوجود رصيد للقصر في حساباتهم بالهيئة، بطلب مساعدات شهرية للقصر حفاظاً على أرصدتهم غير النامية أو أرصدة تدر أرباحاً لا تغطي الاحتياجات المعيشية، فتكون معرضة للتآكل والانهاء. وعليه: نرجو إفادتنا:

أولاً: عن مدى إمكانية المحافظة على هذه الأرصدة والتي تركها المرحوم لأبنائه القصر لتعينهم على شطف الحياة عندما يبلغون سن الرشد، بأن تخصص لهم مساعدات شهرية من حساب الزكاة رغم وجود أرصدة في حساباتهم يجب عليها الزكاة بنفس الوقت. ثانياً: ما هي الحدود العليا للأرصدة التي يجوز عندها تخصيص راتب شهري من حساب الزكاة للقاصر الذي ليس له راتب شهري من الدولة أو واردات عقارية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة ثمانية بيّنتها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ (١).

فإذا كان القصر أو الأيتام من الفقراء والمساكين جاز دفع الزكاة إليهم، وإذا لم يكونوا منهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، وعليه: فإن القاصر إذا كان له رصيد لدى شؤون القصر أو غيرها يساوي النصاب فأكثر زائداً عن حوائجه الأصلية، فلا يجوز دفع الزكاة إليه، وإذا كان رصيده دون النصاب فيجوز دفع الزكاة إليه، والنصاب ما يساوي قيمة (٨٥) غراماً من الذهب الخالص. والله أعلم.



[٢٩٨] هل يستحق الزكاة لسداد دين يخلص به أرضه؟

(٥/٥١٠ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إنني اشتريت أرضاً زراعية وسجلتها باسم زوجتي، وبعد مدة ذهبت زوجتي وأولادي ليشاهدوا تلك الأرض فإذا مزروع فيها شجرة مثمرة، وتم بناء غرفتين في وسطها من قبل فلاح الأرض التي بجانب أرضنا، ويدعي أنها له وهو مالکها.

(١) التوبة: ٦٠.

رفعنا قضية في المحكمة، وبعد التهديد والوعيد من قبل الجار في الأرض، قام الأصحاب والأقرباء وقالوا التفاهم أفضل، فطلب الفلاح ما يعادل (٤٥٠٠) دينار كويتي ليخرج منها وإلا فإن القانون لا يجبره فاستدنت أربعة آلاف دينار كويتي وذلك في شهر فبراير (٢٠٠٧م)، واستطعت بفضل الله أن أسدد (١٠٠٠) دينار وباقي على دين ثلاثة آلاف دينار كويتي. أفيدوني هل أستحق أخذ مال الزكاة لأسدد الدين الذي وقع علي ظلماً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يستحق المستفتي أخذ مال الزكاة لسداد الدين المذكور. والله أعلم.



[٢٩٩] هل المشاريع التربوية، والطبية، والاجتماعية من مصارف الزكاة ؟

(٢٠٠٢/ع٧٥/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه: مشاريعنا التي نقوم بتنفيذها كالتالي: جامعات، كليات، مدارس، معاهد شرعية، معاهد حرفية، دور أيتام، مراكز تحفيظ، طباعة مصاحف، كفالة طلابٍ وأيتامٍ ودعاةٍ ومدرسين، بناء

مستشفيات، بناء وحدات صحية ومستوصفات، شراء معدات طبية، كفالة أطباء، إغاثات عاجلة، برادات ماء، كفالة حجاج، بناء مساجد، حفر آبار، بناء مخابز خيرية، إضافة إلى المشاريع الموسمية مثل الأضاحي وإفطار الصائم وكسوة العيد. في مناطق منكوبة ومحتاجة مثل الفلبين وتايلاند وسريلانكا، وبنغلادش، والجمهوريات الإسلامية بآسيا الوسطى.

والسؤال: ما هي المشاريع (من المشاريع الموضحة أعلاه) التي يجوز الصرف عليها من بند الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه لا يجوز صرف الزكاة للأمور المنصوص عليها في الاستفتاء لأنها خارجة عن مصارف الزكاة التي بينها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، هذا ما دامت هذه الأمور في بلاد المسلمين، أما إذا كانت في بلاد غير المسلمين فالأصل أن ينفق عليها من الصدقات العامة، فإذا ترتب على وجودها ثبوت الدعوة إلى الله تعالى في تلك البلاد وانتشارها ولم تكف

(١) التوبة: ٦٠.

الصدقات بها فيجوز صرف الزكاة إليها على قدر الحاجة من سهم في سبيل الله تعالى، وإلا لا يجوز. والله أعلم.



[٣٠٠] الزكاة عبادة خاصة بالمسلمين، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم

(٢٠٠٢/ع٤٧/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

من أهداف صندوقنا إعانة المرضى الذين أقعدهم المرض عن طلب الرزق بإعانة نقدية، أو عينية، أو تحمل تكاليف الأشعّات، والتحاليل الطبية، والأجهزة الطبية المختلفة.

ولما كان من مجموع المتقدمين للصندوق شريحة من غير المسلمين (نصارى أو بوذيون... إلخ) طالبن المساعدة على تحمل رسوم طبية أو مصروفات لهم، ورغبة منا في حفظ أموال المسلمين المتبرعين لصالح المرضى المسلمين، فإننا نرجو إفادتنا من الناحية الشرعية على ما يلي:

- ١- جواز صرف أموال الزكاة والصدقات على هذه الفئة غير المسلمة.
- ٢- جواز تجميع الأموال الربوية من البنوك، والناس لصالح المرضى غير المسلمين في حساب خاص لهذا الغرض، وذلك لتقليص الضغط على أموال الزكاة والتي ينفق منها عليهم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن الزكاة خاصة بالمسلمين، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).

واستثنى الفقهاء من شرط الفقر العاملين عليها، وأجازوا لهم أخذ حصتهم منها وإن كانوا أغنياء؛ لأنها لهم أجرة لا صدقة، كما استثنى بعض الفقهاء من شرط الإسلام المؤلفة قلوبهم، وقالوا: يجوز دفع الزكاة لغير المسلمين إذا كان يرجى بذلك إسلامهم، وخصها البعض بالمسلمين فقط مطلقاً.

وعليه: فإن اللجنة ترى أن تقصر الزكاة المخصصة للمرضى المسلمين منهم خاصة، ويجوز صرفها لغير المسلمين إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم، ويرجى إسلامهم.

(١) البخاري (ح/١٣٣١).

وأما الصدقات والتبرعات العامة فالأصل فيها أن تصرف في الجهة التي حددها المتصدق أو المتبرع، فإن أطلق ولم يحدد جهة، فيجوز أن تصرف للمسلمين، ولغير المسلمين.

وأما الأموال الربوية التي لا يمكن ردها إلى أصحابها، والتي وصلت إلى الصندوق فيجوز صرفها في جهات الخير والبر العامة، ومنها الإسهام في علاج الفقراء، مسلمين وغير مسلمين. على أن لا يطبع بها مصحف، ولا يبنى بها مسجد. والله أعلم.



[٣٠١] صرف الزكاة على إقامة مشاريع خيرية تربوية من أموال الزكاة

(٦/٧٦ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

تقوم اللجنة بتبني الكثير من المشاريع التربوية في مناطق عملها، من مثل (الكلّيات - المدارس - المعاهد - مراكز تحفيظ القرآن..)، وكما لا يخفى عليكم مدى حاجة هذا الأمر إلى تقييم، وتقويم، وتوجيه للوقوف على سلبياته، وإيجابياته، الأمر الذي يتطلب معه إنشاء مكتب توجيه تربوي يتابع هذا الأمر.

وسؤالنا لسعاتكم بأنه: هل يجوز الصرف على هذا المكتب (التوجيه التربوي) من أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل عدم جواز صرف أموال الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن الكريم، أو الكليات، أو المعاهد، أو المرافق التابعة لها - كما ورد في نص الاستفتاء- إلا أنه يجوز الصرف عليها إذا كانت لعصمة المسلمين من حملات التنصير، والإلحاد في بلاد الكفر، أو كانت لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وبما أن هذه المشاريع الخيرية سوف تقام في ... وهي بلد إسلامي فلا يجوز الصرف عليها من أموال الزكاة. والله أعلم.



[٣٠٢] صرف أموال الزكاة للمشاريع الاجتماعية

(٢/٣٥٥/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن لجتنا هي إحدى اللجان الخيرية العاملة في الكويت وهي تهدف إلى تحقيق الأمان الاجتماعي في الكويت وذلك من خلال إقامة مشاريع اجتماعية في مجتمعنا الكويتي.

إن اللجنة تستقبل أموال الزكاة من المحسنين، وأهل الخير في هذا البلد وإننا نسأل عن جواز صرف هذه الأموال على مشاريعنا الاجتماعية، علماً بأن مشاريعنا تنقسم إلى عدة أقسام: فمنها

المشاريع الخاصة بتربية الأبناء ورعايتهم، وتوجيههم، وتنقيتهم وحمايتهم من الفساد الأخلاقي ومن ضياع الوقت فيما لا ينفع، كما أن اللجنة تقوم بمشاريع اجتماعية خاصة للأمهات لإحياء مفاهيم بر الوالدين، واحترامهم، وتقديرهم وذلك تخفيفاً على الأمهات من المعاناة التي يواجهونها، ودفعاً لهذه القيم وزيادتها في مجتمعنا، كما أن للجنة دوراً في تحسين العلاقات الزوجية في مجتمعنا، وعمل الدورات والمقابلات، ونشر الكتب والأبحاث والدراسات في المجال الاجتماعي؛ لتحقيق الأمان الاجتماعي في بلدنا الحبيب.

فالسؤال هو:

هل يجوز لنا صرف أموال الزكاة لهذه المشاريع والأعمال الاجتماعية التي تقوم بها اللجنة؟ وفقنا الله وإياكم إلى كل خير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف الزكاة في الأوجه المبينة في السؤال وذلك؛ لعدم دخولها في مصارف الزكاة المشروعة التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٣٠٣] صرف الزكاة لبناء القبور ودفن الموتى

(٦/٥١٦/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز التبرع من زكاة مالي (لجمعية شرعية) من مهامها دفن الموتى دون أي مقابل مادي، وكذلك شخص يقوم ببناء المقابر دون مقابل مادي؟ أرجو الإفادة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تصرف أموال الزكاة في الجهات التي حددتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ولا يعد دفن الموتى وبناء المقابر من مصارف الزكاة، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة لهذا الغرض، ويجوز أن يدفع لهذا العمل من أموال التبرعات والصدقات. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٣٠٤] شراء سيارة نقل الموتى من مال الزكاة

(٨١/١٥٢/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

هل يجوز شراء سيارة نقل موتى من أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

عدم جواز ذلك؛ لعدم دخول هذا العمل تحت أي مصرف من مصارف الزكاة الثمانية. والله أعلم.



[٣٠٥] دفع الزكاة للجنة الدفاع عن حقوق الإنسان

(٢٠٠٦/ع/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نحيطكم علماً بأننا جمعية نفع عام مشتهرة ومرخصة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ونهدف إلى تحقيق التالي:

- نشر التوعية الإعلامية بحقوق الإنسان الشرعية.
- العلم بكافة الوسائل المتاحة لحماية هذه الحقوق، والدفاع عنها من أي انتهاك أو انتقاص بالتنسيق مع الجهات المعنية بأسلوب يعتمد على الحكمة.

- بيان أن الدين الإسلامي هو دين التسامح والعدل والإنصاف.

- رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها.

- صد الشبهات التي تثار حول الإسلام في مجال حقوق الإنسان.
- تنقية الثوب الكويتي من أي شائبة لانتهاكات حقوق الإنسان.
- وحيث أن الجمعية لا تتلقى أي دعم من الجهات الحكومية لتحقيق ما ترنو إليه، وإنما تقوم بعض الجهات بدعمها بالتبرع بأموال تحت بند الزكاة، لذا يرجى التكرم بإفادتنا حول جواز إنفاق أموال الزكاة هذه في الوسائل التي تحقق وتخدم أهداف الجمعية، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تدخل هذه الأنشطة جميعها في مصارف الزكاة المحددة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، ولذلك لا يجوز إنفاقها فيها.

ولكن يمكن أن ينفق عليها من التبرعات، والصدقات، والأوقاف المخصصة لذلك. والله أعلم.



[٣٠٦] دفع أموال الزكاة لصالة أفرح أو ديوانية للمتقاعدين

(٥/٣٦٦/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز للجمعية أن تقوم بدفع زكاة المال لإتمام مشروع خيري مثل مشروع صالة الأفرح وديوانية للمتقاعدين؟، مع الأخذ في الاعتبار بأن المشروع مستقبلاً سينفصل عن الجمعية لأداء خدماته الخيرية لأبناء المنطقة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا يجوز للجمعية أن تقوم بدفع زكاة المال في مشروع صالة الأفرح ولا مشروع ديوانية للمتقاعدين؛ لأن الزكاة لها مصارف محددة شرعاً وليس هذان المشروعان منهما. والله أعلم.



[٣٠٧] دفع الزكاة لإنشاء ديوان يجمع العائلة

(٣/٢٤٤/٢٠١٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو التكرم بإفادتنا عن ما يدفع من مال لإنشاء ديوان يخص العائلة لجمع الشمل وصلة الرحم، وما هي مصارف الدفع المقبولة شرعاً لهذا الموضوع وإرشادنا بما هو أفضل لما ذكر أعلاه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الغرض من إنشاء الديوان العائلي صلة الرحم بين أبناء العائلة، ودعوتهم إلى الله تعالى وتوجيههم، والسعي لقضاء حوائجهم المشروعة وما إلى ذلك من وسائل تتخذ للتعاون على البر والتقوى، فإن إنشاء هذا الديوان أمر محمود، والإنفاق في سبيل إنشائه مشروع من غير وجوب، على أن لا يكون ذلك من أموال الزكاة. والله أعلم.



[٣٠٨] صرف الزكاة في المصاريف الإدارية لمشروع حفظ النعمة

(٢٠١٦/ع/٢٦/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يتقدم البنك الكويتي للطعام بالمبادرة من رجل الأعمال السيد/ ... ، بهدف حفظ النعمة من الهدر، ومساعدة الأسر المحتاجة للمواد التموينية وجميع الأنشطة الخيرية داخل وخارج دولة الكويت الحبيبة، وذلك عن طريق الاستفادة من فكرة بنوك الطعام في دول العالم وتطويرها وتكييفها بما يناسب المجتمع الكويتي وتطبيقها بطريقة احترافية. بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرجو

التكرم بالرد على جواز صرف الزكاة على رواتب الموظفين، وإيجار مقر للإدارة، ومخازن لحفظ الطعام، وشراء سيارات بغرض نقل الأطعمة الخاصة بمشروع حفظ النعمة، وأدوات التعبئة والتغليف، وأجهزة التبريد وحفظ الطعام، وبرامج آلية للتشغيل، علماً بأن المحسنين على علم بأوجه صرف التبرعات.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠)، وعليه: فلا يجوز صرف الزكاة للأموار المستفتى عنها، ويمكن لهذا المشروع أن يستعين بالصدقات العامة، والأوقاف المخصصة لمثل هذا المشروع. والله أعلم.



[٣٠٩] إنشاء صندوق نفقات المطلقات من الزكاة

(١٦/ع/٢٠٢١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقضي المادة (١٧) من قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠١٥) بأن ينشأ صندوق تأمين الأسرة، يتبع وزارة العدل، تكون أحد موارده التبرعات والهبات غير المشروطة، وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد، أو الأقرباء، التي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام، وإذا كان الغرض من هذا الصندوق هو سد عوز وحاجة أولئك الذين تخلى عنهم الملزمون بنفقتهم رغم صدور أحكام بإلزامهم بالنفقة، إلا أنه تعذر تنفيذ هذه الأحكام؛ لمطل المحكوم ضدهم، أو لعدم ظهور أموال لديهم يمكن التنفيذ عليها، أو غير ذلك من الأسباب، فإن الأمر يشير التساؤل عما إذا كان يمكن للمحسنين من أهل الخير احتساب ما يجدون به للصندوق من تبرعات وهبات لهذا الغرض من أموال الزكاة المفروضة عليهم وخصمها منها، وكذلك الصدقات.

لذلك يرجى التفضل بإفادتنا بالحكم الشرعي في هذه المسألة حتى يمكن إيضاحه للراغبين في الهبة والتبرع للصندوق.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة بينها الآية الكريمة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وعليه: فإذا كان في صندوق الأسرة حساب خاص لما يحصله الصندوق من أموال الزكاة، وخصص صرفها للفقراء والمساكين من المسلمين، دون غيرهم، جاز صرف الزكاة إليهم، وإلا لم يجز صرف الزكاة عليهم، أما الصدقات والهبات المطلقة غير المشروطة، فيجوز دفعها لهذا الصندوق لصرفها فيما يراه هذا الصندوق من الخير.

وتقترح اللجنة على القائمين على هذا الصندوق إنشاء هيئة شرعية لديهم من المختصين بأحكام الزكاة، تشرف على صرف الأموال المخصصة لصندوق الزكاة؛ ليشاركوهم في قراراتهم الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٣١٠] صرف تكاليف مهمات السفر من الزكاة

(٢٠٠٥/ع/١٧/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تصرف من ميزانيتها من بند حساب مؤتمرات الخارجية للجمعيات الأهلية تذكرة السفر، وخمسة وخمسين ديناراً (٥٥) د.ك لكل يوم، لمصاريف الإقامة وغيرها لكل شخص ممن ترشحهم الجمعية الأهلية لحضور مؤتمر خارج الكويت، وتريد إحدى لجان الزكاة إرسال ثلاثة من أعضاء مجلسها إلى خارج الكويت لمدة عشرة أيام لمتابعة أيتامها ومشاريعها هناك، بدفع ثمن التذكرة وخمسة وخمسين ديناراً لكل يوم لكل شخص من أموال اللجنة، إن لم تتمكن من الحصول على قيمة تلك التكاليف من وزارة الشؤون الاجتماعية، فما حكم ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز شرعاً صرف أموال الزكاة في هذا الغرض المسؤول عنه؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠) (١).

(١) التوبة: ٦٠.

[٣١١] صرف زكاة الجمعية في الخدمات الاجتماعية والصحية

(٦/٢٩٩/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف زكاة أموال الجمعية على تطوير الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها في المنطقة التي تعود بالفائدة لأهالي المنطقة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للجمعية صرف شيء من زكاة أموالها لأي من الخدمات المذكورة في الاستفتاء؛ لأن الزكاة مصارفها ثمانية حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وليست الخدمات المسؤول عنها واحدة منها، وليس فيها تملك لأي من هذه المصارف. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٣١٢] دفع الزكاة على سبيل الأجرة للإمام أو المكان المؤجر للصلاة

(١١٧ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إخراج زكاة المال على:

تأجير مكان للصلاة فيه؟

راتب الإمام؟

مصاريف المياه والكهرباء؟

مصاريف تعليم الأطفال (تحفيظ قرآن كريم ولغة عربية)؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة محددة بالآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وليس من بينها تأجير مكان للصلاة فيه، ولا مصاريف الكهرباء والماء، ولكن يجوز إعطاؤها للإمام إذا كان فقيراً، وكذا لتعليم الفقراء من الأطفال. والله تعالى أعلم.



[٣١٣] تحصيل الزكاة وصرفها لمستحقيها

(٢٠١٥/ع٨/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن شركة نهدف إلى خدمة المجتمعات الفقيرة في الدول النامية من خلال تحويل الفقراء إلى أرباب عمل.

مثال: نستلم من أحمد مبلغ (١٠٠٠)، ومن ثم نقوم بخصم نسبة (١٢,٥٪) كرسوم إدارية، ومن ثم إرسال (٨٧٥) إلى المستفيد الذي سيقوم بمشروع صغير بهذا المبلغ، وبعد مرور عام سيقوم بإرجاع المبلغ (٨٧٥) إلى الشركة التي بدورها ستقوم بتحويلها إلى حساب أحمد.

السؤال:

هل في هذه الحالة المذكورة آنفاً يستطيع أحمد أن يدفع المبلغ من بند الزكاة والصدقات؟ يرجى تكملاً التفصيل في الجواب حتى نعرف من أي بند يستطيع أحمد صرف المال.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة فور تحصيلها يجب صرفها في مصارفها الشرعية المبينة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٦٦﴾^(١)، ولا يجوز هذا فيها.

أما الصدقات فللمتصدق الحق في قبول هذا التصرف في المال المتصدق به، أو عدم قبوله، فإذا قبله جاز، وإذا لم يقبله لا يجوز. والله أعلم.



[٣١٤] إعادة تأهيل أطفال متضرري الحروب

(٢٨/٥/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

مشروع (أمين) تابع لجمعية... الخيرية، وهو مشروع يهتم بالدعم النفسي للأطفال المتضررين نفسياً من صدمات الحروب، حيث يقوم بتقديم جلسات دعم وعلاج نفسي للأطفال اللاجئين السوريين في لبنان على يد أخصائيين، وفريق مدرب للتعامل مع هذه الحالات، وتكمن أهمية الدعم النفسي للأطفال لكونه حاجة في جعلهم يتكيفون مع وضعهم، ويعيد لهم الاتزان والاستقرار النفسي لهم؛ حتى يتمكنوا من العيش بصورة طبيعية، ومواصلة حياتهم اليومية بعد ما عاشوه من أهوال الحروب، حيث إن المستفيدين من المشروع أطفال ونساء فقراء ومشردون ممن

(١) التوبة: ٦٠.

أخرجوا من ديارهم نتيجة الحرب، وأكثرهم تعرضوا لفقد أهاليهم ويحتاجون للعلاج النفسي.

لذا نود استفتاء حضراتكم: هل تجوز الزكاة على هذا المشروع؟ حيث نرغب بأخذ فتوى مكتوبة ومختومة بهذا الخصوص.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصاريف الزكاة ثمانية بينها الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠) (١).

وليس المذكور في السؤال منها، وليس فيه تمليك الفقراء في هذا المشروع، وعليه: فلا يجوز دفع الزكاة من أجله، ولكن يجوز أن تدفع من أجله الصدقات العامة، ويمكن للمزكي أن يدفع زكاة ماله لهؤلاء الفقراء من المسلمين، ولهم بعد ذلك أن يدفعوها هم بأنفسهم في هذا المشروع إن شاؤوا، بشرط أن لا يفرض أو يشترط المزكي عليهم ذلك. والله أعلم.



[٣١٥] دعم مشروع وقف شجرة الزيتون من الزكاة

(٢٠١٥/ع/١٦/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تعتزم إحدى اللجان الخيرية عمل مشروع (وقف شجرة الزيتون)، و(وقف شجرة النخيل) في فلسطين بسعر (٥ إلى ١٠) دنانير للشتلة الواحدة، دعماً للأسر الفقيرة، وتعزيز صمودها أمام العدو الصهيوني.

السؤال: فهل يجوز المساهمة بهذا المشروع من أموال الزكاة؟
علماً بأن أهداف هذا المشروع تتلخص بالآتي:

- ١- دعم المزارع الفلسطيني وتعزيز صموده في مواجهة الحصار الظالم.
- ٢- استصلاح الأراضي الزراعية التي تم تجريفها وتدميرها من قبل العدوان الصهيوني.
- ٣- المساهمة في توفير الأمن الغذائي، ودعم الأسر الفلسطينية الفقيرة، كي تعتمد على نفسها، وتأكل من إنتاجها.
- ٤- ريع المشروع لرعاية الأسر الفقيرة والمتضررة من الحروب.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف الزكاة لغير المصارف التي بينها الآية الكريمة:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ (١).

وليس هذا المصرف منها، وعليه: فلا يجوز صرف شيء من الزكاة إليه. والله أعلم.



[٣١٦] مصرف الزكاة ومن يستحقها

(٣/٣٠ع/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
قامت لجنة البحوث الطلابية التابعة لجمعية (...) بخدمة الطلبة من خلال النشاطات التربوية والعلمية الهادفة والداعمة لهم بالوصول بهم إلى مرتبة إسلامية وعلمية عالية، لذلك وحرصاً منا على أن الأموال التي ستصرف لهم يجب أن توضع في محلها من حيث إنها أموال صدقات أو زكاة، علماً أن طلبات الطلبة تقع ضمن (بناء مسكن أحياناً - تأخير المكافأة في الصيف - دراسة في دورة - تسديد ديون - مرض والدين أو أحدهما مساعدة - سفر - زواج - شراء كتب - شراء هدايا). مرفق لكم عينات من بعض طلبات الطلبة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز دفع الزكاة لهؤلاء المذكورين إلا إذا تمّ التأكد من أنهم

من المستحقين للزكاة المذكورين في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). فإن كانوا كذلك جاز دفع شيء من الزكاة إليهم، أما غير هذه الحالات فلا مانع من أن يدفع لها شيء من الصدقات العامة أو الصدقات المخصصة لهذه الأحوال خاصة أو التبرعات. والله أعلم.



[٣١٧] حملة توعوية للتعريف بأخطار التدخين من الزكاة والصدقات

(٥/٣٠/ع/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 نود الإحاطة علماً بأن الجمعية الكويتية لمكافحة التدخين والسرطان (لجنة مكافحة التدخين) بصدد القيام بحملة صحية توعوية للتعريف بأخطار التدخين والحث على الإقلاع عنه وتجنب مخاطره لتحاشي آثاره والوقاية من الأمراض التي يكون سبباً رئيساً فيها وفقاً للتقارير الصحية الموثقة من منظمة الصحة العالمية.
 ونظراً لعزم لجنة مكافحة التدخين على القيام بندوات وإلقاء محاضرات في مختلف أماكن التجمعات: كالمدارس ومراكز

(١) التوبة: ٦٠.

الرياضة، والمجمعات التجارية، وغيرها، بالإضافة إلى طبع المطويات والكتيبات؛ لتوضيح مخاطر آفة التدخين على صحة الإنسان ومضمون الحملة في هذه المطبوعات.

وحرصاً على تحقيق الأهداف المأمولة من وراء هذه الحملة وضمناً لتحقيق الغرض منها فإن التمويل المادي له دور حاسم في نجاحها والوصول بها إلى حيث مبتغاها، من هنا كان السؤال:

هل يجوز شرعاً الاستفادة من أموال الزكاة في تمويل هذا النوع من الحملات، لا سيما وأن الغرض من ورائها صحي توعوي يستهدف كافة شرائح المجتمع ويتغني الصحة والخير والعافية للجميع؟ راجين التكرم بالإفادة جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الإنفاق على حملة صحية توعوية للتعريف بأخطار التدخين من أموال الصدقات العامة، أما الزكاة فلا يجوز الصرف منها إلا في مصارفها المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)، وهذا ليس منها. والله أعلم.



[٣١٨] دفع أموال الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

(٨/٣٥٥/٢٠١٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

بالإشارة إلى إطلاق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ عام (٢٠١٦) (برنامج الزكاة للاجئين) وحصولها على خمس فتاوي (مرفق صورة عن كل فتوى)، وإيماناً من المفوضية بالدور الريادي لمؤسسات العمل الخيري الإسلامي في مجال الإغاثة والعمل الإنساني بشكل عام، وبشكل خاص في دولة الكويت، تغدو المفوضية ممتنة لكم وتلتمس تكرمكم بالتوجيه لمن ترونها مناسباً، لإبداء الرأي الشرعي في مسألة جواز دفع مال الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتسلمه لإيصاله لمستحقيه من المنكوبين والمهجرين من لاجئين ونازحين. علماً أن أموال الزكاة المتسلمة من المفوضية، ستصرف على المسلمين الفقراء من اللاجئين والنازحين، ولا يتم اقتطاع أي مصروفات للعاملين عليها، وستصل كاملة لمستحقيها، شاكرًا لكم دعمكم الدائم لعمل المفوضية، وأنشطتها الإنسانية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

للزكاة مصارف محددة بينها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْهِمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾^(١)، وورد أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ»^(٢)، وعليه: فلا يجوز إعطاء الزكاة لمن ليس من المصارف الثمانية التي بينها الآية الكريمة، والشريعة الإسلامية وضعت شروطًا وضوابط لجمع الزكاة وصرفها لا تتوافر في دفع أموال الزكاة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وعليه: ترى اللجنة أنه لا يجوز دفع أموال الزكاة لهذه المفوضية لاعتبارات شرعية. والله أعلم.



[٣١٩] وقف مال الزكاة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة

(٢٠١٣/ع٤٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن مجموعة من المتطوعين المتخصصين، نبعت لدينا فكرة إنشاء مركز تخصصي لتعليم وتأهيل الأطفال الكويتيين من ذوي الاحتياجات الخاصة، ممن يعانون من ضعف وصمم سمعي حاد، ولقيام وزارة الصحة بتوفير إجراء جراحي يسمى بـ(زراعة جهاز

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود (ح/ ١٦٣٠). والدارقطني (ح/ ٢٠٦٣).

القوقعة للأذن الداخلية) وينتج عنه استرجاع الحاسة السمعية باستخدام الجهاز المزروع، فإن من الضروري على هؤلاء الأطفال متابعة برنامج تعليمي وتأهيلي متخصص ومكثف يمتد إلى ثلاث سنوات تقريباً، وذلك بهدف اكتساب الحصيلة اللغوية والكلامية، ودمجهم مع أقرانهم في التعليم العام، ليكونوا أفراداً أسوياء في خدمة الوطن، علماً بأن هذا البرنامج لا يقدم في أي من المؤسسات العلاجية في دولة الكويت، ويعتبر المركز الوحيد لتعليم وتأهيل أطفال ضعف السمع من زارعي القوقعة في منطقة الخليج والشرق الأوسط، ولحسن الحظ قامت إحدى المؤسسات الخيرية بدولة الكويت بتبني هذا المشروع تحت اسم: (...) وقد بدأت العمل بإنشاء هذا المركز، وبجهد جبار، حتى استطاع أن يقدم خدماته لشريحة كبيرة من المرضى الكويتيين والمقيمين، بالإضافة إلى عمل ورش عمل تخصصية لأولياء أمور المرضى تعينهم في كيفية التعامل ومتابعة أبنائهم.

وبعد مرور ثلاث سنوات من النجاح استطاع المركز تحقيق أهدافه مع أول مجموعة من الأطفال، وذلك بدمجهم في برنامج التعليم العام، علماً بأن متوسط تكلفة الطالب للعام الدراسي بحدود (ستة آلاف) دينار كويتي، لا يدفع ولي أمر المريض أيّاً منها، وتقوم المؤسسة الخيرية الداعمة بدفع جميع المصروفات، مما يعني أن خدمات المركز تقدم مجاناً لذوي الاحتياجات الخاصة.

ولكن للأسف أبلغتنا المؤسسة الخيرية الداعمة للمشروع عن عدم قدرتها على استكمال دعم المشروع مستقبلاً، وخصوصاً مع قلة الموارد لديها، وعدم تخصيص ميزانية للمركز، مع تأخر دفع الإيجار المستحق لموقع المركز المستأجر، ولحرصنا على الاستمرار بالمشروع واستمرار الفائدة لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأولياء أمورهم، فقد عقدنا العزم على جمع وقفية مالية وبفترة زمنية قصيرة من المؤسسات المالية ورجال الأعمال، يتم استثمارها لدى الأمانة العامة للأوقاف، وصرف ريعها على خدمات واحتياجات المركز لتلافي تعطيل العمل، علماً بأن المركز لا يتلقى أي دعم مالي مستمر من مؤسسات الدولة المختلفة.

لذا فإن السؤال: هل يجوز استخدام أموال الزكاة في جمع جزء من الوقفة المالية لصالح (.....) وذلك بهدف استخدام ريعها للصرف على احتياجات المركز من مصروفات: كالإيجار، ودفع الرواتب للعاملين وغيرها من مصروفات تصب لصالح العمل بالمركز.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة المستفتى عنهم فقراء مسلمين، فإنه يجوز الصرف عليهم من أموال الزكاة؛ لأنهم أحد مصارفها المحددة بالآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي

سَبِيلُ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿١﴾. وأما إذا لم يكونوا فقراء فلا يجوز الصرف عليهم منها، وإن كان بعضهم فقراء، والبعض أغنياء، فإن الغني يؤخذ منه نفقات التعليم، أما وقف مال الزكاة فلا يجوز. والله تعالى أعلم.



[٣٢٠] دعم مراكز رعاية المعاقين من الزكاة والصدقات

(٣/٥٦٤/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصِّه:

يرجى التكرم بالرد على سؤالنا الذي يدور حول مشروع مركز رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والذي تقدم فيه مجموعة من الخدمات، والإعانات.

السؤال: هل يمكن التبرع للمشروع من الصدقات العامة، والوصايا، والإرث، والهبات؟ وهل يجوز تخصيص أموال الزكاة لصالح المعاقين المحتاجين المستفيدين من المشروع؟ ولكم منا جزيل الشكر والامتنان.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة، والصدقات العامة، والوصايا، والهبات، إلى هذا المركز في حدود ما يأذن به ولي الأمر، ولكن الزكاة لا

يجوز الصرف منها، ولا من فائض استثمارها لغير الفقراء والمساكين الذين لا يملكون نفقات العلاج؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). أما الصدقات العامة والهبات والوصايا فلا مانع من إعطاء بعضها، أو بعض فائض استثماراتها لهذا المركز للإتفاق منها على رعاية المعاقين، وذوي الاحتياجات الخاصة إذا كان المتبرع بها لا يمنع من ذلك. والله أعلم.



[٣٢١] استرداد الزكاة من الغني بعد دفعها له

(٨٠/١٣٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم اللجنة قبل صرف أي مبلغ للزكاة بالدراسة الكاملة المدعمة بالمستندات، وتجد أن مقدم طلب الزكاة فقير يحتاج إلى حقه من الزكاة إلا أنها تكتشف بعد مدة أن هذا الشخص لديه مال، سواء أكان عند وقت البحث، أو حصل عليه بعد ذلك، إلا أنه لم يخطر اللجنة به، هل للجنة حق الرجوع عليه برفع دعوى عليه ومطالبته بما دُفع له، أم يترك أمره إلى الله؟

(١) التوبة: ٦٠.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن على لجنة الزكاة أن تتحرى وتبذل كل وسعها لمعرفة من تدفع إليهم الزكاة، ولا سيما أن هذه اللجنة وكيلة عن أصحاب الأموال، فإذا تحرت وبذلت الجهد لمعرفة المستحق من غير المستحق فإن ما دفعته مسقط للزكاة، فإذا تبين بعد التحري أنها كانت مخطئة، وأن أخذ الزكاة لا يستحقها وأمكن تأديبه بأي نوع من التأديب القانوني فلتلجأ اللجنة إلى هذا السبيل، ومن ذلك أنه إن أمكن استرداد ما أخذ وجب المصير إلى ذلك؛ سداً للذريعة، وقفلاً لباب التحايل على أخذ أموال الفقراء والمساكين بغير حق. والله أعلم.



[٣٢٢] أخذ الغني من الزكاة دون علم دافعها

(١/٣٧/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

كنت أعمل في إحدى الشركات وأتقاضى (٢٥٠) ديناراً كويتياً وأعمل عملاً إضافياً فتجمّع لدي (٦٠) ألف دينار كويتي وحدث الغزو الغاشم وبعد التحرير فرضت الحكومة غرامات على المخالفين لقوانين الإقامة وإلزام الآباء وضع أبنائهم في المدارس

الخاصة.

لجأت عندها إلى أحد المحسنين كي يتوسط لي بالتجاوز عن الغرامات التي لزمتمني وبعد كل المحاولات اليائسة أعطاني هذه الرجل (١٠٠) دينار كويتي، ثم ذهبت إلى بيت الزكاة وأطلعتهم على الحال فلم يعينوني على المدارس والغرامات ولكن قالوا ندرس حالتك ونقدر حاجتك وطلبوا مني الأوراق التي يحتاجونها في مثل هذه الحالات وكتمت عنهم ما عندي من مال، وبعد دراستهم لحالتي قرروا منحي (٢٠٠) دينار وبطاقة تموين تصرف لي كل شهر، ثم تغيرت الظروف وأعفيت من الغرامات لكن بقيت أدفع رسوم المدارس (٢٠٠) دينار عن ولدين، ثم ذهبت إلى الأردن؛ لشراء سكن، واشترت فعلاً بمبلغ يعادل (٨٠) ألف دينار كويتي وأصبحت مديناً للبائع (٤٠) ألف دينار أردني على أن أدفع كل شهر (١٠٠٠) دينار، ولكن عجزت عن دفع هذه الأقساط، ووقعت مشاكل بيني وبين البائع لهذا العجز، ثم ذهبت إلى بعض الجهات الخيرية؛ من أجل رسوم الدراسة للأبناء، وحصلت على ذلك فعلاً.

فهل يحق لي -والحال كما وصفت لكم من أوله إلى آخره- أن أخذ أموالاً من الجهات الخيرية أم لا؟، فإن كان لا يجوز لي ذلك ماذا أفعل فيما حصلت عليه سابقاً؟ وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد الاطلاع على ما جاء في نص السؤال، وعلى ما قدمه السائل من إيضاح، تبين للجنة أن السائل غني يملك نفقة نفسه ونفقة من يعولهم، وعليه: فإنه لا يستحق أخذ شيء من أموال الزكاة أو الصدقات، ويحرم عليه ذلك، ويجب عليه ردّ ما أخذه إلى الجهات الخيرية التي صرفتها له. والله أعلم.



[٣٢٣] أخذ الغني من الصدقة دون علم المتبرع بغناه

(٩٧/ع٢٤/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز لي أن أقبل مساعدة مالية من جهات خيرية من أجل تسديد أقساط مدارس لأبنائي، مع أن حالي المادية جيدة ولله الحمد.

علماً أنني لم أدّع لهذه الجهات بأني فقير، وإنما يكتفون بطلب شهادة الراتب وقد قدمتها كما هي، لكن لي دخل غير هذا، فما حكم الشرع فيما أخذت منها؟، علماً أنهم يسددون للمدارس عن طريقهم بموجب شيك وبعضها نستلمه نقداً فندفعه نحن. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للغني قبول الصدقات الواجبة لنفسه كالزكاة والكفارات، ولا يجوز أن يقبلها لأولاده القاصرين؛ لأن الولد الصغير يصبح غنياً حكماً بغنى والده، أما الصدقات النافلة فلا بأس بقبولها لنفسه ولأولاده إذا علم المتصدق بحاله ودخله عند قبوله لها.

ولهذا فإن على السائل أن يبين دخله كاملاً للجهة التي يأخذ منها المساعدة (الراتب وغيره) فإذا منحوه شيئاً من الصدقات النافلة بعد هذا البيان جاز له أخذه، أما الصدقات الواجبة فلا يجوز له أخذها لما تقدم، ولا يجوز له أخذ شيء من هذه الجهة الخيرية إذا أخفى عنهم بعض دخله؛ لأنه خديعة محرمة، وما أخذه بهذه الصورة يجب عليه أن يرده للجهة التي أخذ منها هذا المبلغ. والله أعلم.



[٣٢٤] تمويل مدرسة خاصة من الزكاة

(٢٠٠٨/ع١/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لدينا في جيبوتي مدرسة الدعوة الإسلامية، وهي مدرسة غير

ربحية تمول من رسوم الطلبة، نود تحويلها إلى مدرسة ثنائية اللغة تكون مناهج التعليم فيها مميزة تضاهي في جودتها المدارس التبشيرية في جيبوتي، والتي يقبل عليها أبناء الطبقة الميسورة، ويدرس الطالب في مدرستنا التربية الإسلامية والمواد العلمية واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، وتحويلنا إلى هذا النوع من التعليم يتطلب منا دعمًا ماليًا لا نملك توفيره، فهل يجوز الاستعانة بأموال الزكاة والصدقات لهذا الغرض؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن تكون هذه المدرسة ربحية بأقساط مناسبة، ثم يقبل فيها الأغنياء بأقساط معينة، والفقراء يدفع لهم من الزكاة ما يمكنهم من دفع أقساط هذه المدرسة أو الحوائج الأخرى التي يحتاجون إليها، أما الصدقات العامة فلا مانع من صرفها لبناء هذه المدرسة وكل ما فيه فائدة عامة للمسلمين. والله أعلم.



[٣٢٥] التبرع لمساعدة المضحين من الصدقات

(٢٠٠٤/ع٨٥/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نحن جمعية خيرية، من أنشطتنا تنفيذ مشروع الأضاحي في دول

أوروبا والبلاد العربية، وقد ارتفعت قيمة الأضحية حالياً، حيث تصل إلى (٥٠) د.ك (خمسين ديناراً كويتياً لا غير)، والناس في هذه البلاد بحاجة ماسة إلى هذا المشروع، غير أن التكلفة تقف حائلاً دون جمع عدد مناسب من الأضاحي لإرسالها، كما أن ارتفاع الأسعار يشق على المتبرع مما يجعله يختار بدائل رخيصة في دول أخرى.

وسؤالنا:

- ١- هل يجوز اشتراك شخصين، أو أكثر في أضحية واحدة؟
- ٢- هل يمكن للجمعية الإعلان عن سعر مناسب للمتبرع، وتحمل هي الزيادة في حالة الحاجة، ويعتبر المضحي قد أدى أضحيته؟ برجاء إفادتنا، أفادكم الله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- ١- لا يجوز أن يشترك اثنان في ثَمَن أضحية واحدة من الغنم أو الماعز، ولكن يجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة.
- ٢- لا ترى اللجنة جواز تبرع الجمعية لذلك من الأموال المخصصة للصدقات العامة؛ لأن التبرع هنا يكون للمضحي وليس للفقراء المستحقين للمساعدة، والمضحي قد يكون من الأغنياء، إلا أن يأذن المتبرعون للجمعية، ويقبل المضحي بذلك. والله أعلم.



باب

زكاة الحلي والنقود والودائع



فتاوى باب زكاة الحلي والنقود والودائع

- [٣٢٦] زكاة حلي المرأة.
- [٣٢٧] زكاة حلي المرأة عليها.
- [٣٢٨] زكاة الذهب المعد للبيع.
- [٣٢٩] زكاة الحلي المطلي بالذهب.
- [٣٣٠] زكاة المجوهرات، والصالون، والعمارة.
- [٣٣١] كيفية تقدير الذهب في وقت الغزو العراقي.
- [٣٣٢] زكاة حلي المسنين والمتخلفين عقلياً.
- [٣٣٣] زكاة مال مدّخر لشراء شقة.
- [٣٣٤] تضاف زكاة رأس المال مع الأرباح.
- [٣٣٥] زكاة مال مخصص لبناء مسجد.
- [٣٣٦] - هل تجب الزكاة على عوائد الإيجار؟
- هل تجب الزكاة على المال المدّخر للحاجة؟
- [٣٣٧] زكاة مال مدّخر لشراء سكن، وهو أكثر من نصاب الزكاة.
- [٣٣٨] زكاة المال المدّخر لشراء بيت.
- [٣٣٩] زكاة الراتب الشهري الذي يحول لحساب التوفير في البنك.
- [٣٤٠] نصاب زكاة الأموال، والأوراق البنكية.
- [٣٤١] زكاة مال تحت المطالبة والادّعاء.

- [٣٤٢] زكاة الأموال الاحتياطية.
- [٣٤٣] زكاة الودائع الاستثمارية.
- [٣٤٤] زكاة الودائع المصرفية.
- [٣٤٥] زكاة الودائع قصيرة الأجل.
- [٣٤٦] زكاة الودائع، وشهادات الاستثمار.
- [٣٤٧] زكاة الوديعة الاستثمارية على أصلها، أم على الأصل والأرباح؟
- [٣٤٨] من يتولى زكاة الودائع الثابتة.
- [٣٤٩] الزكاة على مبلغ تأمين الترخيص التجاري.
- [٣٥٠] نقص نصاب الزكاة أثناء الحول.
- [٣٥١] هل تجب الزكاة في الأرض والأموال المدخرة؟
- [٣٥٢] زكاة مكافأة نهاية الخدمة.
- [٣٥٣] - إخراج الزكاة عن النصاب مع حولان الحول .
- حسم الديون المستحقة من الزكاة.
- [٣٥٤] زكاة أموال أدخرت للزواج، أو بناء بيت.
- [٣٥٥] زكاة مال مسجل بغير اسم صاحبه.
- [٣٥٦] زكاة مال وضع تأميناً لرخصة مقاولات.
- [٣٥٧] زكاة أموال الضمان الاجتماعي.
- [٣٥٨] زكاة قيمة المشتري بعد قبضه.

- [٣٥٩] زكاة المستغلات، والرواتب، والأجور.
- [٣٦٠] زكاة الرواتب الشهرية التي تزيد على النصاب.
- [٣٦١] زكاة مال خصص لبناء مسجد فيما بعد.
- [٣٦٢] زكاة مال دفع ثمناً لشقة أُعيد لصاحبه لاحقاً.
- [٣٦٣] زكاة مال دفع لصاحبه تعويضاً عن سكنه.
- [٣٦٤] زكاة ثَمَن المبيع المقبوض على فترات.
- [٣٦٥] - استحقاق الورثة في مال الأسير - زكاة مال الأسير.
- [٣٦٦] زكاة النفط.



[٣٢٦] زكاة حلي المرأة

(٢٠٠٨/ع٣٤/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

أهديت زوجتي عند العرس ذهباً عبارة عن ثلاث أساور وخاتميين وهو ما يعرف بالشَّبكة، يصل وزنه (٩٥) جراماً من الذهب، وهي تتزين بهذا الذهب من وقت لآخر وليس بصورة مستمرة، علماً بأننا لا نفكر في بيعه.

والسؤال: هل عليها زكاة على هذا الذهب؟، وهل زكاة هذا الذهب عليها أم على الزوج؟، وماذا عن السنوات التي لم تخرج فيها زكاة هذا الذهب إذا كان عليه زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة حلي الزوجة لا تجب على الزوج باتفاق الفقهاء، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن حلي المرأة لا زكاة عليها ما دام في حدود ما يُتحلى به أمثالها، فإن زاد عن ذلك وجبت زكاته عليها إذا بلغ الزائد نصائباً زائداً عن حاجتها الأصلية، وحال عليه الحول.

وعليه: فلا تجب زكاة الحلي المذكور في الاستفتاء على الزوج ولكن تجب على الزوجة صاحبة الحلي بحسب ما تقدم، فإذا وجبت الزكاة عليها، ولم تدفعها في حينه حتى تراكمت سنين متعددة، وجب عليها دفعها عن كل تلك السنين، وهي دين عليها

حتى تؤديها إلى مستحقيها. والله أعلم.



[٣٢٧] زكاة حلي المرأة عليها

(٢/٦٩ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
توفي والدي وكان قد اشترى لوالدي - حفظها الله - ذهباً،
وقد مضت عليه مدة من الزمن تقريباً (أربع أو خمس سنوات)، فما
هو حكم زكاة هذا الذهب في هذه الحالة؟ أفئونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة حلي الزوجة لا تجب على الزوج باتفاق الفقهاء، وذهب
جمهور الفقهاء إلى أن حلي المرأة لا زكاة عليها ما دام في حدود
ما يتحلى به أمثالها، فإن زاد عن ذلك وجبت زكاته عليها إذا بلغ
الزائد نصاباً زائداً عن حاجتها الأصلية، وحال عليه الحال.
وعليه: فلا تجب زكاة الحلي المذكور في الاستفتاء على الزوج
المتوفى، ولكن تجب على الزوجة صاحبة الحلي بحسب ما تقدم،
فإذا وجبت الزكاة عليها ولم تدفعها في حينه حتى تراكمت سنين
متعددة، وجب عليها دفعها عن كل تلك السنين، وهي دين عليها
حتى تؤديها إلى مستحقيها. والله أعلم.

[٣٢٨] زكاة الذهب المعد للبيع

(٤/٤١٠ع/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

عند حساب زكاة الذهب هل تدفع الزكاة عن قيمة الذهب مع أجرته؟ أم عن قيمة الذهب فقط في يوم استحقاقها بدون حساب الأجر، أي (أجرة التصنيع)؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة الذهب المعد للبيع تحسب عن القيمة يوم حولان الحول أي عن كامل قيمة الذهب في السوق شاملة للذهب وقيمة الصياغة والأحجار الكريمة التي فيها، خلافاً لزكاة الذهب المخصص للاستعمال الشخصي كحلي أو غيره، فإن الزكاة عند من قال بها تكون على وزن الذهب خاصة دون أجرة الصياغة ودون قيمة الأحجار الكريمة. والله أعلم.



[٣٢٩] زكاة الحلي المطلي بالذهب

(٦/١٥٠ع/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز لبس الحلي المطلية بماء الذهب؟، وهل عليها زكاة أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للنساء مطلقاً لبس الحلي المطلي بماء الذهب أو غيره، ويجوز أيضاً للرجال، لكن مع الكراهة، إلا إذا تحصل منه ذهب فإنه يحرم، ولا زكاة فيه. والله أعلم.



[٣٣٠] زكاة المجوهرات، والصالون، والعمارة

(٥/٣٠/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

سيدة تمتلك مصاعاً ومجوهرات تقدر قيمتها (ب عشرة آلاف) دينار تستعمل بعضها في التزين في بعض أيام السنة، كما تمتلك عمارة مكونة من (ست) شقق تؤجر خمساً منها بإيجار شهري يبلغ ستمائة دينار في الشهر بواقع (١٢٠) ديناراً للشقة الواحدة وتستعمل الشقة السادسة صالوناً لتصفيف الشعر للسيدات (كوافير) وتحصل منه على دخل يقدر (بخمسة آلاف) دينار في السنة.

والسؤال: ترغب هذه السيدة في إخراج الزكاة التي تتوجب عليها في هذه الأموال، فكيف يتسنى لها حساب ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن القسم المستعمل من المصوغات الذهبية، وكذلك الذهب المتداخل مع المجوهرات إذا كان في حدود ما يستعمله أمثال

السائلة يُعفى من الزكاة، كما تُعفى المجوهرات (الأحجار الكريمة)، وأما ما زاد عن المستعمل من الذهب، والفضة ففيه زكاة بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) من الوزن، وأما الشقة المستعملة بالإيجار فقد سبق إجابة السائل عن سؤال مشابه، وكذلك دخل صالون تصفيف الشعر، واللجنة تنصح السيدة (صاحبة الصالون) أن تراعي في تصرفاتها الأحكام الشرعية. والله أعلم.



[٣٣١] كيفية تقدير الذهب في وقت الغزو العراقي

(٩١/٤٧/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

برجاء التكرم بإفادتنا عن كيفية احتساب نصاب زكاة عام (١٩٩٠) في حالة تعذر معرفة سعر جرام الذهب الخالص في (٣١/١٢/١٩٩٠) وذلك لظروف الاحتلال الغاشم وهل يمكن أخذ نصاب عام (١٩٨٩م) كأساس لعام (١٩٩٠م) أم أن هناك رأياً آخر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يحتسب نصاب الزكاة المستحقة عن عام الاحتلال على أساس سعر الذهب في دول مجلس التعاون الخليجي، وعند الاختلاف في السعر في هذه المنطقة فيؤخذ بالمتوسط، ولا يجوز اعتبار سعر

الذهب عام (١٩٨٩م) أساساً للحساب . والله أعلم.



[٣٣٢] زكاة حلي المسنين والمتخلفين عقلياً

(١/٤٥/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

تعلمون - وفقكم الله تعالى - أن قسم الدراسات الشرعية في إدارة التوعية والإرشاد يُعنى ببحث الأوضاع الشرعية للفئات الخاصة (المسنين - المعاقين - اللقطاء - الأحداث) وإعداد البحوث، والتقارير، والدراسات الشرعية المتعلقة بهم، وتقديم الإجابة لما يطرأ لهم من مسائل واستفسارات من خلال سؤال أصحاب الفضيلة العلماء، والباحثين الشرعيين، أو الاستفادة من البحوث والدراسات المنشورة في هذا المجال... والمرجو من فضيلتكم موافاة الإدارة بالإجابة على بعض الاستفسارات التالية للإطلاع على الحكم الشرعي فيها:

- ١- ما حكم إيداع أموال هذه الفئات الخاصة في البنوك الربوية؟
- ٢- ما حكم إخراج الزكاة عن هذه الأموال المودعة؟
- ٣- ما حكم التصرف في هذه الأموال كإقامة حفلات الترفيه أو التكريم في مناسبات عالمية؟
- ٤- النزلاء لا يملكون لأنفسهم حق التصرف في أموالهم، فهل هم آثمون

فيما يقوم به غيرهم مما سبق السؤال عنه؟

٥- وزارة الشؤون تقوم مشكورة بصرف مبلغ شهري للنزير المعاق في دور

الرعاية فما أوجه الجواز أو الحل في استعمال أموالهم؟

٦- الفتيات المجهولات الوالدين يملكن بعض الحلي، فما حكم إخراج

زكاته إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول؟ علماً بأن الحلي ليست

تحت أيديهن وإنما يحفظ في الأمانات لاستعماله في الأعياد فقط؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- إيداع الأموال في البنوك الربوية بقصد أخذ الفوائد الربوية عليها حرام شرعاً، ويستوي في ذلك هذه الفئات وغيرها من سائر المسلمين في ذلك.

٢- تجب الزكاة على كل مسلم ومسلمة إذا بلغ المال نصاباً، وحال عليه الحول واستوفى شروط وجوب الزكاة الأخرى، يستوي في ذلك كاملو الأهلية وناقصوها.

٣- لا يجوز إنفاق شيء من أموال هؤلاء الموجودين تحت الرعاية إلا بموافقتهم إذا كانوا كاملي الأهلية، فإذا كانوا ناقصي الأهلية لم يجوز إنفاق شيء من أموالهم إلا إذا كان ذلك من أجل مصالحهم وبإذن القيم عليهم، وأن لا تكون هذه الاحتفالات محرمة شرعاً.

٤- لا يجوز للقيمين على أموال القاصرين وناقصي الأهلية أن يتصرفوا في

أموال المشمولين برعايتهم إلا بما يوافق مصالح هؤلاء ولا يترتب عليه مخالفة شرعية فإذا تصرف القيم بما فيه إثم كان الإثم عليه ولا يلحق المشمول برعايته شيء من ذلك إلا إذا وافق عليه وكان ذا أهلية.

٥- هذه الأموال تلحق بأموال هؤلاء النزلاء الأخرى وتعطى حكمها من غير فارق.

٦- الحلي الحلال للمرأة المعتادة لأمثالها من الذهب والفضة لا زكاة فيها، ويستوي في ذلك إذا كانت الحلي تحت أيديهن، أو كانت تحت يد القيم عليهن ما دامت متخذة للزينة، أما الحلي من غير الذهب والفضة: كالماس وغيره، فلا زكاة فيها مهما بلغت ما دامت متخذة للزينة لا للتجارة، فإذا ادخرت للتجارة وجبت الزكاة فيها بشروطها. والله أعلم.



[٣٣٣] زكاة مال مدّخر لشراء شقة

(٢٠١٢/ع٢٢/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لدي مبلغ من المال بسيط أقوم بادخاره من معاشي وإرساله إلى مصر لشراء شقة وتجهيزاً لعرسي، وسأقوم بشراء الشقة خلال هذه الأيام، وبحاجة إلى كل فلس؛ لغرض إتمام زواجي، هل أقوم

بدفع زكاة مال على الرغم أنني بحاجة له؛ لزواجي؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت هذه الأموال لم تنفق في البناء أو الزواج وقد بلغت نصاباً وحال عليها الحول فقد وجب إخراج زكاتها. والله أعلم.



[٣٣٤] زكاة رأس المال مع الأرباح

(٢٠١٠/٥٥/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل الزكاة الواجبة على الوديعة البنكية الإسلامية تكون على العائد ورأس المال، أم على العائد فقط؟ حيث إن البعض أفتى أن الزكاة الواجبة على عائد الوديعة فقط دون أصلها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

على مالك النصاب الزكوي أن يضيف رأس مال ودائعه لدى البنوك إلى سائر أمواله في نهاية حوله الزكوي، ويزكيها جميعاً بنسبة (٢,٥٪)، فإذا تمّ قبض الربح قبل نهاية الحول ضم الربح إلى ماله وزكاه معه، وإذا قبض الأرباح بعد نهاية الحول ضمها إلى أمواله في حوله القادم، وزكاهها معها إذا لم يستهلكها أثناء الحول. والله أعلم.

[٣٣٥] زكاة مال مخصص لبناء مسجد

(٢/٣/ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ورثت والدتي عن أبيها مبلغًا من المال، وقد استلمت الدفعة الأولى منه، وهو مبلغ يقارب الـ (٢٠٠) ألف دينار. وقد وُكِّلَني الوالدة (أنا أحد أبنائها) نيابة عنها بالتصرف بالمال المستلم وذلك بإخراج الزكاة المفروضة، وكذلك للتنسيق مع وزارة الأوقاف لبناء مسجد يكون لها صدقة في سبيل الله تعالى.

وبعد حلول أول حول على المبلغ المستلم قمت بإخراج زكاة المال المستحقة، ثم بعد ذلك وقبل أن يحول الحول الثاني قمت بتقديم طلب باسم الوالدة لوزارة الأوقاف لتخصيص موقع لبناء مسجد عليه، وتمت الموافقة وتم تخصيص الموقع، وذلك بعد أن قدمنا تعهدًا بدفع كافة مصاريف الإنشاء.

إلا أن المال المذكور ظلّ بحوزتنا حتى ما بعد الحول الثالث (لم نخرج بعد حلول الحول الثاني والثالث أي زكاة مال على اعتبار أن النية تمّ تخصيصها لبناء المسجد وكانت الوزارة تسير في إجراءات تصميم المسجد وطرحه للمناقشة طول تلك الفترة) وقبل حلول الحول الرابع دفعنا المبلغ لوزارة الأوقاف، وبدأ المفاوض العمل في بناء المسجد، وتمّ الانتهاء من تنفيذه حيث تجاوز قيمة البناء الـ (٤٠٠) ألف دينار، قامت وزارة الأوقاف مشكورة

باستكمال المبلغ بعد أن تستلم الوالدة حصتها المتبقية من الإرث الذي ما زال حتى تاريخه ينظر في المحاكم.

السؤال هو: هل يجب علينا إخراج الزكاة عن الفترة التي كان المبلغ بحوزتنا انتظاراً لصرفه على بناء المسجد؟، وإذا كانت الإجابة بنعم، فالرجاء إعلامنا بمقدار الزكاة الواجبة فيه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

على مالكة هذا المال زكاته ما دام قد بلغ النصاب، وحال عليه الحول إلى حين دفعه إلى وزارة الأوقاف، وبعد دفعه للوزارة يتوقف وجوب الزكاة عن هذا المال. والله أعلم.



[٣٣٦] - هل تجب الزكاة على عوائد الإيجار؟
- هل تجب الزكاة على المال المدّخر للحاجة؟

(٢٠١٨/ع٤/٤) غُرِضَ على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أعمل في دولة الكويت، وجمعت مبلغاً من المال لشراء ورشة في مصر، ولما حال عليه الحول أخرجت زكاة المال عنه، وعندما رجعت إلى بلدي اشتريت الورشة، وقمت بتأجيرها لحين نزولي إلى بلدي والعمل بالورشة. والسؤال هو: هل الزكاة على أصل

المبلغ أم على الإيجار، وكيف يتم الإخراج.
وسؤال آخر: هل من جمع مالاً للزواج عليه زكاة للمال إن
حال الحول عليه وبلغ النصاب؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- ما دام المستفتي قد اشترى الورشة لا لبيعها، وإنما لإيجارها، فالزكاة
تجب عليه في إيجاراتها بعد ضمها إلى أمواله الزكوية الأخرى، إن
وجدت، وبلغت نصاباً وحال عليها الحول، ولا تجب الزكاة عليه
في قيمة الورشة.

٢- من جمع مالاً فوق حاجاته الأساسية للزواج، وكان يساوي النصاب
الزكوي وحده، أو مع أمواله الزكوية الأخرى، وحال عليه الحول
قبل أن يصرف في زواجه، لزمته زكاته، فإن صرفه في زواجه أو في
مصالح أخرى قبل نهاية الحول لم تلزمه زكاته. والله أعلم.



[٣٣٧] زكاة مال مدّخر لشراء سكن، وهو أكثر من نصاب الزكاة

(٩٥/ع١٩/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
أنا موظف من أحد موظفي الدولة ودخلي الوحيد هو وظيفتي،
وعندي مبلغ من المال أدخره بواسطة قطع جزء من راتبي بالتقشير

على نفسي وعلى أسرتي وذلك؛ لتجميعه (لحاجة) شراء منزل للسكن لي ولأسرتي، وجرت العادة في كل سنة كلما دار عليه الحول في شهر رمضان المبارك أن أخرج زكاته؛ لأن هذا المبلغ يزيد عن النصاب، ونظراً لأنني بصدد شراء السكن هذا العام وخلال الأيام القادمة -إن شاء الله- فإنني أسأل، ما حكم الزكاة بالنسبة لهذا المبلغ الذي أنا بصدد استخدامه لشراء السكن أو المنزل حالياً وخلال هذه الأيام القادمة؟
- ما حكم أخذ قرض من البنوك الربوية؛ للحاجة الشخصية الماسة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تم شراء السكن قبل حولان الحول فلا زكاة عليه، فإذا حال الحول ولم يشتر السكن وجبت عليه الزكاة.
وأخذ القرض من البنوك الربوية بشرط الفائدة حرام؛ لأنها ربا. والله أعلم.



[٣٣٨] زكاة المال المدَّخر لشراء بيت

(٣/٣٠/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

والذي عنده بيت مضت عليه فترة، ثم باع البيت وفي عزمه أن يشتري بيتاً آخر، ولكن غلاء الأسعار حال دون شراء البيت الجديد وبقيت أموال البيت الأول حتى حال عليها الحول، فهل تجب الزكاة فيها أم لا؟ وهل يجوز صرف الزكاة إلى أقربائه أو أبناء المستحقين للزكاة أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الزكاة واجبة في الأموال التي حصل عليها ثمناً للبيت والمعدة لشراء بيت آخر إذا حال عليها الحول، ويجوز صرف الزكاة إلى أقاربه إن كانوا مستحقين بأن كانوا من الأصناف الثمانية المذكورين في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ولا يجوز صرف الزكاة إلى أصول المزكي: كآبيه، وأمه، وجده، وجدته، ولا إلى فروعهم: أولاده، وأولادهم. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٣٣٩] زكاة الراتب الشهري الذي يُحوّل لحساب التوفير في البنك

(٢/٥٦٦/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما هي كيفية حساب زكاة مال الراتب الشهري الذي يتم تحويله لحساب التوفير في البنك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الراتب الشهري النقدي هو جزء من أموال الإنسان التجارية أو النقدية الأخرى إن وجدت فيضم إليها في حولها ويزكى في آخر الحول معها، أما الذي لا يملك غير راتبه، فلا تجب عليه الزكاة فيه إن أنفقه قبل حوّل الحول، فإن ادخره أو ادخر جزءاً منه، فإن بلغ ذلك النصاب وتم عليه حوّل من تاريخ ملك النصاب وجب عليه زكاته في نهاية الحول.

والحول هو عام هجري كامل، والنصاب هو قيمة مئتي درهم من الفضة وتعدل (٦٠٠) غراماً منها هذا مذهب الفقهاء، وذهب البعض إلى أنه يقوم بالأكثر رواجاً من الذهب أو الفضة، ونصاب الذهب هو عشرون مثقالاً، وتعادل الآن (٨٥) غراماً، أما المقدار من النقود أو الأموال الواجب من الزكاة فهو ربع العشر أي (٢,٥٪) من مجموع ما يملكه من النقود، أو الأموال التجارية. والله أعلم.

[٣٤٠] نصاب زكاة الأموال والأوراق البنكية

(٣/٢١/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما هو النصاب في الزكاة: زكاة الأموال والأوراق البنكية
(أرجو توضيح المبلغ بالدينار الكويتي، والدولار الأمريكي
والدرهم المغربي إذا أمكن)؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن نصاب الذهب هو عشرون مثقالاً، والمثقال هو الدينار الإسلامي من الذهب وقد قدره المختصون بتقديرات متقاربة أرجحها أنه يعادل (٤,٢٥) أربع وربع غرام من الذهب الخالص فيكون نصاب الزكاة في الذهب (٨٥) غراماً ذهبياً، فيقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار في الذهب من عملتها يوم حولان الحول على المال المزكى، أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم إسلامي، والدرهم قدره المختصون بتقديرات متفاوتة أيضاً أرجحها أنه (٢,٩٧٥) غرام من الفضة الخالصة فيكون نصاب الزكاة في الفضة (٥٩٥) غراماً من الفضة، وتقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار من العملة المتداولة فيها، وليس المراد بالدينار أو الدرهم ما سمي بهذا الاسم من العملات في بلد أو آخر، بل المراد بالدينار الإسلامي (وهو من الذهب) والدرهم (وهو من الفضة). والله أعلم.

[٣٤١] زكاة مال تحت المطالبة والادعاء

(٩٦/٢هـ) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شخص يملك مائة ألف دينار نقداً وهي في ملكه وتحت تصرفه، بينه وبين أحد المقاولين قضية في المحكمة كل يدعي فيها مطالبة الآخر بمبلغ (ثلاثين ألف) دينار، ويريد هذا الشخص أن يخرج زكاة أمواله فكيف يحتسبها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

المستفتي مالك (المائة ألف) دينار، والواجب عليه زكاتها كاملة في نهاية الحول، ما لم يصدر الحكم بثبوت الدين عليه قبل الحول، فإذا صدر الحكم بثبوت الدين عليه قبل نهاية الحول نزل عنه من الزكاة بمقدار ما حكم عليه به، وإن صدر الحكم بثبوت الدين عليه بعد الحول وجب عليه زكاة (المائة) كاملة عن الحول الماضي، وينزل عنه منها بمقدار الدين عن الحول الجديد. فإذا صدر الحكم بأن له ثلاثين ألف دينار في ذمة خصمه وجب عليه زكاة ما حكم له به من تاريخ الحكم وإمكان التنفيذ، حيث يضم إلى ماله السابق ويزكيه معه في نهاية كل حول جديد. والله أعلم.

[٣٤٢] زكاة الأموال الاحتياطية

(٣/١٩٠/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أفتونا مأجورين عن بعض المخصصات الاحتياطيات التي تحتجز من أرباح الشركات والمؤسسات؛ لمواجهة مصروفات محتملة قد تتحقق أو لا تتحقق مثل: مخصص ترك الخدمة للعاملين أو مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، أو مخصص لمواجهة هبوط أسعار البضائع المحتمل، هل هذه المخصصات والاحتياطيات تخصم من وعاء الزكاة أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه الاحتياطيات أموال مملوكة للشركة تجب فيها الزكاة، وهي عبارة عن ربح لم يوزع لمعالجة الطوارئ المحتملة ولذا تعتبر من (وعاء الزكاة) أي من الأموال الواجب تزكيتها. والله أعلم.



[٣٤٣] زكاة الودائع الاستثمارية

(٣/٩١/٧٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد قرأت في صفحة الدين بجريدة مقالاً عن الزكاة وفيه رأي

لأحد علماء الأزهر بخصوص مقدار الزكاة جاء فيه: بالنسبة للودائع الاستثمارية وشهادات الاستثمار فإن مقدار الزكاة الواجب توزيعها هي (١٠٪) من عائد أرباح هذه الودائع وليس (٢,٥٪) من قيمة الوديعة. ... ويطلب من اللجنة توضيح الحكم الشرعي الصحيح في ذلك.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه ينظر في نوع هذه الاستثمارات، فإن كانت مشروعة وتستثمر في عروض للتجارة يكون مقدار الزكاة (٢,٥٪) بالنسبة لرأس المال والأرباح، وإن كانت تستغل في عقارات ثابتة فيكون مقدار الزكاة على الربح دون رأس المال (٢,٥٪) مع مراعاة باقي شروط وجوب الزكاة حيث إنها فاضلة عن حوائجه الأصلية، وحال عليها الحول وخالية من الديون.

أما إذا كانت هذه الاستثمارات غير مشروعة فإن الأرباح توجه للمصالح العامة للمسلمين دون المساجد، وتكون الزكاة على رأس المال خاصة بنسبة (٢,٥٪) ولا تحتسب الأرباح في هذه الحالة من الزكاة ولا يسدد بها دين ولا تعطى نفقة لمحكوم له بالنفقة... والله أعلم.



[٣٤٤] زكاة الودائع المصرفية

(٢٤/٦/ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
لدى الوالدة مبلغ من المال، وديعة في أحد البنوك الإسلامية، وهي تستفيد شهرياً من ريعها في مصاريفها الخاصة، والسؤال: هل على هذه الوديعة زكاة؟ وكيف تؤدي زكاتها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا بلغ هذا المال نصاب الزكاة، وحُدّه أو مع أموالها الأخرى، إن وجد لها أموال أخرى، والنصاب هو قيمة (٨٥) غراماً من الذهب الصافي عيار (٢٤) وكان فائضاً عن حوائجها الأصلية، فيجب عليها في نهاية العام الهجري بدءاً من بلوغ النصاب، أن تخرج منه نسبة (٢,٥٪) للفقراء والمساكين من المسلمين، بالغاً ما بلغ في نهاية الحَوْل، وهكذا في نهاية كل حَوْل هجري، بحسب مبلغه في نهاية الحَوْل. والله أعلم.



[٣٤٥] زكاة الودائع قصيرة الأجل

(٢٦/١/ع/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
أرجو أن تفتونا في الودائع القصيرة الأجل التي تودع لمدة

ثلاثة، أو ستة شهور، أي أنه لا يحول عليها الحول كاملاً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان للمستفتي مال آخر قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإنه تضم إلى ذلك المبلغ هذه الودائع وغيرها من أمواله، ويزكيها جميعها، ولا يشترط أن يتم حول كامل مستقل لكل مبلغ على حدة. والله أعلم.



[٣٤٦] زكاة الودائع وشهادات الاستثمار

(٥/٣٤٤/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أسأل عن وعاء الزكاة في خصوص ودائع بيت التمويل الكويتي، وكذا شهادات الاستثمار المصرية، أيكون هذا الوعاء هو أصل رأس المال فيكون مقدارها (ربع العشر) عما حال عليه الحول منه، أم يكون الوعاء غير ذلك، أي: الربع الذي تدره الودائع الكويتية أو يدره ذلك النوع من تلك الشهادات التي تعطي (١٣,٢٥٪) سنوياً؟ وفي هذه الحالة فهل تكون الزكاة هي (العشر) من ذلك الربع أم (ربع العشر)؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كانت المؤسسة تستغل هذه الأموال التي تجمعها بقصد

التجارة سواء كانت في عقارات أو غيرها فتكون الزكاة على أصل المبلغ وريعه إن كان له ريع، وفي ذلك كله (ربع العشر) واشتراط حولان الحول إنما هو على النصاب الأول، أما إذا كانت تشتري أصولاً ثابتة لاستغلالها بالتأجير ونحوه فلا زكاة في أصولها وإنما الزكاة في الريع وليس فيه إلا (ربع العشر) إذا حال عليه الحول مع سائر ما فيه الزكاة من ماله. والله أعلم.



[٣٤٧] زكاة الوديعة الاستثمارية على أصلها أم على الأصل والأرباح؟

(٢٠٠٤/ع٤/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى الإفادة في كيفية احتساب زكاة الوديعة الاستثمارية في أحد البنوك الإسلامية هل يكون على أصل الوديعة أم على الأصل والأرباح الناتجة عنها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي

يجب على المسلم أن يحسب أمواله في نهاية الحول ويزكيها بنسبة (٢,٥٪) وعليه إذا ظهرت أرباح الوديعة قبل نهاية الحول وبقيت مع أصلها إلى نهاية الحول فإنه يزكيها مع أرباحها، وإذا صرف الأرباح قبل نهاية الحول أو لم تظهر الأرباح قبل نهاية

الحول فإنه يزكي أصل الوديعة فقط دون أرباحها. والله أعلم.



[٣٤٨] من يتولى زكاة الودائع الثابتة

(٨١/١٥٠/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يودع البعض أموالهم في بيت التمويل على أساس الوديعة الثابتة حيث يقوم بيت التمويل باستثمار هذه الأموال على أن توزع الأرباح بعد فترة زمنية محددة.

والسؤال: من هو المطالب بإخراج الزكاة عن هذه الأموال، المودع أم بيت التمويل؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه ليس لبيت التمويل إخراج الزكاة عن أي مالٍ مودعٍ إلا بعد إذن المودع، فالمُطالب بإخراج الزكاة هو المودع لا بيت التمويل. والله أعلم.



[٣٤٩] الزكاة على مبلغ تأمين الترخيص التجاري

(٢٠٠٨/هـ ١١/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تشرط بعض الجهات الحكومية لإعطاء الترخيص أن يودع في

أحد البنوك وديعة ثابتة مقدارها (١,٠٠٠) ألف دينار كويتي تأميناً،
يجوز له سحبه .

والسؤال: هل على هذا المبلغ زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن مبلغ التأمين لا يستطيع مالكة التصرف فيه (باعتباره رأس مال الشركة) طيلة مدة سريان الترخيص، فإنه يعتبر مُلكاً غير تام فلا يزكيه إلا عند قبضه عن عام واحد ولو مكث محتجزاً أعواماً كثيرة. والله أعلم.



[٣٥٠] نقص نصاب الزكاة أثناء الحول

(٢٠٠٨/ع٤٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- ١- ادخرت مبلغاً من المال طوال السنة لكنه غير ثابت، فأحياناً أنقص منه وأحياناً أضيف عليه، بحيث لم يكن لدي مبلغ ثابت ومحدد طوال السنة، فهل تجب عليه الزكاة؟
- ٢- هل تجب الزكاة على المال المرصود لشراء شقة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا بلغ المال الفاضل من حاجات الإنسان النصاب، وكان من الأحوال التي يجب فيها الزكاة فقد انعقد عليه الحول، فإذا تمّ

الحول وعنده من هذا المال نصاب لزمته الزكاة سواء كان هذا المال مدَّخراً للزواج، أو لشراء بيت للسكنى، أو غير ذلك من حاجات الإنسان، فإذا استهلك المالك هذا المال قبل نهاية الحول سقطت عنه الزكاة.

فإذا زاد المال في أثناء الحول، أو نقص عن النصاب فيرى الشافعية والحنابلة على المعتمد أن من شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، وذهب الحنفية إلى أن المعبر طرفا الحول. والله أعلم.



[٣٥١] هل تجب الزكاة في الأرض والأموال المدَّخرة؟

(٢/١٠ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أرجو من سيادتكم إفتائي في أمري هذا:

زوجتي عاملة، مدرّسة بدولة الكويت، ومدرّسة بمصر، وخلال فترة عملنا بالكويت تم توفير مبلغ من المال وقمنا بشراء قطعتي أرض فضاء، قطعة بمنطقة صحراء القاهرة، بمبلغ (٢٠٠) ألف جنيه، وقطعة بمسقط رأسنا بالريف، بمبلغ (٥٠٠) ألف جنيه، وقد قررت إن شاء الله أن تكون القطعتان لأولادي كما يشاؤون، يبيعون قطعة لينوا بثمنها القطعة الثانية بيتاً لهم، وذلك لأنني مريض بالسرطان، وسوف أغادر الكويت أنا وزوجتي إن شاء الله،

وكل ما نملكه بعد مغادرتنا الكويت سيكون -إن شاء الله- في حدود مئتي ألف، وأنا في مصر لا أعرف مقدار تكلفة علاجي. أفتوني في زكاتي، والله أعلم، ولكن جزيل الشكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تجب الزكاة في المال المدّخر -سوى قطعتي الأرض المذكورتين- إذا بلغ هذا المال النصاب، وحال عليه الحال الهجري، وكان خاليًا عن الانشغال بحاجات ماله الأساسية، بنسبة (٢,٥٪)، أما قطعنا الأرض فلا زكاة فيهما. والله أعلم.



[٣٥٢] زكاة مكافأة نهاية الخدمة

(٢/١٥هـ/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل تُعدُّ الأموال الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة من الأموال التي يجب على الشركات والمؤسسات الخاصة إخراج زكاتها، أو أنها تُعدُّ من المصاريف والديون فلا تجب فيها الزكاة؟ أفتونا مأجورين.

هل يجب على الموظف الذي يعمل لدى الشركة ويستحق مكافأة نهاية الخدمة أن يخرج زكاة هذه الأموال؟ وكيف يكون ذلك؟ أفتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ليس على الشركات والمؤسسات الخاصة إخراج زكاة هذه الأموال، وأما الموظف الذي يعمل لدى هذه الشركات أو المؤسسات ويستحق مكافأة نهاية خدمة فإنه يجب عليه زكاتها بعد قبضها لمدة عام واحد. والله أعلم.



[٣٥٣] - إخراج الزكاة عن النصاب مع حَوْلان الحَوْل - حسم الديون المستحقة من الزكاة

(٨/٤١ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
سؤالي حول الزكاة على الودائع البنكية وأرباحها السنوية، حيث لديّ ودائع في البنك بتواريخ مختلفة، ويحول الحول لكل منها على حدة، وعند حساب الزكاة بمقدار (ربع العشر) منها تدور في خاطري الأسئلة التالية:

١- هل يتم دفع الزكاة على أصل الوديعة، أم الوديعة مع الأرباح؟ علمًا بأن الأرباح لا تعلم إلا في نهاية كل عام ويكون قد حال الحول على بعض الودائع.

٢- هل يتم دفع الزكاة من أصل الوديعة أم من الأرباح التي قد لا تغطي في بعض الأحيان؟، أم يتم دفع الزكاة من المال الجاري وتظل الوديعة

- كما هي وتدفع عنها الزكاة كلما حال الحول وبنفس قيمتها الأصلية؟
- ٣- هل يجوز توحيد تاريخ دفع الزكاة لكافة الودائع (في رمضان مثلاً)؟ وفي حالة الجواز، ما هي الطريقة الأنسب من حيث حساب قيمة المال المزكى عنه، وكذلك الودائع يحول عليها الحول بعد دفع الزكاة في الموعد الموحد وقبل الموعد في العام القادم؟
- ٤- في حالة وجود دين علي يتعلق بأقساط شراء سيارة، هل يتم خصم قيمة الأقسام المتبقية من أجمالي الودائع المراد دفع الزكاة عنها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المسلم إذا بلغ ماله الزكوي الزائد عن حاجته الأصلية النصاب وهو (٨٥) غراماً من الذهب، وحال عليه الحول، إخراج (ربع العشر) من كل ما يوجد في ذمته المالية من نقود، أو سلع تجارية، أو ودائع، أو أرباح منها.

أما ما عليه من ديون فإنه لا يحسم منها إلا ما استحق دفعه في هذا العام الزكوي. والله أعلم.



[٣٥٤] زكاة أموال أُدخرت للزواج أو بناء بيت

(٢/٥٧/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل ما يحفظه ويدخره الإنسان لغرض بناء منزل، أو زواج من أموال في حساب التوفير، وحال على هذه الأموال سنة كاملة وبلغت النصاب، تجب فيها الزكاة، أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام أن هذه الأموال لم تنفق في البناء، أو الزواج، وقد بلغت نصاباً وحال عليها الحول فقد وجب إخراج زكاتها. والله أعلم.



[٣٥٥] زكاة مال مسجل بغير اسم صاحبه

(٣/٦٠/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن مجموعة من الناس لدينا أموال جمعناها للظروف الطارئة ولكل فرد عن الحاجة مبلغ وقدره (١٢٠,٠٠٠) د.ك مائة وعشرون ديناراً وقد مرّ الحول على هذه الأموال ومقدارها عشرة آلاف وخمسمائة وثلاثون ديناراً فهل يجب في هذه الأموال الزكاة الشرعية، أم لا؟

وهذه الفلوس في البنك باسمي فإذا امتنع من أعطى الفلوس عن إخراج الزكاة فهل عليّ أنا إثم أم لا؟ وإذا قالوا نحن نزكيها ولا أدري أزكوها كما ادعوا هم أم لا، فهل عليّ في ذلك شيء؟ ثم اتصلت اللجنة بالمستفتي تلفونياً وسألته عن مصير هذه الأموال على تقدير تصفية الصندوق فأجاب بأنه في حال التصفية فإن كل شخص يسترجع ما دفعه وأفاد أيضاً أن لكل شخص الحق في سحب ما يخصه، من الأموال حتى قبل تصفية الصندوق.

□ أجابت اللجنة ما يلي:

بما أن هذه الأموال لا تزال على ملك أصحابها ولكن رصدوها لمصالحهم الخاصة، فإن الزكاة تجب في هذه الأموال وكل شخص منهم مطالب بتزكية ما يخصه، ويمكنهم توكيل الشخص الذي وضعت المبالغ باسمه بأداء الزكاة، أو توكيل غيره، كما يمكنهم إخراج الزكاة بأنفسهم مع زكاة بقية أموالهم. وليس لمن باسمه الحساب صلاحية إخراج الزكاة عن تلك المبالغ بدون توكيل من أصحابها، ولا إثم عليه إذا لم يؤديوا زكاتها بل الإثم على من لم يزك نصيبه. والله أعلم.



[٣٥٦] زكاة مال وضع تأميناً لرخصة مقاولات

(٨٩/ع/٤٦/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لدى مبلغ وقدره (٥,٠٠٠) دينار مودّع في بيت التمويل الكويتي لصالح البلدية كتأمين لرخصة مقاولات إنشائية، ولا أستطيع أن أسحب، أو أتصرف بهذا المبلغ ما دام الترخيص ساري المفعول، فهل يجب إخراج زكاته أم لا؟ أرجو إفتائي ولكم جزيل الشكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن مبلغ التأمين لا يستطيع مالكه التصرف فيه طيلة مدّة سريان الترخيص فإنه يعتبر مُلكاً غير تام فلا يزكيه إلاّ عند قبضه عن عام واحد ولو مكث محتجزاً أعواماً كثيرة. والله أعلم.



[٣٥٧] زكاة أموال الضمان الاجتماعي

(٨٩/ع/٢٠/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نتقدم إليكم بهذا الكتاب راجين الاستفتاء حول جواز إخراج الزكاة عن الأموال المتجمعة في صناديق الضمان الاجتماعي لدى بعض الوزارات والمؤسسات وهل يجوز الاستفادة من زكاتها في

أوجه الخير، وأعمال اللجنة وأنشطتها إذا كانت مودعة في بنوك ربوية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة على أموال صناديق الضمان الاجتماعي القائمة على الاشتراك في الصندوق على سبيل التبرع بالأقساط المدفوعة لإعانة المشتركين في الصندوق لأنَّ ملكية المتبرع بالقسط تنقطع بمجرد دفعه إلى الصندوق.

والصندوق جهة خيرية، ولا زكاة على الأموال المرصدة في الجهات الخيرية ولو لجماعة مخصوصين. والله أعلم.



[٣٥٨] زكاة قيمة المُشْتَرَى بعد قبضه

(٧٨/٥٢/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اشترت عمارة سكنية من شخص ودفعت له جزءاً من قيمة العمارة على أن أدفع له باقي الثمن عند التوثيق، وقد تأخر التوثيق وبقي عندي للشخص باقي ثمن العمارة وقد حال عليه الحول، فهل أخرج زكاة هذا المال الباقي لصاحب العمارة السابق مع العلم أن العمارة الآن تعتبر في ملكي ولي حق التصرف فيها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنَّ من كان تحت يده هذا المال على الصفة الواردة في السؤال فلا يجب عليه أن يخرج زكاته؛ لأنه خارج عن ملكه فلا حق له في التصرف فيه. والله أعلم.



[٣٥٩] زكاة المستغلات، والرواتب والأجور

(٥/٣٠ع/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

من المسائل المستجدة في موضوع الزكاة في عصرنا الحاضر مسألة زكاة المستغلات، ومنها: الرواتب، والأجور التي تعد من أبرز مصادر الدخل في أيامنا الحاضرة، فأول من أخذ الزكاة من الأعطية هو معاوية بن أبي سفيان كما اتبع ذلك أيضاً عمر بن عبد العزيز، ولذلك ينادي البعض باستيفاء الزكاة من المرتبات والأجور بنسبة (ربع العشر) تخصم عند قبض كل مرتب إذا زاد عن النصاب.

والسؤال: هل يلزم إخراج الزكاة من الرواتب والأجور فور قبضها، أي: شهراً بشهر، أم يترتب مرور حول كامل على ملك صاحبه منذ استيفائه؟، وما هو السبيل الذي يُتَّبَع بالنسبة لإيراد أصحاب المهن الحرة من أطباء ومهندسين وغيرهم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه سبق أن اختار أكثر العلماء المشتركين في مؤتمر الزكاة الأول بالنسبة لهذه المسألة، وهو: أن مايزيد من الرواتب والأجور ويبقى إلى حولان الحول على النصاب الأصلي لأموال الشخص هو الذي تجب فيه الزكاة، وهو المال المستفاد الذي سبقت الإشارة إلى حكمه. والله أعلم.



[٣٦٠] زكاة الرواتب الشهرية التي تزيد على النصاب

(١/٢٦٦/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يقول بعض علماء العصر الحاضر إن كل من يحصل راتباً شهرياً يساوي نصاب الزكاة تجب عليه الزكاة، فما هو حكم الشريعة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان، يوظفها في عمل نافع، وذلك: كأجور العمال، ورواتب الموظفين، وحصيلة عمل الطبيب، والمهندس، ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي مالم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول، فيزيكه جميعا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها، وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) لكل عام. والله أعلم.



[٣٦١] زكاة مال خصص لبناء مسجد فيما بعد

(٣/١٢٠ع/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى إفادتي عن موضوع الزكاة، أنا سألني مسجداً وقد قمت بمعاملاته، وسيبدأ العمل به بعد شهر ونصف، والمال الذي سألني به حال عليه الحول قبل أن أباشر في العمل، فهل تجب الزكاة في هذا المال؟، حيث إن هذا المال مرصود لبناء المسجد، مع جزيل الشكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنَّ هذا المال المرصد لبناء المسجد لم يخرج من يدها، وهو لا يزال على ملكها، وبذلك تجب فيه الزكاة مع سائر أموالها إذا

حال عليه الحول فتزكّيه بعد أن تخصص ما عليها من الديون، سواء كانت ديونها الخاصة أو ديوناً لزمته من أعمال أولية لمصالح المسجد. والله أعلم.



[٣٦٢] زكاة مال دفع ثَمَنًا لشقة أُعيد لصاحبه لاحقاً

(٩٣/ع٤٥/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد قمت في شهر يوليو (١٩٩٢م) بشراء (شقة) في القاهرة واتفقت هنا مع صاحبة العمارة على مبلغ (٨٥,٠٠٠) جنيه مصري حيث إن زوجها متوفى ولديها ثلاثة أولاد: أحدهما مهندس، والثاني محاسب، والثالث في الثانوية العامة، ولديها توكيلات منهم بالبيع، وطلبت مني قبل الشراء أن أنزل للقاهرة لمعاينة الشقة، وفعلاً نزلت لمدة أسبوعين رأيت فيها الشقة، وعدت إليها لإتمام العقد فقالت: إن الشقة الآن بـ (٩٥,٠٠٠) حيث بيعت الشقة المقابلة لها بنفس المبلغ وتدخل أحد الزملاء واتفقنا على (٩٠,٠٠٠)، وعند كتابة العقد أن يكون دهان الشقة على حسابي، وبذلك أصبح ثمن الشقة (٩٤,٠٠٠) جنيه، وهي في الدور الثاني والعمارة مكونة من (خمسة) طوابق وتم شراء الشقة ودفعت لها عند توقيع العقد مبلغ (٥٠,٠٠٠) جنيه ويدفع الباقي على أقساط ربع سنوية كل قسط (١١,٠٠٠) جنيه يستحق القسط الأخير في (١/٨/١٩٩٣م). والأقساط الثلاثة دفعتها في موعدها على أن أستلم

الشقة وأقوم بتسجيل الشقة عند استلامها في (٨/١) وأخبرتني بأن أذهب إلى ابنتها في القاهرة لاستلام الأبواب والشبابيك الموجودة لديه لتركيبها، وحين نزلت في إجازة في (٢/٧/٩٣) وذهبت لابنتها لاستلام الأخشاب رفض بحجة أن ثمن الأخشاب على حسابي وأحضر نجاراً لأخذ المقاسات وعدت من القاهرة بخفي حنين، وأخبرت والدته بما حدث فأخبرتني بأنها لن تستطيع بيع الشقة لي حيث إن عليها مخالفة؛ لأنها قامت ببناء دورين فوق الثلاثة المصرح بها، علماً بأن شقتي في الدور الثاني وعلمت أنها ربما ظهر لها مشترٍ للشقة بمبلغ أكبر. والآن أرجو من سيادتكم التكرم بإفادتي ما حكم الشرع في النقطة التالية:

وافقت السيدة على إعطائي المبلغ الذي دفعته وهو (٨٤,٠٠٠) جنيه، فهل هناك زكاة عن هذا المبلغ وهو محتجز عندها لمدة عام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن إرجاع البائعة المبلغ المدفوع من ثمن الشقة وهو (٨٤,٠٠٠) جنيه للمشتري، وإرجاع المشتري الشقة للبائعة يعتبر إقالة، وهو فسخ، أو رفع للعقد المبرم بينهما (على اختلاف بين الفقهاء في ذلك) وقبل فسخ العقد كان المبلغ المدفوع ملكاً تاماً للبائعة، وعليه: فلا زكاة فيه على المشتري حتى يقبضه ويحول عليه الحول. والله أعلم.



[٣٦٣] زكاة مال دفع لصاحبه تعويضاً عن سكنه

(٩٥/ع٢/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إنَّ أهالي جزيرة (فيلكا) قد نزحوا منها بسبب الغزو الغاشم، والآن قامت الحكومة مشكورة بتعويض مواطني الجزيرة عن منازلهم هناك ليتمكنوا من شراء أو بناء بيوت لهم في مناطق الكويت والسؤال:

هل على تلك المبالغ زكاة إذا حال عليها الحول وخاصة أن البحث عن السكن المناسب أو بنائه قد يستغرق عاماً أو أكثر؟ وإذا كان على تلك المبالغ زكاة فهل يخرج الرجل زكاة مبلغ التعويض مع زكاة ماله المعتاد كل عام حتى وإن لم يمض عليه شهر أو أيام، أم أن المبلغ التعويضي له حول خاص به؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا حال الحول على المال وقد بلغ نصاباً فيجب إخراج زكاته. فإذا حال الحول على مال التعويضات قبل صرفه في البناء أو بقي منه مقدار النصاب وجب إخراج زكاته.

ويبدأ حساب الحول من يوم دخول مال التعويض في مُلْك صاحبه.

هذا إذا لم يكن عنده مال من جنسه يبلغ نصاباً، فإن كان عنده

مال من جنسه يبلغ نصاباً أضيف إليه وزكى المال كله عند حلول
حول المال الأول بالنسبة للمالين. والله أعلم.



[٣٦٤] زكاة ثَمَن المبيع المقبوض على فترات

(٢/٣٥/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تم بيع بيت لورثة بتاريخ (٣/١٢/٩٥) مع استلام جزء من
المبلغ (٦٠,٠٠٠ د.ك) على أن يدفع باقي المبلغ (١١٠,٠٠٠ د.ك)
عند التسجيل رسمياً لدى كاتب العدل وقد تم ذلك بعد نحو
شهرين من التاريخ الأول وذلك للإجراءات الإدارية واستكمال
الأوراق المطلوبة والسؤال:

هل يعتبر التاريخ الأول (٣/١٢/٩٥) هو تاريخ تمام البيع
وتستحق الزكاة على جميع المبلغ (١٧٠,٠٠٠ د.ك) علماً بأن
المبلغ المذكور تم إكماله بعد التسجيل حسب عقد البيع للدلال
(مرفق العقد - الفقرة خامساً).

أم هل يعتبر البيع قد تم بعد التسجيل لدى كاتب العدل وكان
ذلك بعد حوالي شهرين من قبض الدفعة الأولى، ويبدأ حساب
الزكاة من ذلك التاريخ؟ أم هل يتم حساب الزكاة على تاريخ
الدفعة الأولى وتاريخ الدفعة الثانية كل على حدة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام العقد قد أبرم بتاريخ (٣/١٢/٩٥)، فإن ملكية البيت انتقلت إلى المشتري من تاريخه، وكذلك ملكية الثمن انتقلت إلى البائع وهم الورثة في التاريخ نفسه، وعليه: فإن زكاة الثمن تجب على البائع (الورثة كل على قدر حصته فيه) من تاريخ البيع لدخوله في ملكهم وصيرورته ديناً لهم على المشتري فإن قبضوه كله زكوه بعد مرور حول عليه إذا لم يكن عندهم مال آخر، فإن كان عندهم مال آخر ضمموه إليه وزكوه في حول المال الأول، وإن قبضوا بعضه فقط زكوا المقبوض بحسب ما تقدم، فإذا قبضوا الباقي زكوه بعد قبضه عن المدة الماضية السابقة على القبض بدءاً من تاريخ البيع، وإن شاءوا زكوه فور البيع قبل قبضه إذا وجبت زكاة أموالهم الأخرى، والخيار في ذلك لهم، والمعتبر في حول الزكاة السنة الهجرية. والله أعلم.



[٣٦٥] - استحقاق الورثة في مال الأسير - زكاة مال الأسير

(٣/٨٧٤/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد أُسر أخي منذ أربعة عشر عاماً، وأعلن عن استشهاد الشهر

الماضي، والسؤال حول ميراثه من شقين:

(١) المال الذي تجمع في رصيده خلال الفترة الماضية كلها؛ هل يعتبر منحة تخص زوجته وأولاده؛ فيوزع عليهم خاصة دون غيرهم، أم يعتبر هذا المال ميراثاً، فيوزع على الورثة جميعاً كل بحسب نصيبه؟ علماً بأن شؤون القصر وبعد سنتين من الأسر؛ تولت الإشراف في صرف الراتب لأسرته، ثم أقيمت قضية عليها وآلت الوصاية إلى الجد - وهو والدي - الذي تولى الإشراف على القصر.

(٢) حول زكاة مال الأسير، وفيه تفرعات:

أ - عندما كان أخي في الأسر نزل في رصيده رواتب خلال سنوات الأسر، فهل تجب الزكاة في هذا المال الذي نزل في رصيده وهو أسير؟ وإذا وجبت الزكاة في هذا المال، فهل تجب عن سنوات الأسر كلها، أم عن السنة الأخيرة فقط؟

ب - وإذا كان الجواب عن السؤال بوجوب الزكاة عن السنوات كلها، فإن هذا الأمر يتطلب استخراج كشف البنك، وهو يكلف مبلغاً كبيراً، فهل تخرج الزكاة عن هذا المبلغ المذكور أيضاً، أم يطرح من المال المزكى، ويزكى الباقي؟

ج - يوجد لأخي رصيد من الإجازات تجمع له أثناء أسره، مبلغ هذا الرصيد (٩٠) يوماً، ويقابله مبلغ مالي في رصيده، فما صفة هذا المال؟ هل هو تركة توزع على الورثة أم يخص أسرته فقط، أم ماذا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- ١ - التحديد الشرعي لتاريخ الوفاة فيمن حُدد تاريخ وفاته بأكثر من عشر سنوات من تاريخ الفحص، هو أن يكون تاريخ وفاته قبل عشر سنوات من تاريخ الفحص؛ لأن هذا التاريخ هو التاريخ الثابت، وأما ما زاد عن ذلك فغير محدد، وفيه جهالة، والحقوق لا تناط ولا تكتسب إلا بما هو ثابت، إلا أن يثبت خلاف ذلك بوثيقة رسمية. وما صرفته الهيئة العامة لشؤون القصر من أموال الأسير (الشهيد) على زوجته وأولاده، ومن تجب عليهم نفقتهم بعد وفاتهم، وخلال فترة قوامة الهيئة تحتسب من أنصبتهم في تركة مورثهم، وما صرف على بعضهم زيادة عن حقه في الميراث، يجب عليه أن يرده إلى باقي الورثة، سواء كان عيناً أو نقوداً أو غيرهما، إلا أن يتسامح العاقلون البالغون من الورثة فيما بينهم في هذه الزيادة، فتكون حينئذٍ هبة منهم له، أو ترى الجهات المختصة القيام بسدادها عنهم، رعاية لحالهم، وبخاصة بالنسبة لغير القادرين منهم.
- ٢ - بناء على ما تقدم فإن ما في ذمته من أموال خلال الفترة قبل الحكم بشهادته تجب فيها الزكاة، إذا بلغ نصاباً، وذلك حتى تاريخ وفاته، وأما ما يتكلفه القائمون على أمره من استخراج مستندات أو غيرها لمعرفة ما في ذمته من أموال، فإنها تحسم من رأس المال الزكوي،

ويزكى الباقي، فائضاً عن حوائجه الأصلية.
وما تجمّع في رصيده من راتب الإجازة الذي استحقه قبل استشهاده، فإنه يضم إلى سائر أمواله، ويعد تركة بعد ذلك، وما كان بعد ذلك فهو منحة من الدولة، وليس تركة. والله أعلم.



[٣٦٦] زكاة النفط

(٤/١٩ع/٩١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
بعد أن منّ الله علينا بنعمة التحرير وإطفاء آخر بئر نفطي
مشتعل... أرجو الإفادة عن الأسئلة التالية:

- (١) هل النفط من الركاز؟
- (٢) هل تجب الزكاة على النفط إن كان من الركاز؟
- (٣) من هي الجهة المكلفة بإخراجه؟
- (٤) كيف نخرج هذه الزكاة؟
- (٥) ما هي أوجه مصارف هذه الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- إنّ النفط من المعادن، والمعادن على ثلاثة أنواع:
- ١- جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين: (الذهب والفضة)، والحديد

والرصاص، والصفير (النحاس)، وغير ذلك.

٢- جامد لا ينطبع بالنار كالجص، والنورة، والزرنيخ، وغير ذلك.

٣- ما ليس بجامد: كالماء، والقير، والزئبق .

وتبين من هذا التقسيم أن الركاز غير المعدن عند جمهور الفقهاء. فالركاز عندهم هو ما دفنه أهل الجاهلية. وأما عند الحنفية فإن الركاز أعم من المعدن، حيث يطلق عليه وعلى الكنز. وعليه: فإذا كان النفط خاصاً بأفراد معينين، أو شركات خاصة، فإنه تجب فيه الزكاة ومقدارها (٢,٥٪) يخرجها صاحبها عند استخراجها إذا بلغ النصاب، ونصابه هو نصاب الذهب والفضة، وهو عشرون مثقالاً من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة. وأما إذا كان مالاً عاماً: كأموال الدولة فلا زكاة فيه؛ لعدم المالك المَعِين، فهو ملك جميع الأمة، ومنها الفقراء. والله أعلم.





باب

زكاة الأسهم والسندات



فتاوى باب زكاة الأسهم والسندات

- [٣٦٧] زكاة أسهم الشركات.
- [٣٦٨] - زكاة أسهم استثمارية .
- زكاة أسهم معدة للحصول على عائد دوري منها .
- [٣٦٩] زكاة أسهم مستثمرة .
- [٣٧٠] زكاة الأسهم المعدة للبيع أو الاستثمار .
- [٣٧١] زكاة الأسهم في شركات لم تدرج في سوق الأوراق المالية .
- [٣٧٢] زكاة محفظة لبيع وشراء العقارات .
- [٣٧٣] زكاة المال ، والأسهم عن سنوات سابقة .
- [٣٧٤] زكاة الأسهم عن سنين فائتة .
- [٣٧٥] زكاة الأسهم الممنوحة للموظف .
- [٣٧٦] زكاة الأسهم على رأس المال ، أم من الأرباح ؟
- [٣٧٧] زكاة أسهم ممنوحة .
- [٣٧٨] زكاة أسهم شركة عليها قروض .
- [٣٧٩] زكاة الأسهم الخاسرة .
- [٣٨٠] زكاة أسهم راكدة .
- [٣٨١] زكاة أسهم شركة متعثرة .
- [٣٨٢] زكاة أسهم بنك ، وأسهم شركة .

- [٣٨٣] زكاة الأسهم التي لا سوق لها وقت الغزو العراقي .
- [٣٨٤] - زكاة الأسهم التجارية .
- تعجيل الزكاة .
- [٣٨٥] زكاة أسهم تجارية اشترت بنية الحصول على الأرباح .
- [٣٨٦] زكاة الأسهم التي لم تحول ملكيتها بعد إلى مالكيها .
- [٣٨٧] زكاة شركات الأسهم الملغاة .
- [٣٨٨] زكاة أموال أسهم شركة لم تربح بعد .
- [٣٨٩] زكاة أسهم ربوية موروثة، وطرق توزيعها .
- [٣٩٠] زكاة الأسهم من الصناديق، والودائع، والاستثمارات .
- [٣٩١] - بداية حَوْل الزكاة للمال الموروث .
- إخراج الشركة زكاة الأسهم .



[٣٦٧] زكاة أسهم الشركات

(١/١٧هـ/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اشترت أسهمًا في شركة عقارية إسلامية قبل أربع سنوات وكنت أدفع الزكاة، لكن هذه السنة قالوا لنا: إن الشركة في خسارة، علمًا بأن أسهمها لم تدرج في البورصة، وأسهمها في السوق غير مرغوبة. والسؤال: هل علي زكاة عن هذه الأسهم، وكيف؟

□ أجابت الهيئة بما يلي:

عليك أن تتعرف في نهاية كل عام قمري على قيمة أسهمك هذه في السوق، ثم تتعرف على نسبة رأس المال المتحرك من قيمتها الإجمالية (النقود، والبضائع المعدة للبيع)، ثم تزكي نسبة رأس المال المتحرك من قيمتها مع الأرباح إن وجدت بنسبة (٢,٥٪). والله أعلم.



[٣٦٨] - زكاة أسهم استثمارية

- زكاة أسهم معدة للحصول على عائد دوري منها

(١/٨٣ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

١- أمتلك مجموعة من الأسهم الاستثمارية التي يدار بعضها بطريقة البيع

والشراء بغرض تحقيق الأرباح. والأخرى يحتفظ بها لتدرّ عائداً دورياً معيناً (يختلف حسب أداء الأسهم).

٢- أمتلك مجموعة حصص بصناديق استثمار والتي يدار بعضها بغرض التجارة والربح، والبعض الآخر للحصول على عائد دوري منها (حسب أداء الصندوق).

أرجو التكرم بإفادتي بما يتوجب علي من زكاة مقابل هذه الأصول سواء عن الأصل ذاته أو عن عائده. وجزاكم الله خيراً وتقبلوا وافر الشكر والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- الأسهم التي تشتري بقصد البيع والشراء لتحقيق أرباح، تركى في آخر كل حول، بحسب كامل قيمتها الاسمية في السوق في ذلك التاريخ، بالغة ما بلغت، دون النظر إلى رأس مالها عليه، سواء كان أكثر من سعرها في السوق يوم نهاية الحول أو أقل. أما الأسهم التي تشتري بقصد استبقائها وأخذ أرباحها عاماً بعد عام، فتزكى بحسب قيمتها السوقية أيضاً مثل الأولى، ولكن ليس على كامل قيمتها، ولكن على نسبة رأس المال السائل المتحرك فيها من مجمل رأس مالها فقط، دون نسبة رأس المال الثابت من عقارات، وآلات وغير ذلك، على خلاف الأسهم الأولى التي تزكى عن كامل ثمنها كما

تقدم، فإن كان رأس المال المتحرك فيها بنسبة النصف مثلاً زكى نصف قيمتها مع الأرباح إن قبضها، وإن كان الثلثان زكى الثلثين، وهكذا، ويعرف ذلك بالرجوع إلى قسم المحاسبة في الشركة. فإذا لم يعرف بدقة فعلى سبيل التقدير، والظن.

٢- الجواب على السؤال الثاني كالجواب على السؤال الأول تماماً، فلا حاجة إلى تكراره. والله أعلم.



[٣٦٩] زكاة أسهم مستثمرة

(٢٠٠٠/ع٣٧/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه: **إشارة إلى الفتوى رقم (١٠هـ/ ٢٠٠٠) والتي صدرت باسمي. يرجى توضيح المقصود من العبارة التالية، فيها: (أما إذا اشترت بقصد استبقائها والاستفادة من أرباحها، فإن الزكاة تجب في مقدار نسبة رأس المال المتحرك فقط، من مجمل رأس مالها السوقي بالإضافة للأرباح) مع الإفادة عن المقصود ومعنى نسبة رأس المال المتحرك فقط مع التفضل بإعطائنا مثلاً رقمياً فرضياً.**

□ أجابت اللجنة بما يلي:

المقصود برأس المال المتحرك في فتوانا رقم (١٠هـ/ ٢٠٠٠) ما في الشركة من أموال نقدية، ومن بضائع، ومنقولات معدة

للبيع، أما رأس المال الثابت فالمراد به ما في الشركة من عقارات، وآلات، وغير ذلك مما يُحتاج إليه في الشركة ولا يعد للبيع. والله أعلم.



[٣٧٠] زكاة الأسهم المعدة للبيع أو الاستثمار

(٢٠/١هـ/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما حكم زكاة الأسهم في الحالات التالية:

- ١- الاكتتابات الخاصة بالشركات (أي الأسهم التي لم تطرح في سوق الكويت للأوراق المالية)، وفي حال وجود زكاة عليها هل تكون على قيمة رأس المال المدفوع، أم على قيمة السهم في وقت الاكتتاب فيه أم على قيمة السهم في سوق (الجت)؟
- ٢- الأسهم التي يتم المضاربة بها في سوق الكويت للأوراق المالية، وفي حال وجود زكاة عليها هل تكون على قيمة رأس المال المدفوع بها، أم على قيمة السهم في وقت إخراج الزكاة؟
- ٣- الأسهم التي يتم الاستثمار بها في سوق الكويت للأوراق المالية (أي لا يتم المضاربة بها لفترة زمنية غير محددة)، وفي حال وجود الزكاة عليها، هل تكون على قيمة رأس المال المدفوع بها أم على قيمة السهم في وقت إخراج الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يشترط لوجوب الزكاة أن يحول الحول على المال، وأن يكون فائضاً عن حوائجه الأصلية، وذلك بعد سداد ما عليه من الديون، والشركات التي لم تباشر أعمالها ينظر المساهم إلى قيمة ما دفعه، ويخرج الزكاة بحسب ما دفعه.

وأما الشركات التي باشرت أعمالها ولم تدرج في سوق الأوراق المالية، فينظر المساهم إلى ميزانياتها، ويخرج ما يقبل أسهمه من موجودات زكوية داخل الشركة. والله أعلم.



[٣٧١] زكاة الأسهم في شركات لم تدرج في سوق الأوراق المالية

(٢/١٠هـ/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل تجب الزكاة في الأسهم التي تم شراؤها لشركات لم تدرج في سوق الأوراق المالية وبلغت النصاب، وحال عليها الحول، وكيف تكون حصة الزكاة في حالة وجوب الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الشركات التي لم تباشر أعمالها ينظر المساهم إلى قيمة ما

دفعه، ويخرج الزكاة بحسب ما دفعه، وأما الشركات التي باشرت أعمالها، ولم تدرج في سوق الأوراق المالية، فينظر المساهم إلى ميزانياتها، ويخرج ما يقابل أسهمه من موجودات زكوية داخل الشركة. والله أعلم.



[٣٧٢] زكاة محفظة لبيع وشراء العقارات.

(١٠/٢٢ع/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أنا مشارك في محفظة لشراء العقارات، وسنوياً نقوم بشراء وبيع العقار، والسؤال:

(١) كيفية إخراج الزكاة على هذه المحفظة؟، وهل أخرج على أصل المحفظة أو الأرباح؟

(٢) لديّ محفظة منذ عدة سنوات وقد قمت قبل شهر ببيع جميع الأسهم واحتفظت بالفلوس بالبنك منذ مدة شهر، هل أخرج الزكاة على الفلوس أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- يجب على المستفتي إخراج الزكاة عن قيمة المحفظة يوم نهاية الحول، إذا بلغت نصاباً.

٢- ويجب على المستفتي إخراج الزكاة عن قيمة الأسهم مدة بقائها لديه، وعن هذه الأسهم التي باعها وأودعها في البنك. والله أعلم.



[٣٧٣] زكاة المال، والأسهم عن سنوات سابقة

(٢٠٠٥/ع٦٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

كيف يتم إخراج زكاة المال والأسهم إذا كانت عن سنوات سابقة لم يتم إخراج الزكاة فيها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

على المسلم المالك للنصاب وهو ما قيمته قيمة (٨٥) غراماً من الذهب الخالص أن يُقَوِّمَ ما يملك في نهاية كل حول قمري، سواء كان ذلك نقداً، أو ذهباً، أو فضة، أو عروضاً تجارية، أو أسهماً، ثم يضيف إليها ما له من ديون على الآخرين، ويحسم منها ما عليه من ديون للآخرين، ثم يزكي الباقي بنسبة (٢,٥٪).

وحساب قيمة الأسهم إذا كانت مشترة للبيع فوراً يكون بحسب قيمتها في السوق في نهاية الحول، وإذا كانت مشترة لاستبقائها وأخذ أرباحها عامّاً بعد عام، يزكيها بحسب نسبة رأس المال السائل (نقداً، أو عروض تجارية) من قيمتها السوقية، وإذا تأخر

عن دفع الزكاة في بعض الأعوام، فإن ذلك يُعَدُّ دينًا في ذمته يجب عليه إخراجُه لمستحقيه فورًا، أو تقسيطًا إذا كان إخراجُه لها مرة واحدة يوقعه في حرج، وإذا جهل تحديد الأموال في السنوات الماضية فعليه أن يخرجها بحسب غالب ظنه وفق ما تقدم. والله أعلم.



[٣٧٤] زكاة الأسهم عن سنين فائتة

(٩٦/ع٥٤/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أنا رجل مساهم بشركة الهواتف المتنقلة بأسهم وقدرها (١٦٠٠٠) سهمًا، ويأتي من مساهمتي هذه أرباح سنوية متفاوتة، وسؤالي هو.

هل الزكاة تشمل الأصل والأرباح؟، أم الأصل فقط دون الأرباح؟، أم الأرباح دون الأصل؟ علماً بأنني لم أركُ على الأصل ولا الأرباح منذ ست سنوات، الرجاء الإجابة المفصلة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة أسهم الشركات تجب في قيمة الأسهم السوقية مع أرباحها في نهاية كل عام، والزكاة الواجبة هي (٢,٥٪) أي: ربع العشر، إلا أنه ينزل من قيمة الأسهم عند حساب الزكاة الواجبة فيها قيمة الأبنية، والآلات، والأشياء التي تستخدم في الإنتاج وتستهلك

فيه، وهو ما يسمية البعض (رأس المال الثابت). وعلى ذلك فإن الواجب على السائل مالك هذه الأسهم أن يسأل عن نسبة رأس المال الثابت في الشركة إلى رأس المال العام ثم يحسب زكاة ماله في آخر كل عام بنسبة (٢,٥٪) من مجموع رأس المال المتحرك (رأس المال العام محذوفاً منه رأس المال الثابت) مضافاً إليه الأرباح السنوية.

وبما أن السائل لم يدفع زكاة أسهمه عن السنوات الست السابقة فإن عليه أن يحسب زكاة ماله بحسب ما تقدم عن كل سنة من السنوات الست السابقة ويدفعها إلى مستحقيها عنها كلها؛ لأن الزكاة تجب في نهاية الحول ولا تسقط إلا بالدفع إلى مستحقيها وتبقى ديناً في ذمة صاحبها حتى يدفعها. والله أعلم.



[٣٧٥] زكاة الأسهم الممنوحة للموظف

(١٢/٦هـ/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بناءً على قرار الجمعية العمومية بالمؤسسة التي أعمل بها بالموافقة على منح الموظفين أسهماً بقيمة (٢٨٢) فلساً للسهم وسعره في السوق (٧٥٠) فلساً وأن الموظف الذي يستحق هذه

المنحة يكون قد مضى على تعيينه في هذه المؤسسة خمس سنوات وتوزع هذه الأسهم كل حسب خدمته ومنصبه أيضاً بنسب متفاوتة وأن هذه المنحة مشروطة بالآتي :

١- في حالة الاستقالة يتم أخذ الأسهم من الموظف وإعادة المبلغ المدفوع له عن قيمة الأسهم بسعر (٢٨٢) فلساً.

٢- لا يحق لأي موظف التصرف، أو بيع الأسهم إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ المنحة ويحق له أن يتصرف بـ (٥٠٪) من الأسهم بعد مرور (٣) سنوات من المنحة.

٣- يستحق الموظف الأرباح النقدية آخر السنة المالية وتودع في حسابه أما ما يمنح من أسهم فتبقى مع الأسهم الممنوحة سابقاً له وتجمع له حتى نهاية الفترة وهي (٥) سنوات.

الأسئلة :

١- ما هي شرعية شراء هذه الأسهم حيث إنني سمعت أحد المشايخ يقول بعدم جواز شراء هذه الأسهم ؛ لأنها مشروطة، علماً بأنني فعلاً قمت بشراء هذه الأسهم الممنوحة لي قبل معرفتي بعدم الجواز فما هو الرأي؟

٢- بالنسبة للزكاة على الأسهم الممنوحة لي هل أخرج عن القيمة التي دفعت عن المنحة بسعر (٢٨٢) فلساً، أو عن أرباحها السنوية، أو عن

قيمتها السوقية يوم الزكاة؟

ولهذا أحيطكم علماً بأنني لو يحصل لي بيع الأسهم اليوم لقيمت ببيعها ولكن بموجب هذه الشروط الموضوعة على الموظفين لا يمكن بيعها أو التصرف بها إلا بعد مرور خمس سنوات وبحد أقصى (٥٠٪) بعد مرور (٣) سنوات.

٣- إذا كنت لا أملك المبلغ لإخراج الزكاة لهذه الأسهم (ما هو العمل؟).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الأسهم إن اشتراها بقصد التجارة زكاها مع أرباحها كما تزكى عروض التجارة بأن تقوّم ويدفع عنها ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول. أما إن اشتراها بقصد استبقائها والانتفاع بأرباحها، فإنه يزكي أرباحها فقط، بعد ضمّها إلى أمواله، فإذا بلغت نصاباً، زكاها إذا حال عليه الحول وتوافرت شروط الزكاة الأخرى ودفع عنها (ربع العشر).

وقد رجحت اللجنة جواز العقد مع هذه الشروط:

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). وقال

تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢). فقد جاء الكتاب

(١) المائدة: ١.

(٢) الإسراء: ٣٤.

والسنة بالوفاء بالعقود والعهود، والشروط.

(٢) وأخذاً بما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز كل شرط لا يحل حراماً ولا يجرم حلالاً، لقول الرسول ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(١).

وقالوا إن الحلال هو ما كان حلالاً بذاته في أصل الشرع، والحرام هو ما كان حراماً بذاته في أصل الشرع.

(٣) ولأن بعض الفقهاء أجاز اشتراط المنع من تصرف يسير في المعقود عليه، استناداً إلى ما روي عن جابر رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ قَدْ أَعْيَا، فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: بَعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ، وَاسْتَشْنَيْتُ عَلَيْهِ خُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي)^(٢).

(٤) وأيضاً فإن بعض الفقهاء أجاز إن شرط البائع على المشتري أنه إذا أراد بيع الجارية المبيعة، كان البائع أحق بها بالثمن الأول.

(٥) وباعتبار أن:

- الشركات المساهمة بصيغتها الحالية لم تكن معروفة لدى الفقهاء.
- شروط هذا العقد تحقق مصالح معتبرة للطرفين، أهمها بالنسبة للشركة

(١) يُنظر: الترمذي (ح/١٣٥٢). وفي سنن أبي داود (ح/٣٥٩٤)، الناشر: دار

الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى: (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

(٢) يُنظر: البخاري (ح/٢٥٦٩)، وفي مسلم (ح/١٠٩).

المحافظة على المتميزين من الموظفين، وبالنسبة للموظف فإنه يشتري الأسهم بأسعار متدنية. والله أعلم.



[٣٧٦] زكاة الأسهم على رأس المال أم من الأرباح؟

(٦/١٤١/٨١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل تزكى الأسهم من رأس المال الأصلي، أم من الأرباح، أم من الاثنين معاً، أم تحسب قيمتها في السوق عند نهاية الحول؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كانت الأسهم تجارية فتزكى على أصل السهم وربحه بقيمته يوم وجوب الزكاة مع خصم الأصول الثابتة. وأما إذا كانت الأسهم عقارية، أو صناعية فإنما تجب الزكاة في أرباحها دون أصولها. والله أعلم.



[٣٧٧] زكاة أسهم ممنوحة

(٤/٢٤/٨٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ساهمت مستثمراً بمقدار من الأسهم في شركة عقارية وحصلت

في آخر العام على منحة عبارة عن أسهم، ومقدار معين من الأرباح النقدية، فكيف يكون إخراج زكاة أموال في هذه الحالة باعتباري مستثمراً غير مضارب وباعتباري مضارباً؟ وبالنسبة للمنحة والربح هل ينتظر مرور حول عليها، أم أضمتها إلى أموال الأخرى وأخرجها في الوقت المعتاد لإخراج الزكاة وهو (٥ من رمضان) مثلاً؟

وهل يكون إخراج الزكاة عن قيمتها يوم استلامها أم يوم إخراج زكاتي المعتادة؟، وهل يكون إخراج الزكاة من الأصول، أم من الأرباح؟

وفي حالة ما إذا لم تربح الشركة، أو لم توزع أرباحها نهاية العام فما هو الواجب علي كمستثمر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا كانت أكثر أعمال الشركة استثمارية فتكون الزكاة على الأرباح المتحصلة من هذه الأسهم وعلى الأسهم التي أخذها كمنحة، ولا يشترط حولان الحول على الأرباح مطلقاً بل تضم إلى باقي أمواله ليزكيها، ولا يشترط حولان الحول على هذه الأموال الجديدة، والعبرة بقيمة هذه الأسهم يوم وجوب الزكاة وهو حولان الحول أو بعبارة أخرى هو (٥ من رمضان) كما جاء في استفتائه.

أما إذا كان الغرض من اقتناء الأسهم المتاجرة بها فإنها تزكى الأصول، والأرباح (زكاة عروض التجارة).

أما بالنسبة لحالة عدم حصول ربح للشركة فإن كان السهم بقصد الاستثمار فلا زكاة على هذه الأسهم وإن كان للمتاجرة (المضاربة بالأسهم) فإنه يزكى قيمة الأسهم كما سبق ولو لم تربح وفي حالة تحقق ربح لم يوزع تصبح الزكاة على هذه الأرباح ديناً في الذمة يجب إخراجها عند قبض الربح بدون اشتراط حولان حول جديد وذلك إذا بلغ نصاباً ولو مع غيرها من الأموال الزكوية. والله أعلم.



[٣٧٨] زكاة أسهم شركة عليها قروض

(٨٣/١٧/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل يملك أسهم شركة، وهذه الشركة عليها قروض إنتاجية أكثر من الأصول المتداولة الموجودة لدى الشركة من نقد وعروض تجارية وغيرها، فهل على هذه الأسهم زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا زكاة على أسهم هذه الشركة. والله أعلم.



[٣٧٩] زكاة الأسهم الخاسرة

(٨٥/ع١/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى إفادتنا عن شخص يمتلك أسهماً للتجارة، وقد هبطت القيمة واعتبر خسراناً الآن، وهو من المزكين، فكيف يستطيع أن يبدأ بالزكاة في هذه الحالة، ومتى يعتبر المال نصاباً في هذه الحالة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الأسهم للتجارة، أو حيزت للتجارة تُقَوِّم قيمتها يوم وجوب الزكاة، فإن بلغت مع باقي أمواله الزكوية الأخرى نصاباً فإنه يزكي عن جملة هذه الأموال بمقدار (ربع العشر). والله أعلم.



[٣٨٠] زكاة أسهم راکدة

(٢٠٠٥/ع٤٧/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أمتلك مجموعة من الأسهم في بنك (...) الإسلامي، وذلك لأكثر من (١٨) شهراً، وهذه الأسهم راکدة لا تزيد ولا تنقص، ورأس المال ثابت بالنسبة للبنك، والبنك نفسه لم يعمل حتى الآن، والسؤال: هل تجب الزكاة على هذه الأسهم؟ وإن وجب

عليها الزكاة فكيف تكون؟ أفتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على مالك هذه الأسهم أن يؤدي زكاة هذه الأسهم إذا بلغ ما يملكه نصائبًا، وحال عليه الحول، وكان فائضًا عن حوائجه الأصلية، وذلك بإخراج (٢,٥٪) من هذه الأموال. والله أعلم.



[٣٨١] زكاة أسهم شركة متعثرة

(٣/٢٦ع/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اشترت أسهما من شركة طيبة سنة (١٩٧٧)، ومنذ هذا التاريخ وحتى الآن تتعثر خطوات إنشاء الشركة، ونحن الآن في سنة (١٩٨٥) لم يكتمل مستشفى الشركة ولم يعمل، وبالتالي لم توزع أرباح للمساهمين، والسؤال: هل تستحق زكاة على قيمة تلك الأسهم منذ شرائها؟ أم تستحق الزكاة من تاريخ اكتمال المشروع وبدء نشاطه؟

وهل زكاة الأسهم تكون على قيمتها وأرباحها عندما تُدرّ أرباحاً، أم عن أرباحها فقط؟ علماً بأن المقصود من شراء تلك الأسهم هو التّعيش من أرباحها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن هذه الأسهم المقصود منها العيش من أرباحها بالحصول على ريعها وليس القصد المتاجرة بها، فإن الزكاة في ريعها إذا اكتمل المشروع وبدأ يدرُّ أرباحاً، أما إذا كان القصد المتاجرة بالأسهم عند ارتفاع قيمتها فإنه يجب تزكية قيمة الأسهم سنوياً ولو لم يحصل لها ريع. والله أعلم.



[٣٨٢] زكاة أسهم بنك وأسهم شركة

(١/٢٤٤/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شخص لديه من المال مبلغ مائة ألف دينار (١٠٠,٠٠٠) ألف دينار وكذلك لديه أسهم بنك من البنوك الربوية وعددها (١١,٦٨١) سهماً أحد عشر ألفاً وستمئة وواحد وثمانون سهماً، وكذلك لديه أسهم شركة تقرض بالربا وعدد الأسهم في هذه الشركة (٤,٩٩٩) سهماً أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون سهماً.

كم الزكاة الواجبة على صاحب المال بالنسبة للمال المستثمر + أسهم البنك + أسهم الشركة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة على الحصة المستغلة في العقار إذا لم تكن هناك نية

التجارة عند تملكه، وإنما يزكى الريع مع مال الشخص وفي تمام الحول الذي يخص أمواله كلها، وأما زكاة أسهم البنك الربوي وأسهم الشركة التي تتعامل بالربا فيما إذا لم يمتلك هذه الأسهم بنية التجارة وإنما دخلت في ملكه كما أفاد عن طريق التسوية فإنه لا زكاة في قيمة الأسهم بأعيانها، وإنما الزكاة في ربح هذه الأسهم مع وجوب التخلص من جميع ما دخل إليه بوجه غير مشروع (الفوائد) برّده إلى أهله إن عُرفوا أو صرفه في وجوه الخير، عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.



[٣٨٣] زكاة الأسهم التي لا سوق لها وقت الغزو العراقي

(٩١/ع/١٣/٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما الحكم الشرعي في زكاة الأسهم المملوكة في مؤسسات كويتية أثناء فترة الغزو العراقي الغاشم، وأيضا عن الفترة من تاريخ التحرير وحتى اليوم والتي كما تعلمون لا وجود فيها لسوق للأوراق المالية يمكن منه تقييم الأسهم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه تجب الزكاة في هذه الأسهم خلال الفترتين المذكورتين بعد تقويمها من قبل الخبراء الثقات. والله أعلم.

[٣٨٤] - زكاة الأسهم التجارية - تعجيل الزكاة

(١٢٢ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لديّ أسهم اشتريتها بنية الاستفادة من ريعها، وقد مضى عليّ مدة لم أخرج زكاتها، ثم أخرج زكاتها عن سعرها السوقي. وسؤالي هو:

- (١) هل الزكاة عن مجمل قيمة الأسهم، أم عن الأرباح السنوية فقط؟
- (٢) إذا كان الجواب عن الأرباح السنوية فقط، وأنا زكيتها عن مجمل قيمتها (٢,٥٪) فهل تحتسب هذه الزكاة عن السنة القادمة، حيث دفعتها من غير أن تكون واجبة عليّ؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- (١) إذا اشتريت الأسهم بنية التجارة والبيع فتجب الزكاة في كامل قيمتها السوقية في كل حول بنسبة (٢,٥٪)، أما إذا اشتريت بقصد استبقائها والاستفادة من أرباحها، فإن الزكاة تجب في مقدار نسبة رأس المال المتحرك فقط في مجمل رأس مالها السوقي بالإضافة للأرباح، إذا استوفى المال شروط الزكاة الأخرى من النصاب، والحول، والخلو عن الدين، وغير ذلك.

(٢) وما دفعه المستفتي من زكاة عن أمواله من غير أن تكون واجبة عليه - وهو لا يعلم - يجوز عدّه زكاة عن السنة القادمة، والله تعالى أعلم.



[٣٨٥] زكاة أسهم تجارية اشترت بنية الحصول على الأرباح

(١/٥٥هـ/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اشتركت وساهمت في إنشاء إحدى الشركات المساهمة الخاصة بالاتصالات التليفونية بقصد الحصول على ربح سنوي والاستفادة بأرباحها على المعيشة وليست للمضاربة بالبيع والشراء. قيمة المبلغ يزيد عن النصاب الذي يستحق عنه الزكاة، علماً بأن الموعد السنوي للزكاة هو شهر رمضان من كل عام مضى على شرائي هذه الأسهم (١,٥) سنة ونصف ولم تصرف الشركة أرباحاً حتى الآن.

ارتفع قيمة السهم في السوق عشرة أمثاله، ولم أحصل على ربح، أو أي عائد. أرجو الإفادة وإيضاح الأساس الذي أحسب عليه قيمة الزكاة الواجبة علي الأسهم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا اشترت الأسهم بنية التجارة والبيع فتجب الزكاة في كامل

قيمتها السوقية في نهاية كل حول بنسبة (٢,٥٪)، أما إذا اشترت بقصد استبقائها والاستفادة من أرباحها، فإن الزكاة تجب في مقدار نسبة رأس المال المتحرك فقط من مجمل رأس مالها السوقى بالإضافة للأرباح، إذا استوفى المال شروط الزكاة الأخرى من النصاب والحول والخلو عن الدين، وغير ذلك. والله أعلم.



[٣٨٦] زكاة الأسهم التي لم تحول ملكيتها بعد إلى مالکها

(٢/٦٣ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لدي أسهم في بنك (...) وشركة (...). وقد حال الحول عليهما، فهل يجب علي إخراج زكاة هذه الأسهم؟ علماً بأن جزءاً منها مسجل بأسماء إخواني لم تحول بعد إليّ، فهل أعتبر شرعاً مالکاً لهذه الأسهم فبالتالي أخرج زكاتها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تجب الزكاة في أسهم الشركات التجارية كما تجب في جميع الأموال الزكوية الأخرى؛ لأنها أموال تجارية.

وطريقة حسابها تختلف بين أن تكون الأسهم مشترة بقصد بيعها، أو مشترة بقصد استبقائها وأخذ أرباحها عامًا بعد عام، فإذا اشتراها المسلم بقصد بيعها، فإن عليه زكاتها في آخر حوله مع

أمواله الأخرى إذا بلغت نصاباً بحسب قيمتها في السوق يوم نهاية الحول، وإذا اشتراها بقصد أخذ أرباحها عامًا بعد عام، فعليه تزكية نسبة رأس المال السائل فقط (النقود والبضائع) من قيمتها السوقية يوم نهاية الحول.

ولا يُعَيَّر الحكم تسجيل هذه الأسهم باسم غيره تسجيلًا صوريًا، ما دامت في الحقيقة هي ملكه. والله أعلم.



[٣٨٧] زكاة شركات الأسهم الملغاة

(٣/٤٤٢/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد ورثت من أبي مجموعة من الأسهم الورقية، وقد تبين لي أن بعض هذه الأسهم لا قيمة لها حالياً حيث إن شركاته قد أغلقت وليس لها أي عمل إنتاجي، وبعض هذه الأسهم مسجلة في شركات عقارية، والبعض لها قيمة نقدية حالياً استثمارية، فكيف أخرج زكاتي من هذه الأسهم. أفتونا مأجورين، والحمد لله رب العالمين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على ميزانية إحدى الشركات المسؤول عنها وتبين أن المطلوبات المتداولة أكثر من الموجودات المتداولة بهذا

تبين أنه لا زكاة عليه في أسهمه التي يملكها من هذه الشركة. وأما الشركة الأخرى فلم يتضح للجنة وضعها من ميزانيتها، ولذلك أحالته على أحد المحاسبين المختصين بذلك ليحسب له ما يجب عليه من الزكاة فيها، وذلك؛ نظراً لأن لديه خبرة في محاسبة الزكاة. والله أعلم.



[٣٨٨] زكاة أموال أسهم شركة لم تربح بعد

(٢٠٠٤/ع٧٥/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اشتركت بتأسيس شركة مساهمة مقفلة، (تأسست في شهر أبريل سنة ٢٠٠٤م)، عن طريق شراء عدد من أسهم هذه الشركة، وقد سددت قيمة الأسهم بشهر (٢٠٠٤/ع٤م)، الشركة لم تستلم مشاريع، وهي في طور التعرف على الفرص الاستثمارية حتى الآن، وغير المتوقع للشركة أن تحقق أرباحاً خلال السنوات القليلة القادمة. ولكن إن شاء الله ستحقق أرباحاً بعد (٢-٣) سنوات، وسيتم تداولها في سوق الكويت للأوراق المالية بعد (٥) سنوات، وعندئذ سنقوم ببيع أسهمها. فهل يلزمنا إخراج زكاة عن هذه الأموال المودعة في الشركة الآن؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

عليك أن تتعرف في نهاية كل عام قمري على قيمة أسهمك هذه في السوق، ثم تتعرف على نسبة رأس المال المتحرك من قيمتها الإجمالية (النقود، والبضائع المعدة للبيع)، ثم تزكي نسبة رأس المال المتحرك من قيمتها مع الأرباح إن وجدت بنسبة (٢,٥٪). والله أعلم.



[٣٨٩] زكاة أسهم ربوية مورثة وطرق توزيعها

(١٩/٨ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
كنت مشمولاً قبل عام (١٩٧٠) بإشراف الهيئة العامة لشئون القصر، وقد استلمت كافة مستحقاتي في عام (١٩٧٠) بعد بلوغي السن القانوني.

ولكن فوجئت قبل أيام بكتاب من الهيئة يفيد بوجود باقي مستحقات تخصني، وهي عبارة عن أسهم في بنك ربوي عددها (٢٤٥٤) سهماً بقيمة اجمالية (٥٧٣) ديناراً. مضافاً إليها أرباحاً في البنك قدرها (عشرون) ديناراً فقط لا غير.

وسؤالي هو: هل يحل لي تملك هذه الأسهم؟ علماً بأنها مورثة عن والدي رَحِمَهُ اللهُ، وهل يحل لي الأرباح الناتجة عنها؟ .. وإن كانت لا

تحل فكم أخرج منها حتى أتخلص من المال الحرام فيها؟، وهل علي زكاة السنين السابقة فيها، وكم تبلغ؟.. ولمن أدفعها إذا أخرجتها؟ أفيدونا... جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الأسهم المسؤول عنها في بنك ربوي فإن على المستفتي أن يبيعها للبنك أو لغير مسلم فور انتقالها إليه إرثاً عن والده. أما أرباحها، أو فوائدها التي دخلت عليه بعد وفاة مورثه فعليه أن يتخلص منها بالإنفاق على الفقراء والمساكين، وفي وجوه الخير والبر، ما عدا طباعة المصاحف، وبناء المساجد، وعليه زكاة هذه الأسهم بحسب قيمتها (السوقية) في نهاية كل حول بدءاً من تاريخ تملكه لها إرثاً عن مورثه. والله أعلم.



[٣٩٠] زكاة الأسهم من الصناديق، والودائع، والاستثمارات

(١١/١هـ/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نظراً لاختلاف الآراء التي تلقيناها عن حكم قيمة احتساب زكاة الأسهم، والصناديق، والودائع، وريع العقارات، والاستثمارات، يرجى التكرم بإفادتنا عن كيفية احتساب النسبة الحقيقية لزكاة

الأسهم، والصناديق، والودائع، وريع العقارات، والاستثمارات.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأسهم التي تشتري بقصد البيع والشراء؛ لتحقيق أرباح تزكى في آخر كل حول، بحسب كامل قيمتها السوقية في السوق في ذلك التاريخ، بالغة ما بلغت، دون النظر إلى رأس مالها عليه، سواء كان أكثر من سعرها في السوق يوم نهاية الحول، أو أقل، وأما إذا كانت هذه الأسهم للادخار، والانتفاع بالريع، فإن عليك أن تتعرف في نهاية كل عام قمري (هجري) على قيمة أسهمك هذه في السوق، ثم تتعرف على نسبة رأس المال المتحرك من قيمتها الإجمالية (النقود، والبضائع المعدة للبيع)، ثم تزي نسبة رأس المال المتحرك من قيمتها مع الأرباح إن وجدت بنسبة (٢,٥٪).
وأما الصناديق: فإن وحدات الصناديق تعامل معاملة الأسهم وفق ما تقدم.

وما الودائع: فإنه يجب على مالك النصاب الزكوي أن يضيف رأس مال وودائعه لدى البنوك إلى سائر أمواله في نهاية الحول الزكوي، ويزكيها جميعها بنسبة (٢,٥٪)، فإذا تم قبض الربح قبل نهاية الحول ضم الربح إلى ماله وزكاه معه، وإذا قبض الأرباح بعد نهاية الحول ضمها إلى أمواله في حوله القادم، وزكاه معها، إذا

لم يستهلكها أثناء الحول.

وأما العقارات: فإذا اشترى العقار بقصد التجارة فهو من العروض التجارية، يُثَمَّن في يوم الزكاة بسعره القادم، وتخرج زكاته، وأما إذا اشترى بقصد الاستثمار، أو السكن فليس في قيمته زكاة، والزكاة على ريع المأجور، أو المزروع. وتدخل الاستثمارات فيما سبق بيانه. والله أعلم.



[٣٩١] - بداية حَوْل الزكاة للمال الموروث - إخراج الشركة زكاة الأسهم

(٢٠١٣/ع١٤٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

توفى والدي في (١٥) من يونيو (٢٠١٠م) (يوافق ٣ من رجب ١٤٣١هـ) عن سبعة ورثة، أحدهم قاصر (تم نقل الوصاية من شؤون القُصَّر إلى والدتي بعد أشهر من الوفاة) وقد أدَّيتُ زكاة أموال الإرث عن سنة (٢٠١١) و(٢٠١٢) في تواريخ متأخرة، وربما يستمر أداء الزكاة شهوياً طويلاً، ولأنني أحتاج إلى معرفة أساس تاريخي أحسب بموجبه الأموال التي يجب أن أزكيها فقد حددت -اجتهاداً- يوم الوفاة (بالحجري) أحسب بموجبه الأموال لمعرفة مقدار الزكاة، عموماً كنت أبدأ بأداء الزكاة بعد ذلك في شهر يونيو من كل عام، بما في ذلك عام (٢٠١٣).

وفي شهر أبريل (٢٠١٣) سلمت أخي - وهو أحد الورثة - جزءاً كبيراً من الأموال لاستثمارها، حيث إن لديه نشاطاً مشتركاً في مجموعة أقرباء (عبارة عن حساب بنكي يتم في تجميع أموال من الأهل ثم استثمارها في شركات)، وعند أدائي للزكاة في شهر يونيو سألته عن مصير الأموال حتى أعرف هل أزكيها أم لا؟، فأخبرني أنه في تاريخ (١٥ من مايو) تم شراء أسهم بها (لشركات تزكي سنوياً) وبعد التحري عن تاريخ شراء الأسهم بالتاريخ الهجري تبين لي أنه يوافق (٥ من رجب ١٤٣٤).

السؤال: ما حكم الأموال التي سلمتها لأخي واشترى بها - مع آخرين - أسهماً في تاريخ (٥ من رجب ١٤٣٤هـ) لشركات تزكي؟ هل يجب أن نزكيها باعتبارنا الورثة؛ لأنها توافق تاريخاً بعد تاريخ (٥ من رجب ١٤٣٤هـ) هو تاريخ يوم الوفاة، وهو التاريخ الذي كنت حددته اجتهاداً في السنوات الأولى لمعرفة وعاء الزكاة، أم أن وجوب الزكاة أصلاً يقع بعد تاريخ (٣ من رجب) باعتبار أن الطبيعي في الأمور التمكّن، والحصول على أموال الإرث من البنوك يتطلب عادة في الوقت الحالي أكثر من يومين بسبب الإجراءات القانونية؟

وفي حال وجوب الزكاة: ما نسبة الزكاة التي أزكيها؟ خاصة وأن الشركات التي تم شراء أسهم فيها تزكي في نهاية السنة المالية، أم أن هذا أمر غير مؤثر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأموال الموروثة تـزكى بعد عام من انتقالها إلى الورثة (يوم الوفاة) وهو (٣ من رجب)، إذا استوفت الشروط الشرعية لإيجابها، أما الأسهم المشتراة فإنها إذا كانت تزكيها الشركة فلا زكاة فيها، والله تعالى أعلم.





باب

زكاة عروض التجارة



فتاوى باب زكاة عروض التجارة

- [٣٩٢] احتساب زكاة عروض التجارة.
- [٣٩٣] زكاة ما حال عليه الحول.
- [٣٩٤] زكاة محل الذهب، والمجوهرات، والأحجار الكريمة.
- [٣٩٥] زكاة العروض التجارية، والصناعية.
- [٣٩٦] زكاة عروض التجارة على قيمة البضاعة، أو ما بقي منها في آخر الحول.
- [٣٩٧] تجب زكاة مال التجارة ربحاً، أم خسر.
- [٣٩٨] زكاة المتجر المشترك بين ثلاثة.
- [٣٩٩] كيفية الزكاة لأدوات كلها الآن كاسدة وغير رابحة.
- [٤٠٠] إخراج زكاة شركة خاسرة، عندها بضائع في المخزن.
- [٤٠١] - إخراج الزكاة من جنس بضاعة عروض التجارة.
- إخراج الزكاة من البضاعة المعيبة والرديئة والكاسدة.
- [٤٠٢] إخراج زكاة عروض التجارة بغير النقد (مواد عينية).
- [٤٠٣] زكاة عرض تجاري محتكر.
- [٤٠٤] زكاة الودائع المالية التي تستغل من المصرف تجارياً.
- [٤٠٥] زكاة مال مدّخر استعمل في عروض التجارة.
- [٤٠٦] احتساب زكاة عروض التجارة بحسب قيمة السلع السوقية.
- [٤٠٧] إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها.

[٣٩٢] احتساب زكاة عروض التجارة

(٢٠١٤/ع١٨/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن شركة تجارية نريد أن نعرف الحكم الشرعي في طريقة احتساب زكاة العروض التجارية، هل يُحسبُ النصاب على أساس قيمة الشراء أم على سعر السوق؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأموال العينية المُعدّة للتجارة إذا قوّمت بغرض تقدير الزكاة فيها فإنما تُقدّرُ بسعر الجملة لمن كان يبيع بالجملة، وبسعر التجزئة لمن كان يبيع بالتجزئة، على أن تقدر في الحالتين بسعر السوق يوم الإخراج، ولا ينظر إلى قدر التكلفة، كما يجوز إخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة التي لدى التاجر إذا كان الفقير محتاجاً إلى عين السلعة المخرجة، ومع ذلك يلاحظ أن الأصل إخراج القيمة بالنقد في عروض التجارة، وهو أولى من إخراج العين، وأفضل. والله أعلم.



[٣٩٣] زكاة ما حال عليه الحول

(١/٢٤٤ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

رجل متزوج وله ابن، وبتان، كتب في المحكمة لزوجته البيت الذي تسكنه مع منافعه من أثاث وغيره وذلك في حياته، وكتب لها أيضًا محلًا تجاريًا تمارس فيه التجارة، ورُبّع معمل مستثمر أيضًا، وجعل لها حق الانتفاع بما كتب لها مدة حياتها، فإذا ماتت عاد ما كتب لها من المحل التجاري وربّع المعمل إلى الورثة يقسمونه بينهم كما أمر الله تعالى.

فهل يجب عليها زكاة ربيع المحل التجاري وربّع حصتها من المعمل؟ أفيدونا أفادكم الله وسدد خطاكم إلى الحق.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما يتحصل للمستفتية من... المحل التجاري، ورُبّع المعمل من دخل تضمه إلى أموالها، فإذا بلغ مجمل ما تملكه نصابًا زائدًا عن حاجاتها الأساسية، وحال عليه الحول تزكيه مع سائر أموالها، وإذا كان المجموع أقلّ من النصاب فلا زكاة فيه. والله أعلم.



[٣٩٤] زكاة محل الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة

(٢٠/٤ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نحن شركة ذات مسؤولية محدودة، ولدينا محل تجاري لبيع المجوهرات الذهبية (ذهب مُرَّصَع بالألماس والأحجار الكريمة وذهب مشغول) نقوم بشراء القطع الثمينة من المجوهرات من المصانع خارج دولة الكويت واستيرادها وعرضها بالمحل لبيع التجزئة، وكذلك فإننا نقوم بصياغة بعض القطع الثمينة داخل الكويت وعرضها بالمحل للبيع، يقوم المصنع باحتساب تكلفة قطع المجوهرات عند الشراء بناءً على الأوزان المستخدمة في كل قطعة، وتشمل وزن الذهب، ووزن الألماس، ووزن الأحجار الكريمة، مضافاً إليها القيمة المصنعية (أجور الصائغ)، ثم تصل القطع إلينا ونقوم بدفع الرسوم الجمركية بناءً على القيمة المبينة بفاتورة الشراء ومطابقتها مع المعدل العام للأسعار في سوق الألماس العالمي (بورصة)، وسعر الذهب وإغفال قيمة الأحجار الكريمة غير الألماس، وتكون هذه هي التكلفة الكلية للقطع المستوردة بالنسبة لنا، ثم نقوم بتسعير قطع المجوهرات بناءً على القيمة المتعارف عليها بالسوق المحلي، وعرضها بالمحل، وفي حال البيع لا تكاد أن تتم بيعه دون خصم نسبة من قيمة القطع للزبائن، ويكون هذا السعر هو سعر القطع الحقيقي لدينا، وكذلك

في حال بيع السلع على تاجر آخر فإنها تفقد قيمة الأحجار وقيمة المصنعية بالكامل، ويتم احتساب قيمة الذهب فقط، وفي بعض الأحيان يتم احتساب جزء يسير من قيمة الألماس، وعلى هذا نرجو منكم أن تفتونا بالمسائل التالية:

أولاً: على أي قيمة يجب احتساب الزكاة بالنسبة للمجوهرات الذهبية المرصعة بالألماس، والأحجار الكريمة؟، هل يتم احتساب الزكاة بناءً على تكلفة المصنعية حال الاستيراد، أم على التكلفة مضافاً إليها تكلفة الجمارك، أم على سعر الذهب الصافي للقطع (بناءً على وزنه)، أم على سعر الذهب وسعر الألماس والأحجار دون التكلفة المصنعية، أم على قيمة القطع المعلنة، أم على قيمة البيع الاعتيادية للزبائن بعد الخصم أم على سعر البيع الفوري على تاجر آخر؟

ثانياً: بالنسبة للذهب المشغول الخالي من الأحجار (وكميته قليلة جداً بالمحل ولا تتجاوز النصف كيلو)، هل يتم احتساب زكاته بناءً على وزنه دون إضافة القيمة المصنعية، أم تدخل القيمة المصنعية في حساب الزكاة؟

ثالثاً: للشركة ديون متعثرة للمصانع وغيرها من الالتزامات المعجلة، ولا يوجد ما يكفي من النقد حالياً لسداد الديون والالتزامات الأخرى، فهل يتم تأجيل دفع الزكاة؟ أم يمكن إخراج الزكاة من نفس السلع

الثمينة؟ علماً بأنه في حال بيعها في الأسواق المحلية على تاجر آخر فإنها تفقد قيمتها ولا يكون للأحجار أي قيمة تذكر.

رابعاً: هل يجوز لبعض الشركاء إخراج زكاتهم المستحقة على الشركة من أموالهم الخاصة، دون البعض نظراً لتعثر الشركاء الآخرين؟ وهل يجوز تأجيل زكاتهم وبقاء قيمتها ديناً عليهم إلى حين توزيع الأرباح؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

على التاجر المستفتي أن يتبين في آخر كل حول هجري قيمة بضائعه من الذهب والألماس وكل ما هو مُعدُّ للبيع في محله، بحسب قيمته السوقية بحالته الراهنة في يوم وجوب الزكاة، والثمن الذي يتوجب عليه دفعه فيه لو أراد شراءه في ذلك اليوم، دون النظر إلى ثمن بيعه أو ثمن شرائه يوم اشتراه، ودون نظر إلى وزنه أو تركيبته، ثم يضيف إليه ما له من ديون على الآخرين إن وجد، ثم يحسم من الجميع الديون التي عليه للآخرين إن وجد، ثم يزكي الصافي بنسبة (٢,٥٪)، وله أن يخرج الزكاة التي توجبت عليه من أي مال كان، سواء من الذهب نفسه أو من غيره، وإذا كان في المحل شركاء، فيجب على كل واحد منهم أن يدفع الزكاة عن حصته فيه، فلو كان أحدهم مثلاً مدينًا بدين للآخرين أكثر من

حصته، فليس عليه زكاة في هذه الحال إذا لم يكن له مال آخر يجب فيه الزكاة، وهكذا في نهاية كل حول هجري، بدءاً من امتلاك أي من الشركاء نصاب الزكاة. والله أعلم.



[٣٩٥] زكاة العروض التجارية والصناعية

(٢/٣٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو التفضل بموافاتنا بالأسس الشرعية لاحتساب الزكاة السنوية وطريقة احتسابها للأنشطة التجارية والصناعية، وذلك لتوضيح الالتباس الذي نواجهه من حيث تعدد الآراء، حيث يعتمد البعض استقطاع نسبة صافي الأرباح والبعض يعتمد الإجمالي. وهناك اتجاه آخر كما علمنا اعتماد حركة المبيعات، أو المخزون السلعي بنهاية المدة (السنة المالية).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

طريقة احتساب الزكاة للأنشطة التجارية، والصناعية كالمطبوعة مثلاً: أن يزكى النقد والديون القوية على موسر مقر باذل (أي غير مماطل) ولو لم يحل أجل الدين، وجميع المخزون السلعي الذي تتوافر النية على تصنيعه ثم بيعه، أو بيعه من غير تصنيع مع إسقاط الديون التي على المؤسسة، سواء كانت حالة أو مؤجلة، ومن

الديون الأجور والمخصصات المستحقة فعلاً كمكافآت نهاية الخدمة للعاملين، وتقدر السلع بالقيمة السوقية وذلك كله يوم حولان الحول. والله أعلم.



[٣٩٦] زكاة عروض التجارة على قيمة البضاعة أو ما بقي منها في آخر الحول

(٥/١٠ع/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بخصوص زكاة المال نحب أن نعرف الحق الشرعي عن جميع أموالتي التي يدور عليها الحول.

مثال: عندي مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار وقد دخل عليها الحول، وقد اشتريت بضاعة بمبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار من الإجمالي، هل أدفع الزكاة على المبلغ المتبقي؟، أم على أصل المبلغ الإجمالي؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المقصود بعبارة (وقد دخل عليها الحول) أن الحول قد اكتمل وحال على المبلغ الحول فلا شك في أنه تجب الزكاة على مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار كويتي، ويستأنف بعد ذلك حولاً جديداً للمبلغ الباقي، وللبضاعة التي اشتريت بمبلغ

(٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار كويتي، وإن كان المقصود بعبارة (قد دخل عليها الحول) أن الحول بدأ، فإنه ينتظر حتى نهاية الحول وتزكى المبالغ النقدية الموجودة، وعن قيمة البضاعة أو ما بقي منها بعد تقويمها في آخر الحول. والله أعلم.



[٣٩٧] تجب زكاة مال التجارة ربحت أم خسرت

(٢٠٢٢/٤/٢٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لديّ بيت أسكنه لكنه ضيق، فأحببت أن أبيعهُ لأشتري بيتاً أوسع. فبعته واشترت قسيمة لعلّي أربح بها وأشتري بيتاً، وبعد سنتين بعت القسيمة بربح واشترت قسيمة أخرى للغاية نفسها، وبعد عام بعتها بلا ربح ولا خسارة، ثم دخلت سوق البورصة لعلّي أستثمر فلوسي لأتمكن من شراء بيت أوسع ولسوء الحظ نزلت الأسهم، وإلى الآن فأنا في خسارة. فهل علي زكاة في كل ما سبق أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

من تاريخ بيعك لبيتك وقبضك لثمنه قاصداً الاسترباح بثمنه دخلت في باب التجارة، وعليه: فإذا كان المال الذي معك بما فيه ثمن البيت يبلغ النصاب، وهو قيمة (٨٥) غراماً من الذهب، فإن

الزكاة تجب عليك في هذا المال في نهاية كل حول هجري بدءاً من تاريخ ملك النصاب بنسبة (٢,٥٪)، بحسب قيمة هذا المال في نهاية الحول دون نظر إلى ثمن شرائه، وذلك بعد حسم الديون التي عليك إن وُجدت، سواء ربحت في تجارتك أو خسرت فيها ما دام النصاب باقياً، فإذا صفيت تجارتك هذه في يوم من الأيام واشترت بثمرها بيتاً للسكنى ولم يبقَ عندك فائض من المال، خرجت من باب التجارة بذلك، وسقطت عنك الزكاة في المستقبل من ذلك التاريخ. والله أعلم.



[٣٩٨] زكاة المتجر المشترك بين ثلاثة

(٦/١هـ/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

محل يخص (٣) أشخاص، بعد جرد محتوياته وجد أنها تبلغ (٢٤) ألف دينار بقيمة أو سعر السوق وقت الجرد، وللمحل دين على شخص قيمة الدين (٥) آلاف دينار يتم سدادها شهرياً، وعلى المالكين الثلاثة ديون تختلف على كل واحد: أحدهم عليه (١٩) ألف دينار لبيت التمويل الكويتي يتم سدادها شهرياً.

والثاني عليه (١٥,٥٠٠) ألف دينار لبيت التمويل يتم سدادها شهرياً و(١٥) ألف دينار أخرى لأشخاص بعضها حل موعد سدادها.

والثالث عليه ديون لأشخاص تبلغ (٨) ألف دينار.

السؤال:

كيف يتم حساب زكاة التجارة في هذه الحالة؟، مع العلم أن بيت الزكاة في أحد كتيباته يوضح الطريقة التالية:
المبلغ المتوفر في المتجر + ما للمتجر من ديون - الديون التي على صاحب المتجر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المتجر لشخص واحد فالزكاة المتوجبة عليه في متجره هي مجموع قيمة ما في متجره في نهاية الحول - أي: ما تساويه في السوق في ذلك اليوم - مضافاً إليها ماله على الآخرين من ديون مرجوة الأداء، ومحسوماً منها أقساط الديون الحالة عليه في هذا العام، أما الأقساط المؤجلة فيحسم ما يحل منها في كل عام بحسبه، وهذا في حق الأموال التجارية والأموال النقدية.

أما إذا كان المتجر شركة بين عدد من الشركاء فإن الزكاة تجب على كل واحد من الشركاء مستقلاً عن الآخرين بحسب حصته في الشركة، ويحسب ذلك في حقه بحسب ما تقدم ومقدار الزكاة الواجب في أموال التجارة والأموال النقدية هو (ربع العشر) - أي (٢,٥٪) في نهاية كل عام هجري. والله أعلم.

[٣٩٩] كيفية الزكاة لأدوات كلها الآن كاسدة وغير رائجة

(٩٧/ع١٦/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل لديه مبلغ من المال دفعه لشركة ليكون شريكاً معها، وتم الاتفاق على ذلك، وعلى أن تقوم الشركة بدفع الزكاة المستحقة. وقد مضى على ذلك حوالي (٤) سنوات من غير أن يستفيد شيئاً أو يحصل على مبلغه الذي دفعه رغم إعلان انسحابه من الشركة ومطالبته بالمبلغ والسؤال هو:

هل يجب على هذا الرجل دفع الزكاة عن هذا المبلغ؟ وفي جلسة اليوم أفاد عضو اللجنة أن المستفتية قالت له في الهاتف إن الشركة قد اشترت عقاراً؛ ليكون متجراً، أو مخزناً، واشترت أدوات كهربائية للتجارة والبيع، إلا أن هذه الأدوات كلها الآن كاسدة وغير رائجة، فهل على السائل المشارك في هذه الشركة زكاة في المستقبل؟، مع العلم بأنه طالب بحل الشركة فأجابوه بأن ذلك متعذر الآن للكساد.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دفعه السائل من الزكاة عن السنوات السابقة مقبول - إن شاء الله تعالى - ومأجور عليه، أما عن السنوات القادمة فإن للمستفتي التوقف عن دفع الزكاة إلى أن تصفى الشركة الكاسدة ويقبض

حصته منها، فإذا حصل ذلك وجبت عليه الزكاة عن عام واحد فقط، والزكاة الواجبة عليه هي ما يخص الجزء المقابل للبضائع المعدة للبيع دون الجزء المقابل للعقار المشتري للبيع فيه، لأن الزكاة تجب في المال المعد للبيع وليس في العقار الذي لم يعد للبيع زكاة، فإذا كانت قيمة العقار تساوي نصف مال الشركة مثلاً، أعفي من نصف حصته من الزكاة وإن كان يساوي الربع أعفي من الربع، وهكذا. والله أعلم.



[٤٠٠] إخراج زكاة شركة خاسرة، عندها بضائع في المخزن

(٢٠٠٢/ع٢/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن شركة نبيع بضائع معينة، منذ عام (١٩٩٧) ولم نخرج زكاة حتى تاريخه؛ لكون الشركة خاسرة، ولكن يتبقى دائماً في نهاية السنة بضائع في المخزن...

فهل يجب علينا إخراج زكاة عن هذه البضائع؟
إذا كان الجواب: بنعم... ماذا عن السنوات السابقة؟.. هل نخرج عنها أيضاً؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على مالكي الشركة إخراج الزكاة عن الأموال الزكوية

التجارية التي تملكها الشركة في نهاية كل عام إذا بلغت النصاب، وهو ما يعادل قيمة (٨٥) غراماً من الذهب وذلك بحسب قيمتها السوقية في آخر العام، سواء ربحت أو خسرت، فإذا لم تدفع زكاة هذه الأموال عن السنوات السابقة فإنها تبقى ديناً في ذمة مالكي الشركة، وعليهم أن يخرجوها، ولا تبرأ ذمتهم عنها إلا بإخراجها لمستحقيها. والله أعلم.



[٤٠١] إخراج الزكاة من جنس بضاعة عروض التجارة - إخراج الزكاة من البضاعة المعيبة والرديئة والكاسدة

(٦/١٥٥/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تاجر الأقمشة والملابس الجاهزة كيف يخرج الزكاة عليها؟،
وهل يجوز إخراج زكاته من نفس جنس البضاعة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تعتبر الأقمشة، والملابس الجاهزة من عروض التجارة، والأصل في عروض التجارة: أن تُقَوِّمَ بالنقود يوم وجوب الزكاة، وتخرج زكاتها نقداً، وذلك بأن تُقَوِّمَ البضائع المعدة للتجارة -ولو لم تبع- بالقيمة السوقية للبضاعة في مكانها يوم وجوب الزكاة، أي: شاملة للربح الكامن فيها، ولا عبرة بزيادة التكلفة عن القيمة

السوقية أو نقصانها عنه، ولا عبرة كذلك باحتمال الكساد أو التلف أو انخفاض القيمة في المستقبل، ويجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع على أن يخرج الوسط مما هو أنفع للفقير، ولا يجوز إخراج المعيب، ولا يجوز أن يعتمد إلى إخراج الرديء، أو الكاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١)، ويجوز إخراج صنف عن صنف، ويجوز تجزئة الزكاة على أن يلتزم بإخراجها كلها قبل حلول الحول. والله أعلم.



[٤٠٢] إخراج زكاة عروض التجارة بغير النقد (مواد عينية)

(٧/٧٣ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

صاحب سلسلة مراكز مشهورة لبيع المواد الغذائية وغيرها (سوبر ماركت) يخرج زكاته كل سنة نقدية، ولكن في هذه السنة اتخذ أسلوباً جديداً في إخراج الزكاة وهو عبارة عن كوبونات شراء من سلسلة المراكز التي يملكها، بقيمة (٣٠٠) ثلاثمائة دينار كويتي، و(٥٠٠) دينار، توزع على الفقراء والمحتاجين. فهل يجوز استخدام هذا الأسلوب في إخراج الزكاة؟

(١) البقرة: ٢٦٧.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في جواز إخراج زكاة عروض التجارة بغير النقد، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من لم يجز. وترى اللجنة أنه لا مانع (على قول من أجاز) من أن يدفع المزكي لمن يصح دفع الزكاة إليهم كوبونات شراء من محله التجاري بمبالغ محدودة، ولكنه لا يعد مزكياً حتى يتسلم مستحقو الزكاة السلع التي يخولهم الكوبون شراءها. والله أعلم.



[٤٠٣] زكاة عرض تجاري محتكر

(٨١/١٤٣/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

امرأة تملك (تسعة) آلاف دينار قبل (تسع) سنوات، وقد وكت أحد الأشخاص ليقوم باستثمار هذا المبلغ، فاشترى الوكيل أرضاً بهذا المبلغ، وجمد هذه الأرض إلى أن باعها هذه الأيام (بخمسين) ألف دينار، مع العلم أن المرأة كانت تأخذ من ابتها مبلغاً وقدره (١٥٠) ديناراً كل شهر لمدة (تسع) سنوات، وتسأل المرأة عن كيفية إخراج الزكاة عن السنوات الماضية وعن المبلغ الموجود الآن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن على المرأة أولاً خصم الدين الذي عليها للناس، ثم بعد

ذلك تخرج (٢,٥٪) عن المبلغ المتبقي مرة واحدة فقط، وليس عليها إخراج الزكاة عن السنوات الماضية، حيث إنها زكاة عرض تجاري محتكر فلا تكون فيه إلا زكاة واحدة عند بيعه، أخذاً بمذهب الإمام مالك رحمه الله وتيسيراً على الناس. والله أعلم.



[٤٠٤] زكاة الودائع المالية التي تستغل من المصرف تجارياً

(٦/١٥٥/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لديّ وديعة في أحد المصارف الإسلامية وأحصل سنوياً على أرباح من هذه الوديعة الاستثمارية، فكيف أحسب الزكاة؟، هل أحسبها على الوديعة (رأس المال)، أم على الأرباح المتحصلة من الوديعة أم عليهما معاً؟ علماً بأنني ليس لديّ دخل غير هذه الوديعة. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تستغل من المصرف تجارياً عن طريق عقد شركة المضاربة القائم بين المودع وبين المصرف، وعروض التجارة يزكى عن أصولها (رؤوس الأموال) وعن أرباحها، وعليه: فتزكى الوديعة المذكورة مع أرباحها عند تمام الحول، وبقية الشروط. والله أعلم.

[٤٠٥] زكاة مال مدَّخر استعمل في عروض التجارة

(٧/١٤٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

توفي زوجي وترك لنا بيتًا حكوميًّا، وقد تنازل لي أولادي عن نصيبهم في البيت، وتم بيع البيت بمبلغ (٨٥) ألف دينار، وأضفت عليه مبلغًا من عندي قدره حوالي (٥٠) ألف دينار، وقمت بشراء قطعة أرض، وقمت ببناء بيت على هذه الأرض، ولكن أدركت أن لي جارًا خشيت منه الأذى فاضطرت إلى بيع هذا البيت أيضًا، ففكرت في استثمار المبلغ الذي حصلت عليه من البيع، فشرعت في شراء الأراضي وبيعها وبنائها، وقد استمرت هذه الاستثمارات لمدة (ست) سنوات وذلك بنية تجميع مبلغ يوفي معي في شراء بيت للسكن لي ولبناتي، وأيضًا لإعطاء أولادي نصيبهم من ميراث أبيهم، وحيث إنني قد جمعت المبلغ المذكور من تجارتي فنويت شراء بيت للسكن، لأنني وبناتي نسكن في الشقق المؤجرة.

السؤال: هل يجوز لي ألا أدفع الزكاة عن هذا المبلغ خلال مدة (الست) سنوات المذكورة، مع العلم أنني كنت أخرج الصدقات، وأعول أفرادًا فقراء، فهل تحتسب هذه الصدقات من الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المبلغ المستثمر تجب فيه الزكاة في نهاية كل حول هجري ما دام مستوفياً شروط الزكاة من النصاب الزائد عن الحوائج

الأساسية، ولا يمنع وجوب الزكاة فيه أنه مدّخر لشراء بيت للسكن في المستقبل، ولهذا فعلى المستفتية أن تدفع الزكاة عن هذا المبلغ المستثمر في نهاية كل حول هجري بحسب مبلغها في نهاية الحول، فإذا اشترت بيتاً للسكن توقفت الزكاة عنها من حين الشراء. والله أعلم.



[٤٠٦] احتساب زكاة عروض التجارة بحسب قيمة السلع السوقية

(٤/٢٤٤/٢٠١٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

تاجر يملك بضائع تجارية، يتغير سعرها بين الفينة والفينة، فإذا تم الحول عليه وأراد تَبَيَّن مقدار ما وجب عليه من الزكاة فيها، فهل يزكيها بحسب ما اشتراها به، أم بحسب قيمة ما يمكن أن يشتريها به في نهاية الحول، أم بحسب قيمة ما يمكن أن يبيعها به في نهاية الحول؟ أرجوا بيان الحكم الشرعي في ذلك، ولكم الشكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على التاجر تقدير سلعه التي يتاجر بها في نهاية حوله، بحسب القيمة التي يمكن له أن يشتريها بها في ذلك اليوم؛ لأن

بإمكانه شرعاً إخراج الزكاة من عين هذا المال، وقيمتها هي الثمن الذي اشتراه به، أو يمكن له أن يشتريه به في ذلك اليوم، فلا يلزمه أكثر من ذلك، ولا يجوز له تزكيته بحسب قيمته التي اشتراها به سابقاً. والله أعلم.



[٤٠٧] إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها

(١/٤٣ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إخراج زكاة شركات تتعامل بالأدوية في شكل أدوية طبية توزع على المحتاجين والفقراء والمنكوبين بالمجاعة في أفريقيا؟

وهل يجوز دفع الزكاة من صنف التجارة التي يتعامل بها التاجر، فمثلاً: تاجر الألكترونيات يخرج من أجهزته وتاجر الملابس من ملابسه، وهكذا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه البضاعة المذكورة كلها تعتبر عروض التجارة، والأصل في عروض التجارة أن تُقَوِّم بالنقود يوم وجوب الزكاة وتخرج زكاتها نقداً، ومع ذلك يجوز إخراجها من أعيان البضائع، على أن يخرج الوسط مما هو أنفع للفقير، ولا يجوز إخراج المعيب ولا

يجوز أن يعمد إلى إخراج الرديء، أو الكاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١). ويجوز إخراج صنف عن صنف ويجوز تجزئة إخراج الزكاة، على أن يلتزم بإخراجها كلها قبل حلول الحول. والله أعلم.



(١) البقرة: ٢٦٧.



باب

زكاة الشركات



فتاوى باب زكاة الشركات

- [٤٠٨] - زكاة الأموال الثابتة في الشركات.
- إخراج الزكاة عن المساهم في شركة.
- [٤٠٩] زكاة أرباح مساهمي الشركات.
- [٤١٠] زكاة شركة تجارية.
- [٤١١] زكاة شركة لشركاء متعددين.
- [٤١٢] كيفية إخراج الشركاء زكاة أموالهم.
- [٤١٣] زكاة المال المشترك.
- [٤١٤] زكاة أموال الشركة مع أرباحها.
- [٤١٥] زكاة النقد والمخازن في الشركات.
- [٤١٦] زكاة البضائع المخزونة عند الشركات.
- [٤١٧] زكاة الأموال الاحتياطية بعد تحصيلها ولمدة عام واحد.
- [٤١٨] تكرار زكاة أموال الشركات التجارية، وفروعها.
- [٤١٩] معالجة الخطأ في احتساب زكاة الشركات.
- [٤٢٠] زكاة شركة ضاعت مستنداتها، الخاصة بالأوضاع المالية.
- [٤٢١] زكاة أسهم الشركات العقارية.
- [٤٢٢] زكاة الشركات ذات النشاط التجاري المتنوع.
- [٤٢٣] تزكى الأصول المتداولة الموجودة للشركة يوم الجرد السنوي.

[٤٢٤] أموال الشركات المعلنة هل هي أموال ظاهرة؟

[٤٢٥] - هل تجب الزكاة على غير المسلمين؟

- أجور العاملين على جمع الزكاة.

[٤٢٦] زكاة صناديق التعاون.



[٤٠٨] - زكاة الأموال الثابتة في الشركات - إخراج الزكاة عن المساهم في شركة

(١/١١ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

في هذه الأيام المباركة من شهر رمضان المُعَظَّم، أعادها الله على الأمة الإسلامية وجميع المسلمين باليُمن والبركات، وطبقاً لسنة سيدنا ورسولنا محمد عليه الصلاة والسلام بمحاولة إخراج زكاة المال في شهر رمضان المُعَظَّم، يرجى التكرم من سيادتكم بموافاتنا برأيكم في كيفية تحديد وعاء الزكاة بالنسبة للشركات ومقدار الزكاة الواجب إخراجها، وذلك مع العلم بأن الشكل القانوني لشركتنا هو (شركة ذات مسؤولية محدودة) ورأس المال مملوك بالكامل لأفراد.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

(أ) لا زكاة في قيمة الأموال الثابتة (المواد غير المعدة للبيع): كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها، والأثاث، والرفوف، والمكاتب المعدة للعمل للبيع، وكذلك السيارات المعدة للعمل.

(ب) تزكى الأموال المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي ثلاثة أصناف:

١ - النقود الورقية، وسائر العملات، والذهب، والفضة.

٢ - الديون المستحقة للشركة قبل الآخرين أياً كانوا إن كانت مرجوة السداد، أما غير مرجوة السداد فيجب تزكيته عند قبضها وحولان الحول، وتركى حينئذ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدّين سنين، والديون غير المرجوة السداد هي ما كانت على معسر، أو على مليء ولا بينة فيها، ويلحق بها في الحكم تأمينات الكهرباء، والماء، والهاتف.

٣- البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أو لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية، أو مواد صناعية، أو أدوية، أو أراضٍ، أو عقارات، أو أسهم، أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي السعر المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول سواء أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراه صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط، أي: على الحال التي اشترت عليها.

(ج) يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق: كأثمان بضائع لم يتم دفعها، وحقوق للموظفين، أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء، أو ماء، أو خدمات بريدية، أو هاتفية مستحقة، أو أي ذمم دائنة أخرى.

(د) تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٢,٥٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية، وهي السنة المعتمدة شرعاً للزكاة، ...

(هـ) يجوز أن يتضمن عقد لإنشاء الشركة بنداً ينص على أن الشركة تخرج الزكاة مما لديها من الأموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزين، أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة من الشركة ككل ويعتبر مالها مالاً واحداً قياساً على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في هذا الوضع الحاضر فإن كل منك يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة، ماسوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ماعليه من الديون ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب، هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في مؤتمر بيت الزكاة الأول في الفتوى الأولى ونصها كما يلي: تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

- (١) صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
 - (٢) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
 - (٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
 - (٤) رضا المساهمين شخصياً.
- وفي غير تلك الأحوال لا يجوز (للشركة) أن تخرج الزكاة بل يتولى كل مساهم إخراج ما يلزمه . والله أعلم ..



[٤٠٩] زكاة أرباح مساهمي الشركات

(٧/١٨ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يَنْصُّ العقد الأساسي للشركة على أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة من أموال المساهمين، وتقوم الشركة فعلاً بهذا الأمر، لكن لدينا سؤال حول الأرباح التي تخصص للمساهمين ولا تضاف إلى رأس المال (مبلغ متجمد) لصالح المساهم، ويقوم المساهم بالسحب منه على دفعات.

والسؤال: هذا الرصيد الخاص بالمساهم يُزَكَّى عنه بالكامل، أم على المبلغ الذي يتم سحبه فقط؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بنداً ينصُّ على أن الشركة

تُخْرَج الزكاة عَمَّا لديها من الأموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، أمّا إذا لم ينصّ عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يُوكّلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكّلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، أما بالنسبة للأرباح التي حُوّلت لحسابه، فإنها تُضم إلى ذمته المالية فيزكيها مع أمواله إذا بلغت نصاباً معها، وحال عليها الحول. والله أعلم.



[٤١٠] زكاة شركة تجارية

(١٧/١ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن (٣) أفراد نمتلك شركة ذات مسؤولية محدودة نعمل في مجال بيع وشراء الملابس الجاهزة (الأطفال) بالجملة، اختلفنا في كيفية توزيع الزكاة عن الأرباح المحققة سنوياً، وهل هنالك زكاة على الشركة في حالة عدم توزيع الأرباح؟
علماً بأن أسهم الشركة غير معدة للمضاربة وإنما يعمل بها أبناؤنا ونرزق من أرباحها.

لذا نرجو من حضراتكم التكرم إسداء النصيح.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بنداً ينص على أن الشركة

تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن الشركاء، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يוכלوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يוכלوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم.

ويبدأ الحول الزكوي على المسلم عندما يملك مقدار النصاب من المال النامي الزائد عن حاجته الأصلية، وهي بيت سكني، والسيارة الخاصة، وفرش البيت المعتاد لأمثاله، والملابس، والطعام الكافي له ولأسرته، وما إلى ذلك من الحاجات الأساسية لمعيشته ومعيشة من تلزمه نفقته من أهله، ويعادل النصاب (٨٥) غراماً من الذهب الخالص، أو قيمتها من أي مال كان، فإذا ملك المسلم هذا المقدار ومضى عليه الحول، وهو عام هجري كامل من وقت ملك النصاب، وبقي عنده نصاب أو أكثر، فإن الزكاة تجب عليه مقدار ما عنده من المال في نهاية الحول.

وعليه: فإن على المستفتي أن يقوم كل ما عنده من المال النامي في آخر الحول الذي ملك فيه النصاب بما فيه حصته في الشركة، ثم يزكي ما عنده بنسبة (٢,٥٪)، ويدخل في التقويم النقود التي يملكها والعقار التجاري -ولو لم يكن مكملاً- والسلع التجارية وكل ما هو معد للتجارة، وذلك بحسب قيمته في السوق يوم نهاية

الحول، ثم إذا كان له ديون على الغير فإنه يضيفها لماله في التقويم، وإذا كان عليه ديون لغيره فإنه يحسمها من ماله في التقويم، ثم يزكي الصافي بنسبة (٢,٥٪). والله أعلم.



[٤١١] زكاة شركة لشركاء متعددين

(٢٠/٤ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن شركة ذات مسؤولية محدودة، ولدينا محل تجاري لبيع المجوهرات الذهبية (ذهب مُرَّصَع بالألماس والأحجار الكريمة وذهب مشغول) نقوم بشراء القطع الثمينة من المجوهرات من المصانع خارج دولة الكويت واستيرادها وعرضها بالمحل لبيع التجزئة، وكذلك فإننا نقوم بصياغة بعض القطع الثمينة داخل الكويت وعرضها بالمحل للبيع، يقوم المصنع باحتساب تكلفة قطع المجوهرات عند الشراء بناءً على الأوزان المستخدمة في كل قطعة، وتشمل وزن الذهب، ووزن الألماس، ووزن الأحجار الكريمة، مضافاً إليها القيمة المصنعية (أجور الصائغ)، ثم تصل القطع إلينا ونقوم بدفع الرسوم الجمركية بناءً على القيمة المبينة بفاتورة الشراء ومطابقتها مع المعدل العام للأسعار في سوق الألماس العالمي (بورصة)، وسعر الذهب، وإغفال قيمة الحجار الكريمة غير الألماس، وتكون هذه هي التكلفة الكلية للقطع

المستوردة بالنسبة لنا، ثم نقوم بتسعير قطع المجوهرات بناءً على القيمة المتعارف عليها بالسوق المحلي وعرضها بالمحل، وفي حال البيع لا تكاد أن تتم بيعة دون خصم نسبة من قيمة القطع للزبائن، ويكون هذا السعر هو سعر القطع الحقيقي لدينا، وكذلك في حال بيع السلع على تاجر آخر فإنها تفقد قيمة الأحجار وقيمة المصنعية بالكامل، ويتم احتساب قيمة الذهب فقط، وفي بعض الأحيان يتم احتساب جزء يسير من قيمة الألماس، وعلى هذا نرجو منكم أن تفتونا بالمسائل التالية:

أولاً: على أي قيمة يجب احتساب الزكاة بالنسبة للمجوهرات الذهبية المرصعة بالألماس والأحجار الكريمة؟ هل يتم احتساب الزكاة بناءً على تكلفة المصنعية حال الاستيراد، أم على التكلفة مضافاً إليها تكلفة الجمارك، أم على سعر الذهب الصافي للقطع (بناءً على وزنه) أم على سعر الذهب وسعر الألماس والأحجار دون التكلفة المصنعية، أم على قيمة القطع المعلنة، أم على قيمة البيع الاعتيادية للزبائن بعد الخصم أم على سعر البيع الفوري على تاجر آخر؟

ثانياً: بالنسبة للذهب المشغول الخالي من الأحجار (وكميته قليلة جداً بالمحل ولا تتجاوز النصف كيلو) هل يتم احتساب زكاته بناءً على وزنه دون إضافة القيمة المصنعية، أم تدخل القيمة المصنعية في

حساب الزكاة؟

ثالثًا: للشركة ديون متعثرة للمصانع وغيرها من الالتزامات المعجلة، ولا يوجد ما يكفي من النقود حاليًا لسداد الديون والالتزامات الأخرى، فهل يتم تأجيل دفع الزكاة، أم يمكن إخراج الزكاة من نفس السلع الثمينة، علمًا بأنه في حال بيعها في الأسواق المحلية على تاجر آخر فإنها تفقد قيمتها ولا يكون للأحجار أي قيمة تذكر.

رابعًا: هل يجوز لبعض الشركاء إخراج زكاتهم المستحقة على الشركة من أموالهم الخاصة، دون البعض نظرًا لتعثر الشركاء الآخرين؟، وهل يجوز تأجيل زكاتهم وبقاء قيمتها دينًا عليهم إلى حين توزيع الأرباح؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

على التاجر المستفتي أن يتبين في آخر كل حول هجري قيمة بضائعه من الذهب والألماس وكل ما هو مُعدُّ للبيع في محله، بحسب قيمته السوقية بحالته الراهنة في يوم وجوب الزكاة، والتمن الذي يتوجب عليه دفعه فيه لو أراد شراءه في ذلك اليوم، دون النظر إلى ثَمَن بيعه أو ثَمَن شرائه يوم اشتراه، ودون نظر إلى وزنه أو تركيبته، ثم يضيف إليه ما له من ديون على الآخرين إن وجد، ثم يحسم من الجميع الديون التي عليه للآخرين إن وجد، ثم يزكي الصافي بنسبة (٢,٥٪)، وله أن يخرج الزكاة التي توجبت عليه من

أي مال كان، سواء من الذهب نفسه، أو من غيره، وإذا كان في المحل شركاء، فيجب على كل واحد منهم أن يدفع الزكاة عن حصته فيه، فلو كان أحدهم مثلاً مديناً بدين للآخرين أكثر من حصته، فليس عليه زكاة في هذه الحال إذا لم يكن له مال آخر يجب فيه الزكاة، وهكذا في نهاية كل حول هجري، بدءاً من امتلاك أيٍّ من الشركاء نصاب الزكاة. والله أعلم.



[٤١٢] كيفية إخراج الشركاء زكاة أموالهم

(٢٠١٣/ع٣١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لدينا شركة تجارية فيها عدد من الشركاء، وهؤلاء الشركاء بعضهم ليس له من المال إلا حصته في هذه الشركة، وبعضهم له أموال أخرى.

نرجو بيان طريق إخراج هؤلاء الشركاء زكاة أموالهم في الشركة وغيرها من أموالهم الأخرى.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

من له أموال تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، عليه أن يضم سائر أمواله سواء أمواله في هذه الشركة، أو غيرها من الأموال، ثم يخرج زكاتها جميعاً بنسبة (٢,٥٪). والله أعلم.

[٤١٣] زكاة المال المشترك

(٢/٥٧٧/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل الزكاة واجبة أم مستحبة على الشركات؟، وما الدليل على ذلك؟ وما حكم من أنكر وجوبها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة واجبة على كل إنسان مسلم مالك للنصاب، إذا توافرت شروطها، وهي ركن من أركان الإسلام، لقوله ﷺ «بُني الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١). فإذا أقام مسلمان أو أكثر شركة تجارية في مالهم أو بعضه، فقد ذهب الجمهور -الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهر عند الشافعية- إلى أن على كل منهم من الزكاة في هذا المال بمقدار حصته في الشركة مضمومة إلى أمواله الأخرى، مهما كان نوع هذه الشركة، إذا توافرت شروط الزكاة.

وذهب الشافعية -على الأظهر- إلى أن الشركات التجارية تجب الزكاة فيها على مجمل مال الشركة وكأن المال فيها كله لرجل

(١) البخاري (ح/٨).

واحد، سواء بلغت حصة كل شريك فيها النصاب أو لا.
ومدار اختلاف الفقهاء في ذلك على اختلافهم في فهم حديث
النبي ﷺ وهو قوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ
مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ»^(١).
وعليه: فلا إثم على من أنكر وجوب الزكاة في مال الشركة
التجارية على الوجه المبين، نظراً لاختلاف الفقهاء فيه كما تقدم.
والله أعلم.



[٤١٤] زكاة أموال الشركة مع أرباحها

(٣/٩٠٤/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نحن ثلاثة إخوة قمنا باستثمار مبلغ من المال لمشروع إنشاء
كلية تعليمية، وكان ذلك في عام (٢٠٠٢)، وتقوم هذه الكلية
بتدريس عدة تخصصات لحديثي التخرج من المدارس الثانوية لنيل
درجة البكالوريوس أو الدبلوم، ومن ضمن تلك التخصصات
(الهندسة، التسوق، وإدارة الأعمال...)، ونحن نعتبر واحداً من
سبعة مساهمين في هذا المشروع، حيث إن قيمة المبلغ المستثمر

(١) أبو داود (ح/١٥٨٠). والموطأ (ح/٢٥) الناشر: (دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان) عام النشر: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.

من طرفنا هو مبلغ (١٠٤,٣٠٠ د.ك) (مائة وأربعة آلاف وثلاثمائة دينار) تم دفعه بشكل مباشر دون أخذ قرض، وكان ذلك مقابل شراء (٧٠٠,٠٠) (سبعمئة ألف سهم) سعر شراء السهم (١٤٩) فلس، وتمثل قيمة المبلغ المستثمر من طرفنا (٥٪) من رأس مال الشركة، ويقدر رأس مال الشركة الكلي في هذه المرحلة الأولى أولى بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) (مليون دينار) جزء يدفع بشكل حال من الشركاء جميعاً، وهو مبلغ (١,٤٠٠,٠٠٠ د.ك) (مليون وأربعمئة ألف دينار) والجزء المتبقي هو مبلغ (٦٠٠,٠٠٠ د.ك) (ستمئة ألف دينار) أخذ على شكل قرض بفائدة (قرض ربوي) ويتم تسديده على فترات، ولا زال ساريًا، فهو بين زيادة ونقصان، حيث تقوم الكلية بأخذ قروض بين فترة وأخرى لتوسيع أنشطة المشروع ومبانيه، وبعد مضي (ست) سنوات تم توزيع الأرباح للمساهمين لأول مرة؛ لأن المشروع كان في طور النمو فكان لا يحقق الأرباح التي تكفي لتوزيعها في السنوات الماضية، وكان نصيبنا نحن الإخوة الثلاثة من الأرباح (٢١,٠٠٠ د.ك) (واحدًا وعشرين ألف دينار) تم تقسيمها بالتساوي، كذلك تم توزيع ما يسمى بأسهم منحة عدد (١٤٠,٠٠٠) سهم (٢٠٪ أسهم منحة)، تم تقسيمها علناً نحن الثلاثة بواقع (٤٦,٦٦٧) سهم لكل فرد، والجدير بالذكر أن السنة التي تليها كذلك تم توزيع أرباح بزيادة تفوق العام السابق، وتم توزيعها بيننا.

الأسئلة الموجهة للجنة الموقرة:

١- هل الأرباح التي تكون من هذا المشروع حلال جائز التصرف فيها أم لا؟ علمًا بأن الكلية تأخذ قروضًا ربويّةً بين فترة وأخرى لتوسيع

أنشطة المشروع ومبانيه.

وإذا كانت الإجابة بلا فما حكم أرباح سنة (٢٠٠٨) والتي سبق أن تم التصرف فيها سابقًا؟ كما أن الجدير بالذكر فإن أرباح ستي (٢٠٠٩/٢٠١٠) لم يتم التصرف فيها حين معرفة الحكم الشرعي فيها، وماذا أفعل بأرباح العام القابل؟

٢- هل يجوز الاستمرار بهذه الشركة؟ علمًا بأن أسهم هذه الشركة غير قابلة للتداول، لذلك لا نستطيع بيعها؛ لعدم وجود تداول عليها.

٣- هل يجوز بيع هذه الأسهم في حال تم التداول عليها بالمستقبل؟، وكيفية التصرف بهذه الأسهم في حال عدم الجواز؟ وفي حالة جواز بيع هذه الأسهم بالمستقبل إذا فتح المجال للتداول عليها، هل يتم بيعها بالسعر الذي استثمر آنذاك أم بالسعر الذي وصل إليه السهم وقت البيع؟

٤- كيفية استخراج الزكاة؟ حيث لا يوجد تداول على هذه الأسهم، وعليه: فإن تحديد القيمة السوقية له يعتبر صعبًا، والجدير بالذكر فإنه متوفر لديّ الأداء المالي للشركة في السنوات السابقة، والذي يبين

القيمة الدفترية للسهم في نهاية كل سنة مالية، كما أود أن أوضح بأننا لم نقوم بإخراج الزكاة منذ تأسيس (٢٠٠٢) إلا بعد مضي سنة من استلامنا للأرباح لأول مرة في عام (٢٠٠٨)، وكان ذلك باحتساب (٢,٥٪) من الأرباح، وليس من رأس المال المستثمر.

٥- لدي سؤال أخير يخص قانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٦) في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، حيث تنص المادة الأولى منه بأن يتم تحصيل نسبة مقدارها (١٪) سنوياً من صافي أرباح الشركات المذكورة، سؤالي هو: هل يأخذ ذلك القانون حكم الزكاة؟ وبذلك يبقى ما نسبته (١,٥٪) نخرجها نحن بطريقتنا الخاصة ليصبح المجموع (٢,٥٪) أم أنه في حكم الضريبة وليس له علاقة بالزكاة المعروفة والتي تؤخذ من أصل رأس المال في حد علمي. أرجو من فضيلتكم مأجورين الإجابة على تلك الأسئلة مع الشكر الجزيل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- لا يجوز لأي مسلم -سواء كان مساهماً في شركة، أو لا- أن يقترض بالربا حرمة الربا باتفاق العلماء، أما الأرباح فيما يخص الأموال الربوية فيكون مصروفها للفقراء والمساكين وأوجه البر العامة، عدا طباعة المصاحف، وبناء المساجد، وما عدا ذلك يكون للمساهمين.

والله تعالى أعلم.

٢- الشركات التي تتعامل فيما أحل الله تعالى التعامل فيه، غير أنها اقترضت بالربا، أو أودعت بعض أموالها في البنوك الربوية، وتقاضت عليها فائد ربوية. هذه الشركات يجوز شراء أسهمها وبيعها، إذا دفعها إلى الاقتراض، أو الإيداع ضرورة (بأن كانت الشركة إن لم تفعل ذلك انهارت أو قاربت) أو حاجة تنزل منزلة الضرورة (بأن كانت إن لم تقدم على ذلك وقعت في شدة وعسر يُقَوِّضُ نشاطها...). والضرورة -وما ينزل منزلتها- تقدر بقدرها، أما إذا لم تكن ضرورة أو حاجة منزلة منزلة الضرورة شرعاً، فلا يجوز تداول أسهمها بيعاً وشراءً، مع مراعاة الضوابط الشرعية في التعامل بأسهمها.

٣- ويجب بيع هذه الأسهم في أقرب فرصة ممكنة بسعر السوق وقت البيع.

٤- تجب الزكاة في الأرباح فقط بنسبة (٢,٥٪).

٥- إذا نص القانون على أن ما يؤخذ هو من الزكاة، ويصرف في مصارفها الشرعية، فإنه يكون من الزكاة، وعلى مالك الأسهم إخراج ما بقي عليه من الزكاة فوق ذلك، وأما إذا لم ينص القانون على أنه من الزكاة، فإنه لا يكون منها، وإنما هو ضريبة. والله تعالى أعلم.

[٤١٥] زكاة النقد والمخازن في الشركات

(٩٦/ع٦٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شركة تتاجر في المعدات البحرية تريد أن تحسب زكاة البضاعة المخزنة في مخازن الشركة بالإضافة إلى الأموال السائلة لدى الشركة، الرجاء الإجابة مفصلة. وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة الواجبة في مال الشركة هي ربع العشر (٢,٥٪) من كامل ما في الشركة في آخر الحول من أموال تقوّم في آخر كل حول وقت وجوب الزكاة بسعر الجملة، دون النظر إلى رأس مالها ولا إلى سعرها المفرق. ويدخل في ذلك البضائع المخزنة والأموال السائلة (النقود) إلا أنه يستثنى مما يخضع للزكاة الأموال الثابتة: كالمباني المستخدمة، والفرش، وسيارات النقل إن وجد وما إليه. والله أعلم.



[٤١٦] زكاة البضائع المخزونة عند الشركات

(٨٨/ح٣١/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شركة تريد إخراج الزكاة عن أموالها.

السؤال حول إخراج الزكاة عن البضاعة التي لم تُبَع هل تخرج عن سعر التكلفة أم عن سعر التكلفة مضافاً إليه الربح؟
 علماً بأن هذه البضاعة قد لا تباع، أو تلف، أو تنخفض قيمتها السوقية، وتصبح أقل من سعر التكلفة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تجب الزكاة على البضائع المعدة للتجارة ولو لم تُبَع وذلك بالقيمة السوقية للبضاعة في مكانها يوم وجوب الزكاة، أي: شاملة للربح الكامن فيها، ولا عبء بزيادة التكلفة عن القيمة السوقية أو نقصانها عنها، ولا عبء كذلك باحتمال الكساد، أو التلف، أو انخفاض القيمة في المستقبل، وهذا كله مع مراعاة شروط وجوب الزكاة من النصاب والحوال.. الخ. والله أعلم.



[٤١٧] زكاة الأموال الاحتياطية بعد تحصيلها ولمدة عام واحد

(٢/١٠هـ/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل تجب الزكاة على بنك... المحدود لكونه كياناً قانونياً:

على احتياطاته المختلفة الدائمة من نسبة السيولة الإجبارية (Statutory Liquidity Ration)، الاحتياطي العام (General)

(Reserv Loss)، خسارة الاستثمار مقابل احتياطي المقاصة (Offsetting reserve Investment Share)، الأسهم الممتازة (Premium Retained Earning)، المكتسبات المحتفظة (Reserve Dividend)، الاحتياطي لمعادلة أرباح الأسهم (Equalization)؟

□ أجابت الهيئة بما يلي:

الزكاة عبادة تجب على المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصيباً، والبنوك أشخاص اعتباريون، ليسوا محللاً للعبادة، لذا لا تجب الزكاة (على البنك) على الاحتياطات، لكن تجب على أصحابها بعد تحصيلها، ولمدة عام واحد، كما في القرض، والدين الطويل، الذي لا يدري صاحبه متى يحصل عليه. والله أعلم.



[٤١٨] تكرار زكاة أموال الشركات التجارية، وفروعها

(٢٠١٥/ع٩/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

الموضوع: بحث آلية تطبيق القانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٦م) في شأن الزكاة، ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.

تنص المادة الأولى من القانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٦م) في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة على أن تحصل نسبة مقدارها (١٪) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة.

كما نصت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه (لأغراض احتساب المبلغ المستحق يسمح للشركات بخصم الآتي:

١- التوزيعات النقدية التي حصلت عليها الشركة بشكل مباشر من شركات سبق محاسبتها عن نفس القانون.

٢- حصة الأرباح التي حصلت عليها الشركة بشكل مباشر من شركات زميلة أو تابعة وغير مجمعة سبق محاسبتها عن نفس الفترة الخاضعة للقانون.

ولما كان هذا القانون قد تم العمل به اعتباراً من (٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧م) حيث يتم تحصيل نسبة (١٪) سنوياً من صافي أرباح

الشركة (أ) (الأم) التي تقوم بتجميع البيانات المالية لشركاتها التابعة على أنها وحدة واحدة، ويخصم من المبلغ المستحق عليها المبالغ المدفوعة من واقع الإقرار من شركاتها التابعة بشكل مباشر عن الحصة المجمعة في بياناتها المالية دون أن يمتد الخصم للشركات التابعة للشركة التابعة.

أي أنه يتم السماح بخصم المبالغ المسددة من الشركة (ب) التابعة بشكل مباشر للشركة الأم (أ) دون أن يمتد هذا الخصم للشركة (ج) واحدة، ويخصم من المبلغ المستحق عليها المبالغ المدفوعة من واقع الإقرار من شركاتها التابعة بشكل مباشر عن الحصة المجمعة في بياناتها المالية دون أن يمتد الخصم للشركات التابعة للشركة التابعة.

أي أنه يتم السماح بخصم المبالغ المسددة من الشركة (ب) التابعة بشكل مباشر للشركة الأم (أ) دون أن يمتد هذا الخصم للشركة (ج) التابعة للشركة (ب)، حيث إنه يكون قد سبق خصم المبالغ المسددة من الشركة (ج) من المبلغ المستحق على الشركة (ب) لكون الشركة (ج) تابعة للشركة (ب) بشكل مباشر. وقد استقر هذا التطبيق منذ سريان القانون وما زال مطبقاً على كافة الشركات الخاضعة للقانون (٤٦) لسنة (٢٠٠٦م).

إلا أن الوزارة قد فوجئت بتقديم شركة بيت الاستثمار الكويتي القابضة بادعائها ببطلان هذا التطبيق لصدور فتوى... تنص على

(الأموال التي دفعت عنها الزكاة في الشركة (ج) لا يجب دفع الزكاة عنها مرة أخرى في الشركة الأم (أ)، حيث إن هذه الزكاة تدفع عن أموال المساهمين في الشركة الأم (أ) وما ينبثق عنها. والله أعلم.

ولما كان القانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٦م) في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة هو في الأصل ليس قانون زكاة شرعية حيث إن الوعاء الخاضع بموجب هذا القانون ليس وعاء الزكاة الشرعية، وأن النسبة المفروضة على هذا الوعاء ليست نسبة الزكاة التي شرعها الله عز وجل، وإنما هذا القانون في الأصل هو قانون مساهمة في ميزانية الدولة تتولى وزارة المالية تحصيل النسبة المقررة بالمادة الأولى منه لصالح الخزنة العامة للدولة بالكيفية التي ينظمها هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (٢) من القانون. لذا نأمل إبداء الرأي في مدى انطباق الفتوى رقم (١٤ع/ ٢٠١٥م) على آلية تطبيق القانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٦م) في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة طبقاً للمذكور أعلاه.

راجين الموافقة على إتاحة الفرصة لحضور بعض ممثلي وزارة المالية المعنيين بتطبيق القانون لتوضيح الموضوع للأهمية القصوى.

ثم حضر المستفتون وأفادوا بالتالي :
القانون أعطى المواطن حق الاختيار بين احتساب ما يدفعه
زكاة أو مساهمة في الميزانية. هناك شركات لها توابع قد تصل إلى
العشر.

نحن في التطبيق نسقط الخصم عن الشركة التابعة الأولى (ب) فقط.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تؤكد اللجنة فتواها بأن الأموال التي دفعت عنها الزكاة في
الشركة (ج) لا يجب دفع الزكاة عنها مرة أخرى في الشركة الأم
(أ) ما دام وعاء الزكاة في الشركة (ج) ينبثق على وعاء الزكاة في
الشركة (أ)، حيث إن هذه الزكاة تدفع عن أموال المساهمين في
الشركة الأم (أ) وما ينبثق عنها.

وتضيف التالي :

إذا ثبت أن الوعاء الزكوي قد اختلف عن الوعاء الذي أخذت
منه الزكاة، فإنه تجب الزكاة في هذا الوعاء. والله أعلم.
وفيما يتعلق بتحصيل نسبة (١٪) سنوياً من صافي أرباح
الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة فهذا الأمر تنظمه
المادة (٢) من القانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٦م).



[٤١٩] معالجة الخطأ في احتساب زكاة الشركات

(٤/٥٧ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد دأبت وحرصت شركتنا التي هي إحدى الشركات الأسرية على دفع الزكاة في أوقاتها ولمستحقيها، وقد كلفت إحدى المكاتب العالمية لمراجعة الحسابات في احتساب مخصص الزكاة، ولقد تكشف لنا مؤخراً أن مراجع الحسابات وقع في خطأ غير مقصود في طريقة احتساب الزكاة للسنوات الماضية (١٩٩٠-٢٠٠١).

وبعد أن تم إعادة احتسابها وفق الشريعة الإسلامية بواسطة بيت الزكاة، تبين أن على المساهمين مبالغ تستحق عن السنوات الماضية تشكل ما يقارب (١٧٪) من رأسمال الشركة.

مع العلم أن الشركة كانت تقوم بتوزيع الأرباح على المساهمين بعد تخفيض مخصص الزكاة من صافي الربح.

ونود أن نحيطكم علماً بأن الشركة قد قامت بتوزيع الأرباح عن السنوات السابقة للمساهمين، ويتضمن مبلغ أرباح الزكاة المستحقة غير المدفوعة بعد التعديل مما يعني أن مبالغ الزكاة المستحقة للدفع هي في حيازة المساهمين.

إن (٨٨٪) من ملكية الشركة للمساهمة كانت في الأصل تعود إلى -المغفور له بإذن الله- والد المساهمين الحاليين، الذي وافته

المنية في عام (١٩٩٦) ومن ثم تحولت حصته إلى الورثة الشرعيين.

ونود كذلك أن نحيطكم علماً أن والد المساهمين المغفور له بإذن الله كانت له يد طولى في عمل الخير، وكان قد أنفق مبالغ تصل إلى أضعاف مضاعفة من الزكاة المستحقة في عمل الخير. بعد هذا الشرح والتوضيح لطبيعة المشكلة، يرجى إفادتنا بالفتوى الشرعية للأمور الواجب عملها بخصوص مخصص الزكاة المستحق وغير المدفوع عن الفترتين التاليتين:

١- من عام (١٩٩٠) حتى عام (١٩٩٦)، العام الذي انتقل فيه -المغفور له بإذن الله- والد المساهمين إلى الرفيق الأعلى.

٢- من عام (١٩٩٦) حتى عام (٢٠٠١)، حيث إن ذمته المالية انتهت بوفاته ووزع الإرث على الورثة الذين هم المساهمون الحاليون للشركة. وفيما يلي الأسئلة التي نود منكم الإجابة عليها:

١- هل الزكاة مستحقة الدفع عن الفترة التي وقع بها الخطأ؟
٢- هل تدفع بواسطة الورثة الشرعيين، أم يتحملها -المغفور له بإذن الله- والد المساهمين؟

٣- هل يجوز تسديد الزكاة المستحقة على عدة مراحل، أو سنوات؟
٤- هناك بعض الورثة قد لا يكون لديهم المقدرة على سداد حصصهم من

الزكاة، فما العمل؟

٥- إفادتنا إن كان هناك أي معلومة أو إيضاح يجب أن نعلمه بخصوص

الموضوع؟

مع ملاحظة أن الخطأ نتج عن خطأ قام به مراجع الحسابات، وبدون علم الورثة المساهمين أو والدهم -المغفور له بإذن الله-.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة تجب في المال الزكوي بعد أن يتم عليه حول، فإذا حسبت خطأ في بعض السنوات، ثم تبين أن الزكاة الواجبة أكثر من الزكاة المصروفة فعلاً لمستحقيها، وجب على صاحب المال دفع الباقي، ويبقى ديناً في ذمته حتى يدفعه لمستحقي الزكاة، وله عند ضيق ذات اليد أن يدفعه على دفعات بحسب طاقته وإمكانه. أما بالنسبة لما وجب على المتوفى منها قبل موته، ولم يسدد من تركته بسبب الخطأ الذي وقعوا به، فقد ذهب الحنفية، والمالكية إلى أن دين الزكاة وهو حق لله تعالى لا يتعلق بالتركة بعد وفاة المورث ما لم يوص به، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن دين الزكاة يتعلق بالتركة، ويجب أدائه منها، سواء أوصى بذلك، أم لم يوص.

وتوصي اللجنة الورثة أن يدفعوا ما وجب على مورثهم برّاً به، وأخذاً بالأحوط حسب إمكانهم، واستطاعتهم. والله أعلم.

[٤٢٠] زكاة شركة ضاعت مستنداتها، الخاصة بالأوضاع المالية

(١/٢٠٩/٩١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نتيجة الغزو الغاشم والاحتلال لبلدنا العزيز تعرضت مؤسساتنا إلى دمار وعبث كامل طوال فترة (٧) شهور، مما أدى إلى تدمير معظم هذه المؤسسات، وسرقة معظم محتوياتها، ومن ثم حرق، وإتلاف المباني، والمستندات الرسمية الخاصة بالأوضاع المالية والقانونية للمؤسسة مما أدى جعل وضعنا المالي والقانوني في مرحلة من الغموض بالنسبة لنا كحقوق لنا على الآخرين، أو كحقوق للآخرين علينا، وكنا حريصين على أداء الحق الشرعي المتعلق بإخراج الزكاة التي حان موعدها في نهاية السنة المالية - ديسمبر - من كل عام فإننا نعيش في حيرة في كيفية وأسلوب تقدير المقدار الشرعي وأدائه في مثل هذه الظروف الصعبة بيننا وبين أداء الواجب ومعرفة الواقع الفعلي كأرقام الحقوق والأوضاع القانونية لنا أو علينا. وعلى هذا فإننا نتوجه إليكم طالبين منكم التكرم في الخروج من هذا المأزق بصورة تحفظ أداء الحق الشرعي لله عز وجل وعدم التفريط بأموال المؤسسة أو حقوق الآخرين. وجزاكم الله كل خير.

- وأفاد السائل شفويّاً عند دخوله إلى مجلس لجنة الفتوى:

-إنه عادة في نهاية شهر ديسمبر (١٢) من كل عام نخرج زكاة

أموالنا بعد أن نعمل الحسابات وندققها وعملية التدقيق هذه عادة تأخذ شهرين، ثم نخرج الزكاة في شهر رمضان، والآن نتيجة للغزو العراقي فإن جميع محلاتنا وأجهزة الكمبيوتر، والدفاتر كلها قد احترقت وأُتلفت، وليس لدينا أي دليل مادي على ذلك. كما أنه تم سرقة ما يقارب من (٢,٠٠٠) سيارة، وجميع قطع الغيار، والإطارات التي كانت في المخازن ونستطيع أن نقوم الموجود حالياً بما يعادل (١٥٠,٠٠٠) دينار تقريباً. وأيضاً فإن الديون التي لنا على الناس المتعاملين معنا لا نستطيع الحصول عليها؛ نظراً لظروف الناس الحالية، كذلك فإن أرصدتنا الموجودة في البنوك مجمدة حالياً وهو قرار من الدولة فكيف -والحال كما شرحنا- نخرج زكاة أموالنا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن ما تجري فيه الزكاة إنما هو الأرصدة، والسيولة النقدية سواء أكانت في البنوك، أو غيرها بالإضافة إلى جميع الموجودات التي تدخل تحت حكم الزكاة عند حصره يوم القدرة على ذلك دون النظر إلى ما سُلِب، أو نُهب، ويرجع فيه من حيث الزمن إلى الحول المعهود مع مراعاة أنه يستنزل من هذا الحصر الدين الحال الثابت دون ما عداه، وأما الديون التي للسائل على الغير فلا تخرج عنها الزكاة الآن، ولا تدخل تحت الحصر وإنما يُزكي ما تم

تحصيله منها عند تحصيله مع إلحاقه بالأموال المحصورة يوم القدرة من حين الحول. والله أعلم.



[٤٢١] زكاة أسهم الشركات العقارية

(٨١/١٥٠/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هناك شركات عقارية تقوم ببيع وشراء الأراضي بقصد استغلالها والمتاجرة بها، ثم بدأت بالاقتراض من البنوك وإقراضها، علماً بأن هذا ليس من عملها الأساسي، نرجو توضيح كيفية إخراج زكاة الشركة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان شراء العقار يقصد به أولاً وبالذات التجارة، والاستغلال أمر عارض فتكون الزكاة في قيمته يوم وجوب الزكاة. أما إذا كان القصد من شراء العقار الاستغلال، ولكن إن جاء راغب في الشراء بضمن مغرٍ فلا مانع لدى الشركة من بيعه، فإن الزكاة عندئذٍ تكون على ما يبقى من الإيراد يوم وجوب الزكاة، على أن ليس للشركة أن تقرض بالربا أو تقترض به، وكل ربح جاء من قبيل المعاملة الربوية فهو ربح خبيث يجب إنفاقه في أعمال البر

العامّة سوى بناء المساجد، ونحوها. والله أعلم.



[٤٢٢] زكاة الشركات ذات النشاط التجاري المتنوع

(٩٠/١/١) عُرِضَ عَلَى اللّجَنَةِ الاسْتِفْتَاءِ التّالِي، وَنُصِّه:

إذا كان هناك صاحب شركة ويوجد لديه عدة شركات مختلفة الأنشطة عند حساب الزكاة المستحقة، هل تحسب كل شركة على حدة أم تجمع الشركات وتحسب نسبة الزكاة مرة واحدة؟ وطلبت اللّجنة حضور مندوب من المؤسسة لتوضيح السّؤال وقد حضر في هذه الجلسة مندوبان من قبل المؤسسة وأفادا بأن الشركات المشار إليها في السّؤال بعضها نشاطها تجارة عامّة، وبعضها نشاطها زراعي (مزارع)، وبعضها نشاطها في العقارات المستغلة للإيجار، وبعضها للصيرفة، وبعضها عقارات يراد بها البيع، وبعض الشركات مقاولات أحياناً تكون المواد والعمل من الشركة، وأحياناً تقوم الشركة بالعمل والمواد يقدمها صاحب المشروع، وهذه الشركات المشار إليها منها ما هو مملوك لشركاء متعددين، والشركات بعضها يحقق أرباحاً، وبعضها لا يحقق أرباحاً، بل أحياناً توجد خسارة.

□ أجابت اللّجنة بما يلي:

الشركات التي نشاطها تجاري تجمع كلها مهما اختلفت أصناف

السلع التجارية وتزكى زكاة التجارة وهي إخراج (٢,٥٪) من رأس المال والربح إن وجد وذلك من القيمة السوقية للبضائع يوم وجوب الزكاة...

وإذا كانت الشركات تعمل في الزراعة، فإن الواجب إخراج نصف العشر، وإن كان يسقى بآلات حينا وبدون آلات حينا آخر فالعبرة بالأكثر في كل موسم زراعي، فإذا استويا فتكون نسبة المخرج (٧,٥٪) ويدفع الواجب المذكور عند الحصاد، أو قطف الثمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١)، وإذا كانت الشركات نشاطها في العقارات المعروضة للبيع فإنه يطبق عليها ما سبق في زكاة عروض التجارة، أما إذا كانت العقارات معدة للإيجار فلا زكاة في أعيان العقارات ولا في قيمتها، ولكن يزكى الإيراد مع سائر أموال المزكي عند حولان حوله.

وإذا كانت الشركات للمقاولات، وكانت تقدم المواد والعمل فإنها تزكى قيمة المواد فقط، أما العمل فما يحصل منه من إيراد يطبق عليه ما سبق في المستغلات للإيجار، والشركات التي يملكها شركاء متعددون يكون كل شريك مسؤولاً عن تزكية نصيبه في الشركة إلا إذا حصل الاتفاق بين الشركاء على قيام مدير

(١) الأنعام: ١٤١.

الشركة على تزكية جميع أموال الشركة، ولا أثر للخسارة في زكاة الشركات فتزكى الموجودات الزكوية إذا تمت شروط الزكاة. والله أعلم.



[٤٢٣] تزكى الأصول المتداولة الموجودة للشركة يوم الجرد السنوي

(٢/١١ع/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو التفضل بموافاتنا بالأسس الشرعية لاحتساب الزكاة السنوية، وطريقة احتسابها للأنشطة التجارية الخاصة بشركتنا حيث نبيع ونشتري أقمشة صوفية وغيرها لحسابنا، وذلك لتوضيح الالتباس الذي نواجهه من حيث تعدد الآراء حيث يعتمد البعض استقطاع نسبة صافي الأرباح والبعض الآخر يعتمد الإجمالي.

وهناك اتجاه آخر عملنا اعتماد حركة المبيعات أو المخزون السلعي من البضاعة بنهاية المدة (السنة المالية).

وكذلك إفادتنا عن كيفية احتساب الزكاة على العملة الأجنبية حيث يوجد رصيد بالدولار بينوك سويسرا، وحكم الشرع فيها، وهل الزكاة المستحقة تؤدي بالبلد الموجود بها الدولار، أم بالبلد الأصلية، أم بالبلد التي نقيم بها وهي الكويت؟

برجاء إفادتنا في ذلك الموضوع حتى يستريح ضميرنا نحو أموالنا ،
ونحو الله سبحانه وتعالى ؛ لكي يبارك في أموالنا ، وأولادنا .

□ أجابت اللجنة بما يلي:

كيفية حساب الزكاة في أموال الشركات ، والمؤسسات ،
والتاجر ، والمصانع هي كالآتي :

- ١ - لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع) : كالمباني
التي تمارس الشركة فيها أعمالها ، أو الأثاث ، والرفوف ، والمكاتب
المعدة للعمل ، لا للبيع ، وكذلك السيارات المعدة للعمل .
- ٢ - تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي ، وهي الأصناف
الثلاثة الآتية :

- أ - النقود الورقية ، وسائر العملات ، والذهب ، والفضة .
- ب - الديون المستحقة للشركة قَبْل الآخرين أيّاً كانوا إن كانت
مرجوة السداد .

أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيته عند قبضها وحولان
الحول ، وتُزكى حينئذ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين
والديون غير المرجوة السداد وهي : ما كانت على معسر أو على
مليء مُنكر ولا بينة بها ، ومثلها الديون التي لا يتمكن صاحبها من
طلبها ؛ لكونها وثيقة تحت يد الغير : كتأمينات الكهرباء ، والماء ،

والهاتف، والشقق، وكذلك كل مالا يتمكن صاحبه من التصرف فيه؛ لكونه ضائعاً، أو مرهوناً.

ج - البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية، أو صناعية، أو أدوية، أو أراضي، أو عقارات، أو أسهم، أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حلولان الحول سواء أكان أقل من سعر التكلفة، أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بمجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة، فالزكاة على المادة الخام فقط، أي على الحال التي اشترت عليها.

٣ - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق: كأثمان بضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين، أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء، أو ماء، أو خدمات بريدية، أو هاتفية مستحقة، أو أي ذمم دائنة أخرى.

٤ - تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٢,٥٪) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية، وهي السنة المعتمدة شرعاً للزكاة...

٥ - يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بنداً ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج

الزكاة نيابة عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوا لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين، أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالاً واحداً قياساً على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل منزك يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة ماسوى ذلك من أمواله الزكوية ويسقط ما عليه من الديون ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب.

أما مكان إخراج الزكاة فيراعى فيها أن تخرج في البلد الذي فيه المال، مع جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر في الحالات التالية: وهي أن يكون أهل البلد من المستحقين مكتفين، أو يكون نقلها إلى قريب محتاج، أو إلى فقراء أشد حاجة ممن في بلد المال المزكى مع مراعاة عدم إعطائها لغير المسلم. والله أعلم.



[٤٢٤] أموال الشركات المعلنّة، هل هي أموال ظاهرة؟

(٢/٢٧/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل تعتبر أموال الشركات التي تظهر في الميزانية السنوية وتناقش على الملأ وتنشر في الصحف وتقر من قبل الجهات المسؤولة في البلاد أموالاً ظاهرة أو باطنة؟، وما هو رأي مؤتمرات الزكاة في ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أموال الشركات التجارية عامة تعدّ من الأموال الباطنة، لأنها من أموال التجارة باتفاق الفقهاء.

وقد اتجه بعض المعاصرين من الفقهاء إلى عدّ أموال الشركات المساهمة من الأموال الظاهرة؛ لوجوب إعلانها، وهو ما تراه اللجنة، وهو ما اتجهت إليه توصيات وفتاوى الندوة الخامسة لبيت الزكاة المنعقدة في لبنان في عام (١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥م).

أما أموال الشركات الأخرى وعروض التجارة فهي محل دراسة من الفقهاء المعاصرين، ولم يُبَيَّن فيها برأي جازم بعد. والله أعلم.



[٤٢٥] - هل تجب الزكاة على غير المسلمين؟

- أجور العاملين على جمع الزكاة

(١/٤٤/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اقترح بقانون

- في شأن فريضة الزكاة على الشركات

- والمؤسسات العامة في دولة الكويت

□ أجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون رقم... وناقشته وانتهت إلى

التالي:

إن هذا الاقتراح جهد مشكور، في سبيل السعي لتطبيق فريضة

الزكاة، غير أن اللجنة لاحظت عليه الملحوظات التالية:

أولاً: لم ينص هذا الاقتراح على عدم وجوب الزكاة على غير المسلمين.

ثانياً: لم يعالج الاقتراح وضع غير المسلمين المساهمين في الشركات العاملة

في الكويت ممن لا تجب الزكاة عليهم.

ثالثاً: يجب أن تكون المرتبات، وأجور العاملين على جمع الزكاة وإنفاقها

في حدود المثل وألا تزيد عن ثمن^١ ما يجمع.

رابعاً: إن من الأمثل أن يتفق هذا القانون مع ما ورد في القانون الصادر

بإنشاء بيت الزكاة. والله أعلم.

[٤٢٦] زكاة صناديق التعاون

(١٢/١ع/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود أن ننهي إليكم أنه في أوائل عام (١٩٧٣) أنشأ المسؤولون صندوقاً تعاونياً للعاملين يهدف إلى تقديم المساعدة لأسر الأعضاء الراغبين الاشتراك في الصندوق عند وفاة العضو. وبعد مضي عشر سنوات تطورت أهداف الصندوق حتى شملت المساعدة حالات العجز الكامل وبلوغ السن والاستقالة.

وتتكون أموال الصندوق من مجموع الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء شهرياً وبصفة مستمرة، كلُّ حسب فئته، والتي تتراوح بين دينارين ونصف، وثمانية دنانير.

ونتيجة للشروط التي حددتها اللائحة الداخلية لصندوق الضمان

وهي:

أ - يستحق العضو المشترك العون من الصندوق في حالة بلوغ السن القانوني، شريطة أن يكون قد مضت (سبع سنوات) كاملة على اشتراكه في الصندوق.

ب - يستحق العضو المشترك العون المادي من الصندوق في حالة الاستقالة أو إنهاء العقد شريطة أن يكون قد مضت ثمان سنوات كاملة على اشتراكه في الصندوق.

بالإضافة إلى أن اللجنة المكلفة بإدارة الصندوق قد وضعت شروطاً على الورثة المستفيدين لاستلام مستحقاتهم، مثل حصر إرث ووكالة عامة أو خاصة ووصاية على القصر من المحكمة الشرعية، كل ذلك قد سبب تأخيراً في تسليم هذه المستحقات إلى أصحابها، مما أدى إلى حصول وفورات مالية أودعتها اللجنة كودائع سنوية تجدد تلقائياً.

وقد رأت اللجنة المشكّلة فخرياً لإدارة هذا الصندوق الاستفسار عن حكم الشرع الإسلامي الحنيف فيما يتعلق بالزكاة عن هذه الأموال المودعة كودائع لدى بيت التمويل الكويتي.

- هل يحق للجنة صندوق الضمان أن تأخذ على عاتقها إخراج زكاة عن هذه الأموال أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت المبالغ المستحقة للمستفيدين لم تسجل في حساب خاص باسمهم، بل بقيت على حساب الصندوق، فإن هذه المبالغ بمنزلة هبة من المشتركين، وهي لم تتم؛ لعدم قبض المستفيدين لها، ولذا فإن ريعها هو من حق الصندوق، ولا زكاة على شيء من الأموال الموجودة في الصندوق (ولو تم تسميرها)؛ لأنها أموال مرصدة للخير وليس لها مالك معين، أما إذا أودعت المستحقات في حساب خاص بالمستفيدين - ولو على الشيوع - فإن الربيع لهم

من أصل المال؛ لتمام هذه الهبة بقبضهم إياها حكماً، وحينئذ
تجب فيها الزكاة بشروطها من النصاب والحول، ولا يقوم
الصندوق مقام المستفيدين في إخراج الزكاة إلا بإذنهم. والله أعلم.





باب

الجمعيات التعاونية



فتاوى باب الجمعيات التعاونية

- [٤٢٧] زكاة الجمعيات التعاونية.
- [٤٢٨] إخراج الجمعية التعاونية الزكاة عن أموالها.
- [٤٢٩] زكاة أموال الجمعيات التعاونية.
- [٤٣٠] زكاة الجمعيات التعاونية.
- [٤٣١] إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين في الجمعيات.
- [٤٣٢] دفع الجمعية التعاونية الزكاة عن المساهمين.
- [٤٣٣] تجب الزكاة في أموال الجمعية سواء ربحت أم خسرت.
- [٤٣٤] ما الذي يجب إخراج زكاته من أموال الجمعية.
- [٤٣٥] زكاة الجمعيات التعاونية ... متى وكيف؟
- [٤٣٦] إخراج الجمعيات التعاونية للزكاة بضائع عينية.
- [٤٣٧] - صرف زكاة الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية .
- إلزام الجمعية التعاونية دفع أموال زكاتها إلى بيت الزكاة.
- [٤٣٨] توكيل بيت الزكاة في زكاة الجمعيات التعاونية.
- [٤٣٩] تفويض بيت الزكاة بزكاة أموال الجمعيات التعاونية.
- [٤٤٠] إلزام الدولة الجمعيات التعاونية بدفع الزكاة لبيت الزكاة.
- [٤٤١] ما هي الزكاة المستحقة على الشراء برسم البيع والتسديد بالأجل حين نفاذ الكمية الموجودة؟
- [٤٤٢] تنظيم الجمعية التعاونية رحلات للعمرة.
- [٤٤٣] زكاة الأموال المشتركة المدخرة.

[٤٢٧] زكاة الجمعيات التعاونية

(٣/٢٠٠٤/٢٠٢٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود إحاطتكم علماً بأن أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أموال المساهمين متحركة في البيع والشراء، وفقاً للأسس المتبعة لدى جميع الجمعيات، وفي نهاية السنة المالية للجمعية توزع نسبة من الأرباح على المساهمين في حال تحقيق الجمعية أرباحاً سنوية، هذا فضلاً عن قيام بعض المساهمين بتوزيع زكاة عن أموالهم، لذا يرجى التفضل بإفادتنا عن مدى أحقية الجمعيات التعاونية في إخراج زكاة عن رأس المال المتحرك الذي هو في الأصل أموال المساهمين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة عبادة، فلا تصح إلا بنية من المزكي عند إخراجها، لذا فإن اللجنة تؤكد فتواها السابقة، وهي كل مزكّ يخرج عن نفسه، أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية في الجمعية ما سوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ما عليه من الديون، ويزكي الباقي إن كان أكثر من النصاب، هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في توصيات مؤتمر بيت الزكاة الأول في الفتوى الأولى، ونصها كما يلي: (ترتبط الزكاة على الشركات المساهمة

نفسها لكونها شخصًا اعتباريًا ، وذلك في الحالات التالية :

- (١) صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
- (٢) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
- (٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
- (٤) رضا المساهمين شخصيًا.

وفي غير تلك الأحوال لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة، بل يتولى كل مساهم إخراج ما يلزمه منها، وتوضح اللجنة أن المراد بالجمعية العمومية في الفتوى (جميع المساهمين في الجمعية) فإذا وافق بعض المساهمين دون الباقيين جاز إخراجها عن الموافقين من حصتهم من مال الجمعية دون حصة غير الموافقين، ويعد عدم رد المساهمين بعد إخطار الجمعية برغبتها في إخراج الزكاة عنهم قبولًا بإخراجها. والله أعلم.



[٤٢٨] إخراج الجمعية التعاونية الزكاة عن أموالها

(٢٧/٩ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه :

يرجى التكرم بإفادتنا عن حكم الشرع في استخراج زكاة أموال الجمعية التعاونية، هل هي ملزمة للجمعية بإخراج كل عام أم غير

ملزمة؟، مع العلم بأن الجمعية تخرج زكاة أموالها كل عام منذ تأسيسها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا نصّ في لائحة إنشاء الجمعية على أنها تخرج الزكاة مما لديها من الأموال، حينئذ يجب على إدارة الجمعية إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، إما إذا لم ينص عقد إنشاء الجمعية على ذلك فيجوز للمساهمين أن يוכלوا إدارة الجمعية في إخراج الزكاة، فإن لم يוכלوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين، أما إذا أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة من الجمعية ككل ويعتبر مالها مالا واحداً قياساً على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في الوضع الحاضر فإن كل مزك يخرج عن نفسه، أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الجمعية ما سوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ما عليه من الديون، ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب، هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في مؤتمر بيت الزكاة الأول في الفتوى الأولى ونصها كما يلي:

تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً

اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

- ١ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
 - ٢ - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
 - ٣ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
 - ٤ - رضا المساهمين شخصياً.
- وفي غير تلك الأحوال لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة، بل ويتولى كل مساهم إخراج ما يلزمه. والله أعلم.



[٤٢٩] زكاة أموال الجمعيات التعاونية

(١/٧٦ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى التكرم من سيادتكم بالإيعاز لمن يلزم، وإفادتنا عن شرعية أداء زكاة الأموال عن جمعيتنا التعاونية وكيفية استخراجها واحتسابها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الجمعية تزكية العروض التجارية، وهي جميع البضائع التي تشتريها الجمعية بغية بيعها بغرض تحصيل الربح، وتركى أيضاً الأموال النقدية المودعة في البنوك أو خزائن الجمعية أو في أي مكان آخر، أما إذا كانت الودائع موجودة في البنوك

الربوية فتحسب الزكاة على أصل الوديعة دون الفوائد الربوية المترتبة عليها؛ لأنها استثمار غير مشروع، وأما الودائع المودعة في البنوك الإسلامية فتحسب الزكاة على أصل الوديعة وما نتج عنها من أرباح؛ لأنها مال مستفاد فيلحق بالأصل في حساب الزكاة، وهو ناتج عن استثمار مشروع. وتزكى الديون التي للجمعية على الغير - المأمول تحصيلها - دون التي يغلب على الظن أنها لا تحصل، ويخصم من مجموع هذه الأنواع الثلاثة ما هو مستحق على الجمعية من ديون، وأما المواد غير المعدة للبيع: كالرفوف، والثلاجات، والسيارات، وغيرها مما هو لاستعمال الجمعية وغير معدة للبيع فلا تزكى، والذي يتولى إخراج الزكاة هو كل مساهم عن حقه إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول بنسبة (٢,٥٪)، ولكن يجوز أن تتولى الجمعية إخراج الزكاة في الأحوال الآتية كما جاء في توصيات مؤتمر الزكاة الأول وهي:

- ١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
- ٢- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
- ٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
- ٤- رضا المساهمين شخصياً. والله أعلم.

[٤٣٠] زكاة الجمعيات التعاونية

(٢٧/٣/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل أموال الجمعية التعاونية عليها زكاة على الرغم من أنها أموال عامة، علمًا بأن السهم الواحد فيها لم يبلغ النصاب؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة عن أموال المساهمين وما نتج عنها من أرباح إذا وكلها المساهمون بذلك، ولو لم تبلغ حصة كل مساهم نصاباً، عند الشافعية، وهو ما أخذت به اللجنة. والله أعلم.



[٤٣١] إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين في الجمعيات

(٣٦/٦/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل مجلس الإدارة مخول بإخراج زكاة أموال الجمعية أم لا بد من الرجوع إلى المساهمين في الجمعية العمومية وأخذ موافقتهم عليها؟ وكيفية احتساب زكاة أموال الجمعية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بنداً ينص على أن الشركة

تخرج الزكاة عما لديها من أموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزمكين، أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالا واحداً، قياساً على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزمك يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة ما سوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ما عليها من الديون، ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب، هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في توصيات مؤتمر بيت الزكاة الأول في الفتوى الأولى ونصّها كما يلي: تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً وذلك في كل من الحالات التالية:

- ١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
- ٢- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
- ٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤- رضا المساهمين شخصياً.

وفي غير تلك الأحوال لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة، بل يتولى كل مساهم إخراج ما يلزمه.

وترى اللجنة أن ما جاء في هذه الفتوى ينطبق أيضاً على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وتضيف اللجنة على النص السابق ما يلي: وتوضح اللجنة أن المراد بالجمعية العمومية في الفتوى: جميع المساهمين في الجمعية، فإذا وافق بعض المساهمين دون الباقيين جاز إخراجها عن الموافقين من حصتهم في مال الجمعية دون حصة غير الموافقين، ويعد عدم رد المساهمين بعد إخطار الجمعية برغبتها في إخراج الزكاة عنهم قبولاً بإخراجها عنهم. والله أعلم.



[٤٣٢] دفع الجمعية التعاونية الزكاة عن المساهمين

(٥٧/ع ٢٠١٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بدفع الزكاة عن المساهم، وبالتالي سَلْبُه حقه من دفع زكاته بنفسه لمن يعتقد أنهم هم الأولى بأخذ الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن تقوم الجمعية التعاونية بدفع الزكاة عن المساهمين، إذا وافق المساهمون على ذلك، ومن لم يوافق على ذلك فعليه أن يخرج هو زكاة ماله. والله تعالى أعلم.



[٤٣٣] تجب الزكاة في أموال الجمعية، سواء ربحت، أم خسرت

(١/٢٤ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

حرصاً من مجلس إدارة جمعية قرطبة التعاونية بالتقيد بالضوابط الشرعية في كافة مجالات عمل الجمعية، ونظراً لدوركم الفعال في مجال الفتوى والتشريع، ومن منطلق قطع الشك باليقين... يرجى التكرم بإفادتنا حول:

- (١) مدى شرعية إخراج الزكاة على أموال وممتلكات الجمعية.
- (٢) هل يتوجب علينا إخراج الزكاة منذ تاريخ الإشهار سنة (١٩٩٢م).
- (٣) في حالة عدم تحقيق أرباح (خسارة الجمعية)، هل يتم إخراج الزكاة عن هذه السنة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) لا زكاة في أموال الجمعية الثابتة: كالعقار، والديكور، والرفوف،

والآلات، وما إلى ذلك مما تحتاج إليه في عملها ولا تعرضه للبيع، أما باقي أموالها المتحركة: كالسلع المعروضة للبيع، والنقود، وما إلى ذلك مع إضافة الديون لها، وحسم الديون التي عليها فتجب الزكاة على المساهمين فيها كل على قدر أسهمه، إذا استكملت شروط وجوبها الشرعية من الحول والنصاب، ثم إن فوّض المساهمون الجمعية بإخراج هذه الزكاة عنهم، أو كان ذلك منصوصاً عليه في نظام الجمعية، جاز للجمعية إخراجها عنهم، وإلا فإن عليهم أن يخرجوها عن أنفسهم كل منهم على قدر أسهمه في الجمعية.

- (٢) تجب الزكاة في أموال الجمعية على المساهمين فيها بحسب ما تقدم من تاريخ ممارسة الجمعية عملها سواء كان ذلك قبل الإشهار أو بعده.
- (٣) تجب الزكاة في أموال الجمعية على المساهمين فيها على الوجه المتقدم سواء ربحت الجمعية أم خسرت؛ لأن الزكاة شرعاً تجب في الأموال التجارية سواء فيها الربح ورأس المال. والله أعلم.



[٤٣٤] ما الذي يجب إخراج زكاته من أموال الجمعية

(٥/٣٦٦/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تود جمعيتنا أخذ رأي مكتب الإفتاء بشأن ما تجب الزكاة عليه

من أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ونسبة هذه الأموال،
وكيفية إخراجها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أ- لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع): كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها، والأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع، وكذلك السيارات المعدة للعمل.
ب -تركز الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي ثلاثة أصناف:

١ - النقود الورقية، وسائر العملات، والذهب، والفضة.
٢ - الديون المستحقة للشركة قبل الآخرين أيا كانوا، إن كانت مرجوة السداد، أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيته عند قبضها وحولان الحول، وتركز حينئذ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين، والديون غير المرجوة السداد هي ما كانت على معسر، أو على مليء مُنكر ولا بينة بها، ويلحق بها في الحكم تأمينات الكهرباء، والماء، والهاتف.

٣- البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي: لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية، أو مواد صناعية، أو أدوية، أو أراضٍ، أو عقارات، أو أسهم، أو أي مواد أخرى، وتقدر

البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي السعر المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول، سواء أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بمجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط، أي على الحال التي اشترت عليها.

ج - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق: كأثمان بضائع لم يتم دفعها، وحقوق للموظفين، أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء، أو ماء، أو خدمات بريدية، أو هاتفية مستحقة، أو أي ذمم دائنة أخرى.

د - تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة (٢,٥ %) إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية، وهي السنة المعتبرة شرعاً للزكاة، ...

هـ- يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بنداً ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر القائم من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار

المزكين، أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالا واحداً قياساً على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزكٍ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة، ماسوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ماعليه من الديون ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب، هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في توصيات مؤتمر بيت الزكاة الأول في الفتوى الأولى ونصّها كما يلي: (تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً وذلك في كل الحالات التالية:

- ١ - صدور نصّ قانوني ملزم بتزكية أموالها.
 - ٢ - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
 - ٣ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
 - ٤ - رضا المساهمين (شخصياً). انتهى.
- وفي غير تلك الأحوال لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة بل يتولى كل مساهم إخراج مايلزمه. والله أعلم.
- وترى اللجنة أن ما جاء في هذه الفتوى ينطبق أيضاً على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

[٤٣٥] زكاة الجمعيات التعاونية ... متى وكيف؟

(٢/٤١/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود أن نحيط سيادتكم علماً بأنه قد ورد إلينا كتاب من السادة/ بيت الزكاة - يفيد بأن قسم خدمة الشركات بإدارة تنمية الموارد - بيت الزكاة - قد قام بتقدير زكاة الجمعية بناء على التقرير السنوي المنشور لهذا العام ووجد بأن الزكاة الواجبة على الجمعية هي مبلغ (٢٢٨٣٢) فقط اثنان وعشرون ألف وثمانمائة واثنان وثلاثون ديناراً كويتياً لا غير تقريباً وعليه: فإن بيت الزكاة يأمل من الجمعية تقديم الدعم المادي لمشاريعه وأنشطته وذلك من خلال تخصيص زكاة أموال الجمعية لبيت الزكاة. لذا يرجى من سيادتكم تزويدنا بالفتوى الشرعية في هذا الخصوص وما يجب على الجمعية اتخاذه تجاه هذا الشأن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان مجلس إدارة الجمعية والقائمون على إدارتها مفوضين بإخراج زكاة أموال الجمعية من قبل المساهمين، أو بموجب النظام الأساسي للجمعية، أو بأمر ولي الأمر، فلا مانع من أن يقوم القائمون على الجمعية بإخراج ما توجب من الزكاة في أموالها إلى مستحقيها المنصوص عليهم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١)، وفي هذه الحال فللجمعية الخيار في أن تفوض بيت الزكاة بحساب ما توجب في أموال الجمعية من الزكاة وتفويضه بصرفها إلى مستحقيها نيابة عن الجمعية، أو تقوم هي بتوزيعها على مستحقيها مباشرة، والأولى الأول بالنظر؛ لاختصاص بيت الزكاة ومعرفته الدقيقة بأحكام الزكاة وطرق حسابها ومصارفها. والله أعلم.



[٤٣٦] إخراج الجمعيات التعاونية للزكاة بضائع عينية

(١٢/٣١/ع ٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود إحاطتكم علماً بأن مجلس إدارة الاتحاد قد سبق وقرر قطع ورفع السلع والمنتجات الدانماركية من كافة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وذلك كردّ فعل على ما تناولته إحدى الصحف الدانماركية بالتناول والإساءة إلى شخص رسولنا الكريم سيدنا محمد ﷺ.

ولما كانت هذه المنتجات قد تم سداد قيمتها للشركات الموردة والمنتجة لها قبل قطع التعامل مع تلك الشركات، ومن بين تلك المنتجات سلع غذائية محددة الصلاحية بتواريخ معينة وبانتهاء فترة

(١) التوبة: ٦٠.

الصلاحية يتم إتلافها دون الاستفادة منها، الأمر الذي يترتب عليه تحمل خسائر مادية بقيمة تلك السلع - لذا رأينا الكتابة إليكم للإفادة برأيكم عن مدى شرعية التصرف بتلك السلع باستخراجها زكاة عينية من قبل بعض الجمعيات التعاونية. وجزاكم الله خيرًا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

البضائع الدانماركية التي تم شراؤها ودفع ثمنها من قبل الجمعية لا مانع من بيعها، ولا مانع من دفعها أعياناً للفقراء ومستحقي الزكاة عن زكاة أموال الجمعية بحسب قيمتها في السوق يوم صرفها إليهم بشرط أن تكون صالحة للاستعمال. والله أعلم.



[٤٣٧] - صرف زكاة الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية
- إلزام الجمعية التعاونية دفع أموال زكاتها إلى بيت الزكاة

(٣/٤١/٢٠٢١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

بداية تهديكم جمعية الزهراء التعاونية أجمل الأمنيات وأرق التحيات لما تقدموه من خدمات جليلة لخدمة بلدنا الغالي (الكويت) متمنين لكم دوام التقدم والرقى. وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نحيط سيادتكم علماً بأنه يتم إخراج زكاة أموال

الجمعيات التعاونية بشكل سنوي، وتسليمها لبيت الزكاة الكويتي بناءً على قرارات وزارة الشؤون الاجتماعية، كما نحيط سيادتكم علماً بأن هذه الأموال مملوكة للمساهمين، ومعظمها أصول ثابتة لا تدُّر أي ربح سنوي، كما أن رأس مال الجمعية المحصل من المساهمين لا يتجاوز أكثر من (١٠٪) من الوعاء الزكوي الذي يتم احتساب الزكاة بناءً عليه، ولقد تقدم أحد المساهمين لإدارة الجمعية بطلب يتضمن (عدم قيام الجمعية بتسليم زكاة أموالها السنوية لبيت الزكاة، على أن يتم تخصيص هذا المبلغ سنوياً للخدمات الاجتماعية التي تقدمها الجمعية للمساهمين وأهالي المنطقة). وبناءً على ما سبق يرجى من سيادتكم الإفادة حول جواز صرف الجمعية للزكاة عن أموالها، وممتلكاتها وفق ما سبق ذكره، وفي الحالة الأولى هل هناك إلزام على الجمعية بتسليم هذه الأموال لبيت الزكاة، أو يجوز التصرف فيها وإنفاقها على الخدمات الاجتماعية للمساهمين؟ فيرجى من سيادتكم إفادتنا بالرأي الشرعي حول ذلك الموضوع ليتسنى لنا عمل ما يلزم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الجمعيات التعاونية لا تجب الزكاة في أموالها التي تحت تصرفها، ولكن تجب على أصحاب الأموال التي أودعوها عندها بشروطها الشرعية، إلا إذا وُكِّلَها بإخراج الزكاة عنهم فلها في

هذه الحال إخراجها عنهم بالوكالة، وفي هذه الحال يمكن لهم تسليمها إلى مستحقيها من فقراء المسلمين مباشرة، أو دفعها إلى أي مؤسسة، أو جمعية إسلامية موثوقة وأمينه؛ لتصرفها بالنيابة عنهم إلى مستحقيها، وإذا ألزمت الدولة الجمعية في هذه الحال بدفع زكاتها إلى بيت الزكاة لزمها ذلك، ولا مانع من أن يوكل أحد أصحاب الأموال فيها الجمعية بدفع مبلغ معين من ماله لديهم أو كله لمن يراه من المستحقين لهذا المال في الطرق التي يرونها مناسبة، والله أعلم.



[٤٣٨] توكيل بيت الزكاة في زكاة الجمعيات التعاونية

(٢١/٤ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما مدى شرعية احتساب زكاة أموال الجمعية وإخراجها لصالح بيت الزكاة كجهة حكومية مستقلة؟ حتى يتسنى لنا اتخاذ الإجراءات المناسبة حول كيفية إخراج زكاة أموال الجمعية؟ وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للدولة أن تلزم الجمعية بإخراج الزكاة، ودفعها إلى بيت الزكاة. والله أعلم.

[٤٣٩] تفويض بيت الزكاة بزكاة أموال الجمعيات التعاونية

(٣/٣٦٦/ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

يرجى من سيادتكم إمدادنا بالرأي الشرعي حول مدى الجواز شرعاً إخراج زكاة أموال الجمعية من عدمه، وفي حالة جواز ذلك شرعاً ما هي الجهة الشرعية التي يجوز صرف زكاة أموال الجمعية لها؟، وهل يجوز أخذ موافقة جميع مساهمين الجمعية على ذلك؟ علماً بأن الجمعية العمومية للجمعية لا يحضر فيها جميع المساهمين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان مجلس إدارة الجمعية والقائمون على إدارتها مفوضين بإخراج زكاة أموال الجمعية من قبل المساهمين، أو بموجب النظام الأساسي للجمعية، أو بأمر ولي الأمر، فيجب أن يقوم القائمون على الجمعية بإخراج ما توجب من الزكاة في أموالها إلى مستحقيها المنصوص عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وفي هذه الحال فللجمعية الخيار في أن تفوض بيت الزكاة

بحساب ما توجب في أموال الجمعية من الزكاة، وتفويضه بصرفها إلى مستحقيها نيابة عن الجمعية، أو تقوم هي بتوزيعها على مستحقيها مباشرة، والأولى الأول؛ بالنظر؛ لاختصاص بيت الزكاة، ومعرفته الدقيقة بأحكام الزكاة، وطرق حسابها ومصارفها. والله أعلم.



[٤٤٠] إلزام الدولة الجمعيات التعاونية بدفع الزكاة لبيت الزكاة

(٣/٢٠١٤/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
أنا أحد المساهمين في جمعية تعاونية، وأودُّ معرفة الرأي الشرعي في إخراج زكاة أموال الجمعية للسنة المالية المنتهية في (٣١ مارس ٢٠١٤) قبل نهاية السنة المالية، لزيادة الأرباح وتقليل المصروفات، علماً بأن هناك كتاب صادر من وزارة الشؤون يؤكّد أن مبلغ الزكاة مصروف مقدماً قبل اكتمال الحول في (٣١ مارس ٢٠١٤).

كما أودُّ معرفة حكم إخراج الزكاة إلى غير بيت الزكاة إذا كانت وزارة الشؤون التي تشرف على عمل الجمعيات، وتعتبر الجمعيات تابعة للوزارة قانونياً؛ قد ألزمت الجمعية بإخراجها فقط إلى بيت الزكاة، ألا يعتبر ما تم صرفه قبل نهاية السنة زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إخراج الزكاة قبل نهاية الحَوْل، تعجيلًا للزكاة، ودفعها إلى مصارفها على أن يكون ذلك وفقاً لمصلحة مصارف الزكاة. كما يجوز للدولة أن تلزم الجمعية بإخراج الزكاة، ودفعها إلى بيت الزكاة. والله أعلم.



[٤٤١] ما هي الزكاة المستحقة على الشراء برسم البيع والتسديد بالأجل لحين نفاذ الكمية الموجودة؟

(١٦/٢هـ/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ورد إلينا كتاب جمعية تعاونية خاص ببحث إمكانية إخراج الجمعيات التعاونية لزكاتها بالإضافة إلى إمكانية دفعها لبيت الزكاة لصرفها على الأسر بمنطقة عمل كل جمعية (مرفق صورة التعميم) وذلك بناء على طلب بيت الزكاة بهذا الخصوص.

وقد طلبت الجمعية في كتابها الإفادة بالرأي والفتوى عن عملية الشراء برسم البيع والتسديد بالأجل لحين نفاذ الكمية الموجودة، وما هو موقف الزكاة المستحقة بالنسبة لهذه البضائع؟

لذا... يرجى التفضل بإفادتنا بالفتوى من قبل إدارتكم الموقرة حتى يمكن تعميم ذلك على الجمعيات التعاونية للأخذ في الاعتبار بيان الفتوى حول هذا الموضوع.

وحضر مدير عام اتحاد الجمعيات التعاونية والاستهلاكية
ووضح للجنة بعض النقاط المتعلقة بالسؤال.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بناء على التوضيح المقدم من مدير عام اتحاد الجمعيات
التعاونية الاستهلاكية تبين للهيئة أن أموال الجمعيات التعاونية
تتكون من الآتي:

١ - مباني الجمعيات التعاونية، والمنشآت التابعة لها، وهي ملك لوزارة
الشئون ومؤجرة للجمعيات مدة طويلة.

٢ - البضائع المعروضة للبيع هي ملك للتجار ومعرضة برسم البيع.

٣ - بضائع ملك لاتحاد الجمعيات.

٤ - منحة الدولة لاتحاد الجمعيات وهي مطالبة بتسديدها.

٥ - أموال المساهمين.

٦ - الأرباح الحاصلة من بيع البضائع.

وترى الهيئة أنه لا يدخل في الزكاة من هذه الأموال إلا الآتي:

١ - البضائع المملوكة لاتحاد الجمعيات.

٢ - المنح المقدمة للجمعية على سبيل التبرع غير واجب السداد.

٣ - أموال المساهمين.

٤ - الأرباح المحصلة ضمن الحول.

وذلك بعد حسم سائر النفقات، والديون المستحقة للدولة، أو غيرها.

ويجوز للجمعية أن تخرج الزكاة عن أموال المساهمين وما نتج عنها من أرباح إذا وُكِّلها المساهمون بذلك. ولا ترى الهيئة مانعاً في هذه الحال من توكيل بيت الزكاة في صرفها على الأسر المستحقة للزكاة في منطقة عمل كل جمعية. والله أعلم.



[٤٤٢] تنظيم الجمعية التعاونية رحلات للعمرة

(٥/٧٣/ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصِّه:

تقوم الجمعيات التعاونية بتنظيم رحلات عمرة للأعضاء والمساهمين فيها، حيث يتم الإنفاق على هذه الرحلات من أموال الجمعيات التي هي في الأصل أموال المساهمين فيها، وتتفاوت تكلفة الفرد في هذه الرحلات ما بين جمعية وأخرى من (٢٠) دينار إلى (٧٠) دينار، وذلك تبعاً لتفاوت هذه الجمعيات في أحجامها، وعدد المساهمين فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الوزاري رقم (١٩٥) لسنة (٢٠٠٠) بشأن تنظيم العمل التعاوني، والصادر من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وقد أجاز للجمعيات في مادته رقم (٢٨) تنظيم رحلات

العمرة للمساهمين فيها وفوق الضوابط التالية:

- ألا تزيد مساهمة الجمعية عن (٢٠٪) من إجمالي تكاليف الرحلة.
- أن يكون المساهم قد مضى على عضويته بالجمعية عاماً على الأقل من تاريخ القيام بالرحلة، شرطاً لمشاركته في العمرة، وتكون الأولوية لمن لم يسبق له التمتع بتلك الميزة.
- ألا تزيد الرحلة الإجمالية التي تتحملها الجمعية عن (١٠٪) من إجمالي المبلغ المخصص لبند الخدمات الاجتماعية والموزع للسنة المالية السابقة على القيام بالرحلة.
- من ناحية أخرى، تستعين بعض الجمعيات التعاونية بمساهمة بعض الشركات والمؤسسات والبنوك التي تتعامل معها في تغطية تكاليف رحلات العمرة التي تنظمها للمساهمين فيها.
- لذا، نأمل منكم التفضل بموافاتنا بالرأي الشرعي حول مدى شرعية قيام الجمعيات بتنظيم رحلات للعمرة للمساهمين فيها على الموضح أعلاه، سائلين الله تعالى أن يوفقنا، وإياكم إلى ما يحب ويرضى.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- لا يجوز للمشرفين على الجمعية القيام بهذه الرحلة على حساب الجمعية، ما لم يوافق على ذلك جميع الأعضاء المساهمين في الجمعية، أو أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان هذا المجلس مفوضاً من قبل المساهمين بذلك مسبقاً، فإذا وافقوا

على ذلك جاز، وإلا فلا يجوز.

- ولا مانع من تلقي هذه التبرعات، وإنفاقها في دعم رحلة العمرة، تيسيراً على الراغبين فيها، دون أن يصحب التبرعات أي إعلان عن هذه الشركات، أو البنوك إذا كانت تتعامل بالربا. والله أعلم.



[٤٤٣] زكاة الأموال المشتركة المدخرة

(٣/٥٦٦/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن بعض من ملاك بسوق للأقمشة، والبطانيات بمدينة الكويت، كونّا لجنة بتوكيل من ملاك السوق - عبارة عن مخازن ملك لجميع الملاك بالسوق - أنشئوا خصيصاً لهذا الهدف، لذلك وبمرور الوقت تجمع لدينا مبالغ من إيرادات تلك الزوائد للصيانة الدورية، والطارئة.

السؤال:

هل يستحق على تلك المبالغ زكاة؟ مع العلم أن تلك المبالغ محتفظ عليها في بيت التمويل الكويتي في صورة حسابات جارية أو توفير، أو في صورة ودائع مطلقة مستمرة يمكن كسرها في أي وقت لمواجهة أية التزامات طارئة.

ورأت اللجنة أن يطلب مندوب عن الجهة المستفتية للإجابة

على بعض الاستيضاح وحضر السيد / (محاسب الصندوق) وأفاد
إجابة على أسئلة اللجنة بما يلي :

المحلات مملوكة من التجار، ومنهم من يشغلها، ومنهم من
يؤجرها للغير، وقد تم استغلال الممرات والأسطح بينها
وتأجيرها، وتم جمع مبلغ أودع منذ أسبوع تقريباً في بيت التمويل
الكويتي، ومن المحتمل أن تستغرق الصيانة والتجميل المبلغ
المجموع كله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد الدراسة ترى اللجنة أن الزكاة واجبة في هذه المدّخرات ما
دامت مملوكة لأصحابها، ولم تصرف بعد للترميم أو أي التزامات
طارئة أخرى، والوجوب يكون على كل شريك فيه بنسبة حصته ما
دامت هذه الحصة تبلغ النصاب فإن لم تبلغ النصاب تضم إلى سائر
أمواله التجارية البالغة للنصاب لتزكى معها، فإن لم يكن له أموال
أخرى ولم تبلغ هي النصاب وحدها لم تجب فيها عليه زكاة،
وتحسب الزكاة عند وجوبها كل سنة في آخرها، فإذا لم يزك هذا
المال عن السنوات السابقة فالواجب تركيته عنها، وتكون ديناً في
ذمة صاحبها حتى يزكيها. والله أعلم.





باب

ضمان الزكاة



فتاوى باب ضمان الزكاة

- [٤٤٤] حكم ضمان أموال الزكاة حال مصادرتها من جهة رسمية.
- [٤٤٥] سرقة أموال الزكاة من السيارة قبل إخراجها.
- [٤٤٦] مخالفة نص الوكالة بالصدقة.
- [٤٤٧] تحديد المزكي زكاته لمرضى معينين.
- [٤٤٨] التصديق بمال لا يُعرف صاحبه زاد في صندوق مبيعات.
- [٤٤٩] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي.



[٤٤٤] حكم ضمان أموال الزكاة حال مصادرتها من جهة رسمية

(٢٠١٩/ع١/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن جهة نقوم ببعض الأعمال الخيرية، ونمارس أنشطتنا منذ عدة سنوات تحت مسمّع الجميع، ونقوم على جمع التبرعات وعمل مشاريع خيرية متنوعة داخل الكويت وخارجها، وقد وفقنا الله -ولله الحمد- إلى عمل عدة مشاريع، وأثناء جمعنا للتبرعات تمت مصادرة الأموال من قبل الجهات الرسمية المختصة.

فما حكم الأموال التي تبرع بها الناس وصادرتها الجهات الرسمية المختصة؟

وهل نأثم في مثل هذه الحالة كوننا لم نستطع إيصال التبرعات للجهات المتبرع بها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه الجمعية مرخصة من الدولة رسمياً، ولم تقصّر في صرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية، ولم تتهم بأي تقصير يسبب مصادرة أموالها، ثم صودرت هذه الأموال بغير حق، فلا ضمان على هذه الجمعية، وإن كانت مقصرة، أو متسببة، أو غير مرخصة، فالضمان عليها. والله أعلم.

[٤٤٥] سرقة أموال الزكاة من السيارة قبل إخراجها

(٣/١١/ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

قام شخص بإخراج زكاة ماله نقدًا من البنك، وأودع هذه الأموال في صندوق السيارة حال خروجه من البنك ناويًا التوجه لإحدى الجمعيات الخيرية لتسليمها هذا المبلغ، وأثناء توقفه لقضاء أمر له في أحد الأماكن تفاجأ عند عودته لسيارته أنه تم كسر صندوق السيارة، وسرقة ما فيه من أموال، فهل يجب عليه إخراج أموال زكاته مرة أخرى، أم تكون تلك الأموال التي سرقت جابرة لهذه الفريضة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا فرط الإنسان أو قصر كان ضامنًا لما ضاع منه من الزكاة، وإن لم يفرط لا يضمن.

وترى اللجنة أن المستفتي قد قصر في وضع هذا المال في السيارة وقت خروجه من البنك، ثم تركه السيارة وبها المال، وتوجهه إلى مكان آخر، فيكون ضامنًا لما ضاع منه. والله أعلم.



[٤٤٦] مخالفة نص الوكالة بالصدقة

(٢٠٠١/ع٩/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تبرع بعض أهل الخير بمبلغ من المال لينفق على بعض الطلبة في أداء مناسك العمرة لكن المسؤول عن الطلبة اجتهد بإنفاقها عليهم في سفر إلى بلد آخر دون علم المتبرعين.

السؤال: هل يجوز شرعاً صرف هذه المبالغ التي تبرع بها أصحابها تحديداً إلى العمرة، إلى رحلة أخرى غير العمرة؟

- ماذا ينبني على هذه المخالفة الشرعية إذا لم يوافق المتبرعون على ذلك؟

- هل هناك من فتوى عند أحد المذاهب تجيز هذا التصرف أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لهذا المسؤول عن الطلبة أن ينفق أموال المتبرعين في جهة غير الجهة التي حددها المتبرعون لإنفاق أموالهم فيها، وهي العمرة لهؤلاء الطلبة. فإذا خالف هذا المسؤول نص الوكالة بإنفاقها على غير الأشخاص المتبرع لهم بها، أو في غير الجهة التي حددها له المتبرعون كان ضامناً لهذه الأموال. ما لم يوافق المتبرعون على تصرفه هذا لاحقاً. فإذا وافق بعضهم دون البعض الآخر ضَمِنَ المسؤول أموال غير الموافقين فقط. والله أعلم.

[٤٤٧] تحديد المزكي زكاته لمرضى معينين

(٢٠٠٤/ع٢/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

صندوق إعانة المرضى من اللجان الخيرية، التي كرست جهدها لخدمة المرضى مادياً، ومعنوياً، بحيث تقوم بمساعدة المرضى المحتاجين للمعونة المادية، وذلك بالتكفل بمصاريف علاجهم كلياً، أو جزئياً: كمرضى القلب، والكلى، وغيرهم. كما أن من أعمال الصندوق، تخصيص مشاريع خيرية ودعمها مادياً: كبناء المستوصفات الطبية، وتوفير معداتها، ومساعدة منكوبي الكوارث من المسلمين، وغير ذلك من المشاريع الخيرية: كمشروع غسيل الكلى، ومرضى القلب.

ويحاول الصندوق جاهداً وقدر المستطاع، أن يغطي احتياجات المرضى بحسب ما تتوفر لديه من الإمكانيات المادية المتاحة. لذا فصندوق إعانة المرضى، يستقبل التبرعات، والصدقات، وزكاة الأموال من أصحابها، علماً بأن بعض المتصدقين والمزكين يحدد أشخاصاً معينين لمساعدتهم من زكاته، أو جهة معينة لصرف زكاته عليها: كأن تكون لمرضى الكلى فقط، أو لمرضى القلب فقط، أو تكون للمرضى في دولة معينة، أو تكون لمشروع محدد: كمشروع بناء مستوصف، أو توفير معدات طبية، أو مشروع علاج مرضى القلب، وهكذا.

يرجى التكرم بالإفتاء شرعياً حول الآتي:

هل يجوز لدافع الزكاة تخصيص أموال زكاته، لمرضى محددين، أو أسماء معينة من المرضى، يرى أنهم بحاجة أكثر للمساعدة؟ وهل يجوز لدافع الزكاة، أن يخصص أموال زكاته ويشترط أن تكون لمشروع خيري محدد، مثل (مشروع علاج مرضى القلب) وليس لمشروع غسيل الكلى مثلاً؟ أو أن تكون زكاته لشراء أدوية للمرضى في السودان (مثلاً)، وليس لشراء أجهزة طبية؟ وهل يجوز لدافع الزكاة، أن يشترط توجيه أموال زكاته لمرضى بلاد محددة، أو لمشروع خيري في بلاد محددة (مثل بنغلاديش) وليس لفلسطين (مثلاً).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

للمزكي أن يحدد للجنة الخيرية التي يدفع الزكاة إليها جهة معينة من مصارف الزكاة الثمانية، التي حددتها الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وفي هذه الحال، على اللجنة التقيد بهذه الجهة المحددة من قبل المزكي، وإلا ضُمنت، وإن لم يحدد كان للجنة كامل الحرية في صرفها إلى أي من مصارف الزكاة الثمانية التي تراها. والله أعلم.



[٤٤٨] التصديق بمال لا يُعرف صاحبه زاد في صندوق مبيعات

(٣/٧١ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

موظف في وزارة الصحة، كان مسؤولاً عن بيع الطوابع للوافدين والمقيمين، وذلك لفترة طويلة، ثم رأت الوزارة أن تضع ماكينة سحب لهذه الطوابع، بعد الموظف المختص وبعد الجرد لتسليم ما لديه من أموال (ثَمَن الطوابع) وَجَدَ في الخزينة مالاً فائضاً ومبلغاً زائداً عما سيسلمه بعد ثَمَن الطوابع.

فما حكم هذه النقود الزائدة لديه؟ علماً أنه لا يدري من صاحب هذه النقود الزائدة؟ حيث إنها لمريض دفع زيادة ولم يأخذ الباقي، وأين يضع هذه النقود، وهل له دفعها لمريض آخر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

المال المسؤول عنه له أن يملكه، والأفضل له أن يتصدق به،

وهو ضامن في الحالتين، على فرض العثور على صاحبه، وذلك إذا سمحت الأنظمة والقوانين بذلك. والله أعلم.



[٤٤٩] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي

(٥/٦هـ/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل وكّل أحدهم على زكاة ماله فقام الموكل باستثمار مال الزكاة في أحد المشاريع الاستثمارية، وقام بأخذ (٣٠٪) من قيمة أرباح المشروع مقابل إدارته للمشروع، والباقي من أرباح المشروع (٧٠٪) يقوم بتوزيعها على الفقراء، والأيتام.

السؤال: هل يجوز استثمار مال الزكاة؟ وهل الصورة سالفة الذكر صحيحة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الاستثمار بغير إذن الموكل فلا يجوز ويُعدّ الوكيل متعدياً بذلك، وضامناً، ويجب عليه أن يوزع أصل المال على الفقراء، أما الربح فهو ملكه ولكنه لا يحل له، وعليه أن ينفقه للفقراء تخلصاً من الإثم.

وإذا كان بإذن الموكل فالربح كله للموكل إلا أن يشترط المالك له جزءاً منه عند القبض، فإن شرط له شيئاً من الربح فهو له كعقد

مضاربة، أما أصل المال فالواجب إنفاقه للفقراء، ولا يجوز تأخيرهم عنهم لغير سبب مشروع. والله أعلم.



باب
زكاة العقار

فتاوى باب زكاة العقار

- [٤٥٠] زكاة الأراضي والعقارات إذا لم تكن مشتراة بقصد التجارة.
- [٤٥١] زكاة العقار والأراضي التي تتخذ للتجارة.
- [٤٥٢] زكاة الأرض المشتراة بنية التجارة.
- [٤٥٣] زكاة العقار المعد للتجارة.
- [٤٥٤] زكاة العقار المتخذ للتجارة.
- [٤٥٥] زكاة قفلية العقار.
- [٤٥٦] زكاة عقارات اشترت للتجارة.
- [٤٥٧] زكاة الأراضي التي أُعدت للتجارة إن تأخر بيعها.
- [٤٥٨] زكاة مال لشراء شقة خُصص للتجارة.
- [٤٥٩] وجبت الزكاة وليس عنده نقد يخرج به.
- [٤٦٠] - زكاة العقار الذي لم يتم سداد ثمنه كاملاً.
- زكاة العقار المخصص للبيع، وكيفية إخراج زكاته.
- [٤٦١] زكاة الأرض الموهوبة.
- [٤٦٢] زكاة العقار التجاري كل عام على رأس المال.
- [٤٦٣] زكاة العقار المعد للإيجار.
- [٤٦٤] زكاة ناتج إيجار العقار المؤجر.
- [٤٦٥] الزكاة عن إيجار العمارات في نهاية الحول.

[٤٦٦] - زكاة إيجار العقار إن زاد عن حاجة صاحبه وحال عليه الحول.

- زكاة العقار الذي تردد صاحبه بالتجارة به .

[٤٦٧] زكاة العقارات المستثمرة، والراتب الشهري .

[٤٦٨] زكاة العقارات التي أُعدت للسكن، والتأجير .

[٤٦٩] زكاة الأراضي المشتراة للسكن، والتأجير .

[٤٧٠] زكاة ريع منافع العقار .

[٤٧١] زكاة ريع العقار المستثمر .

[٤٧٢] زكاة شقة معدة للإيجار .

[٤٧٣] زكاة عمارة سكنية مؤجرة .

[٤٧٤] زكاة أرض استثمارية بحسب النية عند الشراء .

[٤٧٥] تَمَلَّكَ البيت بالدين، فهل على أجرته زكاة؟

[٤٧٦] زكاة المحفظة العقارية .

[٤٧٧] هل زكاة العقار تكون من رأس المال، أم من الإيراد؟

[٤٧٨] زكاة عام واحد للعقار الذي لم تُخرج زكاته سنين .

[٤٧٩] زكاة عقار لم يحن موعد بيعه .

[٤٨٠] بيع العقار لتسديد الزكاة .

[٤٨١] الأراضي التي تُشترى بقصد انتظار ارتفاع الثمن .

[٤٨٢] زكاة العقار الذي تقلبت أسعاره .

- [٤٨٣] - زكاة الأرض الفضاء.
- زكاة الأرض على مالها.
- [٤٨٤] زكاة العقارات والأراضي المشتراة للسكن الشخصي.
- [٤٨٥] إذا اشترى الأرض لبناء سكن خاص فلا زكاة عليها.
- [٤٨٦] هل على السكن الخاص زكاة؟
- [٤٨٧] هل على العقارات المملوكة بنية السكنى فيها مستقبلاً زكاة؟
- [٤٨٨] زكاة العقار المشتري للسكن، ثم باعه.
- [٤٨٩] زكاة أرض أُعدت للبناء.
- [٤٩٠] زكاة أرض بنى لسكنه بعضها وأبقى بعضها لأولاده.
- [٤٩١] زكاة مال خصص لبناء سكن.
- [٤٩٢] كيف تزكى الأرض الموهوبة؟
- [٤٩٣] زكاة الأرض المتنازع عليها.
- [٤٩٤] زكاة الأرض المستملكة ليس لغرض التجارة.
- [٤٩٥] زكاة الأرض المشتراة لغير التجارة.
- [٤٩٦] زكاة أرض مدخرة.
- [٤٩٧] العبرة في زكاة العقار النية عند الشراء.
- [٤٩٨] هل تجب الزكاة على أرض أنشئت عليها حظيرة للدواجن؟
- [٤٩٩] هل تجب الزكاة على الورثة في الأراضي التي ورثوها؟
- [٥٠٠] دفع عمارة عن الزكاة المتعلقة بالذمة.

[٤٥٠] زكاة الأراضي والعقارات إذا لم تكن مشتراة بقصد التجارة

(١٠/٦١/ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 اشترت ثلاث قطع من الأرض معدة للبناء والسكن. أما الأرض الأولى والثانية فقد اشتريتها في دولة الإمارات المتحدة قبل عدة سنوات، ولم يكن في نيتي بيع هذه الأرض عند ارتفاع سعرها، وإنما كان لدي مبلغ من المال فأردت أن استثمره بشراء الأرض كي استفيد منها عند الحاجة للمال، أو أن أتركها لأولادي من بعدي، وفعلاً تم بيع إحدى الأراضي لإكمال تأثيث بيتي الجديد، وبقيت أرض أخرى في الإمارات حالياً، وقد اشترت أرضاً أخرى في الكويت قبل عام تقريباً، وكانت نيتي الاستفادة من المبلغ عند ارتفاع سعرها، أو لو احتجت سيولة مادية أو أتركها لأولادي.

السؤال: هل تجب الزكاة على هذه الأرض كلها علماً بأنني لا أرغب في بيعها حالياً؟ نرجو التفصيل بخصوص الأرض التي في الكويت، والإمارات؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العقارات والأراضي المشتركة لا تجب الزكاة فيها إلا إذا كانت مشتراة بقصد التجارة، وما دام المستفتي قد اشترى أراضيه هذه لا

بقصد التجارة، ولكن بقصد تركها لأولاده على أنها إن غلت أثمانها فإنه يبيعها، فلا تجب عليه زكاتها قبل بيعها مهما طالت المدة، فإن باعها فعلاً، ضم ثمنها إلى سائر أمواله الأخرى وزكاها معها، فإذا لم يكن له أموال غيرها، لم يزكها حتى يمر عليها حول كامل من تاريخ بيعها، فإذا مر عليها حول زكاها لسنة واحدة. والله أعلم.



[٤٥١] زكاة العقار والأراضي التي تتخذ للتجارة

(٨١/١٦٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل يقوم بشراء الأراضي والبناء عليها بقصد بيعها، ثم بعد انتهاء البناء، والبيع، يقوم الرجل بسداد تكاليف البناء، ثم يخرج زكاتها، فهل هذه الطريقة صحيحة، أم لا لإخراج الزكاة؟ مع العلم أن مدة البناء تستغرق عدة سنوات؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن على هذا الرجل أن يحدد موعداً سنوياً؛ لإخراج الزكاة، فيحسب قيمة الأراضي وما عليها يوم وجوب الزكاة، ويضم إليها ما لديه من الأموال الزكوية، ويسقط منها ما عليه من الديون، ثم يخرج زكاتها بنسبة (٢,٥٪). والله أعلم.

[٤٥٢] زكاة الأرض المشتراة بنية التجارة

(٦/١٨٠/٨٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اشترى شخص أرضاً وذلك من مدة ثلاث سنوات، وعندما اشتراها كانت قيمة الأرض (أربعة آلاف) دينار، وفي السنة الثانية بلغت الأرض (عشرة آلاف) دينار، وفي السنة الثالثة بلغت (أربعين ألفاً) من الدينائر، فما هو مقدار الزكاة لهذه الأرض؟ علماً بأنه لم يخرج زكاتها منذ ثلاث سنوات من بداية شراء الأرض؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا كان قد اشتراها بنية التجارة فعليه أن يقومها بآخر كل عام، بقيمتها السوقية، ويخرج الزكاة بنسبة (٢,٥٪)، أما إذا اشتراها لا بنية التجارة فليس فيها زكاة إلا أن يتصدق. والله أعلم.



[٤٥٣] زكاة العقار المعد للتجارة

(٢/٢٨٨/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

قمت أنا وبعض الإخوة الزملاء الذين نعمل موظفين في الكويت ببناء عمارة في القاهرة، وعلى أساس لكل مشترك شقة

ليسكن فيها، وتم الاتفاق على بناء بعض الشقق زيادة نعرضها للبيع عند انتهاء بناء العمارة وجاري بناء العمارة منذ خمس سنوات طبعاً حسب الإمكانيات المادية لنا، فهل هناك على هذه العمارة زكاة مال خاصة بالشقق التي ننوي بيعها بعد الانتهاء من بنائها وللعلم لم ينته البناء حتى الآن، ومتى تستحق الزكاة على الشقق الآن، أم عند بيعها؟ وكذلك ننوي بيع الطابق الأرضي محلات تجارية بإذن الله، فمتى وكيف تستحق الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الشقق التي يراد منها السكن الشخصي للمشاركين في بناء العمارة لا زكاة فيها أصلاً.

والشقق التي يراد إيجارها لا زكاة في أعيانها (قيمتها) وإنما تزكى الإيرادات بضمّها إلى ما عنده من مال ويزكيها إذا حال الحول على النصاب.

وأما الشقق والمحلات التي يجري بناؤها بقصد بيعها فإن فيها الزكاة، ونظراً إلى أن المشاركين في بناء العمارة ليسوا من تجار العقارات الذين يديرون أموالهم في شراء العقار، وبيعه، ثم وضع ثمنه في عقار آخر وبيعون بسعر السوق، وإنما هؤلاء يقصدون بيع هذه الشقق والمحلات إذا حققت سعراً خاصاً ينتظرونه ولا يريدون وضع الثمن في عقار آخر.

لذا رأت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية في تركية العقارات من هذا النوع عند بيعها وقبض ثمنها عن عام واحد مما مضى؛ لأن هذا تاجر متربص أما تاجر العقار المدير (وهو الذي يقبل أمواله في تجارتها) فيزكى قيمتها كل عام ولو لم يحصل البيع. والله أعلم.



[٤٥٤] زكاة العقار المتخذ للتجارة

(٥/١٠ع/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
بالنسبة إلى زكاة العقار التجاري هل عليه زكاة، أم لا؟، وهل الزكاة تكون على المدخول؟
نرجو الإفادة الشرعية. ولكم جزيل الشكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المقصود أن العقار موضوع للتجارة، وليس مخصصاً للسكنى، ولا للاستغلال، فإنه يعتبر عرضاً من عروض التجارة، أو في حكمه، ويقوم في نهاية الحول الزكوي، وتجب في قيمته الزكاة بنسبة (٢,٥٪). والله أعلم.



[٤٥٥] زكاة قفلية العقار

(٧٩/٥٦/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اشترت محلاً بسوق ما، بقفلية مقدارها (خمسة آلاف) دينار بغرض أن أبيع بعد ذلك، وفعلاً بعت هذا المحل بعد سنتين بـ (١٢) ألف دينار. فهل علي في قيمته زكاة؟ علماً بأنه بموجب العقد بيني وبين المالك يحق لي بيع المحل.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن قصد التجارة عند التعاقد على استئجار هذه العين يعطيها المعنى التجاري، ولا سيما أن العرف قد جرى على الاتجار في كثير من المنافع، وعليه: فإن هذا المال تجب فيه الزكاة وتقدر قيمة المنفعة على رأس الحول الأول ثم على رأس الحول الثاني، ويجب إخراج الزكاة على هذا التقدير وهو بالمئة اثنان ونصف (٢,٥٪) من رأس المال، والربح. والله أعلم.



[٤٥٦] زكاة عقارات اشترت للتجارة

(٢٠١٣/ع١٣٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

كيف نرّكي العقارات في الخارج؟ حيث إننا نوينا حال شرائها

بيعها إذا ارتفع السعر، ولم نبيعها إلى الآن، حيث انخفضت الأسعار.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في هذه العقارات في نهاية كل حَوْلٍ، بحسب قيمتها في نهاية الحَوْل، بنسبة (٢,٥٪) ما دُمَّتِ اشترتِ بقصد البيع والتجارة.

وذهب المالكية إلى أنها إذا لم تُعرض للبيع فوراً، وانتظر مالكها غلاءً ثمنها، لم تجب الزكاة فيها إلا بعد بيعها، فإذا بيعت بعد ذلك وجبت الزكاة في ثمنها بنسبة (٢,٥٪) عن عام واحد.

والله تعالى أعلم.



[٤٥٧] زكاة الأراضي التي أعدت للتجارة إن تأخر بيعها

(٢٠٢١/ع/١٣/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

اشترت عدة أراضي خارج الكويت بقصد المضاربة في حال ارتفاع أسعارها، ولكن الظروف الاقتصادية العالمية أدت إلى انخفاض حاد في أسعار هذه الأراضي، ففضلت إبقاء هذه الأراضي دون بيعها حتى ترتفع أسعارها، فحولت النية من

المضاربة إلى الاستثمار في هذه الأراضي، وقد سألت رئيس قسم الزكاة في بيت الزكاة فيما إذا كانت هذه الأراضي عليها زكاة أو لا زكاة عليها، فأفادني بأنه لا زكاة عليها، وقبل فترة سمعتُ من أحد المشايخ أن هذه الأراضي عليها زكاة. فكيف أحسب الزكاة، علماً بأنني اشتريتها منذ أكثر من (١٥) سنة تقريباً، وأسعارها طوال هذه السنوات منخفضة، وغير مستقرة، ولا أعرف قيمتها في تلك السنوات، ولا يوجد تداول عليها حالياً لأسباب عدة، وإن هذه الأراضي توجد في عدة دول.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تجب الزكاة على مالك هذه الأراضي ما دام قد اشتراها للتجارة بها مهما تأخر في بيعها، وتجب الزكاة فيها إن بلغت نصاباً مع أمواله الزكوية الأخرى بحسب قيمتها السوقية في نهاية كل عام زكوي، ولا يغير ذلك استثماره لها مع نية بيعها عند ارتفاع الأسعار، ولو أنه حولها إلى ملكٍ ولم ينو بيعها مهما تغير سعرها في السوق، لسقطت الزكاة عنها من تاريخ ذلك، وعند تعذر التقويم السنوي فإن تقدير الزكاة موكول إلى المستفتي، فيتحرى قدر الزكاة الواجب عليه، ويخرجه من ماله بحسب اجتهاده. والله أعلم.

[٤٥٨] زكاة مال لشراء شقة خُصص للتجارة

(٢٦/٦ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

أنا شاب متزوج هنا في الكويت، ولم يكن لي شقة بمصر، أخذت بالادخار لذلك، وبلغ كم الادخار حد النصاب بفضل الله، وقبل أن يحول الحول على المبلغ المدّخر بعدة أشهر تضاعف ونما، اتصل بي أحد أصدقائي من مصر مخبراً إياي أنه وبعض الأصدقاء سيقومون مجتمعين بإنشاء عمارة في أحد الأحياء عندنا بالإسكندرية على سبيل التجارة في بيع وحداتها. فطمعت بما أن أصدقائي هم القائمون على ذلك الأمر.

فاستعنت بالله وفاتحتهم في الأمر بنية طلب الشقة للسكن، فقال لي أحدهم إن الأمر إذا كان تجارة يكون أفضل، وبهذا تحولت نيتي من امتلاك شقة للسكن إلى امتلاكها للتجارة وبيعها بعد ذلك للانتفاع بمالها، سواء إدخاله في نفس التجارة مرة أخرى أو بشراء شقة للسكن.

وعلى ما تقدم نسأل فضيلتكم:

- أ- ما حكم المال المتاجر به الآن؟، وما حكم الزكاة فيه، وما نصابها؟
- ب- وبعد مرور الحول ادخرت مبلغاً آخر على ما كان قد تبقى معي بعد إرسال المبلغ إلى تلك التجارة، فهل يدخل هذا المبلغ أيضاً في الزكاة، وأن أجمع جميع ما أملك وأزكي عنه جميعاً، أم أن أفصل بينه

وبين ما حال عليه الحول؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام هذا المبلغ من المال المدفوع من المستفتي يقصد منه التجارة، فتجب عليه الزكاة فيه من تاريخ بلغه نصاباً زائداً عن حوائجه مع أمواله الزكوية الأخرى وقيمة (٨٥٪) غراماً من الذهب الخالص، فيزكيه في نهاية كل عام بنسبة (٢,٥٪) فإذا زاد المال بعد الحول عن النصاب، فإنه يزكي الجميع في نهاية العام القادم إن لم يصرف في أثناء العام. والله أعلم.



[٤٥٩] وجبت الزكاة وليس عنده نقد يخرج به

(٥/٥٠٠ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شخص له مال ويزكيه في كل رمضان، ثم اشترى قطعة أرض في شهر رجب بالتقسيط لأجل التجارة، فهل يبني حولها على حول المال، أو لها حول آخر؟

ثم إن زكاتها قد تبلغ (٢٥) ألفاً وهو لا يملك أصلاً هذا القدر من المال مع ملاحظة أن شراءها كان بالتقسيط، كما أنها قد تعرض للبيع، ولا تجد مشترياً إلا بعد سنوات عدة، فما حكم تلك

السنوات التي مرت بدون بيع فهل عليها زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) لا عبرة بتغيير نية المستفتي في هذا السؤال؛ لأنها لم تخرج عن طبيعة التجارة في كلا الحالين، ولذلك عليه أن يضم قيمة الأرض والبناء الذي يمكن أن يكون قد أقيم عليها إلى نصابه الزكوي في نهاية حوله، ويزكيه معه، ولا بد من التذكير بأن للمزكي أن يحسم في نهاية الحول الديون التي عليه للآخرين من أمواله (الأقساط الحالة في العام الزكوي).

(٢) وإذا كان المزكي لا يملك في نهاية الحول أموالاً يمكن أن يخرج منها الزكاة فتُعَدُّ الزكاة ديناً عليه يخرج فور تمكنه من ذلك. والله أعلم.



[٤٦٠] - زكاة العقار الذي لم يتم سداد ثمنه كاملاً
- زكاة العقار المخصص للبيع، وكيفية إخراج زكاته

(٢٠١٣/ع٥١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اشترت أربع قطع أرضي، اثنتان منها، أو ثلاث أنوي بيعها؛
لأجل أن أبني الرابعة بيتاً مسكناً لي، وقد تم شراؤها على نظام
التقسيط لمدة ثلاث سنوات، حيث إن الشركة التي اشترت منها

الأراضي قد حددت السعر لكل من يريد الشراء إما بالكاش، أو على نظام التقسيط سنة، أو سنتين، أو ثلاث، وجعلت لكل منها سعرًا محددًا ومخصصًا، واستفساري هو:

ما حكم البيع بهذه الصفة، الصفة المذكورة آنفاً؟

٢- هل تجب عليّ الزكاة طيلة هذه السنوات الثلاث سنوات التقسيط؟ علماً بأنّي لا أملك التصرف بهذه الأراضي بيع، ولا إيجار، ولا غيرها إلا بدفع المبلغ المقسط كاملاً، أو عن طريق الشركة التي تم الشراء منها؟ ولا أستطيع البناء عليها إلا بعد سداد نصف المبلغ ويكون ذلك بإذن الشركة، والذي بيدي هو عقد ابتدائي للأراضي ولن يعطوني العقد النهائي إلا بعد سداد المبلغ كاملاً.

٣- إذا كان الجواب على السؤال السابق لأني لا أملكها ملكاً تاماً، فهل يجب عليّ إخراج الزكاة عن الأراضي التي أنوي بيعها بعد دفع الأقساط كاملاً؟، وكيفية إخراج الزكاة منها هل بعد بيعها، أم يتم إخراجها كل سنة؟، وكم نسبة الزكاة التي أخرجها منها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

البيع بثمن مؤجل أو مقسط على أشهر محددة، أو سنوات محددة جائز شرعاً، وبالثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان. تجب عليك الزكاة في أموالك التي بلغت نصاباً، وحال عليها

الحول، ويحسم منها الدَّيْن الذي تقوم بدفعه في كل عام، ومنه هذه الأقساط المستحقة عليك هذا العام.

ما خصص من هذه الأراضي للتجارة تجب الزكاة فيه حين تمكنه من بيعها، وما خصص للسكنى لا تجب الزكاة فيه.

ما تضمنه هذا العقد من شروط لا تؤثر في نقل ملكية الأرض إليك، وعليك الوفاء بهذه الشروط، والالتزام بما اتفقتم عليه في العقد من هذه الشروط. والله تعالى أعلم.



[٤٦١] زكاة الأرض الموهوبة

(١٠/١٠٠/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شيوخنا الأفاضل: يمتلك والذي مجموعة من الأراضي الفضاء في إحدى المناطق السكنية، وقد خصص لي، ولأخي أرضين متجاورتين، دون أن يحدد من يملك أي الأرضين، وهو لم يتم بتسجيلهما بأسمائنا، وعند استفساري منه عن عدم تسجيلهما قال: إن شئتما فعلت، ولكن حتى لا يتم حرمانكما من أراضي الدولة..

كما أن والذي أخبرني أنه سيقوم بتحويل ملكيتها بعد البيع بأسمائنا، وحالياً نفكر أنا، وأخي ببيع الأرضين؛ لشراء عقار يدرّ علينا ريعاً، سواء عمارة أو بيتاً...

والسؤال: في حال وجوب الزكاة على تلك الأراضي من الذي

تقع عليه مسؤولية دفع الزكاة؟، هل هو أبي؛ لكون أن الأراضي مسجلة باسمه، وتحت ملكه وتصرفه، أم أنا، وأخي؛ لكوننا موهوبة إلينا، ولأننا من ستؤول إليه الملكية بعد البيع؟ أرجو من فضيلتكم مأجورين الإجابة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا وهب الوالد هذه الأراضي التي وجبت فيها الزكاة عليه لابنيه، وقبضها وجبت زكاتها عليهما، إذا قصد بها التجارة، فإن لم يتم قبضها، فالزكاة على الوالد. والله أعلم.



[٤٦٢] زكاة العقار التجاري كل عام على رأس المال

(٩٩/ع٧٠/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

السؤال: سيدة تسأل بأنها اشترت أرضاً في عام (١٩٨٠) في السعودية بقيمة (٢٠٠) مائتي ألف ريال سعودي بنية التجارة وهذه الأرض ساحة فارغة حتى الآن، والآن الأرض المدفوع فيها (٣٥٠) ألف ريال.

١ - ما حكم الزكاة في ذلك؟

٢ - هل تزكى عن الفترة من عام (٨٠) عن كل سنة، أم تزكى من أصل البيع النهائي.

يرجى الإفادة والحكم في ذلك. جزاكم الله ألف خير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مادامت المستفتية قد اشترت الأرض بقصد التجارة فهي من عروض التجارة، وزكاتها واجبة عليها بشروطها في آخر كل عام، بحسب قيمتها عند ذلك، بنسبة (٢,٥٪)، مهما طالت المدة عند جمهور الفقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة، وذهب المالكية إلى أن الزكاة لا تجب عليها فيها مادامت لم تبعها، ولو بقيت عندها سنين كثيرة، فإذا باعها زكت ثمنها لسنة واحدة فقط بالنسبة نفسها. والله أعلم.



[٤٦٣] زكاة العقار المعد للإيجار

(٨/٣٠/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

توجد لدي عمارات استثمارية وبعد أن أقوم بجمع ريعها (الإيجار) أقوم بشراء عمارات جديدة بقصد تأجيرها، وأراضٍ بقصد استملاكها، وليس بيعها، فهل عليّ زكاة على هذه العمارات أو الأراضي؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا حال الحول على الريع وجبت فيه الزكاة فإذا اشترى قبل الحول بهذا الريع عمارات جديدة ليؤجرها فلا زكاة في ريع العمارات القديمة وتجب الزكاة في ريع العمارات كلها إذا حال عليه الحول. أما إذا اشترى العمارات الجديدة بنية الاقتناء والانتفاع لا بنية التجارة، فلا زكاة فيها؛ لأنها لا تعدُّ عروض تجارة. والله أعلم.



[٤٦٤] زكاة ناتج إيجار العقار المؤجر

١- (٣/٦٤ع/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

١- اشترت بيتاً بنية الاستثمار (تأجير البيت) فهل عليّ زكاة بقيمة البيت

كاملاً، أم بالمدخول الشهري من الإيجار؟

٢- إذا كان مدخول البيت مثلاً (عشرة آلاف) دينار سنوياً، وقبل حولان

الحول صرفت منها (أربعة آلاف) دينار (مثلاً)، فهل عليّ زكاة على

قيمة المتبقي وهي (ستة آلاف)، أم المبلغ كاملاً وهو عشرة آلاف؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا اشترى البيت بقصد بيعه فإن الزكاة تجب عليه في كامل

قيمته، حيث يضم إلى أمواله الأخرى ويزكيها في آخر الحول. وإذا اشتراه بقصد إيجاره فإن الزكاة تجب في الأجرة فقط، بحيث تضم إلى أمواله الأخرى وتزكى معها في آخر الحول، فإذا استهلك جزءاً من أمواله في أثناء الحول فإن الزكاة في آخر الحول تجب عليه فيما بقي فقط. والله أعلم.



[٤٦٥] الزكاة عن إيجار العمارات في نهاية الحول

(٥/١٠٤٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
بخصوص زكاة المال نحب أن نعرف الحق الشرعي عن جميع أموال التي يدور عليها الحول.
مثلاً: عندي حركة تحصيل إيجارات شهرياً من العمارات، ومن خلال الفترة من (١/١/٩٢) إلى (٣٠/١٢/٩٢) كيف تحسب عليها الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب إخراج الزكاة عن إيجار العمارات في نهاية الحول؛ لأنه مال تام، ويعتبر في إخراج الزكاة تمام الحول الهجري...

[٤٦٦] - زكاة إيجار العقار إن زاد عن حاجة صاحبه وحال عليه الحال

- زكاة العقار الذي تردد صاحبه بالتجارة به

(٩٩/ع٧٤/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بُنيت بناية وقد كنت متردداً في أن أبيع، أو أستثمر، وبعد مضي أربع سنوات من تملكي لهذه البناية، بعته بمبلغ (١٤٠) ألف دينار، وقد كان هناك دخل شهري ثابت وقدره (١٢٠٠) دينار كويتي من هذه البناية، فهل يجب عليّ أن أزكي هذه الأموال مع العلم بأنني أصرف هذا الدخل الشهري أولاً بأول. أفتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب الزكاة على المستفتي في قيمة هذه العمارة قبل بيعها، مادامت نيته مترددة بين البيع، والاستثمار، ولكن تجب الزكاة في إيجاراتها بعد ضمها إلى باقي أمواله الأخرى في آخر كل عام. وعليه: فإن على المستفتي أن يُقوِّم أمواله النقدية والتجارية في نهاية كل عام زكوي، ويدخل فيها ما تبقى معه، ولم يصرفه من إيجارات هذه العمارة، ثم يخرج زكاته بنسبة (٢,٥٪) إذا بلغت النصاب، والنصاب هو قيمة (٨٥) غراماً من الذهب، فإذا لم تبلغ أمواله هذه نصاباً لم تلزمه الزكاة.

أما قيمة هذه العمارة بعد بيعها وهي (١٤٠,٠٠٠) د.ك فإن بقيت معه حتى نهاية الحول الذي عليه ضُمَّت إلى باقي أمواله وزكاها في ضَمْن ماله، وإن صرفها لم يزكها، وإن اشترى بها سلعاً تجارية زكاها مع باقي أمواله النقدية والتجارية بحسب ما تقدم. والله أعلم.



[٤٦٧] زكاة العقارات المستثمرة والراتب الشهري

(١/١٣ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

(١) كيف تستخرج الزكاة عن دخل العقارات المستثمرة، حيث إن إيجارها شهري قد يؤخذ منه جزء ويودع الباقي؛ ليجمع، مع العلم أنه من الصعوبة دفع زكاة عن كل مبلغ شهري يمر عليه الحول على حدة، ومعناه أن المسلم يضطر إلى دفع زكاة اثنتي عشرة مرة على كل إيجار شهري على حدة يمر عليه الحول... ولو حدد يوم في السنة لإخراج زكاة على المبلغ المتجمع بأكمله فإن هناك مبالغ لم يمر عليها الحول، بل بعضها سيكون مر عليها شهر واحد.

(٢) كذلك هناك الراتب الشهري الذي يؤخذ منه جزء، ثم يودع الباقي؛ ليتجمع، وهو مشابه لإيجار العقارات حيث إنه شهري.

□ أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

نرى الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول ونصها: «إنه لا زكاة في أعيان المستغلات العقارية (العقارات المستثمرة) وغيرها، وإنما تزكى غلتها بأن تضم الغلة في النصاب والحوول إلى مالدى مالكي المستغلات من النقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪)، وتبرأ الذمة بذلك. والله أعلم.

- أما بالنسبة للسؤال الثاني:

فترى اللجنة أيضا الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول من (أنه ليس في الراتب الشهري زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ماعنده من الأموال الزكوية في النصاب والحوول، فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها).

وتوضيحاً من اللجنة لهاتين الفتويين فإنه: إذا أنفق صاحب الراتب، أو الغلة شيئاً منهما قبل حولان الحول، فلا يزكى ماأنفقه، وإنما الزكاة فيما حال عليه الحول منهما، أو من أمواله الأخرى. والله أعلم.

[٤٦٨] زكاة العقارات التي أُعدت للسكن، والتأجير

(٢٠١٩/ع١٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شخص استخدم أمواله في بناء وشراء عقارات (شقق. عمارة)، ويسكن هو وأسرته (زوجته، وأبناؤه، وبناته) في بعضها، ويؤجر بعضها، ويترك البعض الآخر دون سكنى، أو تأجير، فكيف يحسب زكاة هذه العقارات المسكونة، والمؤجرة، والمتركة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجب على المستفتي زكاة عن قيمة العمارة التي اشتراها ما دام مقصده ليس البيع والتجارة، ويجب عليه الزكاة عن الأجور التي يتقاضها من الشقق التي أجراها، إذا بلغت النصاب مع أمواله الأخرى عند نهاية الحول، وإلا لم تجب عليه الزكاة عنها، ولا تجب عليه الزكاة عن الشقق المغلقة إلا إذا قصد بها البيع، والتجارة عند شرائها، كما لا تجب عليه الزكاة عن الشقق التي يسكنها. والله أعلم.



[٤٦٩] زكاة الأراضي المشتراة للسكن، والتأجير

(١٣١ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

الأراضي التي لم تكن النية للبيع، بل للسكن والتأجير كيف نزيها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العقارات التي اشترت بقصد السكن والتأجير لا تجب الزكاة في قيمتها، ولكن في الإيجارات التي وردت منها، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول بنفسها، أو مع أموال مالكيها الزكوية الأخرى إن وجبت. والله تعالى أعلم.



[٤٧٠] زكاة ريع منافع العقار

(٢٠١٩ع/٧/٢٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بالنسبة للعميل الذي اشترى حق الانتفاع من الشركة العقارية الوسيطة: كيف يدفع الزكاة، هل عن أصل المبلغ الذي دفعه ثمنًا للمنفعة، أم عن الربح الذي استفاد به؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الشركات التي تملك حق المنفعة لبعض العقارات لمدة معينة،

ولا تملك رقبتهما، وتقوم بتأجير العقار للآخرين، تجب الزكاة في ريعه، إذا استوفى شروط وجوب الزكاة، بحيث يضم إلى سائر أموال الشركة التي تجب الزكاة فيها، ويخرج العشر (٢,٥٪). والله أعلم.



[٤٧١] زكاة ريع العقار المستثمر

(٩١/ع١٣/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

كان عندي أرض (قسيمة) وبنية ولكن لم أستثمرها، وقد بعتهما، ولهما عندي سنة قبل بيعهما، وقد اشترت بثمانهما بناية أخرى، وباقي الثمن صرفته في ترميم بيت أملكه، وفي مجالات أخرى، ولم يبق من الثمن إلا الشيء القليل، وأريد أن أسأل عن الزكاة، فهل عليّ زكاة أم لا؟

- رأت اللجنة استدعاء المستفتي ليسأل عن قصده من شراء القسيمة والبنية إن كان بنية التجارة أو بنية السكن، كذلك ليسأل عن الفترة التي بقي فيها عنده الثمن الذي قبضه من بيع القسيمة والبنية قبل أن يصرفه، وحضر إلى اللجنة المستفتي، واستفسرت اللجنة منه، فأفاد بأنه اشترى بناية ثم باعها بـ (١٥٠,٠٠٠) دينار، وأرضاً باعها بـ (٥٠,٠٠٠) دينار، واشترى بعد ذلك بناية قيمتها (١٣٠,٠٠٠) دينار و(١٠,٠٠٠) دينار اشترى بها بعض الحاجيات

و(٦٠,٠٠٠) قام بتصفية ديون عليه، وقد باع البناية الأولى تقريباً، والشراء كان من سنة ونصف، وكانت نيته عند الشراء هو الاستثمار(الاستئجار) ثم تغيرت الأمور وباعها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب عليه الزكاة في العمارة والأرض اللتين اشتراها للاستثمار، ثم باعهما بعد ذلك، ولكن تجب عليه الزكاة في ريع العمارة التي اشتراها إذا تحصل عنده من ريعهما مع ما عنده من نقد وبلغ نصاباً، وحال عليه الحول. والله أعلم.



[٤٧٢] زكاة شقة معدة للإيجار

(٢٠٠٠/٤٨٣/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تم شراء شقة بالأقساط على مدار سنة، بمنطقة (...). من شركة عقارات؛ وذلك لاستثمارها، وتأجيرها، وعند التسليم والمعاينة وردني شكّ أن الشقة المجاورة لشقتي تم تأجيرها لشاب والله أعلم، وخوفاً من أن تستغل شقتي عند تأجيرها لشاب أو شباب في شيء يغضب الله - والله أعلم- يرجى الإفادة والنصيحة والحل؟، وماذا أفعل: هل أبلغ الشخص المسؤول عن قسم التأجير بالشركة برغبتي لتأجير الشقة لشباب، وإنما فقط لعائلة؟،

مع العلم بأنني لم أتابع مباشرة مع المؤجر، بل الشركة هي المسؤولة للمتابعة والصيانة، أنا فقط سأستلم قيمة الإيجار شهرياً، ويتم ايداعها في حسابي الخاص من قبل الشركة.

كما يرجى إفادتي متى يتم احتساب الزكاة لهذا المشروع؟ مع العلم بأنني لا أمتلك أي دخل ثانٍ غير الراتب الشهري، بالإضافة لريع الشقة المذكورة التي لم يتم تأجيرها حتى الآن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

نصح المستفتية بأن تشترط على الشركة أن لا تؤجر شقتها هذه إلا للعوائل.

ولا تجب الزكاة على المستفتية بمقابل قيمة شقتها، بل على إيجاراتها إذا كانت مع أموالها الأخرى تساوي النصاب، وحال عليه الحال، وإلا فلا زكاة عليها فيها أصلاً. والله تعالى أعلم.



[٤٧٣] زكاة عمارة سكنية مؤجرة

(٢٠٠٠/ع٨٣/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أمتلك عمارة سكنية مؤجرة. . أرجو التكرم بإفادتي بما يتوجب علي من زكاة مقابل هذه الأصول سواء عن الأصل ذاته، أو عن

عائده. جزاكم الله خيراً، وتقبلوا وافر الشكر، والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العمارة السكنية المؤجرة لا زكاة في قيمتها مهما بلغت، ولكن تجب الزكاة في ريعها، يضمه المزكي إلى سائر أمواله التجارية، والنقدية، ويزكيه معها في نهاية الحول إن بلغ نصاباً. والله أعلم.



[٤٧٤] زكاة أرض استثمارية بحسب النية عند الشراء

(٢٠٠١/ع٣٧/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لدينا أرض استثمارية ولم يتم ترخيصها من البلدية للبناء، ونحن لم نحدد في حالة الترخيص للبناء، هل نبنيها للاستثمار، أم نبيعها أرضاً؟، هل تجب في مثل هذه الأرض زكاة، أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا اشترت هذه الأرض بنية البناء عليها، والتأجير، لم تجب الزكاة في قيمتها، ولكن في ريعها، وإيجاراتها إذا استكملت هذه - مع باقي أموال مشتريها - شروط الزكاة الشرعية، من النصاب، والحول، وغير ذلك، أما إذا اشتراها بقصد بيعها فتجب الزكاة عليه في قيمتها إذا بلغت قيمتها مع أمواله نصاباً، وحال عليها

الحول، فإذا اشتراها بقصد البناء، والإيجار ثم رأى بيعها، فلا تجب عليه زكاة قيمتها حتى يبيعها فعلاً، فإذا باعها ضم قيمتها إلى باقي أمواله الزكوية وزكاها معها في حولها. والله أعلم.



[٤٧٥] تَمَلَّكَ الْبَيْتَ بِالْدِّينِ، فَهَلْ عَلَى أَجْرَتِهِ زَكَاةٌ؟

(٢/٢١١ع/٩٢) عُرضَ عَلَى اللِّجْنَةِ الاسْتِفْتَاءُ التَّالِي، وَنَصُّهُ:

قُتِمَ بِشَرَاءِ بَيْتٍ بِالْدِّينِ وَقُتِمَ بِتَأْجِيرِهِ، وَمِنَ الْإِيجَارَاتِ كُنْتُ أَسَدُّ هَذَا الدِّينِ وَبَعْدَ خَمْسِ سِنَوَاتٍ انْتَهَيْتُ مِنَ الدِّيُونِ، وَأَصْبَحَ الْبَيْتُ مِلْكًا لِي - وَأَنَا الْآنَ لَا أَزَالُ عَلَى هَذَا الْحَالِ، حَيْثُ أَخَذَ أَجْرُهُ وَأَنْفَقَهُ عَلَى أَسْرَتِي، دُونَ أَنْ أَدْخِرَ مِنْهُ شَيْئًا - وَالسُّؤَالُ:

- (١) هَلْ كَانَ بِالسَّابِقِ، أَيَّامَ الدِّينِ عَلَى زَكَاةٍ؟
- (٢) هَلْ الْآنَ عَلَى زَكَاةٍ؟ سِوَاءٍ عَلَى الْبَيْتِ، أَوْ الْإِيجَارَاتِ؟ عَلِمًا بِأَنِّي لَمْ أَدْخِرْهَا.

□ أَجَابَتِ اللَّجْنَةُ بِمَا يَلِي:

مَادَامَ أَنَّ الْمُسْتَفْتِيَّ لَمْ يَمْلِكْ نَصَابًا فَارِغًا عَنِ الدِّينِ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، فَإِذَا ادْخَرَ مَا لَا وَبَلَغَ نَصَابًا، وَهُوَ قِيَمَةُ (٨٥) جَرَامًا مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ، أَوْ (مَائَتِي) دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَتَعَادَلَ (٥٩٥) جَرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ، وَحَالَ عَلَيْهِ

الحول القمري، فإنه تجب فيه الزكاة، ومقدارها (٢,٥٪). والله أعلم.



[٤٧٦] زكاة المحفظة العقارية

(٢٠٠٠/ع١٧/٤) عُرِضَ على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تم طرح محفظة عقارية من قبل إحدى المؤسسات الإسلامية،
وتتمثل هذه المحفظة بعقار (عقار ذي عائد) ربع سنوي، على أن
يتم الاستفادة من العائد لمدة خمس سنوات، ثم بعد ذلك يتم بيع
هذا العقار، هل تجب الزكاة كل سنة، أم عند عرض العقار للبيع
فقط؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يعد المال المشتري للتجارة مالاً تجارياً إلا إذا قصد منه عند
الشراء التجارة فقط، ومادام العقار المشتري المقصود منه الإيجار
ثم البيع بعد خمس سنوات، فإن الزكاة تجب في أجرته بعد ضمها
إلى سائر أمواله إن وجدت، واستجمعت شروط وجوب الزكاة
فيها، من النصاب، والحول، وغير ذلك، فإذا بيع بعد ذلك وجب
على البائع ضم ثمنه إلى أمواله التجارية، أو النقدية الأخرى -إن
وجدت- وإخراج الزكاة عنه معها في حولها، فإذا لم يكن له

أموال تجارية أو نقدية أخرى وجبت عليه زكاته في آخر الحول بشروطها الشرعية، ولا تجب قبل ذلك. والله أعلم.



[٤٧٧] هل زكاة العقار تكون من رأس المال أم من الإيراد؟

(٧٨/٤٠/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل زكاة العقار تكون من رأس المال، أم من الإيراد؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا اشترى العقار بقصد التجارة فهو من العروض التجارية، يثمن في يوم الزكاة بسعره القائم وتخرج زكاته، أما إذا اشترى بقصد الاستثمار، أو السكنى فليس في قيمته زكاة، والزكاة على وارد المأجور، أو المزرع. والله أعلم.



[٤٧٨] زكاة عام واحد للعقار الذي لم تُخرج زكاته سنين

(٢٠١٠/٤٧/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اشترت أرضاً منذ فترة بغرض الاستثمار، وتمّ البيع بعد حوالي سنة ونصف، فهل تلزمها زكاة؟، وما القيمة؟ هل التي تمّ الشراء

بها؟ أم بما تم البيع عليه؟ مع العلم بأنني لست تاجرًا في هذا المجال (بيع، وشراء الأراضي)، ولكنها مرة واحدة، وتمت بأسلوب الشراكة، وليست خالصة لي.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا اشترى هذه الأرض بقصد الاستثمار بمعنى البيع وعرضها للبيع تحقيقًا للربح فتعدّ من أموال الزكاة، فإذا بلغت قيمتها النصاب مع أمواله الزكوية الأخرى، وتمّ الحول وجبت الزكاة بحسب قيمتها في السوق يوم نهاية الحول، وإن اشترت لتباع بعد مدة عندما تغلو قيمتها، فالجمهور على وجوب الزكاة فيها في كل عام، والمالكية على أن الزكاة لا تلزم إلا بعد بيعها فإذا باعها زكاها عن عام واحد، وإن اشترت بقصد الزراعة، أو الإيجار، فلا تجب الزكاة في قيمتها، ولكن تجب في زرعها وأجرتها إذا استوفت شروط وجوب الزكاة. واللجنة ترجح الأخذ بمذهب المالكية تيسيرًا على الناس. والله أعلم.



[٤٧٩] زكاة عقار لم يحن موعد بيعه

(٢٠٠٩/ع٣٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لديّ أراضٍ في الأردن اشتريتها العام الماضي، ولا يحق بيعها إلا بعد مرور (٣) سنوات، أي لا يحق بيعها حالياً إلا بعد مرور سنتين، فهل أخرج زكاتها، أم أنتظر حتى تباع؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

رأت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية في تركية العقارات من هذا النوع، وذلك بإخراج الزكاة عنها عند بيعها وقبض ثمنها عن عام واحد مما مضى؛ لأن هذا التاجر متربص، أما تاجر العقار المدير -وهو الذي يقلب أمواله في تجارتها- فيزكي قيمتها كل عام ولو لم يحصل البيع. والله أعلم.



[٤٨٠] بيع العقار لتسديد الزكاة

(٨٨/ع٢٧/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

حال على أموالني الحول وليس لدي قيمة الزكاة نقداً، وأملك عقاراً في الكويت، وخارج الكويت، فهل يصح لي أن أخرج شيئاً من عقاري الذي خارج الكويت، وأتبرع به للجماعات الإسلامية

القائمة على الدعوة إلى الله هناك؟

فإن كان يصح هذا فالصورة المتصورة لي هي أن أقيم العقار الذي أملكه بسعر السوق الحالي ثم أتبرع بالعقار إلى الجمعيات الإسلامية وأسقط من ذمتي القدر الذي قُيِّم فيه العقار ويكون بعد ذلك للجماعة الإسلامية حرية التصرف في العقار بعد أن أملكهم إياه.

والصورة الثانية أن أقوم بعرض العقار بالسوق ويتم بيعه ثم بعد أن أحوز على المبلغ أتبرع به إلى الجمعيات الإسلامية. علماً بأن الصورة الأولى هي أيسر لي من حيث تيسير المعاملة والإجراءات القانونية فيها. ولكم جزيل الشكر والامتنان. وقد أفاد المستفتي هاتفياً أن الجهات التي سيوكل إليها صرف هذه المبالغ هي في مصر وسيكون الصرف على صورة بناء مدارس، أو مستشفيات.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز بيع بعض العقارات لتوفير السيولة لمن وجبت عليه الزكاة لدفعها منها، سواء كان البيع من المالك مباشرة، أو عن طريق توكيل لبعض الجهات المأمونة لبيعها وصرف مقدار الزكاة في المصارف الشرعية للزكاة، وإذا كان إنفاق الزكاة في بناء مستشفيات، أو مدارس، فلا يجوز ذلك إلا إن كان الانتفاع قاصراً

على الفقراء دون غيرهم ما لم يحصل الالتزام بدفع الأغنياء أجر المثل، وما يدفعه الأغنياء من الأجور يصرف في مصارف الزكاة، ويجب الالتزام بأن تكون أعيان تلك المدارس، والمستشفيات مالاً زكواً بحيث إذا انتهت الحاجة إليه يباع، وتصرف قيمته في مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٤٨١] الأراضي التي تُشترى بقصد انتظار ارتفاع الثمن

(٣/١٥٠/ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

الأراضي التي تُشترى بقصد الاتجار، أي: بانتظار ارتفاع الثمن لكي تباع، هل تقوم كل سنة، ويزكى عليها كل سنة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

رأت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية في تركية العقارات من هذا النوع عند بيعها وقبض ثمنها عن عام واحد مما مضى؛ لأن هذا تاجر متربص، أما تاجر العقار المدير (وهو الذي يقلب أمواله في تجارتها) فيزكى قيمتها كل عام ولو لم يحصل البيع. والله أعلم.



[٤٨٢] زكاة العقار الذي تقلبت أسعاره

(٥/٢٩/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

في عام (١٩٧٤م) كنا ثلاثة أصدقاء في (مصيف الزبداني بسوريا) اشترى أحدها (٢م٨٠٠٠) من الأرض فعرضنا عليه أنا وصديقي الآخر أن نشاركه في (٢م١٠٠٠) لكل واحد منا، فرضي بذلك ولكنه قال (هذه للتجارة) فرضينا بذلك وكان ثَمَن الحصة لكل منا (١١٠٠ د.ك) وعند عودتنا إلى الكويت اشترك معنا صديقان آخران فدفَعَ كل منا حصة قدرها (٥٥٠) إلى صاحب النصيب الأكبر، وبعدها بعدة أشهر صرنا نسمع أن الأرض ارتفع ثَمَها، وأنها أصبحت تساوي في حدود (أربعة آلاف) دينار كويتي لكل (٢م١٠٠٠)، ولكن صاحبنا لا يريد أن يبيع وظلت هذه الحال حتى عام (١٩٧٩م) في شهر محرم ونحن نسمع أن الأرض في زيادة ولكن دون بيع، وشريكنا في الباطن يريدان أن يبيعا ويقولان أن شريكنا صاحب الحصة الكبيرة ضحك علينا وأنه لا يريد أن يبيع، مما اضطرني أن أشتري حصة أحد الشركاء برضائنا ودفعته له مبلغ (٩٠٠) دينار كويتي فأصبح لي حصة قدرها (١٤٥٠ د.ك) بمساحة (٢م١٠٠٠) من الأرض وبعدها بسنة تقريباً اشترى صاحبي الآخر بمبلغ (١٢٠٠ دينار) وأصبحنا نتصور أن حصة كل واحد منا تساوي في حدود (ثمانية آلاف) دينار إلى أن احتل اليهود

جنوب لبنان عام (١٩٨٢م) وضغطنا على صاحبنا أن يبيع؛ لأن الأرض مسجلة باسمه جميعاً. فقال: إن الأرض نزلت قيمتها بسبب الاحتلال ومكثنا على هذه الحال حتى عام (١٩٨٦م) فأخبرنا أنه باع الأرض، وأن حصة كل واحد منا (أربعة آلاف) دينار وتم دفع المبلغ إلينا بعد رمضان.

فأرجو إفادتي عن مقدار الزكاة المستحقة عليّ، علماً بأنني أدفع الزكاة على أموالني في أول (رمضان) من كل عام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأخذ بقول الإمام مالك في هذه المسألة من أن السلع إذا بارت عند أصحابها فلا زكاة فيها، ولو أقامت عند أصحابها سنين، لكن إذا باعها يخرج من ثمنها زكاة عام واحد فقط عند القبض. والله أعلم.



[٤٨٣] - زكاة الأرض الفضاء

- زكاة الأرض على مالكةا

(٢٠١٠/ع٩/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شيوخنا الأفاضل لدي استفسار بشأن زكاة الأرض الفضاء،

حيث يمتلك والذي مجموعة من الأراضي الفضاء في إحدى المناطق السكنية، وقد خصص لي ولأخي أرضين متجاورتين دون أن يحدد من يملك أي الأرضين، وهو لم يقم بتسجيلهما بأسمائنا، وعند سؤالي له بالاستفسار عن عدم تسجيلهما. قال: إن شئتما فعلت، ولكن حتى لا يتم حرمانكما من أراضي الدولة، كما أن والذي قد أخبرني بأنه سيقوم بتحويل ملكيتها بعد البيع بأسمائنا، والجدير بالذكر، فإن والذي قد عرض هذه الأراضي من عدة سنوات لدى سمسار عقاري (دلال) ليتم بيعها متى وصلت تلك العقارات إلى السعر المناسب في السوق، إلا أنه حتى هذه اللحظة لم يتم البيع، وذلك؛ لأن الأسعار كانت بازدياد، وكنا نترث حين تصل الأسعار إلى الحد المخطط للبيع، إلا أنها قد انخفضت بالآونة الأخيرة بسبب الأزمة الاقتصادية، كما أن تلك الأراضي المعروضة للبيع لم يتم إخراج زكاتها حتى هذه اللحظة وعند سؤالي للوالد أخبرني بأن تلك الأراضي ليس القصد في عرضها للبيع هو المتاجرة أو المضاربة، وإنما من أجل بيعها لكي يتم شراء أراضي ليس القصد في عرضها للبيع هو المتاجرة أو المضاربة، وإنما من أجل بيعها لكي يتم شراء أراض أخرى بدلاً منها تكون سكنًا لي، ولأخي ومجاورة للمدينة، بدلاً من تلك الأراضي البعيدة نسبيًا، وحاليًا أنا وأخي نفكر ببيع الأرضين لشراء عقار يدر لنا ربحًا، سواء عمارة، أو بيتًا.

الأسئلة الموجهة للجنة الموقرة . . .

. . . إذا كان الشخص لا يملك نقدًا المال الكافي لدفع الزكاة كل سنة، أو كان دفعه للزكاة نقدًا دفعة واحدة لسنة أو عدة سنوات مضت، يسبب له حرجًا، وضيقًا ماليًا، فهل يستطيع تأجيل دفع الزكاة لحين بيع الأرض أو تقسيط المبلغ لعدة سنوات؟، وهل من المستحب على الشخص أن يعجل بيع أرضه حتى لا تتراكم عليه الزكاة وتسبب له ضيقًا وحرجًا ماليًا، حتى لو كان هذا البيع يسبب خسارة بسبب تدني الأسعار في الوقت الراهن؟ أرجو من فضيلتكم الإجابة على تلك الأسئلة مع الشكر الجزيل.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

. . الأصل وجوب دفع الزكاة فور وجوبها، ولا يجوز للمزكي تأخير إخراجها، ويأثم بالتأخير إلا إذا كان التأخير لحاجة معتبرة، فله أن يؤخر الإخراج بقدر تلك الحاجة، لا أكثر. والله أعلم.



[٤٨٤] زكاة العقارات والأراضي المشتراة للسكن الشخصي

(٢٠١٧/ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

السؤال الأول:

اشترت قطعة أرض بنية البناء عليها لي، ولأولادي، ثم بعد

ذلك ترددت وما زلت مترددًا ما بين البناء عليها، أو البيع التبديل بمساحة أكبر، فهل عليهما زكاة؟ وكيف؟
السؤال الثاني:

لدي عدد (٢) شقة في مدينتين أستغلها للسكن لي ولأولادي، وفي نيتي أنه يمكن في أي وقت أن أبيع إحداها حسب الظروف فهل عليهما زكاة؟، وكيف؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العقارات، والأراضي المشتراة لا تجب الزكاة فيها إلا إذا كانت مشتراة بقصد التجارة، وما دام المستفتي قد اشترى أراضي هذه مترددًا ما بين البناء عليها، أو البيع ولكن بقصد تركها لأولاده على أنها إن غلت أثمانها فإنه يبيعها، فلا يجب عليه زكاتها قبل بيعها مهما طالت المدة، فإن باعها فعلاً ضم ثمنها إلى سائر أمواله الأخرى وزكاها معها، فإذا لم تكن له أموال غيرها لم يزكها حتى يمر عليها حول كامل من تاريخ بيعها، فإذا مر عليها حول زكاها لسنة واحدة. والله أعلم.



[٤٨٥] إذا اشترى الأرض لبناء سكن خاص فلا زكاة عليها

(٨٣/٢٥/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

منذ ثلاث سنوات تجمع لدي بعض المال مما أدخره من معاشي، وقد اشتريت بهذا المال قطعة أرض في بلدي، وأنا في حاجة إلى مسكن، ولكنني لا أنوي البناء على هذه الأرض؛ لأنها في مدينة غير المدينة التي أعمل بها، وأعيش فيها في بلدي، ولما كنت لا أملك المال الكافي لبناء مسكن في المدينة التي أعيش فيها في بلدي فإنني أنوي أن أبيع هذه الأرض وأستعين بثمنها في بناء المسكن الذي أحтаجه.

والسؤال هو:

هل عليّ إخراج زكاة عن هذه الأرض؟ وإذا كان عليّ زكاة فما مقدارها؟ مع العلم بأنني أسكن في بلدي في شقة بمنزل قديم، والبلدية في سبيلها إلى إزالته.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا اشترى هذه الأرض لأجل التجارة فعليه أن يخرج زكاتها عن قيمتها كل عام (٢,٥٪).

أما إذا اشتراها بنية البناء، أو بغير نية فلا زكاة عليها. والله أعلم.



[٤٨٦] هل على السكن الخاص زكاة؟

(٥/٣٠/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل يعمل في التجارة، يكسب منها الخير الكثير، اعتاد أن يقضي أشهر الصيف مع عائلته في الخارج، فاشترى مسكناً خاصاً في (إسبانيا)، وشقة في (لندن)، وفيلا في (جنوب فرنسا) وأخرى في (القاهرة)، بالإضافة إلى مسكنه الأصلي في الكويت، هل يتوجب على هذا التاجر زكاة عن هذه المساكن؟، علماً بأن أغلب هذه المساكن يظل مقفلاً بدون استعمال لعدة سنوات، وإذا استعمل لا يكون ذلك إلا لأشهر معدودة، وإذا كان يتوجب عليه زكاة فكيف يكون تقدير ذلك؟ هل على أساس ما دفعه ثمناً للأرض، وتكاليف البناء، أم على أساس القيمة الحالية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه الدور والمساكن كلها للاستعمال الشخصي، وهو ما يسميه الفقهاء (القُنْيَة) وهذه ليس فيها زكاة؛ لعدم النماء الحاصل بالتجارة بها. أما إذا آجرها خلال الفترة التي لا يستعملها بالسكنى فإن موارد الإيجار تعتبر من المال المستفاد في أثناء الحول، والحكم فيه أن يضم إلى الأموال الأصلية للشخص، والعبرة بحولان الحول على النصاب الأول فتزكى في حوله. والله أعلم.

[٤٨٧] هل على العقارات المملوكة بنية السكنى فيها مستقبلاً زكاة؟

(٣/٣٢٢/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أرجو التكرم ببيان مدى خضوع العقارات التالية لزكاة المال:

١- أملك منزلاً في الكويت، وقمت ببناء شقتين إضافيتين وجهزتهما ولكنني لم أؤجرهما وخصصتهما لولدي القَصْر عندما يكبر - ولم أؤجرهما؛ لأن قوانين الإيجار هناك لا تسمح بإعادتهما إليّ ثانياً - وهما الآن خاليتان مغلقتان.

٢- منذ (خمس) سنوات اشتريت قطعة أرض فضاء خارج المدينة - وكان أمني أن أقوم ببنائها مستقبلاً - وحالياً امتد إليها العمران وارتفع سعرها، ولا أنوي البناء عليها، أو بيعها، بل أحفظ بها، وللتأكيد لم أنوِ الاتجار فيها في أي لحظة.

٣- اشتريت شقة في مدينة أخرى بالتقسيط دفعت ثلث قيمتها، والباقي عند الاستلام وهي بغرض قضاء مصالحني هناك لتكون مقراً لي - وأيضاً تكون سكناً لأولادي عندما يكبروا، ويلتحقوا بالجامعة - إن أراد الله -.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في العقارات التي لم توجد نية الاتجار بها عند

تملكها، سواء كانت للسكنى الفعلية، أو لإبقائها بنية السكنى فيها في المستقبل من الشخص نفسه، أو غيره. والله أعلم.



[٤٨٨] زكاة العقار المشتري للسكن، ثم باعه

(٨/٣٠/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أقوم بشراء أراض بقصد بنائها، وأن تكون ملكاً لي، ولأولادي، ولا توجد نية في بيعها، ثم بعد مضي سنوات عليها ويعرض علي بيع جيد أقوم ببيعها، فهل علي زكاة على هذه الأرض؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في الأراضي التي شريت للاقتناء، والانتفاع بها، وإنما تجب فيها الزكاة إذا أصبحت عروض تجارة، ولا تكون كذلك إلا إذا نوى عند تملكه أنها للتجارة، أو اشتراها بقصد الاقتناء، ثم نوى جعلها عروض تجارة، فإنها تكون كذلك من حين النية. والله أعلم.



[٤٨٩] زكاة أرض أعدت للبناء

(٣/٤٤/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اشترت قطعة أرض في عام (١٩٨٣م) شهر فبراير بالتقسيط بمبلغ

(١٤,٠٠٠) جنيه، دفعت يوم شرائها نصف المبلغ ثم قسط الباقي حتى نهاية سنة (١٩٨٥م)، ولم تكن لي نية محددة يوم شرائها لها على الأقل لأبني عليها مسكناً لي، ولعائتي، وهي مساحتها (٢٥٦) متراً مربعاً، ولكن بعد عودتي إلى الكويت عملت لها رسماً حسب نصائح الأصدقاء، وفي سنة (١٩٨٤م) بدأت في استخراج رخصة البناء، وقد صدرت في آخر شهر ديسمبر (١٩٨٥م)، وتكاليف البناء سوف تكون تقريباً (٣٥٠) ألف جنيه، والآن ليست لي نية محددة بشأنها أيضاً، فلو عرض عليّ مبلغ معقول مقابل بيعها سابع فوراً، أو لو وجدت من يشتري الشقة ويدفع ربع ثمن الشقة مقدماً سأبدأ في البناء، ثم لو لم يحدث هذا ولا ذاك، سأبني عليها شقة سكن لي.

والسؤال الآن: هل هذه الأرض عليها زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب في هذه الأرض زكاة؛ لأن السائل حين اشتراها لم تكن لديه نية التجارة، وحتى لو نوى التجارة فيما بعد، فإنه لا تتغير صفتها من أنها للاقتناء، ولا زكاة عليها إلى أن يبيعها فعلاً فيضم ثمنها إلى ما عنده، ويزكي الجميع عند حولان الحول. والله أعلم.



[٤٩٠] زكاة أرض بنى لسكنه بعضها وأبقى بعضها لأولاده

(٣/٢٦٦/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اشترت قطعة أرض (٣٠٠) متر، قمت ببناء مسكن على نصفها مكون من طابق واحد لسكنائي أنا، وأولادي، أما النصف الآخر من الأرض فترك فضاء، على أساس أنه عندما يكبر الأولاد أقوم ببيع النصف الآخر من الأرض، وأشيد لهم بئمه طوابق أخرى لسكناهم فوق النصف الذي تم بناؤه حالياً.

والسؤال: هل عليّ زكاة في النصف الذي تم بناؤه، والنصف الذي ترك حالياً؟ وإذا كانت هناك زكاة على كل منهما فكيف تحسب؟، وإذا كانت الزكاة تستحق على النصف الذي ترك فضاء، فهل تحسب عليه زكاة كل سنة، أم عند بيعه؟ علماً بأن المقصود هو استكمال بناء الجزء المشيد، وليس الاتجار في الأرض الخلاء؟ أفيدونا أفادكم الله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

نظراً إلى أن شراء الأرض لم يكن بنية التجارة بها، إنما للبناء على بعضها بقيمة البعض الآخر الذي يراد بيعه في المستقبل، فتعتبر هذه من الحاجات الأساسية المعفو عن زكاتها. والله أعلم.



[٤٩١] زكاة مال خصص لبناء سكن

(٢٠١٠هـ/٣/١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أبني بيتاً استثمارياً لي، واتفقت مع المقاول للبناء بمبلغ (١٢٠) ألف، ومتفق أن أعطيه حقه على دفعات، ولمدة سنة واحدة. هل أخصم قيمة عقد البناء لمدة عام من أمواله، والباقي عليها زكاة؟ أي: أدفع الزكاة على إجمالي المبلغ الموجود عندي حالياً، مثلاً: (٢٠٠) ألف دينار، أم تحسب زكاتي بعد خصم حق المقاول، وهو (١٢٠) ألف؟ أي: على (٨٠) ألف الباقية فقط؟ كما أنني أخصم إجمالي مبلغ ديني لبيت التمويل سنوياً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب الزكاة عليك في هذا المبلغ الذي ارتبطت به مع المقاول لبناء هذا البيت. والله أعلم.



[٤٩٢] كيف تزكى الأرض الموهوبة؟

(١٤٣٨هـ/٧/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أُعطي والدي أرضاً فضاءً من صديق له ولم نستلم منه بعد بشكل رسمي حتى الآن هل عليها زكاة أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه الأرض (بعد استلامها) ستستخدم للبناء فلا زكاة عليها، وإذا كانت ستستخدم للتجارة فيها، فإنها تعتبر عروض التجارة، فتقوم آخر العام حسب قيمتها السوقية، ويخرج منها (٢,٥٪). والله أعلم.



[٤٩٣] زكاة الأرض المتنازع عليها

(٦/١٥٠/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل على الأرض المتنازع عليها بين ورثة، أو مُلّاك زكاة، مع العلم بأن الأرض في حوزة القاضي، وحال عليها حول أو أكثر، وإن كان عليها زكاة، فكيف يتم ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأرض المتنازع عليها لا تجب فيها الزكاة، حتى تثبت ملكيتها، فإذا ثبتت ملكيتها لشخص ما، فإنه يجب عليه أن يدفع الزكاة عنها، فيقومها بآخر كل عام بقيمتها السوقية، هذا إذا نوى بها التجارة، أما إذا لم ينو التجارة، فليس فيها زكاة إلا أن يتصدق. والله أعلم.



[٤٩٤] زكاة الأرض المستملكة ليس لغرض التجارة

(٥/٣١/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجب إخراج الزكاة على الأرض المستملكة ليس لغرض التجارة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجب إخراج الزكاة على الأرض المستملكة التي ليست لغرض التجارة ما لم تزرع، فيكون فيها زكاة الزروع. والله أعلم.



[٤٩٥] زكاة الأرض المشتراة لغير التجارة

(٢/١٩/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اشترت قبل خمس سنوات تقريباً قطعة أرض بقصد الاستفادة من ثمنها عند الحاجة لِثَمَنِهَا لتعليم أولادي مُستقبلاً - إن شاء الله تعالى -، والسؤال هو:

١- هل على هذه الأراضي زكاة؟، وكيف؟

٢- إذا كان الجواب بالوجوب، فما الحكم بالنسبة للسنين السابقة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العقارات والأراضي المشتراة لا تجب الزكاة فيها، إلا إذا

كانت مشترة بقصد التجارة، وما دام المستفتي قد اشترى أراضي هذه لا بقصد التجارة، ولكن بقصد تركها لأولاده على أنها إن غلت أثمانها فإنه يبيعها، فلا تجب عليه زكاتها قبل بيعها مهما طالت المدة، فإن باعها فعلاً، ضمَّ ثمنها إلى سائر أمواله الأخرى وزكَّاه معها، فإذا لم يكن له أموال غيرها، لم يزكها حتى يمرَّ عليها حول كامل من تاريخ بيعها، فإذا مرَّ عليها حَوْل زكَّاه لسنَّة واحدة. والله أعلم.



[٤٩٦] زكاة أرض مدخرة

(٢٠٠٦/ع٧/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

كنت قد اشتريت قطعة أرض، وذلك بهدف وضع النقود بها بدلاً من وضعها في البنوك، فهل يجب عليها زكاة، مع العلم بأنها غير معروضة للبيع الآن، ولم يتم تحديد موعد بيعها أو أنها سوف تستخدم استخداماً شخصياً؟ الرجاء الإفادة. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العبرة بنية المشتري عند الشراء، فإن كان ينوي جعلها للتجارة أو يغلب على نيته أنها للتجارة، والبيع، أو تساوت النيتان عنده فهي مال زكوي يقوم به في نهاية كل حول هجري بسعر السوق،

ويزكيه بنسبة (٢,٥٪)، وإن كان ينوي القُنية، والاستعمال، أو يغلب على نيته كذلك فلا زكاة فيها. والله أعلم.



[٤٩٧] العبرة في زكاة العقار النية عند الشراء

(٢٠٢٠/ع٤/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تاجر عقار يملك قطعة أرض، اشتراها قبل (٦) سنوات، بمبلغ (٣١٠) آلاف دينار، وهي تساوي الآن، حسب سعر السوق، والأراضي المجاورة لها بنفس المواصفات (٢٨٠) ألف دينار. والسؤال هو:

- ١- كيف تحسب زكاة هذه الأرض؟
- ٢- هل تجب عليه زكاة هذه الأرض عن السنين الماضية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان المستفتي قد اشترى هذه الأرض للسكنى، فلا زكاة فيها، وإن كان اشتراها للإيجار، فتجب الزكاة في إيجارها بعد ضمه إلى ماله، إن وجد، وإذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وإن كان قد اشتراها للتجارة والبيع، فتجب الزكاة فيها في آخر كل حول، بحسب قيمتها في نهاية الحول، وذلك في كل سنة من

السنوات الماضية. والله أعلم.



[٤٩٨] هل تجب الزكاة على أرض أنشئت عليها حظيرة للدواجن؟

(٧٨/٥٢/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لي أرض موهوبة أنشأت عليها حظيرة للدواجن، وقد استملكت الدولة جزءاً منها، فهل على هذه الأرض زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا زكاة على الأرض المتبقية، وإنما الزكاة على قيمة الأرض المستملكة إن حال عليها الحول. والله أعلم.



[٤٩٩] هل تجب الزكاة على الورثة في الأراضي التي ورثوها؟

(٩٥/٣٠/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل توفي إلى -رحمة الله تعالى-، وترك مجموعة أراضي فضاء غير مستغلة تجارياً، ولا استثمارياً، ولم تقسم التركة، فهل تجب الزكاة على ورثته إذا حلّ الحول أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب الزكاة في المال المملوك أرضاً، أو غيرها من العروض إلا أن ينوي مالكها الاتجار بها عند امتلاكها، سوى الذهب، والفضة، والنقود، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على هؤلاء الورثة في هذه الأراضي التي ورثوها عن مورثهم ما لم يبيعوها، فإن باعوها وجبت الزكاة عليهم في أثمانها إن بلغت نصاباً، وحال عليها الحول بعد البيع، إلا أن يكون عندهم من المال الآخر نصاب من مال التجارة، أو النقود فإن كان، ضمَّ ثَمَن الأرض إلى المال السابق وزكي معه في حوله^(١). والله أعلم.



[٥٠٠] دفع عمارة عن الزكاة المتعلقة بالذمة

(١٣/٢ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أريد الإيضاح من حضرتكم عن سُؤالي بخصوص مسألة الزكاة: يوجد لديّ زكاة متبقية من سنوات ماضية، وهي مبلغ وقدره (٥٨٧٢٩٠) ديناراً، وحيث إن السيولة غير متوفرة، ويصعب وجودها في هذا الوقت نتيجة لتدهور الأسواق، فإن لديّ عمارة

(١) ابن عابدين (١/٢)، والموسوعة الفقهية مصطلح زكاة (ف/٨٢).

سكنية يوجد بها إيجار شهري ومبلغاً يعادل تقريباً مبلغ الزكاة المتبقية عليّ، وإنني أنوي تسجيلها إلى بيت الزكاة مقابل ما عليّ من دين الزكاة .. وشكراً.

وبعد الاستفسار منه عن قيمة العمارة في الوقت الحاضر، أفاد أنها تعادل من (٣٠٠ إلى ٣٥٠) ألف دينار، بينما كان هو اشتراها بأكثر من ذلك بكثير!

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الواجب تقدير قيمة العمارة السكنية بسعر السوق يوم الأداء، فإذا أداها اعتبر ما بقي من الزكاة الواجبة ديناً في ذمته، ولا عبء بقيمة العمارة يوم شرائها. والله أعلم.





باب

زكاة الأنعام



فتاوى باب زكاة الأنعام

- [٥٠١] أنصبة زكاة الأنعام.
- [٥٠٢] - زكاة ماشية متخذة؛ لإنتاج الألبان.
- زكاة ماشية، تشتري بقصد التسمين، والبيع.
- [٥٠٣] زكاة الأبقار المتخذة؛ لإنتاج الحليب، وللنسل.
- [٥٠٤] زكاة الإبل، إذا كانت للدر، والنسل، وليست للتجارة.
- [٥٠٥] زكاة الخيل.



[٥٠١] أنصبة زكاة الأنعام

(٧/٦٨ع/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
الرجاء عرض هذا الاستفتاء على لجنة الأمور العامة لإبداء
الحكم الشرعي في جدول زكاة الأنعام المرفق مع الطلب.
ونرجو التكرم بتصحيح ما تراه اللجنة من أخطاء، وإكمال ما
تراه ناقصاً وذلك حتى يتسنى لنا توزيعه على الجمهور.
- ثم اطلعت اللجنة على الجدول المشار إليه، وفيه: جدول يبين
أنصبة زكاة الأنعام.

الترهيب من ترك فريضة الزكاة:-

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «وَلَا صَاحِبَ إِبِلَ
لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلاً
وَاحِداً، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعُضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رَدَّ
عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ
الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

(١) مسلم (ح/٩٨٧).

أولاً: نصاب الإبل (٥) من الإبل

العدد	الزكاة	ملاحظات
من (٥) إلى (٩)	شاة.	أقل من (٥) ليس عليها شيء إلا أن يشاء صاحبها.
من (١٠) إلى (١٤)	شأتان.	
من (١٥) إلى (١٩)	ثلاث شياه.	
من (٢٠) إلى (٢٤)	أربع شياه.	
من (٢٥) إلى (٣٥)	بنت مخاض.	بنت مخاض: هي بنت الحامل يقال مخضت الناقة، أي: حملت، وهي ما تم لها سنة، ودخلت في الثانية، فإن لم يوجد فيها بنت مخاض يجزىء ابن لبون ذكر.
من (٣٦) إلى (٤٥)	بنت لبون.	بنت اللبون: من الإبل ما وضعت حملها الثاني، وهي: ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة.
من (٤٦) إلى (٦٠)	حقة.	حقة: جمعها حقاق. وهي: ما استحققت أن يطرقتها الفحل، وهي: ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
من (٦١) إلى (٧٥)	جدعة.	الجدعة: هي: ما جذعت مقدم أسنانها. أي: أسقطته، وهي: ما تم لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.
من (٧٦) إلى (٩٠)	بنتا لبون.	

العدد	الزكاة	ملاحظات
من (٩١) إلى (١٢٠)	حققتان.	وإذا زادت على (١٢٠) ففي كل (٤٠) بنت لبون وفي كل (٥٠) حقة فإذا كان العدد (١٦٠) أخرج أربع بنات لبون، وإذا كان العدد (٢٠٠) له أن يخرج (٥) بنات لبون، وله أن يخرج (٤) حقا، وإذا كان لديه (١٧٠) أخرج (٤) بنات لبون والباقي يكون وقصاً لا شيء فيه، والوقص: ما بين الفريضتين، فلا شيء فيه.

ثانياً: البقر، وأول نصابها (٣٠) بقرة

العدد	الزكاة	ملاحظات
في كل (٣٠)	تبيع، أو تبعة.	التبيع، أو التبعة: هو ما أتم سنة، ودخل في الثانية، وسمي بذلك؛ لأنه لا يزال يتبع أمه.
في كل (٤٠)	مُسِنَّة.	المُسِنَّة: ما تم لها ستان كاملتان، وسميت بذلك؛ لأنها طلعت أسنانها. فإذا كان لديه (٦٠) أخرج تبيعين، وإذا كان لديه (٨٠) أخرج مستتين، وإذا كان لديه (١٢٠) له أن يخرج (٤) أتباع، أو تبوعات، وله أن يخرج (٣) مُسِنَّات، وهكذا في كل (٣٠) تبيع، أو تبعة وفي كل (٤٠) مُسِنَّة.

ثالثاً: الغنم، وأول نصابها (٤٠) شاة.

العدد	الزكاة	ملاحظات
من (٤٠) إلى (١٢٠)	شاة جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز.	جذعة من الضأن: ما أتمت سنة، وقيل: ما أتمت ستة شهور. الثنية من المعز: وهي التي ألت ثنتيها وهي ما تم لها ستان. وقيل: سنة.
من (١٢١) إلى (٢٠٠)	شأتان.	
من (٢٠١) إلى (٣٩٩)	ثلاث شياه.	
من (٤٠٠) إلى (٤٩٩)	أربع شياه	وهكذا في كل (١٠٠) شاة، ففي (٦٠٠) إلى (٦٩٩) ستة شياه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد الاطلاع والتدقيق رأّت لجنة الفتوى أن ما جاء في هذا الجدول صحيح وموافق للمعمول به في بيت الزكاة ومطابق له من حيث الأنصبة، ومن حيث مقدار الواجب فيها وصفته، مع تعديل كلمة (أو ثنية من الضأن) إلى كلمة (أو ثنية من المعز) في جدول زكاة الغنم. والله أعلم.



[٥٠٢] - زكاة ماشية متخذة؛ لإنتاج الألبان

- زكاة ماشية تشتري بقصد التسمين، والبيع

(١/٨٣ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

أمتلك مزرعة ماشية بها عدد (٣٨٠) من الأبقار وكذلك (٨٠) رأساً من الماعز. بغرض إنتاج الألبان، واللحوم، وبيعها، ويترتب على المزرعة مصاريف من رواتب عمال وإلى آخره. أرجو التكرم بإفادتي بما يتوجب علي من زكاة مقابل هذه الأصول سواء عن الأصل ذاته، أو عن عائده.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الماشية المتخذة لإنتاج الألبان لا زكاة فيها مهما كثرت ما دامت تُعَلَف ولا تُسَوَّم في البراري في أكثر أشهر السنة عند أكثر الفقهاء، وأوجب المالكية فيها الزكاة مطلقاً سائمة، وغير سائمة، ويجب عليه في كل الأحوال أن يزكي ما يدر عليه منها من أرباح هي قيمة الحليب ومشتقاته وغير ذلك بعد خصم النفقات وذلك بإضافتها إلى أمواله الأخرى التي تجب فيها الزكاة عند نهاية الحول. أما الماشية التي تشتري بقصد التسمين، والبيع، فهي عروض تجارية، فتزكى كما تزكى العروض التجارية، سواء كانت معلوفة، أو سائمة في البراري باتفاق الفقهاء، وزكاتها هي (ربع العشر) من كامل قيمتها عند نهاية الحول،

وإذا كان على المزكي ديون جاز له خصم الديون من ثمنها، ويزكي الباقي. والله أعلم.



[٥٠٣] زكاة الأبقار المتخذة؛ لإنتاج الحليب، وللنسل

(١٧/٦ع/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لدينا مزرعة أبقار في منطقة الصليبية ونشاطها إنتاج الحليب الطازج من الأبقار ورعاية هذه الأبقار مع عجولها (عجولها تُسمن ثم تباع لحماً) ونحن ننفق على هذا القطيع في جميع تكاليفه من مأكّل ومشرب على مدار العام، وأبقارنا ليست سائمة ونبيع حليب هذه الأبقار للشركة الكويتية للألبان، وكذلك للمزرعة أسهم تأسيس في الشركة الكويتية للألبان، والشركة المتحدة للإنتاج الزراعي. والسؤال: كيف نخرج زكاة هذه المزرعة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في عين الأبقار المتخذة؛ لإنتاج الحليب، وللنسل، وتجب الزكاة في ثَمَن ما يباع من الحليب، والعجول المُسمّنة، ونسلها الذي يُسمّن، وذلك بعد توافر شروط الزكاة من النصاب، وحولان الحول، ما لم يكن للمالك أموال أخرى بدأ حولها فيضم ثَمَن اللبن، والعجول المباعة إلى هذه الأموال في حولها. والله أعلم.

[٥٠٤] زكاة الإبل إذا كانت للدر، والنسل، وليست للتجارة

(١/٨هـ/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

عندي عدد من الإبل تجب فيها الزكاة، غير أنني أعلفها غالب أيام السنة، يعني أقدم لها العلف مدة ثمانية، أو تسعة أشهر، وأحياناً أضطر للقرض من أجل شراء العلف لها، وباقي أيام السنة لا أعلفها وهي مدة ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، فهل عليّ في مثل هذه الحالة زكاة واجبة أم لا؟

وللتوضيح أقول: ضُمن فترة العلف ترعى الإبل صباحاً وفي المساء أقدم لها العلف، وإذا لم أقدم لها العلف فهي في خطر. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الإبل للتجارة فقد اتفق على وجوب الزكاة فيها إذا استجمعت شروطها.

فإذا كانت للدر، والنسل، وليست للتجارة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة فيها إذا كانت سائمة كل الحول أو أكثره، إذا حال عليها الحول وكانت نصاباً، فإذا علقت في أكثر الحول لم تجب فيها الزكاة على مالکها عنها.

- وذهب المالكية إلى وجوب الزكاة فيها معلوفة كانت، أو سائمة.

- وترجح اللجنة الأخذ برأي الجمهور. والله أعلم.



[٥٠٥] زكاة الخيل

(٥/٣٠/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يلجأ بعض الناس ممن أفاء الله عليهم بنعمة المال إلى اقتناء
الخيول الأصيلة باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها إلى آلاف
الدنانير، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على
الجوائز التي تخصص لذلك، والسؤال: هذه الخيل ونتاجها هل
تجب فيها الزكاة؟، وما هو النصاب، وما مقدار الواجب فيها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

جمهور الفقهاء لا يرون في الخيل زكاة إلا إذا كانت للتجارة
فليس في هذه الخيل المعدة للسباق زكاة وهي: كالمقتناة للمصالح
الشخصية، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخيل المقتناة للنسل (أي غير
المعدة للمصالح الشخصية وهذا ينطبق على سؤال السائل) فيها
زكاة بواقع دينار ذهبي إسلامي عن كل رأس، ولا ينظر فيها إلى
النصاب، والدينار الذهبي يعادل (٤,٢٥) جراماً فيخرج قيمة ذلك
من عملة السائل عن كل رأس منها، احتياطاً؛ للخروج من خلاف

العلماء.

وإذا حصلت جوائز من السباقات (الخالية من ملابس
محرمة كالقمار) فإن هذه الجوائز تعتبر من المال المستفاد التي
سبقت الإشارة إلى حكمه. والله أعلم.





باب

زكاة الزروع والثمار



فتاوى باب زكاة الزروع والثمار

- [٥٠٦] تعجيل زكاة الزروع قبل بدو صلاحها.
- [٥٠٧] زكاة الأراضي الزراعية، والتجارية.
- [٥٠٨] زكاة الزروع غير المنصوص عليها (المطاط).
- [٥٠٩] زكاة الزروع التي يُجَبَّر على بيعها تكون بالقيمة (العشر).



[٥٠٦] تعجيل زكاة الزروع قبل بدو صلاحها

(٢٠/٢/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز تعجيل زكاة الزروع قبل بُدُو صلاحها؟، وهل يجوز تأخيرها بعد بُدُو صلاحها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بُدُو صلاحه، ولا الحبّ قبل اشتداده؛ لأن وجوبها بسبب واحد، هو: إدراك الثمار، فيمتنع التقديم عليه، وأيضاً لا يعرف قدره تحقيقاً، ولا تخميناً. كما لا يجوز إخراج الزكاة عن الزروع بعد بُدُو صلاحها حتى يطيب الثمر ويجف الحبُّ. والله أعلم.



[٥٠٧] زكاة الأراضي الزراعية والتجارية

(١٣/١/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

كيف يمكن احتساب الزكاة بالنسبة لمن يملك أراضي زراعية، واستثمارية، ويقوم ببناء بعضها بقصد الاستثمار، والتجارة، ولم تُبنَ بعد. هل نزيكها أم لا؟، وإذا وجبت فيها الزكاة فعلى أي أساس يُقدَّر قيمتها، هل بقيمة ما اشتراها، أم بقيمتها الحالية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأراضي التي اشترت بقصد زراعتها تكون زكاتها في الناتج منها من المزروعات إذا بلغت النصاب وهو (خمسة) أوسق، والوسق: (ستون) صاعاً، والصاع: قدره كثير من المعاصرين بـ (٢,١٧٠) كيلو غرام تقريباً من القمح. فيكون نصاب الزرع على ذلك (٦٥١) كيلو غرام تقريباً.

ومقدار الواجب هو: العشر، إن كانت تسقى بماء السماء، ونصف العشر، إن كانت تسقى بما فيه كلفة.

ووقت الوجوب هو: نضج الزرع وحصاده، دون انتظار إلى نهاية الحول.

أما الأراضي التي اشترت للتجارة، أو من أجل البناء عليها بقصد بيعها والاتجار فيها فالواجب فيها (ربع العشر) من قيمتها وقيمة ما عليها من بناء إذا حال عليها الحول، دون نظر إلى رأس مالها ودون نظر إلى ما سوف تباع به في المستقبل، هذا إذا استكملت النصاب وهو (عشرون) مثقالاً من الذهب أو (مئتا) درهم من الفضة أيهما أنفع للفقير، أو قيمتها. وقد قدر المعاصرون الدرهم بـ (٢,٩٧٥) غراماً، والدينار بـ (٤,٢٥) غراماً، فإذا لم تستكمل النصاب ولم يكن عنده نصاب من أموال تجارية، أو نقود

أخرى تضم إليها فلا زكاة فيها. والله أعلم.



[٥٠٨] زكاة الزروع غير المنصوص عليها (المطاط)

(٧/٤٥٥/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يقول بعض المسلمين في سيريلانكا أن الزكاة تستخرج من الأرز، والقمح، والذرة؛ لأنهم كانوا يخرجون الزكاة من هذه الأصناف فقط في عهد النبوة، لذلك لا يدفعون الزكاة في المطاط. علماً بأن المطاط يستخرج منها سوائل ويذهب بها إلى المصنع لكي يصنع منها مطاطاً. هل يجب إخراج الزكاة من مزارع المطاط؟ وإذا كان يجب إخراج الزكاة فيها فما القيمة التي يجب إخراجها إذا كان صافي الربح خلال شهر (٣٠٠) د.ك.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في التمر، والعنب، والقمح، والشعير؛ لورود نصوص السنّة بها صريحة، واختلفوا فيما وراء ذلك مما تنبته الأرض، فذهب البعض إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض، وذهب آخرون إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة باقية، وذهب غيرهم إلى التفريق بين أنواع

المزروعات، فأوجبوها في بعضها ولم يوجبوها في البعض الآخر، واللجنة ترجح قول الجمهور في أن الزكاة لا تجب في المطاط على حسب الوصف الذي جاء في السؤال، وإنما تضم الأموال التي يباع بها المطاط إلى ما عند الإنسان من أموال وتزكى في نهاية الحول فيخرج منها (ربع العشر). والله أعلم.



[٥٠٩] زكاة الزروع التي يُجَبَر على بيعها تكون بالقيمة (العشر)

(٢/٣٩٩/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إذا قامت الدولة في بعض البلاد الإسلامية بشراء المحاصيل الزراعية من المزارعين، فهل يجوز إخراج الزكاة (العشر) من قيمة هذه المحاصيل أي نقداً؟ مع العلم بأن الدولة تخصص من هذه القيمة تكاليف النقل، والشحن، كما أن الدولة تنقص قيمة المحاصيل الزراعية عن قيمة المثل عند الشراء.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

في الحالة المشار إليها في السؤال، وهي حالة خاصة حصر فيها بيع المنتجات الزراعية بالدولة بالسعر الذي تحدده على المزارع في هذه الحالة يكون إخراج الزكاة من قيمة المحاصيل،

وهي (العشر) إذا كانت تسقى بماء السماء، أو نصف العشر إذا كانت تسقى بآلة؛ لأن المزارع لا يستطيع في هذه الصورة أن يبيع محاصيله في السوق. والله أعلم.





باب

الديون، وإعطاء الغارمين،

والاستقراض من الزكاة



فتاوى باب الديون، وإعطاء الغارمين، والاستقراض من الزكاة.

- [٥١٠] - الإقراض من أموال الزكاة.
- إعفاء المعسر عن وفاء دينه، وجعله من الزكاة.
- [٥١١] إقراض الفقراء من الزكاة، والصدقات، والأوقاف، ومصادر أخرى.
- [٥١٢] التقيد في الإقراض برغبة المتبرع.
- [٥١٣] زكاة المقرض.
- [٥١٤] زكاة الدائن.
- [٥١٥] زكاة المقرض.
- [٥١٦] زكاة القرض.
- [٥١٧] زكاة القرض.
- [٥١٨] زكاة القرض الربوي.
- [٥١٩] زكاة الدين.
- [٥٢٠] من يتحمل إخراج زكاة الدين؟، الدائن أم المدين؟
- [٥٢١] زكاة القرض الحسن على المقرض، أم المقرض؟
- [٥٢٢] الزكاة مع الديون.
- [٥٢٣] زكاة المشتري بالأقساط للتجارة.

- [٥٢٤] زكاة دَيْنٍ قُبِضَ بعضه، وبقي بعضه على مدين مماطل .
- [٥٢٥] زكاة القرض المسترد أقساطاً .
- [٥٢٦] خصم الدين المعجل والمؤجل من المال المزكى .
- [٥٢٧] حسم الديون المستحقة من الزكاة .
- [٥٢٨] زكاة المال بعد خصم الديون منه .
- [٥٢٩] زكاة الشخص المدين .
- [٥٣٠] دفع الابن زكاة ما أخذ أبوه من رصيده، إن كان قرضاً .
- [٥٣١] وجوب الزكاة على من عليه دين، إذا ملك فوق النصاب .
- [٥٣٢] زكاة شريك استغرقت الديون ماله .
- [٥٣٣] زكاة شركة لها أموال، وعليها ديون ومستحقات .
- [٥٣٤] زكاة الشركة التي كونت عن طريق الديون .
- [٥٣٥] مؤسسة خاسرة يملكها شخص لديه أموال أخرى ..
- [٥٣٦] زكاة الديون للصناع .
- [٥٣٧] سداد دين مستقرض ربوياً من الزكاة .
- [٥٣٨] تسديد القرض بالأقساط مع التقشف خير من قبول الزكاة .
- [٥٣٩] سداد دين الفقير من الزكاة .
- [٥٤٠] إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة .
- [٥٤١] إسقاط أجرة البيت عن معسر، واعتبارها من الزكاة .
- [٥٤٢] إسقاط القرض مقابل الزكاة .

- [٥٤٣] دفع الزكاة إلى المدين شريطة استردادها مقابل الدين .
- [٥٤٤] دفع الزكاة إلى الأخ بإسقاط الدين عنه .
- [٥٤٥] دفع الزكاة في وفاء دين الأخ المدين .
- [٥٤٦] الأخذ من الزكاة لسداد القرض .
- [٥٤٧] دفع المال باعتباره زكاة، أو قرضاً لفقر مسجون .
- [٥٤٨] صرف أموال الزكاة لإطلاق سراح مُخْتَطَف .
- [٥٤٩] هل يأخذ الزكاة فقير عليه ديون لا يستطيع إيفاءها؟
- [٥٥٠] قبول الزكاة، أو الصدقات لسداد دين حال .
- [٥٥١] أخذ من عجز عن النفقة من الزكاة .
- [٥٥٢] إعطاء الولد أباه الغارم من الزكاة .
- [٥٥٣] صرف الزكاة للغارم الذي يملك كفايته .
- [٥٥٤] إعطاء الغارم الفقير من الزكاة لسداد دينه .
- [٥٥٥] إعطاء الغارم من الزكاة لسداد ديونه .
- [٥٥٦] إعطاء الغارم لدفع تهمة من مال الزكاة .
- [٥٥٧] دفع دين الخادمة الغارمة من أموال الزكاة .
- [٥٥٨] استثمار الغارم ما قبضه من الزكاة .
- [٥٥٩] دفع الزكاة للغارمين من بنك ربوي .
- [٥٦٠] مخارجه أحد الورثة غيره، ثم إعطاؤه من الزكاة لغرمه .
- [٥٦١] دفع الكفيل الضامن الدين من الزكاة .

- [٥٦٢] - إقراض أحد الورثة من الوصية.
- إعطاء فقير وارث من الوصية.
- [٥٦٣] دفع الزوجة زكاة قرض أعطته لزوجها عند استيفائه.
- [٥٦٤] لجنة المهتدين للإسلام المدينة تستحق من أموال الزكاة.
- [٥٦٥] زكاة مكافآت نهاية خدمة الموظفين.
- [٥٦٦] صرف الزكاة في دين الممول الإعلامي الإسلامي.
- [٥٦٧] إعطاء المقرضين للترفه من الزكاة.
- [٥٦٨] إعطاء الغارم من الزكاة؛ لسداد ديونه.
- [٥٦٩] خصم الزكاة من دين للمزكي على الفقير.



[٥١٠] - الإقراض من أموال الزكاة

- إعفاء المعسر عن وفاء دينه وجعله من الزكاة

(١/٤٠٠ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نفيدكم بأنه تقدم إلى اللجنة بعض المحتاجين إلى قروض لظروفهم الشخصية، وقامت اللجنة بإعطائهم تلك القروض إلا أنه تعذر تحصيل بعض هذه الديون نتيجة لعدم قيام المدينين بسداد تلك الديون إلا ما ندر. وترى اللجنة إعفاءهم من سداد تلك الديون.

والسؤال هو:

هل يجوز لنا إسقاط المتبقي من القروض عن هؤلاء المعسرين؟

- وحضر كل من:

عضو مجلس إدارة اللجنة، و المسؤول الإعلامي فيها وأجابا

عن أسئلة اللجنة بالتالي:

- يقدر عدد المقترضين من اللجنة بـ (٣٠ - ٤٠) شخصاً. وهم

على ثلاثة أقسام:

الأولى: فقراء، غير قادرين على السداد.

القسم الثاني: قادرون بصعوبة، من خلال الضغط والملاحقة.

القسم الثالث: مقتدرون، لكن يقولون إن عليهم التزامات

لجهات أخرى.

- القروض من صندوق الصدقات، وليست من الزكاة.
- لا ندري، هل أذن المتصدقون بالإقراض، أم لا؟
- وعندنا صناديق منتشرة في الكويت، لكن جرت العادة أن دافع الزكاة يسلمها باليد، ويستلم وصلاً بذلك. ثم خرج الضيوف.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

واضح مما قدمه المختصون بالإشراف على لجنة الزكاة . . . أن ما يأتي إليهم بعضه من أموال الزكاة، وبعضه من أموال الصدقات، وبعضه مختلط، أما بالنسبة لأموال الزكاة.

فإنه أولاً: لا يجوز الإقراض من أموال الزكاة، بل يجب توزيعها على المستحقين لها طبقاً لما تنص عليه الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠) (١).

أي: لا يجوز إسقاط اللجنة لأي مال من أموال الزكاة صرفته قصداً لمن لا يستحق أخذها، بل يجب عليها استيفاءه بكل الطرق المتاحة شرعاً، وقانوناً، وصرفه إلى الجهة المستحقة لها حسبما نصت عليه الآية. والله أعلم.

وأما بالنسبة لأموال الصدقات: فإن الأفضل أن تعطى إلى المحتاجين من الفقراء، والمساكين، ومن في حكمهم باعتبارها تمليكاً للصدقة لهم، إذ الصدقة تملك بدون عوض.

أما إقراض الصدقات، فإنه لا يجوز شرعاً، ما دام المتبرع لم يقدم للجنة نقوداً بقصد إقراضها، فإن قدم نقوداً بهذا الشرط جاز إقراض ما خصصه لذلك.

ومما تقدم يعرف حكم ما إذا كانت الأموال مختلطة بين أموال الزكاة، وأموال الصدقات، فإنه لا يجوز الإقراض منها، وتصرف للفقراء، والمساكين وينتهي حكمه.

وتوصي اللجنة لجنة زكاة ... بأن تعمل من الآن على أن تفصل أموال الزكاة عن أموال الصدقات، حتى تصرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية، وأن تصرف أموال الصدقات في الجهة التي أذن المتبرع في صرف أمواله فيها، فإن لم يحدد فيجب أن تصرف لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين ومن في حكمهم. والله أعلم.



[٥١١] إقراض الفقراء من الزكاة، والصدقات، والأوقاف، ومصادر أخرى

(٤/١٠ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

السؤال :

هل يمكن عمل مشروع خيري، قائم على نظام تجاري، مثل صناديق إقراض الفقراء بقرض حسن، مشابه بعملها البنوك غير الربوية على شكل مصغر، فكرته إقراض الفقراء، والمساكين بقروض حسنة؛ لتوفير سبل رزق حرفي، أو مهني لأفراد أو مجاميع صغيرة عائلية، أو أفراد متضامنين. هذه المهن أو الحرف تعود بالنفع المباشر على الفقراء، والمساكين.

هذه القروض ليس بها أي فوائد ربوية، ومدة القرض لا تتعدى سنة إلى ثلاث سنوات.

رأس مال الصندوق: البنك، أوقاف مختلفة، مثل: عقارات استثمارية، مزارع، مصانع، أسهم شركات مباحة، صدقات، زكاة، هبات.

يتم إقراض العملاء من عوائد أرباح رأس مال المذكور أعلاه بعد استقطاع نسبة للاحتياط، وأي شروط، أو استقطاعات تجارية يعتمدها الصندوق، أو يفرضها قانون بلد المنشأ، أي: البلد التي يقيم بها المشروع مقابل كفالة شخصية بنظام الكفيل أو رهن

ممتلكات عينية، أو أسهم شركات.

خطوات: يتقدم الفقير، أو المسكين إلى البنك للحصول على قرض، فبعد دراسة حالته: دراسة مالية، ودراسة اجتماعية ميدانية، يتم التحقق من استحقاقه للقرض، والتأكد من حاجته، كما يتم التأكد من مقدرته المهنية، والصحية، وقدرته على الوفاء بالسداد، أي الأقساط إلى جانب توفير ضمان، أو رهن يضمن سداد قرض للبنك، علمًا أن من المتوقع أن يلتزم (٩٣٪) بالسداد، ويعجز عن ذلك (٧٪)؛ لظروف مختلفة، فمن هنا جاءت فكرة تدوير أموال على المحتاجين لتغطية أكبر عدد ممكن، علمًا أن هذا المشروع في حالة نجاحه، هو للفقراء، وكذلك في حالة فشله يعود للفقراء أيضًا عن طريق تقسيم أمواله، وممتلكاته، وأصوله عليهم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا مشروع خيري نبارك للقائمين عليه، ونفيد بأنه لا مانع شرعًا من تمويل هذا البنك من أموال الهبات، والصدقات، والوصايا، والأوقاف إذا وافق المتبرعون بها على ذلك، أما الزكوات فلا يجوز إدخالها في أموال هذا البنك؛ لأن شرطها أن تصرف في مصارفها الشرعية، أو تصرف في المصالح العامة لعموم المسلمين، والواجب في حال الإقراض تأمين أداء القرض، ورده بما يتيسر من الرهن، أو الكفالة، حفاظًا على هذا المال، وضمانًا لاستمراره وردّه. والله أعلم.

[٥١٢] التقيد في الإقراض برغبة المتبرع

(٨٦/ع٢/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- ١ - إذا جاء تبرع للمهاجرين فإننا نرى صرفها على كل مشاريعنا بلا استثناء ودمج الأموال، فما رأيكم بهذا حيث إن الاثنين (تبرع للمجاهدين - تبرع للمهاجرين) متداخلان تداخلاً شديداً؟
- ٢ - هل يجوز تنفيذ مشروع من مال الصدقات، أو الزكوات العامة واعتبار ذلك قرضاً حسناً لأي مشروع، وعند الحصول على تبرع مخصص نعتبر هذه الأموال مسددة لهذا الدين وننوي، ونعتبر، ونسمي هذا المشروع باسم المتبرع بعمله؟ يرجى إبداء الرأي.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للسؤال الأول: يعمل برغبة المتبرع. فإن كانت عامة للمساعدة فتجتهد اللجنة في صرفها حسب المصلحة، وإن كان المتبرع قد خصص جهة معينة فيجب التقيد بها، ولا ينبغي إهمال هذا التخصيص إلا عند الضرورة، ويحسن من اللجنة أن تحصل على تفويض من المتبرعين؛ لتسهيل مراعاتها المصلحة في الصرف. وبالنسبة للسؤال الثاني: إذا كانت الحاجة قائمة فعلاً إلى صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية المعروفة، فلا يجوز

الإقراض من أموال الزكاة، أما إذا كان هناك وفّر عن الحاجة القائمة، فلا بأس من إقراض هذه الأموال للمشاريع الخيرية بشرط التوثق الكامل لاستعادة هذه الأموال برهن، أو كفيل، أما أموال الصدقات من غير الزكاة، فلا تجب فيها مراعاة ذلك، بل يجوز الإقراض منها للمشاريع الخيرية. والله أعلم.



[٥١٣] زكاة المقرض

(٢/٢٤٤/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شخص لديه مال ودار الحول عليه، وهذا المال باسم الشخص ومُلكه وليس فيه شراكة، لكن هذا الشخص مشترك في دين كبير يفوق ما يملك هذا الشخص، فهل تجب الزكاة على مال هذا الشخص الخاص به أم لا؟ علماً بأن مال هذا الشخص في بنك غير البنك الدائن له وللآخرين المشتركين معه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه إذا كان ما عليه من الدين يحيط بماله بحيث لا يبقى معه نصاب فلا زكاة عليه. والله أعلم.



[٥١٤] زكاة الدائن

(٢/٢٤٤/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شخص أقرض شخصاً قرضاً حسناً، وهذا الشخص محتاج لهذا القرض الحسن، علماً بأن هذا القرض ليس عليه فوائد، فهل تجب الزكاة على هذا القرض علماً بأنه دار عليه الحول؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الدّين على مليء أي: واجد غير معسر فيجب زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي عما مضى، وأما إن كان على معسر، أو جاحد، أو مماطل، فلا يجب عليه زكاته إلا إذا قبضه، فيضمه إلى سائر ماله، ويزكيه عند حولان الحول بعد القبض، فإن لم يكن له مال غيره يستأنف به حولاً جديداً منذ تم عنده نصاب. والله أعلم.



[٥١٥] زكاة المقرض

(١٥/٣٦٠/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شخص شريك في شركة أقرض الشركة مبلغاً معيناً على دفعات

مختلفة، ومرّ على هذا المبلغ عام، فهل الزكاة المستحقة على هذا المبلغ تدفعها الشركة، أم الشريك؟ مع العلم أن الشركة تدفع الزكاة المستحقة عليها طبقاً لحسبة الشركات، والأصول المتداولة مخصوم منها الخصوم المتداولة. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة المال، سواء أكانت الأموال في يد صاحبها، أو قرضاً، أو كانت في شركة من الشركات، الذي يؤدي زكاتها هو صاحبها، ويجوز أن يوكل الشركة نيابة عنه في إخراجها من أمواله. والله أعلم.



[٥١٦] زكاة القرض

(٥/١٣ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه: اقترضت مبلغاً من المال هنا في الكويت؛ لإتمام مشروع خاص بي في مصر، ولما وجدت المبلغ غير كاف لإتمام مشروع، وضعت في البنك وديعةً باسمي لحين إكمال المبلغ؛ لتنفيذ المشروع، واستمرت هذه الوديعة في البنك حوالي عام، وطلبت من الشخص نفسه إكمال المبلغ؛ لإتمام مشروع بني بناءً على اتفاقي

معه، فقال لي: إن ما أخذته منه يعتبر هبة منه لي ولا يريد، وسوف يكمل باقي المبلغ لي، سؤالي: هل هناك زكاة على ما أودعته بالبنك؟، وإن كان هناك زكاة فمن منا عليه إخراج زكاة الوديعة (المقرض، أم المقرض)؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان المستفتي قد أخذ هذا المال على سبيل القرض فلا زكاة عليه فيه، ولكن تجب زكاته على المقرض إن بلغ النصاب مع أمواله الزكوية الأخرى، وإن كان أخذه هبة فيضمه إلى أموال المستفتي الأخرى إن وُجد، ويزكي معها في آخر حولها، وإن لم يكن له مال غيره استأنف حولاً إن بلغ النصاب، ثم زكاه في نهاية الحول، وإن كان أخذه قرضاً ثم أسقط المقرض عنه القرض فقد انتقل من تاريخ الإسقاط إلى ملكية المقرض، فيضمه إلى أمواله الزكوية الأخرى، ويزكيه معها في نهاية الحول، وإن لم يكن له مال سابقاً، يستأنف به حولاً من تاريخ الإسقاط إن بلغ نصاباً، ويزكيه في نهاية الحول. والله أعلم.



[٥١٧] زكاة القرض

(٢٠٠٦/ع٣٥/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

قمت بالاقتراض لشراء أسهم فهل على المبلغ المقرض زكاة؟!.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تجب الزكاة عن مبلغ القرض على المقرض إذا استوفى شروط الزكاة باتفاق الفقهاء، أما المقرض فيزكي قيمة أسهمه، وسائر أمواله الأخرى التي تجب فيها الزكاة بشروطها بعد حسم القسط الذي يحل أجله من الدين الذي عليه قبل نهاية الحول الزكوي، هذا إذا كان الصافي من ماله بعد حسم القسط نصاباً، وحال عليه الحول، وكان خالياً عن حوائجه الأصلية، وإلا فلا زكاة عليه فيه، ونصاب الزكاة ما يساوي قيمته (٨٥) غراماً من الذهب الخالص. والله أعلم.



[٥١٨] زكاة القرض الربوي

(٨٤/ع٣٠/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تاجرٌ تَتَطَلَّبُ توسعة أعماله التجارية الاقتراض من البنك بطريقة

السحب على المكشوف (الأُفر دراфт) بحدود الخمسة آلاف دينار، وفي نهاية العام يدفع للبنك الفائدة المستحقة عليه لقاء ذلك، وتجدد عملية القرض سنة أخرى جديدة، إنه في واقع الأمر لا يسدد قيمة القرض بتاتاً.

والسؤال هل تجب الزكاة على هذا التاجر في رأس ماله الأصلي بدون القرض، باعتبار القرض ديناً في ذمته واجب السداد، أم أن الزكاة تجب عليه في رأس المال الأصلي مضموماً إليه قيمة القرض باعتبار القرض داخلاً في رأس مال تجارته؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا القرض إذا كان مستخدماً في شراء عروض تجارية فإن مبلغ القرض يسقط من الموجودات الزكوية؛ لأنه سيزكى عن هذه العروض، أما إذا كان القرض مستخدماً في شراء عقارات أو آلات للاستعمال فإن اللجنة ترى الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول بخصوص تركية الموجودات الزكوية دون إسقاط هذا الدين.

واللجنة تنصح السائل ألا يقترض بفائدة؛ لأن ذلك حرام، وأن يقنع بالتصرف في حدود الحلال، أو أن يلجأ إلى البنوك الإسلامية للاستثمار المشترك الحلال إذا كان يريد التوسع أكثر من أمواله. والله أعلم.

[٥١٩] زكاة الدَّيْنِ

(٢٠١٣/ع/٢٠١٣) غُرِضَ عَلَى اللّجَنَةِ الاسْتِفْتَاءُ التَّالِي، وَنَصُّهُ:

إذا كان لي على الناس دَيْن هل يجوز أن أخرج زكاة هذا المال الذي لي لدى الآخرين؟ مع العلم بأنني لو حصلت عليه سوف يكون على أقساط، وليس كاملاً مرة واحدة. وهل على المدين زكاة لهذا المال؟ أرجوا إفادتي في هذا الخصوص. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

على الدائن تزكية الدَّيْنِ الذي له على الآخرين مع أمواله الزكوية الأخرى إن وجد، وذلك بعد حسم الديون التي عليه للآخرين إن وجد، وله أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدَّيْنِ الذي له إلى حين قبضه، فإن قبضه زكاه عن السنين السابقة، وإن هلك ولم يقبضه فلا زكاة عليه فيه.

ولا تجب الزكاة على المدين في حدود الدَّيْنِ الذي عليه. والله أعلم.



[٥٢٠] من يتحمل إخراج زكاة الدين؟، الدائن أم المدين؟

(٦/١٥٠ع/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل الديون عليها زكاة؟، وإذا كان عليها زكاة، فمن يتحمل إخراجها: الدائن أم المدين؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان الدَّين على مَلِيء، أي: واجد غير معسر، فيجب على الدائن زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي عما مضى، وأما إن كان على معسر، أو جاحد، أو مماتل: فلا يجب عليه زكاته إلا إذا قبضه، فيضمه إلى سائر ماله، ويزكيه عند الحول بعد القبض، فإن لم يكن له مال غيره فإنه يستأنف به حولاً جديداً منذ أن توفر عنده نصاب. والله أعلم.



[٥٢١] زكاة القرض الحسن على المقرض، أم المقرض؟

(٢/٣٣ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إنني تاجر تعرضت لخسائر كبيرة، فأصبحت بعد كل ذلك في حالة من العسر الشديد. أفيدوني:

١ - إذا أخذت قرضاً حسناً على من تكون الزكاة، على المقرض، أم المقرض؟

٢ - ما منزلة القرض الحسن في الإسلام؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يكن لدى المقرض من المال الزائد عن حاجاته الأصلية الذي تجب فيه الزكاة أكثر مما يكفي لتسديد القرض فلا تجب عليه الزكاة، وإن كان ما عنده أكثر مما يلزمه لتسديد القرض الذي عليه وكان نصاباً وحال عليه الحول فإن الزكاة تجب عليه عن هذا المقدار الزائد عن مبلغ القرض.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قربة من القرب، لما فيه من إيصال النفع للمقرض، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وأن حكمه في حق المقرض الذنب، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

وأما في حق المقرض، فالأصل فيه الإباحة، وذلك لمن علم

(١) مسلم (ح/ ٢٦٩٩).

من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجى، وعزم على الوفاء منه، وإلا لم يجز ما لم يكن مضطراً (يخشى على نفسه، أو من يعوله الهلاك إذا لم يقتض) فإن كان كذلك وجب في حقه؛ لدفع الضرر عن نفسه. والله أعلم.



[٥٢٢] الزكاة مع الديون

(٢/١١٠ع/٢٠٢١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

أفيدونا حول أثر الأقساط الشهرية الناتجة عن ديون مؤجلة عدة سنوات، إما بسبب قروض حسنة: كقروض حكومي؛ لأجل مهر زواج، أو قرض إسكاني، أو بسبب تمويلات بنكية استثمارية: هل تنقص من نصاب الزكاة، سواء بقي منها شيء في يد المدين أم لا، وسواء كان له مال آخر أو لا؟ وكيفية حساب نقصانها إن كانت تنقصه، ومن المطالب -والحالة كذلك- في زكاتها: هل هو الدائن، أم المدين؟ نرجو من فضيلتكم إجابتنا بجواب شافٍ كافٍ لكثرة الكلام حول هذه المسألة والخلاف فيها. جزاكم الله عن المسلمين كل خير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

نصاب زكاة الذهب عشرون مثقالاً تعادل (٨٥) غراماً من

الذهب الصافي عيار (٢٤)، ومن الفضة (مائتا) درهم تعادل (٥٩٥) جرامًا، أو قيمتها بحسب عملة كل بلد، والغني الذي تجب عليه الزكاة هو من ملك مالا ناميًا (ذهب - فضة - نقود من أي نوع كان - عروض تجارية - ديون له عند غيره) يساوي مجموعه قيمة النصاب السابق، وكذلك المزروعات والمواشي بشروطها، وإذا كان عليه ديون مؤجلة إلى أي زمن في المستقبل، فإن له أن يحذفها مما معه في آخر حوله الزكوي، ويزكي الباقي. وعليه: فالديون التي له تضاف إلى ما عنده، والديون التي عليه تُحذف من ماله مهما كان أجلها، ثم يزكي الصافي بعد ذلك، وإذا كان سبب المديونية غير مشروع: كالاقتراض بالفوائد الربوية، فإن الفوائد غير المدفوعة لا تُحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع دينًا صحيحًا، ولا تستقر في الذمة. والله أعلم.



[٥٢٣] زكاة المُشْتَرِي بالأقساط للتجارة

(٢٠١٣/ع١١٦) عُرِضَ على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد اشترت بيتًا وأرضاً بقصد التجارة عن طريق الأقساط، وقد سددت جزءاً بسيطاً فقط من القيمة، ولا زال عليّ الكثير، ولديّ

أموال وأسهم، والدين أكثر من قيمتها بكثير، فهل على البيت والأراضي والأموال والأسهم زكاة؟ وكيف حسبتها إن كان؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تجب الزكاة في البيت الذي اشتريته بقصد التجارة، وكذا في الأموال والأسهم التي تملكها. وأما ما عليك من الديون فإنها تحسم من هذه الأموال بمقدار ما وجب عليك أداؤه للدائنين في هذا العام نفسه، ثم يزكى الصافي بنسبة (٢,٥٪) إذا بلغ الصافي نصاباً فأكثر، وهو (٨٥) جراماً من الذهب الخالص، أو قيمتها، أما إذا لم يبلغ الباقي نصاباً فإنه لا تجب فيه الزكاة. والله تعالى أعلم.



[٥٢٤] زكاة دين قبض بعضه وبقي بعضه على مدين مماطل

(٢٠١٣/ع٥٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن أربعة من الإخوة، قمنا ببيع قطعة أرض (إرث من والدنا) على أقساط؛ من أجل الإعداد لزوجنا، ومستقبلنا، وقمنا باستلام جزء من الثمن بعد مماطلة كبيرة من المشتري، الذي اتضح لنا أنه غير ملتزم بوعوده، والجزء الأخير كان من المفترض استلامه منذ سنة، ولم نستلمه حتى الآن؛ للمماطلة المشتري، وعدم عثورنا عليه.

ملاحظة: لقد قمنا باستلام (سبعمئة ألف جنيه مصري)، على قسطين، وحال عليها الحول، واستلمنا (٣٧٠٠٠٠) ثلاثمئة وسبعين ألف جنيه مصري، على أربعة أقساط قبل الحول بشهرين. السؤال هو: هل يجب علينا أن نزكي كامل ثَمَن الأرض، أم ما قبض منه فقط؟

وما هو المبلغ الذي أدفعه إذا وجبت الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

على كل وارث أن يضم ما قبضه من ثَمَن الأرض إلى ما عنده من أموال، فإذا بلغت نصائبًا، وحال عليها الحول، وكانت فائضة عن حوائجه الأصلية، أن يخرج زكاتها، بواقع (٢,٥٪). والله تعالى أعلم.



[٥٢٥] زكاة القرض المسترد أقساطاً

(٢/١٤/٩٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لي على الدولة دين مضمون، ويعطونني أقساطاً في كل سنة فهل تجب عليّ زكاة هذا المال كله، أم أزكي كل قسط آخذه، وهو على أقساط لمدة (خمس) سنوات، وعندي سندات من الدولة بهذا المال؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأموال المستحقة للمستفتي على الدولة بحسب الأقساط المحددة لها لا تجب زكاتها إلا عند قبضها، فيزكي القسط الذي قبضه عن سنة واحدة مما مضى، ثم يضمه إلى سائر أمواله ويزكيه معها عند الحول، ولو صادف حولان الحول قبل مضي سنة كاملة على تزكيته عند قبضه، وقد اختارت اللجنة هذا القول من مذهب الإمام مالك بالنسبة للديون المرجوة (المضمونة) إذا كان لها أجل محدد؛ لأن مالك الدين لا يتمكن من استثماره وهو في ذمة المدين، ينظر حاشية الدسوقي بهامش مختصر خليل (١/٤٦٦ - ٤٦٨) الشرح الصغير للدردير (١/٦٣٢٠). والله أعلم.



[٥٢٦] خصم الدين المعجل، والمؤجل من المال المزكى

(٢٠٠٩/٤٣٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

عليّ دين بمبلغ (١٧٠٠٠) دينار كويتي، وأملك أسهمًا بحوالي (٢٨٠٠٠) دينار كويتي، هل أخصم قيمة الدين، ومن ثم أخرج الزكاة؟ علمًا بأن الدين قرض حسن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الدَّين مستحق السداد قبل نهاية العام الزكوي فله خصمه من الوعاء الزكوي، وتزكية الباقي، وإن كان مؤجلاً، أو مقسطاً، فله خصم القسط المستحق في هذا العام دون باقي الدَّين. والله أعلم.



[٥٢٧] حسم الديون المستحقة من الزكاة

(٨/٤١ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:
سؤالي حول الزكاة على الودائع البنكية، وأرباحها السنوية، حيث لدي ودائع في البنك بتواريخ مختلفة، ويحول الحول لكل منها على حدة، وعند حساب الزكاة بمقدار (ربع العشر) منها تدور في خاطري الأسئلة التالية:

١- هل يتم دفع الزكاة على أصل الوديعة، أم الوديعة مع الأرباح؟ علماً بأن الأرباح لا تعلم إلا في نهاية كل عام، ويكون قد حال الحول على بعض الودائع.

٢- في حالة وجود دين عليّ يتعلق بأقساط شراء سيارة، هل يتم خصم قيمة الأقسام المتبقية من إجمالي الودائع المراد دفع الزكاة عنها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المسلم إذا بلغ ماله الزكوي الزائد عن حاجته

الأصلية النصاب وهو (٨٥) غرامًا من الذهب، وحال عليه الحول، إخراج (ربع العشر) من كل ما يوجد في ذمته المالية من نقود، أو سلع تجارية، أو ودائع، أو أرباح منها. أما ما عليه من ديون، فإنه لا يحسم منها إلا ما استحق دفعه في هذا العام الزكوي. والله أعلم.



[٥٢٨] زكاة المال بعد خصم الديون منه

(٢٠١٠/ع٢٦/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

استلمت القرض الإسكاني من بنك التسليف، والادخار، وقيمته سبعون ألف دينار، وتم صرف بالكامل للمنزل لي، ولعائلي، وبدأت بسداد قيمة القرض، بأقساط شهرية ثابتة، بمبلغ وقدره (خمسة وثمانون ديناراً) شهرياً، ولا زلت مستمراً في السداد.

السؤال: عند قيامي بدفع زكاة المال الموجود في رصيدي بالبنك وقد دار عليه الحول، هل يتم خصم المبلغ الإجمالي المتبقي في قرض الإسكان المذكور أعلاه من الرصيد المستحق عليه زكاة المال أم لا؟

مثال: إذا كان رصيدي في البنك المستحق عليه الزكاة (٦٧٠٠٠ ألف دينار كويتي)، المبلغ الإجمالي المتبقي من قرض الإسكان (٥٧٠٠٠ ديناراً) هنا كيف تحسب الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأقساط وسائر الديون المستحقة على المدين في نفسه تخصم من المال الزكوي الذي يملكه، فإن بقي بعد ذلك نصاب وحال عليه الحول زكاه، وإلا فلا. والله أعلم.



[٥٢٩] زكاة الشخص المدين

(١/٦١ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل تجب الزكاة على الشخص المدين بأقساط مؤجلة بقيمة (٣٠) ألف دينار، وله مال (أسهم) بقيمة (٢٥) ألف دينار؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الدُّيُون الحالة، أو المؤجلة التي تسدد على أقساط شهرية، أو سنوية، لا يؤخذ في الاعتبار عند احتساب الزكاة إلا القسط السنوي المستحق دفعه، أو الأقساط التي تتعلق بالسَّنة المُزَكَّى عنها، وذلك ما انتهت إليه الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م). والله أعلم.



[٥٣٠] دفع الابن زكاة ما أخذ أبوه من رصيده إن كان قرضاً

(٥/١٤ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

قام رجل بسحب مال من رصيد أحد أولاده، فهل على هذه الأموال زكاة؟، مع أن هذا الرجل قام بصرفها في وقتها. أفوتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان هذا الرجل قد سحب من مال ابنه مالاً على سبيل القرض منه، فإن زكاته تجب على الولد صاحب المال، إذا بلغ المال المسحوب النصاب مع باقي مال الولد، وحال عليه الحول، أما إذا أخذه على سبيل الهبة من ابنه ورضي الابن بذلك وكان بالغاً رشيداً، فإنه يملكه بذلك، وتسقط زكاته عن ابنه، ثم إذا بقي عنده حولاً كاملاً، وكان يبلغ النصاب مع باقي ماله، وجبت عليه زكاته، وإن استهلكه في أثناء العام، فلا زكاة عليه فيه. وإن كان الابن قاصراً فلا تصح الهبة منه. والله أعلم.



[٥٣١] وجوب الزكاة على من عليه دين إذا ملك فوق النصاب

(٧/٢٠٠/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
ما حكم الزكاة لمن يملك مبلغاً من المال، ودار عليه الحول،
وعليه ديون: كأقساط السيارة، تزيد على هذا المبلغ؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أقساط السيارة، وسائر الديون المستحقة على المدين في نفس
العام تخصم من المال الزكوي الذي يملكه، فإن بقي بعد ذلك
نصاب، وحال عليه الحول زكاه، وإلا فلا. والله أعلم.



[٥٣٢] زكاة شريك استغرقت الديون ماله

(٢/٢٦٠/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
شركة تضم ثلاثة من الشركاء تم الاتفاق بينهم على أن يخرجوا
زكاة مال هذه الشركة في نهاية كل سنة.
وفي هذه السنة تم حساب الزكاة، وتم تسليم كل واحد من
الشركاء ما توجب عليه من زكاة حسب نسبته، وأحد هؤلاء
الشركاء مدين ديناً حالياً، فهل يجوز له أن يدفع هذا المبلغ لسداد
دينه الحال؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب الزكاة على السائل إذا استغرقت ديونه الحالة كل ماله، فإذا زاد ماله على ديونه وجبت الزكاة في الجزء الزائد عن ديونه فقط إذا بلغ النصاب، وفي هذه الحال لا يجوز له أن يدفع شيئاً مما وجب عليه من الزكاة لدائنيه وفاء لديونه، ولكن يدفعها للفقراء والمساكين، وباقي المستحقين للزكاة الذين ذكرتهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ثم يوفي ديونه من أصل ماله، والله أعلم.



[٥٣٣] زكاة شركة لها أموال، وعليها ديون ومستحقات

(٣/ع٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن شركة تجارة عامة نعمل في استيراد مواد تموينية من خارج البلاد لإعادة بيعها بالكويت، ووضعنا الآن كالاتي:
أودعنا في العام الماضي في شهر (مارس ٩٨) بيت التمويل

(١) التوبة: ٦٠.

الكويتي مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار بالنسبة لنا كرأس مال، وعندهم كتأمين؛ لإصدار اعتماد مستندي، ثم أصدر لنا اعتماد بمبلغ (١٨٠٠٠) ثمانية عشر ألف دينار على أساس تسدد على أقساط شهرية من خلال المبيعات، وبدأنا النشاط في شهر مارس (٩٨) ووضعنا الآن كالاتي:

لقد تأخرنا في سداد الأقساط المستحقة لبيت التمويل أربعة أشهر، يستحق علينا إيجار المحل ثمانية أشهر (٤٠٠) دينار للشهر الواحد، يستحق علينا إيجار المحل مخازن عمومية حوالي (٣٥٠) دينار، هناك بعض الالتزامات الأخرى والتي تقدر حوالي (٢٥٠٠) دينار.

هذا كل ما نملك علماً بأن المسؤول على الشركة موظف بالدولة (كويتي الجنسية)

السؤال: نريد إخراج زكاة أموالنا، متى تجب؟، وما مقدارها؟، وهل أولى الزكاة أم سداد الديون؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

على المستفتي الذي ملك النصاب في أول الحول الهجري أن يحصي في آخر الحول قيمة ما يملك من الذهب، والفضة، والنقود، والعروض التجارية، ثم يضيف إليها ماله من ديون على الآخرين مرجوة السداد ويحذف منها ما عليه من ديون على

الآخرين حالة عليه في العام نفسه ثم يزكى الصافي بنسبة (٢,٥٪) إذا بلغ الصافي النصاب، فأكثر، وهو (٨٥) غراماً من الذهب الخالص، أو قيمتها، فإذا لم يبلغ الصافي النصاب لم تجب عليه الزكاة. والله أعلم.



[٥٣٤] زكاة الشركة التي كونت عن طريق الديون

(٧٩/٦٨/٣) عُرِضَ على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصِّه:

إن شركتهم تتكون من أسهم وديون عليها استغلت كلها في إنشاء مصانع لتصنيع أدوات البناء، ويطلبون بيان الحكم الشرعي في وجوب الزكاة على هذه الشركة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الزكاة إنما تجب على النقد، والبضائع المقصود منها التجارة لا التصنيع ويضم إليها الديون التي لها على الغير، ثم تخصم الديون المستحقة على الشركة، فإن بقي شيء يساوي نصاباً وحال عليه الحول يخرج زكاته بمعدل ربع العشر (٢,٥٪) بعد استئذان المساهمين؛ لأن الزكاة عبادة لا تؤدى إلا بالنية، ولا يقوم شخص بأداء الزكاة عن شخص إلا بالتوكيل، أو الولاية. والله أعلم.

[٥٣٥] مؤسسة خاسرة يملكها شخص لديه أموال أخرى

(٥/٤٥٥/ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

في رسالتي هذه أود أن أسألكم عن واجب زكاتي، حيث إني أملك مؤسسة فردية، وقد تكبدت خسائر في السنوات الثلاث الأخيرة، وهذه الخسائر عبارة عن ديون على مؤسستي واجب سدادهما لدائنين في السوق، وبالتالي تصبح ديناً عليّ مباشرة؛ لكونها مؤسسة فردية، ولكن -والحمد لله- جاري الآن، ومن خلال النتائج المالية الإيجابية لهذه السنة تعويض جزء من تلك الخسائر، وهذه المؤسسة هي مصدر دخلي الوحيد، بالإضافة إلى دعم العمالة الشهري، وبدل الإيجار كذلك، أما عن مالي الخاص فلدي ما أوفره من أسهم ونقدي في حسابي الشخصي، فهل الزكاة واجبة على ما أدره من مالي الخاص من أسهم ونقدي؟ علماً بأن هذا المال لا يغطي خسائر (ديون) المؤسسة؟ وعلماً بأنها مؤسسة فردية تجارية فإن ما يحول عليها يحول على مالي الخاص، وبالتالي هل مالي الخاص هو جزء لا يتجزأ من مال المؤسسة، وبذلك هل تجب الزكاة على هذا المال الخاص أم لا؟، وإن كانت الإجابة لا، فمتى تجب الزكاة علي؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أموالك الزكوية جميعها بما فيها أموال المؤسسة الفردية تحسم

منها الديون الحالة التي طالت المؤسسة، أو أي ديون أخرى، وما بقي بعد ذلك إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحال وجبت فيه الزكاة. والله أعلم.



[٥٣٦] زكاة الديون للصناع

(٤/٩هـ/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تاجر بناء (فرد أو مؤسسة) أعلن عن بيع شقق في بناء يريد أن يقيمه لمن يحتاج إليها، فتقدم إليه عدد من الراغبين في الشراء، فتعاقد معهم وحدد لكل منهم شقة معينة بأوصافها في هذا البناء، وحدد ثمن هذه الشقة، فدفعت كل منهم له جزءاً من الثمن، والباقي يدفعه عند تسلمه الشقة جاهزة للسكنى، والسؤال كما يلي:

هل يجب على المشتري دفع الزكاة عن هذا المبلغ الذي دفعوه لتاجر البناء؟، وهل يعتبرون مدينين له بباقي الثمن فيحسمون هذا الدين من النصاب الزكوي الذي يملكونه في الأحوال التالية:

أ- قبل أن يشتري التاجر الأرض التي يريد البناء عليها.

ب- بعد شرائه الأرض والبدء بحفر الأساسات.

ت- بعد البدء بالبناء.

ث- بعد تمام البناء على الأسود (بدون كساء).

ج- بعد كساء البناء، وقبل تسليمه للمشتري.

ح- بعد تسليم البناء للمشتري ودفع باقي الثمن للتاجر.
مع العلم أن بعض المشترين يشترون البناء للسكنى فيه،
وبعضهم يشتريه للإجارة، وبعضهم يشتريه للتجارة، والبيع.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العقد بين المستفتي والمقاول هو عقد استصناع يكون فيه المستفتي
مستصنعاً، والمقاول صانعاً، وعليه فإن ما دفعه المستصنع للصانع هو
جزء من الثمن يملكه الصانع، وعلى الصانع زكاته بشروطها الشرعية،
وما بقي من الثمن هو دين على المستصنع يحسم من أمواله ويزكي ما
بقي بشروطه الشرعية. والله أعلم.



[٥٣٧] سداد دين مستقرض ربوياً من الزكاة

(١/٢٤٤/ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
امرأة قام أخوها بالنصب عليها، وحملها ديوناً وصارت مطالبة
من جهات عدّة، وصارت مطالبة أمام القضاء، فقام زوجها
واستدان من جهات ربوية ليسد ديون زوجته.
والسؤال هنا: هل تجوز مساعدة هذا الشخص من الزكاة، أو
الصدقات؟ وهل يجوز تحرير الشيك باسم هذه الجهات مباشرة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا استدان زوجها من البنك وسدد عنها ديونها بذلك تبرعاً منه -كما جاء في سؤاله- سقطت عنها ديونها بذلك، وأصبح هو المدين للبنك بما استقرضه منه، فإن كان هذا الزوج لديه من المال ما يفي لسداد الدين لا يجوز دفع الزكاة له، وإن كان معسراً لا يجد في ماله ما يسد به الدين فيجوز دفع الزكاة له من بند الغارمين، ولا يمنع من دفع الزكاة له أن قرضه ربوي، ويجوز لبيت الزكاة دفع الزكاة للبنك مباشرةً سداداً لدينه بشرط أن يكون ذلك بإذن المدين، وبناءً على طلبه. والله أعلم.



[٥٣٨] تسديد القرض بالأقساط مع التقشف، خير من قبول الزكاة

(١/٢٣/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد اقترض صديق لي من صديق له مبلغاً قدره (٢٥٠٠) دينار كويتي، وذلك في ترميم بيت له، على أن يعيد له المبلغ في فترة قصيرة، وغير محددة.

وقد كان يملك هذا الصديق أراضي اشتراها من شخص،

وكان يريد بيعها ليسدد المبلغ المذكور، ولكن اتضح له من إدارة البلدية أن هذه الأراضي التي يملكها خارجة عن نطاق الأراضي التي يشملها الثمين، أو البيع.

والسؤال: هل يجوز الأخذ من الزكاة لدفع هذا المبلغ المذكور (تسديد القرض)؟

واستفسرت اللجنة عن الوضع المالي لطالب المعونة فأفاد: أن راتبه لا يزيد عن كفاية أسرته، وأن القرض كان مخصصاً لتوسعة البيت، وإصلاح بعض المرافق.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنَّ بإمكانه أن يضغط مصروفاته، ويسدد القرض على دفعات ولاسيما أن المقرض لم يشترط عليه موعداً محدداً. والله أعلم.



[٥٣٩] سداد دين الفقير من الزكاة

(٢٠١٦/ع/١٢/٢) غرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

رجل له صديق مدين ويعجز عن وفائه لفقره، فهل يجوز لهذا الصديق أن يسدد ديون صديقه، ويعد ذلك من الصدقة المأجور عليها من الله تعالى. أرجو بيان حكم ذلك ودمتم بخير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن يقوم المستفتي بوفاء ديون صديقه الفقير العاجز عن سداد ديونه، ويُعَدُّ ذلك صدقة منه لله تعالى، وله أجرها إن شاء الله تعالى، كما يجوز له أن يُعَدَّهُ من زكاة ماله إذا استأذنه بوفائها عنه من ماله فإذن له بذلك، أو سلمها إليه فوفى بها دينه بنفسه ما دام فقيرًا مسلمًا. والله أعلم.



[٥٤٠] إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة

(٢٠١٠/ع٣٣/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصِّه:

يوجد مبلغ مالي (سُلْفَة) على شخص، وهو غير مقتدر، وأحواله المادية صعبة جدًا، ولا يرجى إعادتهم، فهل يمكن لمن سلفه المبلغ (أعطاه المبلغ) أن يحسب ذلك المبلغ زكاة عن نفسه؟

وجزاكم الله خيرًا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يرى جمهور الفقهاء: (الحنفية، والحنابلة، والمالكية ما عدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد) أنه لا يجوز أن يسقط الدائن عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسدّ به

دينه، ويحسبه من زكاة ماله؛ ووجه المنع أن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه، أو إحياء ماله، واستيفاء دينه.

وذهب (الشافعية في قول، وأشهب من المالكية، وهو منقول عن الحسن البصري، وعطاء) إلى جواز ذلك؛ لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذه منه عن دينه جاز، فكذا هذا. والله أعلم.



[٥٤١] إسقاط أجره البيت عن معسر واعتبارها من الزكاة

(٢/١٤٤ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

مستأجر لم يدفع أجره شهرين، فهل لصاحب الملك أن يسقط هذا الدين عن المستأجر ويقول له هو زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الجمهور على عدم جواز ذلك، والقول بالجواز هو مذهب بعض الفقهاء من المالكية، وقول مرجوح عند الشافعية، وقد جاء في الموسوعة الفقهية في مصطلح (زكاة) فقرة (١٣١) مايلي:

لا يجوز للدائن أن يسقط عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده مايسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله، فإن فعل ذلك لم يجزئه

عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ما عدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد.
 ووجه المنع أن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه، أو إحياء ماله، واستيفاء دينه.
 وذهب الشافعية في قول، وأشهب من المالكية، وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء: إلى جواز ذلك؛ لأنه لو دفع إليه زكاته ثم أخذها منه عن دينه جاز، فكذا هذا.

فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مَدِينِهِ فردها المدين إليه سداداً لَدِينِهِ، أو استقرض المدين ما يسد به دينه فدفعه إلى الدائن فردّه إليه، واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤاً، أو قصداً لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية.
 وإن كان على سبيل الحيلة لم يجز عند المالكية، والحنابلة، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط، واتفاق، بل بمجرد النية من الطرفين.

لكن صرح الحنفية بأنه لو وهب جميع الدين إلى المدين الفقير سقطت زكاة ذلك الدين ولو لم ينو الزكاة، وهذا استحسان. والله أعلم.



[٥٤٢] إسقاط القرض مقابل الزكاة

(٤/٢٦٦ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل أقرض رجلاً مبلغاً من المال، وأعسر المدين عن سداد الدين، فهل يجوز للمقرض أن يتنازل عن جزء من الدين على أن يحسبه من زكاة ماله الذي يمتلكه جميعه. وزيادة في التوضيح: إن الرجل أعطى لأخيه المسلم مبلغ (٧,٠٠٠) دينار، وأصبح الآخذ لا يستطيع السداد فيريد المقرض أن يتنازل له عن (١,٠٠٠) دينار بحيث يصبح الدين (٦,٠٠٠) دينار على أن يحسبه من زكاة ماله كله الذي يمتلكه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمزكي أن يحتسب من زكاته ما يسقط من الدين عن مدينه المعسر؛ لأن في هذا الاحتساب مصلحة للدائن؛ لأنه يقي جزءاً من دينه من الضياع عليه، لأن المعسر قد لا يستطيع الوفاء، ولكن إن دفع الدائن شيئاً من زكاته عيناً إلى مدينه المعسر فقام المدين بسداد جزء من دينه دون اشتراط أو تواطؤ بين الدائن ومدينه فذلك جائز شرعاً، وللمدين المعسر الحق في أن يأخذ هذه الزكاة، ولا يقضي شيئاً من ذلك الدين. والله أعلم.

[٥٤٣] دفع الزكاة إلى المدين شريطة استردادها مقابل الدين

(٢٠٠٢/ع٣٤/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

هل يجوز أن يدفع الدائن - المقرض - زكاة أمواله لمدينه شريطة أن يسدد المدين دين المزكي من الزكاة؟
توضيح السؤال: رجل يعمل في شركة قال له صاحبها: خذ هذه العشرة آلاف دينار، واعمل بها في التجارة، والربح مناصفة بيننا. فأخذ العامل المبلغ، ولم يعمل به وصرفه.
طالبه صاحب الشركة به أو بالربح، فلم يجد عنده شيئاً، وراتب هذا العامل من الشركة يكفيه لمعاشه فقط، وعلى صاحب الشركة زكاة أموال أخرى، فهل يجوز دفعها لعامله على أن يردّها إليه وفاءً للقرض، أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس بذلك، وتسقط عنه الزكاة، ولكنه يُعدّ مسيئاً، والأولى له أن يدفع له الزكاة، ثم يطالبه بالدين من غير شرط.
ولا يجوز أن يعطي المزكي زكاة أمواله إلى مدين له بشرط أن يردّها إليه في دينه. والله أعلم.



[٥٤٤] دفع الزكاة إلى الأخ بإسقاط الدين عنه

(٩١/٥/١٣ع/٩١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
وأفاد بأنّ لديه أخاً ضعيفاً مادياً، ومطلوب له بمبلغ من المال،
ويسكن بالإيجار، فهل يحل له دفع الزكاة بإسقاط ماله الذي على
أخيه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنّ إسقاط ماله على أخيه مقابل زكاته لا يجوز، إلا إذا استوفى
منه القرض، ثم يسلمه الزكاة بنيتها، وبتسليم جديد. والله أعلم.



[٥٤٥] دفع الزكاة في وفاء دين الأخ المدين

(٩٩/٥/٧٤ع/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
رجل ميسور الحال، ونتيجة لمعاملات تجارية خسر تجارته،
مما أدى إلى خسارة أمواله، وتعرض للسجن؛ نظراً لمطالبة بعض
الدائنين له بأموالهم.
فهل يجوز لأخي هذا المدين أن يدفع زكاة ماله لدائنيه، فيسد
عنه ديونه حتى يخرج من السجن؟ وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أصبح الأخ المدين مستحقاً للزكاة بأن كانت أمواله لا تغطي ديونه، أو تغطيها ولا يزيد عن ذلك مقدار نصاب، فإنه يجوز لأخيه أن يدفع له زكاة ماله، ليسد بها ديونه، وله أن يدفع هذه الزكاة لدائني أخيه مباشرة سداً لديونهم عليه. والله أعلم.



[٥٤٦] الأخذ من الزكاة لسداد القرض

(٥١/٥/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اقترض الوالد -رحمه الله تعالى- مبلغاً من المال للعلاج، وقد قمت بكفالته، ثم توفي الوالد رحمه الله قبل سداد القرض، وصرت مطلوباً بهذا القرض، وأنا رب أسرة، وليس لي دخل إلا هذا الراتب، وقد قام الدائن بحجز راتبي.

والسؤال: هل يجوز لي أخذ الزكاة لسداد هذا القرض؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمستفتي أخذ الزكاة لسداد هذا الدين الذي كفل فيه والده، ولا يقدر على سداً؛ لأنه من الغارمين المنصوص عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١). والله أعلم.



[٥٤٧] دفع المال باعتباره زكاة أو قرضاً لفقير مسجون

(١/١١/ع/٢٠١٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

شخص سجن ظلماً، وهو ومن حوله كلهم فقراء، وتعدّر إخراجه من سجنه إلا بدفع مبلغ كبير لسجانيه، فعرض شخص أن يدفع عنه المبلغ لإخراجه بشرط أن يعدّه قرضاً على السجين، أو زكاة عن مال الدافع، يسلمها بالنيابة عن السجين إلى سجانيه، علماً بأن الوصول إلى السجين متعذر، فلا يمكن استئذانه في الاقتراض عليه، أو اعتباره متسلاً للمبلغ، الذي هو زكاة مال الدافع.

فهل يجوز اعتبار المبلغ ديناً عليه، ولو بدون استئذانه، أو جواز اعتباره متسلاً له على أنه من مال الزكاة، باعتبار أن المبلغ دُفع لسجانيه نيابة عنه، وذلك للضرورة الشديدة لما يتعرض له من تعذيب وغير ذلك؟ أفوتونا مشكورين. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان السجين المظلوم الذي يحتاج إلى مبلغ من مال ليفتدي

به نفسه، مستحقاً للزكاة فيجوز دفع الزكاة له، وله الحق في أن يفتدي بها نفسه، أو يصرفها في حاجاته الأخرى، دون إلزام له بأن يفتدي بها نفسه.

فإذا لم يكن من مستحقي الزكاة، فلا يجوز دفع الزكاة له، ولكن يجوز إقراضه قرضاً حسناً بدون فوائد ليفتدي به نفسه ويرده للمقرض عندما يستطيع ذلك. والله أعلم.



[٥٤٨] صرف أموال الزكاة لإطلاق سراح مُخْتَفٍ

(٢٢/١ع/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

لقد قامت عصابة من المفسدين في إحدى البلاد بخطف ابن لنا، وطلبوا فدية، وهو مبلغ كبير، وليس باستطاعتنا جمعه كله. والسؤال: هل يجوز لنا شرعاً أن نأخذ من أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا اتفق أولياء المُخْتَفِ ظُلماً مع خاطفيه على إطلاق سراحه مقابل مبلغ من المال يدفعونه إليهم مقابل إطلاق سراحه، ولم يمكن إطلاق سراحه بغير ذلك، ولم يكن لديهم هذا المبلغ، جاز دفع الزكاة إليهم من أجل فك سراحه، وهم في ذلك من الغارمين

الذين عَدَّهم الله تعالى في كتاب الكريم من مستحقي الزكاة بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١). والله أعلم.



[٥٤٩] هل يأخذ الزكاة فقير عليه ديون لا يستطيع إيفاءها؟

(١٣/٢٧ح/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

أتقدم إليكم بسؤالٍ راجياً من سيادتكم التكرم بالجواب عليه، حيث إنَّ لديَّ شركة رأس مالها كبير؛ ولظروف مختلفة خسرت كل ما لدي، وقمت بتسديد جزء منها، ولكن تبقى ديون كبيرة لا أستطيع الإيفاء بها، حيث صدر ضدي حكم محكمة، هل يجوز لي أخذ الزكاة، أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتي فقيراً لا يملك ما لا يساوي النصاب زائداً عن حاجته الأساسية، فله أخذ الزكاة ممن يدفعها له. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٥٥٠] قبول الزكاة أو الصدقات لسداد دين حالّ

(٢/٥٠/ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 رجل مدين بمبلغ (٤٢٨١) ديناراً فهل يجوز له أن يأخذ من
 أموال الزكاة، أو الصدقات؛ لكي يسدد دينه. أفيدوني. جزاكم الله
 عنا كل الخير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتي لا يملك نصاباً من المال زائداً عن حاجاته
 الأصلية، وكان دينه حالاً، وكان دينه قد ثبت عليه بسبب مشروع
 فهو من الغارمين الذين يجوز لهم قبول الزكاة؛ لقضاء ما عليهم من
 الدين، والله أعلم.



[٥٥١] أخذ من عجز عن النفقة من الزكاة

(٨/٢٢/ح/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 جمعت مبالغ من المال لشخص؛ ليتاجر لنا، وقد أخذ الأموال
 وهرب، ومجموع هذه الأموال (٤٥) ألف دينار. فقامت ببيع ما
 أملك؛ لتسديد الناس، ولكن المبالغ المتبقية تزيد عن (٣٠) ألف
 دينار، وقد كنت أرسل مصاريف شهرياً لزوجتي، وابنتي،

ووالدي، فمنذ ذلك الحين لا أستطيع السداد، ولا أستطيع أن أعول عائلتي. فهل يجوز لي أخذ الزكاة للنفقة على العيال؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أصبح المستفتي فقيراً، لا يملك مقدار نصاب الزكاة (قيمة ٨٥) غ من الذهب الصافي) زائداً عن حاجاته الضرورية، أو كان مديناً بدين لا يغطيه ماله الزائد عن حاجاته الضرورية، فهو من المستحقين للزكاة، ويجوز دفع الزكاة له. والله أعلم.



[٥٥٢] إعطاء الولد أباه الغارم من الزكاة

(٢٠١٣/ع١٢٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أبي رجل مُسِنَّ، وله راتب، لكنه يتصف بالإسراف في بعض الأحيان، والتسرع في المعاملات، وقد باع بيته، ثم اشترى بيتاً آخر، وترتب عليه ديون. والسؤال هو: هل يجوز لي أن أعطيه شيئاً من زكاة مالي باعتباره غارماً؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للابن أن يعطي أباه الغارم من زكاته بمقدار ما يسد به ديونه، باعتباره غارماً لا باعتباره فقيراً. والله تعالى أعلم.

[٥٥٣] صرف الزكاة للغارم الذي يملك كفايته

(١/٥٣٣/ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أحد معارفنا يعمل هو وزوجته بالقطاع الحكومي، حيث إن معاشه الشهري (سبعمائة) دينار كويتي، ومعاش زوجته (ثمانمائة) دينار كويتي، ولديهم (أربعة) أولاد بالمدارس. المذكورة مدين بأقساط للبنك (...). عن قيمة بيت خاص للسكن اشتراه بالتضامن مع زوجته، كما أنه مدين بأقساط لسيارتين، حيث إن الالتزامات المستقطعة من معاشيهما شهرياً كالآتي: (٧٦٠) د.ك أقساط البنك، (٢١٢ د.ك) أقساط سيارتين، (٥٠) د.ك خادمة، أي: إن الالتزامات الشهرية المستقطعة تبلغ (١٠٢٢ د.ك) وبذلك يكون المبلغ (٤٧٨ د.ك) هو المتبقي لهما من معاشيهما، وهو يكفي لضرورات الحياة بالنسبة لهذه الأسرة. نرجو في ضوء المبين أعلاه إيضاح رأيكم الشرعي في هذه المسألة: هل يجوز لي سداد الديون المذكور خصماً من الزكاة التي أدفعها للفقراء والمحتاجين؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المُسْتَقْتَى عنه مسلماً مديناً بدين لا يجد في ماله الزائد عن حاجاته الأصلية من مأكّل، ومشرب، ومسكن، وملبس له ولأسرته الذين يعلوهم وفاء له، فإنه يعد من الغارمين المستحقين

للزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَدِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ^(١) فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

ولما كانت حالة المستفتي عنه أن عنده ما يكفيه وأهله، فإنه لا يندرج تحت أي مصرف من مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٥٥٤] إعطاء الغارم الفقير من الزكاة لسداد دينه

(٢/٤٩٩/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

أنا شخص موظف، وعلي أقساط سيارتين + قرض البنك العقاري، وهذه الأقساط تستغرق نصف راتبي وراتب زوجتي، ولا يتبقى لدينا ما يكفي بعد ذلك للمعيشة الكريمة، وهناك أشخاص لا مانع لديهم من تسديد هذه المبالغ المتبقية علي من زكاة أموالهم، فهل يجوز أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتي مسلماً مديناً بدين لا يجد في ماله الزائد عن حاجاته الأصلية من مأكّل، ومشرب، ومسكن، وملبس له ولأسرته الذين يعولهم وفاء له، فإنه يعد من الغارمين المستحقين للزكاة في

(١) التوبة: ٦٠.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

وعليه: فإن للمستفتي أخذ الزكاة حتى يسدد الدين الذي عليه فقط، ويجوز لمن وجبت عليه الزكاة من المسلمين أن يدفع له من زكاة ماله. والله أعلم.



[٥٥٥] إعطاء الغارم من الزكاة لسداد ديونه

(٢٠٠٩/ع/٥) غرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما حكم الشرع في رجل تراكت عليه الديون وأراد أن يسدها عن طريق لجوئه إلى المزكين؛ لأخذ أموال الزكاة منهم، خاصة وأن عليه التزامات كثيرة من إعالة أسرة، وإيجار مسكن، وليس عنده مدخول إلا المعاش التقاعدي الذي لا يكفي حاجته اليومية إلى جانب أنه متزوج من امرأتين، كل واحدة لها مسكن خاص، وهو ملزم بدفع إيجار للمسكنين؟ وهل هذه الحالة تدرج تحت من ورد ذكرهم في سورة التوبة آية (٦٠)؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يكن لدى المستفتي مال زائد عن حاجاته الأساسية يكفي لسداد ديونه، فيعد من الغارمين الذين يجوز لهم أخذ الزكاة لسداد هذه الديون، وفقاً للآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، أما إذا كان لديه مال زائد عن حاجاته الأساسية يغطي ديونه ويزيد بمقدار نصاب، فلا يجوز له أخذ الزكاة. والله أعلم.



[٥٥٦] إعطاء الغارم لدفع تهمة من مال الزكاة

(٤/٢٦٦ع/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إنه اضطر لدفع أموال كبيرة؛ لتخليص نفسه من بعض التُّهم بدفع ما لديه من المال، واستدانة مبالغ كبيرة يطالب بها أصحابها، فهل يجوز له أن يقترض من بنك ربوي بعضاً من المبلغ ليقوم بتسديد ما هو عليه؟ وهل يجوز له أن يتقدم لبيت الزكاة، وبيت التمويل الكويتي، والمحسنين بطلب مساعدة؟

(١) التوبة: ٦٠.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن صح ما يدعيه السائل من استدانتها مبالغ كبيرة ليس لديه ما يفي بها، وليس بالإمكان إنظاره من الدائنين، فإنه يعتبر من الغارمين، ويجوز إعطاؤه من الزكاة، أو من صناديق القرض الحسن، ولا يجوز له الاقتراض بالربا؛ لأن الاقتراض بالربا لا يجوز إلا للاضطرار؛ لسد الرمق، أو دفع التلف عن النفس، أو العضو، فيكون الإثم حينئذ على المقرض بالربا لا على المقرض. والله أعلم.



[٥٥٧] دفع دين الخادمة الغارمة من أموال الزكاة

(٩٤/ع٨/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نظرا لاستعمال خادمتي الهاتف واتصالها ببلادها (سيريلانكا) فقد تراكمت عليّ تكلفة المكالمات لتصل إلى (١٨٠٠) دينار تقريباً حسب الفاتورة الرسمية التي تدل على عدد المكالمات وتكلفتها، علما بأنها كانت تستعمل الهاتف دون علمي، أو إذني. ونحن الآن مطالبون بسداد هذه المبالغ مع عجزنا التام عن ذلك بسبب عدم كفاية الراتب، فهل تعتبر الخادمة من الغارمين فتستحق

من سهم الغارمين من الزكاة، وهل ينطبق هذا علينا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا استعملت الخادمة الهاتف دون إذن أو علم صاحبه وجب عليها أن تغرم قيمة المكالمات المترتبة على استعمالها، ولصاحب الهاتف الرجوع عليها بالمطالبة، فإذا توجهت المطالبة إلى صاحب البيت، وعجز عن السداد، وغرم عنها (١٨٠٠) دينار، وكان معسراً به، وكانت الخادمة معسرة به أيضاً، عُدَّ من الغارمين، واستحق من سهم الغارمين. والله أعلم.



[٥٥٨] استثمار الغارم ما قبضه من الزكاة

(٢٠٠٥/ع/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
رجل تاجر، خسر في تجارته خسارة كبيرة، ووجبت عليه ديون كثيرة، فقام بعض المحسنين فأعطوه زكاة ليدفعها عن دينه.
فهل يجوز له أن يستثمر هذا المال لكي يسدد دينه كله، حيث إن ما أعطي لا يكفيه لسداد الدين؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من ذلك؛ لأن الفقير، والغارم، ومن سواهما من مستحقي

الزكاة، يملكون ما قبضوه من مال الزكاة بمجرد قبضه ملكاً مطلقاً، ولهم بموجب ذلك أن يتصرفوا فيه بما يرونه محققاً لمصالحهم، وليس للمزكي أن يجبرهم، أو يشترط عليهم خلاف ذلك، لكن لا يجوز للمدين بدين حال أن يستثمر ما قبض من مال الزكاة، أو غيره؛ ليمتنع بذلك عن سداد الدين إلا إذا رضي الدائن بذلك؛ لحديث النبي ﷺ: «لِيِ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عُقُوبَتُهُ وَعِرْضُهُ»^(١). والله أعلم.



[٥٥٩] دفع الزكاة للغارمين من بنك ربوي

(٤/٥٠٢/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن لجنة للزكاة والخيرات. نقوم بتوزيع الزكاة لمستحقيها. والسؤال: هل يجوز شرعاً دفع الزكاة للغارمين من بنوك ربوية (أي أن الدائن بنك ربوي)؟ وهل يجوز دفع الزكاة لمن تراكت عليه الديون بسبب كماليات يستطيع تركها مثل المبالغة بشراء السيارة الفاخرة، أو بيت في منطقة راقية، وله تغييرها ويقل الدين عليه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الغارمون: هم المدينون بديون لا يجدون في مالهم الزكوي،

(١) البخاري (ح/ ٢٢٧٠).

وغير الزكوي الزائد عن حاجتهم سداداً لها. فإذا كان في مالهم الزائد عن حاجتهم - نامياً كان أو غير نامٍ - سداد لها، فلا يعدون من الغارمين، ولا يعطون زكاة من بند الغارمين، يستوي في ذلك من اقترض للأكل، أو للسكنى، أو غيرها.

وعليه: فإذا كان المسكن الذي اشتراه المسلم المستفتى عنه، وأصبح بسببه مديناً، إن كان زائداً عن حاجته، بحيث إنه لو باعه واشترى بجزء من ثمنه مسكناً له كان الباقي من الثمن كافياً لسداد دينه، لا يكون من الغارمين، أما إذا كان لا يكفيه، ويبقى عليه بعد ذلك بعض الدين، وليس له مال آخر يفيه منه، فهو من الغارمين، ومن أهل استحقاق الزكاة، ويستوي في ذلك من كان قرضه من بنك ربوي، أو غير ربوي، ومن كان قرضه لضروريات الحياة أو كمالياتها، إلا أنه عند قلة مال الزكاة يقدم من اقترض للضروريات على من اقترض للكماليات. والله أعلم.



[٥٦٠] مخارجة أحد الورثة غيره، ثم إعطاؤه من الزكاة لغرمه

(٣/١٠٤٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقدمت إلينا أسرة لطلب مساعدتها من حساب الزكاة.

ووافق جميع من يملك العقار على عملية الاستدخال والتخارج فيما بينهم بحيث تختص الأرملة وابتئها في البيت، ويتخارج الأعمام، لذلك تحتاج الأرملة إلى مبلغ (٧,٠٠٠) د.ك (سبعة آلاف دينار). ونظراً لإلحاح المتخارجين باستلام مستحقاتهم، وقد تمكنت الأرملة من توفير مبلغ (٤,٠٠٠) د.ك وتبقى (٣,٠٠٠) د.ك تقدمت بطلب مساعدتها من حساب الزكاة.

وحيث إنه بالبحث بسجلات الأسرة تبين للمرحوم مبلغ تأمين على الحياة مبلغ (٢٠,٠٠٠) د.ك (عشرون ألف دينار) إلا أن الهيئة لم تستلمه، وقد رفعت دعوى بالمطالبة بأكثر من هذا المبلغ واحتساباً منها بالحصول على مبلغ يعادل (١٠٥,٠٠٠) د.ك تقريباً. وحيث إن الدعوى لا تزال في أروقة المحاكم، ولا نعلم متى يتم الفصل في الدعوى.

ونظراً لإلحاح المتخارجين باستلام مستحقاتهم نتقدم بسؤالنا هذا عن إمكانية مساعدة الأسرة بالمبلغ المتبقي للاستدخال من عدمه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مادامت المخارجة في البيت مع الأعمام قد تمت، فقد أصبحت الزوجة وبناتها مديونات للأعمام بمقدار حصتهم في البيت مادام البيت محتاجاً إليه، وأصبحن من الغارمين، فيجوز لهن في

هذه الحال الأخذ من مال الزكاة بمقدار ما بقي عليهن من الدين، فيحسم من الدين مبلغ (أربعة آلاف) دينار المتوفرة لهن، ويأخذن بمقدار ما بقي عليهن من الدين، ولا يحسب حساب مبلغ التأمين على الحياة؛ لأنهن شرعاً لا يستحقن شيئاً فيه لحرمة التأمين على الحياة وهذا كله مادام لا يوجد لهن مال، أو مورد يكفي لوفاء الدين، وإلا لم يجز. والله أعلم.



[٥٦١] دفع الكفيل الضامن الدين من الزكاة

(٢٠٠٧/ع٤/٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

شخص له دين على شخص، فَضَمَّنَهُ آخر على أن يؤدي بأقساط شهرية، فسدد المدين بعضها، ثم انقطع عن تسديد الباقي عجزاً، فهل يجوز للضامن أن يأخذ من الزكاة لسداد هذه الأقساط المتبقية والمتركمة؟، وهل يجوز له إذا سدد هذه الأقساط من الزكاة التي أخذها لسدادها أن يرجع على المدين -المضمون عنه- ويطالبه بها؟ أفتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ليس للضامن أن يسدد ذلك من الزكاة، وإنما الذي يجوز له أن يأخذ من الزكاة ليسدد ديونه هو المدين، ويجوز للكفيل أن يستأذنه

في دفع دينه عنه من مال الزكاة، بشرط أن يكون معسرًا عاجزًا عن أداء ما عليه من الديون، فإذا سدها من الزكاة فليس للضامن أن يطالبه بشيء. والله أعلم.



[٥٦٢] - إقراض أحد الورثة من الوصية

- إعطاء فقير وارث من الوصية

(١٠/٣٠٩/ح/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

كان المغفور له -بإذن الله تعالى- والدي... قد أوصى حال حياته بوصية اختيارية، أوصى من خلالها بنسبة (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من أمواله للأعمال الخيرية ومساعدة المحتاجين وما يعود نفعه عليه بعد وفاته، وقد توفي والدي رحمه الله، فقام الورثة تنفيذًا لرغبة المورث بإثبات وصيته وتنفيذها حيث صدر في ذلك الحكم وكما نصت الوصية بأن يتولى إدارة أموال الوصية مجلس وصاية. ونظرًا إلى كوني أحد ورثة المرحوم... -طيب الله ثراه-، إلا أنني قد تعرضت إلى مشاكل مادية كبيرة بدأت قبل وفاة المرحوم، حيث صدر ضدي حكم إشهار إفلاس، وعلى أثر ذلك تم منعي من السفر وغل يدي عن إدارة أية أموال، أو مباشرة أية تجارة. فالرجاء التكرم من سيادتكم وبعد الاطلاع على وصية المرحوم والدي، بيان مدى جواز مساعدتي في سداد مديونياتي من أموال الوصية،

واعتبار ذلك ديناً في ذمتي يتم تحصيله من حصتي عند توزيع حصص التركة، أو حصولي على أي أموال من نشاطي التجاري أيهما أقرب.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت أن المستفتي فقير، ومستحق للزكاة، ومدين بديون حقيقية لا يجد في ماله ما يغطيها، فلا بأس بأن يعطى من ريع هذه الوصية مبلغاً يغطي بعض ديونه المشروعة، أو حاجاته الضرورية الأساسية بما لا يضر الفقراء الآخرين، وذلك على سبيل الصدقة، ولا يجوز إقراضه من مال الوصية. والله أعلم.



[٥٦٣] دفع الزوجة زكاة قرض أعطته لزوجها عند استيفائه

(٢٠٠/ع١٤/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

اقترض رجل من زوجته مالا، فهل يجب على الزوجة أن تزكي هذا المبلغ؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المقرض زكاة مبلغ القرض إذا استوفى شروط الزكاة فيه، من حيث النصاب والحول.

وعليه: فإن على الزوجة المقرضة لزوجها أن تزكي مبلغ القرض إذا بلغ النصاب مع باقي مالها وحال عليه الحال، ولكن لا يجب عليها إخراج زكاته فور الحال حتى تقبضه، فإذا قبضته زكته عما مضى من المدة، وكذلك إذا قبضت جزءاً منه، فإنها تزكي ما قبضته منه عن المدة الماضية كلها عند جمهور الفقهاء. ويرى المالكية زكاته عن عام واحد. والله أعلم.



[٥٦٤] لجنة المهتدين للإسلام المدينة تستحق من أموال الزكاة

(٩٤/٤٤٤/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تمر اللجنة بأزمة مالية شديدة من تراكم الفواتير المستحقة عليها وذلك بسبب تأخر جهات الدعم المالي للجنة من جهة، وتخفيض مبالغ الدعم من جهة أخرى.

ونظراً لكثرة التزامات اللجنة تجاه الغير، ولإلحاح المستحقين لأخذ مستحقاتهم، ووعيد بعضهم برفعها إلى القضاء، فإننا نسأل إن كان بالإمكان الاستعانة بأموال الزكاة الموجودة في اللجنة حيث إن لديها مبلغاً من الزكاة يمكن إسعاف الوضع الحالي.

□ أجابت اللجنة بالآتي:

إذا أصبحت اللجنة مَدِينَةً للغير، وتوجهت عليها المطالبة،

وعجزت عن السداد، وتحقق فيها وصف الغرم، جاز لها الأخذ من الزكاة بهذا الوصف. والله أعلم.



[٥٦٥] زكاة مكافآت نهاية خدمة الموظفين

(٧٩/٦٨/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

وقد سألوا عن مكافآت الموظفين التي تصرف لهم عند انتهاء الخدمة، وهي مدّخرة عندهم. هل عليها زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن هذه المكافأة هي - في الحقيقة - ديون على الشركة مستحقة للموظفين والعمال، ولا يملكون إخراج الزكاة عليها، ولكن يخرجها العامل، أو الموظف عن نفسه. والله أعلم.



[٥٦٦] صرف الزكاة في دين الممول الإعلامي الإسلامي

(٨٨/٤٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تعلمون ما للإعلام من دور خطير، وكبير في صياغة عقول الناس وتوجيههم إلى الخير، أو الشر، وبخاصة الطفولة البريئة.

والسؤال المقدم هو: إذا تكفل أحد المتخصصين في هذا المجال، وهو لا يملك الرأسمال المطلوب، واقترض الرأسمال المطلوب، وسعى بكل جهده للإنتاج الجيد النافع الإسلامي، وبذل قصارى جهده في التسويق، وحفظ حقوقه والإعلان والدعاية عن منتجه، ثم بعد ذلك لم يحقق تغطية تكاليف المشروع فهل يعتبر من الغارمين، ويعوض من أموال الزكاة؟. هذا مع العلم أن المشروع نال ثقة الشرعيين من حيث سلامته ونفعه، والإعلاميين المتخصصين من حيث الكفاءة الفنية، والإعلامية، والتربويين من حيث الرسالة التربوية المفيدة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن المستدين لإنتاج إعلام إسلامي على أمل أن يعطى من أموال الزكاة من بند الغارمين في حال الخسارة لا يعتبر من الغارمين المستحقين للزكاة؛ لأن من شرط استحقاقهم أن لا يستدينوا على نية الوفاء من الزكاة لسد ديونه بصفته غارماً. والله أعلم.



[٥٦٧] إعطاء المقترضين للترفه من الزكاة

(٩٦/ع٦١/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

١ - تقدم إلى اللجنة بعض الإخوة الكويتون يطلبون مساعدة مالية من

اللجنة لاستكمال بناء منازلهم، حيث إنهم وصلوا إلى المرحلة الأخيرة لبناء المنزل، واستنفدت جميع المبالغ التي صرفت لهم من الحكومة (٧٠,٠٠٠ دينار كويتي) لبناء البيت، وحملوا أنفسهم ديوناً أكثر من طاقتها، وأصبحوا عاجزين عن تكملة بناء بيوتهم، علماً بأن قيمة بناء البيت يبني ولم يكتمل حتى الآن تتعدى قيمة (١٠٠,٠٠٠) د.ك مائة ألف دينار في بعض الأحيان.

٢- تقدم إلينا بعض الأخوة يطلبون المساعدة، وعند التدقيق على الأوراق والمستندات المقدمة تبين لنا أنهم يقومون بشراء سيارات وأغراض ذات قيمة شرائية عالية بالأجل، ويتم بيعها نقداً بأسعار أقل من قيمتها وتجميع هذه المبالغ إلى أن تتراكم عليهم الديون، والشيكات، والأحكام، بعدها يقومون بالذهاب إلى اللجان الخيرية يطلبون المساعدة؛ لسداد ديونهم. لذا نرجو التكرم بإفئتنا حتى تصل المساعدة إلى مستحقيها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجوز الزكاة بسبب الفقر إلا لفقير، أو مسكين، والفقير، والمسكين: هو من لا يملك فوق حاجته الضرورية أكثر من النصاب. ومن الحاجات الضرورية المسكن على قدر حاجته إليه، ونفقته ونفقة عياله على حسب العادة. ووفاء ديونه الحالة، فإن زاد ما يبقى من ماله بعد ذلك بما يساوي النصاب، وهو ما يعادل قيمة

(٦٠٠) غرام من الفضة الخالصة. أو (٨٥) غراماً من الذهب لم يجز دفع الزكاة له، وإن كان أقل منه جاز دفع الزكاة له، وعليه: فإذا كان مسكن السائل أوسع من حاجته وحاجة عياله إليه بمقدار النصاب، زائداً عن حاجته الضرورية، لم يجز دفع الزكاة له. والله أعلم.



[٥٦٨] إعطاء الغارم من الزكاة لسداد ديونه

(٣/٦٨ع/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 رجل خسر تجارته وأصبح مديوناً ما قيمته (خمسون ألف) دينار حيث إنه لا يستطيع تسديد ديونه؛ لأنه ليس لديه مورد آخر سوى راتبه الشهري الذي لا يمكن أن يغطي تلك الديون، فهل تجوز له الزكاة شرعاً؟ وهل نعطيه الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتي مسلماً مديناً بدين لا يجد من ماله الزائد عن حاجاته الأصلية من مأكّل، ومشرب، ومسكن، وملبس له ولأسرته الذين يعولهم وفاء له، فإنه يعد من الغارمين المستحقين للزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١)، وعليه: فإن للمستفتي أخذ الزكاة حتى يسدد الدين الذي عليه فقط، ويجوز لمن وجبت عليه الزكاة من المسلمين أن يدفع له من زكاة ماله. والله أعلم.



[٥٦٩] خصم الزكاة من دين للمزكي على الفقير

(٩٩/ع٨٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تواجه الشركة أحياناً مشاكل مع بعض العملاء، تتمثل في أنه بعد أن يتم إصلاح سياراتهم داخل كراجات الشركة نكتشف أنهم فقراء وغير قادرين على السداد، فهل يجوز لنا أن نتحمل عنهم نحن كأصحاب الشركة سداد تلك المبالغ من أموال الزكاة؟ نرجو إفادتنا برأي الدين في هذا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للمزكي أن يحتسب من زكاته ما يسقط من الدين عن مدينه المعسر؛ لأن في هذا الاحتساب مصلحة للدائن؛ لأنه يقي جزءاً من دينه من الضياع عليه؛ لأن المعسر قد لا يستطيع الوفاء، لكن إن دفع الدائن شيئاً

(١) التوبة: ٦٠.

من زكاته عيناً إلى مدينه المعسر - بعد التأكد من استحقاقه للزكاة -
 فقام المدين بسداد جزء من دينه دون اشتراط أو تواطؤ بين الدائن
 ومدينه، فذلك جائز شرعاً، وللمدين المعسر الحق في أن يأخذ
 هذه الزكاة، ولا يقضي شيئاً من ذلك الدين. والله أعلم.



تم بحمد الله المجلد الثاني
 ويليه المجلد الثالث
 يبدأ من باب (الفقراء والمساكين)





فهرس الموضوعات



فهرس المجلد الثاني

رقم الصفحة

الموضوع

تتمة فتاوى باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم

- فتاوى باب من لا يجوز دفع الزكاة إليهم ٦
- [٢٥٦] دفع الزكاة في بناء مقر لرعاية المعاقين ١١
- [٢٥٧] هل يدخل حفر الآبار في مصارف الزكاة؟ ١٣
- [٢٥٨] صرف الزكاة في بناء المساجد، وحفر الآبار ١٤
- [٢٥٩] هل يجوز حفر الآبار من الزكاة إذا ملَّكها الفقراء؟ ١٥
- [٢٦٠] هل تصرف أموال الزكاة في جلب المياه؟ ١٦
- [٢٦١] صرف الزكاة لمشاريع سقاية الماء، وحفر الآبار، ١٧
- [٢٦٢] دفع الزكاة لمشروع سقيا اليمن ١٨
- [٢٦٣] دفع نفقات الحج من الزكاة ١٩
- [٢٦٤] صرف الزكاة لمعهد البناء البشري للتدريب الأهلي ٢٠
- [٢٦٥] هل يجوز الصرف من أموال الزكاة لبناء المساجد... ٢٢
- [٢٦٦] طباعة تقويم للصلاة من أموال الزكاة ٢٣
- [٢٦٧] هل يجوز ترميم المسجد الأقصى من أموال الزكاة ٢٥
- [٢٦٨] صرف الزكاة للمؤسسات التعليمية، والمراكز الإسلامية. ٢٧
- [٢٦٩] بناء مدرسة إسلامية من أموال الزكاة في الكويت ٢٧
- [٢٧٠] صرف الزكاة في تعليم القرآن الكريم ٢٨
- [٢٧١] صرف رواتب مدرسي القرآن الكريم من الزكاة ٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
- [٢٧٢] صرف الزكاة لمشروع بيت القرآن الكريم	٣١
- [٢٧٣] صرف الزكاة في نشاطات النشء الإسلامي	٣٢
- [٢٧٤] صرف أموال الزكاة في وسائل الإعلام	٣٤
- [٢٧٥] الصرف على الإعلام الإسلامي من الصدقات والزكوات	٣٥
- [٢٧٦] صرف الزكاة في الدعوة إلى الله تعالى في	٣٧
- [٢٧٧] الصرف على مجلة دعوية من الزكاة	٣٨
- [٢٧٨] صرف أموال الزكاة على مؤسسة دعوية	٣٩
- [٢٧٩] دعم قناة فضائية إسلامية من الزكاة	٤١
- [٢٨٠] دعم فيلم دعوي عالمي من الزكاة	٤٢
- [٢٨١] تأهيل بعض الأفراد الفقراء وعمل مشاريع من مال الزكاة	٤٤
- [٢٨٢] الحملات الدعائية للعمل الخيري من الزكاة	٤٦
- [٢٨٣] الإنفاق على وقفية الأيتام من الزكاة	٤٧
- [٢٨٤] صرف الزكاة لتدريب العاملين على جمع الزكاة من سهم (العاملين عليها)	٤٨
- [٢٨٥] صرف الزكاة لتثقيف القائمين على العمل الخيري	٤٩
- [٢٨٦] دفع الزكاة لمشروع خيري	٥٠
- [٢٨٧] صرف الربح العائد من أموال الزكاة أو الصدقات على الأمور الإدارية للجمعية الخيرية، أو جهات خيرية أخرى	٥٢
- [٢٨٨] الإنفاق من أموال الزكاة أو الصدقات على الأعمال الإدارية لجمعية خيرية	٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
- [٢٨٩] صرف الزكاة على مؤسسة خيرية	٥٤
- [٢٩٠] رعاية الأيتام من الزكاة	٥٥
- [٢٩١] صرف الزكاة لجمعية رعاية مجهولي النسب	٥٦
- [٢٩٢] الإنفاق على مجهولي الوالدين الذين ترعاهم الدولة	٥٨
- [٢٩٣] رعاية الأطفال من الزكاة	٥٩
- [٢٩٤] صرف الزكاة على أهداف مبرة لحماية الأسرة	٦١
- [٢٩٥] إعطاء أسر الشهداء الأغنياء من الزكاة	٦٣
- [٢٩٦] أخذ الغني من مال الزكاة	٦٤
- [٢٩٧] دفع الزكاة لمن ملك النصاب من الأيتام والقُصّر	٦٥
- [٢٩٨] هل يستحق الزكاة لسداد دين يخلص به أرضه؟	٦٦
- [٢٩٩] هل المشاريع التربوية، والطبية، والاجتماعية	٦٧
- [٣٠٠] الزكاة عبادة خاصة بالمسلمين، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم	٦٩
- [٣٠١] صرف الزكاة على إقامة مشاريع خيرية تربوية	٧١
- [٣٠٢] صرف أموال الزكاة للمشاريع الاجتماعية	٧٢
- [٣٠٣] صرف الزكاة لبناء القبور ولدفن الموتى	٧٤
- [٣٠٤] شراء سيارة نقل الموتى من مال الزكاة	٧٥
- [٣٠٥] دفع الزكاة للجنة الدفاع عن حقوق الإنسان	٧٥
- [٣٠٦] دفع أموال الزكاة لصالة أفراح أو ديوانية للمتقاعدين ...	٧٧
- [٣٠٧] دفع الزكاة لإنشاء ديوان يجمع العائلة	٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
- [٣٠٨] صرف الزكاة في المصاريف الإدارية لمشروع	٧٨
- [٣٠٩] إنشاء صندوق نفقات المطلقات من الزكاة	٨٠
- [٣١٠] صرف تكاليف مهمات السفر من الزكاة	٨٢
- [٣١١] صرف زكاة الجمعية في الخدمات الاجتماعية والصحية .	٨٣
- [٣١٢] دفع الزكاة على سبيل الأجرة للإمام أو المكان المؤجر .	٨٤
- [٣١٣] تحصيل الزكاة وصرفها لمستحقيها	٨٥
- [٣١٤] إعادة تأهيل أطفال متضرري الحروب	٨٦
- [٣١٥] دعم مشروع وقف شجرة الزيتون من الزكاة	٨٨
- [٣١٦] مصرف الزكاة ومن يستحقها	٨٩
- [٣١٧] حملة توعوية للتعريف بأخطار التدخين من الزكاة	٩٠
- [٣١٨] دفع أموال الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٩٢
- [٣١٩] وقف مال الزكاة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة	٩٣
- [٣٢٠] دعم مراكز رعاية المعاقين من الزكاة والصدقات	٩٦
- [٣٢١] استرداد الزكاة من الغني بعد دفعها له	٩٧
- [٣٢٢] أخذ الغني من الزكاة دون علم دافعيها	٩٨
- [٣٢٣] أخذ الغني من الصدقة دون علم المتبرع بغناه	١٠٠
- [٣٢٤] تمويل مدرسة خاصة من الزكاة	١٠١
- [٣٢٥] التبرع لمساعدة المضحين من الصدقات	١٠٢

باب زكاة الحلي والنقود والودائع

- فتاوى باب زكاة الحلي والنقود والودائع ١٠٦
- [٣٢٦] زكاة حلي المرأة ١٠٩
- [٣٢٧] زكاة حلي المرأة عليها ١١٠
- [٣٢٨] زكاة الذهب المعد للبيع ١١١
- [٣٢٩] زكاة الحلي المطلي بالذهب ١١١
- [٣٣٠] زكاة المجوهرات، والصالون، والعمارة ١١٢
- [٣٣١] كيفية تقدير الذهب في وقت الغزو العراقي ١١٣
- [٣٣٢] زكاة حلي المسنين والمتخلفين عقلياً ١١٤
- [٣٣٣] زكاة مال مدّخر لشراء شقة ١١٦
- [٣٣٤] زكاة رأس المال مع الأرباح ١١٧
- [٣٣٥] زكاة مال مخصص لبناء مسجد ١١٨
- [٣٣٦] - هل تجب الزكاة على عوائد الإيجار؟ - هل تجب الزكاة على المال المدّخر للحاجة؟ ١١٩
- [٣٣٧] زكاة مال مدّخر لشراء سكن، وهو أكثر من نصاب ... ١٢٠
- [٣٣٨] زكاة المال المدّخر لشراء بيت ١٢٢
- [٣٣٩] زكاة الراتب الشهري الذي يُحوّل لحساب التوفير ١٢٣
- [٣٤٠] نصاب زكاة الأموال والأوراق البنكية ١٢٤
- [٣٤١] زكاة مال تحت المطالبة والادّعاء ١٢٥
- [٣٤٢] زكاة الأموال الاحتياطية ١٢٦

الموضوع	رقم الصفحة
- [٣٤٣] زكاة الودائع الاستثمارية	١٢٦
- [٣٤٤] زكاة الودائع المصرفية	١٢٨
- [٣٤٥] زكاة الودائع قصيرة الأجل	١٢٨
- [٣٤٦] زكاة الودائع وشهادات الاستثمار	١٢٩
- [٣٤٧] زكاة الوديعة الاستثمارية على أصلها أم على الأصل ..	١٣٠
- [٣٤٨] من يتولى زكاة الودائع الثابتة	١٣١
- [٣٤٩] الزكاة على مبلغ تأمين الترخيص التجاري	١٣١
- [٣٥٠] نقص نصاب الزكاة أثناء الحول	١٣٢
- [٣٥١] هل تجب الزكاة في الأرض والأموال المدخرة؟	١٣٣
- [٣٥٢] زكاة مكافأة نهاية الخدمة	١٣٤
- [٣٥٣] - إخراج الزكاة عن النصاب مع حَوْلان الحول - حسم الديون المستحقة من الزكاة	١٣٥
- [٣٥٤] زكاة أموال ادُخرت للزواج أو بناء بيت	١٣٧
- [٣٥٥] زكاة مال مسجل بغير اسم صاحبه	١٣٧
- [٣٥٦] زكاة مال وضع تأميناً لرخصة مقاولات	١٣٩
- [٣٥٧] زكاة أموال الضمان الاجتماعي	١٣٩
- [٣٥٨] زكاة قيمة المُشترى بعد قبضه	١٤٠
- [٣٥٩] زكاة المستغلات، والرواتب والأجور	١٤١
- [٣٦٠] زكاة الرواتب الشهرية التي تزيد على النصاب	١٤٢
- [٣٦١] زكاة مال خصص لبناء مسجد فيما بعد	١٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
- [٣٦٢] زكاة مال دفع ثَمنا لشقة أُعيد لصاحبه لاحقاً	١٤٤
- [٣٦٣] زكاة مال دفع لصاحبه تعويضاً عن سكنه	١٤٦
- [٣٦٤] زكاة ثَمن المبيع المقبوض على فترات	١٤٧
- [٣٦٥] - استحقاق الورثة في مال الأسير - زكاة مال الأسير .	١٤٨
- [٣٦٦] زكاة النفط	١٥١
باب زكاة الأسهم والسندات	
● فتاوى باب زكاة الأسهم والسندات	١٥٤
- [٣٦٧] زكاة أسهم الشركات	١٥٦
- [٣٦٨] - زكاة أسهم استثمارية - زكاة أسهم معدة للحصول على عائد دوري منها	١٥٦
- [٣٦٩] زكاة أسهم مستثمرة	١٥٨
- [٣٧٠] زكاة الأسهم المعدة للبيع أو الاستثمار	١٥٩
- [٣٧١] زكاة الأسهم في شركات لم تدرج في سوق الأوراق ..	١٦٠
- [٣٧٢] زكاة محفظة لبيع وشراء العقارات.	١٦١
- [٣٧٣] زكاة المال، والأسهم عن سنوات سابقة	١٦٢
- [٣٧٤] زكاة الأسهم عن سنين فائتة	١٦٣
- [٣٧٥] زكاة الأسهم الممنوحة للموظف	١٦٤
- [٣٧٦] زكاة الأسهم على رأس المال أم من الأرباح؟	١٦٨
- [٣٧٧] زكاة أسهم ممنوحة	١٦٨
- [٣٧٨] زكاة أسهم شركة عليها قروض	١٧٠

الموضوع	رقم الصفحة
- [٣٧٩] زكاة الأسهم الخاسرة	١٧١
- [٣٨٠] زكاة أسهم راكدة	١٧١
- [٣٨١] زكاة أسهم شركة متعثرة	١٧٢
- [٣٨٢] زكاة أسهم بنك وأسهم شركة	١٧٣
- [٣٨٣] زكاة الأسهم التي لا سوق لها وقت الغزو العراقي ...	١٧٤
- [٣٨٤] - زكاة الأسهم التجارية - تعجيل الزكاة	١٧٥
- [٣٨٥] زكاة أسهم تجارية اشترت بنية الحصول على الأرباح .	١٧٦
- [٣٨٦] زكاة الأسهم التي لم تحول ملكيتها بعد إلى مالكيها ...	١٧٧
- [٣٨٧] زكاة شركات الأسهم الملغاة	١٧٨
- [٣٨٨] زكاة أموال أسهم شركة لم تربح بعد	١٧٩
- [٣٨٩] زكاة أسهم ربوية موروثة وطرق توزيعها	١٨٠
- [٣٩٠] زكاة الأسهم من الصناديق، والودائع، والاستثمارات .	١٨١
- [٣٩١] - بداية حَوْل الزكاة للمال الموروث - إخراج الشركة زكاة	
الأسهم	١٨٣

باب زكاة عروض التجارة

● فتاوى باب زكاة عروض التجارة	١٨٨
- [٣٩٢] احتساب زكاة عروض التجارة	١٨٩
- [٣٩٣] زكاة ما حال عليه الحول	١٩٠
- [٣٩٤] زكاة محل الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة ...	١٩١
- [٣٩٥] زكاة العروض التجارية والصناعية	١٩٤

الموضوع	رقم الصفحة
- [٣٩٦] زكاة عروض التجارة على قيمة البضاعة أو ما بقي منها في آخر الحول ١٩٥	
- [٣٩٧] تجب زكاة مال التجارة ربحت أم خسرت ١٩٦	
- [٣٩٨] زكاة المتجر المشترك بين ثلاثة ١٩٧	
- [٣٩٩] كيفية الزكاة لأدوات كلها الآن كاسدة وغير رائجة ١٩٩	
- [٤٠٠] إخراج زكاة شركة خاسرة، عندها بضائع في المخزن . ٢٠٠	
- [٤٠١] إخراج الزكاة من جنس بضاعة عروض التجارة - إخراج الزكاة من البضاعة المعيبة والرديئة والكاسدة ٢٠١	
- [٤٠٢] إخراج زكاة عروض التجارة بغير النقد (مواد عينية) ... ٢٠٢	
- [٤٠٣] زكاة عرض تجاري محتكر ٢٠٣	
- [٤٠٤] زكاة الودائع المالية التي تستغل من المصرف تجارياً .. ٢٠٤	
- [٤٠٥] زكاة مال مدّخر استعمل في عروض التجارة ٢٠٥	
- [٤٠٦] احتساب زكاة عروض التجارة بحسب قيمة السلع ٢٠٦	
- [٤٠٧] إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها ٢٠٧	

باب زكاة الشركات

● فتاوى باب زكاة الشركات ٢١٠	
- [٤٠٨] - زكاة الأموال الثابتة في الشركات - إخراج الزكاة عن المساهم في شركة ٢١٢	
- [٤٠٩] زكاة أرباح مساهمي الشركات ٢١٥	
- [٤١٠] زكاة شركة تجارية ٢١٦	

الموضوع	رقم الصفحة
- [٤١١] زكاة شركة لشركاء متعددين	٢١٨
- [٤١٢] كيفية إخراج الشركاء زكاة أموالهم	٢٢١
- [٤١٣] زكاة المال المشترك	٢٢٢
- [٤١٤] زكاة أموال الشركة مع أرباحها	٢٢٣
- [٤١٥] زكاة النقد والمخازن في الشركات	٢٢٨
- [٤١٦] زكاة البضائع المخزونة عند الشركات	٢٢٨
- [٤١٧] زكاة الأموال الاحتياطية بعد تحصيلها ولمدة عام واحد	٢٢٩
- [٤١٨] تكرار زكاة أموال الشركات التجارية، وفروعها	٢٣٠
- [٤١٩] معالجة الخطأ في احتساب زكاة الشركات	٢٣٥
- [٤٢٠] زكاة شركة ضاعت مستنداتها، الخاصة بالأوضاع	٢٣٨
- [٤٢١] زكاة أسهم الشركات العقارية	٢٤٠
- [٤٢٢] زكاة الشركات ذات النشاط التجاري المتنوع	٢٤١
- [٤٢٣] تزكى الأصول المتداولة الموجودة للشركة يوم الجرد ..	٢٤٣
- [٤٢٤] أموال الشركات المعلنة، هل هي أموال ظاهرة؟	٢٤٧
- [٤٢٥] - هل تجب الزكاة على غير المسلمين؟ - أجور العاملين على	
جمع الزكاة	٢٤٨
- [٤٢٦] زكاة صناديق التعاون	٢٤٩

باب الجمعيات التعاونية

- فتاوى باب الجمعيات التعاونية ٢٥٤
- [٤٢٧] زكاة الجمعيات التعاونية ٢٥٥
- [٤٢٨] إخراج الجمعية التعاونية الزكاة عن أموالها ٢٥٦
- [٤٢٩] زكاة أموال الجمعيات التعاونية ٢٥٨
- [٤٣٠] زكاة الجمعيات التعاونية ٢٦٠
- [٤٣١] إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين في الجمعيات ٢٦٠
- [٤٣٢] دفع الجمعية التعاونية الزكاة عن المساهمين ٢٦٢
- [٤٣٣] تجب الزكاة في أموال الجمعية، سواء ربحت، ٢٦٣
- [٤٣٤] ما الذي يجب إخراج زكاته من أموال الجمعية ٢٦٤
- [٤٣٥] زكاة الجمعيات التعاونية ... متى وكيف؟ ٢٦٨
- [٤٣٦] إخراج الجمعيات التعاونية للزكاة بضائع عينية ٢٦٩
- [٤٣٧] - صرف زكاة الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية - إلزام الجمعية التعاونية دفع أموال زكاتها إلى بيت الزكاة ٢٧٠
- [٤٣٨] توكيل بيت الزكاة في زكاة الجمعيات التعاونية ٢٧٢
- [٤٣٩] تفويض بيت الزكاة بزكاة أموال الجمعيات التعاونية ... ٢٧٣
- [٤٤٠] إلزام الدولة الجمعيات التعاونية بدفع الزكاة لبيت الزكاة ٢٧٤
- [٤٤١] ما هي الزكاة المستحقة على الشراء برسم البيع والتسديد بالأجل ٢٧٥
- [٤٤٢] تنظيم الجمعية التعاونية رحلات للعمرة ٢٧٧

- [٤٤٣] زكاة الأموال المشتركة المدخرة ٢٧٩

باب ضمان الزكاة

- فتاوى باب ضمان الزكاة ٢٨٤
- [٤٤٤] حكم ضمان أموال الزكاة حال مصادرتها من جهة ٢٨٣
- [٤٤٥] سرقة أموال الزكاة من السيارة قبل إخراجها ٢٨٤
- [٤٤٦] مخالفة نص الوكالة بالصدقة ٢٨٥
- [٤٤٧] تحديد المزكي زكاته لمرضى معينين ٢٨٦
- [٤٤٨] التصدق بمال لا يُعرف صاحبه زاد في صندوق مبيعات ٢٨٨
- [٤٤٩] استثمار الوكيل الزكاة دون علم المزكي ٢٨٩

باب زكاة العقار

- فتاوى باب زكاة العقار ٢٩٤
- [٤٥٠] زكاة الأراضي والعقارات إذا لم تكن مشتراة بقصد ... ٢٩٥
- [٤٥١] زكاة العقار والأراضي التي تتخذ للتجارة ٢٩٦
- [٤٥٢] زكاة الأرض المشتراة بنية التجارة ٢٩٧
- [٤٥٣] زكاة العقار المعد للتجارة ٢٩٧
- [٤٥٤] زكاة العقار المتخذ للتجارة ٢٩٩
- [٤٥٥] زكاة قفلية العقار ٣٠٠
- [٤٥٦] زكاة عقارات اشترت للتجارة ٣٠٠
- [٤٥٧] زكاة الأراضي التي أعدت للتجارة إن تأخر بيعها ٣٠١
- [٤٥٨] زكاة مال لشراء شقة خُصص للتجارة ٣٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
- [٤٥٩] وجبت الزكاة وليس عنده نقد يخرج به ٣٠٤	
- [٤٦٠] - زكاة العقار الذي لم يتم سداد ثمنه كاملاً - زكاة العقار المخصص للبيع، وكيفية إخراج زكاته ٣٠٥	
- [٤٦١] زكاة الأرض الموهوبة ٣٠٧	
- [٤٦٢] زكاة العقار التجاري كل عام على رأس المال ٣٠٨	
- [٤٦٣] زكاة العقار المعد للإيجار ٣٠٩	
- [٤٦٤] زكاة ناتج إيجار العقار المؤجر ٣١٠	
- [٤٦٥] الزكاة عن إيجار العمارات في نهاية الحول ٣١١	
- [٤٦٦] - زكاة إيجار العقار إن زاد عن حاجة صاحبه وحال عليه الحول ٣١٢	
- زكاة العقار الذي تردد صاحبه بالتجارة به ٣١٢	
- [٤٦٧] زكاة العقارات المستثمرة والراتب الشهري ٣١٣	
- [٤٦٨] زكاة العقارات التي أُعدت للسكن، والتأجير ٣١٥	
- [٤٦٩] زكاة الأراضي المشتراة للسكن، والتأجير ٣١٦	
- [٤٧٠] زكاة ريع منافع العقار ٣١٦	
- [٤٧١] زكاة ريع العقار المستثمر ٣١٧	
- [٤٧٢] زكاة شقة معدة للإيجار ٣١٨	
- [٤٧٣] زكاة عمارة سكنية مؤجرة ٣١٩	
- [٤٧٤] زكاة أرض استثمارية بحسب النية عند الشراء ٣٢٠	
- [٤٧٥] تَمَلَّكَ البيت بالدين، فهل على أجرته زكاة؟ ٣٢١	
- [٤٧٦] زكاة المحفظة العقارية ٣٢٢	

الموضوع	رقم الصفحة
- [٤٧٧] هل زكاة العقار تكون من رأس المال أم من الإيراد؟ . ٣٢٣	
- [٤٧٨] زكاة عام واحد للعقار الذي لم تُخرج زكاته سنين ٣٢٣	
- [٤٧٩] زكاة عقار لم يحن موعد بيعه ٣٢٥	
- [٤٨٠] بيع العقار لتسديد الزكاة ٣٢٥	
- [٤٨١] الأراضي التي تُشترى بقصد انتظار ارتفاع الثمن ٣٢٧	
- [٤٨٢] زكاة العقار الذي تقلبت أسعاره ٣٢٨	
- [٤٨٣] - زكاة الأرض الفضاء - زكاة الأرض على مالِكها ... ٣٢٩	
- [٤٨٤] زكاة العقارات والأراضي المشتراة للسكن الشخصي .. ٣٣١	
- [٤٨٥] إذا اشترى الأرض لبناء سكن خاص فلا زكاة عليها .. ٣٣٣	
- [٤٨٦] هل على السكن الخاص زكاة؟ ٣٣٤	
- [٤٨٧] هل على العقارات المملوكة بنية السكنى فيها مستقبل . ٣٣٥	
- [٤٨٨] زكاة العقار المشتري للسكن، ثم باعه ٣٣٦	
- [٤٨٩] زكاة أرض أعدت للبناء ٣٣٦	
- [٤٩٠] زكاة أرض بنى لسكنه بعضها وأبقى بعضها لأولاده ... ٣٣٨	
- [٤٩١] زكاة مال خصص لبناء سكن ٣٣٩	
- [٤٩٢] كيف تزكى الأرض الموهوبة؟ ٣٣٩	
- [٤٩٣] زكاة الأرض المتنازع عليها ٣٤٠	
- [٤٩٤] زكاة الأرض المستملكة ليس لغرض التجارة ٣٤١	
- [٤٩٥] زكاة الأرض المشتراة لغير التجارة ٣٤١	
- [٤٩٦] زكاة أرض مدّخرة ٣٤٢	

الموضوع	رقم الصفحة

- [٤٩٧] العبرة في زكاة العقار النية عند الشراء ٣٤٣
- [٤٩٨] هل تجب الزكاة على أرض أنشئت عليها حظيرة ٣٤٤
- [٤٩٩] هل تجب الزكاة على الورثة في الأراضي التي ورثوها؟ ٣٤٤
- [٥٠٠] دفع عمارة عن الزكاة المتعلقة بالذمة ٣٤٥

باب زكاة الأنعام

- فتاوى باب زكاة الأنعام ٣٤٨
- [٥٠١] أنصبة زكاة الأنعام ٣٤٩
- [٥٠٢] - زكاة ماشية متخذة؛ لإنتاج الألبان - زكاة ماشية تشتري بقصد التسمين، والبيع ٣٥٣
- [٥٠٣] زكاة الأبقار المتخذة؛ لإنتاج الحليب، وللنسل ٣٥٤
- [٥٠٤] زكاة الإبل إذا كانت للدر، والنسل، وليست للتجارة .. ٣٥٥
- [٥٠٥] زكاة الخيل ٣٥٦

باب زكاة الزروع والثمار

- فتاوى باب زكاة الزروع والثمار ٣٦٠
- [٥٠٦] تعجيل زكاة الزروع قبل بدو صلاحها ٣٦١
- [٥٠٧] زكاة الأراضي الزراعية والتجارية ٣٦١
- [٥٠٨] زكاة الزروع غير المنصوص عليها (المطاط) ٣٦٣
- [٥٠٩] زكاة الزروع التي يُجَبَّر على بيعها تكون بالقيمة (العشر) ٣٦٤

باب الديون، وإعطاء الغارمين، والاستقراض من الزكاة

● فتاوى باب الديون، وإعطاء الغارمين، والاستقراض من الزكاة. ٣٦٨

- [٥١٠] - الإقراض من أموال الزكاة - إعفاء المعسر عن وفاء دينه وجعله

من الزكاة ٣٧٢

- [٥١١] إقراض الفقراء من الزكاة، والصدقات، والأوقاف، ومصادر

أخرى ٣٧٥

- [٥١٢] التقيد في الإقراض برغبة المتبرع ٣٧٧

- [٥١٣] زكاة المقرض ٣٧٨

- [٥١٤] زكاة الدائن ٣٧٩

- [٥١٥] زكاة المقرض ٣٧٩

- [٥١٦] زكاة القرض ٣٨٠

- [٥١٧] زكاة القرض ٣٨٢

- [٥١٨] زكاة القرض الربوي ٣٨٢

- [٥١٩] زكاة الدين ٣٨٤

- [٥٢٠] من يتحمل إخراج زكاة الدين؟، الدائن أم المدين؟ ... ٣٨٥

- [٥٢١] زكاة القرض الحسن على المقرض، أم المقرض؟ ... ٣٨٥

- [٥٢٢] الزكاة مع الديون ٣٨٧

- [٥٢٣] زكاة المشتري بالأقساط للتجارة ٣٨٨

- [٥٢٤] زكاة دين قبض بعضه وبقي بعضه على مدين مماطل .. ٣٨٩

- [٥٢٥] زكاة القرض المسترد أقساطاً ٣٩٠

الموضوع	رقم الصفحة
- [٥٢٦] خصم الدين المعجل، والمؤجل من المال المزكى ... ٣٩١	
- [٥٢٧] حسم الديون المستحقة من الزكاة ٣٩٢	
- [٥٢٨] زكاة المال بعد خصم الديون منه ٣٩٣	
- [٥٢٩] زكاة الشخص المدين ٣٩٤	
- [٥٣٠] دفع الابن زكاة ما أخذ أبوه من رصيده إن كان قرضاً . ٣٩٥	
- [٥٣١] وجوب الزكاة على من عليه دين إذا ملك فوق النصاب ٣٩٦	
- [٥٣٢] زكاة شريك استغرقت الديون ماله ٣٩٦	
- [٥٣٣] زكاة شركة لها أموال، وعليها ديون ومستحقات ٣٩٧	
- [٥٣٤] زكاة الشركة التي كونت عن طريق الديون ٣٩٨	
- [٥٣٥] مؤسسة خاسرة يملكها شخص لديه أموال أخرى ٤٠٠	
- [٥٣٦] زكاة الديون للصناع ٤٠١	
- [٥٣٧] سداد دين مستقرض ربوياً من الزكاة ٤٠٢	
- [٥٣٨] تسديد القرض بالأقساط مع التقشف، خير من قبول .. ٤٠٣	
- [٥٣٩] سداد دين الفقير من الزكاة ٤٠٤	
- [٥٤٠] إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة ٤٠٥	
- [٥٤١] إسقاط أجرة البيت عن معسر واعتبارها من الزكاة ٤٠٦	
- [٥٤٢] إسقاط القرض مقابل الزكاة ٤٠٨	
- [٥٤٣] دفع الزكاة إلى المدين شريطة استردادها مقابل الدين .. ٤٠٩	
- [٥٤٤] دفع الزكاة إلى الأخ بإسقاط الدين عنه ٤١٠	
- [٥٤٥] دفع الزكاة في وفاء دين الأخ المدين ٤١٠	

الموضوع	رقم الصفحة
- [٥٤٦] الأخذ من الزكاة لسداد القرض	٤١١
- [٥٤٧] دفع المال باعتباره زكاة أو قرضاً لفقير مسجون	٤١٢
- [٥٤٨] صرف أموال الزكاة لإطلاق سراح مُخْتَطَف	٤١٣
- [٥٤٩] هل يأخذ الزكاة فقير عليه ديون لا يستطيع إيفاءها؟ ...	٤١٤
- [٥٥٠] قبول الزكاة أو الصدقات لسداد دين حال	٤١٥
- [٥٥١] أخذ من عجز عن النفقة من الزكاة	٤١٥
- [٥٥٢] إعطاء الولد أباه الغارم من الزكاة	٤١٦
- [٥٥٣] صرف الزكاة للغارم الذي يملك كفايته	٤١٧
- [٥٥٤] إعطاء الغارم الفقير من الزكاة لسداد دينه	٤١٨
- [٥٥٥] إعطاء الغارم من الزكاة لسداد ديونه	٤١٩
- [٥٥٦] إعطاء الغارم لدفع تهمة من مال الزكاة	٤٢٠
- [٥٥٧] دفع دين الخادمة الغارمة من أموال الزكاة	٤٢١
- [٥٥٨] استثمار الغارم ما قبضه من الزكاة	٤٢٢
- [٥٥٩] دفع الزكاة للغارمين من بنك ربوي	٤٢٣
- [٥٦٠] مخارجة أحد الورثة غيره، ثم إعطاؤه من الزكاة لغرمه	٤٢٤
- [٥٦١] دفع الكفيل الضامن الدين من الزكاة	٤٢٦
- [٥٦٢] - إقراض أحد الورثة من الوصية - إعطاء فقير وارث .	٤٢٧
- [٥٦٣] دفع الزوجة زكاة قرض أعطته لزوجها عند استيفائه ...	٤٢٨
- [٥٦٤] لجنة المهتدين للإسلام المدينة تستحق من أموال الزكاة	٤٢٩
- [٥٦٥] زكاة مكافآت نهاية خدمة الموظفين	٤٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
- [٥٦٦] صرف الزكاة في دين الممول الإعلامي الإسلامي ٤٣٠	
- [٥٦٧] إعطاء المقترضين للترفه من الزكاة ٤٣١	
- [٥٦٨] إعطاء الغارم من الزكاة لسداد ديونه ٤٣٣	
- [٥٦٩] خصم الزكاة من دين للمزكي على الفقير ٤٣٤	
● فهرس المجلد الثاني ٤٣٩	



بسم الله



تم الصف والإخراج بشركة دار لطائف للنشر والتوزيع

- تلفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨ ، ٢٤٥٧٠٠٥٠

صيد الفوائد

This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines, typical of primary school writing paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

[illegible]

[illegible]

This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines, typical of primary-ruled notebook paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

[illegible]

[illegible]

الْحَمْدُ لِلَّهِ
لَقَدْ تَوَقَّعْنَا الْبِرَّ كَثِيرًا وَالصِّدْقَ نَائِلًا

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ
وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الْإِفْتَاءِ

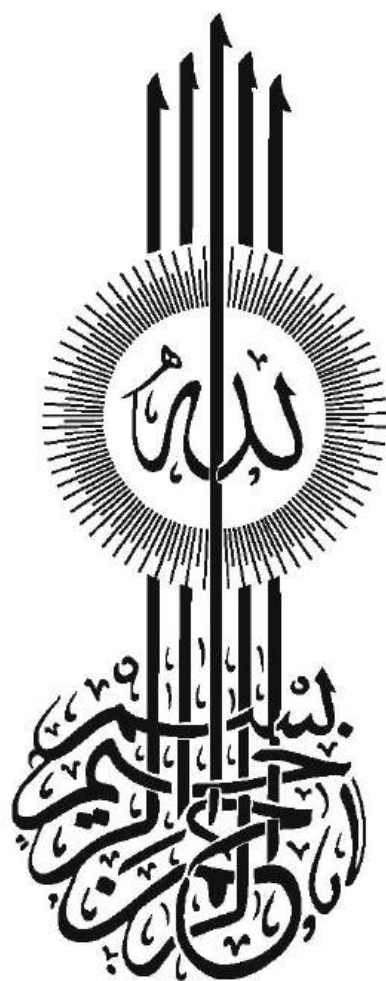
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ
وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الْإِفْتَاءِ

الْجَامِعُ

لِلْفَتَاوَى وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ

الصَّادِرَةُ عَنْ هَيْئَةِ الْفَتْوَى وَلِجَائِهَا الْمُخْتَصَّةِ بِدَوْلَةِ الْكُوَيْتِ
مِنْ عَامِ (١٩٧٧) إِلَى عَامِ (٢٠٢٣)

المجلد الثالث





باب

الفقراء والمساكين



فتاوى باب الفقراء والمساكين

- [٥٧٠] تحديد الفقير والمساكين المستحق للزكاة.
- [٥٧١] دفع الزكاة إلى الأخت الفقيرة.
- [٥٧٢] دفع الزكاة للأخت الفقيرة.
- [٥٧٣] دفع الزكاة للأخوات الفقيرات اللاتي لا يجب الانفاق عليهن.
- [٥٧٤] دفع الزكاة للأخت، والأم الفقراء.
- [٥٧٥] دفع الزكاة لزوج البنت الفقير.
- [٥٧٦] أخذ المطلقة من الزكاة لقلة نفقة الأولاد.
- [٥٧٧] دفع الزكاة لمعالجة المرضى الفقراء.
- [٥٧٨] صرف الزكاة لمعالجة المرضى الفقراء.
- [٥٧٩] صرف الزكاة للمريض الفقير.
- [٥٨٠] علاج فقراء المسلمين من الزكاة.
- [٥٨١] دفع الزكاة لمعالجة مريضة فقيرة.
- [٥٨٢] صرف الزكاة لعلاج الفقراء العميان، وغيرهم.
- [٥٨٣] معالجة الفقراء ذوي الإعاقة من الزكاة.
- [٥٨٤] دفع الزكاة للعلاج والطلبة الفقراء.
- [٥٨٥] صرف الزكاة لأسر المرضى الفقراء.

- [٥٨٦] صرف الزكاة لطالب العلم الفقير .
- [٥٨٧] دفع الزكاة في تعليم الأولاد الفقراء ومستلزماته .
- [٥٨٨] دفع الزكاة لطالب العلم الديني والدنيوي .
- [٥٨٩] إعطاء الزكاة لطالب العلم في الخارج .
- [٥٩٠] إعطاء الطلبة الفقراء من مال الزكاة .
- [٥٩١] تدريب ، وتعليم الفقراء من الزكاة .
- [٥٩٢] صرف الزكاة للرسوم الدراسية .
- [٥٩٣] صرف الزكاة لسداد الرسوم الدراسية .
- [٥٩٤] تسديد رسوم الدراسة من الزكاة .
- [٥٩٥] قبول النفقة على العيال ، وعلى دراسة الأولاد من الزكاة .
- [٥٩٦] صرف رواتب مدرسي الطلبة الفقراء من الزكاة .
- [٥٩٧] دفع زكاة لمحفطي القرآن الكريم الفقراء .
- [٥٩٨] دفع رسوم مواصلات الطلاب الفقراء .
- [٥٩٩] صرف الزكاة للأسر ، والطلاب المحتاجين .
- [٦٠٠] - الادخار لمجهول النسب من الزكاة .
- الإنفاق على الدراسة من الزكاة .
- [٦٠١] إنشاء مدرسة إسلامية للفقراء من أموال الزكاة .
- [٦٠٢] تجهيز مستشفيات للفقراء من الزكاة .
- [٦٠٣] دفع الزكاة لدار الأيتام الفقراء .

- [٦٠٤] بناء دار أيتام من الزكاة.
- [٦٠٥] دفع الزكاة لليتيم الفقير.
- [٦٠٦] صرف الزكاة للفقراء والأيتام.
- [٦٠٧] دفع الزكاة لليتامي، والأرامل الذين لا يملكون ما يكفيهم عاماً.
- [٦٠٨] دفع الزكاة لأرملة لا تملك النصاب الزائد عن حاجتها الأصلية.
- [٦٠٩] صرف الزكاة لأسر الشهداء والأسرى.
- [٦١٠] - شراء حفارات لاستخراج الماء من الزكاة .
- تمليك الزكاة للفقراء.
- [٦١١] حفر آبار من الزكاة في الدول الفقيرة باسم الشهداء.
- [٦١٢] حفر آبار في الدول المسلمة الفقيرة من الزكاة.
- [٦١٣] إغاثة الفقراء من الزكاة، وإيواءهم.
- [٦١٤] صرف الزكاة لمن حلت به المجاعة.
- [٦١٥] دفع الزكاة لمتضرري الألغام.
- [٦١٦] دفع الزكاة لمشروع إطعام جائع (في أفريقيا).
- [٦١٧] تمليك الفقراء أموال الزكاة نقداً، أو عيناً.
- [٦١٨] تمليك الفقير الزكاة مواد عينية بدلاً من النقد.
- [٦١٩] شراء ملابس من أموال الزكاة لتوزيعها على الفقراء.

- [٦٢٠] توزيع مواد غذائية على الفقراء من الزكاة.
- [٦٢١] دفع الزكاة للفقير الصائم من الوجبات الجافة.
- [٦٢٢] بناء بيت الفقير من الزكاة.
- [٦٢٣] دفع الزكاة للفقير على أقساط شهرية.
- [٦٢٤] صرف الزكاة على الفقراء على هيئة إعانات شهرية.
- [٦٢٥] دفع الزكاة للفقير؛ ليحج منها.
- [٦٢٦] - إحجاج المحرم من الزكاة .
- إحجاج الفقير من أموال الزكاة.
- [٦٢٧] تزويج الشباب من مال الزكاة.
- [٦٢٨] دفع الزكاة لمرتكب معصية كشرب الخمر.
- [٦٢٩] دفع الزكاة نفقات ومصاريف عن الفقراء.
- [٦٣٠] هل تعطى الزكاة لمن عجز عن العمل؟
- [٦٣١] دفع الزكاة للعاطلين عن العمل والمباعدن.
- [٦٣٢] دفع الزكاة لفراش المسجد الفقير.
- [٦٣٣] تسفير الخادمت بتذاكر من الزكاة.
- [٦٣٤] دفع الزكاة للموظفين الفقراء.
- [٦٣٥] دفع صاحب العمل زكاته لعماله الفقراء.
- [٦٣٦] نية الزكاة بعد ما دفع المال للفقير.
- [٦٣٧] لم ينو الزكاة عند دفع المال إلى الفقير.

- [٦٣٨] إعطاء الفقير المسرف من الزكاة.
- [٦٣٩] دفع الزكاة لمن لديه أخ قادر على أن ينفق عليه.
- [٦٤٠] دفع الزكاة من المواد العينية التي لا يستفيد منها الفقير.
- [٦٤١] توكيل الفقراء للمتبرعين بدفع رسوم دراستهم.



[٥٧٠] تحديد الفقير والمساكين المستحق للزكاة

(٣/٤٥/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما هو تعريف الفقير، والمساكين المستحق للزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة رجوع الجهة المستفتية إلى كتب (لوائح وأنظمة بيت الزكاة) فيما يختص بلائحة توزيع الزكاة والخيرات (الباب الأول/ توزيع الزكاة مادة رقم (٦) ص (٣٧) الخاصة ببيان الداخلين في سهم الفقراء، والمساكين. والله أعلم.

ملاحظة: (عرف بيت الزكاة الفقير والمساكين فقال: الفقير : هو الذي لا مال له ولا كسب، والمساكين : هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه لمدة سنة)^(١).



[٥٧١] دفع الزكاة إلى الأخت الفقيرة

(٢٠١٣/ع١٣٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

طالبة في الجامعة، ليس لها دخل خاص بها، ولا مال عندها،

(١) الندوة الثامنة - الدوحة (١٩٩٨م) ف٥.

تعيش مع أسرتها في كنف أبيها ذي الدخل المحدود، الذي لا يقدر على تسديد الرسوم الجامعية المطلوبة. فهل يجوز لأخيها الشقيق الذي يعمل في (...) أن يساعدها في تسديد الأقساط الجامعية من زكاة ماله لكي تكمل دراستها؟ وبخاصة أنها طالبة فائقة، وهي تدرّس في كلية الطب. أجيئونا. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن يدفع الأخ زكاة ماله لأخته، إذا كانت فقيرة، لا تملك من الذهب، أو المال الزائد عن حاجتها مقدار النّصاب لتدفعه للجامعة، أو أي حاجة مشروعة، فإذا كانت تملك نصّاباً من المال الزائد عن حاجتها، لم يجوز دفع الزكاة لها. والله تعالى أعلم.



[٥٧٢] دفع الزكاة للأخت الفقيرة

(٢/٨٦ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
لي أخت فقيرة متزوجة من رجل فقير، فهل يجوز شرعاً أن أعطيها زكاة المال كلها.
وهل يجوز لي أن أحدد لها أوجه صرف الزكاة التي سأعطيها

لها، علماً بأنها لا تُحسِن التصرف، أم أن الأفضل أن أشتري ما تحتاجه بموافقتها؟ وفقكم الله وزادكم من علمه وفضله، وشكراً لكم.

* ولدى استفسار اللجنة من المستفتي عن الموضوع أفاد بأن أخته متزوجة من رجل فقير لا يملك أرضاً تكفيه، وهو يعمل أجيراً عند الغير، ولها أولاد صغار.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن تعطى الزكاة للأخت الفقيرة بقدر حاجتها، ويجوز أن يشتري من مال الزكاة ما تحتاجه الأخت من نفقات المعيشة من طعام وشراب وغير ذلك، مادامت لا تحسن التصرف فيما تأخذه من مال. والله أعلم.



[٥٧٣] دفع الزكاة للأخوات الفقيرات اللاتي لا يجب الانفاق عليهن

(٢/٤٣٨/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
ما حكم دفع الزكاة لبعض الأخوات الشقيقات؛ لضيق سعة اليد لديهن؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة للأخوات المستحقات للزكاة بوصف الفقر إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المزكي ملزماً بالإنفاق عليهن بحكم قضائي، وقد حكم به عليه فعلاً. والله أعلم.



[٥٧٤] دفع الزكاة للأخت، والأم الفقراء

(١/٤٩٩ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

هل يجوز أن أخرج زكاة مالي، ومال زوجي، وأعطيتها لأخت زوجي الأرملة، وأمي الأرملة، وهما تعيلان عائلة؟ علماً بأن أُمِّي لديها أختي تعمل بدول الخليج وتتقاضى راتباً كبيراً، لكنها لا ترسل لأُمِّي ما يكفيها حاجة السؤال، ولي أخوان أيضاً يعملان، أحدهما يعمل سائق أجرة، ومتزوج، ولديه عائلة، والثاني يعمل وما يأخذه لا يعطي أُمِّي أي شيء منه، لذا ما ترسله أختي لا يكفيها أبداً، وأنا أحاول مساعدتها قدر إمكانياتي، علماً بأنني متزوجة ولدي من الأعباء المالية الكثيرة من أقساط مدارس، وأمور دينوية أخرى، لذا هل يجوز دفع زكاة أموالنا إليهما الاثنتين أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت أخت الزوج فقيرة مستحقة للزكاة، وكانت أم الزوجة

فقيرة مستحقة للزكاة، فيجوز للزوج دفع زكاة حصته في المال المزكى لأم زوجته وأخته، بشرط علم الزوج بإخراج زكاة ماله إليهما، ويجوز للزوجة دفع زكاة حصتها في هذا المال لأخت زوجها دون أمها، ولا يجوز ذلك إذا لم يكونوا من الفقراء المستحقين للزكاة. والله أعلم.



[٥٧٥] دفع الزكاة لزوج البنت الفقير

(٨٠/١١١/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل له بنت مريضة وتحتاج للعلاج في الخارج وزوج بنته ليس له المال الكافي لعلاجها، فهل يجوز للرجل أن يعطي زوج بنته من الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان زوج البنت لا يملك ما يكفي لعلاج بنته جاز للرجل أن يعطيه من الزكاة تكملة ما يكفي لعلاجها. والله أعلم.



[٥٧٦] أخذ المطلقة من الزكاة؛ لقلة نفقة الأولاد

(١٢/٧/ح/٢٠٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

طلقني زوجي منذ عام (٢٠٠٤م)، بناء على دعوى قضائية رفعتها ضده للضرر، وذلك بسبب مشاكل حصلت بيننا، واستعدى أهلي، ووالدتي ضدي، فأخذتُ الأبناء وسكنتُ في سكن بالإيجار؛ لأننا قمنا ببيع بيتنا الذي أشاركه فيه، ولم يتبق من ثمنه شيء، كما أنني لا أتعاضى سوى معاشي التقاعدي الذي لا يكفي، وخاصة أن معي ابنان وابنتان، منهم المريض، ومنهم من يدرس خارج الكويت، وداخل الكويت، كما أن طليقي يعطينا (١٥٠) د.ك نفقة، فكان سؤالي كالتالي:

هل يحق لي طلب مساعدة مالية من بيت الزكاة، وخاصة أنني أعاني من ضائقة مالية؛ لأن ابني يتناول أدوية وعلاج أمراض نفسية، وإخوانه يدرسون داخل، وخارج الكويت، وإني لا أقوى على تحمل هذا العبء وحدي؟ أفوتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان زوج المستفتية موسراً وقادراً على زيادة النفقة لأولادها فعليها طلب زيادة النفقة بما يكفي الأولاد، وإن كان فقيراً لا يستطيع أن يدفع للأولاد أكثر من ذلك، وهو غير كافٍ لهم، ولا

يملكون هم من المال ما يكفيهم فلهم طلب الزكاة في هذه الحال.
والله أعلم.



[٥٧٧] دفع الزكاة؛ لمعالجة المرضى الفقراء

(٢٠١٣/ع١٢٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

هل يجوز صرف زكاة المال لَحَمْلَة طَبِيبَة لمكافحة العمى في الصومال، مع العلم أن هذه الحَمْلَة مَوْجَّهة للفقراء والمساكين؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المعالَجون من العمى من الفقراء والمساكين، فإنه يجوز صرف الزكاة الموجهة لعلاج المصابين بالعمى، أما غيرهم فلا يجوز الصرف عليهم من الزكاة، وإنما يجوز من الصدقات والهبات التي يوافق المتبرعون بها على ذلك، أو أن يفوضوا الحَمْلَة في الصرف منها على ما تراههم. والله أعلم.



[٥٧٨] صرف الزكاة لمعالجة المرضى الفقراء

(٢٠١٢/ع٢١/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

يعيش (١٠٠٠) طفل سنوياً في الكويت في أمراضٍ مستعصية،

ويموت منهم في كل عام (١٠٠) طفل نتيجة الأمراض المستعصية التي لا يوجد لها علاج، أو لا يتجاوب الطفل فيها مع العلاج، فتهدد حياته أو تحد منها.

من هذه الأمراض: أمراض السرطان، والإعاقة، وغيرها من الأمراض المستعصية، والمتوقع وفاتهم خلال ستة أشهر. لذا تحتاج هذه الفئة إلى رعاية خاصة من تريض، وتطبيب، ومتخصصين في رعاية هذه الفئة، والتي لا تتوفر في المستشفيات العامة، ويصعب رعايتهم فيها.

فتطوعت جهة لتقديم هذه الخدمات، وهي الرعاية المنزلية، والرعاية النهارية، والتحكم في الأزمات لديهم، للسيطرة على الألم وتسكينه، وتخفيف الآلام النفسية، والأعراض المقلقة؛ لتحذ من الضرر المعتاد الذي يصاحب طول المرض، ليتمكن الطفل من العيش بقية حياته لأطول فترة ممكنة.

فهل يجوز دفع الزكاة لهذه الجهة التطوعية القائمة على هذه الفئة للانتفاع بها في دفع الرواتب التشغيلية، وللموظفين، والمباني، وشراء الأجهزة؟ علماً بأن هذه الفئة أغلبها من الفقراء، وإن كانت تشمل غيرهم.

ولا تقتصر على الجنسية الكويتية، بل تشمل جميع الجنسيات من المقيمين في الكويت. ويستفيد من هذه الجهة (٥٠٪) من الأطفال المذكورين ذوي الأمراض المستعصية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة لمن نصت عليهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وممن نصت عليهم الآية الكريمة الفقراء، فيجوز صرف الزكاة لهم، كما يجوز صرفها لمن يقوم برعايتهم ومعالجتهم، وأما المباني والأجهزة فيجوز الصرف عليها من الزكاة بقدر الحاجة دون توسع، وعند الاستغناء عنها تكون مالا زكويًا يصرف في مصارف الزكاة. وأما غير الفقراء، فيؤخذ منهم أجر المثل. والله أعلم.



[٥٧٩] صرف الزكاة للمريض الفقير

(٢٠١٥/ع٨/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو منكم التكرم بإعطائنا فتوى بخصوص هل يجوز الصرف من أموال الزكاة على مريض البهاق من المسلمين الفقراء؟
علمًا بأنهم بحاجة إلى العلاج، وهو مكلف، وهم فقراء، ولا

(١) التوبة: ٦٠.

تسمح لهم أحوالهم المادية بشراء هذا الدواء، والذي قد يستمر المريض بالعلاج فيه ما يزيد عن ثمانية أشهر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من صرف الزكاة لفقراء المسلمين المرضى وغير المرضى على سواء؛ لأن المصروف هو الفقير المسلم، ويستوي في ذلك أن يكون مريضاً، أو صحيحاً؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١). والله أعلم.



[٥٨٠] علاج فقراء المسلمين من الزكاة

(٤/١١/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تتقدم إليكم لجنتنا بطلب الحكم الشرعي في دفع تكلفة الرسوم الطبية، وتكلفة العلاج للمرضى المحتاجين من أموال الزكاة. فما الحكم الشرعي في مثل ذلك الأمر؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

(١) التوبة: ٦٠.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة لعلاج المرضى الفقراء من المسلمين الذين لا يجدون ما يعالجون به أنفسهم. والله أعلم.



[٥٨١] دفع الزكاة لمعالجة مريضة فقيرة

(٢٠١٩/ع٣١/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:
توجد عائلة من غير الكويتيين، مكونة من الأب، والأم، والابن، والابنة، وحيث إن الابنة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعاني من عدم وجود إحدى ساقَيْها، وقد تم سفرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وأبلغهم الطبيب المعالج بإمكانية زراعة وتطويل للساق، وذلك يتطلب مبلغًا كبيرًا من المال، فهل في حالة دفعي لهذه الطفلة المبلغ المطلوب يعتبر ذلك زكاة عن مالي؟ مع العلم بأن الأب، والأم لا يعملون، وإنما يتلقون مساعدات متقطعة من أفراد، فيرجى إفادتنا بالفتوى في حالة دفع المبلغ لهذه الطفلة لإجراء العملية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعًا من إعطائها من الزكاة، باعتبار فقرها، على أن تملك مال الزكاة. والله أعلم.



[٥٨٢] صرف الزكاة لعلاج الفقراء العميان وغيرهم

(٥/١٨٨/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز أن أدفع زكاة مالي لمشروع طبي يعمل في مخيمات
طبية في دول جنوب شرق آسيا، ويقدم الخدمات الطبية التالية:
عمليات مكافحة العمى، عمليات الشفاء الأرنبية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف أموال الزكاة للمرضى إذا كانوا فقراء؛ لأنهم أحد
مصارف الزكاة الذين نصت عليهم الآية الكريمة في قوله تعالى:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١). فإذا عولج بها الفقراء والمساكين صح
دفع الزكاة لهذا المشروع، وإلا فلا.

وإذا جاز صرف الزكاة إليهم فيجوز أن يجمع لهم من أموال
الزكاة ما يكفي لسد حاجتهم، وذلك في حدود ما تسمح به لهم
الدولة. والله أعلم.



[٥٨٣] معالجة الفقراء ذوي الإعاقة من الزكاة

(٢٠٢١/ع٢١/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

تهديكم الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين خالص التحية وأطيب التقدير. متمنين لكم دوام التوفيق والسداد. لقد تأسست الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين في سنة (١٩٧١م)، وتم إشهارها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية كجمعية خيرية غير هادفة للربح، ومنذ تأسيس الجمعية وطوال (٥٠) عامًا وحتى وقتنا الحاضر تقوم الجمعية بتقديم خدماتها التعليمية، والعلاجية، والتأهيلية بالمجان لأبنائنا من ذوي الإعاقة (إعاقات متوسطة شديدة) والذين تتراوح أعمارهم ما بين (٤) سنوات حتى (٦٠) سنة. والذين يبلغ عددهم الآن قرابة (٥٠٠) شخص. وذلك عن طريق ثلاثة مراكز رعاية نهارية (حولي - الاحمدي - الجهراء) كما تقوم الجمعية بتقديم الرعاية الكاملة (إيواء) في المقر الرئيسي بمنطقة حولي بالإضافة إلى التعليم والرعاية النهارية، ولقد اعتمدت الجمعية على تبرعات المحسنين من أهل الخير، وإعانة وزارة الشؤون الاجتماعية، ودعم هيئة ذوي الإعاقة، وعليه نتقدم بالسؤال التالي: هل يجوز للجمعية قبول أموال الزكاة النقدية لصالح الأشخاص من ذوي الإعاقة من الفقراء والمساكين من شريحة غير محددى الجنسية، والجاليات العربية، والآسيوية الذين تم تصنيفهم بموجب بحث

كامل لحالاتهم وأسرههم. ويستفيدون من خدمات الجمعية مجاناً، والتي تتضمن التالي: (إقامة بمراكز الجمعية، وتشمل تغطية تكاليف البرنامج والخطط العلاجية، والتعليمية، والتأهيلية، والغذائية، والكسوة، وشراء المعدات، والأجهزة الطبية، والعلاجية، والتأهيلية، وكذلك الأطراف الصناعية لأبنائنا الطلبة، تغطية تكاليف العمالة المهنية من هيئة تمريض وأخصائي علاج وظيفي، وأخصائي علاج سلوكي، وأخصائي علاج بالنطق، وهيئة تعليمية وأخصائيين نفسيين، واجتماعيين، وتوفير المباني والمرافق والمركبات ووسائل النقل الخاصة بأبنائنا من ذوي الإعاقة).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من قبول الجمعية المذكورة لأموال الزكاة، ويشترط تسليمها للفقراء المسلمين من ذوي الإعاقة عيناً، أو استئذانهم في صرفها في مصالحهم، فإن أذنوا جاز، وإن لم يأذنوا فلا يجوز. والله أعلم.



[٥٨٤] دفع الزكاة للعلاج والطلبة الفقراء

(٩٠/ع/١٥/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن الجماعة الإسلامية تتولى المشاريع التالية:

- (١) مساعدة العائلات الفقيرة.
 - (٢) مساعدة الأراامل والأيتام.
 - (٣) دعم الطلبة الفقراء الذين يدرسون في الكليات، والجامعات.
 - (٤) علاج المرضى من الفقراء.
- ونتوجه إلى سعادتك بالسؤال: هل يجوز صرف أموال الزكاة في المشاريع المذكورة أعلاه؟ بينوا تؤجروا. والله يراكم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة لمساعدة العائلات الفقيرة ولا سيّما اليتامى والأراامل إن كانوا فقراء، وكذا دعم الطلبة الفقراء، وعلاج المرضى الفقراء. والله أعلم.



[٥٨٥] صرف الزكاة لأسر المرضى الفقراء

(٩٥/ع/١٢/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بعض المرضى في مركزنا للسرطان يمكثون في المستشفى مدة

طويلة لظروف العلاج، وهم يعيلون أسر، وبعضهم ليس له دخل للإففاق على أسرهم، فهل يحق لنا أن نعطيهم من أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة بينها الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وفي ضوء ذلك فإن بعض المرضى المنوه عنهم في الاستفتاء، والذين يمكنون في المستشفى مدة طويلة، ويعولون أسراً، وليس عندهم مال، ولا قدرة لهم على الكسب بسبب المرض والبقاء في المستشفى للعلاج، هؤلاء يجوز إعطاؤهم من الزكاة لانطباق وصف الفقر عليهم. والله أعلم.



[٥٨٦] صرف الزكاة لطالب العلم الفقير

عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز أن أعطي من الزكاة طالب العلم الفقير؟

(١) التوبة: ٦٠.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة للطلبة الفقراء المحتاجين لقيام وصف الفقر فيهم، فيدخلون بذلك في أحد مصارف الزكاة، وهو مصرف الفقراء والمساكين، وعلى من تولى صرف الزكاة لهم التحقق من استيفاء شرط الفقر فيهم. والله أعلم.



[٥٨٧] دفع الزكاة في تعليم الأولاد الفقراء ومستلزماته.

(٣/١٦٠ع/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
**الحالات التي تطلب مساعدة للمدارس، هل تصرف لها من بند
 الزكاة إذا كانت الأسرة فقيرة؟**

□ أجابت اللجنة بما يلي:

حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
 الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
 وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
 حَكِيمٌ﴾ (١)، فمن ينطبق عليه وصف من هذه الأوصاف
 يكون بهذا الوصف مستحقاً للزكاة، ويجوز صرف الزكاة إليه.

(١) التوبة: ٦٠.

والأسرة التي تعجز عن تعليم أولادها في المدارس الحكومية بدون مصروفات، وتستنفذ كل الوسائل والسبل إلى ذلك، وتضطر إلى تعليمهم بالمدارس الخاصة التعليم الضروري اللازم؛ لمعرفة أحكام دينهم، وكسب قوتهم الحلال، هذه الأسرة الفقيرة التي لا تنفق دخلها إلا في الضروري من المطعم، والملبس، والمسكن، وغيرها من ضروريات الحياة، يجوز أن تعطى من الزكاة لسداد المصروفات المدرسية التي عجزت عنها، مادامت عاجزة. والله أعلم.



[٥٨٨] دفع الزكاة لطالب العلم الديني والديوي

(٨١/١٦٥/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

طلبة العلم (سواء علوم دينية أو دنيوية) فإن الطلبة أو أولياء أمورهم يتقدمون بطلبات مساعدة لاستكمال الدراسة في الجامعة في الخارج، وذلك من أموال الزكاة، أو الخيرات، والصدقات.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن طالب العلم سواء أكان العلم دينياً، أم دنيوياً تحتاج إليه الأمة، يجوز صرف الزكاة له إذا كان غير مستطيع. والله أعلم.



[٥٨٩] إعطاء الزكاة لطالب العلم في الخارج

(٢/٤٤٤/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

طالب يدرس الطب على حسابه الخاص خارج الكويت وتكاليف دراسته السنوية (ثمانية آلاف دينار كويتي) وليس له أي دخل سوى راتب خاص من والده لا يتجاوز (١٠٠ دينار) شهرياً فهل يجوز كفالته من أموال الزكاة، سواء من أقاربه، أو من عامة المسلمين، وهل يجوز لشخص أن يتكفل به بكامل زكاته؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إعطاء الزكاة لطالب العلم ما دام محتاجاً ولو كان قادراً على الكسب إذا فرّغ نفسه عن الاكتساب بغية إفادة العلم، واستفادته؛ وذلك لعجزه عن الكسب، ولأن حاجة الأمة داعية إليه. والله أعلم.



[٥٩٠] إعطاء الطلبة الفقراء من مال الزكاة

(١/٤٤٨/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تم بعون الله تعالى إنشاء صندوقين بالهيئة العامة للتعليم. وذلك لمساعدة الطلبة المحتاجين والمتفوقين وأصحاب التخصص النادر

على أن تصرف لهم إعانات، ومساعدات اجتماعية شهرية، نظراً لحاجتهم.

ولكثرة أعدادهم وحيث إن المخصص لهم من الدولة في ميزانية الهيئة لا يكفي لتغطية جميع الحالات.
لذا نسأل لتفيدونا عن:

- ١- هل يجوز الصرف للطلبة المحتاجين من موارد الزكاة؟
- ٢- هل هذه الشريحة تعتبر من المستحقين للزكاة؟
- ٣- هل يجوز لنا جمع الزكاة من أهل الخير وصرفها على هذه الشريحة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إعطاء الطلبة من الزكاة إذا تحقق فيهم وصف الفقر، سواء أكانوا متفوقين، أو أصحاب تخصص نادر، أو غير ذلك، وبشرط أن يملكوا مال الزكاة تملكاً.
أما من كان من الطلبة غنياً، أو يجد من ينفق عليه، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٥٩١] تدريب وتعليم الفقراء من الزكاة

(٢/٣هـ/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
نحن إحدى لجان الزكاة والصدقات العاملة في دولة الكويت،

نقوم بجمع الزكاة من أهل الخير، وتوزيعها على المحتاجين من الأسر؛ لعدم وجود وظائف تشمل (فئة غير محددية الجنسية) على وجه الخصوص، وحتى نرتقي بالأسر عن مديدها للآخرين، وأن تكون يدها يداً علياً لا يداً سفلياً، فهل يجوز للجنة أن تدخل هؤلاء الشباب في دورات تدريبية: كدورات الحاسب الآلي، والميكانيكا، وأمثالها في الدورات الكثيرة، وأن تدفع أموال هذه الدورات من أموال الزكاة؟ علماً بأن أسر هؤلاء الشباب تنطبق عليهم أداء الزكاة لهم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجنة أن تدخل هؤلاء الشباب في دورات تدريبية على النحو الوارد في الاستفتاء من أموال الزكاة؛ لقيام وصف الفقر فيهم، فيدخلون بذلك بأحد مصارف الزكاة، وهو مصرف الفقراء والمحتاجين، وذلك بناء على أن التعليم حاجة أساسية. وعلى الجهة التي ستتولى صرف الزكاة في سداد الرسوم الدراسية التحقق من استيفاء شروط الفقر في الطلبة، وعدم كفاية دخلهم لحاجتهم الأساسية. والله أعلم.



[٥٩٢] صرف الزكاة للرسوم الدراسية

(١/٥٥/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن العالم العربي بموقعه في قلب العالم المتحضر كان يسبق أوروبا في العلوم والتقنية والطب والفلسفة، ولكننا وقفنا وهم أسرعوا الخطى.

إن المؤسسة العالمية لمساعدة الطلبة تقوم بتعليم المتفوقين من الطلبة العرب في المعاهد، والجامعات الأوروبية، والأمريكية، وبعض المعاهد الآسيوية المتقدمة للحصول على درجة الماجستير، ودرجة الدكتوراه، والمؤسسة العالمية لمساعدة الطلبة العرب هي مؤسسة خيرية تعليمية غير ربحية، تعلم الطلبة المحتاجين، وغير القادرين على استكمال دراستهم العليا، فتقوم المؤسسة بتسديد الرسوم الدراسية ونفقات التعليم حسب نظام دقيق وضع لذلك.

المؤسسة العالمية لمساعدة الطلبة العرب تعتمد في مواردها على تبرعات المحسنين من المؤسسات، والشركات، والأفراد، هذا ويرأس مجلس أمناء المؤسسة سمو الأمير تركي، ويشرف على إدارتها نخبة من الأساتذة الجامعيين، ومجموعة من أهل الرأي ورجال الأعمال، وعلى ما تقدم فإننا نرجو تكرمكم بإفتائنا حول جواز دفع الزكاة لمؤسستنا - المؤسسة العالمية لمساعدة الطلبة العرب - حسبما بينا آنفاً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة لتسديد الرسوم الدراسية للطلبة المحتاجين إذا قام وصف الفقر فيهم، فيدخلون بذلك في أحد مصارف الزكاة، وهو مصرف الفقراء والمساكين، وعلى الجهة التي ستتولى صرف الزكاة في سداد الرسوم التحقق من استيفاء شرط الفقر في الطلبة. والله أعلم.



[٥٩٣] صرف الزكاة لسداد الرسوم الدراسية

(٢٠٠٨/ع١١/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

تتقدم إليكم لجنتنا بطلب الحكم الشرعي في دفع تكلفة الرسوم الدراسية للطلبة المحتاجين من أموال الزكاة.
فما الحكم الشرعي ومشروعية مثل ذلك الأمر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة لتسديد الرسوم الدراسية للطلبة المحتاجين لقيام وصف الفقر فيهم، فيدخلون بذلك في أحد مصارف الزكاة، وهو مصرف الفقراء والمساكين، وذلك بناء على أن التعليم من الحاجات الأساسية. والله أعلم.

[٥٩٤] تسديد رسوم الدراسة من الزكاة

(٢/٣هـ/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز تسديد الرسوم المدرسية من أموال الزكاة للطلبة المحتاجين، حيث إن بعض المحسنين يتقدمون إلينا بأموال الزكاة لدفعها؛ لتسديد هذه الرسوم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة لتسديد الرسوم الدراسية للطلبة المحتاجين؛ لقيام وصف الفقر فيهم، فيدخلون بذلك في أحد مصارف الزكاة، وهو مصرف الفقراء والمساكين، وذلك بناء على أن التعاليم من الحاجات الأساسية.

وعلى الجهة التي ستتولى صرف الزكاة في سداد الرسوم الدراسية التحقق من استيفاء شرط الفقر في الطلبة، وعدم كفاية دخلهم لحاجتهم الأساسية.

ولما كانت الزكاة يشترط فيها التملك للفقير، فإنه يشترط هنا أن يُسَلَّم المال إلى الفقير عيناً؛ ليدفعه إلى المدرسة بنفسه، أو أن يستأذن الفقير في دفع ذلك عنه. والله أعلم.



[٥٩٥] قبول النفقة على العيال، وعلى دراسة الأولاد من الزكاة

(٤/٦٦ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

أنا رجل أعيل أسرة مكونة من عشرة أشخاص، بما فيهم أنا وزوجتي، راتبي لا يتجاوز (الثلاثمائة) دينار كويتي، لديّ من الأولاد ولدان يدرسان خارج الكويت في الجامعة الأردنية، وأحتاج إلى (خمسة آلاف) دينار سنوياً لهم، رسوماً جامعية، ومن البنات (ثلاث)، في المدارس الخاصة أيضاً في الأردن، ويحتجن إلى رسوم دراسية تقدر بـ (٧٥٠) ديناراً كويتياً، إضافة إلى التزاماتي الأسرية هنا.

فهل أعتبر من خلال ما شرحت لكم ممن يستحق الزكاة للصرف في إكمال دراسة أبنائي دون أن أقطع الطريق عليهم؛ لأنني إن لم أكن مستحقاً للزكاة، فلسوف أعجز فعلاً عن إكمال دراستهم؟ أفتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان دخل المستفتي لا يغطي حاجاته، وحاجات أسرته الأساسية - كما ذكر في الاستفتاء - وليس عنده أموال أخرى يستطيع الإنفاق عليهم منها، فيعد بذلك فقيراً، ويجوز له أن يأخذ من أموال الزكاة مقدار ما يغطي حاجاته الأساسية، وحاجات من

يعولهم من أفراد أسرته، ومنها مسكنهم، وطعامهم، وملابسهم ونفقات دراستهم، وما إلى ذلك مما يحتاجون إليه من النفقة. والله أعلم.



[٥٩٦] صرف رواتب مدرسي الطلبة الفقراء من الزكاة

(٢/٣٤٤/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يرجى العلم بأن لجتنا تملك مشاريعاً تربوية منها: معهد المعلمين الشرعي: يقوم هذا المعهد بتخريج مدرسين، ودعاة في بلد فقير.

والسؤال: هل يجوز صرف أموال زكاة المحسنين على ما يلي:
رواتب مدرسين عرب، يقومون بالتدريس في معهد المعلمين الشرعي التابع للجنة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف رواتب مدرسين من التبرعات الزكوية إذا كان تدريسهم للطلبة الفقراء، ويكون الصرف حينئذ من بند (الفقراء)، ولا يجوز صرف هذه الرواتب من الزكاة إن كان تدريسهم للطلبة الأغنياء، ما لم يدفعوا أجراً كافياً، وحينئذ يصرف الأجر المذكور في مصارف الزكاة. والله أعلم.

[٥٩٧] دفع زكاة لمحفظي القرآن الكريم الفقراء

(٢١/٨/ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نفيدكم علمًا بأن اللجنة أقامت حلقات القرآن الكريم في دول عملها، وخاصة في باكستان حيث تنتشر فيها هذه الحلقات، وهي حلقات متميزة ويدرس فيها أكثر من (عشرة آلاف) طالب، ويتخرج فيها سنويًا أكثر من (خمسمائة) طالب، يحفظون القرآن الكريم بكامله بالتجويد، والترتيل، بالإضافة إلى حفظ بعض المتون في العقيدة الإسلامية، والحديث الشريف، والآداب الشرعية، ويقوم بتحفيظهم نخبة من المحفظين الكرام، وهم يستلمون رواتب شهرية من مكتبنا في باكستان، ولا يوجد لهم أي دخل آخر غير هذا الراتب.

والسؤال الموجه إلى الإخوة الفضلاء في إدارة الفتوى هو: هل يجوز دفع الزكاة لهذه الحلقات القرآنية (رواتب شهرية للمحفظين)؟ أفيدونا مأجورين. وجزاكم الله خيرًا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من دفع الزكاة لفقراء المحفظين، والطلاب على وجه الصدقة لا على وجه الأجرة، أما غير الفقراء فلا يجوز دفع شيء من الزكاة إليهم. والله أعلم.



[٥٩٨] دفع رسوم مواصلات الطلاب الفقراء

(٢/١٤/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 نتلقى أموال زكاة، نسدّد منها الرسوم عن الطلاب الأيتام
 والمعسرين بمدارس النجاة، وبعضهم يحتاج إلى دفع نفقات
 المواصلات للمدرسة، فهل يحل لنا استخدام أموال الزكاة هذه في
 تسديد رسوم المواصلات المدرسية للمستحقين منهم؟
 □ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الطلاب المسؤول عنهم فقراء، مستحقين للزكاة، فيجوز
 دفع جزء من الزكاة إليهم؛ لتسديد ما عليهم من نفقات المواصلات،
 كما يجوز دفع الزكاة مباشرة إلى صاحب المواصلات عنهم بعد
 استئذانهم في ذلك، أما إن كانوا أغنياء، أو كان أولياؤهم من الأغنياء،
 فلا يجوز دفع الزكاة إليهم. والله أعلم.



[٥٩٩] صرف الزكاة للأسر والطلاب المحتاجين

(٨/٩٠/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 هل يجوز الصرف من الأموال المخصصة للزكاة على الحالات
 التالية:

أ- صرف مساعدات مالية للأسر المحتاجة في الكويت، وخصوصاً في فترة ما بعد التحرير.

ب - صرف مساعدات مالية على الطلاب المحتاجين في المدارس الخاصة في الكويت حيث إن كثيراً من الأسر تضررت من الأوضاع الإدارية التي حدثت بعد التحرير. وفقكم الله لما يحب ويرضى.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا مانع شرعاً من صرف الأموال المخصصة للزكاة على الحالات المذكورة في نص الاستفتاء إذا ثبتت حاجتهم لهذا المال؛ لأنهم يعتبرون حينئذ من المستحقين لسهم الفقراء المنصوص عليه في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١). والله أعلم.



[٦٠٠] - الادخار لمجهول النسب من الزكاة

- الإنفاق على الدراسة من الزكاة

(٥/٦٢ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أولاً: هل يجوز تخصيص جزء من زكاة المال، يوضع في

حساب شخص (مجهول النسب)، وذلك لغرض تجميع مبلغ يساعده على أمور الحياة مستقبلاً: كالزواج، أو التجارة مثلاً؟ علماً بأننا قمنا بفتح حساب بنكي له لدى أحد البنوك الإسلامية (مصر)، وهو قاصر لم يبلغ سن الرشد حتى يستطيع التصرف في المال الموجود لديه في البنك، على أن يقوم بالاستفادة من هذا المال عندما يكبر، وإذا جاز هذا العمل، فهل بلوغ هذا المال حداً معيناً يعتبر هذا الشخص غنياً غير مستحق لزكاة المال؟

ثانياً: هذا الشخص يحتاج من ينفق عليه؛ لأنه يدرس في الأزهر الشريف في مصر، فهل يجوز حجز مبلغ من زكاة المال وتسليمه إلى أحد الأشخاص -من غير المزمكي- بغرض الإنفاق عليه خلال السنة الدراسية؟ جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: لا مانع من دفع بعض أموال الزكاة لهذا الطفل المسلم المجهول النسب إذا كان فقيراً لا يملك نصاب الزكاة، وهو ما تعادل قيمته قيمة (٨٥) غراماً من الذهب الخالص، فإذا تجمّع في ملكه نصاب لا يجوز دفع الزكاة له بعد ذلك حتى يقل ماله عن النصاب، فإذا قلّ ماله عن النصاب بالنفقة عليه، أو غير ذلك جاز دفع الزكاة له مرة ثانية وهكذا، ويقبل الزكاة عنه، ويحفظها له وصيه الذي يعينه القاضي لذلك، أما الادخار له، وفتح حساب

جار ليسد حاجاته في المستقبل فإنه يجوز من الصدقات، والتبرعات، والهبات، ولا يجوز من الزكاة.

ثانياً: يرى المالكية -في المشهور عنهم- أنه يجوز دفع الزكاة لمالك النصاب، أو أكثر لا يكفيه لسنته لغلاء أو كثرة عيال، فيعطى ما يكمل به العام.

وعليه: فإنه يجوز حجز مبلغ من زكاة المال له للإنفاق عليه منه خلال العام الدراسي. والله أعلم.



[٦٠١] إنشاء مدرسة إسلامية للفقراء من أموال الزكاة

(٣/٥٠٠/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن من أهم الأزمات التي يمر بها الوطن العربي الإسلامي في وقتنا الحاضر هي أزمة التربية، وهي في كثير من مظاهرها أصداء لأزمة الوطن، والأمة الإسلامية ككل، والتركيز على حل هذه الأزمة وهي أزمة التربية في الوطن العربي الإسلامي فيه إسهام لحل أزمة الأمة العربية الإسلامية، وبهذا الصدد فقد تقرر بعون الله تعالى إنشاء مدرسة إسلامية نموذجية من أهم أهدافها:

- (١) إيجاد الشخصية العربية الإسلامية التي تجمع بين الأصالة، والمعاصرة.
- (٢) التأكيد على مفاهيم التربية الاجتماعية مثل أداء الواجبات، تحمل المسؤوليات، التعاون، عمل الخير، الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، وترجيح الصالح العام، وغير ذلك من مفاهيم تربوية اجتماعية.

(٣) إيجاد (المناخ الثقافي والحضارية) لأبناء الأمة العربية والإسلامية إزاء الغزو الثقافي الجديد، ليتمكن جيل المستقبل من الاستفادة مما هو نافع ومفيد، وعدم الانسياق وراء ما هو ضار ومسيء.

(٤) تصميم مناهج هذه المدرسة الإسلامية النموذجية في ضوء متطلبات المجتمع العربي وحاجات الأمة الإسلامية، ويتم ذلك بتقديم العلم والحقول المعرفية للطالب في إطار المنهج الإسلامي إذ توجد المعرفة النافعة في طريق الإيمان الصادق، والعمل الجاد المخلص.

ولا شك أن الحرص على مثل هذا النوع من التعليم يحتاج إلى أموال، ونفقات كثيرة، وإلا سوف تكون التربية والتعليم دون المستوى المطلوب والمأمول من حيث النوع، والتميز، والجودة. ومما يعقد المشكلة... اختراق الأنظمة التعليمية العربية من قبل مدارس خاصة في معظمها أجنبية، غير وطنية تصرف عليها أموالاً باهظة من مصادر مشبوهة، وتستقطب صفوة من أبناء أمتنا مما يسيء إلى تربية أبناء الجيل الناشئ، وبالتالي يعد لنا شخصيات غريبة عن مجتمعتنا من خريجي هذه المدارس مما يسهم في زيادة تعقيد أزمة التربية التي تعاني منها الأمة العربية والإسلامية.

ونظرا لعدم توفر الكم المطلوب والكافي لتأسيس مثل هذه

المدرسة الإسلامية النموذجية والذي يشكل أكبر عائق لتنفيذ هذا المشروع الخيري الذي أريد فيه وجه الله، فهل يجوز جمع أموال الزكاة لمثل هذا المشروع؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز جمع أموال الزكاة لتأسيس مدرسة إسلامية نموذجية على أن تكون خدماتها قاصرة على أبناء الفقراء، والمساكين المستحقين للزكاة مجاناً، أو بأجور رمزية ويجب في هذه الحال أن تسجل أعيان المدرسة من عقار، وأثاث، ومنقولات على أنها أعيان زكوية بحيث إذا استغني عنها تصرف في مصارف الزكاة، ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في هذه المدرسة بأجر لا ينقص عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، وتعامل جميع الأجور التي يحصل عليها من الطلبة معاملة الزكاة، ولا مانع من إعطاء القائمين على هذه المدرسة من إداريين، ومدرسين، ونحوهم أجور أمثالهم... الخ، ولا يجوز أن تؤسس من أموال الزكاة مدارس تجارية ولو كان لتحقيق الأهداف المذكورة في السؤال، كما لا يجوز أن تؤسس من أموال الزكاة مدارس خيرية تكون مفتوحة للفقراء، والأغنياء جميعاً على غير الوجه المذكور في أول هذا الجواب، إلا إذا كانت تلك المدارس

خارج البلاد الإسلامية، أو في بيئات معرضة لحمولات التبشير، فيكون هذا من مصرف (في سبيل الله) وتسجل أعيان، هذه المدارس على أنها أعيان وتصرف تلك الأعيان عند التصفية في مصارف الزكاة كما تقدم. والله أعلم.



[٦٠٢] تجهيز مستشفيات للفقراء من الزكاة

(٢٠٠٨/ع٣١/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

جمعية طبية خيرية تقوم بعمل مخيمات طبية لعلاج أمراض العيون، ومكافحة العمى في الدول الفقيرة على نفقة المحسنين ومحبي الخير؛ ولأن عدد المرضى يصل في بعض البلاد إلى (عشرات الآلاف) مما يستلزم الوجود بصورة دائمة في تلك المناطق، فإن الجمعية بصدد بناء مستشفى متكامل لمكافحة العمى في أكثر المناطق إصابة بأمراض العيون: كاليمن، وموريتانيا، وبنين، والنيجر، وغيرها.

فهل يجوز إنفاق أموال الزكوات على بناء، وتجهيز مثل هذه المستشفيات التي توفر العلاج المجاني لهؤلاء الفقراء؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من صرف الزكاة في مشروع إنشاء مركز طبي

لعلاج الفقراء والمساكين، على أن يكون هذا المركز خاصاً بهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١). أما الأغنياء فيعالجون بالأجر، وما أخذ منهم يضم لأموال الزكاة، ويصرف في مصالح الفقراء، وإذا صُفِّي المشروع فإن أصوله تعدُّ أموالاً زكوية تصرف في مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٦٠٣] دفع الزكاة لدار الأيتام الفقراء

(٤/٥٨٨/ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
توجد دار أيتام خارج الكويت لرعاية الأيتام، فهل يجوز دفع
زكاة لهذه الدور، أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع أموال الزكاة لدور الأيتام، على أن تكون خدماتها مقصورة على أبناء الفقراء المساكين المحتاجين للزكاة مجاناً، أو بأجور رمزية، ويجب في هذه الحال أن تُسَجَّل أعيان الدار من عقار، وأثاث، ومنقولات، على أنها أعيان زكوية، بحيث إذا

(١) التوبة: ٦٠.

استغنى عنها تصرف في مصارف الزكاة، ولا مانع من قبول أولاد أغنياء في هذه المدرسة بأجر لا ينقص عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، وتعامل جميع الأجور التي يحصل عليها من الطلبة معاملة الزكاة، ولا مانع من إعطاء القائمين على هذه المدرسة: إداريين، ومدرسين، ونحوهم، أجور أمثالهم . . . إلخ. والله أعلم.



[٦٠٤] بناء دار أيتام من الزكاة

(١١/١هـ/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم لجنة الدعوة الإسلامية ببناء وتأثيث، وتجهيز دار أيتام كويت الخير - في باكستان، وهذه الدار ستؤوي بمشيئة الله تعالى أيتاماً من باكستان، وأفغانستان، وكشمير، والصين، وجمهوريات آسيا الوسطى.

السؤال: هل يجوز طلب تبرع واستلام تبرعات لصالح بناء هذه الدار من أموال الزكاة؟

مع العلم بأن الدار تحتوي على:

مسجد - مكتبة مركزية - مطبخ ومطعم - فصول دراسية - ورش حرفية - سكن داخلي - الإدارة - مباني الخدمات.
وكان قد عُرض هذا الاستفتاء على اللجنة، ورأت تأجيل

الإجابة عن الاستفتاء للاطلاع على ما جاء في توصيات ندوة الزكاة الثالثة، وبحث موضوع (اشتراط تملك الزكاة للفقير) وأقوال العلماء في ذلك.

كما رأت اللجنة عرض الموضوع على هيئة الفتوى، وفي هذه الجلسة اطلعت الهيئة على ما جاء في توصيات ندوة الزكاة الثالثة وبحثت موضوع (اشتراط تملك الزكاة للفقراء) كما اطلعت الهيئة على أحد البحوث المقدم لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت تحت عنوان (مبدأ التَّمَلُّك ومدى اعتباره في صرف الزكاة).

□ ثم أجابت الهيئة بما يلي:

يجوز طلب تبرع وتسلم تبرعات لصالح بناء الدار المشار إليها في السؤال من أموال الزكاة، كما يجوز إقامة هذه الدار لصالح الأيتام وفق الضوابط الآتية:

- أ - أن يقتصر الانتفاع بهذه الدار على المستحقين للزكاة، وإذا انتفع بها غيرهم يكون ذلك بأجر يعود نفعه على المستحقين.
- ب - أن يكون صرف الزكاة في إنشاء هذه الدار بمعرفة جهة إسلامية موثوق بها، مأذون لها رسمياً.
- ج - تبقى الدار ملك مستحقي الزكاة وتديرها الجهة المشار إليها سابقاً.

د - تتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء ملكية الدار لمستحقيها.

هـ - أن يعلن عن تلك الدار أنها مؤسسة زكوية، تم إنشاؤها من أموال الزكاة.

و - إذا بيعت الدار، أو صُفِّيت، كان ناتج التصفية مال زكاة، ينفق في مصارف الزكاة، ويجب اتخاذ مصلح ليس له صفة المسجدية دون بناء مسجد مستقل ليصح بيعه عند تصفية الدار؛ لأن المسجد لا يباع. والله أعلم.



[٦٠٥] دفع الزكاة لليتم الفقير

(٢٥/٢ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل يجوز أن أكفل يتيماً بجزء من مبلغ الزكاة سواء في الكويت أو خارج الكويت؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان اليتيم مسلماً فقيراً فيجوز دفع الزكاة إليه، ولو كان خارج الكويت. والله أعلم.

[٦٠٦] صرف الزكاة للفقراء والأيتام

(٢٠٠١/ع/٤٧/٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

قمت ببناء (ثلاثة) مراكز في دولة بنغلاديش، وجمعت فيها أطفالاً أيتاماً فقراء، ثم صرفت عليهم من زكاة مالي لمدة (سبعة عشر) سنة وتضمّن الصرف عليهم المأكل، والمشرب، والملابس، والعلاج، والتعليم.

السؤال:

هل صرف هذه الزكاة عليهم جائز شرعاً ومجزئة، أم لا يجوز صرف الزكاة عليهم؟، وإذا لا يجوز ما العمل؟، وإذا قلتُم بعدم الجواز، هل آثم إذا قطعت هذه الأموال التي تصرف عليهم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف من مال الزكاة إلى تعليم الأيتام الفقراء في هذه المراكز المسؤول عنها ماداموا فقراء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠). والله أعلم.

[٦٠٧] دفع الزكاة لليتامي، والأرامل الذين لا يملكون ما يكفيهم عاماً

(٣/١٦٥/٨١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرد للجنة من أيتام وأرامل طلبات صرف زكاة لهم، وعند دراسة حالتهم الاجتماعية يتضح أن مورثهم قد ترك لهم مبلغاً من المال يكفيهم لفترة من الزمن، فلو افترضنا أن ما ترك لهم من مال يكفيهم لمدة عام، أو أكثر، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة خلال المدة التي ينفقون فيها من المال الذي تركه مورثهم؟ علماً بأنهم يدفعون إيجار سكن، وليست لهم وسيلة انتقال.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا لم يكن لهؤلاء الأرامل، واليتامى موارد رزق جديدة، وكان ما تركه مورثهم لهم لا يكفيهم عاماً لحوائجهم، من تعليم ومسكن، وكساء، وغذاء مناسب لمستواهم الاجتماعي، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم، أما إذا زادت المدخرات عن كفايتهم لعام، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، على أن يلاحظ أنه إذا نقصت مدخراتهم بالإنفاق عما يكفيهم سنة جاز دفع الزكاة إليهم، والأولى إعطاؤهم قدرًا يعينهم على التكسب، بأن يعطى لمن تحسن الخياطة ما تشتري به آلة خياطة، مثلاً، إلى غير ذلك. والله أعلم.

[٦٠٨] دفع الزكاة لأرملة لا تملك النصاب الزائد عن حاجتها الأصلية

(٢٠٠١ / ٤٣٠ / ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لدينا صديقة للعائلة أرملة، ولا تعمل الآن، فهل يجوز أن أعطيها جزءاً من مبلغ الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الأرملة المستفتى عنها فقيرة، لا تملك النصاب الزائد عن حاجتها الأصلية، فيجوز دفع الزكاة إليها، وإلا لم يجوز. والله أعلم.



[٦٠٩] صرف الزكاة لأسر الشهداء والأسرى

(٩٢ / ع٥٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف الزكاة على أسر الشهداء، والأسرى الذين فقدوا العائل على الرغم من أن الدولة تقوم بصرف رواتب لهم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان دخلهم لا يكفيهم لسد حاجاتهم الأساسية: كالغذاء، والكساء، والدواء، والمسكن، أو كان عليهم ديون تستغرق دخلهم

فيجوز إعطاؤهم من الزكاة. والله أعلم.



[٦١٠] - شراء حفارات لاستخراج الماء من الزكاة - تملك الزكاة للفقراء

(٢١/١هـ/ ٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
لا يخفى عليكم ما تتعرض له كثير من المناطق الإسلامية في
القارة الإفريقية من قحط، وجذب، وقلة المياه الصالحة للشرب،
ولأن الجمعية تسعى في توفير مياه الشرب النقية، وتقوم بحفر آبار
لتوفير هذه المياه النقية، وتضطر لاستئجار حفارات من بعض
الشركات لحفر آبار المياه المطلوبة، وذلك بتكلفة عالية، وهي
الآن بصدد طرح مشروع توفير حفار للآبار من أموال الزكاة من
أهل الفضل والإحسان، فما مدى مشروعية استخدام أموال الزكاة
في شراء هذه الحفارة؟ أجيونا مأجورين. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت الهيئة بما يلي:

يجوز شراء الحفار من أموال الزكاة، على أن يظل الحفار ملاً
زكواً، وإذا استغل في غير مصلحة الفقراء، فإن أجره يصرف في
مصارف الزكاة الذين نصت عليهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١). والله أعلم.



[٦١١] حفر آبار من الزكاة في الدول الفقيرة باسم الشهداء

(٩٢/٤٥/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

**هل يجوز صرف الزكاة لحفر بئر في إحدى الدول الفقيرة باسم
شهداء الكويت؟**

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز حفر الآبار من مال الزكاة بشرط تحقق الفقر، وعدم القدرة، ولا ينبغي إطلاق اسم الشهداء على البئر؛ لأن هذه الآبار لم تحفر بأموالهم، ولم يوصوا هم بحفرها، وإنما حفرت من أموال الزكاة المقدمة لصندوق التكافل فلا ينبغي نسبتها لأحد بعينه وبدلاً من تسمية البئر باسم الشهيد تقترح اللجنة كتابة العبارة الآتية: (هذا البئر سبيل لله تعالى يرجى أن يكون ثوابه لشهداء الكويت). والله أعلم.



[٦١٢] حفر آبار في الدول المسلمة الفقيرة من الزكاة

(١١/١هـ/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف الزكاة لحفر بئر ارتوازي لمناطق الجفاف في الصومال، علماً بأن المشروع يكلف مبالغ كبيرة، ولا يقدر أهل المدينة القيام به؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة لحفر الآبار في الدول المسلمة الفقيرة بشرط تحقق الفقر، وعدم القدرة. والله أعلم.



[٦١٣] إغاثة الفقراء من الزكاة وإيواؤهم

(٩٤/ع٩/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تعتزم لجنتنا الخيرية طرح مشروع (إعادة أسرة مشردة) إلى داخل بلادهم، ولا يخفاكم علماً ما يعانيه إخواننا المسلمين من أبناء الشعب المسلم في مخيمات اللاجئين، ولا شك أن ثلاثين عاماً من التشرد، والضياع، واللجوء إلى مخيمات اللاجئين أصابت ذلك الشعب المسلم بالفقر، والأمراض، والجهل، وحيث إن هناك (المليون ونصف المليون) مشرد في مخيمات اللاجئين في

الدول المجاورة... وتتكون بنود هذا المشروع من البنود التالية:
 عودة أسرة تتكون من (٥) أفراد تكلف (٦٠٠) دينار تصرف
 على النحو التالي:-

- ١- نقل الأسرة من مخيمات اللاجئين إلى داخل البلد.
 - ٢- بناء سكن يتكون من كوخين (لإيواء المشردين).
 - ٣- شراء دابة للسقاية.
 - ٤- إعاشة لمدة (ستة) شهور.
 - ٥- شراء بقرة حلوب، وملابس، ومستلزمات أولية.
- ونظراً لأن اللجنة تعترم طرح هذا المشروع في شهر رمضان المبارك، فيرجى التكرم بإفادتنا بفتوى شرعية، أيجوز دفع أموال الزكاة لهذا المشروع، أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة للمشروع المشار إليه في نص الاستفتاء ما دام المستحقون من الفقراء، وما يدفع إليهم يملك لهم تمليكاً، إلا أجور النقل فإنه يجب دفعها إلى المستحقين نقداً؛ ليدفعوها بأنفسهم إلى من ينقلهم إلى مساكنهم. والله أعلم.



[٦١٤] صرف الزكاة لمن حلت به المجاعة

(٢/٢٣ع/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز استخدام أموال الزكاة في إغاثة المسلمين في مناطق الجفاف، والمجاعة في أفريقيا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة في حالات المجاعة الواقعة في أفريقيا للمسلمين أولاً بوصف الفقر، ولغير المسلمين بوصف التأليف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمَا وَالْمَوْلَاةَ فُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). والله أعلم.



[٦١٥] دفع الزكاة لمتضرري الألغام

(١/١٢ع/٩١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لما كانت جمعيتنا بصدد إقامة صندوق لمساعدة متضرري الألغام وبعض الحالات الخاصة من الأسر الكويتية التي تضررت من الغزو الآثم، وحيث إننا نسعى لتمويل هذا الصندوق بعدة

(١) التوبة: ٦٠.

وسائل منها مسابقة دورية ومنها :

- دعوة من يرغب من المواطنين لتقديم زكاة أموالهم لصالح هذا الصندوق .

لذا نتطلع إلى فتواكم الشرعية حول هذا الوجه للتمويل .

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف الزكاة إلى هذه الجمعية بقصد صرفها على متضرري الألغام، وبعض الحالات الخاصة إذا كانوا من الفقراء والمساكين، أو غيرهم ممن ذكرتهم آية مصارف الزكاة. ويجب فصل الزكوات المدفوعة إلى الجمعية عن التبرعات التي تشتري به الجوائز للمتسابقين، بحيث لا يصرف من الزكوات شيء لشراء الجوائز. والله أعلم.



[٦١٦] دفع الزكاة لمشروع إطعام جائع (في أفريقيا)

(٤/٥٠٠ع/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه :

ماذا يقول السادة العلماء في حكم دفع الزكاة لصالح مشروع (إطعام جائع)؟، والذي تتبناه اللجنة لتوفير المواد الغذائية لإخواننا اللاجئين في أفريقيا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تصرف أموال الزكاة في مصارفها الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وذلك في بلد المال المزكى ثم الأقرب، فالأقرب، وهكذا لا تنقل إلى الأبعد مع وجود المصرف الأقرب إلا إذا وجدت قرابة، أو حاجة أشد، أو فاضت عن حاجة أهل البلد.

وعليه: فيجوز دفع الزكاة للجنة المستفتية... ؛ لصرفها على المشروع المشار إليه (إطعام جائع) إذا تحققت الشروط السابقة. والله أعلم.



[٦١٧] تملك الفقراء أموال الزكاة نقدًا أو عينًا

(٥/٣٠/٢٠١٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

إننا الجمعية الكويتية للأسر المتعففة. نطرح مشاريع خيرية لصالح الفقراء والمحتاجين داخل الكويت، ونحتاج معرفة الحكم

(١) التوبة: ٦٠.

الشرعي في صرف أموال الزكاة في المشروع التالي: مشروع المعرض الموسمي للكسوة. حيث إن المشروع يقوم على استقبال التبرعات العينية من ملابس وملحقاتها، بالإضافة إلى التبرعات المالية، ومن ضمنها زكاة المال، فهل يجوز استقبال زكاة المال، وصرفها ككسوة للمحتاجين، والفقراء؟، فإذا لم يكن جائزاً فما توجيهكم الشرعي للاستفادة من أموال الزكاة في هذا المشروع؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من قبول أموال الزكاة لصرفها على من هم في هذه المشاريع الخيرية، بشرط أن يكونوا من فقراء المسلمين، وأن تملك لهم هذه الأموال تملكاً (نقداً، أو أعياناً) إذا اقتضت المصلحة ذلك، ولا يكفي تمتعهم بها دون تملك. والله أعلم.



[٦١٨] تَمْلِكُ الْفَقِيرَ الزَّكَاةَ مَوَادَّ عَيْنِيَّةٍ بَدَلًا مِنَ النِّقْدِ

(٢٠١٢/ع٣/٤) غُرِضَ عَلَى اللِّجْنَةِ الاسْتِفْتَاءُ التَّالِي، وَنُصِّه:

يرجى الإفادة عن حكم صرف زكاة المال على البنود التالية:

- مساعدة دار الأيتام في توفير متطلبات الأيتام من أغذية،

وأدوية، وملابس، وخلافه.

- تقديم بطانيات للفقراء في موسم الشتاء.
- تقديم شنط طعام للفقراء في رمضان (شنط تحتوي على أكياس حبوب، ومكرونة، دجاج، زيت إلخ).
- عمل وقفية للأيتام بأحد الجمعيات الخيرية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

وعليه: فإنه يجوز سد حاجة الفقراء في البنود الواردة في السؤال عن طريق التملك لهم إذا كان ذلك أنفع لهم، وإلا فإن إعطاء الفقير مال الزكاة هذا ليصرفه فيما يراه أنفع له في سد حاجاته أولى من ذلك.

أما الوقفية فلا يجوز صرف أموال الزكاة فيها؛ لأنها خارجة عما نصت عليه الآية الكريمة. والله أعلم.



[٦١٩] شراء ملابس من أموال الزكاة لتوزيعها على الفقراء

(٢/١٩ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يوجد شركة تعمل على النظام الإسلامي والقائمون عليها جماعة من الموثوقين لدينا وتوجد لديهم بضاعة جديدة عبارة عن ملابس جاهزة للأطفال ومتنوعة وقيمتها بحدود (٤٠٠٠٠ ألف) دينار مضى عليها حتى الآن أكثر من (ثلاث) سنوات، واليوم مستعدون لبيعها بنصف قيمتها.

هل يجوز صرف أموال الزكاة على شراء هذه الملابس، وتوزيعها على الأيتام والفقراء، والمساكين داخل، وخارج الكويت؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من شراء هذه الملابس من أموال الزكاة وتمليكها للمستحقين الذين نصت عليهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، شرط أن يكون هذا المبلغ المشتري به محدوداً، وغير مؤثر تأثيراً كبيراً، ولا يجحف بأموال الزكاة، ولا مفوت لمصالح واستحقاقات باقي مصارف الزكاة، وأن يكون شراؤها وصرفها

(١) التوبة: ٦٠.

إليهم محققاً لمصلحة راجحة شرعاً لهم، وساداً لحاجتهم، وأكثر نفعاً من صرف عين هذه الأموال إليهم مباشرة، فإن لم يتوفر ذلك، فإنه يجب صرف عين أموال الزكاة إليهم (نقوداً، أو غيرها)، ولا يجوز الشراء حينئذٍ. والله أعلم.



[٦٢٠] توزيع مواد غذائية على الفقراء من الزكاة

(٥/١١ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تتقدم إليكم لجنتنا بطلب الحكم الشرعي في شراء مواد غذائية تموينية، وتوزيعها على المحتاجين وذلك من أموال الزكاة. فما الحكم الشرعي في مثل ذلك الأمر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تصرف أموال الزكاة في مصارفها الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠)، ويجوز دفع الزكاة للجنة المستفتية لشراء مواد غذائية تموينية، وتوزيعها على المحتاجين. والله أعلم.

[٦٢١] دفع الزكاة للفقير الصائم من الوجبات الجافة

(١/٤٠٧/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

درجت الجمعية في السنوات الماضية على تقديم إفطار الصائم في كل الدول الإفريقية، وجبات غذائية متكاملة مطبوخة (جاهزة)، وفي هذا العام رأينا أن نقوم بتنفيذ برنامج إفطار الصائم الضخم بتوزيع المواد الغذائية الجافة على الأسر المتعففة على أن تكفي هذه المواد مدة شهر رمضان؛ لأن المواد الغذائية الجافة اقتصادية بالنسبة للأسر الفقيرة، ويمكنهم الاستفادة منها كل الشهر الكريم، وتقي الجمعية من الهدر والفوضى المصاحبة لطريقة التوزيع العديدة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من ذلك، وربما كان هو الأفضل، وينبغي أن يعلن هذا النظام الجديد للمتبرعين بإفطار صائم قبل تبرعهم به؛ لعدم إثارة إشكالات من البعض.

وإذا كان إفطار الصائم من أموال الزكاة فيجب ألا يدفع إلا للفقراء من المسلمين المستحقين للزكاة. والله أعلم.



[٦٢٢] بناء بيت الفقير من الزكاة

(٢٠٠٩هـ/١١/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز لي أن أبني بيتاً لفقير من أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من بناء بيت ضروري من أموال الزكاة، وتمليكه لفقير مستحق، والأولى توزيع مال الزكاة على الفقراء، وعدم حصره بواحد منهم. والله أعلم.



[٦٢٣] دفع الزكاة للفقير على أقساط شهرية

(٢٠٠٦هـ/١٥/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز أن أقوم بتقسيم الزكاة التي أدفعها لأحد الفقراء على شكل دفعات شهرية نظراً لظني بأنه قد لا يوجهها التوجيه الأنسب له ولأسرته؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المزكي أن يخرج الزكاة في وقتها دون تأخير إلا لضرورة، ويجوز دفع الزكاة إلى المستحقين في صورة دفعات، أو مرتبات شهرية إذا كان هذا هو الأصلح لمستحقي الزكاة شريطة أن

يعزل مقدارها من ماله، وينوي عند ذلك أنها زكاة، وأن تكون في حولها، ولمستحق معين. والله أعلم.



[٦٢٤] صرف الزكاة على الفقراء على هيئة إعانات شهرية

(٢٠١٣/ع١٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم الجمعية بمساعدة المرضى الفقراء في داخل الكويت وخارجها، حيث تقوم بتحمل نفقات العلاج، والعمليات، والأدوية، كما تصرف إعانة شهرية للمرضى الفقراء العاجزين عن العمل. فهل يجوز شرعاً للجمعية استقبال أموال الزكاة لصرفها على أنشطتها المذكورة أعلاه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المرضى المشار إليهم من الفقراء المسلمين، ودفعت اللجنة الزكاة إليهم؛ لينفقوها في قيمة علاجهم جاز، وإلا فلا يجوز. والله أعلم.



[٦٢٥] دفع الزكاة للفقير ليحج منها

(٧/٧٦٦/ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

رجل وجبت عليه الزكاة، ويعرف أشخاصاً فقراء يرغبون في أداء فريضة الحج، لكن لا يملكون المال الكافي، فهل يجوز لهذا الشخص أن يدفع زكاة ماله لهؤلاء الفقراء ليؤدوا بها فريضة الحج؟ أفتونا. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الفقراء أحد مصارف الزكاة التي حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٩٠)، فيجوز دفع الزكاة إليهم. وأما كون الفقير سيحج بهذا المال، أو لا يحج به، فهذا أمر متروك للفقير، ولا يلزمه أن يحج به. وعليه: فيملك الفقير الزكاة التي قبضها، ولا يلزمه الحج بها. والله أعلم.



[٦٢٦] - إحتاج المَحْرَم من الزكاة - إحتاج الفقير من أموال الزكاة

(٦/١١/ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

تتقدم لكم لجنتنا بطلب الحكم الشرعي في دفع تكلفة من يريد أن يؤدي فريضة الحج من أموال الزكاة، كما تطلب اللجنة كذلك معرفة الحكم الشرعي في دفع تكلفة حج المحرم الذي يكون أدى فرض الحج من قبل من أموال الزكاة.

فما الحكم الشرعي بمثل هذه التعاملات؟ وما مشروعية مثل ذلك الأمر؟ أفتونا. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع عند بعض الفقهاء من إعطاء من يريد الحج لأول مرة دون غيره من الزكاة، إذا كان فقيراً، ومنع بعض الفقهاء ذلك.

وتوجه اللجنة النظر إلى ضرورة العناية بسد حاجات الفقراء الضرورية أولاً؛ وذلك لأن فريضة الحج لا تجب عليهم؛ لعدم استطاعتهم. والله أعلم.



[٦٢٧] تزويج الشباب من مال الزكاة

(١/٣٦٦ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

لي ابن أخت يتيم، لا يملك من حطام الدنيا شيئاً سوى معاش أمه، ويبلغ حوالي (٣٠٠) جنيه، وصل سنُّه إلى الثلاثين عاماً، ولا يستطيع الزواج بسبب وضعه المادي، فهل يجوز أن أزوجه من زكاة المال؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتى عنه فقيراً، لا يملك نصاب الزكاة من المال زائداً عن حاجاته الأصلية، فلا مانع من إعطائه شيئاً من مال الزكاة لفقره، وله بعد ذلك أن يصرفه في أمور زواجه، أو غير ذلك. والله أعلم.



[٦٢٨] دفع الزكاة لمرتكب معصية كشرب الخمر

(١/١٠١٢ع/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

أعطيت مبلغ زكاة المال لشخص لم أكن أعلم أنه يشرب الخمر، علمت بعد فوات الأوان أنه شارب خمر، وقد نويت إعطائه المبلغ لكبر سنه ولفقره، وقد يسر الله لي أن أعطيه هذا

المبلغ، هل يحتسبها الله لي أنه زكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت الزكاة قد دفعت لمسلم فقير، فهو أحد مصارفها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وينبغي للمسلم أن يخصّ زكاته أهل الصلاح والدين، البعيدين عن ارتكاب الآثام. والله أعلم.



[٦٢٩] دفع الزكاة نفقات ومصاريف عن الفقراء

(٢/١١٠٨/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تتقدم إليكم اللجنة بطلب الحكم الشرعي في دفع رسوم الإقامة، ومبالغ الغرامات للمحتاجين من أموال الزكاة.
فما الحكم الشرعي ومشروعية مثل ذلك الأمر؟ أفئونا. جزاكم الله خيرًا.

(١) التوبة: ٦٠.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من صرف الأموال المخصصة للزكاة على الحالات المذكورة في نص الاستفتاء إذا ثبتت حاجتهم لهذا المال؛ لأنهم يعتبرون حينئذ من المستحقين لسهم الفقراء المنصوص عليه في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١). والله أعلم.



[٦٣٠] هل تعطى الزكاة لمن عجز عن العمل؟

(٢/٣١١/ع/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز الإنفاق من الزكاة على ما يلي:

أصابت المرأة التي تنظف شقتنا بمصر بآلام حادة في ظهرها تمنعها عن العمل في كثير من الأحيان، وتحتاج إلى جراحة لتعالج، ولا بد لها من الراحة التامة، وعدم العودة إلى عملها لمدة (٣) أشهر على أقل تقدير بعد إجراء الجراحة. فهل يمكن الإنفاق على تكلفة العملية من مال الزكاة؟، وحيث إن الراحة شرط لنجاح

(١) التوبة: ٦٠.

العملية في المدى الطويل، أي: إنها ستحرم من الدخل الذي يدخل لها أثناء فترة راحتها، هل يمكن الإنفاق على معيشتها من الزكاة خلال فترة الراحة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه السيدة المستفتى عنها إذا كانت على الصفة الواردة في الاستفتاء وكانت مسلمة، فإنها تعتبر فقيرة، ويجوز صرف الزكاة لها. والله أعلم.



[٦٣١] دفع الزكاة للعاطلين عن العمل، والمبعدين

(٩٣/ع٨/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل الوافدون المسلمون الذين يعملون في بلد الكويت -من ذوي الدخل القليل جداً، أو الذين انتهت إقامتهم ولا يعملون، وليس لهم مصدر كسب لإعالة أنفسهم وأسرهم، أو الذين لا يعملون؛ بسبب كونهم (من فئة البدون)- يدخلون في باب الفقراء والمساكين؟

من المقصود شرعاً بابن السبيل؟، هل يدخل في ذلك من هم يعملون في الكويت، وطلبت منهم الحكومة المغادرة، وإنهاء إقامتهم؟

□ أجابت اللجنة على السؤالين بما يلي:

إذا انطبقت على أحد هؤلاء المذكورين أوصاف الفقراء،
والمساكين فإنهم يعطون من الزكاة بهذه الصفة. والله أعلم.



[٦٣٢] دفع الزكاة لفراش المسجد الفقير

(٢٥/٢/ع٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل جائز أن أعطي من زكاتي فراش المسجد الذي أصلي فيه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة لفراش المسجد إذا كان مستحقاً للزكاة بأن
كان مسلماً فقيراً بحسب ظن المزكي، وإلا لم يجز. والله أعلم.



[٦٣٣] تسفير الخادمت بتذاكر من الزكاة

(٧٧/٤/ع٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بالإشارة إلى الفتوى الصادر من إدارة الإفتاء التي أجزتم فيها
دفع نقود الزكاة للخادمت المحجوزات بالسفارة؛ ليحجزن بها
تذاكر السفر، أو تدفع للشرطة نيابة عنهن؛ لشراء التذاكر إذا كن

مسلمات، وفقيرات.

فهل يجوز أيضاً إعطاؤهن مبلغاً من المال (من نقود الزكاة أيضاً) بالإضافة إلى التذاكر؟ وفقكم الله لما فيه الخير للأمة الإسلامية. جزاكم عنا كل الخير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إعطاء هؤلاء الخادمت بعض أموال الزكاة أيضاً إذا كنَّ فقيرات. والله أعلم.



[٦٣٤] دفع الزكاة للموظفين الفقراء

(٢٥/٢/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إعطاء الموظف جزءاً من الزكاة، وبخاصة إذا كان متقاعداً نظراً؛ لظروف الحياة في هذه الأيام؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الموظف مسلماً فقيراً، لا يفي راتبه بحاجاته الأصلية، فلا مانع من إعطائه شيئاً من مال الزكاة، سواء كان راتبه عادياً، أو راتباً تقاعدياً. والله أعلم.



[٦٣٥] دفع صاحب العمل زكاته لعماله الفقراء

(٢/٣٠/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
هل يجوز أن أعطي جزءاً من الزكاة للعمال أصحاب الأجر اليومي الموجودين عندي في القسيمة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان العمال المذكورون فقراء، لا يملكون النصاب الزائد عن حاجتهم الأصلية، فيجوز دفع الزكاة إليهم على أن لا تخصم من أجرهم، ولا تكون مقابل تكليفهم بأعمال أخرى. والله أعلم.



[٦٣٦] نية الزكاة بعد ما دفع المال للفقير

(٢/٢٥/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
أعطيت شخصاً مبلغاً من المال قبل أن أنوي إخراج زكاة على أمواله. هل يمكن اعتبار المبلغ الذي أعطيته له جزءاً من مبلغ الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يحتسب المبلغ الذي دفعه المستفتي لهذا الشخص من الزكاة ما دام لم ينو من الزكاة عند الدفع إليه، ولكن يعد صدقة نافلة له

يؤجر عليها، وأجاز بعض الفقهاء عدّه من الزكاة إذا نوى المتصدق جعله من الزكاة بعد الدفع إلى الشخص المستحق للزكاة إذا لم يكن المستحق قد تصرف فيه، فإن تصرف فيه المستحق قبل النية لم يعدّ من الزكاة. والله أعلم.



[٦٣٧] لم ينو الزكاة عند دفع المال إلى الفقير

(٧٩/٧٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لدي أموال في أحد البنوك في حساب التوفير، وقد حصلت على نسبة من الأرباح، وقد سألت بعض أهل العلم بالنسبة لهذه الفائدة أخذها، أم أتركها للبنك؟ فقالوا لي: خذها وأعطاها للفقراء والمحتاجين، وقد فعلت ذلك بأن أعطيتها لمرضى فقير محتاج للمال، وبعد مدة سمعت أن أخذ الفائدة من البنك لا يجوز، وإنما ترك للبنك، فقامت بسحب مقدار الفائدة التي صرفتها للفقير من أموالى الخاصة، وتركتها للبنك بدلاً من الفائدة المصروفة، واعتبرت ما قدمته للفقير من الصدقة، وأنا الآن أريد إخراج الزكاة، فهل أعتبر ما قدمته للفقير داخلاً ضمن أموال الزكاة التي سأخرجها، أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أن السائل قد أخطأ عندما أخذ الفائدة من البنك، ثم أرجعها

إليه بعد ذلك، وكان الأفضل أن يأخذها، ويصرفها في المصالح العامة للمسلمين. أما بالنسبة لما قدمه للفقير فإنه لا يحتسب من ضمن أموال الزكاة التي سيخرجها إن لم ينو أنها من الزكاة، إذ يشترط في ذلك النية. والله أعلم.



[٦٣٨] إعطاء الفقير المسرف من الزكاة

(٢/٤٠ع/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد ورثت من أبي مجموعة من الأسهم الورقية،

هل يجوز إعطاء الزكاة لأحد أقاربي وهو رجل مسرف؟

وحضر المستفتي إلى اللجنة، وأفاد بأنه بالنسبة لإعطاء الزكاة للرجل المسرف قال: إن هذا الرجل هو طالب في الجامعة، ويسكن مع والده، وراتب والده في حدود (٣٠٠) ثلاثمائة دينار، والنفقة الأساسية من طعام، ولباس على والده، وهو يحتاج إلى مصروف جيب وما يعطيه والده له لا يكفي؟

□ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز أن يعطى من الزكاة ما يسد به بقية الحاجات (الضرورية) مما لم يتكفل به والده: كالمواصلات، والنفقات الدراسية. والله أعلم.

[٦٣٩] دفع الزكاة لمن لديه أخ قادر على أن ينفق عليه

(٨٠/١٣٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل المسلم ملزم بالإنفاق على إخوته الذكور والإناث. وهل يجوز دفع الزكاة إلى فقير محتاج له أخ قادر على الإنفاق عليه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنّه مما لا شك فيه أن الإنفاق على الأقارب أولى، وأحق من الإنفاق على غيرهم، ويمكن احتساب الإنفاق على الأقارب غير الأصول والفروع من الزكاة، اللهم إلا إذا كان هناك حكم قضائي بنفقة على القريب فإن ما قضى به القاضي لا يحتسب من الزكاة، ولا مانع شرعاً من دفع الزكاة إلى فقير محتاج له أخ قادر على الإنفاق عليه. والله أعلم.



[٦٤٠] دفع الزكاة من المواد العينية التي لا يستفيد منها الفقير

(٢٠٠٢/٤٢٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تُعرض على اللجنة من قبل السادة المتبرعين بعض المواد العينية للتبرع بها زكاة مال من مثل (تحديداً):

- أرضيات خشبية (توضع بدل البلاط).

- بلاط.

- مرايا والسؤال :

١- هل يجوز للجنة أن تأخذ هذه المواد زكاة مال من المتبرعين؟ ، إذا أخذنا
بالاعتبار أن الفقير لن يستفيد منها.

٢- ومن جانب آخر إذا جاز أخذها - مع عدم استفادة الفقير منها - فهل
يجوز لنا التصرف بها في النواحي التالية :
* استخدامها في مقرات اللجنة.

* أو بيعها ، مع الأخذ بالعلم بأنه في حالة بيعها فقد يصل
سعرها إلى الربع تقريباً؟

آملين إفادتكم الكريمة . . . ولكم من الله الأجر ، والمثوبة ، ومنا
جزيل الشكر والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا رأت اللجنة أن هذه الأشياء مما لا ينتفع الفقير بعينه عادة
فلا يجوز دفعها للفقير أعياناً، إلا أن تباع وتدفع قيمتها للفقير بما
يعادل ما وجب على المزكي، فإذا كان لا يمكن بيعها إلا بثمن
بخس فعليها أن تخبر المزكي بذلك، فإن رضي بدفعها لها على أن
يحسبها من زكاته بمقدار ما تباع به من ثمن بخس جاز، وإلا لم
يجز، ولا يجوز للجنة الانتفاع بهذه الموجودات الزكوية في مقر

اللجنة بعد قبضها من المزكي إلا في حدود الجزء المأذون للجنة أخذه من الزكاة من سهم العاملين عليها. والله أعلم.



[٦٤١] توكيل الفقراء للمتبرعين بدفع رسوم دراستهم

(٢٠١٧/ع/١٥/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نحن مجموعة من المتطوعين لأعمال الخير، بصدد جمع تبرعات من المحسنين لأجل سداد الرسوم الدراسية عن الطلبة المتعثرين عن السداد لمدارسهم الخاصة، فهل يجوز أخذ زكاة الفريضة لهذا العمل، حيث إننا نقوم بأخذ المال من المزكي ودفعه للمدرسة مباشرة دون تملكها للفقير المتعثر عن السداد؟ وجزاكم الله خيراً، وسدد خطاكم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الطلبة المذكورون من المسلمين الفقراء المستحقين للزكاة فيجوز دفع الزكاة لهم لدفعها في حوائجهم، أو رسوم مدارسهم، ولهم إن وُكِّلوا المتبرعين بدفعها عنهم إلى مدارسهم مقابل رسوم هذه المدارس عليهم جاز أيضاً، ولا يجوز بدون توكيل منهم بذلك. والله أعلم.

باب
العاملين
على الزكاة والصدقات

فتاوى باب العاملين على الزكاة والصدقات

- [٦٤٢] من هم العاملون على الزكاة والصدقة؟
- [٦٤٣] العامل المستحق من المصاريف الإدارية.
- [٦٤٤] الحد الأقصى المدفوع للعاملين على الزكاة.
- [٦٤٥] الجمعيات، والمؤسسات، والجهات من العاملين على الزكاة.
- [٦٤٦] ما يشمله بند (العاملين عليها، وابن السبيل).
- [٦٤٧] ليس من العاملين عليها من ليس لهم صلة مباشرة بالجمع.
- [٦٤٨] إعطاء العاملين عليها من الزكاة.
- [٦٤٩] صرف أموال الزكاة والصدقات على جامعيتها.
- [٦٥٠] صرف بعض الزكاة للعاملين عليها.
- [٦٥١] - التوكيل بجمع الزكاة .
- أخذ أجره على جمع الزكاة.
- [٦٥٢] اقتطاع جزء مما تجمعها الجمعية من أموال الزكاة للعاملين عليها.
- [٦٥٣] - استيضاح عن أجره العاملين على الزكاة.
- تأخير الزكاة عن موعدها .
- [٦٥٤] اقتطاع نسبة من الزكاة والصدقة للعاملين عليها.

[٦٥٥] استقطاع المصروفات الإدارية للجمعيات الخيرية من التبرعات.

[٦٥٦] استقطاع النفقات الادارية من بند العاملين على الزكاة.

[٦٥٧] - أجور العاملين عليها من الزكاة.

- مصاريف الجمعيات الخيرية من الزكاة.

[٦٥٨] استقطاع اللجان التي تعمل خارج الكويت من الزكاة.

[٦٥٩] - أخذ أجره على جمع الزكاة.

- أجور العاملين على الصدقة .

- تجهيز لجنة الزكاة من الزكاة.

[٦٦٠] أخذ العامل نسبة على ما يحصله.

[٦٦١] دفع راتب العاملين على جمع الصدقة منها.

[٦٦٢] رواتب شهرية للعاملين في مؤسسة الزكاة.

[٦٦٣] العاملون على الزكاة لا يأخذون راتباً من الدولة.

[٦٦٤] العمل في جمع الصدقات، والكفارات بأجرة.

[٦٦٥] إعطاء العاملين والإداريين على حفظ الطعام، وتوزيعه من

الصدقات.

[٦٦٦] إعطاء المتطوعين من سهم (العاملين عليها).

[٦٦٧] إعطاء المتطوعين العاملين عليها في الزكاة.

[٦٦٨] الاقتطاع من التبرعات للفرق التطوعية.

- [٦٦٩] إعطاء من يدعو الناس للتبرع عبر وسائل التواصل.
- [٦٧٠] علم المتبرع بالنسبة الإدارية.
- [٦٧١] إعلام المتبرعين بنسبة خصم السحب الآلي.
- [٦٧٢] هل يعطى الوسيط جزءاً من الصدقة؟
- [٦٧٣] خصم أجور شركة الدعاية للزكاة من سهم العاملين عليها.
- [٦٧٤] إضافة سهم العاملين عليها إلى صندوق ادخار لهم.
- [٦٧٥] أخذ تذاكر السفر من الزكاة.
- [٦٧٦] أخذ بعض مدراء وموظفي لجان الزكاة من سهم العاملين عليها.
- [٦٧٧] الاستقطاع الخيري بواسطة الدفع عبر الهاتف النقال.
- [٦٧٨] استقطاع جزء من الصدقة للعاملين عليها.
- [٦٧٩] منح مبلغ من الوقف والصدقات للجابي.
- [٦٨٠] شركة إدارة تبرعات بالعمولة.



[٦٤٢] من هم العاملون على الزكاة والصدقة؟

(٩٧/ع٩/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تأتي بعض الجهات الشعبية من بعض البلاد الإسلامية الفقيرة إلى الكويت لجمع الصدقات للمسلمين في بلادهم وبحكم غربتهم عن البلد وعدم معرفتهم لأماكن المحسنين يتكفل أحد الأشخاص من الذين يقطنون الكويت بتوصيلهم إلى تلك الأماكن -أي: أماكن المتصدقين- مقابل نسبة معينة: كعشرين بالمئة مثلاً من المال المتصدق به، سواء كان هذا المال زكاة، أو صدقة، أو مطلقة، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الجامعون للزكاة والصدقات مأذوناً لهم بذلك من قبل أولياء الأمور فهم من العاملين عليها، وعندها يجوز لهم ولكل من يساعدهم في عملهم أخذ جزء مما يجمعونه منها بما لا يزيد عن الثُّمن، وإن كانوا غير مأذونين بذلك فلا يجوز لهم أخذ شيء من الزكاة، والصدقات الواجبة، أما الصدقات النافلة فيجوز لهم أخذ جزء منها إذا علم المتصدق بذلك، ووافق عليه. والله أعلم.



[٦٤٣] العامل المستحق من المصاريف الإدارية

(١١/١٧ع/٢٠١٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

من هو العامل المستحق من المصاريف الإدارية؟ هل هو المتفرغ لعمل الجمعية وأنشطتها؟، أو يشمل جميع من يعمل في الجمعية حتى ولو كان عمله قليلاً، وله راتب من قبل الدولة لوظيفة أخرى، أو لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العاملون على الزكاة هم: الذين نصبهم الإمام لجباية الزكاة من أربابها الذين وجبت عليهم، ويدخل معهم في زماننا الجمعيات، والمؤسسات، والجهات التي ترخص لها الدولة الإسلامية بجمع الزكوات، وتوزيعها على مستحقيها، كما يمكن أن يدخل فيهم أيضاً الجمعيات، والمؤسسات، والجهات التي تقيمها المجتمعات الإسلامية، التي تعيش في دول غير إسلامية، نظراً لغياب الدولة الإسلامية فيها. هذا ويدخل في عموم العاملين عليها ممن تقدم:

(١) من يقبض الزكاة ممن تجب عليه.

(٢) من يدفع الزكاة لمن يستحقها.

(٣) من يعمل في كتابة أسماء مَنْ تجب عليه الزكاة، وَمَنْ تجب له، وتحري

أحوالهم.

- (٤) من يعمل في حساب أموال الزكاة، وحفظها، وحراستها.
- (٥) وكل من يكون عمله ضرورياً لقبض الزكاة ودفعها إلى مستحقيها.
- وإذا كان يعمل في عمل آخر، ويأخذ عليه أجراً فإنه يأخذ -فقط-، بما يعادل عمله وجهده. والله أعلم.



[٦٤٤] الحد الأقصى المدفوع للعاملين على الزكاة

(١/٢٤هـ/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نشكر لكم سلفاً ما تقومون به من تبصير للمسلمين بأمور دينهم على الوجه الصحيح من خلال إجاباتكم البينة، ويسعدنا أن نتوجه لإدارتكم الموقرة بالإجابة على التساؤلات التالية، راجين الرد عليها، وهي:

- ١ - تقوم اللجان بجمع الزكاة بما يوفقها الله خاصة في شهر رمضان المبارك، ثم تقوم خلال العام بتوزيعها على المستحقين من الأوجه الثمانية كما جاء في سورة التوبة، وقد يتبقى شيء من الزكاة يدور عليه الحول دون توزيع نظراً لما تضعه كل لجنة من جدول للمساعدات مع ملاحظة أن الجزء الكبير من الزكاة يتم جمعه في شهر رمضان، فهل في ترحيل الباقي من الزكاة للميزانية التالية شيء، أم لا بد من توزيعه وصرفه قبل انتهاء العام؟

٢ - إذا كان ما تجمعهُ اللجنة من أموال الزكاة مثلاً في العام الواحد (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف دينار، وتحمل اللجنة مصاريف إدارية، إعلامية، ورواتب للموظفين، ومشتريات للجنة [كمبيوتر - مكاتب، رسوم هاتف وكهرباء .. الخ]، فالسؤال هل يحق الصرف على هذه البنود من أموال الزكاة؟، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فكم النسبة التي يجوز الصرف منها هل هي [٥٠٠٠ دينار] (الثُّمن)، أم يحق تجاوزها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

للعاملين على جمع الزكاة وصرفها بإذن من ولي الأمر حق فيما جمعه منها، وإن لم يكونوا فقراء، لا يزيد على أجر المثل، ما لم يتقاضوا على ذلك العمل أجراً من جهة أخرى، مع مراعاة عدم التوسع في التوظيف في ذلك أكثر من الحاجة، ويستحسن أن تكون مرتبات هؤلاء العاملين من خزانة الدولة لا من الزكاة المجموعة ما أمكن وذلك لتوجه الزكاة كلها إلى الفقراء، والمساكين، والمستحقين الآخرين لها، كما يجوز أن تزود مؤسسات الزكاة وإداراتها من مال الزكاة بما تحتاج إليه من تجهيزات، وأثاث، وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من جهات أخرى مثل خزينة الدولة، أو الهبات، والتبرعات العامة، على أن

يقتصر في ذلك على قدر الحاجة دون توسع، وأن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو ذات أثر في زيادة موارد الزكاة، فإن زاد على الحاجة أثم وضمن، وكل ذلك يؤخذ من بند العاملين عليها بما لا يزيد عن ثمن الزكاة المجموعة، وهو ما أخذت به وأقرته الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين سنة (١٤١٤هـ). والله أعلم.



[٦٤٥] الجمعيات، والمؤسسات، والجهات من العاملين على الزكاة

(١/٢٥/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تهديكم لجتتنا أطيب تحياتها متمنية لكم دوام التوفيق، والسداد.

في كثير من الأحيان يصادف أن يكون مصرف الزكاة لدى اللجنة أعلى من مصارف الصدقات. واللجنة تسأل:

هل يجوز أن تصرف اللجنة من أموال الزكاة على:

أ - العاملين على جمعها؟

ب - العاملين على جمع أموال الصدقات؟

ج - العاملين في قسم المحاسبة ومتابعة الاستقطاعات الشهرية؟

د - العاملين على صرفها من خلال المشتريات، أو البحوث الاجتماعية

للحالات المحتاجة من المهتمين الجدد؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العاملون على الزكاة هم: الذين نصبهم الإمام لجباية الزكاة من أربابها الذين وجبت عليهم، ويدخل معهم في زماننا الجمعيات، والمؤسسات، والجهات التي ترخص لها الدولة الإسلامية بجمع الزكوات، وتوزيعها على مستحقيها. كما يمكن أن يدخل فيهم أيضاً الجمعيات، والمؤسسات، والجهات التي تقيمها المجتمعات الإسلامية التي تعيش في دول غير إسلامية؛ نظراً لغياب الدولة الإسلامية فيها.

هذا ويدخل في عموم العاملين عليها ممن تقدم:

- ١- مَنْ يقبض الزكاة ممن تجب عليه.
 - ٢- مَنْ يدفع الزكاة لمن يستحقها.
 - ٣- مَنْ يعمل في كتابة أسماء من تجب عليه ومن تجب له وتحري أحوالهم.
 - ٤- مَنْ يعمل في حساب أموال الزكاة، وحفظها، وحراستها.
 - ٥- وكل مَنْ يكون عمله ضرورياً لقبض الزكاة ودفعها إلى مستحقيها.
- وبناء عليه يكون حكم إعطاء كل حالة من الحالات الواردة في السؤال على النحو التالي:

أ- العاملون عليها يجوز أن يدفع لهم من أموال الزكاة بشرط أن لا يزيد

ذلك على الثُّمن.

ب - لا يجوز أن يدفع للعاملين على جمع الصدقات من سهم العاملين على جمع الزكاة لاختلاف الجهة.

ج - يجوز أن يدفع للعاملين في قسم المحاسبة، ومتابعة الاستقطاعات الشهرية من سهم العاملين عليها إذا كانوا يعملون في أمور الزكاة. أما الذين يعملون في أمور الصدقات فلا يأخذون من الزكاة.

د- العاملون على صرف الزكاة من خلال المشتريات، أو البحوث الاجتماعية للحالات المحتاجة من المهتدين الجدد، أو غيرهم من المستحقين يجوز الصرف لهم من سهم العاملين عليها. أما الذين يعملون في غير أمور الزكاة، فلا يجوز أن يصرف لهم من الزكاة. والله أعلم.



[٦٤٦] ما يشمله بند (العاملين عليها، وابن السبيل)

(٩٣/ع٦/١) عُرِضَ على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز الصرف من أموال الزكاة للأُمُور الآتية:

١- الإيجار الشهري لمبنى لجنة الزكاة والصدقات؟

٢- مواد القرطاسية للجنة التي تستخدم لتسيير أمور اللجنة؟

- ٣- من المقصود بالعاملين على جمع الزكاة؟، هل يدخل تحت هذا البند السكرتير، ومحاسب، وفراش اللجنة؟
- ٤- الأفراد القائمون على جمع التبرعات في الأسواق، والجمعيات وغيرها، هل يدخلون في العاملين عليها؟، وكم النسبة التقريبية المحددة لهم من الأموال الزكوية؟
- ٥- ما هو القياس الحالي لحالة الفقير حتى يطلق عليه لفظ الفقير؟، وحالة المسكين حتى يطلق عليه لفظ المسكين؟
- ملاحظة: نشاط اللجنة داخل الكويت فقط.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العاملون على الزكاة، بتعيين الإمام أو بإذنه مصرفاً من مصارف الزكاة، بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، وبالإجماع. ويتبع عامل الزكاة في حُكمه ما يحتاج إليهم من أعوان، ومقر. وتدير المقر للجان الزكاة دون مقابل، أو أجرة ميسورة، والحمد لله، وبخاصة في الكويت، حيث يمكن الانتفاع بالمدارس والجمعيات الخيرية، وغيرها، وتبرعات المحسنين بأماكن لهذه اللجان، فإذا دعت الضرورة إلى استئجار مقر للجنة الزكاة فإن ذلك يكون في حدود الضرورة وبقدرها، على ألا تتجاوز تكاليف إيجار المقر، وتجهيزه بالأثاث الذي لا بد منه، ونفقات جمع

الزكاة تُمن ما يقبض من الزكاة. والله أعلم.

وأما بالنسبة للسؤال الرابع فقد * أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه يعطى العاملون على جمع التبرعات ما يعطاه العاملون على جمع الزكاة، ما لم يتبرعوا بهذا العمل. والله أعلم.

وبالنسبة للسؤال الخامس فقد * أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة، الذين لا يجدون ما يكفيهم لسد الحاجات الأساسية لأمثالهم، وإذا أطلق لفظ الفقراء وانفرد دخل فيهم المساكين، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد تميز كل واحد منهما بمعنى، وفي تعريف كل من الفقير والمساكين، وأيهما أكثر حاجة خلاف للفقهاء، ولا مجال لذكره هنا. والله أعلم.



[٦٤٧] ليس من العاملين عليها من ليس لهم صلة مباشرة بالجمع

(٣/٤٥/٩٢) عُرِضَ عَلَى اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود الإفادة لحضرتكم الكريمة أننا في صندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى نقوم بجمع الصدقات، والزكوات، وإنفاقها

على أسر الشهداء، والأسر المحتاجة، ويقوم بهذا العمل الجليل كادر من الإخوة المتطوعين والموظفين وعلاقتهم بهذا العمل مباشرة إذ يوجد لدينا موظفون ليس لهم علاقة بجمع الصدقات والزكوات وإنفاقها على مستحقيها، إنما يقومون بخدمة هذه الأسر من الناحية المعنوية كتوثيق أعمال الشهداء وبطولاتهم، لذا وبعد التوضيح الموجز أعلاه فإننا نرجو من سيادتكم الإجابة على سؤالنا لدعم عمل الصندوق وفق منهج كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ.

هل يجوز صرف الزكاة لرواتب الموظفين ممن لهم علاقة مباشرة بجمع، وتوزيع الصدقات، والزكاة على مستحقيها أو من ليست لهم علاقة، ولكن يعملون لصالح هذه الأسر من الناحية المعنوية كتوثيق، وإصدار الكتب عن أعمالهم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إعطاء الموظفين الذين يقومون بجمع الزكاة، وتوزيعها على مصارفها إذا كان هذا هو عملهم المباشر، أما من ليس لهم علاقة مباشرة بجمع الزكاة، وتوزيعها فلا يعطون من سهم العاملين عليها. والله أعلم.



[٦٤٨] إعطاء العاملين عليها من الزكاة

(٧/٧٤٦) عُرِضَ عَلَى اللّٰجِنَةِ الاسْتِفْتَاءُ التّالِي، وَنَصُّهُ:

هل يجوز أخذ مبلغ من مال الزكاة نظير العمل في إحدى لجان العمل الخيري، وذلك من بند (في سبيل الله تعالى)؟ وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

(في سبيل الله) أحد مصارف الزكاة؛ لِمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠).^(١)

وقد ذهب الفقهاء عامة إلى أن هذا المصرف من مصارف الزكاة على ثلاثة أضرب، اتفقوا في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، وهي:

الأول: يضم الغزاة في سبيل الله تعالى، وهذا محل اتفاق الفقهاء إلا أن البعض اشترط الفقر فيهم، ولم يشترطه آخرون.
الثاني: مصالح الحرب كبناء الأسوار، وشراء السلاح... وهذا

(١) التوبة: ٦٠.

في قول بعض الفقهاء، ومنعه آخرون.

الثالث: الحُجَّاج، وقد ذهب إلى إعطائهم من الزكاة الحنبلية في رواية، ومنعه الكثيرون إلا أن يكونوا فقراء، فيأخذون من بند الفقراء.

وعليه: فلا يجوز لأحد أخذ أي مبلغ من مال الزكاة من بند (في سبيل الله) نظير العمل في إحدى لجان العمل الخيري التي لم يرخص لها بجمع الزكاة وإنفاقها على مستحقيها من قبل ولي الأمر، إلا أن يكون الآخذ فقيراً فيأخذ عند ذلك الزكاة من بند (الفقراء).

أما العاملون في لجان جمع الزكاة وصرفها المرخص لهم بذلك من ولي الأمر، فيجوز لهم أخذ الزكاة مما جمعه لها، وإن لم يكونوا فقراء، ويأخذون من بند العاملين عليها، (على أن لا يزيد على الثُّمن). والله أعلم.



[٦٤٩] صرف أموال الزكاة والصدقات على جامعيتها

(٢٤/٥/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصِّه:

أعمل مسؤولة في جمعية خيرية حكومية، ولي فيها راتب ثابت

على ذهابي يومياً إلى المكتب، واتصالي في الناس لعرض مشاريعنا الخيرية عليهم، وعلى إشرافي على الموظفين، بالإضافة إلى عمولة أتقاضاها على مقدار التبرعات التي أجمعها كل شهر.

- فما حكم هذه العمولة؟، وما حكم الراتب الذي أتقاضاه؟

- وفي حالة كان في العمولة شبهة، هناك جزء من أموال في حسابي الخاص، هل أتخلص منها؟ أفوتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجنة المرخصة من قبل الدولة بجمع أموال الزكاة وصرفها إلى مستحقيها أن تحسم مما تجمعها فعلاً من أموال الزكاة أجر مثلها نسبة لا تزيد على (الثُمن) فقط للصرف إلى ما تحتاجه اللجنة بجميع العناصر العاملة فيها، من تكاليف في جمع الزكاة وصرفها، أما اللجان غير المرخصة لجمع الزكاة، وصرفها من قبل الدولة فلا يجوز لها أن تحسم من أموال الزكاة التي تجمعها فعلاً أي نسبة، ولها أن تطلب من المزكي أي مبلغ تحتاج إليه لنفقاتها فوق الزكاة.

أما الصدقات العامة فلا يجوز للجمعية التي تجمعها أن تحسم منها أي مبلغ لنفقاتها، وأجور العاملين عليها إلا بإذن من المتبرع، وعلى قدر ما يأذن به.

وأما الأوقاف فما خَصَّصه الواقف في نص وقفته للناظر من أموال مقابل جهة عمله فهو له مهما بلغت نسبته، وإذا لم يحدد الواقف للناظر مبلغًا معينًا، جاز للقاضي الشرعي بناء على طلب الناظر أن يحدد له مبلغًا معينًا من واردات الوقف الذي يشرف عليه بما لا يزيد عن أجر مثله. والله أعلم.



[٦٥٠] صرف بعض الزكاة للعاملين عليها

(١٩/١ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

كثُر في الآونة الأخيرة عند بعض الجمعيات الخيرية اقتطاع نسبة من التبرعات والصدقات -دون أخذ إذن من المتبرع- على أنها من بند العاملين عليها.

فالرجاء بيان الحكم الشرعي في ذلك، وضوابط المسألة، وتوجيه نصيحة إلى هؤلاء العاملين في الجمعيات. وجزاكم الله خيرًا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الجامعون للزكاة مأذونين بذلك من قبل أولياء الأمور فهم من العاملين عليها، وعندها يجوز لهم ولكل من يساعدهم في عملهم أخذ جزء مما يجمعونه فيها، في حدود أجر المثل،

والحاجة الماسة لجمع الزكاة وصرفها دون توسّع، بما لا يزيد عن ثمن المال الذي جرى تحصيله فعلاً، وإن كانوا غير مأذونين بذلك فلا يجوز لهم أخذ شيء من الزكاة، إلا أن يدفع المزكون لهم شيئاً من المال فوق الزكاة.

- أما الصدقات النافلة: فيجوز للعاملين عليها أخذ جزء منها إذا علم المتصدق بذلك، ووافق عليه، وإلا لم يجز. وتوصي هيئة الفتوى العاملين في اللجان الخيرية بضرورة التقيد بمضمون هذه الفتوى وبغيرها، وبالتدقيق على الحسابات ومراجعتها، وبالرجوع إلى أهل العلم عند الاستشكال في بعض المسائل. والله أعلم.



[٦٥١] - التوكيل بجمع الزكاة - أخذ أجره على جمع الزكاة

(٢٠١٠/ع/٤٤٤/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نحن إحدى لجان الزكاة والصدقات العاملة في دولة الكويت،
نقوم بجمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على الأسر المتعففة
والمحتاجين، ويتطلب منا ذلك الاتفاق مع مندوبين، ومندوبات،

يقومون بمهمة جمع التبرعات، ويحصلون نظير عملهم على راتب + نسبة على ما قاموا بجمعه.

نطلب منكم مشكورين إفتاءنا عن الأمور التالية:
هل هناك حد معين يجب الالتزام به شرعاً عند إعطاء المندوب النسبة من مبلغ التبرع الذي جمعه؟ علماً بأن هذا التبرع ليس من الزكاة، ولكن صدقات ومشاريع أخرى مثل:
رعاية الأيتام ومساعدة المرضى وإطعام الطعام... الخ.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أذن ولي الأمر بإنشاء جمعية خيرية لجمع التبرعات، فإنه يجوز لهذه الجمعية أن توكل من تراه أهلاً للقيام بجمع هذه التبرعات، سواء أكانت الوكالة بأجر، أم بدون أجر، فإذا كانت الوكالة بأجر فإنه يجب أن يكون الأجر معلوماً وقت انعقاد عقد الوكالة، سواء أكان معلوماً بمقدار معين، أم بنسبة محددة مما يجمعه، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يجوز، كما يشترط أيضاً ألا تزيد الأجور على ثمن ما جمع من التبرعات قياساً على العاملين في الزكاة. والله أعلم.

توصي لجنة الفتوى القائمين على جمع الزكاة من لجان خيرية، أو أفراد ألا يتوسعوا في نفقاتهم وأجورهم التي يأخذونها من سهم العاملين عليها أكثر من حدود الحاجة. والله أعلم.

[٦٥٢] اقتطاع جزء مما تجمعه الجمعية من أموال الزكاة للعاملين عليها.

(٢٠١٢/ع٢٢/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

يرجى الإحاطة بأن الوزارة تلقت كتاباً من الجمعية الكويتية للعلوم الإسلامية تطلب فيه الموافقة على الاحتفاظ بنسبة (١٢,٥٪) من قيمة الزكوات التي تجمعها الجمعية للصرف منه على ما تحتاجه الجمعية، ولما كان ذلك وكانت الجمعية المذكورة هي إحدى الجمعيات الخيرية المشهرة من قبل الوزارة، وتمارس أعمالها في مجال البر والنفع العام، لذا نحيل لكم الموضوع لإفادتنا برأيكم في هذا الشأن من الناحية الشرعية، وذلك حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تم تفويض الجمعية الكويتية للعلوم الإسلامية من قبل المسؤولين في الدولة بجمع الزكاة من الأثرياء، وصرفها للفقراء المستحقين لها تكون من العاملين عليها شرعاً، المنصوص عليهم في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وفي هذه الحال

(١) التوبة: ٦٠.

يجوز لها اقتطاع جزء مما تجمععه من الزكاة لإنفاقه على موظفيها المشتغلين في جمع الزكاة، وصرفها بما لا يزيد عن أجر مثلهم، وعن نسبة (١٢,٥٪) مما جمععه من أموال الزكاة، ولا يجوز لها اقتطاع أي جزء مما تجمععه من الزكاة قبل تفويضها من قبل المختصين في الدولة بجمع الزكاة وصرفها لمستحقيها، وكذلك إذا كان لهؤلاء العاملين رواتب من قبل الدولة. والله أعلم.



[٦٥٣] - استيضاح عن أجرة العاملين على الزكاة - تأخير الزكاة عن موعدها

(٢٠٠٨/ع٣٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

مؤسسة إسلامية خيرية تجمع صدقات، وزكوات، وتبرعات من الأفراد، والمؤسسات الحكومية، وأهلية، تنفق على المعسرين، والغارمين لفك كربتهم، ومساعدة أسرهم وبعض الحالات الإنسانية داخل، وخارج الكويت، ويستقطع منه أجور العاملين، وإيجار السكن، والأمور الإدارية المتعلقة بالمؤسسة، وأسئلتنا كالتالي:

السؤال الأول: هل يجوز إعطاء مكافآت غير الرواتب الشهرية للعاملين في بعض المواسم، مثل: رمضان، بحيث يكون الجهد والعمل مضاعفاً؛ وذلك لتشجيعهم من أجل بذل العطاء الأكبر،

وبما ترون تقدير قيمة المكافأة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجور العاملين على جمع الزكاة لا يجوز أن تؤخذ مما يجمعونه منها، إلا إذا كانوا متحلين بوصف العاملين عليها في قوله تعالى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(١)، وهم المفوضون من السلطة بجمع الزكاة وصرفها لمستحقيها، ويدخل فيهم القائمون على الجمعيات المرخص لها بجمع الزكاة وإنفاقها مثل بيت الزكاة في الكويت، فإن كانوا كذلك جاز لهم أن يأخذوا مما يجمعون من الزكاة نسبة بشرط أن لا تزيد على الثُّمْنِ، ويجوز للقائمين على الصندوق الصرف منه على العاملين على جمع الصدقات بشكل مكافآت، أو أجور بما لا يزيد عن ثُمن مقدار الصدقات، وذلك قياساً على العاملين على الزكاة. والله أعلم.

السؤال الثاني: هل يؤخذ هذا من الصدقات أو التبرعات أو الزكوات أو لا فرق في ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز تحميل هذه المكافآت على الصدقات، والزكوات. والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

السؤال الثالث: يتم الاتفاق مع بعض الذين يجمعون التبرعات في المواسم على نسب معينة مثل: (٢٪ أو ٤٪) من مجموع التحصيل فهل هذا يجوز؟، أو يكون إعطاء مبلغ مجزٍ من الثمن (١ من ٨) المبلغ المحصل حتى يتواصلوا معنا في التحصيل كل موسم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أذن ولي الأمر بإنشاء جمعية خيرية لجمع التبرعات فإنه يجوز لهذه الجمعية أن توكل من تراه أهلاً للقيام بجمع هذه التبرعات، سواء أكانت الوكالة بأجر، أم بدون أجر، فإذا كانت الوكالة بأجر فإنه يجب أن يكون الأجر معلوماً وقت انعقاد عقد الوكالة، سواء أكان معلوماً بمقدار معين، أم بنسبة محددة مما يجمعه، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يجوز، كما يشترط أيضاً ألا يمنع المتبرع من ذلك، كما يشترط ألا يزيد الأجور على ثمن ما جمع من التبرعات قياساً على العاملين في الزكاة. والله أعلم.

السؤال الرابع: يتعذر الاستئذان من المتبرعين كل على حدة للإنفاق على المكافآت أو غيره، فما هو الحكم في ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب أن يستأذن المتبرع في تخصيص نسبة من تبرعه للمصروفات الإدارية والأجور، ويجب أن يوافق على ذلك

موافقة صريحة، أو أن يفوض اللجنة تفويضاً عاماً. والله أعلم.



[٦٥٤] اقتطاع نسبة من الزكاة والصدقة للعاملين عليها

(٢٢/٥ع/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

تلقت الوزارة كتاباً من جمعية للعلوم الإسلامية، تطلب الإفادة عن النسبة المئوية التي يحق للجمعية استيفاؤها من حصيلة التبرعات، مقابل دعم النفقات التشغيلية والإدارية. لذا يرجى التكرم بموافاتنا برأيكم حول الموضوع سالف الذكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه الأموال من أموال الزكاة، فإذا كان الجامعون للزكاة مأذونين بذلك من قبل أولياء الأمور، فهم من العاملين عليها، وعندها يجوز لهم ولكل من يساعدهم في عملهم أخذ جزء مما يجمعونه فيها، في حدود أجر المثل، والحاجة الماسة لجمع الزكاة وصرفها دون توسع، بما لا يزيد عن ثمن المال الذي جرى تحصيله فعلاً، وإن كانوا غير مأذونين بذلك فلا يجوز لهم أخذ شيء من الزكاة، إلا أن يدفع المزكون لهم شيئاً من المال فوق الزكاة.

أما الصدقات النافلة فيجوز للعاملين عليها أخذ جزء منها إذا

علم المتصدق بذلك، ووافق عليه، وإلا لم تجز.
وتوصي هيئة الفتوى العاملين في اللجان الخيرية بضرورة التقيد
بمضمون هذه الفتوى وبغيرها، وبالتدقيق على الحسابات
ومراجعتها، وبالرجوع إلى أهل العلم عند الإشكال في بعض
المسائل.

وأما إذا كانت من أموال الوقف، فيلتزم ما نصّ عليه في عقد
الوقف. والله أعلم.



[٦٥٥] استقطاع المصروفات الإدارية للجمعيات الخيرية من التبرعات

(٢٠١٨/ع٢٧/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
الموضوع: النسبة الشرعية المستقطعة من التبرعات للإنفاق على
المصروفات الإدارية للجمعيات الخيرية.
بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإيماءً إلى كتابكم الوارد إلينا
بتاريخ (٢٠١٨/٣/٢٢م) الذي يفيد صدور فتوى ذات رقم (١٠/ع/
٢٠١٨م) بتاريخ (٢٠١٨/١/٢١م) المتعلقة بجمع التبرعات
لمشروع (البدور) التابع لجمعية الراسخون في العلم، وكذلك
صدور الفتوى (٢٠١٦/ع٣٨م) بتاريخ (٢٠١٦/٦/٥م) المتعلقة
بالجمعية الكويتية للعلوم الإسلامية.

وحيث إنه قد تم الاطلاع على الفتوين سالفتي البيان، وتبين لنا أن تلك الفتاوى بالنسبة التي يجوز اقتطاعها من الزكاة لإنفاقها على موظفيها المشتغلين في جمع الزكاة وصرفها بما لا يزيد عن أجر مثلهم، وعن نسبة (١٢,٥٪) مما تجمعها من أموال الزكاة، وهذه الفتوى لم تتطرق إلى موضوع استفسار الوزارة، حيث إن الوزارة تطلب الإفادة عن النسبة الشرعية التي يتعين على الجمعيات الخيرية ألا تتجاوزها عند احتساب مصروفاتها الإدارية التي تخصم من إجمالي حصيلة التبرعات بكافة أشكالها وأنواعها، وليس احتساب النسبة المستقطعة من الزكاة فقط، وفقاً لما ورد بفتواكم. لذا يرجى التكرم بإعادة النظر في الموضوع سالف البيان، وإفادتنا بالنسبة الشرعية التي يمكن استقطاعها من إجمالي حصيلة التبرعات بمختلف أنواعها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للجمعيات الخيرية اقتطاع أي نسبة من التبرعات التي يجمعونها من غير الزكاة إلا بموافقة المتبرعين، فإذا وافقوا على أن تحسم الجمعية من تبرعاتهم جزءاً لنفقاتها جاز، وهم الذين يحددون ذلك. والله أعلم.



[٦٥٦] استقطاع النفقات الادارية من بند العاملين على الزكاة

(١٢/١ع/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن فرع زكاة إحدى جمعيات النفع العام، نقوم بجمع الزكاة والصدقات والتبرعات العامة من أهل الخير في بلد الخير، منها:

- ١- الزكاة.
- ٢- الصدقات.
- ٣- الكفارات.
- ٤- مشروع رعاية وكفالة الأيتام.
- ٥- مشروع ماء السبيل.
- ٦- رعاية الاحتياجات الخاصة.
- ٧- وقفية بر الوالدين.

ويتم تحويل هذه الأموال إلى الجمعية الأم (الرئيسية)، فتقوم الجمعية بخصم مصاريف إدارية من بندي الزكاة والصدقات فقط، مما ينتج عنه قلة المبالغ المصروفة للمحتاجين عمومًا، والفرع يطالب بأخذ المصاريف الإدارية من جميع بنود التبرع.

السؤال: ما هي البنود التي يجوز أخذ منها النسبة الإدارية من البنود السابقة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الجمعية المستفتية من الجمعيات المأذون لها من

السلطات المختصة في الدولة بجمع الزكاة وإنفاقها على مستحقيها، فلها اقتطاع جز مما تجمعه من الزكوات لينفق في مصاريفها الإدارية، بشرط أن لا يزيد على أجل المثل، ولا يزيد في الوقت نفسه على (١٢,٥٪) مما تجمعه منها، ويُعدُّ ذلك من مستحقات العاملين عليها المذكورة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

أما غير الزكوات، من الصدقات العامة، والكفارات، ومشاريع كفالة الأيتام، ومشاريع وقف ماء السبيل، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ووقفات بر الوالدين، فلا يجوز اقتطاع أي جزء منها بغير إذن المتبرع بها، أو الواقف، وفي الكفارات خاصة لا يجوز للمتبرع أن يأذن باقتطاع أي جزء منها إذا دفع أكثر من الواجب عليه، وأذن بأن يكون هذا الزائد صدقة منه، أو أجرًا منه للجمعية. والله أعلم.



[٦٥٧] - أجور العاملين عليها من الزكاة - مصاريف الجمعيات الخيرية من الزكاة

(٦/٣٨ع/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

١- هل يجوز للجان الزكاة الخيرية أن تقوم بدفع مرتبات الموظفين من أموال الزكاة والتي تصل إلى اللجنة من المزمكين؟ علماً بأن هؤلاء الموظفين باللجنة منهم من يكون عمله لصيقاً بالزكاة، كالذي يستقبل المتبرع أو المندوب الذي يذهب للمزمكي؛ ليحضر منه الأموال الزكوية، ومنهم من لا يكون عمله له علاقة بالزكاة، مثل بعض الموظفين في قسم كفالة الأيتام، والذين يتابعون الأيتام، ويكتبون التقارير للمتبرعين، أو بعض المندوبين المختصين لمراجعة معاملات البنوك في معاملات كفالة اليتيم، وهذه التبرعات للأيتام تكون من باب الصدقات، أو الوقف.

٢- هل يجوز أن يدفع إيجار مقر اللجنة من أموال الزكاة، وكذا توابع تجهيز مقر اللجنة من أثاث وصيانة وخلافه؟ علماً بأنه ليس كل أعمال اللجنة في الزكاة بل هناك مشاريع أخرى.

٣- وكذلك نسأل السادة العلماء، هل يجوز صرف الزكاة في الحملات الدعائية للعمل الخيري؟ علماً بأن من المشاريع مالا يخص الزكاة: كالإعلانات عن مشاريع الوقف، أو كفالة الأيتام، وبناء المساجد.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- أجور العاملين على جمع الزكاة لا يجوز أن تؤخذ مما يجمعونه منها إلا إذا كانوا متحليين بوصف العاملين عليها في قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾^(١)، وهم المفوضون من السلطة بجمع الزكاة وصرفها لمستحقيها، ويدخل فيها القائمون على الجمعيات المرخص لها بجمع الزكاة وإنفاقها (مثل بيت الزكاة في الكويت) فإن كانوا كذلك جاز لهم أن يأخذوا مما يجمعونه من الزكاة نسبة بشرط أن لا تزيد عن الثُّمن.

٢- كما يجوز أن تزود مؤسسات الزكاة وإداراتها من مال الزكاة بما تحتاج إليه من استئجار مبانٍ، وتجهيزات، وأثاث، وأدوات، إذا لم يمكن توفيرها من جهات أخرى، مثل خزانة الدولة، أو الهبات والتبرعات العامة، على أن يقتصر في ذلك على مقدار الحاجة دون توسع، وأن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو ذات أثر في زيادة موارد الزكاة، فإن زاد على الحاجة أثم وضمّن، وكل ذلك يؤخذ من بند العاملين عليها بما لا يزيد عن ثمن الزكاة المجموعة.

(١) التوبة: ٦٠.

٣- ولا يؤخذ من أموال الزكاة للصرف منها على الحملات الدعائية لعمل الخير؛ لأن ذلك ليس من مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٦٥٨] استقطاع اللجان التي تعمل خارج الكويت من الزكاة

(٢٠١٧/ع١٧/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تتعامل الجمعية مع لجان خارج الكويت معتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية، وهذه اللجان تأخذ نسبة على المشروع، فهل يجوز لها الأخذ، ويكون ذلك من باب أنها أجير عند الجمعية أو لا؟ وإذا قيل بالجواز فما هو الحد الأعلى في ذلك، وهل الذي يؤخذ منفصلاً عن النسبة الإدارية في الجمعية، أو من ضمّنها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجمعيات المرخص لها من قبل الدولة بجمع الزكاة وصرفها إلى مستحقيها، سواء في الداخل أو من الخارج، اقتطاع جزء مما تجمعها من أموال الزكاة لنفسها، ولكل من يعاونها في ذلك من الجمعيات أو الأفراد، على أن لا يزيد ذلك على أجر مثل كل هذه الأعمال، ولا يزيد عن (١٢,٥٪) مما يجمعونه من أموال الزكاة.

أما الجمعيات التي تجمع الصدقات والأوقاف فليس لها أن تقتطع مما تجمع له لنفسها ولا لمن يعاونها في ذلك أي مبلغ، إلا بموافقة المتبرع، ويعد ذلك أجرة لهم، ولا يدخل في التبرع. والله أعلم.



[٦٥٩] - أخذ أجرة على جمع الزكاة - أجور العاملين على الصدقة - تجهيز لجنة الزكاة من الزكاة

(٣/٥١٤/٢٠٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل رواتب وأجور العمال والموظفين محدد بنسبة (١٢,٥٪) من أموال اللجنة التي تشمل الزكاة والصدقات (علماً بأن الصدقات تزيد كثيراً عن الزكوات)، وهل يحرم على اللجنة تجاوز هذه النسبة؟، وهل تدخل المصاريف الأخرى في الرواتب مثل: إيجارات مبنى اللجنة، والمرافق الأخرى، وكذلك الكهرباء، والماء، والسيارات المستخدمة في اللجنة، والقرطاسية، والمطبوعات، والإعلانات، وغيرها من المصاريف المتفرقة، بحيث يحرم زيادتها جميعها مع الرواتب عن (١٢,٥٪)؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجور العاملين على جمع الزكاة لا يجوز أن تؤخذ مما يجمعونه منها إلا إذا كانوا متحلين بوصف العاملين عليها في قوله تعالى:

﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِ﴾^(١)، وهم المفوضون من السلطة بجمع الزكاة وصرفها لمستحقيها، ويدخل فيها القائمون على الجمعيات المرخص لها بجمع الزكاة وإنفاقها (مثل بيت الزكاة في الكويت) فإن كانوا كذلك جاز لهم أن يأخذوا مما يجمعونه من الزكاة نسبة بشرط أن لا تزيد عن الثُمن، ويجوز للقائمين على الصندوق أيضاً الصرف منه للعاملين على جمع الصدقات بشكل مكافآت أو أجور بما لا يزيد عن ثُمن مقدار الصدقات؛ وذلك قياساً على العاملين على الزكاة.

كما يجوز أن تزود مؤسسات الزكاة، وإداراتها من مال الزكاة بما تحتاج إليه من استئجار مباني، وتجهيزات، وأثاث، وأدوات، إذا لم يمكن توفيرها من جهات أخرى، مثل خزانة الدولة، أو الهبات والتبرعات العامة، على أن يقتصر في ذلك على مقدار الحاجة دون توسع، وأن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو ذات أثر في زيادة موارد الزكاة، فإن زاد على الحاجة أثم وضمن، وكل ذلك يؤخذ من بند العاملين عليها بما لا يزيد عن ثُمن الزكاة المجموعة. والله أعلم



[٦٦٠] أخذ العامل نسبة على ما يحصله

(٣/٤٩٩ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

بعض الجمعيات الخيرية تتعاقد مع بعض الأشخاص؛ لجمع تبرعات نيابة عن الجمعية الخيرية مقابل نسبة مما يجمعونه، أو أنهم يعطونهم مقدار شهر عن أي تبرع شهري (استقطاع شهري) دون علم أو موافقة المتبرع، فما حكم الشرع في ذلك؟. علماً بأن جميع التبرعات هي لأغراض خيرية .

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أذن ولي الأمر بإنشاء جمعية خيرية لجمع التبرعات، فإنه يجوز لهذه الجمعية أن توكل من تراه أهلاً للقيام بجمع هذه التبرعات، سواء أكانت الوكالة بأجر، أم بدون أجر، فإذا كانت الوكالة بأجر فإنه يجب أن يكون الأجر معلوماً وقت انعقاد عقد الوكالة، سواء أكان معلوماً بمقدار معين، أم بنسبة محددة مما يجمعه، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يجوز، كما يشترط أيضاً ألا يمنع المتبرع من ذلك، كما يشترط ألا تزيد الأجور على ثُمْنِ ما جمع من التبرعات؛ قياساً على العاملين في الزكاة. والله أعلم.



[٦٦١] دفع راتب العاملين على جمع الصدقة منها

(٩٧/ع٢/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود الإفادة أنه من ضِمن مهام لجنة الأورام المنبثقة عن الجمعية هو تقديم المساعدة لبعض حالات مرضى السرطان والتي مصدرها الصدقات والزكوات التي يتبرع بها المحسنون لصندوق إعانة مرضى السرطان بالجمعية.

ولما كانت الجمعية ترغب في تعيين شخص يشرف على عملية المساعدات هذه، فهل يجوز شرعاً أن يستقطع الراتب المخصص له من الأموال المجتمعة في الصندوق لاعتبار هذا الموظف من العاملين عليها؛ لكون ميزانية الجمعية لا تستطيع أن تتحمل راتبه نظراً لمتطلبات أنشطتها المختلفة..؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة لا يجوز دفعها إلا لمن ذكرتهم الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

أما المرضى فإن كانوا أغنياء لم يجوز دفع الزكاة إليهم، وإن

كانوا فقراء فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم للعلاج وغيره.
 أما الصدقات النافلة المتبرع بها للمرضى فلا بأس بصرفها إليهم
 مطلقاً فقراء كانوا أو أغنياء، ما لم يخصها المتبرعون بالفقراء
 منهم، فإن خصوها بالفقراء تعينت لهم، ولم يجوز صرف جزء منها
 لغيرهم.

* أجور العاملين على جمع الزكاة لا يجوز أن تؤخذ مما
 يجمعونه منها إلا إذا كانوا متحليين بوصف العاملين عليها في قوله
 تعالى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(١)، وهم المفوضون من السلطة بجمع
 الزكاة وصرفها لمستحقيها ويدخل فيهم القائمون على الجمعيات
 المرخص لها بجمع الزكاة وإنفاقها، مثل: بيت الزكاة في
 الكويت، فإن كانوا كذلك جاز لهم أن يأخذوا مما يجمعون من
 الزكاة نسبة بشرط أن لا تزيد على الثُمن، ويجوز للقائمين على
 الصندوق الصرف منه على العاملين على جمع الصدقات بشكل
 مكافآت أو أجور بما لا يزيد عن ثُمن مقدار الصدقات؛ وذلك
 قياساً على العاملين على الزكاة. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٦٦٢] رواتب شهرية للعاملين في مؤسسة الزكاة

(١/٢٨٨/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

في منطقة (الكيب تاون) في جنوب أفريقيا تأسست هيئة متخصصة لجمع وتوزيع الزكاة، وسجلت هذه الهيئة بصورة رسمية، ويوجد في المنطقة العديد من الجمعيات الإسلامية أبرزها: المجلس القضائي الإسلامي، وهي تضم معظم العلماء في مدينة (الكيب) إن لم يكن جميع العلماء هناك، ولها سلطات استشارية قضائية تقرها حكومة جنوب أفريقيا.

١- هل يجوز أن يأخذ العاملون في مؤسسة الزكاة رواتب شهرية من

أموال الزكاة التي يجوبونها؟

٢- ومن يحق له تعيين العاملين على جمع الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يأخذ العاملون على الزكاة رواتب شهرية من الأموال التي يجوبونها ماداموا متفرغين لهذا العمل وكانت طبيعة هذا العمل تقتضي التفرغ. فإذا كان العمل لا يتطلب متفرغين وأمكن الاكتفاء بإعطاء مكافآت تتناسب مع طبيعة العمل ومع الجهد المبذول فعلاً، ففي هذا الحال لا يجوز العدول عن المكافآت إلى الرواتب الشهرية.

والأصل في تعيين العاملين على جمع الزكاة أنه لولي الأمر (إمام المسلمين)؛ لأن هذه إحدى الولايات التي يختص بها الإمام، وتسمى ولاية الصدقات، فإذا لم يوجد للمسلمين إمام، وكانت هناك جماعة تنهض بجباية الزكاة، فإن تعيين العاملين على الزكاة يكون من اختصاص هذه الجماعة، أو ممن يدير شؤونها؛ لأنها كما تحملت مسؤولية الجمع تتحمل مسؤولية الصرف، ويكون للمجلس القضائي الإسلامي حق الإشراف الدائم على تصرفات اللجنة نيابة عن جماعة المسلمين التي اختارت المجلس، ولكل فرد من المسلمين أن يتدخل (حسبة) إذا رأى إساءة في العمل. والله أعلم.



[٦٦٣] العاملون على الزكاة لا يأخذون راتباً من الدولة

(١٩/٢هـ/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز تخصيص مبلغ من الزكاة التي ترد إلى الهيئة الخيرية ويخصص لصالح صندوق الادخار من باب (والعاملين عليها).

واطلعت الهيئة على القرار الإداري رقم (٢-١٤١٩) المتعلق بإنشاء صندوق الادخار التعاوني للعاملين في الهيئة المذكورة، وعلى لائحة مشروع صندوق الادخار التعاوني للعاملين في الهيئة

المكون من (١٢) مادة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية من عمل هذه اللجنة المفوض إليها من قبل السلطات الرسمية في الدولة، فإن هذه اللجنة تكون من العاملين على جمع الزكاة، وفي هذه الحال يجوز للعاملين فيها أن يأخذوا مما يجمعونه من الزكاة بما لا يزيد عن الثُّمن، أو يوضع ذلك في صندوقهم بإذنهم بشرط أن لا يزيد ذلك عن أجر المثل لعملهم، هذا إذا لم يكونوا يأخذون على عملهم راتباً من الدولة، فإن كان لهم راتب من الدولة، فلا يجوز لهم أخذ شيء من أموال الزكاة. والله أعلم.



[٦٦٤] العمل في جمع الصدقات والكفارات بأجرة

(٢٠١٤/ع/١٨/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز العمل في الجمعيات الخيرية في الكويت في شهر رمضان المبارك، والتي أصبحت تتسابق في صرف نسب عالية من أموال الصدقات والكفالات ومن ذلك: تصرف لمندوب التحصيل من إجمالي (الكي نت) (٥٪) أي: نسبة الزكاة لمدة عامين، وتصرف للمندوب من الاستقطاعات النقدية ما بين (١٥٠ ٪ إلى

(٢٣٥٪) فإذا كانت كفالة اليتيم في سوريا (١٥) ديناراً، يعطى المندوب على حساب نظام الجمعية ابتداء من (٢٢,٥٠٠ الى (٣٥,٢٥)، علماً أنها تصرف من نفس مال اليتيم، فالشهر الأول والثاني يكون عادة للمندوب وعشرة أشهر لليتيم، مع العلم أن المتبرع لا يعلم بأن جزءاً كبيراً من ماله يذهب للأعمال الإدارية، فهل يصحّ شرعاً إعطاء المندوب في ساعة واحدة إذا وفقه الله تعالى لكفالة (٣٠) يتيماً لكل يتيم (١٥) ديناراً؟ فقيمة الكفالة (٤٥٠) ديناراً، فالنسبة الواجب دفعها للمندوب $(٤٥٠ \times ٢٠٠\% = ٩٠٠)$ دينار خلال ساعة واحدة، مع العلم أن هذا المبلغ هو راتبه الأساسي خلال شهرين، وهذا ما حصل معي قبل شهر واحد، نحن مقبلون على رمضان، وأفيدكم علماً أن المندوب في رمضان يحصل على نسبة لا تقل عن (٣,٠٠٠) دينار وأحياناً تصل إلى (٥,٠٠٠) دينار، إذا كان نشيطاً ومجتهداً.

وأخيراً هذا ما يحدث في أموال المسلمين:

يُعطى المندوب ما يلي: راتب شهري من (١٥٠ إلى ٣٠٠) دينار، عمولة النقدي، والكي نت من (٥٪ إلى ١٠٪)، عمولة استقطاعات من (١٥٠ إلى ٢٣٥٪)، مكافأة (٥٠٠) دينار كويتي إن كان مجموع استقطاعاته (١,٠٠٠) دينار شهرياً، وكلما نتحدث مع المسؤولين في الجمعيات فحجتهم واضحة (والعاملين عليها) مع أن الآية في مصارف الزكاة الواجبة، وليست في الصدقة

المستحبة. نرجو بيان الحكم الشرعي في هذا العمل بالنسبة للقائمين على الجمعيات الخيرية، وأيضاً حكم أخذ المندوب هذا المال؟ وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجنة المرخصة من قبل الدولة بجمع أموال الزكاة وصرفها إلى مستحقيها أن تحسم مما تجمعها فعلاً من أموال الزكاة أجر مثلها نسبة لا تزيد على (الثُّمن) فقط، للصرف إلى ما تحتاجه اللجنة بجميع العناصر العاملة فيها، من تكاليف في جمع الزكاة وصرفها، أما اللجان غير المرخصة لجمع الزكاة وصرفها من قبل الدولة فلا يجوز لها أن تحسم من أموال الزكاة التي تجمعها فعلاً أي نسبة، ولها أن تطلب من المزكي أي مبلغ تحتاج إليه لنفقاتها فوق الزكاة.

(٢) أما الصدقات العامة فلا يجوز للجمعية التي تجمعها أن تحسم منها أي مبلغ لنفقاتها وأجور العاملين عليها إلا بإذن من المتبرع، وعلى قدر ما يأذن به.

(٣) وأما الأوقاف فما خَصَّصه الواقف في نص وقفته للناظر من أموال مقابل جهة عمله فهو له مهما بلغت نسبته، وإذا لم يحدد الواقف للناظر مبلغاً معيناً جاز للقاضي الشرعي بناء على طلب الناظر أن

يحدد له مبلغاً معيناً من واردات الوقف الذي يشرف عليه بما لا يزيد عن أجر مثله. والله أعلم.



[٦٦٥] إعطاء العاملين والإداريين على حفظ الطعام وتوزيعه من الصدقات

(٢٠٢٠/ع٦/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

كنت قد استفتيتكم في الفتوى رقم (٢٠٢٠/ع٧) عن حكم مصرف العاملين على إطعام الطعام، هل يدخل ضمن المصارف الشرعية للزكاة؟ وأجبتكموني بالتالي: لا يجوز للجهة أخذ مقابل على عملهم في جمع فائض الأطعمة وتوزيعها، باعتباره من مصرف العاملين عليها؛ لأنها ليست من الزكاة. وسؤالي: عن حكم الأخذ من بعض المتبرعين مبالغ نقدية لتصرف على الجهاز الإداري والعملي؛ لتسليم، وحفظ، وتوزيع هذه المواد، وبدراسة تامة من المتبرع.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه المبالغ التي سيدفعها بعض المتبرعين، على سبيل الصدقة، وليس على سبيل الزكاة، وستصرف بعلمه، فلا مانع شرعاً من قبولها على النحو الوارد في الاستفتاء. والله أعلم.

[٦٦٦] إعطاء المتطوعين من سهم (العاملين عليها)

(٩٢/ع١٥/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

الإخوة العاملون في لجنة الزكاة تطوعاً يتنازلون عن حصتهم من الزكاة (العاملين عليها) للجنة.. فهل يجوز الأخذ من هذه الحصة لخدمات اللجنة، مثل: تأثيث اللجنة من لوازم مكتبية، حاجات الموظفين، والزائرين من المشروبات، وأمثال ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن المذكورين لا يعتبرون من (العاملين عليها)؛ لأن المقصود بالعاملين هم الذين يعينهم الإمام، أما المذكورون في هذه (اللجنة) فهم من المتبرعين. والله أعلم.



[٦٦٧] إعطاء المتطوعين العاملين عليها في الزكاة

(٢٠٠٤/ع١٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود الإفادة بأن صندوق مرضى السرطان التابع للجنة الأورام بالجمعية يقوم عليه عدد من العاملين المتطوعين، والذين لا يتقاضون راتباً شهرياً، فهل يجوز معاملتهم على أنهم من القائمين عليها؟ وهل هناك نسبة محددة من الزكاة والصدقات الخاصة

بالصندوق للصرف منها عليهم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه الجمعية من الجمعيات المرخص لها من السلطات المختصة في الدولة بجمع الزكاة، وصرفها في مصارفها الشرعية فتعد من العاملين عليها، وتستحق بذلك نسبة مما تجمعه من الزكاة للصرف على موظفيها بما لا يزيد عن أجر المثل ولا يزيد عن ثُمن ما يجمعون من الزكاة، ما لم يكن لهم راتب محدد على عملهم هذا من جهات أخرى، فإن كان لهم راتب، لم يجز لهم أخذ أي جزء من مال الزكاة. والله أعلم.

* وتوصي لجنة الفتوى القائمين على جمع الزكاة من لجان خيرية أو أفراد ألا يتوسعوا في نفقاتهم وأجورهم التي يأخذونها من سهم (العاملين عليها) أكثر من حدود الحاجة.



[٦٦٨] الاقتطاع من التبرعات للفرق التطوعية

(٢٠١٧/ع١٧/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

الفرق التطوعية: هي فرق معتمدة من قبل وزارة الشؤون والعمل تابعة للجمعية، تعمل على جمع التبرعات للمشاريع الخيرية، فهل

يجوز لها أخذ نسبة من المشروع؟ وما مقداره إن قيل بالجواز؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لهؤلاء العمال اقتطاع أي مبلغ لأنفسهم مما تبرع به المتبرعون، إلا بإذن المتبرعين، فإن أذنوا لهم بشيء مما يتبرعون به جاز لهم أخذه ولا يدخل هذا المبلغ في المبلغ المتبرع بها، بل هو أجر مستقل لمن يجمع التبرعات. والله أعلم.



[٦٦٩] إعطاء من يدعو الناس للتبرع عبر وسائل التواصل

(٢٠١٧/ع/١٨/٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

عند إنشاء مشروع وقفي قيمته (مليون) دينار مثلاً، هل يجوز إعطاء نسبة لمن يسوق المشروع ويجمع المبلغ من خلال وسائل التواصل الحديثة؟ علماً بأنه لا يمكن جمع هذا المبلغ إلا بهذه الطريقة، فهل يجوز إعطاء نسبة أو مبلغ مقطوع من المبلغ الذي تم تحصيله للمسوّق؟ هذا يعمّ حكم المشروع الوقفي، وغيره من المشاريع.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يختلف الحكم في جواز إعطاء نسبة لمن يجمع أموال التبرعات بالطرق التقليدية عمن يجمعها عن طريق دعوة الناس للتبرع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كتويتر وغيرها؛ لأمر عدة، فمن توكله تلك الجهات الخيرية للدعاية لها عبر الوسائل الحديثة من خلال تغريدة، فإنه يرسل رسالة من جهازه الجوال من عدة أسطر، وتصل لملايين المتبرعين، ومن ثم يحقق المغرّد مبالغ طائلة دون جهد يذكر، حيث يشترط فيها البعض نسباً عالية تصل إلى (٣٠٪) أو أكثر.

وترى اللجنة عدم جواز إعطاء هؤلاء المغردين تلك النسب العالية. وإنما يعطون مبلغاً مقطوعاً يعلم به المتبرع. وذلك للأمور الآتية:

(١) الأصل أن التبرعات جمعت للمحتاجين، وجواز إعطاء من يعمل على جمعها وتوزيعها من باب الحاجة الماسة.

(٢) القول بجواز إعطاء من يوكل بجمعها هو من باب سد حاجة من يقوم بالتفرغ لهذا العمل.

(٣) القول بجواز إعطاء من يجمع تلك التبرعات نسبة مما يجمع عن طريق الوسائل التقليدية هو من باب ما قارب الشيء أخذ حكمه، وهي

مقاربة لما يعطى لمثله من أجر، أما النسب المتحصل عليها عن طريق الوسائل الحديثة فأمر مبالغ فيه أحياناً.

(٤) إعمال الأصول الشرعية المقررة في أبواب المصالح ودفع المضار، وسد الذرائع، ومراعاة الأعراف، وتطبيق القواعد العامة، كحفظ الأموال والأعراض.

(٥) المحافظة على سمعة أهل الخير، والصلاح، والجمعيات الخيرية من التوسع في هذا الباب، الذي قد يعرضهم للتهمة، وتضييع الأمانة، والتشوف إلى مال الفقراء والمعوزين.

هذا في غير أموال الزكاة، أما الزكاة: فإذا كان الجامعون للزكاة مأذونين بذلك من قبل أولياء الأمور فهم من العاملين عليها، فعندها يجوز لهم، ولكل من يساعدهم في عملهم أخذ جزء مما يجمعونه منها في حدود أجر المثل، والحاجة الماسة لجمع الزكاة وصرفها دون توسع، بما لا يزيد عن ثمن المال الذي جرى تحصيله فعلاً، وإن كانوا غير مأذونين بذلك فلا يجوز لهم أخذ شيء من الزكاة، إلا أن يدفع المزكون لهم شيئاً من المال فوق الزكاة. والله أعلم.



[٦٧٠] علم المتبرع بالنسبة الإدارية

(٦/١٧ع/٢٠١٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

هل يجب على الجمعية أن تخبر كل متبرع أنها تأخذ نسبة إدارية أو لا؟ وما التوجيه في ذلك، خاصة أن المتبرع يعلم بالتكلفة العامة للمشروع، ومن ضمَّنها النسبة الإدارية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الجمعية عندما تستقبل التبرعات، والصدقات، والأوقاف أن تعلم المتبرع بما سوف تقتطعه لنفسها من الأجرة، بحسب ما تقدم، ويكفيها أن تكتب بخط واضح على الإيصال الذي يحصل عليه المتبرع منها ما يلي: (وافق المتبرع على اقتطاع)... «من تبرعاته أجرًا للجمعية على القيام بعملها)، فإذا رأى المتبرع هذه الجملة ولم يعترض عليها عُدَّ موافقًا على اقتطاع هذا المبلغ حكمًا، ولو أخبر بذلك لفظًا كان أفضل. والله أعلم.



[٦٧١] إعلام المتبرعين بنسبة خصم السحب الآلي

(٢٠١٧/ع٧/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

حرصاً من الجمعية على شفافية العمل، من خلال التعاون مع المتبرعين في تحقيق رسالة العمل الخيري. فإننا نطلب إفتاءنا في الموضوع التالي: هل يتوجب على الجمعية إبلاغ المتبرع من خلال (الفيزا كارد) أو (الماستركارد) بنسبة الخصم لصالح الشركتين المذكورتين أعلاه؟ علماً أن خصم الشركتين هو ضِمن النسبة المسموح بها للمصاريف الإدارية (١٢,٥٪).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان تعامل المتبرع في دفع زكاته، أو صدقاته عن طريق الشركتين المذكورتين، فإنه يجب إبلاغه بقيمة خصم الشركتين، ولو كان ضِمن النسبة المسموح بها للمصاريف الإدارية. فإن كانت الجهة الجامعة للتبرعات مرخصة من قبل الدولة بجمع الزكوات وصرفها لمستحقيها فيكون ذلك الخصم ضِمن المصروفات الإدارية المخصصة للعاملين عليها. والله أعلم.



[٦٧٢] هل يعطى الوسيط جزءًا من الصدقة؟

(٢٠١٢/ع٣٢/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تقوم بعض اللجان الخيرية بجمع التبرعات والصدقات للمشاريع الخيرية عن طريق الاستقطاع الشهري من المتبرع، ويصرف للوسيط (بين المتبرع واللجنة) مبلغ من الاستقطاع نفسه، ويكون إما بالنسبة المئوية لإجمالي الاستقطاعات، أو يصرف له شهر، أو شهران من قيمة الاستقطاع، ويكون باقي الاستقطاع للمشروع الذي تبرع له، مع العلم أن المتبرع لا يعلم عن هذه النسبة المستقطعة لصالح الوسيط.

فالسؤال: هل يلزم اللجنة، أو الوسيط إخبار المتبرع عن هذه النسبة المستقطعة للوسيط؟ أرجو الإفادة. بارك الله فيكم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للوسيط في التبرع اقتطاع جزء من المبلغ المتبرع به إلا بعلم المتبرع وموافقته. والله أعلم.



[٦٧٣] خصم أجور شركة الدعاية للزكاة من سهم العاملين عليها

(٢٠٠٧/ع٢٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

تعتزم اللجنة تتعاقد مع إحدى الشركات الإعلامية التي سوف

تقوم بدورها بعمل الإعلانات، ومخاطبة المتبرعين، ومتابعتهم، وتحصيل التبرعات، والزكاة ويكون كل ذلك باسم اللجنة، أي: إنها تقوم بدور الوساطة بين اللجنة، والمتبرعين، والشركة تتحمل جميع التكاليف على أن تأخذ نسبة، وقدرها محدد من جميع الإيرادات التي تدخل على اللجنة عن طريقها كأن تكون مثلاً (١٠٪ و ١٥٪ أو ٢٠٪).

فما الحكم الشرعي بمثل هذا التعامل وما مشروعية هذه النسبة؟ هل تكون من باب الإجارة لهم، أو تكون من باب العمولة، أو من باب الجعالة والمكافأة لهم؟ أفتونا. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الجمعية مرخصة من قبل ولي الأمر بجمع الزكاة، والصدقات وصرفها إلى مستحقيها، فللقائمين على الجمعية اقتطاع ما لا يزيد عن ثُمْن ما يجمعون من أموال الزكاة والصدقات، ولهم أن ينفقوا من هذا الثُمْن على الدعاية، وأجور العاملين، وكل النفقات الأخرى، ولا يجوز لهم أخذ، أو إنفاق أكثر من ذلك، على أن الصدقات شرط الاقتطاع منها موافقة المتصدقين على ذلك بعد علمهم به، أو عدم مخالفتهم لذلك إذا جرى العرف بها. والله أعلم.



[٦٧٤] إضافة سهم العاملين عليها إلى صندوق ادخار لهم

(٢٠٢٤هـ/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز تخصيص مبلغ من الزكاة التي ترد إلى الهيئة الخيرية ويخصص لصالح صندوق الادخار من باب (والعاملين عليها)؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان صندوق الادخار مستوفياً الشروط الشرعية، فلا مانع من دفع جزء من الزكاة (من حصة العاملين عليها التي لا يجوز أن تزيد عن الثُمن مما يجمع من الزكاة) إلى صندوق الادخار هذا إذا وافق المشتركون في الصندوق من العاملين في هذه الهيئة الخيرية على ذلك، وكان خاصاً بهم.



[٦٧٥] أخذ تذاكر السفر من الزكاة

(١٤٢٥هـ/١٤٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل يجمع الزكاة ويوزعها في بنغلادش، هل يجوز أن يصرف منها تذاكرته ومصرفه ذهاباً وإياباً على أنه من العاملين عليها، أم لا؛ لأنه مجرد وكيل؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام هذا القائم بجمع الزكاة وتوزيعها غير مولى من جهة رسمية، فإنه وكيل عن المزكي، فليس له أن يصرف نفقات سفره من بند العاملين عليها، ولكنه وكيل عن المزكين، ومن حقه أن يطالبهم بنفقات تنفيذ الوكالة، كما له أن يطالبهم بأجر معين إن شاء؛ لأن الوكالة تصح بعوض، وبغير عوض. والله أعلم.



[٦٧٦] أخذ بعض مدرء وموظفي لجان الزكاة من سهم (العاملين عليها)

(٢/٧١ع/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن لجنتنا الخيرية لاستقبال فائض الأطعمة والولائم لديها جهاز من العاملين عليها، ويتقاضون رواتب، فهل يحق لهم أخذ شيء من الصدقات والزكوات وذلك تطبيقاً لنص القرآن الكريم ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾^(١)، وكم مقدار ما يستحق العاملون عليها؟ وجزاكم الله خيراً.

* وحضر السيد/ مدير اللجنة المشار إليها.

وقد استوضحت منه اللجنة عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية له:

س: هل المواد التي ترُدكم مخصصة من قبل المانحين لفقراء معينين؟

ج: لا.

س: من أين تأتيكم المواد؟

ج: من جهات شتى، منها: اتحاد الجمعيات، ومنها اتحاد التجار، ومنها الأفراد.

س: ما هي طبيعة المواد التي تردكم؟

ج: ملابس مستعملة، وفائض الأطعمة من الولايم ونحوها، ومواد غذائية معلبة شارفت صلاحيتها على الانتهاء.

س: هل تردكم هذه الأشياء على أنها زكاة، أم صدقات؟

ج: لا أدري، لكن لا أظن أن إنساناً يزكي بألبسة مستعملة، أو مواد غذائية قاربت صلاحيتها أن تنتهي.

س: ماذا تفعلون بالألبسة المستعملة؟

ج: كنا نوزعها على الفقراء هنا في الكويت، وفي خارجها مثل أفريقيا، لكن الآن لم يعد يرغب أحد من الفقراء بالملابس، فصرنا نبيع منها لنغطي بعض مصروفات الجمعية.

س: ما هي مصروفات الجمعية؟

ج: أجور، ورواتب، فالمقر ندفع أجرته (مائتين وأربعين) ديناراً، وعندنا (ثلاثة) سائقين مع سياراتهم يتقاضى كل واحد منهم مبلغ (مائة) دينار، وثلاثة عمال يتقاضى كل واحد منهم مبلغ (سبعين) دينار، وأنا آخذ (مئة) دينار مصروفات السيارة، ونحن نعمل في اللجنة على

مدار الساعة.

س: من أين تأخذون الرواتب؟

ج: من إيرادات اللجنة.

س: هل لكم عائد ثابت؟

ج: ليس لنا عائد ثابت؛ لأنه ليس لنا مخصصات من الدولة.

س: هل لديكم تصريح من الجهة المختصة في الدولة؟

ج: نعم. مصرح لنا من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في استقبال

وتوزيع الأشياء العينية، وقد نحول الفائض إلى مبالغ نقدية.

س: هل لديكم تفويض بالبيع؟

ج: نحن نبيع الفائض المستعمل فقط.

س: من أين تدفعون رواتب العمال؟

ج: في السابق كنا ندفعها أنا والسيد / أحمد من أموالنا الخاصة، والآن

ومنذ مدة شهرين أو ثلاثة تقريباً نكمل المبلغ من قيمة ما نبيعه من

فائض الملابس.

* وأنا أريد أن أضيف على سؤالي السابق الأسئلة التالية:

١ - ما نسبة ما يأخذه العامل عليها؟، علماً بأنه يأخذ راتباً رمزياً بحدود

(مائة) دينار، ويقوم بصرفه على السيارة التي يستخدمها لخدمة اللجنة.

٢ - ما نسبة ما يأخذه العامل عليها؟، علماً بأنه لا يأخذ راتباً ومتبرع

بسيارة لورى لنقل ما يتبرع به المحسنون؟ علماً بأنه في حالة خراب السيارة المتبرع بها تقوم اللجنة باستئجار سيارة بمبلغ (سبعة) دنانير أو أكثر لتحل محل السيارة المتبرع بها.

٣ - ما نسبة ما يأخذه العمال العاملون عليها؟ علماً بأن سقف الراتب لا يتعدى المائة دينار.

٤ - هل يحق للعامل عليها أن يوصل المساعدة العينية لأحد أقاربه المحتاجين، وإذا أعطاهم حاجة أكثر من غيرهم؛ لأنه على دراية بهم وعن حالتهم أكثر من غيرهم، وما حكم الشرع بذلك؟ حيث إن الأسر المتقدمة لطلب المساعدة للجنة لا يعرف عنهم شيئاً سوى الأوراق الرسمية المقدمة منهم.

* وأرسلت اللجنة الخيرية صورة عن الترخيص الممنوح لها من قبل وزارة الشؤون، ونصه:
تحية طيبة وبعد:

إشارة إلى كتابك بشأن جمع المواد المعيشية، والتي تتضمن الأطعمة، والملابس المستعملة، وغير ذلك؛ لتوزيعها على المستحقين. نود الإفادة بموافقة الوزارة على ذلك والتنسيق مع جمعية الهلال الأحمر الكويتي. رجاء الإحاطة، واتخاذ اللازم بهذا الشأن ..
واقبلوا خالص التحية.

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز دفع شيء من الصدقات التي تجمعها اللجنة المستفيدة لمن يدير اللجنة، أو يعمل فيها إلا إذا كان من الفقراء. ويجوز للقائمين على اللجنة أن يدفعوا من هذه الصدقات لأقاربهم إذا كانوا فقراء، فإذا كانوا أغنياء لم يجز الدفع إليهم. والله أعلم.



[٦٧٧] الاستقطاع الخيري بواسطة الدفع عبر الهاتف النقال

(٢٠٠٦/ع٣٧/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بداية نود أن نعرض نبذة مختصرة عن طبيعة الخدمة ومميزاتها: توظف خدمة (...) أحدث التقنيات، والأنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات المتنقلة من أجهزة الهاتف، والصوت، وخدمة الرسائل القصيرة، والرسائل الإلكترونية. وتتميز هذه الخدمة بتفوقها القائم على تطبيق تقنيات فريدة تم بناؤها في أوروبا من قبل خبراء متخصصين في قطاع المصارف وتقنية المعلومات، ثم طورت في الكويت من قبل مؤسسات رائدة في مجال الاختصاص لكي تلأئم الاحتياجات المحلية.

ويتم تقديم هذه الخدمة عبر شبكة اتصال مشفرة تربط الجهة المشتركة، والعميل بأنظمة المعلومات الآمنة في المصارف، من خلال إدخال الرمز السري الخاص به من هاتفه النقال لإنجاز

معاملته المالية مما يحقق الأمان والسرية التامة للمعاملة. والشركة حاليًا تستقطع نسبة من التاجر عن كل عملية وذلك لتغطية مصاريف التشغيل وتقديم الخدمة. لذا نرجو التكرم بإصدار الفتوى الشرعية بخصوص هذه الخدمة، وكذلك إفادتنا عن مدى جواز استقطاع النسبة من التاجر أو (الجمعية الخيرية)، أم نضيف هذه النسبة إلى المبلغ المراد التبرع به وتستقطع من المتبرع؟ وذلك ليتسنى لنا إشراك الجمعيات الخيرية في هذه الخدمة واعتمادنا كإحدى وسائل الدفع المتاحة، والتي من شأنها تسهيل عملية التبرعات الخيرية للمواطنين، وكذلك سهولة مراقبة التبرعات من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ولهذه الخدمة رقم سري تصدره الشركة للعميل غير الرقم السري لبطاقة البنك.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من قيام الشركة بتقديم هذه الخدمة، إذا لم يترتب عليها ضرر بالمستركين، ككشف الحسابات الخاصة بالعملاء، فإذا ترتب عليها شيء من ذلك، فإنها لا تجوز شرعاً، كما أنه لا مانع من أن تأخذ الشركة في سبيل القيام بهذه الخدمة مبلغاً مقطوعاً لا يزيد ولا ينقص مع كبر المبلغ المدفوع أو صغره، سواء كان التبرع صدقة أو زكاة. كما يجوز تحميل هذه الأجرة للمتبرع له بموافقة

إذا كان مبلغ التبرع صدقة عادية، فإذا كان زكاة مال فلا يجوز حسمه من الزكاة. والله أعلم.



[٦٧٨] استقطاع جزء من الصدقة للعاملين عليها

(٢١/٥هـ/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه: تقوم لجنة طالب العلم إحدى اللجان التابعة لجمعيتنا الخيرية، بجمع التبرعات من الجمهور، وتم تعيين عدد من المندوبين لذلك مع إعطائهم أجراً ثابتاً شهرياً مع نسبة مما يحصلونه؛ وذلك لحثهم لبذل مزيد من الجهد في جمع التبرعات، والاستقطاعات من الجمهور.

وسؤالنا: هل يجوز التعامل بهذه الصورة؟ علماً بأنه لم يُعلم المتبرع بهذا الخصم من استقطاعه أو تبرعه؟
ملاحظة: الإجابة بعد السؤال التالي:

[٦٧٩] منح مبلغ من الوقف والصدقات للجابي

(٢٠٠١/ع٤٩/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه: ما مدى جواز إعطاء مبلغ لجامعي التبرعات الخيرية نوعاً من الحوافز المالية لهم؛ فمثلاً.. أن يعطى الموظف الذي يجمع

الوقفيات (ثلاثة دنانير) عن كل وقفية قيمتها (٣٠٠ دينار كويتي) مرة واحدة في العمر، وعن شرعية صرف الحافز المذكور من الجهة الجامعة لتلك الوقفيات من مصدر آخر من الأموال مثل الصدقات.. وغيرها إلى حين استثمار تلك الوقفيات والصرف من ريعها؟، علماً بأن الموظف قد يعمل في نفس الجهة الجامعة أو في جهة أخرى.

لذا يرجى التكرم بإفادتنا عن رأي هيئة الفتوى الشرعية فيما تقدم.

□ أجابت اللجنة عن السؤالين بما يلي:

لا يجوز للجنة أن تقتطع أي جزء من الصدقات النافلة التي تجمعها لتدفعها للعامل على جمع هذه الصدقات، سواء كانت نسبة من المبلغ المحصل من قبله، أو راتباً شهرياً له، إلا إذا وافق على ذلك المتصدق، إلا أن يجري العرف بذلك ويعلم به المتصدق ولا ينكره، فإن كان ذلك جازاً؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. والله أعلم.



[٦٨٠] شركة إدارة تبرعات بالعمولة

(١١/٢٣/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن شركة تجارية، نودُّ القيام بالمشروع التالي:

سنعلن عن قبول مبالغ من المساهمين، ونقوم نحن بإدارة هذه المبالغ، من خلال إقراض الفقراء لعمل مشاريع صغيرة، ويسددون هذه المبالغ من خلال الأرباح التي يحققونها، على أن نستقطع من المساهمين مبلغًا خاصًا بالشركة (عمولة).

السؤال: هل يُعد هذا تبرعًا؟، وهل نستطيع استقبال أموال

الصدقات؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا وافق المتبرعون بهذا المال على ما نصَّ عليه المستفتي، وأذنوا له بإخذ عمولة، معينة على عمله، فيجوز له أخذ المبلغ الذي يأذن به المتبرعون، ولا يجوز أخذ شيء بدون هذا الإذن، فإذا تعذر قيام المستفتي بذلك لأسباب مختلفة فعليه أن يرُدَّ التبرعات إلى المتبرعين، أو يستأذنها لصرفها في مصارف أخرى. والله أعلم.





باب

في سبيل الله



فتاوى باب (في سبيل الله)

[٦٨١] نشر الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين من الصدقات والزكاة.

[٦٨٢] صرف الزكاة في الدعوة والدعاة بين غير المسلمين.

[٦٨٣] صرف الزكاة للدعوة، والمسلمون أقلية في بلاد غير إسلامية (جنوب أفريقيا).

[٦٨٤] صرف الزكاة في الدعوة للإسلام (شرق آسيا).

[٦٨٥] دفع الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية.

[٦٨٦] شراء كتب دعوية توزع مجاناً على غير المسلمين من الزكاة.

[٦٨٧] الرد على الهجمة ضد الإسلام، ورعاية المسلمين الجدد.

[٦٨٨] من مصارف الزكاة الدعوة في (بلاد المهجر).

[٦٨٩] دفع الزكاة لخدمات المجاهدين وأسرهم.

[٦٩٠] صرف الزكاة للمدافعين عن أرضهم ومقدساتهم (أرض الإسراء والمعراج).

[٦٩١] دفع الزكاة للمجاهدين الحربي ثم فرض الضرائب.

[٦٩٢] صرف الزكاة لسبيل الله في الخدمات الطبية، والتعليمية.

[٦٩٣] دفع الزكاة لأبناء الشهداء، والأسرى (فلسطين).

[٦٩٤] إنفاق الزكاة لدعم المتضررين المسلمين في فلسطين.

- [٦٩٥] إنفاق الزكاة في وجوه الخير المتعددة (لبنان وفلسطين).
- [٦٩٦] دفع الزكاة للمجمع الإسلامي (غزة).
- [٦٩٧] بناء مركز إسلامي من الزكاة.
- [٦٩٨] بناء مؤسسات إسلامية في غير البلدان الإسلامية من أموال الزكاة.
- [٦٩٩] بناء المدارس من الزكاة.
- [٧٠٠] بناء مركز صحي من مال الزكاة.
- [٧٠١] بناء مسجد بالخارج لحفظ المسلمين من التنصير، والإلحاد من الزكاة.
- [٧٠٢] صرف الزكاة في بناء المساجد إذا خيف على الإسلام (أوغادين).
- [٧٠٣] دعم إذاعة القرآن الكريم في إفريقيا من الزكاة.
- [٧٠٤] دفع أموال الزكاة لمشروع نشر العلم في أوروبا.
- [٧٠٥] الإنفاق على الأبحاث العلمية النافعة لعموم المسلمين من الزكاة.
- [٧٠٦] طباعة ونشر البحوث الشرعية، والعلمية من الزكاة.
- [٧٠٧] هل أجرة الإعلان لدعوة غير المسلمين من الزكاة؟
- [٧٠٨] دفع الزكاة للمهتدين الجدد أو المعلمين والدعاة.



[٦٨١] نشر الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين من الصدقات والزكاة

(٢/٦٥ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لما كانت العديد من المجلات الإسلامية ذات الطابع الفكري والدعوي والثقافي تعاني من قضية المرتجعات بعد عملية التوزيع الأولى الأمر الذي جعل (عشرات الآلاف) من النسخ تتكدس في المخازن دون أن يتم الاستفادة منها وبالمقابل تستقبل هذه المجلات يومياً (مئات) الرسائل من القراء الفقراء في العالم الإسلامي وخارجه يطالبون تزويدهم بهذه المطبوعة أو تلك مجاناً؛ لعدم استطاعتهم الحصول على أية مطبوعة إسلامية، كما تعجز المجلات الإسلامية عن إرسالها إليهم بسبب تكاليف البريد الباهظة، لذا فإن الحاجة تبدو ماسة لقيام مشروع إسلامي فكري، يحول هذا الفائض الكبير من المجلات الإسلامية إلى وسيلة إيجابية لنشر الدعوة الإسلامية في شتى أرجاء العالم.

والسؤال هو: هل يجوز دفع أموال الصدقات والزكوات لمثل هذا المشروع الإسلامي الفكري الهادف إلى نشر الدعوة الإسلامية في شتى أرجاء العالم؟ أفْتونا. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان نشر هذه المجلات فائدة معتبرة لدعوة غير المسلمين

في بلادهم للإسلام، أو كان في إرسالها تثبيت عقيدة المسلمين الذين دخلوا في الإسلام حديثاً، ولم يستقر الإسلام في قلوبهم بعد، فلا بأس بأن تدفع نفقات هذا الإرسال من مال الزكاة من حصة (في سبيل الله) و(المؤلفة قلوبهم) بشرط أن لا يتوسع في هذه التكاليف أكثر من الحاجة الماسة، ولا يجوز دفعها من الزكاة لغير هذه المعاني السابقة، ولكن يجوز دفعها من الصدقات النافلة إذا علم المتبرعون بذلك لما فيه من المصلحة. والله أعلم.



[٦٨٢] صرف الزكاة في الدعوة والدعاة بين غير المسلمين

(٩٦/ع٤٩/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أولاً: تعلمون أن لجنتنا أخذت على عاتقها تعريف وتقديم الإسلام، والدعوة إليه، والدفاع عنه بين غير المسلمين المتواجدين بالكويت على وجه الخصوص، وخارج الكويت أيضاً، وهي تقوم بهذا العمل على نمط مؤسسي حديث بواسطة أقسامها المختلفة مثل: قسم العلاقات العامة، والإعلام، وقسم الدعوة، وقسم المهتمين بالجدد، وقسم الجاليات المسلمة غير الناطقة باللغة العربية، وغيرها من الأقسام.

ثانياً: وهي في سبيل قيامها بذلك العمل تقوم بما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

١- توظيف أعداد من العاملين من الجنسين في مختلف إداراتها وأقسامها للقيام بذلك النشاط الدعوي الهام فمنهم الدعاة المتفرغون للدعوة، ومنهم الدعاة غير المتفرغين، ومنهم الكتبة، والمحاسبون، والطبايعون، ومشغلو الكمبيوتر، وسائقو السيارات، والفراشون... الخ.

٢- تقوم بكتابة وطباعة الكتيبات، والنشرات، والأشرطة السمعية التي تعرف بالإسلام، وتدافع عنه وتدعو إليه، وتوزع كل ذلك مجاناً.

٣- تقوم بعمل رحلات تعليمية ثقافية لغير المسلمين إلى مسجد الدولة الكبير وغيره من الأماكن، وتقوم بالصرف على تلك النشاطات (مواصلات - ضيافة - هدايا... الخ).

٤- تشترك بشبكة الإنترنت العالمية، وتعرض الإسلام على العالم أجمع، وتستقبل الأسئلة، وتجيب عليها من كافة العالم.

٥- تقوم اللجنة باستئجار عمارة لإسكان دعائها، وموظفيها، وأسرهم. ثالثاً: ونظراً لحاجتنا الماسة للصرف من أموال الزكاة يرجى إفادتنا عن الأسئلة التالية:

١- هل يجوز صرف رواتب العاملين في اللجنة من أموال الزكاة؟

٢- هل يجوز الصرف على النشاطات المذكورة أعلاه من أموال الزكاة؟

٣- هل يجوز دفع إيجار تلك العمارة من أموال الزكاة؟

٤- هل يجوز شراء عمارة لإسكان الدعاة من أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة لتصرف في أعمال لجنة التعريف بالإسلام الخاصة بدعوة غير المسلمين للإسلام وما يتبع ذلك من أعمال تتعلق تعلقاً مباشراً بهذا الغرض فقط، على أن يقتصر من ذلك على قدر الحاجة دون زيادة، ويشمل ذلك رواتب الدعاة، وأجور تنقلهم، وسكنهم، وسائر ما تحتاجه الدعوة، على أن يراعى فيما يدفع من رواتب أن تكون بقدر أجر المثل، ويكون الصرف في هذا الباب من سهم (وفي سبيل الله).

وتوصي اللجنة القائمين على لجنة التعريف بالإسلام بالسعي لتوفير سكن للدعاة ونحوهم من الوقف. والله أعلم.



[٦٨٣] صرف الزكاة للدعوة والمسلمون أقلية في بلاد غير إسلامية (جنوب أفريقيا)

(٣/٦١/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود أن نحيطكم علماً بأننا منظمة وطنية تم تأسيسها للدعوة

والتي بدأت بالفعل في تقديم رسالة الإسلام إلى جميع الأمة، وعلى وجه خاص إلى الناس في (جنوب أفريقيا) ويتم دعم جميع أعمال الدعوة، والإشراف به من قبلنا عن طريق أموال الزكاة، والحلال التي نتلقاه من المتبرعين، ومن كفلائنا، ولدينا في المخطط المعدة للتنفيذ والإقرار بالنسبة لأنشطتنا الدعوية النفقات التالية الداخلة ضمن النفقات الأخرى.

- ١ - رواتب الدعاة.
- ٢ - نفقات الاتصالات.
- ٣ - نفقات الكهرباء
- ٤ - طباعة الكتب.
- ٥ - سفريات الدعوة.
- ٦ - إرسال الرسائل البريدية ونفقات التخزين.
- ٧ - بناء مركز إسلامي في منطقة يسكنها المسلمون الفقراء، ويشكلون فيها الأقلية، والتي يُمكن الدعوة أن تكون فيها قوية.
- ٨ - رواتب الإداريين.
- ٩ - تكاليف المصروفات الإدارية.
- ١٠ - برامج تربية السلوك، والتدريب.
- ١١ - استئجار المباني ومرافقه.
- ١٢ - سيارة ... إضافة إلى تكاليف السفر الأخرى.

السؤال الآن هو:

يرجى التكرم بالاستفسار من لجنة الفتوى لإفادتنا عن مدى جواز استغلال أموال الزكاة في وجوه الأنشطة المذكورة أعلاه؟ حيث إننا نعتقد أن التكاليف اللازمة لها توجه للتنفيذ لأنشطة الدعوة.

ملاحظة: الجواب بعد السؤال التالي



[٦٨٤] صرف الزكاة في الدعوة للإسلام (شرق آسيا)

(٥/٥٨٨/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

الموضوع: جواز دفع الزكاة لإنشاء مراكز إسلامية في بلدان محتاجة.

نود من حضراتكم الاستفسار والفتوى بأسرع وقت ممكن في شأن الموضوع المذكور أعلاه من السادة أعضاء لجنة الفتوى والتشريع المحترمين.

حيث إننا نواجه كثيراً من إخواننا المحسنين لمعرفة جواز دفع الزكاة في إنشاء المراكز الإسلامية التي نقوم ببنائها في منطقة العوز والحاجة الشديدة في بعض بلدان شرق آسيا حيث الأقليات الفقيرة المسلمة بحاجة شديدة إلى بناء المراكز لحفظ أبنائها لدينهم، وتعلم عقيدتهم، وسيرة رسولهم ﷺ.

□ أجابت اللجنة عن السؤالين بما يلي:

الأصل في جواز صرف الزكاة في الأوجه المتعلقة بالدعوة المبينة في السؤال أن يكون المسلمون أقلية في بلاد غير إسلامية مستضعفين يخشى على دينهم، ويحتاجون إلى تثبيت عقيدتهم وتفقيهم في دينهم، وتمكينهم من الدعوة إليه، فإذا كان الحال كذلك جاز الصرف من سهم (في سبيل الله) لدخول ذلك في مسمى الجهاد وأغراضه، على أن تصرف الزكاة مباشرة بأعمال الدعوة بقدر الحاجة من غير زيادة. والله أعلم.



[٦٨٥] دفع الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية

(٢٧/٢ع/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن المركز الإسلامي الثقافي في مدينة (لوند- السويد)، نرجو منكم التكرم بالموافقة على جواز صرف أموال الزكاة، والصدقات لصالح المركز الإسلامي الثقافي، وذلك من باب التأليف، والدعوة إلى الله، حيث إنه من أهم أهداف المركز هي الدعوة إلى الله، والإصلاح بين الناس، ورد الشبهات عن الإسلام، ونشر العلم الشرعي، وتعليم القرآن، والحديث الشريف، وجميع ما يلزم من نشر دين الله في الأرض.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية، إذا كان مجال الدعوة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام، وتعريفهم به، أو تأليف قلوبهم إليه، وذلك من بند ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)، وبند ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢)، وكذلك يجوز الصرف من الزكاة على الدعوة بين المسلمين إذا كان المستفيدون من تلك الخدمات التعليمية والتطبيقية هم من الفقراء والمساكين، وكذلك إذا كانوا من الأغنياء لكن يخشى عليهم التعرض لأخطار التنصير، والارتداد. والله أعلم.

ويجوز الصرف على المركز من الصدقات، والتبرعات، والهبات.

والله أعلم.



[٦٨٦] شراء كتب دعوية توزع مجاناً على غير المسلمين من الزكاة

(٤/١٩ع/٩٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يوجد في الكويت أعداد لا بأس بها من غير المسلمين من جنسيات مختلفة، ويمكن بعضهم بصورة دائمة أو مؤقتة في

(١) و(٢) التوبة: ٦٠.

الكويت، وخلال تواجدهم بالكويت لا يوجد هناك جهد يذكر في تعريفهم بالإسلام الصحيح، والرد على الشبهات التي لديهم مسبقاً عن الإسلام، ولا يحدث أن يتم تقديم الإسلام الصحيح له، ومحاولة جذبه إلى الإسلام.

والسؤال الآن هو:

هل يجوز صرف أموال الزكاة، وأموال الصدقات في شراء الكتب الإسلامية باللغات الأجنبية، واللغة العربية التي تشرح مبادئ الإسلام، وتردُّ على الشبهات التي تثار حوله وتوزيعها بالمجان، أو بأسعار رمزية داخل الكويت، وخارجها، وذلك بهدف نشر الإسلام بين غير المسلمين خاصة، وبين المسلمين بشكلٍ عام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة داخل الكويت، وخارجها؛ لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ومتابعة من أسلم منهم، ويكون ذلك من بند (في سبيل الله) سواء كان الصرف على طباعة الكتب وتوزيعها على غير المسلمين، أو تكاليف الدعاة، أو سائر التكاليف التي تتحملها هذه الدعوة لغير المسلمين على أن يحترز في هذه التكاليف فلا ينفق شيء منها على الدعوة في غير هذا المجال كدعوة المسلمين أنفسهم، أو توزيع بعض الكتب المطبوعة

من أموال الزكاة على المسلمين أنفسهم، ولا يتوسع في الصرف إلا في حدود الحاجة الفعلية للدعوة، وعلى أن يكون توزيع هذه الكتب بالمجان على غير المسلمين، أو على من أسلم منهم لا غير، ولا يجوز أخذ الثَّمن ولو كان الثَّمن رمزيًا. والله أعلم.



[٦٨٧] الرد على الهجمة ضد الإسلام، ورعاية المسلمين الجدد

(٩٧/ع٧/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

أسست هيئة إسلامية عالمية للتعريف بالإسلام تقوم بالأعمال
 التالية:

- ١- دعوة غير المسلمين الذين تبلغ نسبتهم الآن إلى (٨٠٪) من سكان المعمورة إلى الإسلام من خلال إبراز محاسن أحكامه وتعليماته.
- ٢- الرد الموضوعي على الهجمة التشويهية الموجهة ضد الإسلام من خلال تقديم معلومات موثوقة عن الإسلام الحنيف.
- ٣- رعاية المسلمين الجدد وتربيتهم على الإسلام وتدريبهم للعمل الدعوي في أوطانهم وبين ذويهم.
- ٤- تعزيز وتنسيق الجهود من أجل التعريف بالإسلام والموجهة لغير المسلمين.

ويقوم على أعمال المجلس نخبة من الدعاة المشهود لهم بالخيرة والالتزام من الشخصيات الإسلامية المعروفة.

السؤال: هل يجوز التبرع لدعم مناشط المجلس المذكور بجزء من أموال الزكوات والصدقات؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أخذ جزء من الزكاة لصرفها على المناشط المنصوص عليها في الاستفتاء وهي: دعوة غير المسلمين للإسلام، والرد الموضوعي على الهجمة التشويهية الموجهة ضد الإسلام، ورعاية المسلمين الجدد، وتعزيز الجهود من أجل التعريف بالإسلام.

ويكون الصرف لها من بند (في سبيل الله).

كما يجوز صرف الصدقات، والتبرعات لذلك من باب أولى.

والله أعلم.



[٦٨٨] من مصارف الزكاة الدعوة في (بلاد المهجر)

(٧٨/٢٣/٥) عُرِضَ على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هناك جماعة من المسلمين أوقفت نفسها للعمل الإسلامي المستمر لنشر الإسلام في بلاد المهجر، وتعمل على ربط الشباب

من كل القطاعات بالإسلام، وإبعادهم عن التيارات الإلحادية، وتوظيف لهذا العمل عدداً من الأشخاص المؤهلين، فهل تجوز الزكاة لهذه الجماعة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يجوز صرف جزء من الزكاة لأمثال هذه الجماعة المذكورة في السؤال ماداموا قائمين بالدعوة الإسلامية؛ لأن هذا من سبيل الله. والله أعلم.



[٦٨٩] دفع الزكاة لخدمات المجاهدين وأسره

(٢٧/١ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تسأل إحدى الأخوات المتبرعات: هل يجوز شراء معدات صحية وأجهزة طبية وسيارات إسعاف للمستشفيات في فلسطين من أموال الزكاة المتبرع بها إلى اللجنة؟، ما حكم ذلك الأمر هل جائز أم لا؟، إن كان هذا المستشفى مستشفى خيري، أو غير خيري؟ أي: إنه سيتم محاسبة المرضى والمراجعين له. يرجى التكرم بإفادتنا عن ذلك الأمر.

□ أجابة اللجنة بما يلي:

يجوز صرف المبالغ التي جمعت لكل المشاريع والنشاطات التي تخدم الجهاد، والمجاهدين، وأسراهم من خدمات طبية، أو تعليمية، سواء كانت هذه الأموال من الزكاة، أو الصدقات، وذلك من مصرف (في سبيل الله) ومصرفي (الفقراء، والمساكين).
فإن كان المستشفى غير خيري، فإنه لا ينفق منها إلا على من احتيج إلى إدخاله منها من المجاهدين والفقراء والمساكين. والله أعلم.



[٦٩٠] صرف الزكاة للمدافعين عن أرضهم ومقدساتهم (أرض الإسراء والمعراج)

(٢٠/١هـ/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
لا يخفى عليكم ما يتعرض له إخواننا في أرض الإسراء والمعراج من قتل، وتنكيل، واغتصاب للحرقات، والمحرمات، وتدنيس للمقدسات على أيدي هذه الأمة الملعونة في القرآن، وذلك تحت سمع العالم وبصره دون أدنى محاولة لردع المعتدي الظالم المغتصب، أو مد يد العون للمعتدى عليه المستصرخ

المستغيث المحاصر من القريب والبعيد، اللهم إلا بعض عبارات التنديد والشجب التي لا توقف مهاجماً، ولا تردع معتدياً، ولا تغني عنهم من بأس أعدائهم الظالمين من شيء.

شيخنا الفاضل...: هل يجوز دفع الزكاة لصالح أهلنا في أرض الإسرائء والمعراج؛ لإعانتهم وتثبيتهم ومداواة جرحاهم، وكفالة أسر شهدائهم، وأبنائهم، وأراملهم.. إلى جانب شراء الأدوية وسيارات الإسعاف وكراسي المصابين والمعاقين؛ بسبب المواجهات الدامية، وكفالة حراس المسجد الأقصى المبارك، ودعم المستشفيات والمستوصفات الطبية وبناء وترميم البيوت التي أصيبت جراء المواجهات مع العدو الصهيوني الحاقداً؟
وكما عهدناكم دائماً نتمنى عليكم مشكورين بالرد على الاستفسارات الواردة آنفاً في هذه الرسالة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مادام المسلمون في فلسطين يدافعون عن وطنهم ومقدساتهم، فإنه يجوز إعطاؤهم الزكاة، من مصرف (في سبيل الله)؛ لصرفها في الأمور التي ورد ذكرها في نص الاستفتاء. والله أعلم.



[٦٩١] دفع الزكاة للمجهود الحربي ثم فرض الضرائب

(٣/٢٦هـ/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 التي بين فيها أن المجهود الحربي يجمع عن طريق قنوات ثلاثة
 (الزكاة) وإذا لم تكف كان (التبرع) وإذا لم يكف كانت (الضريبة)
 تفرض.

و سألت الهيئة السيد المدير العام (مقرر الهيئة) السؤال التالي:
 ما هو المطلوب من هيئة الفتوى؟
 فأجاب السيد المقرر: معرفة رأي اللجنة في موضوع التدرج من
 الزكاة إلى الصدقات إلى الضريبة في موضوع المجهود الحربي،
 وهل ما ذكره الخطيب من هذا الترتيب له مستند شرعي أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت تكاليف المجهود الحربي تضيق بها موازنة الدولة، أو
 تعجز عنها فإنه يجوز الصرف من الزكاة للمجهود الحربي في حدود
 الثُّمن، ويجوز الصرف من الصدقات العامة -غير الزكاة-
 للمجهود الحربي إذا لم تكن هذه الصدقات موجهة إلى جهة عينها
 المتصدق.

ويجوز التبرع للمجهود الحربي على التعيين، فإذا لم يف ما
 سبق، فلولي الأمر فرض الضريبة العادلة التي لا تعجز الناس، ولا

تثقل كواهلهم.
والترتيب ليس فيه نص شرعي، ولكنه اجتهاد لا دليل على إنكاره. والله أعلم.



[٦٩٢] صرف الزكاة لسبيل الله في الخدمات الطبية والتعليمية

(٢/١٢ع/٩٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل يجوز شرعاً صرف مبالغ جمعت لسبيل الله هل يجوز أن تصرف على الخدمات الطبية لجرحى المجاهدين، وتعليم أولاد المجاهدين، وغير ذلك؟ مع العلم أن الأموال المتبرع بها هي:
(أ) أموال زكوات. (ب) أموال صدقات.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف المبالغ التي جمعت باسم (دعم الجهاد) لكل المشاريع والنشاطات التي تخدم الجهاد والمجاهدين، وأسره من خدمات: طبية، أو تعليمية سواء كانت هذه الأموال من الزكاة، أو الصدقات، وذلك من مصرف (في سبيل الله) ومصرفي (الفقراء، والمساكين). والله أعلم



[٦٩٣] دفع الزكاة لأبناء الشهداء والأسرى (فلسطين)

(٣/٢٧/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يعتبر الشعب الفلسطيني في داخل فلسطين (نقصد المرابطين، والمتضررين من الانتفاضة) من الثمانية الذين تنفق عليهم الزكاة والمذكورين في (سورة التوبة)؟ وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة للجهات التي تصرفها لأبناء الشهداء، والأسرى، والجرحى، والأيتام في الأراضي المحتلة، وأن تبصير المسلمين بخطر اليهود من قبيل الدعوة وهي ما يشمله (في سبيل الله)، ولا سيما في البلاد التي تحتاج إلى تبصير المسلمين بخطط، ومكر أعدائهم. والله أعلم.



[٦٩٤] إنفاق الزكاة لدعم المتضررين المسلمين في فلسطين

(٦/٦٣/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تفاعلاً مع الأحداث الأخيرة، ومع تزايد عدد الشهداء، والجرحى، وما يعانیه أهلنا المرابطون في أرض الإسراء من قهر، وحصار، واضطهاد، وحالة اقتصادية صعبة، فضلاً عما تتعرض له

مقدساتنا الإسلامية من اعتداءات، وانتهاكات خاصة المسجد الأقصى
أولى القبلتين، وثالث الحرمين، ومسرى الرسول ﷺ.
فإننا نرجو إفادتنا بالرأي حول:

مدى جواز جمع الزكاة من داخل الكويت؛ لإنفاقها على المشاريع
الخيرية التي تنفذها اللجنة من كفالة الأيتام، وطلبة العلم، ومساعدة
الأسر الفقيرة والمحتاجة، ومشاريع إغاثية للمتضررين المسلمين في
فلسطين، والتي تشتمل على توزيع الطرود الغذائية، والكسوة
والمساعدات النقدية، كما تنفذ اللجنة مشروعات دعوية مثل كفالة
الدعاة، ودعم مراكز تحفيظ القرآن الكريم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هذه اللجنة مرخصة من السلطات المختصة في الدولة
بجمع أموال الزكاة، وصرفها في مصارفها الشرعية فلا مانع من أن
تقوم بصرف جزء مما تجمعه من أموال الزكاة في الكويت إلى
المستحقين للزكاة في فلسطين، من المشمولين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
الْصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ﴾^(١) بشرط أن تسلمها إليهم نقداً، أو مواد غذائية أو

(١) التوبة: ٦٠.

إغاثة، أو غير ذلك، مما يحتاجون إليه من المواد الأخرى، ما لم تمنع الأنظمة المرعية في الدولة من ذلك، ولا يجوز إنفاقها على المشاريع، أو الدعاة، أو مراكز تحفيظ القرآن الكريم. والله أعلم.



[٦٩٥] إنفاق الزكاة في وجوه الخير المتعددة (لبنان وفلسطين)

(٨٧/ع٨/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لقد تأسست ليجتنا من أجل الوقوف إلى جانب الشعبين المسلمين: الفلسطيني واللبناني، ومد يد العون والمساعدة لهذين الشعبين المنكوبين حتى يتمكنوا من تجاوز محتهم، ويعودوا إلى ديارهم.

وتهدف اللجنة في عملها من جمع المال واستجماع الجهود للعمل على تحقيق ما يلي:

١- العمل للمحافظة على مقدسات المسلمين في فلسطين المحتلة والعناية بها.

٢- إنشاء ورعاية المراكز الطبية؛ لتلبية احتياجات الشعبين، وخاصة في المخيمات.

٣- إنشاء ورعاية دور الرعاية للأيتام، والاهتمام بتربيتهم تربية صحيحة،

وحمايتهم من أيدي الإفساد أن تمتد إليهم.

٤- مساعدة الأسر الفقيرة التي فقدت المعيل، والتي تضررت من الاعتداءات اليهودية المتكررة.

٥- دعم كل ما من شأنه بث الإيمان والمحافظة على هوية الشعبين الإسلامية وتوفير مصادر الدخول لهم، وتشجيعهم على البقاء في أرضهم وإعمارها، وخاصة في الأرض المحتلة.

٦- إنشاء المدارس، ورياض الأطفال لتنشئة الجيل تنشئة إسلامية قدر الإمكان، ليكون قادراً على نصرته شعبه، وأمته.

فنرجو منكم إفادتنا بالحكم الشرعي في قيام اللجنة باستلام أموال الزكاة من المسلمين للقيام بصرفها في أوجه الخير، وفقاً لأهداف اللجنة وأنشطتها المشار إليها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أموال الزكاة التي تقوم اللجنة المشار إليها في السؤال بجمعها يجوز صرفها؛ لتحقيق الأهداف التي وردت في السؤال ما عدا الهدف الأول وهو: (العمل للمحافظة على مقدسات المسلمين في فلسطين المحتلة والعناية بها) فهذا الهدف ينفق عليه من التبرعات العامة غير الزكاة؛ لأنه لا يعتبر من مصارف الزكاة هذا مع العلم أيضاً بأن بعض الأهداف المذكورة: كالتعليم، والتطبيب، الأصل

فيها قصر الانتفاع بها على الفقراء إذا كانت من أموال الزكاة، ولكن لأجل الظروف الحاضرة، والخشية العامة من ضياع الهوية الإسلامية في فلسطين المحتلة، ولبنان لاسيما من الصغار والمرضى، جاز شمول الخدمات الزكوية لهذين الميدانين دون مراعاة شرط الفقر؛ لتحقيق هذا الهدف المعنوي المهم، تأليفاً لقلوبهم، وحفظاً لهم من التأثيرات المضادة للإسلام. والله أعلم.



[٦٩٦] دفع الزكاة للمجمع الإسلامي (غزة)

(٣/١٥٠/٨١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هناك مشروع إنشاء مجمع إسلامي يهدف أساساً إلى مواجهة نشاطات الغزو الفكري الصهيوني الإلحادي في المنطقة، الذي يهدف أساساً إلى هدم العقيدة الإسلامية في نفوس المواطنين وخاصة بين الشباب.

وسيقوم المجمع من أجل هذا الغرض بأن يُنشئ:

(أ) مدرسة إسلامية.

(ب) مستوصفاً خيرياً.

(ج) مكتبة إسلامية.

(د) هيئة من الوعاظ لتثقيف الشباب.

فهل يجوز استخدام أموال الزكاة من أجل هذا الغرض حسب

الأهداف الموضحة أعلاه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما ذكر في السؤال داخل تحت باب (في سبيل الله)، وعلى هذا يجوز صرف أموال الزكاة على هذه المنشآت الإسلامية على أن يؤخذ أجر مناسب من الأغنياء الدارسين في هذه المدرسة الإسلامية ومن الأغنياء المرضى الذين يعالجون في هذا المستوصف الخيري. والله أعلم.



[٦٩٧] بناء مركز إسلامي من الزكاة

(٢١/٢ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز بناء المراكز الإسلامية لأقلية مسلمة في دول غير إسلامية من أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز بناء مركز إسلامي في البلاد غير الإسلامية لنشر الدعوة من أموال الزكاة إذا ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب، والسنة، والجماعة، وذلك بشرط التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه

الأبنية ملكاً لجهة إسلامية عامة في تلك البلد معتبرة من مصارف الزكاة بحيث إذا استغنى عن الدار، أو تم تصفيتها لا يصير إلى مُلْك خاص للدولة التي تقع فيه، بل لتلك الجهة، أو لمصرف من مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٦٩٨] بناء مؤسسات إسلامية في غير البلدان الإسلامية من أموال الزكاة

(٧٨/٤٠/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف أموال الزكاة في إنشاء المؤسسات الشرعية الإسلامية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يجوز دفع زكاة المال لإنشاء مؤسسات إسلامية في بلاد الكفر إذا قصد منها نشر الدين الإسلامي والدفاع عنه، على أن تكون هذه المؤسسات منفعة عامة للمسلمين. والله أعلم.



[٦٩٩] بناء المدارس من الزكاة

(٧٨/١٧/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

(يطلب فيه بيان رأي الإسلام في بناء المدارس الإسلامية والإنفاق عليها من الزكاة).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنّ ذلك جائز، إذا كان الغرض من إنشائها والإنفاق عليها خدمة الدعوة الإسلامية (في بلاد غير المسلمين). والله أعلم.



[٧٠٠] بناء مركز صحي من مال الزكاة

(٢٠٠٩/ع٣٨/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تزمع جمعيتنا الخيرية بمشيئة الله تعالى بناء، وتأثيث، وتجهيز مجمع إسلامي، وهو عبارة عن مجمع لعدة مشاريع تنموية يقدم خدمات للأيتام، والأسر الفقيرة من المسلمين بكوسوفا، وتنفيذ الأنشطة الثقافية المختلفة التي من خلالها يتم نشر الفكر الإسلامي المعتدل الذي يستجيب لمتطلبات وظروف البلد. ويُعنى كذلك بتعليم المسلمين أمور دينهم، وغرس المفاهيم

الصحيحة التي يتحلى بها ديننا الحنيف، خاصة بعد الحملات التنصيرية والتشويه التي يتعرض لها ديننا الإسلامي في تلك البلاد، كما يُعنى بالحفاظ على الهوية الإسلامية لدى شعب كوسوفا، ومن خلاله أيضًا مركز صحي لتقديم الخدمات، والمعونات الطبية، ومنه تنطلق الحملات الطبية الموسمية للمساهمة في القضاء على الأوبئة، والأمراض القابلة للانتشار عند حدوثها التي تعودت الرحمة العالمية أن تنفذها في دولة كوسوفا.

وسؤالنا: هل يجوز دفع أموال الزكاة لصالح هذا المشروع؟
كما نرجو تكرمكم بتزكية المشروع.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بناء مستشفى لمعالجة الأيتام الفقراء جائز من أموال الزكاة، بشرط ألا يعالج أحد من غير المسلمين، أو من أغنياء المسلمين إلا بأجر، لدخولها تحت بند الفقراء.

ويجوز بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة من الزكاة إذا ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة، وذلك بشرط التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الأبنية ملكاً لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد، معتبرة من مصارف الزكاة، بحيث إذا استغني عن الدار أو تم تصفيتها لا يصير إلى مُلك خاص للدولة التي تقع فيها،

بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة. والله أعلم.



[٧٠١] بناء مسجد بالخارج لحفظ المسلمين من التنصير، والإلحاد من الزكاة

(٩٥/ع١٤/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل يجوز إعطاء الزكاة لبناء المساجد؟ وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف على بناء، أو ترميم مسجد خارج الكويت، إذا كان المسجد مركزاً للدعوة الإسلامية لغير المسلمين، أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد، أما غير ذلك من المساجد فلا يصرف عليه من الزكاة. والله أعلم.



[٧٠٢] صرف الزكاة في بناء المساجد إذا خيف على الإسلام (أوغادين)

(٩٥/ع١٦/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
إن أحد المتبرعين يسأل عن أنه يريد أن يستخدم أموال زكاته في

حفر بئر أو بناء مسجد فهل يجوز له ذلك؟ علماً أنه يرغب في حفر البئر، أو بناء المسجد في منطقة (أوغادين) التي هي بأمس الحاجة إلى مثل هذه المشاريع، حيث إن عدد سكان هذه المنطقة يقارب من (سبعة ملايين) مسلم، ولا يوجد به سوى (أربعة) مساجد فقط علماً بأن هذه المساجد لا تتوفر بها المنافع العامة.

* وطلبت اللجنة فضيلة الشيخ/ عبد الغني آدم الشيخ الباحث في الموسوعة الفقهية للاستفسار منه عن موقع (أوغادين) وديانتها، فأفاد بالآتي:

أنا بالأصل من منطقة (أوغادين)، وهي في الأصل منطقة صومالية، وأهلها كلهم مسلمون، وملتزمون بالمذهب الشافعي. وفي مؤتمر تقسيم أفريقيا المعروف بمؤتمر (برلين) الذي انعقد سنة (١٨٨٤) ألحقت الأوغادين بأثيوبيا الحبشة، ولا زالت منطقة الأوغادين تتبع أثيوبيا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان يترتب على بناء هذا المسجد بقاء الإسلام في المنطقة التي بني فيها المسجد، أو نشره في تلك المنطقة، فيجوز بناؤه من أموال الزكاة. والله أعلم.



[٧٠٣] دعم إذاعة القرآن الكريم في إفريقيا من الزكاة

(٤/١٠ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

يستفسر بعض المتبرعين: هل يجوز تخصيص مبالغ مالية من أموال الزكاة لإقامة إذاعة القرآن الكريم في إفريقيا؟
علمًا بأن مثل هذه الإذاعة تساهم في تعليم الشعوب الإفريقية المسلمة تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وينتج عنها إسلام العشرات.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان لإقامة إذاعة القرآن الكريم في إفريقيا فائدة معتبرة لدعوة غير المسلمين في بلادهم للإسلام، أو كان في نشرها تثبيت عقيدة المسلمين الذين دخلوا في الإسلام حديثاً، ولم يستقر الإسلام في قلوبهم بعد، فلا بأس بأن تدفع نفقات الإذاعة من مال الزكاة من حصة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)، وبند ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢)، بشرط أن لا يتوسع في هذه التكاليف أكثر من الحاجة الماسة. ولا يجوز دفعها من الزكاة لغير هذه المعاني السابقة، ولكن دفعها من الصدقات النافلة إذا علم المتبرعون بذلك لما فيه من المصلحة. والله أعلم.



(١) و(٢) التوبة: ٦٠.

[٧٠٤] دفع أموال الزكاة لمشروع نشر العلم في (أوروبا)

(٧/٥٢٠٥/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما مدى جواز دفع أموال الزكاة لمشروع نشر العلم في (أوروبا)، وهو كالاتي:

١- علوم الدنيا:

أ- اللغات - العلوم الحسابة - العلوم التطبيقية.

ب- مدارسنا التي بنيناها في العديد من دول أوروبا، والتي تخرج طلبة متميزين في المجتمعات الأوروبية في شتى المجالات والمستويات.

٢- علوم الدين:

أ- نشر الإسلام - نشر العلم الشرعي - الأخلاق الإسلامية.

ب- في مدارسنا - في المراكز الإسلامية - في العديد من مراكزنا الدعوية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز صرف أموال الزكاة لمن يقوم بالعمل في الدعوة إلى الله وتحفيظ الناس القرآن الكريم، أو تربية النشء على الإسلام، ما لم يكن ذلك في البلاد غير الإسلامية، ولغرض التعليم الإسلامي؛ لغرس العقيدة الإسلامية للمسلمين، المقيمين في تلك

البلاد بما يحفظ عقائدهم من الوهن ويدفع عنها الزيغ، والشبهات فيجوز صرف الزكاة في هذا الغرض. والله أعلم.



[٧٠٥] الإنفاق على الأبحاث العلمية النافعة لعموم المسلمين من الزكاة

(٢/١١ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
برجاء إفادتنا عن مدى أحقية الشخص الذي يعمل في مجال تحضير الأبحاث العلمية بهدف الحصول على براءات الاختراع من دول مختلفة في الصرف على تكاليف هذه الأبحاث من زكاة مال الأفراد، والشركات أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الأمة الإسلامية تفتقر إلى البحوث العلمية المستفتى عنها، وهي بحوث تفيد المسلمين في تقوية شوكتهم أمام أعدائهم: كبحوث الذرة مثلاً. أو كانت تفيد المسلمين في تحصينهم ضد مرض خطير يهدد حياتهم ويضعفهم أمام عدوهم، أو كانت تساهم في تفنيد التيارات الفكرية المعادية للإسلام، وكذلك كل ما يفيد المسلمين ويقويهم ويحقق لهم النصر على أعدائهم. فهي كلها في سبيل الله، وتدخل تحت هذا المصرف الذي هو أحد المصارف

الثمانية للزكاة التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
﴿٦﴾^(١)، ويجوز دفع الزكاة لمن يقوم بها.

أما البحوث التي تخدم قضية خاصة، تفيد الشخص نفسه في
مجاله الوظيفي، ولا تفيد في تقوية المسلمين على أعدائهم، فلا
يجوز دفع الزكاة للقائمين بها؛ لخروجها عن مصارف الزكاة، إلا
أن يكون الباحث فقيراً فيعطى من مصرف الفقراء. والله أعلم.



[٧٠٦] طباعة ونشر البحوث الشرعية والعلمية من الزكاة

(٦/٤٩٩/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ماذا يقول السادة العلماء في حكم دفع الزكاة لصالح طباعة ونشر
البحوث الشرعية والعلمية داخل وخارج الكويت، وفي إطار مشروع
النشر الإسلامي، والذي تتبناه مجلتنا التابعة لجمعية خيرية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

صرف الزكاة مخصص شرعاً بالأصناف الثمانية التي ذكرتها
الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا

(١) التوبة: ٦٠.

وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١)، ونشر البحوث
الشرعية والعلمية داخل الكويت على ما فيه من خير وفير، خارج
عن نطاق هذه الأصناف، فلا يجوز صرف الزكاة إليه، أما نشر
الكتب خارج الكويت، فإن كان في بلاد غير المسلمين وكان فيه
تثبيت عقائد المسلمين، ولم تكف الصدقات العامة، فيجوز ويكون
من سهم (في سبيل الله)، أو سهم (المؤلفة قلوبهم)، وإذا كان
لغير ذلك لم يجز صرف الزكاة إليه. والله أعلم.



[٧٠٧] هل أجرة الإعلان لدعوة غير المسلمين من الزكاة؟

(٦٦/٤٧/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لا يخفى عليكم أن لاجتتنا تستعد هذه الأيام لاستقبال شهر
رمضان المبارك بتكثيف حملتها الدعوية والإعلامية بين أوساط غير
المسلمين بالدرجة الأولى، وقد عقدت اللجنة العزم على عرض
إعلان دعوي - مرفق نسخة من الإعلان - في التلفزيون عن طريق
الشركة المخولة بهذا الغرض، والإعلان في مجمله يحوي دعوة
لغير المسلمين؛ للنظر، والتعرف على الإسلام من خلال مبادئه،

(١) التوبة: ٦٠.

وتعاليمه السامية.

وقد اقترحت علينا الشركة المخولة بالإعلان على أن تحتسب التكلفة المترتبة على هذا العرض بمثابة دفع الزكاة عن هذه الشركة، وطلبت أن نحصل لها على فتوى بهذا الخصوص، فهل يعتبر هذا العمل على أنه أحد مصارف الزكاة بالنسبة للشركة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تقديم الخدمة، أو المنفعة المقومة بمال لا يقوم مقام المال ذاته في دفع الزكاة، ولهذا ترى اللجنة أن الواجب على الشركة أن تأخذ الأجور المتفق عليها على الإعلانات، وبعد ذلك تقوم بدفعها إلى من يستحق الزكاة من المصارف الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١) وإذا كانت لجنة التعريف بالإسلام (مرخصة) ويدخل في اختصاصها توزيع الزكاة على مستحقيها جاز دفع جزء من مال الزكاة إليها بعد قبضه منها أجوراً على الإعلان. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٧٠٨] دفع الزكاة للمهتدين الجدد أو المعلمين والدعاة

(١/٢٥٥/٩٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- في كثير من الأحيان يصادف أن يكون مصرف الزكاة لدى اللجنة أعلى من مصارف الصدقات واللجنة تسأل:
- هل يجوز أن تصرف أموال الزكاة على:
- أ- المهتدين الجدد مقابل عمل يقومون به مقطوع، أو مستمر؟
- ب - الدعاة المعلمين للمهتدين الجدد؟
- ج - الدعاة القائمين في دعوة غير المسلمين؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- أ - إن كان عمل المهتدين الجدد هو جمع الزكاة، فيجوز الصرف لهم من سهم العاملين عليها، وإلا فلا.
- ب - الدعاة المعلمون للمهتدين الجدد في بلد إسلامي مستقر لا يجوز الدفع لهم من الزكاة.
- ج - الدعاة القائمون في دعوة غير المسلمين في بلد إسلامي مستقر لا يجوز الدفع لهم من أموال الزكاة. والله أعلم.





باب

المؤلفة قلوبهم



فتاوى باب (المؤلفة قلوبهم)

- [٧٠٩] من المقصود بالمؤلفة قلوبهم؟
- [٧١٠] مصرف (في سبيل الله)، و(المؤلفة قلوبهم) يشمل الفقراء، والأغنياء.
- [٧١١] هل يعطى غير المسلمين من ضحايا (الجفاف والتصحر) واللاجئين والأيتام من سهم (المؤلفة قلوبهم)؟
- [٧١٢] صرف الزكاة في الدعوة الإسلامية من بند (المؤلفة قلوبهم).
- [٧١٣] دفع الزكاة لمن يرجى إسلامه.
- [٧١٤] دفع الزكاة لغير المسلمين لتؤلف قلوبهم.
- [٧١٥] الإنفاق من الزكاة على التعريف بالإسلام.
- [٧١٦] دفع الزكاة للتعريف بالإسلام وتأليف القلوب.
- [٧١٧] دفع الزكاة إلى لجنة للتعريف بالإسلام.
- [٧١٨] هل يدفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية في بلاد بين غير المسلمين؟
- [٧١٩] صرف الزكاة للمهتدين الجدد.
- [٧٢٠] صرف الزكاة للدعوة إلى الله في بلد غير إسلامي.
- [٧٢١] علاج فقراء المسلمين، وغير المسلمين من الزكاة.



[٧٠٩] من المقصود بالمؤلفة قلوبهم؟

(٣/٣٥٥/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- من المقصود بالمؤلفة قلوبهم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

المقصود بالمؤلفة قلوبهم من يرجى إسلامهم من غير المسلمين، ومن يرجى تثبيتهم على دين الإسلام إذا كان قد أسلم حديثاً.



[٧١٠] مصرف (في سبيل الله) و(المؤلفة قلوبهم) يشمل الفقراء، والأغنياء

(١٠/٢٠٧/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لجنة إسلامية تقوم بعمل الخير، والسعي لدى أهل الخير في تمويل المشاريع، والإشراف على إقامتها في دول جنوب شرق آسيا مثل: بنغلاديش - الفلبين - كوريا - نيبال، وغيرها من الدول الواقعة في جنوب شرق آسيا.

وهذه الدول كما تعرفون تتعرض لحملات شرسة مع ما تعانيه هذه البلدان من فقر، وضنك في المعيشة.

وفي هذه البلدان مؤسسات إسلامية كما لا يخفى عليكم، تقوم

بدور رائد، وفعال للعمل للإسلام، وتقديم خدماتها للمسلمين.
وكثيراً ما تقدم لنا هذه المؤسسات يد العون لها لتؤدي دورها
وتحقق أهدافها.
أولاً: هل يجوز شرعاً الإنفاق على مثل هذه المشاريع من
أموال الزكاة؟

ثانياً: مرفق مع رسالتنا هذه ثلاثة مشاريع محددة هي:

- ١- تمويل تكلفة رواتب مدرسي (اثنين وأربعين) معهدا في بنغلاديش.
 - ٢- بناء مركز إسلامي للمسلمين الجدد في بنغلاديش.
 - ٣- طباعة كتب إسلامية للتعريف بمبادئ الإسلام بالمراسلة.
- نرجو التكرم بدراستها وإفادتنا بسرعة بجواز الصرف من عدمه
وذلك لتمكن من تقديمها لأهل الخير بناء على طلبهم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه الأنشطة المشار إليها في السؤال من قبيل الدعوة إلى
الإسلام، ومن وسائل تثبيت المسلمين على دينهم وصد الحملات
المضادة له، فتدخل تحت مصارف (في سبيل الله) و(المؤلفة قلوبهم)
فضلاً عن مصرف الفقراء والمساكين، وما دامت كذلك فيجوز الإنفاق
عليها من أموال الزكاة، ولو وصلت إلى غير الفقراء؛ لأن مصرف (في
سبيل الله) و(المؤلفة قلوبهم) يشمل الفقراء، والأغنياء، كما يجوز
الصرف من الزكاة على من يعمل في هذا المجال جباية، وصرفاً من

صنف (العاملين عليها). والله أعلم.



[٧١١] هل يعطى غير المسلمين من ضحايا (الجفاف والتصحّر) واللاجئين والأيتام من سهم (المؤلفة قلوبهم)؟

(١/٨٨) عُرِضَ عَلَى اللّجَنَةِ الاسْتِفْتَاءُ التّالِي، وَنُصِّه:

أقامت لجنتنا العديد من المستوصفات والمراكز الطبية في عدة بلدان أفريقية وذلك لتقديم الخدمات الطبية المجانية لفقراء المسلمين، وغيرهم من ضحايا الجفاف، والتصحّر، واللاجئين، والأيتام.

وتحتاج تلك المراكز لتزويدها بصفة مستمرة بكميات كبيرة من الأدوية والمستلزمات الطبية، فهل يجوز أن تنفق اللجنة من أموال الزكاة على إقامة مثل تلك المراكز وشراء الأدوية والأجهزة الطبية، وتكاليف شحنها، ورواتب الهيئة الطبية والتمريضية والمساعدة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الخدمات الطبية الواردة في السؤال، وكذلك غيرها من الخدمات الأساسية إذا كانت تصرف مجاناً لفقراء المسلمين، يجوز الإنفاق عليها من أموال الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين؛ لأن العلاج من الحاجات الأساسية، ولا سيما أن

هؤلاء عرضة لحمولات التنصير من خلال الخدمات التي تقدم من الجهات التبشيرية، وأما الإنفاق على غير المسلمين من ضحايا الجفاف، والتصحر، واللاجئين، والأيتام غير المسلمين فيجوز أيضاً تقديم تلك الخدمات إليهم مجاناً من الزكاة من مصرف (المؤلفة قلوبهم)، أو من مصرف (في سبيل الله)، باعتبار أن هذه الخدمات تحبهم في الإسلام، وينبغي أن ينوه بأن هذه الخدمات مقدمة من جهات إسلامية ليحصل الهدف المعنوي من تقديمها، ولا يجوز توزيعها تحت أي شعار آخر غير شعار الإسلام. والله أعلم.



[٧١٢] صرف الزكاة في الدعوة الإسلامية من بند المؤلفة قلوبهم

(٨٨/ع٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تعلمون ما للإعلام من دور خطير وكبير في صياغة عقول الناس وتوجيههم إلى الخير أو الشر وبخاصة الطفولة البريئة التي إلى اليوم لم تجد من وسائل الإعلام البديل الإسلامي النافع الذي يحفظ لهم دينهم ويغرس الولاء، والانتماء لعقيدتهم، وتراثهم، ولما كانت بعض مجالات الإعلام: كالرسوم المتحركة -في الغالب- أرباحها بسيطة بالنسبة للإنتاج العربي، ومتاعبها كثيرة في الإنتاج والتسويق؛ لضعف حقوق المنتج ولمهارة سراق الإنتاج في أسواقنا المحلية.

والسؤال المقدم هو: للواقع المُرّ الذي يعيشه المسلمون اليوم في المجالات الإعلامية ألا يمكن تحويل أحد بنود الزكاة المتوقفة أو شبه المتوقفة:

(١) وفي الرقاب.

(٢) ابن السبيل.

(٣) المؤلفات قلوبهم، في المجالات الإعلامية الإسلامية النافعة للمسلمين لتقريب الناس إلى كتاب ربهم، وسنة نبيهم، والحفاظ على عقيدتهم، وأخلاقهم؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

البنود الثلاثة المشار إليها في السؤال ليست متوقفة، ولا شبه متوقفة، فبند (المؤلفات قلوبهم) موجود الآن ومجاله أكثر من ذي قبل، وبند (ابن السبيل) كذلك؛ لأنه فقير حيث هو، وإن كان غنياً في بلده، وبند (الرقاب) يعتبر منه فكاك أسرى المسلمين وبه صرح الحنابلة.

ولا يجوز أصلاً تحويل مصرف من مصارف الزكاة إلى غير ما ورد فيه، وإنما يمكن إلحاق بعض الحاجات العصرية بأحد المصارف الثمانية بمستند شرعي صحيح، وفي ذلك الصرف على المجالات الإعلامية الإسلامية، التي توجه مباشرة إلى الدعوة الإسلامية لغير المسلمين؛ للدخول في الإسلام، أو لتثيت المسلمين المعرضين لأخطار التنصير، والإلحاد، وذلك من بند

(في سبيل الله) الذي هو في الأصل في الجهاد؛ لأن هذه المجالات نوع من أنواع الجهاد. والله أعلم.



[٧١٣] دفع الزكاة لمن يرجى إسلامه

(١/٤٩٨/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إعطاء الزكاة للأمريكي غير مسلم؛ تأليفاً لقلبه إذا
شعرنا باستعداده لقبول الإسلام؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إعطاء الزكاة لمن يرجى إسلامه، وذلك من سهم (المؤلفة
قلوبهم). والله أعلم.



[٧١٤] دفع الزكاة لغير المسلمين لتؤلف قلوبهم

(١/٤١١/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إني متزوج من سيدة مسلمة من دولة الصين، ولكن أهلها ليسوا
مسلمين، وأموالي وأموال زوجتي غير منفصلين، أي: في حساب
واحد باتفاقنا، ونحن متزوجون منذ سبع سنوات ولدينا طفلان.

أهل زوجتي وبعض أهلي ليسوا ميسوري الحال، وبالتالي نخرج الزكاة لأهلها وأهلي دون الأم والأب طبعاً، ولكن زكاة المال لأهلي المسلمين ليس فيها شك، وإنما أشك في الزكاة المعطاة لأهلها غير المسلمين، علماً بأنها تتأكد أن هذه الأموال تصرف على التعليم والأشياء المباحة فقط، وإن ذلك يعطيهم انطباعاً جيداً عن تعاليم الإسلام، وإن كنت أشك في أن يعتنق أحدهم الإسلام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أموال الزكاة تصرف على من نصت عليهم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

فلا مانع من إعطائهم من نصيب (المؤلفة قلوبهم) إذا كان يُرجى إسلامهم ولا يُعطون من نصيب (الفقراء). والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٧١٥] الإنفاق من الزكاة على التعريف بالإسلام

(٣/١٠ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 يطيب لنا إفادتكم بأننا بحاجة لمعرفة الرد على الفتوى التالية:
 هل يجوز دفع الزكاة (في سبيل الله) بطريقة نشر الكتب،
 والنشرات، والأشرطة باللغات المختلفة التي توضح صورة الإسلام
 السمحة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان لنشر هذه الكتب، والنشرات، والأشرطة فائدة معتبرة
 لدعوة غير المسلمين في بلادهم للإسلام، أو كان في نشرها تثبيت
 عقيدة المسلمين الذين دخلوا في الإسلام حديثاً، ولم يستقر
 الإسلام في قلوبهم بعد، فلا بأس بأن تدفع نفقات طباعة الكتب،
 والنشرات، والأشرطة من مال الزكاة من حصة (في سبيل الله)
 و(المؤلفة قلوبهم)، بشرط ألا يتوسع في هذه التكاليف أكثر من
 الحاجة الماسة. ولا يجوز دفعها من الزكاة لغير هذه المعاني
 السابقة، ولكن دفعها من الصدقات النافلة إذا علم المتبرعون بذلك
 لما فيه من المصلحة. والله أعلم.



[٧١٦] دفع الزكاة للتعريف بالإسلام وتأليف القلوب

(٩٠/ع٦/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم لجتنا بتكفل مصاريف بعض الدعاة العاملين في بعض الدول الإسلامية؛ لنشر الدعوة الإسلامية، وتعليم المسلمين أمور دينهم، وتصل إلى اللجنة أموال زكاة، فهل يجوز صرفها واستعمالها في هذا الوجه؟

وقد حضر إلى اللجنة السيد (. . .)، من طرف صاحب الاستفتاء، وأفاد بأن هؤلاء الدعاة هم مؤهلون للدعوة وهم من خريجي كلية الشريعة، يقومون بالدعوة الإسلامية بين المسلمين، والنصارى.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية، والدعاة إذا كان مجال الدعوة بين غير المسلمين؛ لدعوتهم إلى الإسلام، وتعريفهم به أو تأليف قلوبهم إليه وذلك من بند (في سبيل الله) وبند (المؤلفة قلوبهم) وكذلك يجوز الصرف من الزكاة على الدعوة بين المسلمين إذا كان المستفيدون من تلك الخدمات التعليمية، والتطبيقية هم من الفقراء والمساكين، وكذلك إذا كانوا من الأغنياء لكن يخشى عليهم التعرض لأخطار التنصير، والارتداد. والله أعلم.

[٧١٧] دفع الزكاة إلى لجنة للتعريف بالإسلام

(٥/٤٥/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقدم لكم لجنتنا أطيب تحياتها متمنية لكم كل الخير والتوفيق.
ونظراً لقيام لجنة التعريف بالإسلام باستقبال التبرعات
والصدقات من المحسنين الكرام، وذلك لإنفاقها في أعمال
اللجنة الدعوية الخاصة بتعريف الإسلام لغير المسلمين ومساعدة
المهتدين الجدد.

لذا يرجى تزويدنا بفتوى جواز دفع أموال (الزكاة، والصدقات)
للجنة التعريف بالإسلام، وذلك تسهيلاً لمهمة اللجنة مع الأخوة
المحسنين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد الاطلاع على النشرة التعريفية بأنشطة (لجنة التعريف بالإسلام)
رأت اللجنة أنه يجوز دفع الزكاة للجنة التعريف بالإسلام من سهم
(المؤلفة قلوبهم) على أن تنفق أموال الزكاة في هذا المصرف الذي
يشمل المهتدين للإسلام حديثاً كما يشمل كل من يؤمل بالصرف إليه
دخوله في الإسلام، أو تثبته على الإسلام. والله أعلم.



[٧١٨] هل يدفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية في بلاد بين غير المسلمين؟

(٢/١٧ع/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية في أفريقيا وهذا يشمل دفع رواتب الدعاة، والمدرسين، وطبع المصاحف، والكتب الإسلامية، والعربية، وبناء المؤسسات الإسلامية، وعقد الدورات الإسلامية، وتنقلات الدعاة، وما إلى ذلك مما قد تحتاجه الدعوة؟، علماً بأن مجال الدعوة شامل للمسلمين، وغيرهم، وأن المسلمين المستفيدين من تلك الخدمات إما فقراء وإما معرضين لأخطار التنصير، والردة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية إذا كان مجال الدعوة بين غير المسلمين؛ لدعوتهم إلى الإسلام، وتعريفهم به، أو تأليف قلوبهم إليه وذلك من بند (في سبيل الله)، وبند (المؤلفة قلوبهم)، وكذلك يجوز الصرف من الزكاة على الدعوة بين المسلمين إذا كان المستفيدون من تلك الخدمات التعليمية، والتطبيقية هم من الفقراء، والمساكين، وكذلك إذا كانوا من الأغنياء لكن يخشى عليهم التعرض لأخطار التنصير، والارتداد. والله أعلم.

[٧١٩] صرف الزكاة للمهتدين الجدد

(٣/٥٢/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لجنتنا خيرية، وتعمل في سلك دعوة غير المسلمين وتهتم بالمهتدين الجدد. لذا نرجو الإجابة على جواز منح الزكاة، والصدقات للجنة التعريف بالإسلام، وذلك لصرفها في بنود الزكاة، وخاصة بند (المؤلفة قلوبهم)، و(في سبيل الله).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

مصارف الزكاة حددها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٩٠) (١).

والمصرفان المسؤول عنهما وهما (المؤلفة قلوبهم)، و(في سبيل الله) من المصارف الثمانية التي وردت في الآية الكريمة، وعلى الجهة المستفتية ...، أن تراعي الضوابط الشرعية في الصرف في هذين المصرفين. والله أعلم.



[٧٢٠] صرف الزكاة للدعوة إلى الله في بلد غير إسلامي

(٩٦/ع٦٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تأسست منظمتنا منذ عشرين عاماً أقمنا خلالها عشرين مركزاً إسلامياً صغيراً في الأنحاء الفقيرة من البلاد، ملحق بها مسجد صغير تقام فيه الصلوات، ومدرسة لتعليم أصول الدين، وبه عيادة طبية أحياناً، كما قمنا بحفر آبار مياه للشرب.

وتتركز أعمال الدعوة الآن في الدعوة بين الأفارقة السود السكان الأصليين للبلاد. وهم يدينون بدين النصارى وأديان تقليدية محلية، وبحمد الله تم دخول الكثير منهم في الإسلام. والسؤال الذي نطرحه، ونسألکم الرد عليه في أقرب فرصة ممكنة:

ماهي الأمور التي لا يصح لنا استعمال مال الزكاة فيها؟ علماً بأنه ليس لدينا أي عمل آخر سوى الدعوة على نهج أهل السنة، والجماعة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام عمل اللجنة هو الدعوة إلى الله تعالى بين غير المسلمين في بلد غير إسلامي؛ للدخول في الإسلام، وتصحيح عقيدة من أسلم منهم، ولم يستقر الإسلام صحيحاً في قلبه، فلا بأس

بالإنفاق على أعمال هذه اللجنة من أموال الزكاة من سهم (في سبيل الله)، وسهم (المؤلفة قلوبهم)، ويشمل ذلك رواتب الدعاة، وأجور تنقلهم، وسكنهم، وسائر ما تحتاجه الدعوة على أن يراعى فيما ينفق في سبيل ذلك قدر الحاجة دون زيادة، وأن تكون الأجور في حدود أجر المثل أيضاً. والله أعلم.



[٧٢١] علاج فقراء المسلمين وغير المسلمين من الزكاة

(٢٠٠٨/ع/١٢/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود الإفادة بأن صندوق مرضى السرطان يقوم بمساعدة مرضى السرطان من المسلمين، وغير المسلمين؛ لشراء عقاقير غالية الثمن، حيث تصل تكلفة علاج المريض الواحد من (١٣ إلى ٢٠) ألف دينار كويتي، وأحياناً تكون فائدة مثل هذه العلاجات محدودة بأشهر قليلة بما يعرف بإطالة العمر الافتراضي للمريض.

فهل يجوز شرعاً صرف أموال الزكاة على غير المسلمين من أهل الكتاب، ومن غير المسلمين من ديانات غير سماوية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة لعلاج المرضى الفقراء من المسلمين الذين لا يجدون ما يعالجون به أنفسهم، وأموال الزكاة تصرف على من

نصت عليهم الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

ولا مانع من إعطاء غير المسلمين من نصيب المؤلفة قلوبهم إذا
كان يرجى إسلامهم ، ولا يعطون من نصيب الفقراء ، ولا مانع من
الصرف عليهم من الصدقات العامة. والله أعلم.



(١) التوبة : ٦٠.



باب

أحكام الزكاة المتعلقة بالمريض



فتاوى باب أحكام الزكاة المتعلقة بالمرضى

- [٧٢٢] دفع الزكاة لمعالجة المريض .
- [٧٢٣] إعطاء المريض من الزكاة .
- [٧٢٤] مداواة الفقراء من الزكاة .
- [٧٢٥] علاج المرضى الفقراء من الزكاة .
- [٧٢٦] علاج المرضى ، وإنشاء جمعيات طبية من الزكاة .
- [٧٢٧] صرف أموال الزكاة للمرضى بالسرطان .
- [٧٢٨] معالجة المرضى الفقراء من الزكاة .
- [٧٢٩] رعاية الأطفال المرضى من الزكاة .
- [٧٣٠] معالجة المرضى في الصومال من الزكاة .
- [٧٣١] معالجة المرضى بالمalaria من الزكاة .
- [٧٣٢] علاج مرضى السل من الفقراء من أموال الزكاة .
- [٧٣٣] صرف الزكاة لمرضى السرطان خارج الكويت .
- [٧٣٤] - صرف الزكاة لمركز معالجة السرطان .
- استئذان المزكي في تغيير مصرف الزكاة .
- [٧٣٥] دفع الزكاة للعلاج في الخارج .
- [٧٣٦] دفع الزكاة للعلاج نقداً ، أو تذاكر سفر .
- [٧٣٧] - إعطاء الزكاة للجنة خيرية للخدمات الطبية .
- توفير العلاج للفقراء من الزكاة .

- [٧٣٨] - علاج المرضى الصم من الزكاة .
- دعم حملة إعلانية لمشروع الصم من الزكاة.
- [٧٣٩] دفع الزكاة للتداوي من العقم.
- [٧٤٠] صرف الزكاة على علاج مرضى السرطان غير الكويتيين.
- [٧٤١] دعم مبرة خيرية لمرضى السرطان من الزكاة، والصدقات.
- [٧٤٢] دفع الزكاة للجمعيات الخيرية (لمعالجة المرضى الفقراء).
- [٧٤٣] التبرع بجزء من إيرادات الشركة لمرضى السرطان.
- [٧٤٤] شراء أدوية وأجهزة للمرضى من الزكاة.
- [٧٤٥] شراء كرسي طبي لمعاق من الزكاة.
- [٧٤٦] بناء مركز طبي خيري من الزكاة في الكويت.
- [٧٤٧] بناء مراكز صحية من الزكاة.
- [٧٤٨] دفع الزكاة لإنشاء معهد طبي (أمراض الكبد).
- [٧٤٩] صرف رواتب الأطباء والمساعدین من الزكاة.
- [٧٥٠] دفع رواتب الموظفين في صندوق للمرضى من الزكاة.
- [٧٥١] دعم مراكز رعاية المعاقين من الصدقة.
- [٧٥٢] التبرع ببعض الأجهزة الطبية من الزكاة.
- [٧٥٣] إخراج الزكاة عن مالٍ جُمع لمعالجة المرضى.
- [٧٥٤] احتساب المعاينة الطبية من الزكاة.

[٧٢٢] دفع الزكاة لمعالجة المريض

(٩٦/ع٦٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

مريض مصاب بتليف الكبد قرر الأطباء المسلمون المختصون في علاج هذا المرض أنه لا أمل في علاجه إلا بعملية زرع الكبد، وهذه العملية تُجرى خارج الكويت ونفقاتها تبلغ نحو سبعين ألف دينار، والمريض لا يملك هذا المبلغ ولا عُشْرَهُ. هل يجوز إعطاؤه من الزكاة لتدبير نفقات العملية التي تتوقف عليها -بإذن الله تعالى- حياته كما قال الأطباء؟ أفيدوني أفادكم الله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع الزكاة إليه بقدر حاجته إلى العلاج مادام عاجزاً عن دفع نفقاته. والله أعلم.



[٧٢٣] إعطاء المريض من الزكاة

(٢٠١٦/ع٢١/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أنا رجل كبير في السن، ومريض بمرض السرطان، وعندي ولد معاق، ولا أستطيع العمل. فهل يجوز لي أن آخذ من أموال الزكاة؟

ملاحظة: عندي تقارير طبية عن حالي الصحية، وحالة ابني.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان هذا الرجل الكبير في السن، والمريض بالسرطان فقيراً، مسلماً، فيجوز إعطاؤه من الزكاة من مصرف الفقراء، والمساكين. والله أعلم.



[٧٢٤] مداواة الفقراء من الزكاة

(٢٠٠١/٤٣٥/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تنشر الصحف أحياناً عن بعض المحتاجين الذين يريدون العلاج بالخارج وذلك بجمع المال لهم لعلاجهم، هل يجوز أن أعطي لهم بعد قراءة الإعلان جزءاً من الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المرضى المحتاجون للعلاج فقراء فيجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ لفقرهم، وعلى المزكي أن يتثبت من فقرهم وحاجتهم بالطرق المتاحة له قبل الدفع إليهم، ولا يدفع لهم أكثر من حاجتهم. والله أعلم.



[٧٢٥] علاج المرضى الفقراء من الزكاة

(٢٠١٨/ع/١٤/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يعاني بعض مرضى السرطان الفقراء من عدم قدرتهم على تسديد تكاليف عمل التحاليل، والفحوصات التي تطلب منهم من قبل الأطباء المختصين، وقد شهد الأطباء: أن عدم عمل هذه الفحوصات يؤدي لعدم معرفة مرحلة المرض الخاصة بكل مريض سرطان، الذي يعكس سلباً على التشخيص والعلاج لاحقاً، فما حكم الشرع في جواز مساعدة المرضى الفقراء بدفع ثمن الفحوصات للتشخيص والمعالجة من المرض من أموال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان هؤلاء المرضى من المسلمين الفقراء، فلا مانع من دفع الزكاة إليهم، ولهم بعد ذلك أن يدفعوها هم في مصالحهم، ومنها تكاليف علاجهم، ولا بأس بأن تدفع مباشرة؛ لتكاليف المعالجة بعد استئذان الفقراء بذلك، وموافقتهم على ذلك. والله أعلم.



[٧٢٦] علاج المرضى وإنشاء جمعيات طبية من الزكاة

(٢٠٠٧/ع٣٨/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

جمعية طبية خيرية تقوم بعمل مخيمات طبية لإجراء عمليات جراحية في العيون وإزالة الماء الأبيض (الكتراركت) في المناطق الإسلامية الفقيرة.

والسؤال: هل يجوز إنفاق أموال الزكاة على مثل هذه المخيمات؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة على علاج الفقراء، كما يجوز إنشاء خيمات طبية في المناطق الإسلامية الفقيرة؛ لعلاج الفقراء بها؛ لأن الفقراء مصرف من مصارف الزكاة، أما من لم يكونوا من مصارف الزكاة، فإنه لا يجوز الصرف عليهم منها للعلاج إلا بأجر المثل. والله أعلم.



[٧٢٧] صرف أموال الزكاة للمرضى بالسرطان

(٢٠٠٢/ع٥٠/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود الإفادة بأن لجنة الأورام بالجمعية تقوم بمساعدة مرضى

السرطان غير القادرين مادياً، وعلاجياً، وليس للجنة دخل ثابت، بل تعتمد على جمع بعض التبرعات، والزكاة من المحسنين وفاعلي الخير، بترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وبهذه المناسبة نود أن نعرض على سيادتكم السؤال التالي، راجين التكرم بالرد عليه من قبل لجنة الفتوى الموقرة بالوزارة وهو:

هل يجوز تحصيل أموال الزكاة ودفعها لصالح المرضى من خلال صندوق إعانة مرضى السرطان التابع للجنة الأورام بالجمعية، حتى يتسنى للجنة إكمال مسيرتها في مساعدة مرضى السرطان؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف أموال الزكاة إلى مرضى السرطان إذا كانوا فقراء؛ لأنهم أحد مصارف الزكاة الذين نصت عليهم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وإذا جاز صرف الزكاة إليهم، فيجوز أن يُجمع لهم من أموال

الزكاة ما يكفي لسدّ حاجتهم، وذلك في حدود ما تسمح به لهم الدولة. والله أعلم.



[٧٢٨] معالجة المرضى الفقراء من الزكاة

(٢٣هـ) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن جمعية (...) نقدم المساعدة للفقراء المسلمين على صور متعددة:

منها: أننا نقوم بتحمل مجمل نفقات العلاج، والدواء عن المريض...

ومنها: صرف إعانات شهرية للمرضى الفقراء.
والسؤال هو: هل يجوز للجمعية استقبال أموال الزكاة؛
للصرف منها على الحالات المشار إليها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المرضى المشار إليهم من الفقراء المسلمين، ودفعت اللجنة الزكاة إليهم لينفقوها في قيمة علاجهم جاز دفعة واحدة، أو على دفعات شهرية.



[٧٢٩] رعاية الأطفال المرضى من الزكاة

(٨/٣٠/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يقوم مشروع (بيت عبد الله) بإيواء وتقديم الرعاية الطبية والتمريضية والاجتماعية للأطفال الذين يعانون من حالات مرضية متقدمة وميئوس من شفائها، ورعاية أسر هؤلاء الأطفال، ودون أي تفرقة بين الأطفال بسبب الجنسية، أو الجنس، أو الأصول. ويحتاج تشغيل مركز بيت عبد الله للرعاية الطبية والتمريضية والتلطيفية للأطفال المحتاجين الذين يعانون من السرطان والميئوس من شفائهم إلى موارد مادية مناسبة؛ لاستمرار تشغيل المركز، وتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة؛ لعلاج الحالات المحتاجة، وذلك عن طريق التبرعات، والهبات من أهل الخير.

وترغب إدارة مشروع مركز (بيت عبد الله) للرعاية الطبية والتمريضية، والاجتماعية للأطفال المحتاجين الذين يعانون من حالات مرضية متقدمة، وميئوس من شفائها في استطلاع رأي هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن جواز الاستفادة من زكاة المال من الميسورين ودافعي الزكاة؛ لتوفير الأدوية، والمستلزمات الطبية، والتجهيزات اللازمة لتقديم الرعاية لحالات الأطفال الميئوس من شفائهم، والمحتاجين الذين يخضعون

لرعاية الطبية، والتمريضية، والاجتماعية ب (بيت عبد الله).
برجاء التفضل بالفتوى في هذا الشأن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من صرف الأموال المخصصة للزكاة على رعاية
الأطفال المحتاجين المستفتى عنهم إذا كانوا من الفقراء. والله أعلم.



[٧٣٠] معالجة المرضى في الصومال من الزكاة

(٢٠٠٥/٥٧/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تعمل جمعيتنا في الصومال، وتقوم بمساعدة الفقراء من خلال
حفر الآبار، وكفالة الأيتام، وبناء المساجد، وعلاج المرضى،
ومن أهم مشاريعها حالياً:

١- مشروع مكافحة العمى:

ومن خلال هذا المشروع تقوم الجمعية بمخيم لمدة أسبوعين،
وتعالج حوالي (١٥٠٠) شخصاً، كما تقوم بعمليات جراحية
لحوالي (٣٠٠) شخص.

٢- مشروع علاج النساء، والولادة:

ومن خلال هذا المشروع تقوم الجمعية بمخيم لمدة أسبوع، وتعالج
حوالي (١٠٠٠) حالة من النساء اللاتي يعانين من أمراض النساء.
لذا هل يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع؟ علماً بأن هؤلاء

المرضى فقراء، ولا يستطيعون مصاريف العملية والعلاج؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمزكي أن يعطي هذه الجمعية زكاة ماله لتصرفها في علاج الفقراء، والمساكين من المسلمين. والله أعلم.



[٧٣١] معالجة المرضى بالمalaria من الزكاة

(١٦/١٣ع/٩٧) غرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ماذا يقول العلماء في حكم دفع الزكاة لصالح علاج مرضى الملاريا في مخيمات اللاجئين في أفريقيا حيث يتفشى بينهم هذا المرض بصورة كبيرة، وتحتاج اللجنة إلى تسخير جميع الإمكانيات لهذا الغرض.

علماً بأن تكلفة علاج المسلم الواحد تبلغ (ديناراً واحداً) وذلك لخمس حقن.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف شيء من الزكاة؛ لعلاج المرضى الفقراء من المسلمين الذين لا يجدون ما يعالجون به أنفسهم من سهم (الفقراء، والمساكين)، كما يجوز صرف شيء منها؛ لعلاج الفقراء من غير المسلمين إذا كان في ذلك تأليف قلوبهم على الإسلام،

من سهم (المؤلفة قلوبهم). والله أعلم.



[٧٣٢] علاج مرضى السُّل من الفقراء من أموال الزكاة

(١/٤٤/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نفيدكم بأن الشيشان انتشر بها أحد الأمراض المعدية المسمى بمرض الدرن الرئوي (السُّل) ويشكل المرض وباءً خطيراً قُدِّر عدد المصابين به مبدئياً أكثر من (مائة ألف) مصاب، ويكلف علاج المريض الواحد (ثلاثين) ديناراً على أقل تقدير وتستغرق فترة العلاج (سنة) أشهر مما يشكل خطراً كبيراً على شعب فقير لا يملك قوت يومه، فكيف به أن يوفر قيمة الدواء في ظل تلك المحن. فهل يجوز صرف أموال الزكاة؛ لشراء الدواء، ووسائل مكافحة المرض مثل التجهيزات المخبرية، والأشعة أم لا؟، وفي حالة جواز ذلك، هل ينطبق هذا الحكم على أماكن تعاني من الفقر ولا يستطيع المريض توفير الدواء؟ أفتونا مأجورين. أثابكم الله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الزكاة حق الفقراء، سواء كانوا مرضى، أو أصحاباء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١)، كلما كانت حاجة الفقير للزكاة أشد كان الدفع إليه أفضل من غيره، ثم إن الزكاة يجوز أن تدفع للفقراء نقداً، ويجوز أن تدفع لهم عيناً على شكل غذاء، أو دواء..

وعليه: فلا بأس بصرف جزء من أموال الزكاة إلى فقراء الشيشان المرضى على شكل دواء يدفع إليهم، أو غذاء يدفع إليهم ما داموا فقراء.

مع مراعاة أن الأجهزة التي تشتري من أموال الزكاة يجب أن يكون استخدامها قاصراً على المرضى الفقراء، فإذا انتفع بها أحد من المرضى الأغنياء كان ذلك بأجر لا يقل عن أجر المثل يدفع للفقراء. والله أعلم.



[٧٣٣] صرف الزكاة لمرضى السرطان خارج الكويت

(٣/٣٥/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يمكن الصرف من أموال الزكاة على بعض إخواننا مرضى السرطان من خارج الكويت؟ علماً بأن المتبرعين لم يشربوا دفعها

(١) التوبة: ٦٠.

داخل الكويت.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أما بالنسبة لصرف أموال الزكاة لبعض مرضى السرطان فإن الفقهاء متفقون على أن الزكاة تنفق في مصارفها، وعلى مستحقيها في البلد الذي يوجد فيه المال الذي وجبت فيه، أو إلى قوم أحوج إليها، أو أن البلد الذي وجبت فيه لا يوجد فيه مستحق لها، فإن وجد واحد من هذه المبررات وأمثالها جاز إخراجها، وإلا لم يجز.

والأولى في صرف الزكاة أن تدفع للأحوج، والأقرب، والأتقى، ما دام الجميع من مستحقيها الذين توفرت فيهم شروط استحقاقها المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ولا يجوز لغير هؤلاء. والله أعلم.



(١) التوبة: ٦٠.

[٧٣٤] - صرف الزكاة لمركز معالجة السرطان - استئذان المزكي في تغيير مصرف الزكاة

(٦/٣٠/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن مجموعة من الشباب قمنا بجمع مبالغ من الزكاة لإرسالها لمركز معالجة السرطان في مصر. والسؤال: هل يجوز دفع الزكاة لهذا المشروع؟ وإذا تم جمع المبلغ لمشروع مستشفى السرطان فهل يجوز أن يدفع جزء منه لأسرة فقيرة ليس لها معيل؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من صرف الأموال المخصصة للزكاة على الحالة المذكورة في نصّ الاستفتاء إذا كان المرضى من الفقراء. أما الصرف من هذه الأموال للأسر الفقيرة التي ليس لها معيل، فإنه يجوز إذا وافق على ذلك المزكي. والله أعلم.



[٧٣٥] دفع الزكاة للعلاج في الخارج

(٣/١٦/٩٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

حالات العلاج في الخارج إذا استدعى الأمر للعلاج بالخارج والفرد غير مستطيع، هل تصرف من بند الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يصرف للمريض من بند الزكاة للعلاج الضروري، إذا عجز عن العلاج لفقره، ولم يتوفر له علاج مجاني داخل الكويت، أو خارجها. والله أعلم.



[٧٣٦] دفع الزكاة للعلاج نقداً، أو تذاكر سفر

(٩٢/ع٢٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

عند جمع الزكاة من المنفقين ووضعها في رصيد المبرة في بيت التمويل الكويتي.

هل يمكن الاستفادة من هذه الأموال (الزكاة) في علاج المرضى؟، وهل يمكن أن تعطى نقداً للمريض، أو على شكل تذاكر سفر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الإنفاق من مال الزكاة على علاج المرضى إذا تحقق في المريض وصف الفقر والحاجة، سواء كان ذلك نقداً، أو تذاكر سفر. والله أعلم.



[٧٣٧] - إعطاء الزكاة للجنة خيرية للخدمات الطبية - توفير العلاج للفقراء من الزكاة

(١/١٤ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

هل يجوز إعطاء الزكاة للجنة خيرية للخدمات الطبية للصرف
منها على:

- توقيع الكشف والفحص الطبي على العمالة الفقيرة بمختلف دياناتها
وجنسياتها مجاًناً.

- توفير العلاج لهذه الفئة وتوزيعه مجاًناً.

وذلك من باب تحبيبهم في الإسلام وإظهار المبادئ الجميلة في
ديننا الحنيف بأنه دين الرحمة. آمليين التكرم بالرد على هذه الفتوى.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من صرف الأموال المخصصة للزكاة على الحالات
المذكورة في نص الاستفتاء إذا كانوا من المسلمين، وثبتت حاجتهم
لهذا المال؛ لأنهم يعتبرون حينئذ من المستحقين لسهم (الفقراء)
المنصوص عليه في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ
السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). والله أعلم.

(١) التوبة: ٦٠.

[٧٣٨] - علاج المرضى الصم من الزكاة

- دعم حملة إعلانية لمشروع الصم من الزكاة

(٢/١٣ع/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تهديكم قناة... الفضائية تحياتها، متمنين لكم من الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقكم، ويسدد خطاكم...

وانطلاقاً من حرصنا على أن تقوم القناة بدورها في خدمة قضايا (الأيتام، المسنين، وذوي الإعاقة) بما يتفق مع تعاليم وأحكام ديننا الإسلامي الحنيف، يهمنّا أن نستفتيكم في أمرين هما:

أولاً: هل يجوز دفع زكاة المال لصالح الحملة الإعلامية والإعلانية لمشروع القضاء على الصمم؟

ثانياً: هل يجوز دفع زكاة المال لشراء (قوقعة إلكترونية)؛ لعلاج الصمم من المحتاجين وغير المقتدرين؟ علماً بأن ثمن القوقعة الواحدة والتي تزرع لمعاق ما يعادل (١٠,٠٠٠) دينار كويتي.

ولعلم فضيلتكم إن مشروع القضاء على الصمم في الوطن العربي هو حملة خيرية كبيرة تتبناها قناتنا الفضائية بالتعاون مع الدكتور مازن تحت شعار (اسمع مع العطاء).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- مصارف الزكاة ثمانية حددتها الآية الكريمة بقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ولا تعد الحملة الإعلامية، والإعلانية لمشروع القضاء على الصمم من مصاريف الزكاة.

٢- يجوز دفع الزكاة لشراء (قوقعة إلكترونية)؛ لعلاج الصُّم من الفقراء المحتاجين إليها. والله أعلم.



[٧٣٩] دفع الزكاة للتداوي من العقم

(٢/٥٨٨/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أخو زوجتي وزوجته يعانون من العقم وقد مضى على زواجهم (سبع) سنوات وقاما بالذهاب للأطباء اللذين أفادوا بضرورة استخدام الحقن المجهرية (أطفال الأنابيب) وقد قاما بعملها أول مرة ولكن الله لم يشاء لهم الإنجاب، ويتحتم عليهم تكرار المحاولة مرات عديدة حتى تنجح، وهذا العلاج يكلفهم حوالي (سبع آلاف) جنيه مصري في المرة الواحدة، وهم لا يستطيعون مادياً الاستمرار في هذا العلاج إلا بمساعدات خارجية من الأهل، علماً بأن الزوج يعمل والزوجة تعمل أيضاً، ويستطيعون المعيشة بمرتبتهم، ولكن لا يمكن لهم توفير

(١) التوبة: ٦٠.

احتياجات هذا العلاج.

السؤال: هل يجوز مساعدتهم من مال الزكاة الخاص بي على شراء أدوية ومستلزمات العلاج الخاص بهم؟ مع العلم بأن ذلك سوف يتم في الخفاء حتى لا يتم جرح مشاعرهم. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أنفق الزوجان مالهما في سبيل العلاج، أو غيره من الأمور المباحة، ولم يبق معهما مقدار نصاب زائد عن حاجتهما الأصلية، جاز دفع الزكاة إليهما بسبب الفقر، سواء كان ذلك الدفع للعلاج، أو غيره من الأمور المباحة، وإذا كان معهما مال زائد عن النصاب، وعن حاجتهما الأصلية من المسكن، والملبس، والمأكل، وسائر الأمور المحتاج إليها عادة: كالعلاج، فلا يجوز دفع الزكاة إليهما لاستغنائهما؛ لأن الزكاة لا تحل لغني، وهو الذي يملك النصاب زائداً عن حاجاته الأصلية، وحاجات أسرته، والنصاب (عشرون) مثقالاً من الذهب، ويساوي الآن (٨٥) غراماً، ودفع الزكاة لا يجب فيه إعلان أنها زكاة، بل إن ذلك مكروه إذا كان يؤدي الفقير، ولكن يقدمه على وجه التملك له مطلقاً. والله أعلم.

[٧٤٠] صرف الزكاة على علاج مرضى السرطان غير الكويتيين

(٣/٧٥٥/ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف أموال الزكاة والصدقات على علاج (مرضى السرطان) للوافدين، وخاصة أن هؤلاء المرضى فقراء، ولا يقدرّون على نفقات هذا المرض الخطير؟ مع العلم أننا نتعامل فقط مع الوافدين الذين يعملون داخل الكويت، مع العلم بأن تكلفة العلاج من (٨٠٠) إلى (١٠٠٠) دينار للحقنة الواحدة طوال فترة العلاج، وقد تكون لمدة سنة أو أكثر؟ أفتوني مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أخذ مبالغ من أموال الزكاة تخصص؛ لمعالجة الفقراء من المسلمين خاصة، وأما لعلاج غير المسلمين، أو الأغنياء من المسلمين فلا يجوز من الزكاة، ولكن يجوز من أموال التطوع والتبرعات غير الزكوية، وأما البناء، والتجهيزات الطبية، وغيرها فإنها تمول من صدقات التطوع ومن التبرعات المختلفة إذا وافق المتبرعون على ذلك صراحة أو تفويضاً منهم لجامع هذه التبرعات لا من الزكاة. والله أعلم.



[٧٤١] دعم مبرة خيرية لمرضى السرطان من الزكاة والصدقات

(٢/٣٦٦ع/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نحن مبرة (...) للأعمال الخيرية، ومرضى السرطان، وينص قرار الإشهار على أن نشاط هذه المبرة يختص بالآتي:

وهو علاج مرضى السرطان وسؤالنا لكم هو كالاتي:

هل يجوز الإنفاق على هذا المشروع من أموال الزكاة، والصدقات، والخيرات، والتبرعات؛ لعلاج مرضى السرطان؟

نرجو منكم الإفادة. أدام الله عليكم الصحة والعافية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من الإنفاق على المشروع المستفتى عنه من أموال الصدقات العامة، والتبرعات، والأوقاف المخصصة له.

أما الزكاة، فلا يجوز الإنفاق منها إلا على الفقراء من هؤلاء، أو غيرهم. والله أعلم.



[٧٤٢] دفع الزكاة للجمعيات الخيرية (لمعالجة المرضى الفقراء)

(٨٠/١٠٦/٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
توجد جمعية صديق للمريض، غايتها معالجة المرضى الفقراء،
والصرف عليهم، وتوفير الراحة لهم، وخاصة العجزة، وكبار
السن. هل يجوز إعطاء هذه الجمعية من الزكاة المفروضة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يجوز الإنفاق على الجمعية المذكورة من مال الزكاة، على
أن لا يعالج في هذه المؤسسة أحد من غير المسلمين، أو أغنياء
المسلمين إلا بأجر ليكون كل ما أخذ من أموال الزكاة ينفق على
الفقراء، والمساكين. والله أعلم.



[٧٤٣] التبرع بجزء من إيرادات الشركة لمرضى السرطان

(٢٠١١/ع٣٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نحن شركة تعمل في مجال الرسائل مع شركات الاتصالات،
ولدينا خدمات إسلامية للمشاركين ضمن رسوم يتم تحصيلها عن
طريق شركات الاتصالات، ولدينا النية بالتبرع بـ (٢٥٪) من

إيرادات هذه الخدمة لصالح المرضى من الأطفال بالسرطان خلال شهر رمضان. فأفيدونا -جزاكم الله خيراً- بمشروعية هذا العمل.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت أنشطة الشركة كلها مشروعة، فإنه يجوز هذا التبرع بالنسبة المذكورة، أو أقل، أو أكثر منه. والله أعلم.



[٧٤٤] شراء أدوية وأجهزة للمرضى من الزكاة

(٢٠٠٨/ع٣٧/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

لجنة مرضى السكر (فرع الجهراء) هي لجنة تهتم بتوعية مرضى السكر وتوفير الأجهزة الطبية الخاصة بمرض السكر بأسعار رمزية. ونود من فضيلتكم إفادتنا بجواز صرف أموال الزكاة لصالح أجهزة وأدوية السكر لمن ليس له القدرة على شرائها.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الصرف من أموال الزكاة على شراء أجهزة، وأدوية السكر وتمليكها للفقراء؛ لأنهم من مصارف الزكاة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٦﴾ (١).



[٧٤٥] شراء كرسي طبي لمعاق من الزكاة

(٤/٨١ع/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع الزكاة، لشراء كرسي طبي ذي مواصفات خاصة يتناسب مع نوعية الإعاقة لبعض الطلبة المعاقين المحتاجين له، ولا يملكون قيمته؟ حيث إن سعره يبلغ (ألف) دينار تقريباً.
* ملاحظة: الطلبة داخل الكويت.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المعاق فقيراً مستحقاً للزكاة فيجوز دفع ثمن الكرسي المشار إليه من الزكاة له، مهما بلغ ثمنه، مادام محتاجاً إليه، كما يجوز شراء الكرسي ودفعه له على وجه التملك، وأما شراؤه من غير أموال الزكاة - كالصدقات العامة - فيجوز مطلقاً. والله أعلم.



[٧٤٦] بناء مركز طبي خيري من الزكاة في الكويت

(٨٨/ع٢٠/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

حيث إن جمعية طبية خيرية بصدد بناء مركز؛ لتشخيص، وعلاج أمراض القلب بالتعاون مع وزارة الصحة العامة، ومع قرب حلول شهر رمضان المبارك، فإننا نرجو منكم التكرم بإبداء الرأي، والفتوى في جواز دفع زكاة المال لبناء هذا المركز. ولكم الشكر. وتفضلوا جزيل الاحترام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أخذ مبالغ من أموال الزكاة تخصص؛ لمعالجة الفقراء من المسلمين خاصة، وأما لعلاج غير المسلمين، أو الأغنياء من المسلمين فلا يجوز من الزكاة، ولكن يجوز من أموال التطوع، والتبرعات غير الزكوية، وأما البناء، والتجهيزات الطبية، وغيرها، فإنها تمول من صدقات التطوع، ومن التبرعات المختلفة لا من الزكاة. والله أعلم.



[٧٤٧] - بناء مراكز صحية من الزكاة - معالجة المرضى الفقراء من الزكاة

(٢٣ هـ) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن في جمعية (...) نقدم المساعدة للفقراء المسلمين على صور متعددة.

منها: أننا نقوم بتحمّل نفقات العلاج، والدواء عن المريض.
ومنها: نقوم ببناء مراكز صحية في المناطق الفقيرة من البلاد الإسلامية.

ومنها: صرف إعانات شهرية للمرضى الفقراء.
والسؤال: هل يجوز للجمعية استقبال أموال الزكاة للصرف منها على الحالات المشار إليها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المرضى المشار إليهم من الفقراء المسلمين، ودفعت اللجنة الزكاة إليهم لينفقوها في قيمة علاجهم جاز دفعة واحدة، أو على دفعات شهرية.

أما بناء مراكز صحية للفقراء في البلاد الإسلامية، فإنه يجوز على أن يعالج فيها الفقراء، أما الأغنياء فيؤخذ منهم قيمة العلاج، وإذا استغني عن هذه الأماكن فإنها تباع، ويصرف ثمنها للفقراء والمساكين، وإلا فلا يجوز. والله تعالى أعلم.

[٧٤٨] دفع الزكاة لإنشاء معهد طبي (أمراض الكبد)

(٨٠/٩٥/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف بعض أموال الزكاة؛ لإنشاء معهد لأمراض الكبد -التي استشرى داؤها وكثرت ضحاياها-، ولعلاج المحتاجين من المسلمين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

من مصارف الزكاة كما ورد في القرآن الكريم (سبيل الله).
و(سبيل الله) في الأصل: كل عمل خالص يتقرب به إلى الله تعالى، والإجماع على أن الجهاد داخل في معنى (سبيل الله)، ولكن هل يمنع غيره من أنواع البر أن تدخل فيه؟
فقهاء المذاهب الأربعة لا يرون الصرف من سهم (سبيل الله) في غير الجهاد، ولكن بعض العلماء قديماً، وحديثاً فسروا (سبيل الله): بما يشمل سائر المصالح والقربات، وأعمال الخير، والبر، منهم الفخر الرازي في تفسيره، حيث قال: إن القفال نقل في تفسيره عن بعض الفقهاء، أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر، ولم يعقب الرازي على نقل القفال مما يوحى بميله إليه.

ومنهم السيد صديق حسن خان في كتابه (الروضة الندية) الذي قرر أن الجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله، لكن لادليل على

اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله.

ومنهم الشيخ رشيد رضا في تفسيره (المنار) الذي قرر أن (سبيل الله) يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة.

والشيخ محمد شلتوت أيّد رأي الشيخ رشيد في كتابه (الإسلام عقيدة، وشرعية) وأفتى بجواز صرف الزكاة لبناء المساجد والمستشفيات كما في كتابه (الفتاوى).

والشيخ حسنين مخلوف أفتى بجواز دفع الزكاة لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية مستنداً إلى ما نقله الرازي عن القفال، وغيره في معنى (سبيل الله).

وعلى هذا فإن الجهاد المعروف، وإن كان هو المراد بـ(سبيل الله) في العصور الأولى؛ لأنه كان أهم ميدان للدعوة، ورد العدوان، فإن الله قد أمر بالإعداد للجهاد بما يستطيع من القوة، ولا شك أن أسلحة العدو ضد الإسلام، والمسلمين تغيرت، وتطورت، فلا بدّ من مواجهتهم بمثل أسلحتهم، أو بأقوى منها، وسلاح العلم، والبر، والعلاج من أقوى الأسلحة التي يجب أن نواجه بها مخطط الأعداء.

ومن هنا يجوز صرف جزء من أموال الزكاة في بناء مستشفيات؛
لعلاج الفقراء، وللدراسة العلمية؛ لابتكار أحدث الوسائل
وأنجحها في مكافحة المرض، وهو بالتالي مكافحة للجهل،
ومكافحة للفقر أيضاً. والله أعلم.



[٧٤٩] صرف رواتب الأطباء والمساعدين من الزكاة

(٢/٣٤٤ع/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يرجى العلم بأن لجنتنا تمتلك مشاريع طبية لخدمة القضية
الأفغانية في باكستان حيث تتمثل في المشاريع التالية:
أ - مستشفى الفوزان الجراحي.
ب - المستشفيات ونقاط الإسعاف الحدودية.
ج - المستوصفات: حيث تتولى هذه المستوصفات تقديم
الرعاية والعلاج الطبي لساكني المخيمات في باكستان من مهاجرين
أفغان.

والسؤال: هل يجوز صرف أموال زكاة المحسنين على رواتب
أطباء مشاريع اللجنة الطبية في باكستان؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف رواتب أطباء مشاريع اللجنة الطبية المذكورة من

التبرعات الزكوية إذا كان عملهم في معالجة المجاهدين في سبيل الله الذين يصابون في المعارك، ويكون الصرف على ذلك داخلاً في مصارف الزكاة في بند (سبيل الله)، أو كان عملهم في معالجة الفقراء لدخول ذلك في بند (الفقراء)، ولا يجوز صرف الرواتب المذكورة من الزكاة إن كان عمل الأطباء المذكورين يتاح الانتفاع به لغير المجاهدين والفقراء، ما لم يدفع الغني إذا عولج عندهم أجراً كافياً على ذلك، وحينئذ يصرف الأجر المذكور في مصارف الزكاة، والمراد بالغني: من لديه القدرة المالية على دفع تكاليف العلاج بنفسه، أو بمن تلزمه نفقته. والله أعلم.



[٧٥٠] دفع رواتب الموظفين في صندوق للمرضى من الزكاة

(٩٨/ع٤٦/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

حيث إن صندوقنا لإعانة المرضى هو لجنة خيرية متخصصة في العمل الطبي الخيري تقوم بمد يد العون، والمساعدة للمرضى العاجزين، أو المقعدين سواء بتوفير رواتب شهرية لهم، أو أجهزة طبية، أو دفع قيمة تحاليل وفحوصات طبية، أما خارج الكويت فتقوم بإرسال شحنات أدوية، أو أجهزة طبية للبلاد المنكوبة مما

تجود به أيادي المحسنين في هذا البلد الطيب ومما يوقفونه على المساعدات الإغاثية خارج البلاد، والتي إما أن تكون من أموال الصدقات، أو من أموال الإغاثة.

السؤال الأول:

ولما كانت أنشطة الصندوق في اللجنة الطبية (وهي اللجنة القائمة على تقديم المساعدات للمرضى) تقوم على أكتاف كادر من الباحثين، والموظفين، والمفرغين لأداء هذا العمل، وحيث إننا نقوم بالصرف من أموال الزكاة على المرضى، فهل يجوز أن نقوم بدفع رواتب موظفي اللجنة من أموال الزكاة؟

السؤال الثاني:

وفيما يتعلق بالعمل الإغاثي وحسبما أوضحنا آنفا فإنه كذلك يقوم به مجموعة من الموظفين المتفرغين لهذا العمل فهل يجوز صرف رواتبهم من أموال الزكاة أو أن نصرفها لهم من أموال الإغاثة الموجهة إلى البلد المنكوب والذي يعملون فيه أو من أموال الإغاثة في العموم دون تحديد بلد معين؟

* وحضر السيد/ عبد الله، وأجاب على أسئلة اللجنة وأفاد

بالتالي:

صندوقنا لإعانة المرضى لجنة طبية متخصصة في الإغاثة الطبية لكل من يحتاج من الفقراء.

* هناك لجنة للتأكد من حاجة المتقدم مكونة من: طبيب -

يعمل في وزارة الصحة، ويعمل معنا عملاً إضافياً - وباحث - ومحاسب - وكاتب، وكلهم يتقاضون رواتب من الصندوق * مواردنا من مساعدات بيت الزكاة (١٨٠,٠٠٠ د.ك) ومن الصدقات، والتبرعات، وتشكل أموال الزكاة النسبة الغالبة من أموال الصندوق، أي: ما نسبته (٦٠٪).

* وأموال الإغاثة غالباً ما يحدد المتبرع الجهة التي يريد التبرع لها مثل: السودان، وبنغلاديش، وإذا حصل اكتفاء في الجهة المتبرع لها نخبر المتبرع، إن شاء حول تبرعه، وإن شاء استرده. * وبسبب شحّ موارد الصدقات نفكر بصرف رواتب بعض الأطباء العاملين بشكل مستمر في بعض المناطق المحتاجة كالسودان من مال الزكاة فهل يجوز ذلك؟، وهم أطباء يعالجون المرضى الفقراء غالباً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان صندوق إعانة المرضى مؤسسة مأذونة، ومرخصاً لها من قبل السلطة في الدولة بجمع الزكاة، وإنفاقها على مستحقيها ومن بينهم (المرضى الفقراء) المستحقون للزكاة داخل الكويت، أو خارجها، فإنها تُعدّ شرعاً من فئة العاملين عليها، وإذا كان الأمر كذلك، فإن لها أن تدفع من الزكاة المجموعة من قبلها رواتب الموظفين، والعاملين على جمع الزكاة، أو على صرفها إلى

مستحقي الزكاة الذين لا يأخذون رواتب على عملهم هذا من جهة أخرى، بشرط أن لا تزيد هذه الرواتب والأجور على ثمن (٨/١) ما تجمع لديها من الزكاة ويستوي في ذلك الموظفون العاملون داخل الكويت، والموظفون العاملون خارج الكويت، مادام الجميع يعملون في أموال الزكاة جمعاً، وصرفاً، أما العاملون في أموال الصدقات العامة، والإغاثة بما فيهم الأطباء المعالجون، فلا يعطون من أموال الزكاة، ويجوز أن يعطوا من أموال الإغاثة، والصدقات العامة في حدود ما يأذن لهم به المتبرعون. والله أعلم.



[٧٥١] دعم مراكز رعاية المعاقين من الصدقة

(٢٠٠٤/ع/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يمكن التبرع لمشروع مركز رعاية المعاقين من الصدقات العامة، والوصايا، والهبات؟ وهل يجوز تخصيص أموال الزكاة لصالح المعاقين المحتاجين المستفيدين من المشروع؟

□ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز دفع الزكاة، والصدقات العامة، والوصايا، والهبات، إلى هذا المركز في حدود ما يأذن به ولي الأمر، ولكن الزكاة لا يجوز الصرف منها، ولا من فائض استثمارها لغير الفقراء

والمساكين الذين لا يملكون نفقات العلاج؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠).^(١) أما الصدقات العامة، والهبات، والوصايا، فلا مانع من إعطاء بعضها، أو بعض فائض استثماراتها لهذا المركز للإنفاق منها على رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة إذا كان المتبرع بها لا يمنع من ذلك. والله أعلم.



[٧٥٢] التبرع ببعض الأجهزة الطبية من الزكاة

(٤/١٤/٩٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو التكرم بالإجابة على السؤالين التاليين:

س١: هل يجوز التبرع ببعض الأجهزة الطبية مثل (الكراسي المتحركة، والعكازات) للمعاقين: كصدقة جارية داخل وخارج الكويت؟، علماً بأن هذه الأجهزة قد لا يطول استخدامها عند المريض أكثر من ستة، أو سبعة أشهر؟

س٢: هل يجوز إخراج الأجهزة المذكورة أعلاه من أموال الزكاة أيضاً، داخل وخارج الكويت؟

(١) التوبة: ٦٠.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز جعل الأجهزة الطبية مثل الكراسي المتحركة، والعكازات، وقفاً وصدقة جارية، وذلك بمنحها للمحتاجين إليها مدة حاجتهم إليها، فإذا انتهت حاجتهم إليها أعادوها؛ ليستفيد منها محتاجون آخرون، وهكذا، كما يجوز التصديق بها عيناً وتمليكها تملكاً دائماً لمن يحتاج إليها، وفي هذه الحال يجوز إخراجها من أموال الزكاة إذا كان المحتاج إليها من الفقراء الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، فإذا انقضت حاجتهم إليها، جاز لمن تملكها بيعها أو ادخارها أو التصديق بها على غيرهم... والتصرف بها كسائر أموالهم، ولا يجوز صرفها من الزكاة للأغنياء، ولو كانوا محتاجين إليها؛ لأن الزكاة لا تجوز للأغنياء، مع الإشارة إلى أن الأولى صرف الزكاة في البلد الذي فيه مال الزكاة، وأن لا تصرف خارج البلد إلا إذا استغنى مستحقوها في البلد عنها، أو وجدت مصلحة غالبية لذلك. والله أعلم.



[٧٥٣] إخراج الزكاة عن مالٍ جُمع لمعالجة المرضى

(٤٥ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل جمع مالاً من عدد من المحسنين من أجل تطيب رجل مريض فقير، يحتاج إلى أموال كثيرة لمعالجته بها، وقد بلغ المال المجموع النصاب، وحال عليه الحول قبل أن يدفعه للفقير، أو يطيبه به.

فهل تجب الزكاة في هذا المال؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب الزكاة في هذا المال المجموع من المحسنين؛ لعلاج المرضى قبل أن يدفع إليهم، حتى وإن حال عليه الحول، وعلى جامعهم أن يسارع في تنفيذ الغرض الذي جمع المال من أجله. والله تعالى أعلم.



[٧٥٤] احتساب المعاينة الطبية من الزكاة

(٢٠٠٥/ع٦٩/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

عملي طبية نسائية ولدي عيادة خاصة، تأتيني حالات إما بنفسها، أو عن طريق آخرين تحتاج لعمل السونار؛ لغرض الحمل

أو غيره، وهذا الفحص للعلم يكلف في المراكز الطبية الحكومية (١٠) دنانير (للوافدات)، وفي عيادتي يكلف (٢٠) دينارًا للجميع، وتعجز هؤلاء النسوة عن الدفع؛ لقصر ذات اليد، كما أنها قد تحتاج إلى الانتظار لفترة أشهر في المراكز الطبية الحكومية من شدة الزحام قبل الحصول على الفحص، هذا إذا استطاعت توفر المال على الرغم من حاجتها الطبية الماسة للفحص الآن.

فأرجو إجابتي على الأسئلة التالية:

- ١- هل يجوز لي القيام بالفحص واحتسابه من الزكاة؟
- ٢- إن كانت إجابتيكم على السؤال الأول بـ (لا)، فهل أُرشدتموني ماذا أفعل بهم؟ مع العلم أنني لا أريد احتسابها صدقة.
- ٣- وإن كانت إجابتيكم بـ (نعم)، فهل لي احتسابها بـ (٢٠) دينارًا للفحص كما أحتسبها لغيرهن من النساء، أم يجب ألا يزيد عن سعر الحكومة وهو (١٠) دنانير فقط؟
- ٤- تأتيني حالات كثيرة تعاني من العقم (وهذا تخصصي)، لا تستطيع فيها النساء إلا دفع جزء يسير من المال، فهل أعاملهن بنفس الطريقة، وكيف لي أن أحتسب سعر فتح الملف، والاستشارة، والأدوية المعطاة، أم أن الموضوع لا ينطبق إلا على السونار؟ أفيدوني. أفادكم الله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز احتساب أتعاب المعاينة (الطبية) من الزكاة، ولكن يجوز أن تدفع الطبية، أو ممرضتها للمريض بعض المال من الزكاة إذا كانت فقيرة مستحقة لها، ثم تستوفيها بعد ذلك منها أجرة لعملها، بشرط أن لا تشرط عليها نصاً، ولا تلميحاً أن يكون ذلك الدفع من أجل أن تعيدها أجرة للكشف، أو السونار، أو غير ذلك. والله أعلم.





باب

أحكام الزكاة في ديّات القتل



فتاوى باب أحكام الزكاة في ديّات القتل

[٧٥٥] زكاة الدية.

[٧٥٦] دفع الدية عن القاتل المسلم من الزكاة.

[٧٥٧] دفع الزكاة دية عن القاتل.

[٧٥٨] دفع الدية للمصالحة من أموال الزكاة.

[٧٥٩] دفع الدية في حادث سير من الزكاة.



[٧٥٥] زكاة الدية

(٣/٣١٤/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل توجد زكاة على الدية الشرعية بالنسبة لشخص توفي في حادث، وما مقدار نسبة هذه الزكاة بالنسبة لأولاده القصر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب الزكاة في الدية إلا إذا قبضت فعلاً، وحال عليها الحول، وكان لكل شخص من المستحقين للدية نصاب أو مايكمل النصاب، ويقدر النصاب بما يساوي (٨٥) خمسة وثمانين غراماً من الذهب الخالص، أو قيمتها من النقد الورقي. والله أعلم.



[٧٥٦] دفع الدية عن القاتل المسلم من الزكاة

(٤/١٤٤/٢٠٢٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل المشاركة في دفع المال؛ لأجل دفع الدية لقاتل مسجون يعتبر شرعاً من عتق الرقبة؟

وهل يجوز دفع زكاة المال؛ لأجل توفير مبلغ الدية للقاتل؟
وهل الحكم واحد في جميع أنواع القتل؟ سواء أكان قتل خطأ، أم شبه العمد، أم قتل عمد؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

المشاركة في دفع الدية عن القاتل المسلم هي من أعمال الخير، والتعاون على البر والتقوى، لكن ذلك لا يُعدُّ من عتق الرقاب الوارد في باب الرّق.

ويختلف حكم وجوب الدية على القاتل بحسب نوع القتل، ففي حال القتل الخطأ، أو شبه العمد تجب الدية على عاقلة القاتل، وهم عصيته، فإن عجزوا عن دفعها تحملها عنه بيت مال المسلمين، وإلا رجعت على القاتل، وحينئذٍ إن كان عاجزاً عن دفعها، جاز دفع الزكاة إليه؛ لأنه من الغارمين، وإلا لم يجز.

أما في حال القتل العمد ورضي ولي الدم بالدية فإن الدية تجب على القاتل إجماعاً، ولا تتحملها العاقلة عنه، ولا يجوز دفع الزكاة إليه؛ حتى لا يستعان بأموال الزكاة على الفساد ومعصية الله، إلا إذا تاب إلى الله توبةً صادقة، وظهرت علامات ذلك، فيجوز حينئذٍ دفعها إليه إن كان فقيراً. والله أعلم.



[٧٥٧] دفع الزكاة دية عن القاتل

(٣/٤٤٣ع/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

دخلت السجن على ذمة قضية قتل أحد أصدقائي في المدرسة بسبب مشاجرة وقعت بيننا وحصل ما حصل فكانت النتيجة أن صدر ضدي حكم الإعدام في سنة (١٩٨٩م) وسلمت أمري إلى الله تعالى وعكفت على حفظ كتاب الله تعالى، ووفقني الله لذلك، وحفظت كتاب الله تعالى كاملاً، وقد أقامت وزارة الأوقاف في السجن المركزي مسابقة لحفظ القرآن الكريم على مدار ثلاث سنوات وبفضل الله تعالى حصلت في ثلاث سنوات على المركز الأول.

ثم بعد ذلك تم خروجي من السجن بسبب ما حصل من الغزو، ثم صدر العفو الأميري بالعفو عن جميع القضايا إلا القتل العمد وتم رجوعنا إلى السجن، وها أنا في السجن قد أصبح لي ما يقارب (ثمان) سنوات، وبتوفيق من الله تعالى، ثم بمساعدة أهل الخير، والصلاح، تم الموافقة على التنازل على أن ندفع مبلغاً وقدره (١٢٠) ألف دينار كويتي ومن ذلك اليوم، ووالدتي وإخواني في سعي دائم لجمع هذا المبلغ، فمن خلال بيع عقار لنا حصلنا على مبلغ (٥٠) ألف دينار كويتي -ولله الحمد والمنة-، والباقي من المبلغ أخذته من هيئة شؤون القصر؛ وذلك لوجود أربعة من إخواني لم يبلغوا سن الرشد.

لكل هذا وذلك أرفع كتابي هذا إلى حضرتكم، راجياً منكم إعطائي فتوى شرعية تسمح لي بجمع ما بقي من المال الذي سوف أحصل به على التنازل - بإذن الله تعالى - على أن أجمع هذا المال من أهل الخير والصالح في دولة الكويت الحبيبة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تري لجنة الفتوى جواز إعانة السائل على ما تحمله من مال الصلح عن الدية الواجبة عليه، على أن يُعان من أموال الصدقات والهبات، والتبرعات العامة دون الزكاة، وهو من أبواب الخير والإحسان؛ لقوله ﷺ: «مَنْ فَرَجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، ولقوله: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»^(٢). والله أعلم.



[٧٥٨] دفع الدية للمصالحة من أموال الزكاة

(٨٣/٣٢/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هناك لجنة للمصالحة قامت بالصلح بين عائلات متقاتلة، وقد

(١) ينظر: مسلم (ح/٢٥٨٠).

(٢) مسلم (ح/٢٥٨٠).

سقط من جراء تلك الاشتباكات ثمانية قتلى تركوا ستة أرامل وأربعين يتيماً. وقد دفعت (مائة ألف) ليرة لعائلة، و(أربعين ألف) ليرة لعائلة ثانية، وقد تعهدت اللجنة المذكورة بدفع بقية الحقوق وقدرها (أربعون ألف) ليرة لعائلة ثالثة، و(أربعون ألفاً) لعائلة رابعة، و(عشرون ألفاً) لشاب أصيب برأسه ويلزمه علاج خارج لبنان، ونظراً لأحوالهم العامة في لبنان، واستحالة جمع الأموال من مناطقهم التي أنهكتها الحرب الطويلة وآخرها تدمير جزء كبير من بلدتهم، وإذا لم تفعل اللجنة ذلك فستجدد الاشتباكات بين تلك العائلات، ويسقط المزيد من الضحايا.

والسؤال: هل يجوز الدفع لهذا الأمر من مال الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الدفع من الزكاة للذين تحملوا هذه الديّات، وضمان المتلفات لإصلاح ذات البين ولو كان المتحملون أغنياء؛ لأنه من صنف الغارمين المنصوص عليهم في آية الصدقات، ويجوز الدفع من الزكاة للأيتام مباشرة إذا كانوا فقراء. والله أعلم.



[٧٥٩] دفع الدية في حادث سير من الزكاة

(٩٩/ع٢١/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

في عام (١٩٩٣) حدث حادث لأخي في السيارة وعلى أثر الحادث توفي شخص بنغالي، وقد صدر حكم قضائي بدفع دية تقدر (١٨٠٠٠) د.ك.

السؤال: هل يجوز دفع الدية من الزكاة، والصدقات؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الدية في القتل الخطأ تجب على العاقلة (وهم العصابة، أي: الأقرباء الذكور من جهة الأب: كالأعمام، وبنينهم، والأخوة، وبنينهم)، فإن لم تكن عاقلة، فتجب على بيت المال، فإن لم يكن بيت مال، تحملها الجاني عند بعض الفقهاء، فإذا كان الجاني فقيراً، جاز إعانته على أدائها ولو كان ذلك من أموال الزكاة، أو الصدقات. والله أعلم.



باب
زكاة الفطر

فتاوى باب زكاة الفطر

- [٧٦٠] أحكام زكاة الفطر.
- [٧٦١] - حكم زكاة الفطر، وعلى من تجب؟
- شروط جواز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر.
- مقدار زكاة الفطر.
- ما تخرج منه زكاة الفطر.
- [٧٦٢] - مقدار الواجب من زكاة الفطر.
- دفع القيمة في زكاة الفطر.
- وقت إخراج زكاة الفطر.
- [٧٦٣] مقدار زكاة الفطر من الطعام والمال؟
- [٧٦٤] - دفع زكاة الفطر للجمعيات الخيرية.
- تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد العيد.
- ضم زكاة الفطر إلى زكاة المال.
- دفع زكاة الفطر نقداً.
- [٧٦٥] دفع زكاة الفطر إلى اللجان الخيرية.
- [٧٦٦] مقدار زكاة الفطر من الطعام، أو المال.
- [٧٦٧] هل زكاة الفطر تخرج طعاماً، أو نقداً؟

- [٧٦٨] - إخراج زكاة الفطر نقداً، ومقداره.
- نقل زكاة الفطر لبلد آخر، وتأخيرها.
- لمن تدفع زكاة الفطر؟
- [٧٦٩] نقل زكاة الفطر لبلد آخر.
- [٧٧٠] - نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر.
- تأخير زكاة الفطر عن مستحقيها.
- [٧٧١] وقت إخراج زكاة الفطر.
- [٧٧٢] تأخير تسليم زكاة الفطر لمستحقيها.
- [٧٧٣] دفع زكاة الفطر للفقير موزعة على أيام السنة.
- [٧٧٤] المستحقون لزكاة الفطر.
- [٧٧٥] تأخير توزيع زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد.
- [٧٧٦] - حبس زكاة الفطر لقوم مخصوصين.
- تأخير إخراج زكاة الفطر لضرورة.
- [٧٧٧] - هل تسقط زكاة الفطر بخروج وقتها؟
- مقدار زكاة الفطر، ووقتها، وحكمها، وعلى من تجب؟
- [٧٧٨] حُكْم استثمار، أو ادخار زكاة الفطر.
- [٧٧٩] توزيع زكاة الفطر بعد صلاة العيد.
- [٧٨٠] إخراج زكاة الفطر من أول رمضان.
- [٧٨١] نقل زكاة الفطر من الكويت إلى فلسطين.

- [٧٨٢] نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر.
- [٧٨٣] المراد بقوت البلد في زكاة الفطر.
- [٧٨٤] مقدار الصاع في زكاة الفطر.
- [٧٨٥] تحديد الصاع في زكاة الفطر.
- [٧٨٦] مقدار الصاع النبوي المفروض في زكاة الفطر.
- [٧٨٧] كيف نقدر زكاة الفطر نقداً؟
- [٧٨٨] زكاة الفطر عن اليتيم.
- [٧٨٩] زكاة الفطر عن الزوجة الناشز، أو المطلقة رجعيّاً.
- [٧٩٠] دفع زكاة الفطر عن الخادم المقيم في بيت مخدومه.
- [٧٩١] دفع زكاة الفطر إلى الخادم الحر.
- [٧٩٢] إخراج زكاة الفطر من المواد التموينية.
- [٧٩٣] دفع زكاة الفطر نقداً، وقيام الوكيل بشراء طعام بثلثيها.
- [٧٩٤] تعميم فتوى زكاة الفطر، وجواز إخراجها نقداً على المساجد.



[٧٦٠] أحكام زكاة الفطر

(٢٢/٦ع/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
يرجى إفادتنا عن زكاة الفطر النقدي بالدينار الكويتي، والعيني من قوت البلد (الأرز)، ومقدار الصاع بالكيلو، لذلك يرجى التكرم بالرد على كتابنا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

صدقة الفطر وتسمى زكاة الفطر، واجبة، ولا تلزم إلا بشروط، منها:

- أ- الإسلام، فلا تلزم غير المسلم.
 - ب- أن يكون المسلم قادرًا على إخراجها، بأن يكون عنده مقدارها زائدًا عن حاجاته الأصلية في يوم العيد، وليلته.
- أما من تؤدي عنه صدقة الفطر:** فذهب الجمهور إلى أن على المسلم القادر عليها أن يؤديها عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقته شرعًا، من الأولاد، والآباء، والزوجة.
- أما الخادم الذي له راتب شهري، أو سنوي، أو غير ذلك، فلا تلزم صاحب العمل صدقة فطره، وإن تكفل بطعامه، وشرابه ومسكنه، إلا أن يتبرع عنه، ويخبره بذلك.

ووقت وجوبها عند أكثر الفقهاء هو: غروب شمس آخر أيام

رمضان، فمن ولد بعد ذلك فلا تجب عليه، ومن مات بعد ذلك تخرج من تركته، ومن مات قبل ذلك لم تجب عليه، ولا يجب إخراجها عن الجنين.

أما وقت إخراجها، فقد اتفق الفقهاء على أن الأفضل أن يخرجها المسلم بعد فجر العيد، وقبل خروج الإمام إلى صلاة العيد، ولو أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين فحسن، وقال البعض: له إخراجها من أول رمضان، ولو أخر إخراجها إلى ما بعد يوم العيد ثم أخرجها، فهي قضاء عند الجمهور، وإذا تعمد تأخيرها، فهو آثم، ولا يعفى من إخراجها.

ومقدار زكاة الفطر صاع من غالب قوت البلد، سواء كان قمحاً، أو أرزاً، أو غير ذلك، ويبلغ الصاع من الأوزان الحالية حوالي (٢,٥) كيلو غراماً من الأرز.

ويجوز دفعها نقداً، وتقدر في الكويت في هذا العام بدينار عن كل فرد.

وتدفع زكاة الفطر لمن يحل لهم أخذ زكاة المال، وهم المنصوص عليهم في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿٦١﴾^(١). والله أعلم.



- [٧٦١] - حكم زكاة الفطر، وعلى من تجب؟
- شروط جواز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر
- مقدار زكاة الفطر
- ما تخرج منه زكاة الفطر

(٢/٩٢/ع ٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أرجو إفادتي عن حكم زكاة الفطر من حيث:

(١) حكمها، وعلى من تجب؟

(٢) مقدارها؟

(٣) من أي شيء تخرج؟

(٤) هل يجوز فيها النقد؟

(٥) هل يجوز نقلها من بلد لآخر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير، أو كبير ذكر، أو أنثى، حر، أو عبد، وذلك بناء على الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ

(١) التوبة: ٦٠.

تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ»^(١).

والمقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر: هو صاع نبوي من
 الأرز، ونحوه، مما يعتبر قوتاً غالباً في البلد، فيجوز إخراج الزكاة
 من الأقوات: كالقمح، والتمر، والذرة، والدقيق، والأقط (البن
 المجفف)، والحليب المجفف (البودرة)، والجبن، واللحوم
 معلبة، أو غير معلبة؛ نظراً لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد
 أغراضهم، **والمقصود بغالب قوت البلد**: هو كل ما يصلح لأن تتغذى
 به الأجسام على الدوام، أي: تقوم بنية الجسم باستعماله بحيث لا
 تفسد عند الاقتصار عليه، فليس من القوت الفواكه: كالتفاح،
 والبرتقال، وكذلك الأدوية، وما يؤكل في حال الاضطرار.

وقد أجاز بعض أهل العلم إخراج قيمتها نقداً، وتقدر في العام
 الحالي بمبلغ (دينار) كويتي واحد عن كل فرد، وقد أخذت اللجنة
 بذلك لما فيه من التيسير على المزكي، وعلى الفقير.

وأما عن حكم نقل زكاة الفطر فقد أجابت اللجنة بما يلي: بأنه
 يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي
 إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه

(١) يُنظر: البخاري (ح/١٤٣٣). ومسلم (ح/٩٨٤).

المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. والله أعلم.



[٧٦٢] - مقدار الواجب من زكاة الفطر

- دفع القيمة في زكاة الفطر

- وقت إخراج زكاة الفطر

(٢/٦٨ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما حكم صدقة الفطر؟ وهل يجوز إخراجها نقداً؟، وهل يجب إخراجها عن الخدم الذين يعملون بأجر شهري؟، علماً بأن رب العمل ملزم بإطعامهم، وكسوتهم، وسكنهم. وما موعد إخراجها؟، وهل يجوز تعجيلها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

صدقة الفطر، وتسمى زكاة الفطر، واجبة. ولا تلزم إلا بشروط، منها:

أ - الإسلام: فلا تلزم غير المسلم.

ب - أن يكون قادراً على إخراجها، بأن يكون عنده مقدارها زائداً عن حاجاته الأصلية في يوم العيد، وليلته.

أما من تؤدي عنه صدقة الفطر: فذهب الجمهور إلى أن على المسلم القادر عليها أن يؤديها عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقته شرعاً، من الأولاد، والآباء، والزوجة.

أما الخادم الذي له راتب شهري، أو سنوي، أو غير ذلك، فلا تلزم صاحب العمل صدقة فطره، وإن تكفل بطعامه، وشرابه، ومسكنه، إلا أن يتبرع عنه، ويخبره بذلك.

ووقت وجوبها عند أكثر الفقهاء: هو غروب شمس آخر أيام رمضان، فمن ولد بعد ذلك فلا تجب عليه، ومن مات بعد ذلك تخرج من تركته، ومن مات قبل ذلك لم تجب عليه، ولا يجب إخراجها عن الجنين.

أما وقت إخراجها، فقد اتفق الفقهاء على أن الأفضل أن يخرجها المسلم بعد فجر العيد، وقبل خروج الإمام إلى صلاة العيد، ولو أخرجها قبل ذلك بيوم، أو يومين فحسن، وقال البعض: له إخراجها من أول رمضان، ولو أخر إخراجها إلى ما بعد يوم العيد ثم أخرجها، فهي قضاء عند الجمهور، وإذا تعمد تأخيرها فهو آثم، ولا يعفى من إخراجها.

ومقدار زكاة الفطر صاع من غالب قوت البلد، سواء كان قمحاً، أو أرزاً، أو غير ذلك، ويبلغ الصاع من الأوزان الحالية

حوالي (٢,٥) كيلو غراماً من الأرز.
 ويجوز دفعها نقداً، وتقدر في الكويت في هذا العام بـ(دينار)
 عن كل فرد.

وتدفع زكاة الفطر لمن يحل لهم أخذ زكاة المال، وهم
 المنصوص عليهم في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
 الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
 وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
 حَكِيمٌ﴾^(١).

ويجوز للمسلم دفع زكاة الفطر لفقراء البلد الذي هو فيه يوم
 العيد، وهو الأفضل، ويجوز دفعها لفقراء بلد آخر أيضاً، ولكن
 الأول أولى، إلا أن يكون فقراء البلد الآخر أرحامه، أو كانوا
 أحوج إليها من فقراء البلد الذي هو فيه، فلا مانع من دفعها عندئذ
 إليهم في أي بلد كانوا. والله أعلم.



[٧٦٣] مقدار زكاة الفطر من الطعام، والمال

(١/٩٢/ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

كم تبلغ قيمة زكاة الفطر سواء من الطعام أو المال؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين صغير، أو كبير، ذكر، أو أنثى، حرّ، أو عبد، وذلك بناء على الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

والمقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر عن كل فرد هو صاع نبوي من الأرز، ونحوه مما يعتبر قوتًا غالبًا في البلد، فيجوز إخراج زكاة الفطر من الأقوات: كالقمح، والتمر، والذرة، والدقيق، والأقط (اللبن المجفف)، والحليب المجفف (البودرة)، والجبن، واللحوم معلبة، أو غير معلبة؛ نظرًا لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم، **والمقصود بغالب قوت البلد**: هو كل ما يصلح لأنّ تتغذى به الأجسام على الدوام، أي: تقوم بنية الجسم

(١) يُنظر: البخاري (ح/١٤٣٣). ومسلم (ح/٩٨٤).

باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، فليس من القوت الفواكه: كالتفاح، والبرتقال، وكذلك الأدوية، وما يؤكل في حال الاضطرار.

وبعد الرجوع إلى المراجع الفقهية الحديثة التي بينت معادلات الصاع بالجرامات رأت اللجنة اختيار تقدير الصاع بـ (٢,١٧٦) كيلو جراماً حسب الوزن بالقمح، ويزاد نسبة الفرق إذا كانت صدقة الفطر مخرجة بالأرز، وأن تقديرها من الأرز بـ (٢,٥) كيلو جراماً أقرب للتقدير الشرعي؛ لأن الأرز أثقل من القمح. والله أعلم.



[٧٦٤] - دفع زكاة الفطر للجمعيات الخيرية

- تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد العيد

- ضم زكاة الفطر إلى زكاة المال

- دفع زكاة الفطر نقداً

(٨٠/١٢٠/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أولاً: هل يعتبر تسليم المكلف بزكاة الفطر إلى إحدى لجان

الزكاة في الكويت قد أبرأ ذمته منها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إعطاء زكاة الفطر، أو غيرها من الصدقات إلى إحدى لجان

الزكاة يعتبر توكيلاً بصرفها إلى مستحقيها، فإن كانت هذه اللجان

معتمدة من الدولة بأخذ الزكاة، وصرفها إلى مستحقيها، برئت ذمة المتصدق بمجرد الإعطاء. والله أعلم.

ثانياً: هل هناك إثم على تلك اللجان لو تأخرت في تسليم الزكاة إلى مستحقيها حتى مابعد العيد؟
ثالثاً: هل يجوز ضم زكاة الفطر إلى زكاة الأموال التي تحصل عليها اللجنة، وتصرف على شكل رواتب شهرية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ظاهر النص الذي يدل على إغناء الفقير عن ذلّ السؤال في يوم الفطر يدل على وجوب إعطائها في هذا اليوم، وتأثم لجان الزكاة إن تأخرت عن الصرف، اللهم إلّا إذا كان للضرورة، أو ادخرت لإعطائها لمن هو أكثر احتياجاً. والله أعلم.

رابعاً: يرجى إفادتنا عن البدل النقدي لزكاة الفطر هذا العام.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن السعر الذي ينبغي أن يبنى عليه هو الثمن المتداول للأرز المعتاد (العيش) باعتباره القوت الرئيسي في هذا البلد، ويراعى أن يكون السعر بحيث يسهل على الفقير شراؤه، والقدر الذي يجب إخراجه عن كل فرد يساوي (٢,٥) كيلو غراماً. والله أعلم.



[٧٦٥] دفع زكاة الفطر إلى اللجان الخيرية

(٣/١٦ع/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

انطلاقاً من أهداف هيئتنا الخيرية المتمثلة في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، ومشاركة منها في مساعدة الشعب الفلسطيني المسلم الذي يتعرض لمحنة الاحتلال الاستيطاني، والتشريد، والاضطهاد، والحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية، فقد قامت هيئتنا لتحقيق الأهداف التالية:

- ١- تقديم المساعدة لأبناء الشهداء، والأسرى، والجرحى، والأيتام، والمتضررين في الأراضي المحتلة.
- ٢- إنشاء ورعاية المشاريع التعليمية، والاجتماعية، والطبية التي تلبى حاجات الشعب الفلسطيني.
- ٣- دعم المشاريع الإنمائية التي تساعد على تشغيل ذوي الحاجة داخل الأراضي المحتلة.

٤- التبصير بخطر الصهيونية على حاضر ومستقبل الإسلام والمسلمين. وحيث إن الأهداف التي تقدم ذكرها تحتاج إلى دعم مالي لتحقيقها، فإننا نتقدم إليكم بهذين السؤالين، راجين منكم التكرم

(١) المائدة: ٢.

بالإجابة السريعة عليها توضيحاً للحكم الشرعي.

السؤال الأول: هل يجوز دفع زكاة المال لصالح مشاريع لجتنا الخيرية المختلفة؟

السؤال الثاني: هل يمكن للجنة تأخير تسليم زكاة الفطر لمستحقيها في الأرض المحتلة بعد انقضاء المدة الشرعية المعروفة، نظراً للصعوبات التي تعترضنا عادة في إيصالها بالسرعة الممكنة واللازمة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع زكاة المال وزكاة الفطر إلى هذه اللجنة على أن تصرفها في مصارفها الشرعية، والأهداف المذكورة في السؤال داخلة في المصارف الشرعية للزكاة على أن لا يصرف منها شيء لغير مسلم، أو لغنيٍّ إلا أن يكون مستحقاً بوجه آخر من الوجوه الشرعية الثمانية المذكورة في كتاب الله، وأن تبصير المسلمين بخطر اليهود من قبيل الدعوة، وهي مما يشمله مصرف (في سبيل الله)، ولا سيّما في البلاد التي تحتاج إلى تبصير المسلمين بخطط ومكر أعدائهم.

أمّا تأخير زكاة الفطر لمستحقيها، فجائز إذا كان قد أخرجها المزكي قبل صلاة العيد. والله أعلم.



[٧٦٦] مقدار زكاة الفطر من الطعام، أو المال

(١/٩٢/ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

كم تبلغ قيمة زكاة الفطر سواء من الطعام، أو المال؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير، أو كبير، ذكر، أو أنثى، حرٌّ أو عبد، وذلك بناء على الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنْ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

والمقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر عن كل فرد هو صاع نبوي من الأرز، ونحوه مما يعتبر قوتاً غالباً في البلد، فيجوز إخراج زكاة الفطر من الأقوات: كالقمح، والتمر، والذرة، والدقيق، والأقط (اللبن المجفف)، والحليب المجفف (البودرة)، والجبن، واللحوم معلبة، أو غير معلبة؛ نظراً لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم، **والمقصود بغالب قوت البلد**: هو كل ما يصلح لأنَّ تتغذى به الأجسام على الدوام، أي: تقوم بنية الجسم

(١) يُنظر: البخاري (ح/١٤٣٣). ومسلم (ح/٩٨٤).

باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، فليس من القوت الفواكه: كالتفاح، والبرتقال، وكذلك الأدوية، وما يؤكل في حال الاضطرار.

وبعد الرجوع إلى المراجع الفقهية الحديثة التي بينت معادلات الصاع بالجرامات رأت اللجنة اختيار تقدير الصاع بـ(٢,١٧٦) كيلو جراماً حسب الوزن بالقمح، ويزاد نسبة الفرق إذا كانت الفطرة مخرجة بالأرز، وأن تقديرها من الأرز بـ(٢,٥) كيلو جراماً أقرب للتقدير الشرعي؛ لأنَّ الأرز أثقل من القمح. والله أعلم.



[٧٦٧] هل زكاة الفطر تخرج طعاماً، أو نقداً؟

(٢/٩٢٢ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما الأفضل في إخراج زكاة الفطر، طعام أو نقد؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن دفع القيمة في صدقة الفطر أفضل من دفع العين في حال السعة؛ لكونها أعون على دفع حاجة الفقير، أما في حالة الشدة (قلة الأقوات) فدفع العين أفضل. والله أعلم.



[٧٦٨] - إخراج زكاة الفطر نقدًا، ومقداره

- نقل زكاة الفطر لبلد آخر، وتأخيرها

- لمن تدفع زكاة الفطر؟

(٢٠١٢/ع٨/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

كثير من الناس يخرجون زكاة الفطر نقدًا، والفتوى في الكويت على أنها (دينار واحد) عن الفرد، وعامة الناس من لا ينويها بدلًا عن طعام، ومنهم من ينويها عن الأرز، وقد ارتفعت أسعار الأرز الذي هو غالب قوت أهل الكويت، ويرى البعض أن الدينار الواحد لم يعد كافيًا بقيمته عن صاع الأرز. فهل ترون أنه لا بدّ من تغيير الفتوى بتقدير جديد لصالح الأرز؟، أم أن الدينار يجزئ عن غير الأرز كالقمح مثلاً؟ مع ملاحظة ما ذكرته عن النية آنفًا. ولكم جزيل الشكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

صدقة الفطر وتسمى زكاة الفطر واجبة، ولا تلزم إلا بشروط

منها:

١- الإسلام فلا تلزم غير المسلم.

٢- أن يكون قادرًا على إخراجها بأن يكون عنده مقدارها زائدًا

عن حاجاته الأصلية في يوم العيد وليلته، أما من تؤدي عنه صدقة

الفطر: فذهب الجمهور إلى أن على المسلم القادر عليها أن يؤديها عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقته شرعاً، من الأولاد، والآباء، والزوجة.

أما الخادم الذي له راتب شهري، أو سنوي، أو غير ذلك فلا تلزم صاحب العمل صدقة فطره، وإن تكفل بطعامه، وشرابه، ومسكنه، إلا أن يتبرع عنه، ويخبره بذلك.

ووقت وجوبها عند أكثر الفقهاء: هو غروب شمس آخر أيام رمضان، فمن ولد بعد ذلك فلا تجب عليه، ومن مات بعد ذلك تخرج من تركته، ومن مات قبل ذلك لم تجب عليه، ولا يجب إخراجها عن الجنين.

أما وقت إخراجها، فقد اتفق الفقهاء على أن الأفضل أن يخرجها المسلم بعد فجر العيد، وقبل خروج الإمام إلى صلاة العيد، ولو أخرجها قبل ذلك بيوم، أو يومين فحسن، وقال البعض: له إخراجها من أول رمضان، ولو أخر إخراجها إلى ما بعد يوم العيد ثم أخرجها فهي قضاء عند الجمهور، وإذا تعمد تأخيرها فهو آثم، ولا يعفى من إخراجها.

ومقدار زكاة الفطر صاع من غالب قوت البلد، سواء كان قمحاً، أو أرزاً، أو غير ذلك، ويبلغ الصاع من الأوزان الحالية

حوالي (٢,٥) كيلو غرامًا من الأرز.
 ويجوز دفعها نقدًا، وتقدر في الكويت في هذا العام بـ(دينار)
 عن كل فرد.

وتدفع زكاة الفطر لمن يحل لهم أخذ المال، وهم المنصوص
 عليهم في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
 وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي
 سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).
 ويجوز للمسلم دفع زكاة الفطر لفقراء البلد الذي هو فيه يوم
 العيد، وهو الأفضل، ويجوز دفعها لفقراء بلد آخر أيضًا، ولكن
 الأول أولى، إلا أن يكون فقراء البلد الآخر أرحامه، أو كانوا
 أحوج إليها من فقراء البلد الذي هو فيه، فلا مانع من دفعها عندئذ
 إليهم في أي بلد كانوا.

وترى اللجنة أن هذا التقدير كافٍ، ومن أراد الزكاة على ذلك
 فله أجر إن شاء الله تعالى. والله أعلم.



[٧٦٩] نقل زكاة الفطر لبلد آخر

(١١/١/ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تتقدم إليكم اللجنة بطلب الحكم الشرعي في إخراج جزء من زكاة الفطر خارج البلاد؛ لوجود دول أشد حاجة من البلد الذي نعيش فيه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن زكاة الفطر تصرف في بلد المزكي، ثم الأقرب فالأقرب، ولا تنتقل إلى الأبعد مع وجود المصرف الأقرب. ويجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. والله أعلم.



[٧٧٠] - نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر - تأخير زكاة الفطر عن مستحقها

(٢٠٠٦/ع٧/٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

١- هل يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد غير البلد الذي يقيم فيه الشخص الصائم؟

٢- وهل إذا جاز نقلها، هل تحسب قيمتها في الكويت أم في البلد المنقولة إليه؟

٣- وهل يجوز جمعها قبل الصلاة، وإنفاقها، وتوزيعها بعد صلاة العيد؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- يجوز نقل زكاة المال، أو زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل.

٢- تحسب قيمة الزكاة في البلد الذي وجبت عليه فيه.

٣- الأصل، والسنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في حالتين:

أولاً: أن يسلمها قبل خروج وقتها إلى جهة مأذون لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات، وتوزيعها، فتؤخر تلك الجهة تسليمها إلى الفقراء، ويجوز ذلك؛ لأن تلك الجهة تكون مفوضة عن الفقير.

ثانياً: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين وأخرها لتسليمها لهم في أقرب وقت ممكن. وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: (فإن أخرج الزكاة ولم يعطها قال: نعم. إذا أعدها لقوم) ^(١). والله أعلم.



[٧٧١] وقت إخراج زكاة الفطر

(٢٠١٢/ع٢٢/٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل أستطيع إخراج زكاة الفطر في أي وقت ممكن، أم يجب أن أخرجها قبل صلاة العيد مباشرة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل والسنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في إحدى حالتين:

أولاً: أن يسلمها إلى جهة مأذون لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات وتوزيعها؛ لأن تلك الجهة صارت مفوضة عن الفقير.

(١) المغني لابن قدامة (١/٦٦٦).

ثانيًا: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين، وأخرها لتسليمها لهم في أقرب وقت.

وأخر موعد لزكاة الفطر عند عامة الفقهاء هو غروب شمس آخر يوم الفطر، ولا يجوز تأخيرها عنه لغير عذر. وأجاز عامة الفقهاء إخراجها قبل يوم العيد بيوم، أو يومين، ولو أخرجها من أول رمضان جاز عند الحنفية. والله أعلم.



[٧٧٢] تأخير تسليم زكاة الفطر لمستحقيها

(٢٧/٨ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نتقدم لكم بطلب الحكم الشرعي في استلام زكاة الفطر عينًا، ثم نقوم بتوزيعها على شكل دفعات طوال السنة، وذلك حتى لا يتم تكديسها لدى المحتاجين.

كما تطلب اللجنة معرفة الحكم الشرعي في حال استلام زكاة الفطر نقدًا، ومن ثمّ القيام بشرائها عينًا وتوزيعها على شكل دفعات طوال السنة؛ حتى لا يتم تكديسها لدى المحتاجين.

فما الحكم الشرعي بمثل هذا التعامل؟، وما مشروعية مثل ذلك الأمر؟ أفتونا. جزاكم الله خيرًا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل والسُّنة إخراج زكاة الفطر قبل العيد، ويجوز إخراجها طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في إحدى الحالتين:

أولاً: أن يسلمها إلى جهة مأذون لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات، وتوزيعها؛ لأن تلك الجهة صارت مفوضة عن الفقير.

ثانياً: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين، وأخرجها لتسليمها في أقرب وقت ممكن. وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: (فإن أخرج الزكاة ولم يعطها؟ قال: نعم إذا أعدها لقوم)^(١).

ويجوز للجهات المأذون لها بجمع الصدقات، وتوزيعها، أن تتصرف بما فيه المصلحة ولو بتبديل أعيان الصدقات المدفوعة، أو وضعها في جداول توزع بحسب الحاجة. والله أعلم.



[٧٧٣] دفع زكاة الفطر للفقير موزعة على أيام السنة

(٢٠٠٨/ع٣٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نحن في لجنة زكاة (...) شأننا شأن الكثير من لجان الخير في

(١) المغني لابن قدامة ٦٦٦/١.

الكويت نواجه حالة فريدة في نهاية شهر رمضان من كل عام، حيث يقوم كثير من المسلمين بتوصيل زكاة الفطر إلى مقر اللجنة في آخر ليلة الثلاثين من شهر ومضان المبارك، تحديداً من بعد صلاة التراويح حتى منتصف الليل، وهذا الوضع يخلف وراءه الآتي:

- تجميع كمية ضخمة من الأرز لا تستطيع اللجنة معه التحكم في توزيعه في الفترة المذكورة آنفاً. حيث كان ما استلمته اللجنة في آخر رمضان (١٤٢٧هـ) ما يقارب (٣٠) طناً من الأرز.

- توافد الكثير من الناس ممن يدعي الفقر والحاجة؛ لطلب أخذ نصيبه من كميات الأرز (زكاة الفطر) بطريقة غير منتظمة ولا نستطيع أن نراعي الحاجة الفعلية للحالة المتقدمة؛ بسبب عدم توفر المعلومات المطلوبة. وتفكر لجنتنا جدياً بتخزين الكميات الكبيرة من أرز زكاة الفطر في مخازن نموذجية للمحافظة عليها من التلف، أو الضياع، ومن ثم توزيعها على الفقراء، والمحتاجين طوال أيام السنة التي تلي عيد الفطر وليس في عيد الفطر فقط؛ وذلك سعياً لإيصالها لمستحقيها وفي الأوقات التي يحتاجون فعلياً لها.

نرجو منكم التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي في الآتي:

هل يجوز استلام زكاة الفطر (عيناً) وحفظها وتخزينها ومن ثم توزيعها على الفقراء خلال السنة التي تلي عيد الفطر، وقبل دخول شهر رمضان في السنة التي تليه؟

وهل يسري ذلك أيضًا على زكاة الفطر نقدًا؟ وجزاكم الله خير
الجزاء.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل والسنة إخراج زكاة الفطر قبل العيد، ويجوز إخراجها
طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في إحدى
الحالتين:

أولاً: أن يسلمها إلى جهة مأذون لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات
وتوزيعها؛ لأن تلك الجهة صارت مفوضة عن الفقير.

ثانيًا: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين، وأخرجها لتسليمها في أقرب
وقت ممكن. وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: (فإن
أخرج الزكاة ولم يعطها؟ قال: نعم. إذا أعدها لقوم)^(١).

ويجوز للجهات المأذون لها بجمع الصدقات، وتوزيعها، أن
تتصرف بما فيه المصلحة ولو بتبديل أعيان الصدقات المدفوعة، أو
وضعها في جداول توزع بحسب الحاجة. والله أعلم.



(١) المغني لابن قدامة (١/٦٦٦).

[٧٧٤] المستحقون لزكاة الفطر

(١/٩٢/ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

من هم المستحقون لزكاة الفطر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجمع الفقهاء على أن زكاة الفطر تصرف إلى الفقراء، والمساكين، وأجاز جمهور الفقهاء أيضاً صرفها إلى باقي الأصناف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة. والله أعلم



[٧٧٥] تأخير توزيع زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد

(٣/٢١/ع/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تصلنا كميات كبيرة من زكاة الفطر العينية (مواد غذائية وغيرها) فيعسر علينا توزيعها جميعاً قبل صلاة العيد، فهل يجوز لنا تأخير توزيعها إلى ما بعد العيد إذا عسر علينا التوزيع؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجهات القائمة على تقبُّل صدقة الفطر توزيع شيء من ذلك بعد الصلاة إذا تعسر توزيع جميعه قبلها. والله أعلم.



[٧٧٦] - حبس زكاة الفطر لقوم مخصوصين

- تأخير إخراج زكاة الفطر لضرورة

(٣/٢٧٧ع/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن أعضاء صندوق خيري للجمالية الخاصة بقريتنا
بالنسبة لزكاة الفطر يدفعها البعض على أهل قريته في فلسطين
ونستلمها في رمضان، ولا نستطيع إيصالها، أو لا نجد من ينقلها
بسرعة (لتضييق العدو الاقتصادي، وإجراءاته) وربما نتمكن من
إيصالها بعد العيد، فهل نأخذها بنية زكاة الفطر، أم نتركها ولا
نأخذها من أصحابها؛ حتى نبرئ ذمتنا أمام الله تعالى. وجزاكم
الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل والسنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز
إخراجها طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في
إحدى حالتين:

أولاً: أن يسلمها إلى جهة مأذونة لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات،
وتوزيعها؛ لأن تلك الجهة صارت مفوضة عن الفقير.

ثانياً: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين، وأخرها لتسليمها لهم في أقرب
وقت ممكن. وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - : (فإن

أخرج الزكاة ولم يعطها؟ قال: نعم. إذا أعدها لقوم^(١).
 ويجوز للجهات المأذون لها بجمع الصدقات، وتوزيعها أن
 تتصرف بما فيه المصلحة. ولو بتبديل أعيان الصدقات المدفوعة،
 أو وضعها في جداول توزع بحسب الحاجة. والله أعلم.



[٧٧٧] - هل تسقط زكاة الفطر بخروج وقتها؟
- مقدار زكاة الفطر، ووقتها، وحكمها، وعلى من تجب؟

(٩٥/ع١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

- ١ - ما حكم زكاة الفطر؟، وعلى من تجب؟
- ٢ - وقت إخراج زكاة الفطر؟
- ٣ - مقدارها لهذا العام (١٤١٥هـ)؟، وهل يجوز إخراجها نقداً
 أم تُخْرَج من قوت أهل البلد؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، أو مسلمة، صغيراً كان، أو
 كبيراً؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ
 الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ،

(١) المغني لابن قدامة (١/٦٦٦).

ذكر وأنثى، من المسلمين) (١).

* ويشترط لوجوبها القدرة عليها بأن يملك ما يزيد على قوته وقوت من يعولهم يوم العيد وليلته، ويجب أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين.

* ووقت وجوب زكاة الفطر: هو غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) (٢).

* والمقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر هو صاع نبوي من الأرز، ونحوه، مما يعتبر قوتاً غالباً في البلد، فيجوز إخراج الزكاة من الأقوات: كالقمح، والتمر، والذرة، والدقيق، والأقط (اللبن المجفف)، واللحوم؛ نظراً لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم، والمقصود بغالب قوت البلد: هو كل ما يصلح لأن تتغذى به الأجسام على الدوام أي: تقوم بنية الجسم باستعماله، بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه فليس من القوت الفواكه:

(١) يُنظر: البخاري (ح/١٤٣٣). ومسلم (ح/٩٨٤).

(٢) أبو داود (ح/١٦٠٩). وابن ماجه (ح/١٨٢٧).

كالتفاح، والبرتقال، وكذلك الأدوية، وما يؤكل في حال الاضطرار.

وبعد الرجوع إلى المراجع الفقهية الحديثة التي بيّنت معادلات الصاع بالجرامات رأت اللجنة اختيار تقدير الصاع (٢,١٧٦) كيلو جرام حسب الوزن بالقمح ويزاد نسبة الفرق إذا كانت الفطرة مخرجة بالأرز، وأن تقديرها بـ(٢,٥) كيلو جرام أقرب للتقدير الشرعي؛ لأنّ الأرز أثقل من القمح.

وقد أجاز بعض أهل العلم إخراج قيمتها نقداً، وتقدر في العام الحالي بمبلغ (دينار) كويتي واحد عن كل فرد، وقد أخذت اللجنة بذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير.

والأفضل في إخراجها أن يكون ليلة العيد قبل خروج الإمام من صلاة العيد؛ لقول النبي ﷺ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(١)، ولو قدّمها يوماً، أو يومين، فلا بأس به، فإن أخرجها منذ أول يوم من رمضان جاز، ويكره تأخيرها إلى ما بعد خروج الإمام من صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، ولا تسقط بخروج وقتها. والله أعلم.



(١) الدارقطني (ح/٢١٣٣).

[٧٧٨] حُكْمُ اسْتِثْمَارٍ، أَوْ ادْخَارِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(٢/٦٧ع/٢٠٠٢) عُرِضَ عَلَى اللِّجْنَةِ الاسْتِفْتَاءِ التَّالِي، وَنُصِّهَ:

يَتَوَفَّرُ أحياناً لدى لَجْنَةِ الزَّكَاةِ أَمْوَالٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، أَوْ مِنَ الْكِفَارَاتِ، وَالنَّذُورِ، وَتَقُومُ اللِّجْنَةُ بِتَحْرِيرِ صَرْفِهَا عَلَى مُسْتَحْقِيهَا الْمُحْتَاجِينَ الْمُسْتَحْقِينَ لِتِلْكَ الْأَمْوَالِ فَإِذَا كَانَ الرِّصِيدُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْمُتَوَفَّرَةِ يَفِي بِحَاجَةِ مَنْ يَتَقَدَّمُ لِللِّجْنَةِ خِلَالَ فِتْرَةِ زَمْنِيَّةٍ مُتَوَسِّطَةٍ قَدْ تَصَلَّى إِلَى السَّنَةِ، وَيَزِيدُ عَنْ حَاجَةِ مَنْ يَتَقَدَّمُونَ خِلَالَ هَذِهِ السَّنَةِ، أَوْ أَقَلِّ مِنَ السَّنَةِ بِقَلِيلٍ، فَهَلْ مِنْ الْمُمْكِنِ اسْتِثْمَارُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ اسْتِثْمَاراً مَأْمُوناً وَمَشْرُوعاً عَلَى أَنْ تَعُودَ الْأَمْوَالُ وَأَرْبَاحُهَا قَبْلَ نِهَايَةِ السَّنَةِ، وَمِنْ ثَمَّ تُوْزَعُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ وَتَتَوَسَّعُ مِظْلَةٌ الْمُشْمُولِينَ بِالمُساعدَةِ بِسَبَبِ هَذَا الاسْتِثْمَارِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ الاسْتِثْمَارِ الْمُقْصُودِ هِيَ: كَأَنْ نَشْتَرِيَ مِنَ الْمَالِ الْمُتَوَفَّرِ، وَالْفَائِضِ عَنْ الْحَاجَةِ خِلَالَ فِتْرَةٍ لَا تَزِيدُ عَنْ السَّنَةِ بَعْدَ تَجَنُّبِ مَا يُمْكِنُ صَرْفُهُ لِلْمُحْتَاجِينَ خِلَالَ السَّنَةِ بِحَيْثُ يَشْتَرَى بِهِ تَمْرٌ بِسَعَرٍ مُخَفَّفٍ عَنْ سَعَرِ بَيْعِهِ بِالسُّوقِ لِكُونَ التَّاجِرِ يَرَاعِي الْمُقْصُودَ مِنَ الْمُتَاجَرَةِ بِهَذَا التَّمْرِ لِمُصْلَحَةِ الْمُحْتَاجِينَ، فَيُخَفِّضُ السَّعَرَ مُسَاهِمَةً مِنْهُ بِدَعْمِ مَشَارِيعِ اللِّجْنَةِ، وَمِنْ ثَمَّ تَبِيعَهُ اللِّجْنَةُ بِسَعَرٍ قَرِيبٍ مِنْ سَعَرِ السُّوقِ، أَوْ يَقِلُّ عَنْهُ لِسُرْعَةِ تَصْرِيفِهِ، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْ رِبْعِهِ لِدَعْمِ أَرْصَدَةِ مَشَارِيعِ اللِّجْنَةِ الَّتِي يَنْفَقُ مِنْهَا عَلَى الْمُحْتَاجِينَ .

مثال: كأن تعلن اللجنة لمشروع إفطار الصائمين بأن تحدد سعر الوجبة بـ(دينار) لمن يريد التصديق بإفطار صائم إلا أن المطعم المتعهد بعد أن تتفاوض اللجنة معه بشأن طلب خفض السعر، تصبح تكلفة الوجبة (٧٠٠ فلس)، فالفارق يصل لمئات الدنانير بتعدد الوجبات المقدمة خلال الشهر فإذا فاض عن التكلفة الإجمالية للمشروع بسبب تحديد الفرق بين مبلغ التصديق للوجبة وتكلفتها، فإنه إما يدور كرصيد لنفس المشروع للعام القادم، أو يحول للصدقات، أو يصرف في باب الإطعام للفقراء. أيهما الأصح؟ مثال ثالث أخير: كزكاة الفطر، وكما تعلمون بأنها تحدد بـ(دينار) للفرد قيمة صاع الأرز مثلاً، ولكن إذا اتفقت اللجنة مع تاجر قد يعطي الصاع بسعر (نصف دينار) مثلاً؛ مساهمة منه لدعم مشاريع اللجنة، فهل نعامل الفائض كما في المثال الثاني أعلاه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمزكي، أو جامع الزكاة أن يستثمر أموال الزكاة بأي طريق من طرق الاستثمار، إذا وجد مستحق لها، ولكن عليه أن يدفعها لمستحقها، فإذا لم يوجد مستحق لها في الحال، فلا مانع من استثمارها بالطرق الشرعية المأمونة، وعليه أن يدفعها مع أرباحها لمستحقها عندما يوجد.

وأما مشروع إفطار الصائم، فهو من الصدقات فقط، وإذا

فاضت هذه الصدقات عن حاجة المستحقين لها في هذا العام في أحد مراكز الإفطار حولت إلى مركز آخر يحتاج إليه، فإذا لم يوجد فيجب ادخارها إلى العام القادم، لتنفق على إطعام صائمين آخرين، وذلك ما لم يوجد تفويض من المتبرعين بأن للجنة الحق في توجيه الفائض إلى مصرف آخر يتفقان عليه.

وما تأخذه اللجنة من صدقات الفطر يجب عليها أن توزعه جميعه على المستحقين نقداً، أو عيناً، ولا يجوز لها أن تدخر منه شيئاً. والله أعلم.



[٧٧٩] توزيع زكاة الفطر بعد صلاة العيد

(٩٦/ع١/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بمناسبة قرب انتهاء شهر رمضان المبارك نرجو التكرم بإفتائنا عن امكانية تأجيل اللجنة توزيع زكاة الفطر التي استلمناها من المسلمين إلى ما بعد صلاة عيد الفطر، حيث إننا نستقبل كميات كبيرة من الأرز في ليلة العيد، وتضطر اللجنة إلى توزيعها بطريقة سريعة للانهاء منها قبل صلاة العيد مما يشكل عبأً على أعضاء اللجنة، كما نضطر إلى توزيع كميات كبيرة على المحتاجين.

لذا نرجو التكرم بإفتائنا عن إمكانية توزيع الكميات المتبقية من زكاة الفطر (الأرز) بعد صلاة عيد الفطر المبارك، لتتمكن من

توزيعها بشكل أفضل إلى مستحقيها من الفقراء، والمحتاجين.
وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل والسُّنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها طيلة يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فيجوز في حالتين:

أولاً: أن يسملها قبل خروج وقتها إلى جهة مأذون لها من ولي الأمر بتقبل الصدقات، وتوزيعها فتؤخر تلك الجهة تسليمها إلى الفقراء ويجوز ذلك؛ لأن تلك الجهة تكون مفوضة عن الفقير.

ثانياً: إذا أعد زكاة الفطر لقوم مخصوصين، وأخرها لتسليمها لهم في أقرب وقت ممكن. وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- (فإن أخرج الزكاة ولم يعطها. قال: نعم. إذا أعدها لقوم) (١).

ويجوز للجهات المأذون لها بجمع الصدقات، وتوزيعها أن تتصرف بما فيه المصلحة ولو بتبديل أعيان الصدقات المدفوعة، أو وضعها في جداول توزع بحسب الحاجة. والله أعلم.



(١) المغني لابن قدامة ١/٦٦٦.

[٧٨٠] إخراج زكاة الفطر من أول رمضان.

(٥/١٤ع/٩٠) عُرِضَ عَلَى اللّجْنَةِ الاسْتِفْتَاءِ التَّالِي، وَنُصِّه:

هل يجوز إخراج زكاة الفطر منذ الأول من رمضان؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان ولا يجوز قبله على أن الأفضل إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)^(١). وتأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال في يوم العيد فمتى أخرها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء، فلو أخرها عن صلاة العيد، وفعلها في يومه لم يَأْثَمَ وكانت أداء فريضة، وإن أخرها عن يوم الفطر أَثَمَ وبقيت في ذمته ديناً لله تعالى، وعليه قضاؤها، وذلك لحديث ابن عباس قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَّقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢). والله أعلم.

(١) ينظر: البخاري (ح/١٤٣٨).

(٢) أبو داود (ح/١٦٠٩). وابن ماجه (ح/١٨٢٧).

[٧٨١] نقل زكاة الفطر من الكويت إلى فلسطين

(٩٠/ع١٤/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إخراج زكاة المال من الكويت إلى الأرض المحتلة
لصرفها في أبوابها الشرعية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز نقل زكاة المال أو زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي
يقيم فيه المزكي إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل
البلد الذي فيه المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من
أهل استحقاق الزكاة أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة
للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. والله أعلم.



[٧٨٢] نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر

(٩٨/ع٣/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بعد التحية: نحن أعضاء المركز (.....) نرغب في جمع زكاة
الفطر من عدد من الوافدين أبناء ولاية (كيرالا) بالهند العاملين
بالكويت، ونطلب فتوى شرعية حول إمكانية إرسال ما يتم تحصيله
من زكوات بالكويت إلى أسرة واحدة فقيرة بالهند. هل تسمح

نصوص الشرعية الإسلامية بذلك، أم تأباه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن يصرف المسلم زكاة فطره في البلد الذي يقيم فيه، وله نقلها إلى قرابته المحتاجين في بلد آخر، وبخاصة إذا كانوا أحوج إليها ممن هم في البلد الذي يقيم فيه. والأفضل أن توزع على أكبر عدد ممكن من الفقراء الأحرار. والله أعلم.



[٧٨٣] المراد بقوت البلد في زكاة الفطر

(١/٢٢٢/٨٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أولاً: ما هو القدر المطلوب إخراجه في زكاة الفطر ووقتها؟ وهل يجوز إخراج القيمة مع وجود الطعام، وما قدرها؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر صاع نبوي من الأرز، ونحوه، مما يعتبر قوتاً يتقوت به، فيجوز إخراج الزكاة من الأقوات: كالقمح، والتمر، والذرة، والدقيق، والأقط (اللبن المجفف)، والحليب المجفف (البودرة)، والجبن، واللحوم معلبة، أو غير معلبة؛ نظراً لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد

أغراضهم.

أما وقت وجوبها فتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنها فرضت طهارة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة.

أما وقت إخراجها فيجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان، ولا يجوز قبله، على أن الأفضل إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)^(١)، وتأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود منها إغناء الفقير عن السؤال في يوم العيد، فمتى أخرها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء، فلو أخرها عن صلاة العيد وفعلها في يومه لا يآثم وكانت أداء فريضة، وإن أخرها عن يوم الفطر آثم وبقيت في ذمته ديناً لله تعالى، وعليه قضاؤها، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢).

(١) يُنظر: البخاري (ح/١٤٣٨).

(٢) أبو داود (ح/١٦٠٩). وابن ماجه (ح/١٨٢٧).

ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً، ويقدر في العام الحالي بمبلغ (دينار) كويتي واحد عن كل فرد، وقد أخذت اللجنة بذلك لما فيه من التيسير على المزكي، وعلى الفقير، إلا أن تقدير هذه القيمة بـ(دينار) ليس تقديراً ثابتاً، بل يختلف من عام لعام ومن بلد لبلد.

ثانياً: ما هو المقصود بقوت البلد؟، وهل يجوز إخراج الحليب المجفف عن زكاة الفطر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن المقصود بغالب قوت البلد هو كل ما يصلح لأن تتغذى به الأجسام على الدوام، أي: تقوم بنية الجسم باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، فليس من القوت الفواكه: كالتفاح، والبرتقال، وكذلك الأدوية، وما يؤكل في حال الاضطرار، ويجوز إخراج الحليب المجفف (البودرة) عن زكاة الفطر.

ثالثاً: هل يجوز نقل زكاة الفطر إلى خارج البلاد؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي، إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي، أو كان في ذلك البلد قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة، أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة

للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل. والله أعلم.



[٧٨٤] مقدار الصاع في زكاة الفطر

(٤/٤٩٩/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
عندنا في اليمن يختلف الناس في مقدار زكاة الفطر على رأيين:
الأول يقول: إنها (خمسة أرطال ونصف) بالرطل الإنجليزي
(٢,٣٣٠) كجم.

الثاني يقول: إنها (سبعة أرطال) بغدادي، وفي هذا مشقة على الفقير
برجاء بيان المقدار الصحيح المعتمد شرعاً والواجب إخراجه؛
حتى يطمئن الناس خاصة الفقراء، ليتيسر لهم إخراج الزكاة دون
جهد. وشكر الله لكم

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الصاع كَيْل معلوم، ومقدار الصاع كما حققه بعض الباحثين
يساوي بالجرامات (٢,١٧٦) غراماً إذا كان المكيّل به قمحاً،
ويراعى الفرق فيما هو أثقل من القمح: كالأرز، فيزاد الوزن
بالمقدّر الذي يملأ الصاع، أو فيما هو أخفّ فينقص من الوزن
بقدره. والله أعلم.



[٧٨٥] تحديد الصاع في زكاة الفطر

(٨٣/٣١/٢) عرض طلب السيد وكيل وزارة الأوقاف الذي يرجو من اللجنة تحديد زكاة الفطر لهذا العام. وبعد الرجوع إلى بعض المراجع الفقهية الحديثة التي بينت معادلات الصاع بالجرامات رأت اللجنة اختيار تقدير الصاع (٢,١٧٦) كيلو جراماً حسب الوزن بالقمح، ويزاد نسبة الفرق إذا كانت الفطرة مخرجة بالأرز، وإن تقديره بـ(٢,٥) كيلو جراماً أقرب للتقدير الشرعي؛ لأن الأرز أثقل من القمح.



[٧٨٦] مقدار الصاع النبوي المفروض في زكاة الفطر

(٢٠٠٠/ع٩/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
فإني أعلم، والله أعلم أن الفتوى عندنا في الكويت قد استقرت على أن الصاع = (٢,٥٠٠) كيلو غرام، وعادة يخرج الناس زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد (كيلوين ونصف الكيلو) من الأرز وبهذا جرت الفتوى. غير أنه يوجد لدي صاع اشتريته من المدينة المنورة، وصاع آخر اشتريته من مدينة الرياض ومختوم. فوضعت بصاع المدينة أرزاً، وفي الصاع الثاني أرزاً، فوجدت وزنهما واحد، أي ما يقارب (٢,٨٠٠) كيلو غرام. فلاحظت الفرق بين ما يفتى به، وبين الصاع الذي عندي

فوجدته ليس بالقليل (٣٠٠) غرام. لذلك أحبت إبلاغكم خروجاً من عهدة التبليغ، وراجياً إعادة النظر في مقدار زكاة الفطر من جديد، والتحقق من ذلك، هل هي (٢,٥٠٠) أم (٢,٨٠٠) كيلو غرام. والله الهادي للصواب.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الصاع مكيال معروف في زمن النبي ﷺ، كان الناس يتبايعون به القمح، والشعير، وسائر أنواع الحبوب، وقد اختلف علماء السلف في مقدار حجمه، وسعته، وذلك لتعدد الصيعان المتوارثة عن السلف، واختلافها في الحجم، فذهب البعض إلى أن الصاع مايتسع لثمانية أرطال بغدادية من الحبوب، وذهب آخرون إلى أنه مايتسع لخمسة أرطال وثلاث من الحبوب، بالرطل البغدادي نفسه، كما اختلفوا في نوع الحَبِّ الذي يُعَيَّرُ به، فقال بعضهم: القمح، وقال آخرون: الشعير، وقال غيرهم: العدس، وقال البعض: الماش، وكل ذلك مما يختلف حجمه عن وزنه.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في مقدار حجم الصاع مقدراً بالمقادير الحديثة (كالكيلو غرام) على أقوال أيضاً، تبعاً لاختلاف علماء السلف في ذلك كما تقدم.

والذي رجحته اللجنة من هذه الأقوال، أن الصاع إذا عُودل بالغرامات يساوي (٢١٧٦) غراماً من القمح، أو (٢٥٠٠) غراماً من

الأرز؛ لأن الأرز أكثر وزناً من القمح عند اتحاد الحجم بينهما. واللجنة إذ تقرر هذا المعنى تهيب بالمسؤولين في الدول الإسلامية، أن يعملوا على تشكيل لجنة مختصة لوضع قائمة موحدة للمقادير الشرعية (مكايل، أو موازين، أو مسافات) بناء على الأرجح من أقوال الفقهاء، ثم بيان ما يساويها من المقادير الحديثة؛ لتسهيل التطبيق على المسلمين، وإزالة الاختلاف بينهم في ذلك؛ لأن لأولياء الأمور سلطة الحسم في مثل هذه الاختلافات بعد استشارة المختصين من العلماء. والله أعلم.



[٧٨٧] كيف نقدر زكاة الفطر نقداً؟

(٧٧/٢/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

زكاة الفطر هل يجوز أن تدفع نقداً، وهل قيمتها (نصف دينار)؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إخراج القيمة لما فيها من التيسير على المزكي، وعلى الفقير.

واختارت اللجنة أن تقدير هذه القيمة (نصف دينار) ليس تقديراً ثابتاً، وإنما يختلف من عام لعام، ومن بلد لبلد بحسب القوت الغالب، بالسعر الذي يستطيع به الفقير أن يشتري ما يحتاجه،

وتقدر بما يساوي قيمة صاع نبوي من الأرز، ونحوه. والله أعلم.



[٧٨٨] زكاة الفطر عن اليتيم

(٧/٧٧/ع/٢٠١٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يلزم كافل اليتيم إخراج زكاة الفطر عنه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق جمهور الفقهاء على عدم وجوب زكاة الفطر على كافل اليتيم المعين، ولو تبرع بها عنه جاز، واستحب له ذلك. والله أعلم.



[٧٨٩] زكاة الفطر عن الزوجة الناشز أو المطلقة رجعيّاً

(٦/١٥/ع/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

زوجة ناشز، أو مطلقة طلاقاً رجعيّاً، وهي في عدتها هل يجب إخراج زكاة الفطر عنها، أم لا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة الفطر عن الزوجة لا تجب على الزوج، إذا حكم القاضي بنشوزها.

- أما المطلقة طلاقاً رجعيّاً، فإنه يجب على زوجها إخراج زكاة الفطر عنها. والله أعلم.



[٧٩٠] دفع زكاة الفطر عن الخادم المقيم في بيت مخدومه

عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يلزم المخدم بإخراج زكاة الفطر عن خادمه؟ علماً أن الخادم يأكل ويشرب ويسكن في بيت مخدومه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الخادم له راتب شهري، أو سنوي، أو غير ذلك لا تلزم صاحب العمل صدقة فطره، وإن تكفل بطعامه، وشرابه، ومسكنه، إلا أن يتبرع عنه، ويخبره بذلك. والله أعلم.



[٧٩١] دفع زكاة الفطر إلى الخادم الحرّ

(٥/٥١٠٦/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إعطاء المخدم زكاة فطره، أو زكاة ماله لخادمه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إعطاء الخدم بعض أموال الزكاة إذا كانوا مسلمين فقراء.
والله أعلم.



[٧٩٢] إخراج زكاة الفطر من المواد التموينية

(١/٢١/٨٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مواد التموين التي تصرفها الحكومة للناس في البلد، علماً بأن هذه المواد تصرف على المواطنين، والمقيمين دون تفرقة بسعر أقل من سعر السوق، كما أن وزارة التجارة تخالف من يتصرف ببيع هذه المواد، وتحيله إلى النيابة العامة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز صرف زكاة الفطر أو صدقته من مواد التموين التي تصرفها الحكومة في البلد، ولا أثر لاختلاف سعر [الطعام] المدعوم عن غيره؛ لأنها إخراج عيني، فلا ينظر فيه للقيمة، وأما منع الجهات المختصة من بيعها ممن تسلمها من التموين فهذا لا يخل بماليتها، ويمكن للفقير أن يستهلكها أو يذخرها. والله أعلم.

[٧٩٣] دفع زكاة الفطر نقداً، وقيام الوكيل بشراء طعام بَثْمِهَا

(٥/١٣ع/٩٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تفتي بعض اللجان الخيرية عن طريق رموزها، وخطبائها، ونشراتها، بعدم جواز إخراج (القيمة) في زكاة الفطر، وأن إخراجها نقداً لا يجزي، في حين أن مندوبي الصناديق لهذه اللجان يأخذون (القيمة النقدية) لزكاة الفطر من المواطنين بحجة أنهم وكلاء عن المواطن بشراء الطعام، مع العلم أن المواطنين الذين يدفعون (القيمة) لم يוכלوهم بذلك، وكذا بعض المندوبين الذين رأيتهم لا يخبرون المواطنين الذين يدفعون (القيمة) بأنهم سيشترون (بالقيمة) طعاماً لإخراجه عنهم.

فالمرجو إفتاؤنا في هذه الصورة مع الأخذ في الاعتبار:

١- مدى مشروعية (وكالة الفضولي) حيث إنهم في الغالب يتصرفون دون علم المواطنين.

٢- هل من حقهم حمل الناس على اتباع ما يرونه، وترك أقوال من يجيز دفع القيمة، كمذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- الوكيل لا يكون فضولياً، ولكن مأذون له بالتصرف من الموكل في حدود الوكالة، وتصرفه في حدود ذلك نافذ، فإذا خرج عن حدود

الوكالة كان فضولياً فيما خرج فيه، وكان تصرفه هذا موقوفاً على إجازة لاحقة من الموكل، إن أجازته نفذ، وإن لم يجزه بطل.

٢- ذهب كثير من الفقهاء إلى إخراج صدقة الفطر عيناً من غالب قوت البلد، وأجاز آخرون إخراج زكاة الفطر نقداً، وهو ما ترجحه اللجنة؛ تيسيراً على الناس؛ ولأنه أنفع للفقير، على ذلك فلكل مسلم الخيار في أن يخرج القيمة أو العين، ولا يجوز إجباره على واحدة منهما؛ لأنه محل اجتهاد، وما كان كذلك لا يجوز الإلزام فيه. والله أعلم.



[٧٩٤] تعميم فتوى زكاة الفطر، وجواز إخراجها نقداً على المساجد

(٣/١١٠ع/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يرجى التكرم بإفادتنا عن مقدار زكاة الفطر نقداً لهذا الشهر الفضيل (رمضان) (١٤١٢هـ)؛ لتعميم الأمر على المساجد للعمل به من قبل جمهور المسلمين، وذلك بالسرعة الممكنة للأهمية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير، أو كبير،

ذكر، أو أنثى، حرّ، أو عبد، وذلك بناء على الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٌ وَأُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(١).

والمقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر هو صاع نبوي من الأرز، ونحوه، مما يعتبر قوتاً غالباً في البلد، فيجوز إخراج الزكاة من الأقوات: كالقمح، والتمر، والذرة، والدقيق، والأقط (اللبن المجفف)، والحليب المجفف (البودرة)، والجبن، واللحوم معلبة، أو غير معلبة؛ نظراً لتعدد المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم، والمقصود بغالب قوت البلد: هو كل ما يصلح لأن تتغذى به الأجسام على الدوام، أي: تقوم بنية الجسم باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، فليس من القوت الفواكه: كالتفاح، والبرتقال، وكذلك الأدوية وما يؤكل في حال الاضطرار. وبعد الرجوع إلى بعض المراجع الفقهية الحديثة التي بيّنت معادلات الصاع بالجرامات. رأت اللجنة اختيار تقدير الصاع (٢,١٧٦) كيلو جراماً حسب الوزن بالقمح، ويزاد نسبة الفرق إذا كانت الفطرة مخرجة بالأرز، وأن تقديره (٢,٥) كيلو جراماً أقرب

(١) يُنظر: البخاري (ح/١٤٣٣). ومسلم (ح/٩٨٤).

للتقدير الشرعي؛ لأن الأرز أثقل من القمح.
وقد أجاز بعض أهل العلم إخراج قيمتها نقداً، وتقدر في العام
الحالي بمبلغ (دينار) كويتي واحد عن كل فرد، وقد أخذت اللجنة
بذلك؛ لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير. والله أعلم.





باب

الصدقات والتبرعات



فتاوى باب الصدقات والتبرعات

- [٧٩٥] هل فضل الصدقة يساوي فضل الزكاة؟
- [٧٩٦] التصدق عن الوالدين في حياتهما .
- [٧٩٧] صدقة الحي عن الميت .
- [٧٩٨] التصدق على الأقرباء المحتاجين .
- [٧٩٩] وصول ثواب صدقة الأب لابنه .
- [٨٠٠] التصدق كفارة عن الأخطاء مع الغير .
- [٨٠١] التوقف عن الصدقة النافلة لسبب ما .
- [٨٠٢] هل للمتبرع أن يدفع صدقته لغير من نواها له .
- [٨٠٣] صرف الصدقات بحسب نية المتصدق .
- [٨٠٤] لا رجوع في الصدقة .
- [٨٠٥] استرداد صدقة لعملية جراحية لم تتم .
- [٨٠٦] تبرع الورثة أو بعضهم؛ لوفاء دين المتوفى .
- [٨٠٧] جمع التبرعات لعمل صدقة للمتوفى ، أو لعلاج مريض بعينه .
- [٨٠٨] التبرع للمتوفى عبر الجمعيات الخيرية .
- [٨٠٩] شراء أرض من مال المحجور عليه لبناء مسجد ، هل يعتبر تركة أم وقفاً؟
- [٨١٠] تبرع المرأة من مالها بأكثر من الثلث .

- [٨١١] هل يجب أن تستمر الصدقة بعد الوفاة؟
- [٨١٢] التصدق بالأمانة المودعة لموت صاحبها.
- [٨١٣] التصدق بسلع يئس البائع من استلام المشتري لها.
- [٨١٤] التصدق عن أسير بعد وفاته.
- [٨١٥] التصدق بمال زاد في صندوق المبيعات ولا يُعرف صاحبه.
- [٨١٦] التصدق بالمال المشبوه تخلصاً منه.
- [٨١٧] التصدق بالدَّين عن صاحبه.
- [٨١٨] التصدق بلحم العقيقة بعد يوم ذبحها.
- [٨١٩] التبرع والوقف من الراتب التقاعدي بعد الوفاة.
- [٨٢٠] استغلال الصدقات المالية للحصول على المال.
- [٨٢١] التصدق ببراد ماء مع تبرع آخر بالكهرباء اللازمة.
- [٨٢٢] التبرع ببرادات مياه للمساجد ونصبها لسقيا الماء.
- [٨٢٣] إمداد ماء السبيل بالماء والكهرباء من الدولة.
- [٨٢٤] معالجة المرضى عموماً من الصدقات.
- [٨٢٥] التبرع بجزء من إيرادات الشركة لمرضى السرطان.
- [٨٢٦] إيفاد حجاج فقراء من الزكاة، من التبرعات، والصدقات.
- [٨٢٧] الصرف من أموال الزكاة، والصدقات على رحلة العمرة.
- [٨٢٨] مساعدة الفقراء؛ لأداء الحج من الصدقة.
- [٨٢٩] أداء العمرة مساهمة من موردي الشركات.

- [٨٣٠] التبرع لإغاثة المحتاجين أفضل أحياناً من أداء بعض العبادات.
- [٨٣١] ما زاد من صدقة إفطار الصائم.
- [٨٣٢] إنفاق الجمعيات من التبرعات لإقامة مشاريع علمية ودعوية.
- [٨٣٣] صرف الصدقات لمراكز تحفيظ القرآن الكريم.
- [٨٣٤] صرف رواتب محفظي القرآن الكريم والمشرفين والإداريين من أموال الصدقات العامة.
- [٨٣٥] الصرف على حلقات تحفيظ القرآن من الصدقات.
- [٨٣٦] قبول التبرع للمسجد بعد بنائه.
- [٨٣٧] اعتبار التبرع للمدرسة الشرعية وقفاً خيرياً.
- [٨٣٨] شراء مقر لجنة زكاة من أموال الصدقات.
- [٨٣٩] النفقة على مركز خيري من الصدقة.
- [٨٤٠] دعم صندوق الاقتصاد الإسلامي من الصدقة.
- [٨٤١] دعم مبرة للتنمية الأسرية من الزكاة والهبات، والصدقات.
- [٨٤٢] دفع الدعاية والإعلان من مال الصدقة.
- [٨٤٣] عرض إيصالات التبرع لتطمين العملاء.
- [٨٤٤] إشهار الصدقة للتشجيع.
- [٨٤٥] الإقراض من مال الصدقة أو الزكاة.
- [٨٤٦] دفع مبلغ من الصدقة لمن سرقت منه دون قصد.
- [٨٤٧] إنفاق الصدقة المطلقة حسب المصلحة.

- [٨٤٨] جمع التبرعات بين خطبة الجمعة، وصلاتها.
- [٨٤٩] جمع التبرعات لمشاريع خيرية.
- [٨٥٠] جمع التبرعات في بنك ربوي.
- [٨٥١] - تمليك الصدقة للأيتام.
- استئذان المتبرع للتصرف بجزء من الصدقة.
- [٨٥٢] - بيع الأثاث والملابس المستعملة المتبرع بها على سبيل الصدقة.
- صرف ريع الوقف للأنشطة الخيرية.
- [٨٥٣] سؤال الفقير الصدقة وإعطاؤه إياها في المسجد.
- [٨٥٤] تجريم التعرض للصدقة بالسؤال، أو بإظهار أمارات الفقر.
- [٨٥٥] استفادة المتبرع من السكن المتبرع به.
- [٨٥٦] التصدق براتب لا يستحقه.
- [٨٥٧] تكريم المتبرعين من أموال صدقاتهم.
- [٨٥٨] إضافة أرباح الصدقة لرأس مال الهيئة إذا رضي المتبرعون.
- [٨٥٩] اعتبار الخصم في الشراء من الصدقات.
- [٨٦٠] إمساك لجنة خيرية مبلغاً من التبرعات؛ لنكبات مستقبلية.
- [٨٦١] التصرف بالأموال المجموعة للمرضى.



[٧٩٥] هل فضل الصدقة يساوي فضل الزكاة؟

(٢٢/٣/ع/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل أجر الصدقة يساوي أجر الزكاة؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن الأجر على أداء الفروض أكبر من الأجر على أداء النوافل؛ لحديث النبي ﷺ «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»^(١)، وعلى كل حال، فإن فضل الله واسع وعظيم، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، والمعيار في ذلك كله هو إخلاص النية لله تعالى؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣). والله أعلم.



(١) البخاري (ح/ ٦١٣٧).

(٢) البقرة: ٢٦١.

(٣) البخاري (ح/ ١).

[٧٩٦] التصدق عن الوالدين في حياتهما

(١/٣٨٨/٩٧) عُرِضَ عَلَى اللّجْنَةِ الاسْتِفْتَاءِ التَّالِي، وَنُصِّهَ:

هل يجوز عمل الصدقات، وفعل الخيرات بنية بر الوالدين في حياتهما قبل مماتهما؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الصدقات وفعل الخيرات المختلفة من أنواع البر التي يثيب الله تعالى عليها فاعلها، إن قدمها خالصة لله تعالى، فإن أهدى ثوابها إلى أبويه، أو أحدهما، أو غيرهما من المسلمين أحياء، أو أمواتاً، جاز، وكان للمهدي إليه من الثواب مثل ما للمهدي، دون أن ينقص من أجر وثواب المهدي شيء، يُسْتَدَلُّ لذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، مَوْجُوعَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ»^(١)، وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٢)، ولأنه لا

(١) يُنْظَرُ: ابن ماجه (ح/٣١٢٢).

(٢) الترمذي (ح/١٣٧٦).

فارق في المهدى إليه بين أن يكون حياً، أو ميتاً. قال الكاساني:
فإن من صام، أو صلى، أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من
الأموات، أو الأحياء، جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة
والجماعة. والله أعلم.



[٧٩٧] صدقة الحي عن الميت

(٢/٢١١ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
اتفقت مع مجموعة من أصدقائي على إقامة مشروع خيري
لصالح صديقنا المتوفى، ونعلن عنه أيضاً عند جميع الناس،
ونكتب بالإعلان: (أن المشروع يختص ثوابه للمتوفى).
ما حكم الشرع في إقامة مثل هذا المشروع؟
وهل هناك ضوابط في تصدق الأصدقاء الأحياء عن صديقهم
المتوفى؟، وهل الأجر يشمل الاثنين؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

التصدق عن المتوفى لوجه الله تعالى مشروع، سواء كان المُتَصَدِّق
عنه قريباً، أو غريباً عنه، وأجر الصدقة يصل للمتوفى -إن شاء الله
تعالى- دون أن ينقص ذلك من أجر المُتَصَدِّق شيء، ويستوي في ذلك
الصدقات العامة، والصدقات الجارية. والله أعلم.

[٧٩٨] التصدق على الأقرباء المحتاجين

(١١/٣٦٦/ع/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 هل يعتبر إرسال مال، أو تموين إلى زوجة أبي صدقة، أم ماذا؟
 وهل تجوز عليها الصدقة خصوصاً أن إختوتي يعملون، وبعضهم لا
 يستطيع الصرف على نفسه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

نعم. يُعدّ ذلك من الصدقة النافلة، والصدقة على الأقرباء
 المحتاجين أولى من غيرهم؛ لحديث النبي ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى
 الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(١). والله أعلم.



[٧٩٩] وصول ثواب صدقة الأب لابنه

(٢/٥٠٢/ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 هل يجوز أن يدعو الوالد لولده بعد موت الولد؟، وهل هذا
 يخالف قول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ
 ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٢)؟،

(١) ابن ماجه (ح/١٨٤٤).

(٢) الترمذي (ح/١٣٧٦).

حيث نصّ الحديث على دعاء الولد لأبيه فقط، دون دعاء الوالد لولده. أفيدونا. أفادكم الله.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الإجماع منعقد على وصول ثواب الصدقة من الأولاد لأبائهم، وإن لم يوصوا بها، وذهب جمهور أهل السنة إلى أن الأمر ليس مقصوراً على الأولاد، ولا على الصدقة، بل يتناول كل أعمال البر والخير من الأولاد وغيرهم، ولا سيما الدعاء، فقد أثنى الله - سبحانه وتعالى - على من جاء بعد المهاجرين، والأنصار فقال جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(١)، كما جاءت الأخبار الصحيحة المستفيضة عن الدعاء للموتى المسلمين عامة من غير تقييد بكون الداعي ولداً، أو غير ولد، وسواء كان ذلك الدعاء في صلاة الجنازة، أو زيارة القبور، أو عقيب الصلوات، أو في أي وقت. والله أعلم.



(١) الحشر: ١٠.

[٨٠٠] التصدق كفارة عن الأخطاء مع الغير.

(٣/٧٥٥/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز لي إيقاف مبلغ من المال وجعل أجره على من اغتابه، أو سبّه، أو مَن له حق عليّ، سواء كان حقاً دنيوياً، أم أخروياً؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يرى الفقهاء جواز أن يجعل الإنسان ثواب ما قدمه لوجه الله تعالى من عبادة إلى من يشاء من المسلمين، سواء مَن لهم حق عليه، أو لا، وسواء أكانت العبادة صلاة، أم صوماً، أم حجاً، أم صدقةً، أم قراءةً، وذكرًا، وغير ذلك؛ لظاهر الأدلة على ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢). (وقَدْ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْهُ وَالْآخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ)^(٣)، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن العاص لما سأله

(١) الحشر: ١٠.

(٢) محمد: ١٩.

(٣) الدارقطني (ح/٤٧٦١).

عن أبيه: «لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ»^(١). والله أعلم.



[٨٠١] التوقف عن الصدقة النافلة لسبب ما

(١/٥٨٨/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

منذ افتتاح الشركة بعد التحرير، وكان الانتعاش الاقتصادي وتحقيق أرباح عمل صاحب الشركة -جزاه الله خيرا- على استقطاع إيراد يوم واحد من كل شهر؛ لإخراج صدقات عن الشركة في أمور كثيرة. واستمر الوضع حتى الآن.

- مع أن السنوات الأخيرة الشركة لا تصل إلى مستوى تحقيق الربح، كما أنها لا تخضع للزكاة حيث تم عرض نتائج الأعمال على بيت الزكاة خلال عام (١٩٩٦).

- والآن مع هذا الوضع والموظفين منذ أكثر من ثلاثة شهور لم يتمكنوا من صرف رواتبهم، وأعباء أخرى كثيرة.

ما هو حكم الدين في استمرار إخراج هذه الصدقة، وتوقف صرف الرواتب.

(١) أبو داود (ح/٢٨٨٣).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الصدقات النافلة للفقراء من الطاعات المأجور عليها عند الله تعالى، وهي مندوبة للقادرين عليها على قدر طاقتهم، إلا أنها غير لازمة، فإذا رأى التاجر أو أصحاب الشركة أن حال الشركة لم يعد مناسباً، فلهم عند ذلك التقليل، أو التوقف عن الصدقات النافلة التي مشوا عليها في السابق، ولا إثم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَلْعَفْوُ﴾^(١). والله أعلم.



[٨٠٢] هل للمتبرع أن يدفع صدقته لغير من نواها له؟

(٦/٥٩٩/٩٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نويت التبرع بمبلغ قدره (١٠٠) دينار كويتي لوجه الله تعالى، بحيث يكون نصفه لمسلمي كوسوفو، ونصفه إلى لجنة مهمة بمسلمي أفريقيا، وقبل أن أخرج المبلغ، طلب مني أحد أقربائي في اليمن، أن أتبرع له بمبلغ يعادل (خمسین) ديناراً كويتياً، وذلك لإجراء عملية جراحية في عينه، وأنا أعرف أن هذا الشخص محتاج، ولا يملك هذا المبلغ، فهل يجوز أن أتبرع بالنصف الذي

(١) البقرة: ٢١٩.

نويته لمسلمي أفريقيا؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من تحويل الصدقة، أو نصفها إلى جهة أولى من الجهة التي عينها المتصدق، مادامت هذه الجهة أكثر حاجة إلى هذه الصدقة، وبخاصة أن المراد التصديق عليه من أقرباء المتصدق، والأقرباء مقدمون شرعاً، وأنها تتعلق بإجراء عملية جراحية لإنقاذ عينه، وأنه محتاج، ولا يملك ما يعالج به نفسه. والله أعلم.



[٨٠٣] صرف الصدقات بحسب نية المتصدق

(١١/١/ع/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بعد تشغيل المبنى في مايو (٢٠١٢م)، تم جمع أموال صدقات عامة كاستقطاعات بنكية، وأدخلت بالخطأ في جهاز الحاسب الآلي كوقف، وما زالت هذه الاستقطاعات سارية تحت بند الوقف، فنرجو إفادتنا عن إمكانية فصلها عن الوقف؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

العبرة في تلك الصدقات إلى نية المتصدق بها عند التصديق

بها، فإذا جعلها المتصدق صدقة عامة، لم يجز جعلها وقفاً إلا بإذن المتصدق، وعليه: فيجب تصحيح هذا الخطأ، وصرفها مصرف الصدقات العامة إذا لم يأذن هذا المتصدق بجعلها وقفاً. والله أعلم.



[٨٠٤] لا رجوع في الصدقة

(٢/٢٤٤ع/٨٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو التكرم بعرض الموضوع والأسئلة التالية على لجنة الفتوى الموقرة، وإفادتنا بالإجابة.

لقد منحت الوزارة إحدى الجمعيات الخيرية الإسلامية تصريحاً لجمع التبرعات من المحسنين، وذلك بناء على تركيزات لهذه الجهة، وللقائم عليها من هيئات معتمدة لدى الوزارة.

وقد بدر من القائم على أمر هذه الجمعية - وهو الذي منح التصريح لجمع التبرعات - ما يخل بأمانته ونزاهته، بأن قام بتزوير بعض البيانات قاصداً من وراء ذلك جمع أكبر قدر من تبرعات المحسنين، وقد تم اكتشاف تزويره بمقارنة الوثائق.

وبناء عليه تم استعادة جميع التبرعات التي جمعها من المحسنين، وكذلك الأوراق الثبوتية لبعض أسماء المحسنين لهذه الجهة، غير مذكورة في كشف التبرعات لتوقيعهم (فاعل خير).

والسؤال :

- ما رأيكم في التبرعات التي جمعت لهذه الجهة والتي بدر من القائم عليها مثل هذا التصرف؟
- هل توجه التبرعات لمشاريع من نفس النوع المجموع له التبرعات؟
- أم هل تعاد إلى المحسنين المتبرعين؟
- بالنسبة للتزوير لايعرف المبلغ المتبرع به كل محسن؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

التبرعات التي جمعت باسم مشروع ما (عن طريق تزوير البيانات ممن قام بهذا الجمع) تصرف في مشاريع خيرية مشابهة للمشروع الذي جمعت له، ولا تعاد إلى الذين تبرعوا بها؛ لأنهم دفعوها بنية الصدقة، ولا رجوع في الصدقة. والله أعلم.



[٨٠٥] استرداد صدقة لعملية جراحية لم تتم

(٢٠٠٦/ع٤٦/٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

كان لي قريب مريض يحتاج لإجراء عملية جراحية، وأرسلت له مبلغًا من المال لإجراء العملية، وكانت نيتي حال إرسال المبلغ تخصيصه لإجراء العملية، وبالطبع لم أكن أستطيع طلبه منه إذا

عدل عن إجراء العملية وتصرف في المبلغ حال حياته، لوجود مانع أدبي، وقد توفي إلى رحمة الله منذ فترة وجيزة، والمبلغ موجود تحت يد أحد الأقارب، وسألني عن رأيي في التصرف في هذا المبلغ، فهل يحق لي التصرف في المبلغ بعد وفاة القريب واستحالة تحقق الغرض الذي أرسلت له المبلغ من أجله، أم أن هذا المبلغ يُعدُّ تركة، ويؤول للورثة مباشرة، ولا يحق لي التصرف فيه؟ علمًا بأن نيتي حاليًا إعطاء الورثة جزءًا من المبلغ، والجزء الآخر لأحد المحتاجين من أقارب المتوفى الذين لا عائل لهم، وهذا المبلغ سيساعدهم في الحياة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا خصص المستشفى هذا التبرع لإجراء العملية لهذا المريض فقط، فإن هذا المالي المتبرع به يكون من حق المستشفى إذا لم تُجرَ هذه العملية للمريض؛ لوفاته، أو لأي سبب آخر، والمستفتي بعد ذلك حر في أن يعطي منه أحد أقاربه، أو غيرهم، أو لا يعطي، أما إذا قصد المستشفى التبرع له به مطلقًا، سواء لإجراء العملية، أو غيرها، فإنه يكون تركة من بعده لورثته. والله أعلم.



[٨٠٦] تبرع الورثة، أو بعضهم؛ لوفاء دين المتوفى

(٥/٦٠٤/٢٠١٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

توفيت الوالدة -رحمها الله- قبل أسبوعين، ولم تترك مالا، ولا عقارا، وهي مطلوبة بدين لبيت التمويل الكويتي، ولأشخاص من معارفنا، فهل يجب على أبنائها وبناتها سداد هذه الديون؟ علماً بأن أولادها غير ميسورين، وللوالدة معاش تقاعدي من التأمينات سيحول إلى أحد أبنائها، وهو متقاعد طبيًا، ولإحدى البنات القاصرات. أفوتونا. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت المتوفاة لم تترك تركة، فلا يجب على أولادها، أو غيرهم وفاء دينها عنها إلا أن يتبرعوا به من أنفسهم، فيؤجروا على ذلك، ولا يُعَدُّ الراتب التقاعدي لبعض أولادها من تركتها، بل هو حق لهم من الدولة مباشرة بعد وفاة أمهم، فلا يجب وفاء الدين عنها منه، إلا أن يتبرعوا به راضين، فيؤجرون على ذلك. والله أعلم.



[٨٠٧] جمع التبرعات لعمل صدقة للمتوفي، أو لعلاج مريض بعينه

(٢٣/٢٠٢٠/ع) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

- ١- ما حكم قيام الجمعية بجمع التبرعات لإقامة مشاريع صدقة للمتوفي من مثل بئر ماء. سبيل ماء. إفطار إلخ .
- ٢- حكم جمع التبرعات لعلاج مريض محدد بعينه بحيث تكون التبرعات المتدفقة مخصصة لهذا المريض دون غيره.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من قيام هذه الجمعية بجمع بعض التبرعات من غير مال الزكاة من بعض المحسنين لبعض المصالح المذكورة، بشرط تقيد الجمعية بصرف هذه التبرعات المجموعة في الأهداف التي نص عليها المتبرعون، وعدم اقتطاع أي جزء منها للمصاريف الإدارية إلا ما يحدده المتبرعون لذلك، فيجوز عند ذلك صرف هذا المبلغ المحدد للنفقات الإدارية، دون غيره، فإن الصدقة تصل إلى الميت ويتنفع بها، وفي حالة جمع هذه التبرعات لعلاج مريض فلا يجوز إنفاق ما زاد عن علاج المريض لغرض آخر إلا بإذن المتبرعين. وتنبه اللجنة إلى لزوم تجنب هذه التبرعات للمتوفى قصد المباهاة، أو المجاملة الاجتماعية، أو طلب الشهرة

والسمعة، أو الإحراج في طلب التبرع من الناس. والله أعلم.



[٨٠٨] التبرع للمتوفى عبر الجمعيات الخيرية

(٢٠٢٠/ع١٨/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصه:

هناك جمعية خيرية مرخصة من وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الكويت، تقوم بجمع التبرعات لتنفيذ مشاريع خيرية متنوعة، من بناء مساجد، ومستوصفات، ومخابز، وحفر آبار، وخيام للاجئين، ومساعدة المحتاجين، ونحو ذلك من أعمال الخير، داخل البلاد وخارجها، بحسب الحاجة، وبترخيص مسبق من الجهات المختصة، مع المتابعة، والتوثيق، والإشراف الكامل على هذه المشاريع حتى الانتهاء منها، ويحدث أحياناً أن يأتي إليهم بعض الناس الذين توفي لهم قريب، أو صديق، أو زميل في العمل، ويطلبون منهم تخصيص رابط إلكتروني لمشروع خيري معين باسم الشخص المتوفى: كبناء مسجد، أو حفر بئر، أو نحوهما، بحيث يقومون بنشر هذا الرابط بين أفراد عائلة المتوفى، أو أصدقائه، أو زملائه؛ ليتبرع من أراد أن يشارك بمحض إرادته، دون تحديد بمبلغ معين، وبحيث لا يمكن لأحد منهم الاطلاع على أسماء المتبرعين، ولا المبالغ التي تبرعوا بها، حتى إذا

اكتمل المبلغ المطلوب، يتم توجيهه مباشرة في تنفيذ المشروع الخيري المحدد سلفاً بإشراف الجمعية، وبهذا يحصل النفع من جهتين: الأولى: وصول ثواب الصدقة للميت، رجاء انتفاعه بها. الثانية: استفادة المسلمين من أهل الجهة أو المنطقة التي أقيم فيها المشروع، من مسجد، أو بئر، أو نحوهما، وإنتفاعهم به. ونريد منكم - بارك الله فيكم - توضيح الحكم الشرعي في وضع الروابط الإلكترونية لجمع التبرعات، وهل بهذه الصورة تشتمل على مخالفات شرعية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن يقوم المسلمون بالتبرع بمبلغ معين لكونه صدقة يصل ثوابها للميت، وكذلك يجوز للجمعية الخيرية القيام بذلك، إذا وافق المتبرعون على ذلك، وعُلمت المبالغ المتبرع بها، ولا يجوز ذلك من غير معرفة المتبرعين، ورضاهم. وتوصي اللجنة ألا يتخذ ذلك عادة، وسنة متبعة في كل حالات الوفاة. والله أعلم.



[٨٠٩] شراء أرض من مال المحجور عليه لبناء مسجد، هل يعتبر تركه أم وقفاً؟

(١٦/٥٠٥/ح/٢٠١٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

توفيت خالتي (...). ولم تخلف بعدها أبناءً ولا زوجاً ولا والدين ولا إخوة، ولا أخوات إلا أبناء أخوات، أربعة ذكور وعشر إناث أسماؤهم مرفقة في الورقة خلف الاستفتاء.

وقد خلفت تركه من المال قدرها (٧٩,٨٦٩) (تسع وسبعون ألف دينار وثمان مائة وتسع وستون) ديناراً. فنرجو منكم إفادتنا بالورثة الشرعيين ومقدار نصيب كل منهم؟

كما نرجو منكم إفادتنا حول قطعة أرض اشتريناها من مال المتوفاة بعد الحجر عليها بسبب حالتها الصحية عن طريق القضاء بنية بناء مسجد عليها. فهل تدخل هذه الأرض في ضمن التركة، أم أنها تعتبر وقفاً؟ (أفتونا مأجورين).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تقسم تركه المتوفاة بعد إخراج الديون منها، والوصايا النافذة على أولاد أخواتها الشقيقات الذكور والإناث الأحياء فقط، ولا يشاركهم أولاد من مات منهم قبل المتوفاة المذكورة، للذكر مثل حظ الأنثيين، إن لم يكن لها ورثة دونهم، وأما التبرع ببناء مسجد

من مالها في حياتها، فلا يجوز؛ لانعدام أهليتها. فإذا تبرع بعض ورثتها بعد موتها بحصته من تركتها؛ لبناء الجامع وكان عند التبرع عاقلاً مختاراً، جاز في حدود حصته. والله أعلم



[٨١٠] تبرع المرأة من مالها بأكثر من الثلث

(١٢/٤٨/٢٠١٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

ما هو الحكم الشرعي لاستقلالية الملكية بالنسبة للزوج والزوجة في الكويت، وانفصال ذمتهم المالية كل عن الآخر؟، وهل هذا يوافق الاتفاقات الدولية لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي أبرمتها الكويت، وانضمت إليها؟ وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أجمع الفقهاء على أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لزوجها، وأبيها، وغيرهم، ولها التصرف بمالها وحدها، وليس لأحد غيرها التصرف بمالها بغير إذنها ما دامت عاقلة بالغة رشيدة، فإذا كانت قاصرة، أو مجنونة، فلوليها التصرف عنها بمالها في حدود مصالحها، مثلها في ذلك مثل الذكر القاصر، أو المجنون، واستثنى المالكية، والحنابلة في رواية تبرع المرأة بمالها، فقالوا: ليس لها التبرع بأكثر من ثلث مالها بغير موافقة زوجها. والله أعلم.

[٨١١] هل يجب أن تستمر الصدقة بعد الوفاة؟

(٢/٤٤٤ح/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

كان زوجي رَحِمَهُ اللهُ يعطي والديه وأخيه مبالغ شهرية من راتبه على سبيل الهدية. الآن أصبح راتبه لي ولأولادي. هل يجب عليّ أن استمر في صرف المبالغ لوالديه وأخيه بعد وفاته؟

السؤال الثاني: كان زوجي رَحِمَهُ اللهُ يستقطع من راتبه كفالة أربعة أيتام على سبيل الصدقة. هل يجب عليّ شرعاً أن أستمّر في صرف المال لكفالة هؤلاء الأيتام؟

ثم دخلت المستفتية. فسألتها اللجنة: هل كان زوجك يعطي أهله المال على سبيل الهدية؟ قالت: نعم.

وسألتها: هل كانت كفالة زوجك للأيتام على سبيل الصدقة؟ قالت: نعم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: لا يجب على الزوجة والأولاد أن يعطوا من راتبهم شيئاً (للجد والجدّة)؛ لأن الراتب حقهم وحدهم بحسب تخصيص الدولة، فلا يلزمهم إعطاء شيء منه لأحد، إلا أن يكون الجدان من الفقراء ويكون الأحفاد من الأغنياء، ويقضي القاضي على الأحفاد بالنفقة لجديهم، فإذا حصل ذلك، فإنهم في هذه الحال يدفعون للجدين

مقدار النفقة الواجبة المقضي عليهم بها.
 ثانياً: لا يلزم (الزوجة ولا يجوز) للأولاد كفالة الأيتام الذين كان والدهم يرعاهم بماله في حياته، إلا أن يكونوا بالغين راشدين، ويرغبون بالتبرع لهؤلاء الأيتام بشيء من مالهم اقتداء بأبيهم، فإذا رغبوا في ذلك طائعين مختارين، وكانوا بالغين راشدين، فإن لهم الأجر في ذلك من غير إلزام عليهم. والله أعلم.



[٨١٢] التصدق بالأمانة المودعة

(٢٠٠٣/ع٦٧/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
 وضعت عندنا كراتين كتب إسلامية متنوعة كأمانة، وتوفي صاحبها بعد ذلك وجاءتنا الفتوى المذكورة أعلاه (مرفق نسخه).
 وحيث تعذر معرفة أحد ورثته، أو معرفته، أو معرفة عنوانه في بيروت، حسب عنوانه الموجود لدينا، وكذلك تعذر بيع الكتب للمكتبات المتخصصة في بيع الكتب الإسلامية - رغم عرضها للبيع على عدد كبير من المكتبات؛ لأنها مطبوعات قديمة ولا يوجد راغب بشرائها، وتركها لدينا يعرضها للتلف بمضي السنوات، ولأن الجمعية جمعوية نفع عام، يتعذر علينا ضمان قيمتها طالما بذلنا أقصى أسباب البحث عن الورثة، أو بيعها دون نتيجة لذلك.
 لذا نستفتيكم عن الحكم الشرعي في التصديق بهذه الكتب على

روح المتوفى؛ نظراً لوجود حاجة ماسة لإرسالها إلى العراق، أو غيرها من الجهات الإسلامية المحتاجة. أفيدونا مشكورين بالسرعة الممكنة بهذا الخصوص، ولكم منا خالص الشكر والامتنان مع التحية والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

رأت اللجنة تأكيد الفتوى المشار إليها، وأن على المستفتي إذا ما تصدق بهذه الكتب أن يضمن قيمتها لصاحبها إذا ظهر في يوم من الأيام، ولا يعفى من الضمان بجعل الصدقة لصاحب الكتب، وإذا صعب عليه ذلك فليسلم هذه الكتب لإحدى المكتبات العامة للاحتفاظ بها إلى مقدم أحد الورثة، وبذلك يتخلص من مسؤوليتها. والله أعلم .



[٨١٣] التصديق بسلع يئس البائع من استلام المشتري لها

(٢٠١٤/ع١٥/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
بخصوص الملابس والمفارش والأغطية التي لم يُستدلّ على أصحابها، أو لم يستلمها أصحابها في المدة المحددة في (فاتورة الشراء) ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، وبعضها يصل إلى سنة، وعند

حديثنا مع ملاك وأصحاب تلك المحال التجارية أفادوا بأنهم في حيرة وتحرج من التصرف في تلك الملابس، طالبين فتوى شرعية في حكم التبرع بها، أو التصديق بها للجان الخيرية؛ لإفادة الفقراء والمساكين منها. أفيدونا بذلك مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا يئس البائع من عود المشتري إلى تسلم المبيع، بعد دفعه الثمن للبائع، وكان البيع مستوفياً لشروطه الشرعية، جاز التصرف بالمبيع بيعاً، أو صدقة، أو غير ذلك، وعليه رد الثمن إلى المشتري عند طلبه منه، أو رد مثله إن كان مثلياً. والله أعلم.



[٨١٤] التصديق عن أسير بعد وفاته

(٢٠٠٣/ح٣١/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
توفي عبيد (وهو أحد الأسرى) قبل عشر سنوات عن أم، وأخ شقيق ٢، وأخت شقيقة ٣، وأخت لأم ١، وأخت لأب ١.
والسؤال هو:

- ١- نريد القسمة الشرعية لكل من الورثة المذكورين؟
- ٢ - نريد أن نبني مسجداً للمتوفى -نحن الورثة- من أمواله وهي

معاشاته، ولكن هناك أحد الورثة وهو أحد الإخوة الأشقاء معسر،

وعليه ديون، فهل لهذا الوارث أن يأخذ نصيبه من التركة؟

٣ - هل لنا نحن الورثة أن نحج عن المتوفى، أو نوكل عنه؟

٤ - نريد رأي اللجنة فيما يفعل لهذا المتوفى من أعمال خير؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

تقسم التركة بعد إخراج الديون منها والوصايا إن وجد شيء من ذلك إلى (٤٢) سهماً تصحيحاً، يكون للأم منها (٧) أسهم، هي السدس فرضاً، وللأخت لأم (٧) أسهم، هي السدس فرضاً، ويكون الباقي للإخوة والأخوات الأشقاء، للذكر (٨) أسهم، وللأنثى (٤) أسهم تعصيباً، ولا شيء للأخت لأب؛ لحجبها بالأشقاء، وكل ما يتركه الشهيد بعد وفاته من مال يُعد تركة عنه، وينتقل بعد وفاته إلى ورثته حسب ما تقدم، ولورثته أن يتسلموا حصصهم منها، ولهم إذا كانوا عاقلين بالغين أن يتصدقوا بها عن المتوفى أو يبنوا له مسجداً، أو غير ذلك من طرق البر والخير، وإذا كان أحد الورثة فقيراً، أو مديناً، فالأفضل له أن يسدد بحصته من التركة ديونه، ويقضي بها مصالحه، وإن أبى إلا التصديق بحصته عن المتوفى، جاز ذلك أيضاً، وللورثة أن يحجوا عنه من مالهم على سبيل التبرع، لا الوجوب؛ لعدم الإيصاء منه بذلك،

كما لهم أن يتبرعوا من مالهم فيجعلوه وقفاً، أو صدقة، أو غير ذلك، ما داموا بالغين عاقلين راشدين. والله أعلم.



[٨١٥] التصديق بمال زاد في صندوق المبيعات ولا يُعرف صاحبه

(٣/٧١ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

موظف في وزارة الصحة، كان مسؤولاً عن بيع الطوابع للوافدين والمقيمين، وذلك لفترة طويلة، ثم رأت الوزارة أن تضع ماكينة سحب لهذه الطوابع، بعد الموظف المختص، وبعد الجرد؛ لتسليم ما لديه من أموال (ثَمَن الطوابع) وَجَدَ في الخزينة مالاً فائضاً ومبلغاً زائداً عما سيسلمه بعد ثَمَن الطوابع.

فما حكم هذه النقود الزائدة لديه؟ علماً أنه لا يدري من صاحب هذه النقود الزائدة؟ حيث إنها لمريض دفع زيادة، ولم يأخذ الباقي، وأين يضع هذه النقود، وهل له دفعها لمريض آخر؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

المال المسؤول عنه له أن يملكه، والأفضل له أن يتصدق به، وهو ضامن في الحالتين، على فرض العثور على صاحبه، وذلك إذا سمحت الأنظمة والقوانين بذلك. والله أعلم.

[٨١٦] التصديق بالمال المشبوه تخلصاً منه

(٥/٧٧ع/٢٠٠٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل يعمل في شركة سيارات، بصفة مندوب تخلص معاملات، السيارات في المرور، ويقوم بجانب هذا العمل بفحص سيارات أخرى للغير مقابل أجر (ولديه واسطة يقدر من خلالها تسيير، وتسهيل المعاملات، وتأمين السيارات والفحص الفني، ولو كانت السيارات غير مستوفية للشروط المرورية). والآن يريد الحج بهذا المال الذي يدخله، فهل هذا من المال الحلال، أم من الحرام؟، وبالتالي لا يصح الحج فيه. أفوتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- إن ما يقوم به المستفتي من أعمال تخلص المعاملات، وفحص السيارات في المرور، وكذا القيام بفحص سيارات أخرى للغير مقابل أجر عمل جائز شرعاً، وما يأخذه منه حلال.

- أما ما يأخذه من أجر في مقابل ترخيص السيارات غير المستوفية للشروط بواسطة معارفه: فإنه لا يحل له؛ لأنه عمل غير مشروع، ومخالف للنظم والقوانين.

- وعليه: فإنه إذا حج مما يأخذه من أجر على الأعمال المشروعة كان حجه مشروعاً مقبولاً إن شاء الله تعالى .

أما إذا حج من الأجور التي أخذها من الأعمال غير المشروعة، فإن حجه صحيح، ويسقط به الفرض. وعلى المستفتي أن يتوقف عن العمل المحرم، وأن يتوب إلى الله تعالى توبة صادقة ويعزم على عدم العود لمثله.

- فإن اختلط الأجر الحلال بالحرام كان عليه أن يتخلص من الحرام، ليكون أبرَّ عند الله. والله أعلم.



[٨١٧] التصدق بالدين عن صاحبه

(١/٦٠ع/٢٠٠٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز إخراج الديون صدقة عن أصحابها في حالة التعثر للوصول إلى أصحابها، وتم بذل الوسع ولم نجد له طريقاً؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

نعم. يجوز له التصدق بهذا الدين عن صاحبه، بعد بذل الجهد في البحث عنه، وعدم العثور عليه، بشرط أن يضمنه لصاحبه إن ظهر يوماً وطالب به، وعليه - إن خشي الموت والدين في ذمته - أن يوصي به ورثته. والله أعلم.



[٨١٨] التصدق بلحم العقيقة بعد يوم ذبحها

(٣/٣١٤/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

رزق شخص بمولود وأراد أن يعق عنه يوم سابعه، فهل مجرد الذبح عن المولود يوم السابع يكفي، ولو أن وليمة العقيقة تأجلت إلى ما بعد ذلك اليوم؟ أم أن تمام السنة أن يكون الذبح مع الوليمة، أو مع توزيع اللحم في نفس اليوم؟ أفتونا. بارك الله فيكم.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بعض الفقهاء يرى أن العقيقة مباحة، وبعضهم يراها سنة، أو مندوبة، وهذا يشير إلى أن مبناها على اليسر في تاريخ الذبح وطرق التصرف بالعقيقة، ولهذا فإن اللجنة ترى أن لولي المولود أن يذبح العقيقة في يوم السابع من الولادة، أو الرابع عشر، أو الحادي والعشرين، ما أمكنه ذلك، ثم يولم عليها، أو يتصدق بلحمها على الفقراء في اليوم نفسه إذا أمكنه ذلك، ولا يضر تأخيرها عن ذلك لحاجة، أو مصلحة معينة، وقد نص الفقهاء على جواز تأخيرها مطلقاً إذا دعت لذلك حاجة. والله أعلم.

ورأت اللجنة أن يضاف ما ورد في الموسوعة الفقهية مصطلح

(عقيقة) فقرة (١٣) التالي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب طبخ العقيقة كلها حتى ما

يتصدق به منها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «السُّنَّةُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنِ الْغُلَامِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُطْبَخُ جُدُولاً وَلَا يَكْسِرُ عَظْماً، وَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ»^(١).

وقال الحنفية: يجوز في العقيقة تفريقها نيئة ومطبوخة. والله أعلم.



[٨١٩] التبرع والوقف من الراتب التقاعدي بعد الوفاة

(٦/٢٠٠٧ هـ/ ٢٠٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

أرجو معرفة رأي سيادتكم في جواز استخدام الراتب التقاعدي من عدمه في دعم الأعمال الخيرية ... وشكراً.

ورأت هيئة الفتوى أن تستفسر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن ذلك. ووصل من السيد/ مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رد مفصل جاء فيه: لا يجوز قانوناً لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب من المؤسسة تحويل معاش شهر أو أكثر عند وفاته لصالح الوقف المقترح، إذ أن صاحب المعاش لا يجوز له النزول عن معاشه لهذا الغرض حال حياته، كما لا يجوز له النزول عنه بعد وفاته؛ لأن حقه في المعاش ينقضي بحدوث الوفاة.

(١) ينظر: السنن الكبير، البيهقي (ح/١٩٣١٤)، وفيه: وكان عطاء يقول: تقطع جُدُولاً ولا يكسر لها عظم. أظنه قال: وتطبخ. والجدول: الأعضاء التامة، قال المبرد: الجدول: العظم يفصل بما عليه من اللحم. ينظر: الفائق (١/١٩٧).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

توافق هيئة الفتوى على ما ورد في جواب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتعتمده بنصه. والله أعلم.



[٨٢٠] استغلال الصدقات المالية للحصول على المال

(٢/٧٤ع/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

صاحب حملة يقوم بتنفيذ مشروع إطعام المساكين في يوم عرفة، ويعاونه في ذلك عمال وإداريو الحملة، ولكي يعم النفع والثواب يعمم ذلك الأمر على حجاج الحملة كل وفق رغبته، بدون ضغط منه على أحد، فمن أراد المساهمة في إطعام مسكين بيوم عرفة عليه التقدم للمختص مع دفع قيمة الوجبة الواحدة عشر ريالاً سعودية، ولما كانت قيمة الوجبة الواحدة تكلف صاحب الحملة خمس ريالاً لا غير.

السؤال: ما الحكم في فرق المبلغ المالي المحصل من الحجاج، والتكلفة الفعلية للمشروع... أفيدونا أثابكم الله؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على صاحب هذه الحملة أن يعلم المشاركين وقت أخذ ثَمَن هذه الوجبات منهم بحقيقة ما تتكلفه هذه الوجبة - وهو خمس

ريالات - وأي زيادة على ذلك تكون أكلاً لأموال الناس بالباطل، وهو محرم شرعاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وفي هذه الحالة فإن عليه أن يردّ ما أخذه زيادة عن ثمن الوجبة إلى صاحبه إذا عرفه، وأن يستغفر ربه عما ارتكبه من تزوير، فإن لم يعلم صاحبه، أطعم به الفقراء، والمساكين صدقة عن أصحابه. هذا إذا لم يعلم المشتركين بأنه قد أخذ (خمس) ريالات ثَمناً للوجبة، و(خمس) ريالات أجراً له، فإن أعلمهم، ورضوا بذلك فحينئذ يجوز له أخذ هذا الأجر، إلا أنه يجب أن يخلو من الاستغلال، وبخاصة أثناء وقت عبادة. والله أعلم.



[٨٢١] التصديق ببراد ماء مع تبرع آخر بالكهرباء اللازمة

(٤/٥٥٠/٢٠٠١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم اللجان والجمعيات الخيرية بعمل صدقة جارية وهو (ماء السبيل) وكما هو معلوم لديكم أن اللجنة تقوم بتوفير البراد مع القفص حماية له مع مصروفات تمديد الماء، والكهرباء من مصدره سواء كان المصدر لماء السبيل مسجداً، أو مدرسة، أو مستشفى،

(١) البقرة: ١٨٨.

أو حتى عند ميكانيكي سيارات، أو شركات خاصة، فاللجنة فقط توفر البراد، والقفص، والتمديدات الخاصة بالماء، والكهرباء، ولا تتحمل دفع مصروفات فواتير الماء، والكهرباء.
السؤال:

- (١) هل يجوز أن تقوم اللجنة بتوفير ماء السبيل؟، علماً بأن اللجنة لا تدفع فواتير الماء والكهرباء، والذي يدفعها هو صاحب المصدر؟
- (٢) بم تنصحون اللجان بالعمل به؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن تقوم اللجان الخيرية بتوفير براد ماء السبيل مع القفص الحامي له، ويكون الماء والكهرباء من مصدر آخر -بعد أخذ موافقة هذا المصدر-، ويشترك الكل في الأجر -إن شاء الله تعالى-. والله أعلم.



[٨٢٢] التبرع ببرادات مياه للمساجد ونصبها لسقيا الماء

(٢٠٢٢/ع١٣/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
تقوم لجنة زكاة العثمان بتنفيذ العديد من برادات المياه في العديد من المناطق داخل الكويت على نفقة أهل الخير، وذلك

بتركيبها أمام المواقع التالية: (المساجد - المدارس - الشركات - الكراجات - الجمعيات التعاونية - الحدائق - المستشفيات - المنازل)، بهدف توفير الماء البارد للمارة في حرارة الجو الشديدة، ابتغاءً للثواب من الله - جل وعلا-، وذلك بعد الحصول أولاً على الموافقات من الجهات التي سيتم تركيبها البرادات بها، وذلك لتوفير الكهرباء، والماء للبرادات، فما رأي الشرع في توصيل برادات المياه على عدادات المياه وعدادات الكهرباء في أماكن تنفيذها سواءً في المساجد، والمدارس، وأمام العديد من الشركات، دون تحمل المتبرعين أصحاب البرادات أيّ نفقاتٍ أخرى سوى تبرعهم بشراء، وتركيب البرادات. وكذلك قيامهم بدفع مصاريف الصيانة السنوية لاستبدال فلاتر المياه، وتوفير بعض المستلزمات الأخرى التي تحتاجها البرادات على مدار العام؟ حيث يستفسر بعض المتبرعين عن رأي الشرع في تركيب البرادات على عدادات المياه، والكهرباء في أماكن تركيبها، وهل يعتبر المشروع (ماء سبيل)؟ مع العلم بأن المتبرع يقوم بدفع قيمة البراد فقط، وكذلك قيمة أعمال الصيانة السنوية للبرادة، ويتم تركيب البرادات بعد أخذ الموافقات من جميع الجهات، مثال:

(١) المساجد: موافقة إدارة المساجد الواقع في نطاقها المسجد .

(٢) المدارس: مدير المدرسة .

(٣) وهكذا من الشركات، والجمعيات التعاونية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من وضع المستفتي برادة في المسجد، أو غيره؛ لتبريد الماء للمصلين، أو المارة عند حاجتهم إليه، وهو من سقيا الماء المأجور عليها -إن شاء الله تعالى-، بشرط موافقة الجهات التي سيتم تركيب البرادات بها. والله أعلم.



[٨٢٣] إمداد ماء السبيل بالماء والكهرباء من الدولة

(٢/٣٠/٢٠١٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
نفيد سيادتكم علماً بأن إحدى المحسنات تبرعت بجهاز (براد ماء) ليوضع أمام مركز بزيع الياسين لتحفيظ القرآن الكريم الكائن بمنطقة العيون بمحافظة الجهراء سبيلاً للمارة.
علماً بأن توصيل الماء والكهرباء سيكون من مركز التحفيظ المذكور.
لذا يرجى إفادتنا بحكم إمداد البراد بالماء، والكهرباء من المركز من عدمه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز ذلك إذا أذنت الجهات المسؤولة في الدولة بذلك. والله أعلم.

[٨٢٤] معالجة المرضى عموماً من الصدقات

(١/٧٤/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

يتقدم صندوق لإعانة المرضى (لجنة التوعية والإرشاد) لشخصكم الكريم بجزيل الشكر والتقدير على تعاونكم المستمر والمثمر، داعين الله وَعَلَّامٌ أَنْ يَنْفَعْ بِعِلْمِكُمْ، ويوفقكم لما يحبه ويرضاه.

كما نرجو التكرم بالإجابة على الأسئلة التالية تمهيداً لإصدار (فتوى شرعية) حول المواضيع أدناه:

أولاً: من المعروف والثابت أن صندوق إعانة المرضى يصرف أموال الزكاة، والصدقات على علاج المرضى المعسرين، الذين أقعدهم المرض عن طلب الرزق.

إلا أن هناك فئة من المرضى غير المعسرين يتقدمون لإدارة الصندوق بطلب المساعدة في العلاج.

فهل يجوز لصندوق إعانة المرضى مساعدة هؤلاء المرضى غير المعسرين، والذين تدفعهم بعض الظروف الطارئة إلى طلب العلاج من الصندوق، مع أنهم غير معسرين.

هل يجوز مساعدتهم من أموال فائض الاستثمار بشروط الصندوق؟ وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الأموال المشار إليها من الزكاة، فلا يجوز الدفع منها، ولا من فائض استثمارها لغير الفقراء، والمساكين الذين لا يملكون نفقات العلاج، أما الصدقات العامة فلا مانع من إعطاء بعضها، أو بعض فائض استثماراتها لبعض المرضى غير الفقراء إذا كان المتصدق بها لا يمنع من ذلك. والله أعلم.



[٨٢٥] التبرع بجزء من إيرادات الشركة لمرضى السرطان

(٢٠١١/ع٣٢/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن شركة تعمل في مجال الرسائل مع شركات الاتصالات، ولدينا خدمات إسلامية للمشاركين ضمن رسوم يتم تحصيلها عن طريق شركات الاتصالات، ولدينا النية بالتبرع بـ (٢٥٪) من إيرادات هذه الخدمة لصالح المرضى من الأطفال بالسرطان خلال شهر رمضان، فأفيدونا -جزاكم الله خيراً- بمشروعية هذا العمل.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت أنشطة الشركة كلها مشروعة، فإنه يجوز هذا التبرع بالنسبة المذكورة، أو أقل، أو أكثر منه. والله أعلم.

[٨٢٦] إيفاد حجاج فقراء من الزكاة من التبرعات، والصدقات

(١/٩٥ع/٢٠٠٠) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

نود نحن إخوانكم في لجنة الزكاة أن نستفتيكم في جواز جمع التبرعات من المحسنين للقيام بمشروع تسهيل حج الفقراء من المسلمين، وهذا المشروع يقوم على مساعدة المقتدرين ممن قد لا يستطيعون أو ليسوا متفرغين للحج النافلة، فيقومون بالتبرع بكفالة حاج فقير يدفعون نفقاته منهم في ذهابه، وعودته، وجميع ما يحتاجه، فهل يعتبر عملهم هذا صدقة مقبولة؟ وهل مَنْ يقوم بكفالة حاج فقير يؤجر عند الله كمن حج حجة نافلة لنفسه؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجنة زكاة . . . جمع التبرعات النافلة من المحسنين لمساعدة الفقراء على القيام بنسك الحج، أو العمرة، أو غيرهما من الطاعات أو الحاجات المشروعة التي يفتقر الفقراء إليها، بشرط أن يأذن المتبرع بذلك، والمتبرعون مأجورون على هذا العمل -إن شاء الله تعالى-، ونرجو أن يكون لهم أجر حجة عند الله، ولا حرج على فضل الله تعالى، وكرمه، علماً بأن اللجنة توجه النظر إلى ضرورة العناية بسد حاجات الفقراء الضرورية أولاً؛ وذلك لأن فريضة الحج لا تجب

عليهم لعدم استطاعتهم. والله أعلم.



[٨٢٧] الصرف من أموال الزكاة والصدقات على رحلة العمرة

(٢٣/١/ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
ترسل اللجنة بعض الشباب الفقراء لتأدية العمرة على نفقتها.
نرجو إفادتنا عن إمكانية الصرف لهم من أموال الزكاة والصدقات المتوفرة في اللجنة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من الصرف على هذا المشروع (إرسال بعض الشباب الفقراء للعمرة) من أموال الصدقات العامة، والصدقات المخصصة له، أما الزكاة فإنها تُملّك لفقرائهم لينفقوها بأنفسهم على العمرة إن شاؤوا دون أن يُشترط عليهم ذلك. والله أعلم.



[٨٢٨] مساعدة الفقراء لأداء الحج من الصدقة

(٢٠٠٤/ع/٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
نتقدم إليكم بهذا السؤال حيث إن اللجنة بصدد طرح مشروع

(صندوق كفالة الحاج) وهو عبارة عن استقطاع شهري من الإخوة المتبرعين لهذا الصندوق، ويصرف ما يتجمع به من مال على إرسال المحتاجين، وغير المقتدرين لأداء فريضة الحج، ومصاريفهم هناك. راجين منكم إفادتنا بالرأي الشرعي في ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن تقوم اللجنة بذلك بشرط أن يكون ذلك من باب الصدقات، وليس من الزكاة، وأن لا يكون فيه إجبار، أو إحراج للمتبرعين في ذلك. والله أعلم.



[٨٢٩] أداء العمرة مساهمة من موزّدي الشركات

(٢٠١٤/ع/٢٤/١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

من عادة الجمعيات التعاونية تنظيم رحلة عمرة للمساهمين من أموال أرباح الجمعية (بند المعونة الاجتماعية) وينصّ النظام على عدم جواز دعم العمرة من الشركات الموردة للجمعية.

إلا أن الجمعية التي أنا مساهم فيها قامت بتنظيم رحلة العمرة بمشاركة أموال الشركات الموردة للجمعية بطريقة الإلزام، حيث إنهم إذا مانعوا عن دعم العمرة يتم استبعاد شركاتهم من التوريد

للجمعية، كما أن الجمعية مديونة للموردين بمبالغ طائلة تقدر بتسعة ملايين ونصف (مرفق كتاب بذلك). فما الحكم الشرعي في تنظيم هذه العمرة؟

وما حكم المشاركة في العمرة (وأداء عبادة) من أموال الشركات، وليس من أموال المساهمين وأرباح مبيعات الجمعية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز تنظيم هذه العمرة إذا وافق هؤلاء المورّدون بالتبرع للقيام بهذه العمرة برضا، وطيب نفس. والله أعلم.



[٨٣٠] التبرع لإغاثة المحتاجين أفضل أحياناً من أداء بعض العبادات

(٣/٣٧٧/٨٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لا يخفى عليكم ما يعانيه ملايين المسلمين من فقر مدقع حتى يفتنهم أهل الباطل بالخروج عن دينهم من خلال تقديم الطعام، والشراب، والكساء، والمأوى.. الخ وما يعانيه ملايين المسلمين من جهل مطبق حتى تتخطفهم البدع والضلالات، فلا يعلمون من دينهم شيئاً، وهنا في الخليج نرى أن تكلفة الحاج، أو المعتمر تتراوح ما بين (١٠٠ - ٤٠٠) دينار كويتي، أو يزيد قليلاً، فلعل بهذا المبلغ يحيي آلاف المسلمين (إن علمنا أن غذاء المسلم الأفريقي ليوم كامل بحدود المائة فلس)، أو لعل

بهذا المبلغ يفرغ داعية يدعو إلى الله ، ويعلم المسلمين أمور دينهم لسته أشهر ، أو يزيد.

ولنا في الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك أسوة حسنة عندما خرج مرة إلى الحج ، فاجتاز بعض البلاد ، فمات طائر كان معه فأمر بإلقائه على مزبلة هناك ، وسار أصحابه أمامه وهو وراءهم فإذا بنت قد خرجت من دار قريبة من المزبلة ، فأخذت الطائر الميت ، فلفته وأسرعت به إلى الدار ، فجاء يسألها عن أمرها ، فقالت : أنا ، وأخي هنا ليس لنا شيء إلا هذه الإزار ، وليس لنا قوت إلا ما يلقي على هذه المزبلة وقد حلت لنا الميتة منذ أيام ، فقال ابن المبارك لو كي له : كم معك من النفقة ؟ قال : (ألف) دينار ، قال عد منها (عشرين) ديناراً تكفينا إلى مرو ، وأعطها الباقي فهذا أفضل من حجبنا هذا العام ، ورجع .

والآن . . . أليس من الأفضل على الذين يحجبون حج التطوع ، وعلى الذين يعتمرون أكثر من مرة في العام أن يتصدقوا بأموال الحج أو العمرة إلى المسلمين ؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان لدى الإنسان مال لا يتسع إلا للتطوع بالحج ، أو العمرة ، أو لإغاثة المحتاجين ، فالأفضل له أن يوجهه لإغاثة المحتاجين من المسلمين ، ومن كان موسراً يستطيع أن يجمع بين

التطوع بالصدقات، والتطوع بالحج والعمرة فله الجمع بين ذلك ولا حرج عليه؛ لأن إعمار البيت، والمتابعة بين الحج والعمرة أمر مرغّب فيه شرعاً. والله أعلم.



[٨٣١] ما زاد من صدقة إفطار الصائم

(٢٥/٤ع/٢٠٠٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بقيت نقود من مشروع إفطار الصائم بعد رمضان ففي أي وجه تصرف هذه النقود؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يصرف على مشروع إفطار الصائم من الصدقات فقط، وإذا فاضت هذه الصدقات عن حاجة المستحقين لها في هذا العام في أحد مراكز الإفطار حولت إلى مركز آخر يحتاج إليه، فإذا لم يوجد فيجب ادخارها إلى العام القادم؛ لتنفق على إطعام صائمين آخرين، وذلك ما لم يوجد تفويض من المتبرعين بأن للجنة الحق في توجيه الفائض إلى مصرف آخر يتفقان عليه. والله أعلم.



[٨٣٢] إنفاق الجمعيات من التبرعات؛ لإقامة مشاريع علمية، ودعوية

(٢٠١٧/ع١٧/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

عند استضافة علماء ودعاة من خارج الكويت؛ لإقامة مشاريع علمية أو دعوية تتعلق بالقرآن الكريم، والعلوم الشرعية، يحتاجون إلى وسائل نقل وسكن، وطبع للكتب وغيرها، فهل يجوز أن تتحملها الجمعية من الصدقات العامة، أو من النسبة الإدارية؟، وما التوجيه في ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يحق للقائمين على الجمعيات الخيرية إنفاق أي مبلغ من التبرعات التي يجمعونها إلا أن يأذن بها لهم المتبرع، أو تدفعها لهم الدولة، أو أن يكون الإنفاق في هذا المجال مما تتحمله المصاريف الإدارية، ويكون بقدر الحاجة، ودون التوسع فيه. والله أعلم.



[٨٣٣] صرف الصدقات لمراكز تحفيظ القرآن الكريم

(٢٠٠٨/ع٢٣/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

يرجى العلم بأن لجنتنا تقوم على عدد (٢٣) مركزاً لتحفيظ القرآن الكريم للرجال، والنساء، والبنين، والبنات، وتنفق على

هذه المراكز من رواتب للمدرسين وحوافز تشجيعية ومستلزمات الدراسة من خزانة اللجنة.
لذا يرجى إفادتنا عن إمكانية الصرف على تعليم القرآن من الزكاة، والصدقات.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من الصرف على هذا المشروع (مراكز تحفيظ القرآن الكريم) من أموال الصدقات العامة، فإذا كانت الصدقات مخصصة، فإنه يجب الالتزام بالغرض الذي خصصه أصحابها، ولا يجوز الصرف على هذا المشروع من أموال الزكاة، ولكن يمكن أن ينفق منها على الفقراء المستفيدين من هذا المشروع. والله أعلم.



[٨٣٤] صرف رواتب محفظي القرآن الكريم والمشرفين والإداريين من أموال الصدقات العامة

(٢٩/٦/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
هل يجوز أخذ بعض أموال الصدقات العامة غير المشروطة وصرفها على خدمة القرآن الكريم، ودفعها رواتب للمحفظين،

والمشرفين، والإداريين في مركز للقرآن الكريم التابع لمكتب القرآن الكريم، وأفتونا في جواز ذلك من عدمه ليتسنى لنا دعم بعض المراكز التابعة للمكتب. نفعا الله وإياكم بكتابه الكريم. أفتونا مأجورين.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في الصدقات العامة غير المشروطة أن تصرف للفقراء والمساكين، وفي وجوه الخير والبر العامة، ولا يصرف منها على الإداريين، والمشرفين أكثر من الثمن. والله أعلم.



[٨٣٥] الصرف على حلقات تحفيظ القرآن من الصدقات

(٢٧/٧ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تتقدم لكم لجنتنا الخيرية بطلب الحكم الشرعي في مدى جواز صرف أموال الصدقات على حلقات تحفيظ القرآن الكريم من مكافآت للطلبة، ومحفظيهم، ومصروفات أخرى.

كما تطلب اللجنة معرفة الحكم الشرعي في حال توزيع أموال الصدقات حوافز ومكافآت للموظفين العاملين في اللجان الخيرية. فما مدى مشروعية مثل ذلك الأمر؟ أفتونا. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من الصرف على هذا المشروع (حلقات تحفيظ القرآن الكريم) من أموال الصدقات العامة، فإذا كانت الصدقات مخصصة فإنه يجب الالتزام بالغرض الذي خصصه أصحابها لها، ولا يجوز الصرف على المشروع من أموال الزكاة، ولكن يمكن أن ينفق منها على الفقراء المستفيدين من هذا المشروع. والله أعلم.



[٨٣٦] قبول التبرع للمسجد بعد بنائه

(٣/١٩هـ/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

يرجى الإحاطة بأنه قد ورد في كتاب من الأمانة العامة للأوقاف، العبارة التالية (نود الإفادة برغبة الأمانة بتبني هذا المشروع من خلال المباشرة بتنفيذ بناء بعض المصليات من أموال الوقف، ومن ثم تحصيل تكاليف التنفيذ من المتبرعين ما أمكن ذلك).

والمطلوب معرفة الرأي الشرعي حول مدى جواز ذلك، لذا يرجى الإيعاز لمن يلزم بتحويل الموضوع إلى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالوزارة؛ لإفادتنا بالمطلوب وذلك حتى يتسنى لنا استكمال الإجراءات اللازمة، والأمر مفوض.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من أن تقوم الأمانة العامة للأوقاف ببناء مساجد، أو مصليات للمسلمين، في الأماكن المحتاجة للمساجد، أو المصليات، من الأموال الموقوفة للمساجد أو الخيرات العامة، وتُعدُّ هذه المساجد وقفاً لله تعالى بمجرد بنائها، ولا بأس بعد بنائها من أن تقبل الأمانة العامة للأوقاف التبرعات من المحسنين لبناء مساجد أخرى تقوم هي ببنائها في المستقبل نيابة عنهم، ولا يجوز أن تقبل التبرعات منهم على سبيل التعويض عن تلك المساجد التي أقامتها؛ لأن ذلك يعتبر بيعاً لهذه المساجد لهم، وبيع المساجد ممنوع شرعاً بعد بنائها وجعلها وقفاً للمسلمين. والله أعلم.



[٨٣٧] اعتبار التبرع للمدرسة الشرعية وقفاً خيرياً

(٩٧/ع٣٩/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

مبنى مدرسة إسلامية المنهج تعود الأرباح فيها لأعمال الخير، والاستثمارات التربوية، هل يعتبر التبرع لها وقفاً خيرياً وصدقة جارية.

وبعد الاطلاع على الاستفتاء، رأت اللجنة أن السؤال يكتنفه بعض الغموض لاسيما بما يتعلق بـ (الاستثمارات التربوية) لذا رأت اللجنة أن يستوضح من الجهة المستفتية، أو أن تتصل تلفونياً بالدكتور أحمد الحجي الكردي عضو اللجنة لتوضيح الموضوع. وبعدها أفاد الدكتور أحمد الكردي اللجنة بالتالي:

اتصلت الأخت السائلة هاتفياً ووضحت معنى (الاستثمارات التربوية) وقالت: إن المراد منها أن كل ما يدخل إلى هذه المدرسة من أموال من أقساط الطلاب، أو غيرها سوف يصرف إلى مشاريع ثقافية أو خيرية عامة، ولن يدخل شيء منه إلى جيب أحد، وربما وُسعت به هذه المدرسة أو بُنيت به مدرسة أخرى، وهكذا.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

التبرع لجهات التعليم النافع جائز، فإن كانت هذه المدرسة - محل السؤال - مدرسة إسلامية غير تجارية ذات أهداف تربوية مشروعة جاز التبرع لها قرابة لله تعالى، واعتبار التبرع وقفاً خيراً، وصدقة جارية يعود إلى نية المتبرع، على أنه لا يجوز أن يُعَدَّ التبرع من الزكاة. والله أعلم.



[٨٣٨] شراء مقر لجنة زكاة من أموال الصدقات

(٢٠٠٩/ع٢٤/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ترغب لجنة زكاة... بشراء عمارة من أموال الصدقات لتكون مقراً للجنة؛ نظراً لعدم وجود مقر ثابت لها في الوقت الحالي، فهل يجوز شراء هذه العمارة من أموال الصدقات؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الصدقات تصرف في الجهات التي حددها المتصدقون، فإذا لم يحددوا جهة فإنها تصرف للفقراء، والمساكين، وأوجه الخير، والبر العامة، وليس من بينها بناء هذا المقر المستفتى عنه. والله أعلم.



[٨٣٩] النفقة على مركز خيري من الصدقة

(٢٠٠٤/ع٧١/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرغب في رأيكم الشرعي مكتوباً في جواز الزكاة لمركز التدريب القيادي للفتيات، وهو مركز خيري أنشأته شركتنا (وهو مفصول مالياً بالكامل عن الشركة في ممتلكاته، ودخله، ومصروفاته، وأنشطته) وترأسه إحدى الأخوات الفاضلات. وأرفق لكم مجموعة من إصدارات المركز التي تعرف به:

وبأهدافه وأنشطته وإنجازاته في الفترة الماضية.

- وحضر د. طارق، وإجابة عن أسئلة اللجنة فقد أفاد بالتالي:
- قد يكون السبيل للاستفادة من الزكاة لهذا المشروع هو الإنفاق عليه من بند في سبيل الله ثم شرح ضرورة أن تفكر الأمة في إيجاد قيادات واعية لأن من أهم أسباب مشاكلنا باعتبارنا أمة إسلامية عدم وجود قيادات واعية.
- والمركز يستفيد حالياً من بعض التبرعات لكنها لا تكفيه.
- ويؤخذ من المشاركات رسوم تقدر بـ (٤٠) د.ك شهرياً.
- وأن الزيادة في مبلغ الرسوم قد يحرم بعض الراغبين من المشاركات من ذوي الدخل المحدود.
- وأن هدف المركز تخريج فتيات قادرات على القيادة.
- وأن مدة الدراسة في المركز أربع سنوات، وأنه بدأ منذ ثلاث سنوات.
- وأن للمركز منهجاً دراسياً متنوعاً.
- وهو يعتمد على النظري والعلمي.
- والمحاضرات تؤدي حالياً في مقر الشركة.
- والوقت . . . هو في المساء ونهاية الأسبوع وأيام العطل.
- والوحدات الدراسية (١٥٤) وحدة، والنجاح بنسبة (٧٥ %) منها.
- والمقبولات فيه من حاملات الثانوية وطالبات الجامعات.

- ويشترط للمقبولات أن يجتزن امتحان الذكاء بتفوق.
- ومن أهدافه تحويل نظام المؤدب إلى مؤسسة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد الاطلاع على السؤال، وعلى الكتيبات المرفقة التي تبين أهداف المشروع ووسائله، ترى اللجنة أن هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينها الله تعالى في كتابه الكريم، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وعليه فلا يجوز دفع الزكاة لإقامته، ولكن يجوز الإنفاق عليه من التبرعات، والصدقات العامة، والأوقاف التي توقف عليه إن وجد من ذلك شيء. والله أعلم.



[٨٤٠] دعم صندوق الاقتصاد الإسلامي من الصدقة

(١/٧٢٢ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:

لقد أكرمنا الله بإنشاء وحدة الاقتصاد الإسلامي ضمن وحدات

(١) التوبة: ٦٠.

مركز التميز في الإدارة في كلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت في سبتمبر (٢٠٠٣م)، بدعم مشكور من الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، حيث تهدف الوحدة إلى نشر علم الاقتصاد الإسلامي في جميع مرافق ومؤسسات الدولة، وفي كافة مكونات القطاع التعليمي العام والخاص، بالإضافة إلى نشر الحكم الشرعي العلمي في المعاملات والتعاملات المالية والاقتصادية، مستعينة بالخبرات الأكاديمية والفنية المحلية والخارجية.

ونظراً للطلب المتزايد من طلاب العلم والجهات المستفيدة الأخرى، ترغب الوحدة أن تتوج أعمالها بطرح مشروع صندوق يختص في الدراسات العليا في الاقتصاد الإسلامي، يهتم بتوجيه ومتابعة ودعم الطلبة مادياً وعلمياً بالتعاون مع المختصين من أهل العلم من داخل وخارج الكويت، وسيكون مركز الصندوق في دولة الكويت وتحت إدارة ورعاية وحدة الاقتصاد الإسلامي، وتجدر برفقته نشرة تفصيلية عن المشروع.

وبودنا أن تفيدونا بالحكم الشرعي في جواز التبرع لهذا الصندوق من أموال الزكوات والصدقات والأموال المطهرة، كي يتمكن الصندوق من دعم مسيرة العلم في مجال الاقتصاد الإسلامي.

- ثم اطلعت اللجنة على المرفقات المتضمنة تعريفاً بصندوق الدراسات العليا في الاقتصاد الإسلامي (الفكرة، الوسيلة،

الإشراف، التعاون، الخطة، مجلس الإدارة، أنواع الدعم المالي،
آلية الابتعاث، التكاليف).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا المشروع على أهميته خارج عن مصارف الزكاة التي بينها
الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وعليه:
فلا يجوز صرف الزكاة لهذا المشروع، ولكن يمكن لهذا الصندوق
أن يستعين بالصدقات العامة والأوقاف المخصصة لمثل هذا
المشروع، والفوائد الربوية التي يريد أصحابها التصديق بها تخلصاً
من الحرام. والله أعلم.



[١٤١] دعم مبرة للتنمية الأسرية من الزكاة والهبات، والصدقات

(١/١٢/ع/٢٠١١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
ما حكم إعطاء الزكاة والصدقات أو التبرع بالهبات والوقفات

(١) التوبة: ٦٠.

لمبرة للتنمية الأسرية؟

مرفق طيه الإستراتيجية وما يتعلق بأنشطة المبرة خلال السنوات القادمة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لقد حددت الشريعة الإسلامية مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، فما يندرج من الأهداف تحت مصرف من هذه المصارف المانية جاز الصرف عليه من أموال الزكاة، وما لا يندرج لا يصرف عليه منها، ولكن يمكن الصرف عليه من الهبات والتبرعات والوقف إذا وافق الواهب أو المتبرع أو الواقف على ذلك. والله أعلم.



[٨٤٢] دفع الدعاية والإعلان من مال الصدقة

(٢٠٠٢/ع١٧/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تقوم بعض اللجان الخيرية بعمل لوحات دعائية ومطويات عن

(١) التوبة: ٦٠.

بعض أنشطتها، وقد تقوم أيضاً بإنشاء موقع لها على الإنترنت، ويكون مكلفاً بعض الشيء، ويصرف على ذلك من صندوق الصدقات العامة، فإذا علمنا أن الوسائل الدعائية متفاوتة الأسعار، فربما مطوية تكلف الواحدة (٢٠) فلساً وأخرى - لكن تتميز بألوان جذابة وإخراج رائع - تكلف (٦٠) فلساً للواحدة، فهل نلزم بالأقل سعراً؟ مع العلم أن إقبال الناس أكبر على المطوية الأخرى المكلفة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لهذه اللجان الخيرية أن تقوم بالدعاية بهذه المطويات، أو الإعلانات، أو غيرها من وسائل الدعاية المكلفة إلا بتفويض من أصحاب هذه التبرعات بذلك. والله أعلم.



[٨٤٣] عرض إيصالات التبرع لتطمين العملاء

(٢٠٠٢/ع٣٠/٦) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إنني تاجر تعرضت لخسائر كبيرة بسبب عوامل كثيرة منها رغبتني في مزاوله تجارة سهلة ومريحة بعد أن زاولت التجارة العادية وتجارة العقار لمدة طويلة، ففكرت وبنصيحة بعض الإخوة أن أضع أموالني في سوق

للأوراق المالية وذلك سنة (١٩٩٦م)، وكان السوق في حينها نشطاً ويحقق أرباحاً، ولكن بعد فترة قليلة ومنذ سنة (١٩٩٨م) ابتدأ السوق والأسعار بالنزول إلى درجة غير طبيعية بكل المقاييس، ونزول لا يناسب وضع البلاد المالي والاقتصادي، فأكلت الأسهم تعب وكفاح (٣٠) سنة من العمل الجاد، وفي سنة (٢٠٠١م) كنت أساهم في شركة الأسماك المتحدة وحصلت في الصيف الماضي كارثة النفوق وكانت تكملة لمسلسل النزول الرهيب في الأسعار، وبعدها الضربة القاضية أحداث (١١/٩/٢٠٠١) ونزلت الأسعار إلى درجة أكثر من نزول السوق الأمريكية نفسها التي حدثت فيها الحوادث تلك، فأصبحت بعد كل ذلك في حالة من العسر الشديد، وإنني ولله الحمد لي تاريخ طويل مع عمل الخير ولدي ملف مساعدات، وزكوات، وصدقات داخل وخارج الكويت، وكنت بالأول لا أحرص على تجميع الإيصالات، والصور، ولكن أحببت أن يقلدني، ويتعرف أولادي على عمل الخير، لذلك ابتدأت أحرص على جمع الإيصالات وأعرضها على أولادي؛ لتكون حافزاً، ومشجعاً لهم لعمل الخير.

وما كنت أتخيل أنني في يوم من أيام حياتي سوف أحتاج لأن أعرض أعمال الخير التي قمت بها للغير.

فالسؤال :

١- في حالة أنني طلبت قرضاً حسناً، أو مشاركة كشريك مضارب بالجهد والخبرة فقط مع أحد الإخوة التجار؛ حتى أخرج من حالة العسر

والمصيبة التي أعيش بها، فهل هناك نقص في أجر أعمالي في سبيل الإسلام والمسلمين لو أنني عرضت هذه الملفات الخاصة بأعمال الخير حتى يعرف نوع وأخلاق من يتعامل معه؟

٢- إنني لا أطلب زكاة وأحس بحرج شديد أن أقبل الزكاة بعد هذا العمر والعمل الطويل، ولكن قرضاً أو مشاركة كشريك مضارب في الأعمال التجارية بعيداً جداً عن تلك الأسهم التي كنت قبلها بخير عظيم، فهل في طلبي قرضاً حسناً حرج عليّ؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن يطلب المستفتي من مليء قرضاً حسناً إذا كان بحاجة إليه، وكان ينوي وفاءه، ويظن أنه سوف يستطيع وفاءه في المستقبل، ولا مانع من أن يقبل عرضاً من مليء بأن يضارب له بجزء من ماله مضاربة مستوفية شروطها الشرعية، إذا كان يغلب على ظنه القدرة على ذلك، ويكون الربح بينهما مشاعاً، ولكل منهما فيه نسبة معينة متفق عليها بينهما عند التعاقد على المضاربة، بشرط أن تكون الخسارة - إن وجدت خسارة - على رب المال فقط، ما لم يوجد من المضارب تعداً أو تقصير، فإن وُجد من المضارب تعداً أو تقصير فالخسارة على المضارب المتعدي أو المقصر.

أما موضوع عرض إيصالات التبرعات السابقة التي كان المستفتي

قد تبرع بها على الآخرين، فإذا كانت الغاية من عرضها إقناع الآخرين بنزاهته، وحبه للخير، وكان الآخرون يفهمون منه هذا المعنى، فلا بأس به، وإن كانت غايته الحصول على الشهرة والمكانة، أو كان الآخرون يفهمون منه ذلك، فلا يجوز، وهو محبط للأجر؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾^(١). والله أعلم.



[٨٤٤] إشهار الصدقة للتشجيع

(٨٨/ع٨/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالتَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢).

- ١- متى يكون إخفاء الصدقة أفضل ومتى يكون إظهارها أفضل؟
- ٢- إذا كان هناك حملة لجمع التبرعات لأعمال البر والخير وبناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والدفاع عن الدين، وغير ذلك من هيئة خيرية، فهل في ذكر أسماء المتبرعين من قبل المدير حرج، خاصة إذا

(١) البقرة: ٢٦٤.

(٢) البقرة: ٢٧٤.

كان هذا الأسلوب مما يشجع على التنافس في الخير بشكل كبير جداً، ويكون مردوده عظيماً على الأمة.

ولدى الاتصال بالسائل هاتفياً، أفاد أن المراد بالصدقة في سؤاله صدقة التطوع، وأن الإعلان عن المتبرعين يتم من خلال تسمية المشاريع بأسمائهم أو درج أسمائهم في نشرات الهيئة وأنه يجري حالياً استئذانهم شفويّاً ومعظمهم لا يرغب في نشر اسمه.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن إخفاء صدقة التطوع أفضل شرعاً؛ للآيات الواردة في السؤال، ولحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وفيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ»^(١) ولكن إذا ترتب على إعلان الصدقات مصلحة كتشجيع الغير على التبرع، فيكون في هذه الحالة أفضل؛ لحديث جرير بن عبد الله قال: «كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ

(١) شعب الإيمان للبيهقي (ح/ ٣٤٣٩)، الناشر: (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(١)

وَالْآيَةُ الْآخَرَى الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢): «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجُزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٣)، ولكن إن أبدى المتبرع رغبته في عدم نشر اسمه لغرض خاص به، فإنه يجب الالتزام برغبته، فلا يذكر اسمه، وتقتصر اللجنة أن توضع ملاحظة في الإيصالات مفادها أن الهيئة تنشر أسماء المتبرعين تشجيعاً لغيرهم، ما لم يصرح لها المتبرع برغبته

(١) النساء: ١.

(٢) الحشر: ١٨.

(٣) مسلم (ح/١٠١٧).

في عدم نشر اسمه. والله أعلم.



[٨٤٥] الإقراض من مال الصدقة أو الزكاة

(٥/٤٧ع/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز لهيئة خيرية تقديم قرض حسن للجنة خيرية لإقامة وقف خيري يعود ريعه لأعمال البر التي تشرف عليها اللجنة، شريطة أن تسدد المبلغ أولاً بأول، وبصورة كاملة على أقساط إلى الجهة المقرضة؟

وبعد أن ناقشت اللجنة الموضوع، واطلعت على ما كتب في هذا الموضوع في الموسوعة في مصطلح (صدقة) وعلى ما كتبه د. يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة) وعلى تفسير القرطبي.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا يجوز للهيئة أن تقرض جهة أخرى من مال الزكاة، ويجوز لها أن تقرض من أموال الصدقات، والخيرات التي لم يعين أصحابها جهة صرفها، فإن كانت الصدقات معينة، وجب صرفها في الجهة المعينة؛ لأن الهيئة تعتبر وكيلة عن المتصدق. وترى اللجنة: أن اشتراط الهيئة رد المبلغ مقسطاً اشتراط جائز. والله أعلم.

[٨٤٦] دفع مبلغ من الصدقة لمن سرق منه دون قصد

(١٧/ع/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

في الأيام الأخيرة من رمضان وتحديدًا يوم (٢٣ - ٢٤) من رمضان ادعى الشخص المكلف من قبل لجنتنا بجمع التبرعات بسرقة مبلغ حوالي (ستة آلاف) دينار من المبالغ المخصصة لمشروع بناء مركز إسلامي كبير.

واللجنة تود من إدارة الإفتاء الموقرة معرفة الحكم في جواز المساهمة مع هذا الشخص المكلف بجمع التبرعات بجزء من المبلغ تستقطع من المصروفات العامة للجنة أو بند الصدقات، أو مساهمات المشاريع الغير محددة.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت عجز الشخص المشار إليه في الاستفتاء عن دفع المبلغ الذي سرق منه، جاز دفع هذا المبلغ، أو الإسهام فيه من الصدقات باعتباره مدينًا عاجزاً عن الوفاء بدينه. والله أعلم.



[٨٤٧] إنفاق الصدقة المطلقة حسب المصلحة

(٢٠٠١/ع/٢٥٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تقوم لجنتنا برعاية الآلاف من الأيتام داخل دور الأيتام وتوفر

لهم خدمات الإقامة والتغذية، والعلاج، والكساء، والتعليم،
والتربية السليمة، وغيرها من الخدمات، وتحتاج هذه الدور بين
فترة وأخرى إلى أعمال الصيانة، وتبديل الأثاث، وتوسعة أو بناء
مرافق جديدة: كالمهاجع، وصلالات الطعام، ودورات المياه،
وشراء سيارات وغيرها من الاحتياجات، فهل يجوز دفع مثل هذه
المصاريف من مبلغ كفالة الأيتام؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن رعاية الأيتام يدخل فيها الطعام، والشراب
والكساء، والمأوى لهم؛ لأنها كلها من الحاجات الضرورية لهم،
وعليه: فلا مانع من إنفاق شيء مما هو مخصص لكفالة الأيتام
على الأمور المستفتى عنها إذا قضت بها حاجة ماسة وعلى قدر
الحاجة الماسة دون زيادة، على أن يراعى في ذلك تقديم الأهم
فالأهم لحاجاتهم، ما دام ذلك من الصدقات المطلقة، أما الزكاة،
فالواجب تمليكها لمستحقيها تمليكاً، وأما الصدقات العامة
المشروطة من قبل المتصدق بها؛ لتنفق على جهات معينة بشروط
معينة، فلا يجوز إنفاقها إلا بالشروط التي قيدت بها، وإلا ضُمَّنَهَا
المنفق. والله أعلم.



[٨٤٨] جمع التبرعات بين خطبة الجمعة وصلاتها

(٢٠١٤/ع٢/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هناك ظاهرة توجد في بعض المساجد خارج الكويت، وهي قيام بعض المصلين بجمع التبرعات بين نزول الخطيب من المنبر وإقامة الصلاة، وهذا الأمر معتاد كل جمعة، حيث يقوم هؤلاء بالطواف سريعاً على المصلين (بأكياس أو كراتين) وهي تستغرق عدة دقائق. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الفصل بين الخطبة وإقامة الصلاة، حيث نصّ الفقهاء على وجود الموالاة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، فلا يُفصل بين أجزاء الخطبتين، ولا بين إحداها وبين الأخرى، ولا بين الخطبتين وبين الصلاة. والله أعلم.



[٨٤٩] جمع التبرعات لمشاريع خيرية

(٢٠٠٩/ع٢/١) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود منكم إفتاءنا في شرعية جمع التبرعات للمشاريع الدعوية التي تقوم بها مبرة خيرية، وهذه المشروعات هي:

- ١- مشروع رياض الجنة
 - ٢- مشروع ريماس .
 - ٣- نادي المعالي .
 - ٤- مشروع درر لراقي القيم .
 - ٥- مشروع مسك .
 - ٦- الموقع الالكتروني .
 - ٧- مصاريف أخرى .
- آملين من فضيلتكم أن تزودونا بفتوى شرعية جازمة في أحقية جمع التبرعات من عدمه لهذه المشاريع .

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يرجع في ذلك إلى الترخيص الممنوح للمبرة من الجهات المختصة في الدولة . والله أعلم .



[٨٥٠] جمع التبرعات في بنك ربوي

(١/٦١ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي ، ونصّه :
نحن عائلة ... لدينا صندوق اجتماعي عائلي ، تم فتح حساب له في بيت التمويل الكويتي ، والسؤال : هل يجوز فتح حساب آخر في أحد البنوك الربوية بهدف تجميع الاستقطاعات من أبناء العائلة المشتركين في ذلك البنك دون أخذ فوائد؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز فتح حساب آخر لهذا الغرض في أحد البنوك الربوية ،

بهدف تجميع الاستقطاعات من أبناء العائلة المشتركين في هذا البنك ولو دون أخذ فوائد. والله أعلم.



[٨٥١] - تملك الصدقة للأيتام

- استئذان المتبرع للتصرف بجزء من الصدقة

(٨/١١/ع/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

تتقدم إليكم لجنتنا بطلب الحكم الشرعي في مشروع كفالة الأيتام الذي تقوم به اللجان الخيرية وبيت الزكاة، وهو عبارة عن إعطاء مبلغ من المال شهرياً لليتيم، مثل (عشرة) دنانير على سبيل المثال، هل هذا النوع من الكفالة يندرج تحت حديث النبي ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى»^(١)؟

كما تطلب اللجنة معرفة الحكم الشرعي في أخذ نسبة من مبلغ الكفالة ويخصص مصارف إدارية، مع العلم بأنه يتم تنبيه المتبرع على ذلك.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

أ- كفالة الأيتام عمل ندب الشرع إليه وحض عليه المسلمين ذكوراً

(١) ينظر: البخاري (ح/ ٤٩٩٨). ومسلم (ح/ ٢٩٨٣).

وإنائاً، ما لم يترتب عليه محذور شرعي، وجعله قرابة من القربات إلى الله تعالى.

ب- وهي عامة في كل ما يحتاجه اليتيم من الطعام، والمسكن، والملبس، والتعليم، والتطبيب، والتربية وسائر الحاجات الأخرى التي يتطلبها استمرار الحياة، وحسن التنشئة، وجعله عضواً مثمراً نافعاً في المجتمع، يقدم فيها الأهم فالأهم.

وتُعد اللجنة وكيلاً عن المتبرع، والوكيل شرعاً مُلزم بالتقيد بشروط الوكالة، ولا يجوز له الخروج عنها، وعليه: فإن عيّن المتبرع في تبرعه مشروعاً معيناً بشروط محددة، لم يجوز للجنة أن تنفق ما زاد عن هذا المشروع في أعمال خيرية أخرى، ولا استثماره إلا بإذن خاص من المتبرع، فإن أذن جاز وإلا رد له المبلغ الزائد، وإن أطلق المتبرع للجنة التصرف، جاز للجنة إنفاق ما زاد عن المشروع إلى مشاريع خيرية أخرى. والله أعلم.



[٨٥٢] - بيع الأثاث والملابس المستعملة المتبرع بها على سبيل الصدقة - صرف ريع الوقف للأنشطة الخيرية

(٢٣/٢/٢٠٠٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نحن لجنة زكاة، ونود شراء وقف، حيث إن جزءاً من هذا الوقف يستخدم مكاتب للجنة، والجزء الآخر يكون على هيئة شقق يصرف ريعها إلى الأسر المحتاجة، وكذلك دعم الأنشطة الاجتماعية والأنشطة التربوية، والدعوية، وقد قمنا بتسويق للمشروع على ذلك النحو، علماً بأنه يعتمد إيراد المشروع على:

١- المبالغ النقدية من المتبرعين، والاستقطاعات، وبيع الأثاث، والملابس المستعملة المتبرع بها، وتحويل أمواله للمشروع، وعمل أسواق خيرية، وتحويل ريعها للمشروع.

السؤال:

- ١- هل هناك أي حرج بتحويل أموال بيع الأثاث، والملابس المستعملة للمشروع؟ علماً بأن المتبرع قد يتبرع بها صدقة عامة؟
- ٢- هل هناك أي حرج بتحويل ريع الأسواق الخيرية كذلك؟ علماً بأن ريع السوق هو عبارة عن تأجير طاولات للتجار داخل السوق وإيجار تلك الطاولات تذهب للمشروع.

٣- لقد تم جمع مبلغ من المال حتى الآن وهذا المبلغ خليط من الموارد التي ذكرت سابقاً، ففي حالة إن كان هناك حرج في أي مورد من الموارد كيف نستطيع فصل المبلغ الذي عليه حرج، وإخراجه من الإيراد العام؟، علماً بأنه لا يستطيع فصل الموارد بالضبط.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

١- الأصل أنه يجب توزيع هذه المواد العينية فور وصولها إلى اللجنة إذا أمكن ذلك، وكان فيها مصلحة الفقير، فإن لم يمكن توزيعها فوراً فإنه يجب بيعها إذا خيف عليها التلف إذا بقيت، أما إذا لم يخف عليها التلف، فإنه يجوز بيعها إذا كان ثَمَنُهَا أنفع للفقير، وكذا إذا لم تتوفر أماكن لحفظها وتخزينها إلى الوقت الذي يمكن فيه توزيعها على الفقراء. كل ذلك بإذن المزكي.

٢- لا مانع من إقامة أسواق في مقر اللجنة؛ لتعود بربح معين، ينفق منه على الفقراء، والمساكين.

٣- يجوز أن تقوم اللجنة بشراء عقار يُعَدُّ وقفاً تسكن اللجنة بعضاً منه، ويترك الباقي؛ لينفق ريعه على الفقراء والمساكين، إذا أذن المتبرعون بذلك، أو لم يمنعوا منه؛ لأن الوقف نوع خير وبر.

ولا مانع من إدخال هذه الاستقطاعات إلى موارد اللجنة ليصرف في مصارف الخير التي تقوم اللجنة بها؛ لأنها لا تخرج

عن أن تكون نوعاً من التبرعات العامة لوجوه الخير. والله أعلم.



[٨٥٣] سؤال الفقير الصدقة، وإعطاؤه إياها في المسجد

(٢٦/٧ع/٢٠٠٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

ما هو الحكم الشرعي في منع المتسولين داخل المسجد؟، مع العلم أن لدى الأئمة تعاميم إدارية تمنع السماح لهؤلاء من التسول داخل المساجد، وأحياناً يُخرج الإمام بمنعهم من التسول لاحتمال الحاجة الماسة، أو الفقر الشديد، الذي ألجأهم إلى التسول، فما هو رأي اللجنة؟ وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يحرص الإسلام على حفظ كرامة الإنسان، وصونه عن الابتذال، والوقوف موقف الذل والهوان؛ ولذلك حذر من التعرض للصدقة بالسؤال، أو بإظهار أمارات الفقر، وحرّم السؤال على من يملك ما يغنيه عن مال، أو قدرة على التكسب الحلال؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟، قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(١)، وقوله ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ،

(١) الترمذي (ح/٦٥٠). وأبو داود (ح/١٦٢٦).

وَإِذَا اسْتَعْنَتْ ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»^(٢) ، وقوله ﷺ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْنِي ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٣) . إلا أنه يستثنى من ذلك أصحاب الفاقة الشديدة الذين لا يجدون طريقاً أخرى غير التسول ؛ لسد رمقهم وقد قال النبي ﷺ : «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ : سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قُبَيْصَةَ - فَسُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً»^(٤) .

وبناء عليه : يجوز أن تعطى الصدقة لهؤلاء السائلين ، على أن يراعى الالتزام بالتعاليم الصادرة عن الجهات المختصة . والله أعلم .



(١) الترمذي (ح/٢٥١٦) .

(٢) الترمذي (ح/٢٢٥٤) .

(٣) الترمذي (ح/٦٥٢) .

(٤) مسلم (ح/١٠٤٤) .

[٨٥٤] تجريم التعرض للصدقة بالسؤال، أو بإظهار أمارات الفقر

(٦/٩/٢٠٠٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بحث مجلس الوزراء... ومجلس الأمة ما أثاره بعض الأعضاء بأن تجريم التسول، مع الاستعانة بإدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. للتعامل بالإحاطة، واتخاذ ما ترونه من إجراءات في هذا الشأن.

الحمد لله والصلاة على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد عرض محولاً من السيد الوزير على هيئة الفتوى في اجتماعها المقعد صباح يوم السبت (٦) من شعبان (١٤١٨هـ) الموافق (٦/١٢/١٩٩٧م)، رغبة اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة الشؤون التشريعية، والقانونية في الإفادة برأي إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يتعلق بالجانب الشرعي بشأن:

مشروع قانون بإضافة مادة جديدة لقانون الجزاء مقدمة من الحكومة، وموقعة من السيد رئيس مجلس الأمة، ونصّ المادة المقترح هو:

مادة أولى: يضاف إلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم

(١٦ / لسنة / ١٩٦٠) مادة جديدة برقم (٢٤٢) مكرراً نصها التالي :
يُعَدُّ تسولاً استعطاف الناس في مكان عام، أو في محال إقامتهم،
أو عملهم، أو تجمعاتهم، وكذلك استغلال الشخص عاهة حقيقية
فيه، أو إصابة، أو مرض، أو اضطناع ذلك بنفسه لاستدراار عطف
الناس وذلك بهدف الحصول على مال أو عطية من أي نوع كان
ويعاقب على التسول لمدة لا تزيد على (ستة) أشهر، أو بغرامة لا
تجاوز (خمسمائة) دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب
بذات العقوبة كل من أغرى شخصاً، أو استخدم حدثاً، أو سلمه
لآخر بغرض التسول، فإذا وقعت تلك الأفعال من الولي، أو
الوصي على الحدث أو المكلف برقابته تكون العقوبة الحبس مدة
لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تجاوز (ألف) دينار، أو بإحدى
هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حالة
العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى.
يرجى إبداء الراي مع الشكر.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يحرص الإسلام على حفظ الإنسان وصونه عن الابتذال،
والوقف مواقف الذل والهوان، ولذلك حذر من التعرض للصدقة
بالسؤال، أو بإظهار أمارات الفقر، وحرّم السؤال على من يملك
ما يغنيه عنه مال، أو قدرة على التكسب الحلال وذلك؛ لقول

النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟، قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(١)، وقوله ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ»^(٣)، وقوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٤) وقد جاءت المادة المقترحة ملبية لهذا الحرص من الإسلام على كرامة الإنسان، إلا أن نصها جاء مطلقاً مما يوهم بدخول الجمعيات الخيرية المرخصة التي تكلف موظفيها بجمع التبرعات في نطاقها، وهو غير مراد قطعاً كما أنها لم تستثن من العقوبة أصحاب الفاقة الشديدة الذين لا يجدون طريقاً آخر غير التسول؛ لسد رمقهم، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ

(١) الترمذي (ح/ ٦٥٠). وأبو داود (ح/ ١٦٢٦).

(٢) الترمذي (ح/ ٢٥١٦).

(٣) الترمذي (ح/ ٢٢٥٤).

(٤) الترمذي (ح/ ٦٥٢).

ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَّةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قُبَيْصَةَ - فَسُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»^(١).

لهذا وافقت اللجنة على المادة المقترحة بالجملة، مع التوصية بإدخال التعديل المناسب على صيغتها على وجه يغطي الملحوظتين السابقتين. الله أعلم.



[٨٥٥] استفادة المتبرع من السكن المتبرع به

(٢٠٠٩/ع٢١/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

عزمت على إنشاء مشروع خيري، وهذا المشروع يتمثل في إنشاء مستوصف طبي؛ لتوزيع الأدوية لغير القادرين، ويكون هذا المشروع شراكة بيني وبين صندوق إعانة المرضى في دفع إيجار المكان المخصص لذلك لحين نهوض المشروع، حيث ستقوم شركة أدوية بتمويلنا بكمية، توفر مصاريف إيجار المكان فيما بعد، ونويت أن أحجز لأولادي دورًا كاملاً من المبنى الذي يكون من ثلاثة طوابق للإقامة فيه، ومباشرة العمل بالمستوصف، والإشراف عليه من قبلي، أنا، وأولادي.

(١) مسلم (ح/١٠٤٤).

فهل جائز أن أقيم أنا وأولادي في هذا المستوصف على الشكل المذكور آنفاً؟

مع العلم أنني سوف أدفع نصف إيجار المكان كما ذكر سالفاً، كذلك في بداية المشروع اتفقنا مع إحدى الصيدليات التي بدورها سوف تمدنا بكمية أدوية قاربت صلاحيتها على الانتهاء، ولكنها سليمة، وهذه الأدوية سوف تعطينا إياها الصيدلية بسعر الجملة، وذلك من خلال أموال المتبرعين للمشروع، وسنقوم بتوزيعها مجاناً.

فما هي رأيكم لهذا الأمر؟
علماً بأن المشروع بكل تكاليفه سوف يقدمه متبرعون من داخل... والمشروع يخدم المحتاجين في الكويت وخارجها...

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت هنالك شراكة بين المستشفى وبين صندوق إعانة المرضى في دفع الإيجار المذكور مقابل الإدارة، وكانت الخدمات التي يقدمها المستشفى وأولاده للجمعية بدون بدل تعادل نصف أجرة المسكن الذي سوف يشغله المستشفى وأولاده، والذي تتكلف الجمعية بدفعه، فلا مانع من ذلك، أما إذا كان نصف أجرة المسكن أكبر من الخدمات التي يقدمها هو وأولاده للجمعية، فلا يجوز.

إذا كان ذلك بموافقة وإذن الجهات المسؤولة. والله أعلم.



[٨٥٦] التصدق براتب لا يستحقه

(٢٠٠٣/ع٦٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

بتاريخ (١٠/١٩٩٨م) قررت إدارة تحرير إحدى الصحف في دولة الكويت تعييني لديها في وظيفة إدارية في أحد أقسامها، وراتب شهري قدره (١٥٠) د.ك وفي الفترة المسائية فقط، حيث كنت أعمل لدى جهة حكومية في الفترة الصباحية، واستلمت عملي لدى الجريدة منذ ذلك التاريخ، وكان منوطاً بي بعض الأعمال الإدارية البسيطة التي لا تحتاج لدوام منتظم، أو لساعات عمل طويلة، وكنت أحضر الجريدة مرة، أو مرتين في الأسبوع، أو في الأسبوعين، وأسأل رئيس القسم إن كان لديه عمل خاص بي لأقوم به، فيخبرني على الغالب أنه لا يوجد لدي أعمال أعطيك إياها، وفي نهاية كل شهر أتقاضى أجري المحدد دون أي اعتراض، أو مناقشة من الإدارة، أو المحاسبة، أو غيرها، واستمر الوضع على هذا المنوال إلى يوم (١/٦/٢٠٠١م) حيث أصدرت إدارة الجريدة قراراً بالاستغناء عن خدماتي، وكنت خلال فترة العمل هذه أغادر البلاد بإجازة إدارية تمنح لي من جهة عملي الرئيسي ثم أعود، ولم أقدم بطلب إجازات للجريدة نظراً لطبيعة عملي سالفه البيان.

ولدى إنهاء خدماتي تقدمت بدعوى عمالية ضد الممثل القانوني

للجريدة للمطالبة بمستحقاتي العمالية، المتمثلة ببدل الإنذار، ومكافأة نهاية الخدمة، وبدل إجازات طيلة هذه الفترة، فأحيلت القضية للخبرة، وقرر الخبير تقدير مستحقاتي العمالية بمبلغ (٥٣٣) د.ك موزعة على بدل الإنذار، ومكافأة نهاية الخدمة، وبدل إجازات، في حين أنني غادرت البلاد بإجازة من إدارة عملي الرئيسي كما أسلفت.

والآن أرجو إفادتي عن مدى مشروعية الحكم في هذا المبلغ، مع العلم أنني أخفيت موضوع الإجازة التي تمتعت بها خلال فترة عملي على السيد الخبير، وعلى السيد القاضي، وكنت بحجتي ألحن من حجة خصمي في الدعوى، حيث كانت حجتي في الدعوى أنني لم أقدم ثمة بطلب إجازة واحدة خلال هذه الفترة لإدارة الجريدة، وقد تبين للخبير والقاضي أنني لم أحصل على أية إجازات من الجريدة، مما تقرر معه احتساب بدل الإجازة، وأما عن بدل الإنذار، ومكافأة نهاية الخدمة، فقد احتسبت لي وفق قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر برقم (١٣٨/١٩٦٤م).

وقد استفتيت قلبي قبل تنفيذ هذا الحكم، وأحسست أن المبلغ الذي سأستلمه قضائياً قد يشوبه بعض الحرام لجهة الإجازات، أو لغيره، فقلت في نفسي: لن أنفذ الحكم، وأستلم الفلوس، ويغنيني الله عن مال قد يكون فيه شبهة، إلا أن بعض الأصدقاء أفتاني بأن أنفذ الحكم، وأتبرع فيه في وجوه الخير.

ومنهم من قال: الذي تشك في شبهته تبرع به.
لذا قررت اللجوء إليكم لإفادتي، وإفتائي عن هذا الموضوع،
ومدى أحقيتي به شرعاً، أو إمكانية التنفيذ والتبرع فيه، أو ما
ترونه، درءاً للشبهة، وسعيّاً لنيل المال الحلال، والتحرز من المال
الحرام، وحرصاً على معنى قول نبينا محمد ﷺ في الحديث
الشريف (الذي معناه): «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ
بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ
لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا»^(١).

□ أجابت اللجنة بما يلي:

استحقاق الموظف لراتبه مرتبط بشروط العقد، والنظام الذي
تتبع له الوظيفة التي يعمل بها، فإذا كان العقد، أو النظام يسمح له
بأخذ الراتب، والتخلف عن العمل، فلا مانع من ذلك التخلف،
ويستحق الراتب معه، وإن كان النظام أو العقد لا يسمحان بذلك
فلا يجوز له التخلف عن ساعات العمل، سواء أذن له رئيسه بذلك
أو لا، وسواء كان هناك عمل له أو لا، فإذا تخلف مع ذلك لم
يستحق الراتب عن فترة التخلف، وكذلك موضوع الإجازات، فإنه
منوط بالنظام، والعقد، وعلى ذلك: فعلى المستفتي أن يحاسب

(١) البخاري (ح/٦٥٦٦).

نفسه عن كل ما تقدم، فإن وجد أن النظام يعطيه شيئاً من الحقوق والأموال التي تقاضاها، أو حكم له بها فله أخذها، وإن كان لا يعطيه ذلك، فلا يحل له أخذها أصلاً، ولو بنية الصدقة على الفقراء والمساكين؛ لأن صاحبها هو محل العمل الذي يعمل فيه، سواء كان حكومياً أو خاصاً، ولا يجوز أخذه منه بغير حق بنية الصدقة أو غيرها. والله أعلم.



[١٥٧] تكريم المتبرعين من أموال صدقاتهم

(٩٥/ع٢٢/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن صندوقنا بصدد إقامة حفل لتكريم الإخوة الأعضاء، والعاملين المتطوعين، وإننا نتقدم للجنة الفتوى بالسؤال التالي حول هذا الموضوع.

- هل يجوز للصندوق الصرف على حفل تكريم الأعضاء، والعاملين المتطوعين المزمع إقامته من المبالغ المتجمعة من أرباح الصدقات؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للقائمين على الصندوق الصرف منه على العاملين على جمع الصدقات بشكل مكافآت، أو أجور، أو هدايا، أو غير ذلك بما لا يزيد

عن ثَمَنِ الصدقات ، وذلك قياساً على العاملين على الزكاة.
ولا يجوز الصرف منه على المتبرعين حتى لا تعود صدقتهم
إليهم . والله أعلم.



[٨٥٨] إضافة أرباح الصدقة لرأس مال الهيئة إذا رضي المتبرعون

(٢٠٠٤/ع/١٨/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي ، ونصّه :
إن هيئتنا قد أنشئت لمساعدة فقراء المسلمين والأقليات في
العالم.

والتصور المبدئي لرسالتها هو جمع مبلغ معين من المال يستثمر
ويصرف ريعه لسد عوز المعوزين في المجتمعات الإسلامية.
فتقدم المتبرعون بتبرعاتهم واستثمرت في مجال الاستثمار
العقاري والودائع الاستثمارية حسبما جاء في النظام الأساسي.
والسؤال الأول هو: هل تتصرف الهيئة بعائدات الاستثمار،
وتوزعها في مواطن الحاجة؟

أم تضيف قسماً منها إلى رأس المال؟
والسؤال الآخر: هل يمكن توزيع نصف العائد، أو أية نسبة
على مَوَاطِن الاحتياج، وإضافة النصف الآخر إلى رأس المال؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا نص النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية على أن يصرف ريع التبرعات التي تجمعها الهيئة؛ لسد عوز المعوزين في المجتمعات الإسلامية، فإن عليها أن تتصرف في عائدات الاستثمار فقط، وتوجهها في هذا الغرض الذي أنشئت من أجله. ولا يجوز لها صرف شيء من رأس المال في هذا الغرض، وأيضاً فإن على الهيئة أن تنفق هذا الريع في مصرفه الذي أنشئت من أجله وجمعت التبرعات له، ولا يجوز لها إضافته إلى رأس المال، إلا أنه إذا رضي المتبرعون بذلك عند التبرع، فإنه يجوز، وإلا فلا. والله أعلم.



[٨٥٩] اعتبار الخصم في الشراء من الصدقات

(٨/١٧ع/٩٧) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نفيدكم علماً بأن نشاطنا التجاري الخاص في تجارة السيارات ولوازمها - وإنه يتم منح خصم للمبيعات النقدية - وفي بعض الأحيان تتقدم لنا هيئات خيرية محلية، وعالمية؛ لشراء سيارات ولوازمها - وتطلب هذه الهيئات خصومات إضافية غير عادية، فهل من الممكن اعتبار الخصم الإضافي الغير عادي بمثابة صدقة؟

وهل يجوز دفع هذا الخصم من حساب الزكاة، أو الصدقات،
أو كليهما؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس بعدّ هذا الخصم -غير العادي- من الصدقات النافلة
للجهات الخيرية المشتريّة، أما عدّه من الزكاة فيجوز بشرطين:
الأول: أن يكون المشتري الذي يمنح الخصم له ممن يستحق الزكاة،
سواء كان فرداً عادياً، أو جهة خيرية عامة مؤهلة بقبض الزكاة
وإنفاقها.

الثاني: أن يؤخذ مبلغ الخصم من المشتري على سبيل الثمن، ثم يدفع إليه
بعد ذلك على سبيل الزكاة؛ لأن شرط الزكاة التملك.
* أما مجرد الخصم من غير قبض، فلا يجوز احتسابه من
الزكاة. والله أعلم.



[٨٦٠] إمساك لجنة خيرية مبلغاً من التبرعات لنكبات مستقبلية

(٩٩/ع٥٨/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:
تقوم اللجنة عادة بتقديم الإغاثات العاجلة (التي تجمعها من
المحسنين في حينها) للمناطق المنكوبة في مناطق العمل.. وتكرر

هذه النكبات من فترة إلى أخرى في نفس المناطق ..
وبناء عليه:

هل يجوز للجنة أن توفر جزءاً من المبلغ الذي يجمع في حينها
لنكبة أخرى قد تحدث مستقبلاً في نفس المنطقة؟ .. علماً بأن
النكبة الواحدة تكون بحاجة إلى أضعاف مضاعفة من المبلغ الذي
يجمع لها.

آملين من فضيلتكم التكرم بإفادتنا . .
ولكم من الله الأجر والمثوبة، ومنا جزيل الشكر والتقدير.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما يجمع من التبرعات من قبل اللجنة لجهة منكوبة معينة، لا
يجوز ادخار جزء منه للصرف على جهة منكوبة أخرى. أما إذا
استغنت هذه الجهة فإنه يجوز صرف المتبقي عن ذلك إلى جهة
منكوبة مشابهة للأولى.

هذا ما لم يفوض المتبرعون اللجنة في صرف تبرعاتهم فيما
تراه، فإذا فوضوها بذلك، جاز لها توزيع التبرعات على عدد من
الجهات المنكوبة بحسب ما تراه من المصلحة. والله أعلم.



[٨٦١] التصرف بالأموال المجموعة للمرضى

(١٦٨/ع/٨٨) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نرجو التكرم بالإجابة الشرعية عن التساؤل الآتي المقدم من صندوق لإعانة المرضى:

يقوم الصندوق بنشر إعلانات في المجلات اليومية رغبة منه في جمع التبرعات للمرضى الذين تتطلب حالتهم العلاج خارج البلاد، حيث إن الصندوق لا يستطيع منفرداً أن يتكفل بتلك الحالات، وذلك لاحتياجها لمبالغ كبيرة جداً، وتَمُرُّ فترة أشهر ثم نحصل الأموال من الجريدة المعنية، ولكن الأموال التي تجمع بغرض مساعدة المريض للعلاج في الخارج لا تكفي ولا تساوي ربع أو خمس أو سدس المبلغ المطلوب.

فما العمل في تلك الأموال - هل تعطى للمريض وهو يتصرف بها، أم يتصرف بها الصندوق لأموال طبية أخرى (يمكن أن تكون نية المتبرع هي دفع المال للعلاج في الخارج وليس بغرض آخر). وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في جلسة سابقة وطلبت اللجنة إحضار بعض الإعلانات المنشورة في الجرائد، وبعد اطلاع اللجنة على نموذج من الإعلانات التي بواسطتها تجمع التبرعات، ونصّ الإعلان.

نداء إلى أصحاب القلوب الرحيمة لإنقاذ فتاة في مقتبل العمر من عجز دائم، حيث أصيبت بحادث مؤسف وتحتاج إلى عملية

جراحية دقيقة، وهذا النوع من الجراحة غير متوفر بالكويت،
وتحتاج للعلاج بالخارج.
لذا نرجو المساهمة في إعادة البسمة إلى شفاه هذه الزهرة،
التبرع عن طريق الصندوق وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الإعلانات كلها من هذا القبيل ليس فيها تخصيص طلب
التبرع باسم مريض معين، وإنما طلب التبرع لعلاج حالة موصوفة تتكرر
كثيراً، ولم يجمع من المال ما يكفي لعلاج الحالة المقصودة بالإعلان
فإن القائمين على الصندوق يمكنهم تخصيص ذلك المبلغ لعلاج تلك
الحالة إذا توفر استكمال المبلغ الكافي لعلاجها، بجهد المريض نفسه
أو من يتبرع له، فإن لم يكن ذلك في مدة مناسبة يقدرها القائمون على
الصندوق يجوز التصرف بالمبلغ في علاج حالات مشابهة، فإن لم
توجد حالات مشابهة يمكن صرف المبلغ في الأغراض الخيرية
الأخرى للصندوق، وفي جميع الأحوال لا يعطى المبلغ للمريض
ليتصرف به كيف يشاء؛ لأنه متبرع به لقصد العلاج خاصة، فلا بد من
مراعاة هذا القصد من المتبرع. والله أعلم.





باب

التصرف بالفوائد الربوية



فتاوى باب التصرف بالفوائد الربوية

- [٨٦٢] طلب لجنة خيرية الفوائد الربوية لمشاريعها.
- [٨٦٣] زكاة الأموال المختلطة بالحرام.
- [٨٦٤] دفع كفارة الإفطار، والفوائد الربوية للدعوة.
- [٨٦٥] إخراج زكاة مال مودع في بنك ربوي من الفائدة الربوية.
- [٨٦٦] من أخذ الفوائد ناسياً، أو جاهلاً، ثم تاب، فله أن يضعها لمصلحة عامة.
- [٨٦٧] تبرعات ومساهمة من البنوك الربوية لصندوق لرعاية أسر الشهداء.
- [٨٦٨] قبول التبرعات من البنك الربوي شريطة تحويله لإسلامي.
- [٨٦٩] قبول التبرعات من الأموال الربوية بدون طلب.
- [٨٧٠] التخلص من الأسهم، والفوائد الربوية في المصالح العامة.
- [٨٧١] التصديق بالفوائد الربوية أفضل، أم تركها للبنك؟
- [٨٧٢] قبول تبرعات للوقف من البنوك الربوية.
- [٨٧٣] التصديق بمقدار ما دخل في مال المورث من الربا.



[٨٦٢] طلب لجنة خيرية الفوائد الربوية لمشاريعها

(١١/١هـ/٩٥) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

لجنتنا لجنة تربوية اجتماعية تهتم بتربية الناشئة من سن (١٢) إلى (١٥) سنة وذلك بعمل البرامج، والأنشطة الدينية، والثقافية، والاجتماعية، والرياضية الترفيهية، وتعمل اللجنة في جميع المحافظات الخمس في بلدنا الحبيبة الكويت، ولدى اللجنة حالياً (٧٨٠) ناشئاً يقوم بالإشراف عليهم موجهون ومشرفون جميعهم كويتيون، ومن خير شباب هذا البلد وعددهم (٩٥) شاباً.

وقد أقامت اللجنة العديد من البرامج، والفعاليات على مستوى الكويت، أو على مستوى المحافظات، هذا بالإضافة إلى البرامج اليومية للمناطق من حفظ للقرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ بالإضافة إلى برامج المهارات، والقدرات، وتنميتها.

ولا يخفى على سيادتكم أن عملاً بهذا المستوى يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة، ويساهم في هذا بعض أهل الخير، ولكن ليس بالقدر الذي يسد حاجات اللجنة، من توفير وسائل نقل (باصات)، وأدوات تسلية، وإقامة مخيمات، وشاليهات، وتنظيم رحلات.

على ما تقدم يرجى إفادتنا بفتوى على السؤالين الآتين كل على

حدة:

هل يجوز للجنة استقبال الزكاة، وصرفها على ما سبق ذكره؟

هل يجوز للجنة استقبال الأرباح الربوية المراد التخلص منها،
وصرفها على ما سبق ذكره؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية بقصد
تحصيل الفوائد، ولو كانت النية قائمة عند الإيداع لصرفها في وجه
الخير، ولا يجوز للجنة أن تطلب الفوائد الربوية من أحد للإنفاق
على مشاريعها، ولكن إذا جاءتها الفوائد دون طلب فلا مانع من
قبولها، وصرفها في وجوه الخير، والبر العام لصالح النشء،
وذلك عند الحاجة إليها. والله أعلم.



[٨٦٣] زكاة الأموال المختلطة بالحرام

(٧٨/٣٣/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

عن حكم الشرع في تسلم الزكاة من التجار الذين اختلطت
معاملتهم التجارية بشيء من الربا، والمعاملات المحرمة، هل
يجوز أن تقوم لجنة الزكاة المذكورة بدور الوسيط في إيصال
المبالغ إلى مستحقيها، وعمّا إذا كانت شبهة الحرام قد لحقت هذه
المبالغ التي يخرجها التاجر من هؤلاء كزكاة من مجمل أموالهم

التي يشوبها الحرام؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

بجواز تسلم هذه الأموال وإيصالها إلى المستحقين، مع التوجه بالنصيحة إلى التجار أن يتحروا بقدر المستطاع أن تكون زكاتهم من أموال غير محرمة. والله أعلم.



[٨٦٤] دفع كفارة الإفطار والفوائد الربوية للدعوة

(١٧/٢ع/٨٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز دفع مال الكفارة للإفطار في رمضان، أو غيره، وفوائد الربا التي أعطيت لشخص دون معرفته بحرمة الربا لتمويل الدعوة الإسلامية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع مال الكفارات، أو الفدية عن الإفطار في رمضان، أو غيره في تمويل الدعوة الإسلامية إذا كان المتفعون من هذه الأموال من الفقراء والمسلمين مع مراعاة إيصال مبلغ الكفارة الواحدة إلى العدد المطلوب في النصوص الشرعية.

أما أموال الفوائد الربوية، فإن الأولوية في صرفها هي لمن هم

في حالات الاضطرار، والمجاعات: كالمناطق المشار إليها في السؤال. والله أعلم.



[٨٦٥] إخراج زكاة مال مودع في بنك ربوي من الفائدة الربوية

(٣/٥٢٢/ع/٢٠٠٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونُصّه:
في بلد ما، حيث لا توجد بنوك أو مؤسسات استثمار للأموال تعمل وفق أحكام الشريعة، يضطر جميع الناس إلى فتح حسابات في البنوك التقليدية بفائدة مرتفعة تصل إلى (٨٪) سنوياً في المعدل. وقد توجه بعض الناس إلى استثمار أموالهم مع أفراد يعملون في مجال التجارة إلا أنهم فقدوا كلاً، أو جزءاً كبيراً من رأس مالهم لسببين:

الأول: أن هذا الفعل مخالف للقوانين السارية هناك، إذ لا تجيز هذه القوانين لأي شخص جمع الأموال واستثمارها.

الثاني: أن بعض هؤلاء الأفراد قد خانوا الأمانات، وهربوا بأموال هؤلاء الناس.

كما أن هناك الكثير من النساء، والشيوخ الذين يملكون أموالاً ويضطرون للدخول في مشاركات تجارية مع أفراد يغرونهم لذلك،

فيثقون بهم، ولكنهم في كثير من الأحيان يخسرون من رأس مالهم كله أو جزءاً كبيراً منه.

ولو وضع المال في الحسابات المصرفية والادخارية من غير فائدة لنقصت قيمته بسبب الكثير من العوامل التي أساسها التضخم، وما يتبعه من الغلاء، وانخفاض قيمة الليرة السورية حسب مضاربات السوق، وبالتالي فإن مدخرات المرء قد تفقد (٢٠٪) من قيمتها بعد عدد من السنوات لو ظلت على حالها دون استثمار.

كما أن الاستفادة من هذه الأموال في شراء الأصول (كالعقار مثلاً) يعرضها للتلف؛ لقلة خبرة المرء بمثل هذه الأسواق واضطراره للخوض في هذه الأسواق والتفرغ لها بنفسه ووقته وقد يخسر في بداية الأمر، كما أن مثل هذه الأسواق يشق على النساء دخولها.

أما بالنسبة للدول المجاورة فإنه لا يوجد بنوك إسلامية، ويوجد في بلد مجاور بنك إسلامي واحد، ولكن توجد مشقة على المرء أن يتابع أمواله في هذا البعد الجغرافي بالإضافة إلى أنه لا تسمح القوانين بالتحويل بالعملات الأجنبية إلى خارج البلد إلا ضمن ضوابط مشددة، وبسعر صرف يكون عادة أقل من السعر السوقي. كل ذلك يشق على الشباب فكيف هو الحال بالرجل العجوز أو المرأة التي تخشى على نفسها من الفتن، والأذى، والخوض في

الأسواق، وبين الرجال، وخاصة إذا وقعت بين أفراد يفتقدون الوازع الأخلاقي الحميد، وتغلب على طباعهم النزعة المادية، مع أن القوانين السارية جيدة من حيث الجزاءات والعقوبات على كل من يخون الأمانة، أو يغرر بأحد، لكنها تستنزف وقتاً طويلاً، وجهداً كبيراً بعد خسارة المال.

لذا يرجى التفضل ببيان الرأي في الآتي:

- ١- جواز فتح حسابات في البنوك التقليدية الربوية.
- ٢- الرأي في قبض الفائدة.
- ٣- التصرف في الفائدة تصرفاً كاملاً لمنفعة صاحب الحساب.
- ٤- إخراج الزكاة أو الصدقات منها (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً).
- ٥- جواز نقل أموال الإنسان من بلد فيه بنك إسلامي إلى بلده الذي ليس فيه بنك إسلامي، إذ هو في نهاية المطاف يريد أن يرجع إلى بلده.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

- ١- لا مانع من فتح حسابات جارية لدى بنوك ربوية عند الضرورة أو الحاجة الماسة لحفظ المال، إذا لم يتوفر مكان آخر للحفظ، بشرط أن ينص فيه على أنه حساب بدون فوائد، إذا أمكن ذلك.
- ٢- ٣- إذا ترتب على هذا الحساب فوائد ربوية فقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى جواز قبضها، بشرط أن تصرف فوراً إلى

الفقراء والمساكين وطرق البر العامة، دون أن يستفيد القابض لها منها في شيء من مصالحه، فلا يقضي بها ديناً، ولا يدفع منها ما ترتب عليه من الزكاة، ولا يدفع منها ضريبة عليه...، وذهب البعض إلى عدم جواز قبضها أصلاً، واللجنة ترجح القول الأول. تجب الزكاة في رأس المال المودع لدى البنك الربوي في نهاية الحول إذا بلغ نصاباً، أما الفوائد فيجب إنفاقها كلها كما تقدم، تخلصاً من المال الحرام. والله أعلم.



[٨٦٦] من أخذ الفوائد ناسياً، أو جاهلاً، ثم تاب، فله أن يضعها لمصلحة عامة

(٧٩/٧٩/٩) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

رجل وضع مبلغاً من المال في أحد البنوك وبعد مضي مدة وجد أن له فائدة، فهل يجوز له أن يأخذ هذه الفائدة ويعطيها للفقراء؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يحرم على المسلم أن يضع أمواله في البنوك الربوية وأخذ الفائدة عليها، ومن أخذ هذه الفوائد ناسياً، أو جاهلاً، ثم تاب، فله أن يضعها في مصلحة عامة للمسلمين، ولا يعتبرها من أموال الزكاة ولا ينفقها على نفسه ولا على من تجب عليه نفقته. والله أعلم.

[٨٦٧] تبرعات ومساهمة من البنوك الربوية لصندوق لرعاية أسر الشهداء

(٣/٥٥/٩٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

نود الإفادة لحضرتكم الكريمة أننا في صندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء، والأسرى نقوم بجمع الصدقات، والزكوات، وإنفاقها على أسر الشهداء، والأسرى المحتاجة، ويقوم بهذا العمل الجليل كادر من الإخوة المتطوعين، والموظفين، وعلاقتهم بهذا العمل مباشرة إذ يوجد لدينا موظفون ليس لهم علاقة بجمع الصدقات، والزكوات، وإنفاقها على مستحقيها، إنما يقومون بخدمة هذه الأسر من الناحية المعنوية: كتوثيق أعمال الشهداء وبطولاتهم، لذا وبعد التوضيح الموجز أعلاه، فإننا لدينا سؤال شرعي حول عمل الصندوق هو:

هل يجوز طلب تبرعات من البنوك الربوية، أو المساهمة بدعم أعمال الصندوق مادياً؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة التنزه عن طلب المساعدات من الأموال الربوية سواء من الأفراد، أو البنوك الربوية، ولهم مندوحة واسعة في الاستعانة بالمال الحلال من المؤسسات، والأفراد. والله أعلم.

[٨٦٨] قبول التبرعات من البنك الربوي شريطة تحويله لإسلامي

(١/٦٤ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

إن الجمعية بصدد الاتفاق مع بنك تقليدي، يقوم البنك بموجب هذا الاتفاق بإقامة فرع له بمركز الضاحية، لمزاولة الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لقاء مقابل استثمار شهري معين، وسيقوم البنك بإنجاز أعمال التراخيص، والإنشاءات للفرع، تمهيداً لافتتاحه فرعاً إسلامياً له، وسيكون من ضمن بنود هذا الاتفاق، أن يقوم البنك بتقديم مبلغ من المال تبرعاً محضاً للجمعية لتمويل مشاريعها الإنشائية.

لذلك يرجى التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي في هذا الاتفاق، وفي حكم قبول الجمعية لهذا المبلغ من المال المقدم من البنك تبرعاً محضاً للجمعية، علماً بأن هذا الاتفاق سيتضمن شرطاً يلزم البنك بأن يكون الفرع فرعاً للمعاملات الإسلامية، يتم فيه مزاولة الأعمال المصرفية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ورأت اللجنة مخاطبة المستفتي لطلب حضوره، أو من ينوب عنه؛ لتوضيح الموضوع أمام اللجنة ولاطلاعها على العرض المقدم من البنك المشار إليه.

* وحضر المستفتي، وإجابة عن استفسارات اللجنة، فقد أفاد

بالتالي :

- في حال عدم التزام البنك بالشروط فهناك شرط جزائي.
- يؤول المحل بعد (خمس) سنوات من استثماره إلى الجمعية.
- ذمة الفرع الإسلامي مستقلة عن ذمة البنك الرئيسي.
- له هيئة رقابة شرعية حسب ما نص عليه في القانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٣) الخاصة بإضافة قسم بالبنوك الإسلامية.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام الفرع المقترح إقامته على أرض الجمعية هو فرع للمعاملات الإسلامية، وتجري جميع معاملاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وله هيئة رقابة شرعية، وهو ذو ميزانية مستقلة، وذمة مستقلة عن البنك الربوي الأم، فلا مانع من إيجاره الأرض المذكورة بأجر محدد، كما هو مبين في السؤال.

كما أن اللجنة لا ترى مانعاً من قبول التبرعات من هذا البنك للجمعية، إذا كان هذا التبرع لا يقابله أي منفعة لهذا البنك. والله أعلم.



[٨٦٩] قبول التبرعات من الأموال الربوية بدون طلب

(٩٢/٤٥/٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز للصندوق قبول أموال الربا لتمويل أعمال الصندوق

سواء من البنك، أو من الأفراد؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز قبول أموال الربا دون طلب منهم على أن تصرف على الخدمات والمعونات الاجتماعية؛ لأن المال المشبوه، أو المختلط بالحرام سبيله الصرف في وجوه الخيرات، والبر، والنفع العام، ولكن يمنع صرف شيء من ذلك في بناء المساجد، أو طبع المصاحف ولا تنفق في مصالح واحتياجات الصندوق، وإذا كان الصرف لأفراد، أو مجموعات من الناس يشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة. والله أعلم.



[٨٧٠] التخلص من الأسهم، والفوائد الربوية في المصالح العامة

(٩٥/٢٠/٢) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

في نهاية عام (٩٣) تم طرح بعض الجهات الحكومية في دولة

عربية إلى الخصخصة (تحويل ملكيتها من الحكومة إلى الأفراد) وكان من هذه الجهات البنك التجاري الدولي والذي قمت بشراء حصة من أسهمه بمبلغ (٣٥,٠٠٠) دولار، ومع نهاية عام (٩٤) أصبح قيمة هذه الأسهم بالبورصة (١٠٠,٠٠٠) دولار، (مائة ألف) دولار والآن أصبحت تساوي قيمة (١٥٠,٠٠٠) دولار، (مائة وخمسين ألف) دولار (هذا في تاريخ ١٠/١١/١٩٩٥) وعليه: فليس من المعقول أن أذهب إلى البورصة وأطلب أن أبيع هذه الأسهم بقيمة (٣٥) ألف دولار فقط، ولن تسمح إدارة البورصة بذلك.

إضافة لأنني إذا بعته فهذا في اعتقادي نقل العبء، والمعصية إلى شخص آخر، فهل هذا يجوز؟ فالرجاء إعلامي بما ينبغي أن أفعله حتى أتطهر من أي شبهة، وأرجو توضيح، هل هذه الأسهم حرام؟ علماً بأنها تخص بنكاً تملكه الحكومة. أفتونا. جزاكم الله خيراً.

□ أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

على مالك هذه الأسهم أن يتخلص منها ببيعها، وله أن يبيعها بسعر السوق، ومما حصل من ثمنها له أن يملك منه ما دفع عند شرائها، وأما ما زاد، فيتحرى فيه، فما جاء من العمليات المحرمة أخرجه للمصالح العامة من وجوه البر ماعدا بناء المساجد، أو

طباعة المصاحف، وأما ما جاء نتيجة ارتفاع قيمة الأصول، أو من العمليات الحلال فله أن يملكه.

وأما فيما يتعلق ببيع هذه الأسهم لشخص آخر فالأفضل أن يردها للبنك، ويأخذ رأس ماله إن أمكن ذلك، أو أن يبيعها لغير مسلم. والله أعلم.



[٨٧١] التصدق بالفوائد الربوية أفضل، أم تركها للبنك؟

(٥/٨٧ع/٢٠٠٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

هناك أحد المسلمين يقول: إن الفائدة التي يعطيها البنك له على المبلغ المودع يأخذها ويتصدق بها على الفقراء، أولى من أن يتركها للبنك فما حكم الإسلام في ذلك؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تأكدت أنّ ما زاد عن رأس المال كله ربا، فإنه لا يجوز لك تموّل هذا المال الزائد، ولا يُترك للمصارف الربوية؛ لأن في ذلك تقوية لهم على الإثم، والذي تراه اللجنة: أن تؤخذ هذه الأموال، وتنفق في سبيل من سبل الخير، على أن لا يُنشئ بها مسجد، ولا يطبع بها مصحف، ولكن تنفق في أي وجه من وجوه الخير المتعددة. والله أعلم.

[٨٧٢] قبول تبرعات للوقف من البنوك الربوية

(٢٠٠٩/ع/٣٦/٤) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصُّه:

نظرًا لعمل وقفية السراج المنير وجمع التبرعات من المؤسسات والجهات المختلفة، فيرجى التكرم بإفادتنا عن ما يلي:

هل يجوز قبول تبرعات البنوك الربوية لوقفية السراج المنير وإنفاقها في الأنشطة الخاصة بتربية الناشئة؟ بمعنى هل يجوز وقف الأموال الربوية لصرف ريعها على الأعمال الخيرية؟

□ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن تقبض إدارة الوقفية الأموال الربوية وتصرفها في هذه البنود المذكورة؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: **(الحرام لا يتعدى الذمتين)**، ولأن الحرمة تتعلق بذمة المرابين لا بعين مالهم، ولا تصرف هذه الأموال في طبع المصاحف، وبناء المساجد، ولكن يجب التنبيه إلى عدم مساعدة المرابين في ذلك بإعلان اسمهم، لِمَا في ذلك من إشهارهم، وإفادتهم، وهو محرم. والله أعلم



[٨٧٣] التصديق بمقدار ما دخل في مال المورث من الربا

(٢/٦٢ع/٢٠٠٣) عُرض على اللجنة الاستفتاء التالي، ونصّه:

دخل والدي مؤسساً ومساهماً في أحد البنوك بمبلغ (٢٥٠) ديناراً قيمة الأسهم أوائل الستينات. واعتباره مساهماً جاءته فوائد وأسهم منح خلال هذه المدة الطويلة ولم يأخذ منها شيئاً إلى الآن. حتى بلغ مجموعها (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينار وهو في حيرة من أمره فيه. أتركها للبنك؟، أم يأخذها؟ وإذا أخذها ماذا يفعل بها؟ وهل يجوز له توزيعها على أولاده ونحوهم؟ ولو توفي إلى رحمة الله، هل تورث عنه من جملة تركته؟ وإذا ورثت عنه، فماذا يصنع بها الوارث؟ أفبتونا مأجورين. وجزاكم الله خيراً.

□ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تورط إنسان ما في شراء أسهم في شركة ربوية، فعليه التخلص من هذه الأسهم بالبيع بالسرعة الممكنة، تخلصاً من الحرام، ثم عليه إنفاق جزء مما كسبه منها للفقراء والمساكين وفي طرق البر العامة، يعادل نسبة الربا من رأس مالها، سوى طباعة المصاحف، وبناء المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿فَآذِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

(١) البقرة: ٢٧٩.

نص فقهاؤنا على أن الإنسان إذا ورث مالا حراماً، أو مالا اختلط فيه الحلال بالحرام: كالسرقة، والغصب، والربا... فإن كان يعلم صاحب هذا المال: كالمغصوب منه، والمسروق منه، ومن أخذ منه الربا، وجب عليه رده إلى صاحبه، وإذا كان لا يعلم صاحبه، فإن كان يعلم عين المال الحرام، كالمال المسروق والمغصوب أو المأخوذ ربا، إذا عرف مقداره وجب عليه التصديق به في وجوه البر والخير، أما المال الذي اختلط به الحلال والحرام، ولم يعرف مالك المال الحرام، ولا عين المال الحرام، فلا شيء على وارثه وهو له حلال، إلا أن التصديق منه بمقدار ما يظن أنه حرام أولى: قال ابن عابدين بعد بحث هذا الموضوع: (والحاصل أنه إن علم - أي: الوارث - أرباب الأموال وجب عليه رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له، ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مالا مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه، ولا شيئاً منه بعينه، حل له حكماً، والأحسن ديانةً التنزه عنه)^(١).

وعلى ذلك فإن اللجنة ترى أن على السائل تقدير ما دخل في مال مورثه من الربا بحسب ظنها، ثم التصديق بمقداره على الفقراء

(١) ابن عابدين (٤/ ١٣٠).

والمساكين دون صرفه في دينه وحاجاته الخاصة به، ولا بأس باستخدامه في مساعدة الغير من الفقراء كتحسين مستواهم المعيشي وكالمساعدة في البناء، أو شراء ما هو ضروري أو تسديد ديون الغير من الفقراء. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم





فهرس

الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

باب الفقراء والمساكين

- فتاوى باب الفقراء والمساكين ٦
- [٥٧٠] تحديد الفقير والمساكين المستحق للزكاة ١١
- [٥٧١] دفع الزكاة إلى الأخت الفقيرة ١١
- [٥٧٢] دفع الزكاة للأخت الفقيرة ١٢
- [٥٧٣] دفع الزكاة للأخوات الفقيرات اللاتي ١٣
- [٥٧٤] دفع الزكاة للأخت، والأم الفقراء ١٤
- [٥٧٥] دفع الزكاة لزوج البنت الفقير ١٥
- [٥٧٦] أخذ المطلقة من الزكاة؛ لقلة نفقة الأولاد ١٦
- [٥٧٧] دفع الزكاة؛ لمعالجة المرضى الفقراء ١٧
- [٥٧٨] صرف الزكاة لمعالجة المرضى الفقراء ١٧
- [٥٧٩] صرف الزكاة للمريض الفقير ١٩
- [٥٨٠] علاج فقراء المسلمين من الزكاة ٢٠
- [٥٨١] دفع الزكاة لمعالجة مريضة فقيرة ٢١
- [٥٨٢] صرف الزكاة لعلاج الفقراء العميان وغيرهم ٢٢
- [٥٨٣] معالجة الفقراء ذوي الإعاقة من الزكاة ٢٣
- [٥٨٤] دفع الزكاة للعلاج والطلبة الفقراء ٢٥
- [٥٨٥] صرف الزكاة لأسر المرضى الفقراء ٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
- [٥٨٦] صرف الزكاة لطالب العلم الفقير	٢٦
- [٥٨٧] دفع الزكاة في تعليم الأولاد الفقراء ومستلزماته.	٢٧
- [٥٨٨] دفع الزكاة لطالب العلم الديني والدنيوي	٢٨
- [٥٨٩] إعطاء الزكاة لطالب العلم في الخارج	٢٩
- [٥٩٠] إعطاء الطلبة الفقراء من مال الزكاة	٢٩
- [٥٩١] تدريب وتعليم الفقراء من الزكاة	٣٠
- [٥٩٢] صرف الزكاة للرسوم الدراسية	٣٢
- [٥٩٣] صرف الزكاة لسداد الرسوم الدراسية	٣٣
- [٥٩٤] تسديد رسوم الدراسة من الزكاة	٣٤
- [٥٩٥] قبول النفقة على العيال، وعلى دراسة الأولاد من الزكاة	٣٥
- [٥٩٦] صرف رواتب مدرسي الطلبة الفقراء من الزكاة	٣٦
- [٥٩٧] دفع زكاة لمحفظي القرآن الكريم الفقراء	٣٧
- [٥٩٨] دفع رسوم مواصلات الطلاب الفقراء	٣٨
- [٥٩٩] صرف الزكاة للأسر والطلاب المحتاجين	٣٨
- [٦٠٠] - الادخار لمجهول النسب من الزكاة - الإنفاق على ..	٣٩
- [٦٠١] إنشاء مدرسة إسلامية للفقراء من أموال الزكاة	٤١
- [٦٠٢] تجهيز مستشفيات للفقراء من الزكاة	٤٤
- [٦٠٣] دفع الزكاة لدار الأيتام الفقراء	٤٥
- [٦٠٤] بناء دار أيتام من الزكاة	٤٦
- [٦٠٥] دفع الزكاة لليتيم الفقير	٤٨

الموضوع	رقم الصفحة
- [٦٠٦] صرف الزكاة للفقراء والأيتام	٤٩
- [٦٠٧] دفع الزكاة لليتامي، والأرامل الذين لا يملكون	٥٠
- [٦٠٨] دفع الزكاة لأرملة لا تملك النصاب الزائد عن حاجتها .	٥١
- [٦٠٩] صرف الزكاة لأسر الشهداء والأسرى	٥١
- [٦١٠] - شراء حفارات لاستخراج الماء من الزكاة - تمليك الزكاة للفقراء	٥٢
- [٦١١] حفر آبار من الزكاة في الدول الفقيرة باسم الشهداء	٥٣
- [٦١٢] حفر آبار في الدول المسلمة الفقيرة من الزكاة	٥٤
- [٦١٣] إغاثة الفقراء من الزكاة وإيواءهم	٥٤
- [٦١٤] صرف الزكاة لمن حلَّت به المجاعة	٥٦
- [٦١٥] دفع الزكاة لمتضرري الألغام	٥٦
- [٦١٦] دفع الزكاة لمشروع إطعام جائع (في أفريقيا)	٥٧
- [٦١٧] تمليك الفقراء أموال الزكاة نقدًا أو عينًا	٥٨
- [٦١٨] تَمْلِيك الفقير الزكاة مواد عينية بدلًا من النقد	٥٩
- [٦١٩] شراء ملابس من أموال الزكاة لتوزيعها على الفقراء	٦١
- [٦٢٠] توزيع مواد غذائية على الفقراء من الزكاة	٦٢
- [٦٢١] دفع الزكاة للفقير الصائم من الوجبات الجافة	٦٣
- [٦٢٢] بناء بيت الفقير من الزكاة	٦٤
- [٦٢٣] دفع الزكاة للفقير على أقساط شهرية	٦٤
- [٦٢٤] صرف الزكاة على الفقراء على هيئة إعانات شهرية	٦٥

الموضوع رقم الصفحة

- [٦٢٥] دفع الزكاة للفقير ليحج منها ٦٦
- [٦٢٦] - إحجاج المَحْرَم من الزكاة - إحجاج الفقير ٦٧
- [٦٢٧] تزويج الشباب من مال الزكاة ٦٨
- [٦٢٨] دفع الزكاة لمرتكب معصية كشرب الخمر ٦٨
- [٦٢٩] دفع الزكاة نفقات ومصاريف عن الفقراء ٦٩
- [٦٣٠] هل تعطى الزكاة لمن عجز عن العمل؟ ٧٠
- [٦٣١] دفع الزكاة للعاطلين عن العمل، والمبعدين ٧١
- [٦٣٢] دفع الزكاة لفراش المسجد الفقير ٧٢
- [٦٣٣] تسفير الخادمت بتذاكر من الزكاة ٧٢
- [٦٣٤] دفع الزكاة للموظفين الفقراء ٧٣
- [٦٣٥] دفع صاحب العمل زكاته لعماله الفقراء ٧٤
- [٦٣٦] نية الزكاة بعد ما دفع المال للفقير ٧٤
- [٦٣٧] لم ينو الزكاة عند دفع المال إلى الفقير ٧٥
- [٦٣٨] إعطاء الفقير المسرف من الزكاة ٧٦
- [٦٣٩] دفع الزكاة لمن لديه أخ قادر على أن ينفق عليه ٧٧
- [٦٤٠] دفع الزكاة من المواد العينية التي لا يستفيد منها الفقير .. ٧٧
- [٦٤١] توكيل الفقراء للمتبرعين بدفع رسوم دراستهم ٧٩

باب العاملين على الزكاة والصدقات

- فتاوى باب العاملين على الزكاة والصدقات ٨٢
- [٦٤٢] من هم العاملون على الزكاة والصدقة؟ ٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
- [٦٤٣] العامل المستحق من المصاريف الإدارية	٨٦
- [٦٤٤] الحد الأقصى المدفوع للعاملين على الزكاة	٨٧
- [٦٤٥] الجمعيات، والمؤسسات، والجهات من العاملين	٨٩
- [٦٤٦] ما يشمله بند (العاملين عليها وابن السبيل)	٩١
- [٦٤٧] ليس من العاملين عليها من ليس لهم صلة مباشرة	٩٣
- [٦٤٨] إعطاء العاملين عليها من الزكاة	٩٥
- [٦٤٩] صرف أموال الزكاة والصدقات على جامعيتها	٩٦
- [٦٥٠] صرف بعض الزكاة للعاملين عليها	٩٨
- [٦٥١] - التوكيل بجمع الزكاة - أخذ أجره على جمع الزكاة ..	٩٩
- [٦٥٢] اقتطاع جزء مما تجمعه الجمعية من أموال الزكاة	١٠١
- [٦٥٣] - استيضاح عن أجره العاملين على الزكاة - تأخير الزكاة عن موعدها	١٠٢
- [٦٥٤] اقتطاع نسبة من الزكاة والصدقة للعاملين عليها	١٠٥
- [٦٥٥] استقطاع المصروفات الإدارية للجمعيات الخيرية	١٠٦
- [٦٥٦] استقطاع النفقات الإدارية من بند العاملين على الزكاة .	١٠٨
- [٦٥٧] - أجور العاملين عليها من الزكاة - مصاريف الجمعيات الخيرية من الزكاة	١١٠
- [٦٥٨] استقطاع اللجان التي تعمل خارج الكويت من الزكاة ..	١١٢
- [٦٥٩] - أخذ أجره على جمع الزكاة - أجور العاملين على الصدقة - تجهيز لجنة الزكاة من الزكاة	١١٣

الموضوع	رقم الصفحة
- [٦٦٠] أخذ العامل نسبة على ما يحصله	١١٥
- [٦٦١] دفع راتب العاملين على جمع الصدقة منها	١١٦
- [٦٦٢] رواتب شهرية للعاملين في مؤسسة الزكاة	١١٨
- [٦٦٣] العاملون على الزكاة لا يأخذون راتباً من الدولة	١١٩
- [٦٦٤] العمل في جمع الصدقات والكفارات بأجرة	١٢٠
- [٦٦٥] إعطاء العاملين والإداريين على حفظ الطعام	١٢٣
- [٦٦٦] إعطاء المتطوعين من سهم (العاملين عليها)	١٢٤
- [٦٦٧] إعطاء المتطوعين العاملين عليها في الزكاة	١٢٤
- [٦٦٨] الاقتطاع من التبرعات للفرق التطوعية	١٢٥
- [٦٦٩] إعطاء من يدعو الناس للتبرع عبر وسائل التواصل	١٢٦
- [٦٧٠] علم المتبرع بالنسبة الإدارية	١٢٩
- [٦٧١] إعلام المتبرعين بنسبة خصم السحب الآلي	١٣٠
- [٦٧٢] هل يعطى الوسيط جزءاً من الصدقة؟	١٣١
- [٦٧٣] خصم أجور شركة الدعاية للزكاة من سهم	١٣١
- [٦٧٤] إضافة سهم العاملين عليها إلى صندوق ادخار لهم	١٣٣
- [٦٧٥] أخذ تذاكر السفر من الزكاة	١٣٣
- [٦٧٦] أخذ بعض مدراء وموظفي لجان الزكاة من سهم	١٣٤
- [٦٧٧] الاستقطاع الخيري بواسطة الدفع عبر الهاتف النقال ..	١٣٨
- [٦٧٨] استقطاع جزء من الصدقة للعاملين عليها	١٤٠
- [٦٧٩] منح مبلغ من الوقف والصدقات للجابي	١٤٠

الموضوع	رقم الصفحة
- [٦٨٠] شركة إدارة تبرعات بالعمولة	١٤٢
باب (في سبيل الله)	
● فتاوى باب (في سبيل الله)	١٤٥
- [٦٨١] نشر الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين من الصدقات	١٤٧
- [٦٨٢] صرف الزكاة في الدعوة والدعاة بين غير المسلمين ...	١٤٨
- [٦٨٣] صرف الزكاة للدعوة والمسلمون أقلية في بلاد غير إسلامية (جنوب أفريقيا)	١٥٠
- [٦٨٤] صرف الزكاة في الدعوة للإسلام (شرق آسيا)	١٥٢
- [٦٨٥] دفع الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية	١٥٣
- [٦٨٦] شراء كتب دعوية توزع مجاناً على غير المسلمين	١٥٤
- [٦٨٧] الرد على الهجمة ضد الإسلام، ورعاية المسلمين	١٥٦
- [٦٨٨] من مصارف الزكاة الدعوة في (بلاد المهجر)	١٥٧
- [٦٨٩] دفع الزكاة لخدمات المجاهدين وأسراهم	١٥٨
- [٦٩٠] صرف الزكاة للمدافعين عن أرضهم ومقدساتهم (أرض الإسراء والمعراج)	١٥٩
- [٦٩١] دفع الزكاة للمجهود الحربي ثم فرض الضرائب	١٦١
- [٦٩٢] صرف الزكاة لسبيل الله في الخدمات الطبية والتعليمية	١٦٢
- [٦٩٣] دفع الزكاة لأبناء الشهداء والأسرى (فلسطين)	١٦٣
- [٦٩٤] إنفاق الزكاة لدعم المتضررين المسلمين في فلسطين ..	١٦٣
- [٦٩٥] إنفاق الزكاة في وجوه الخير المتعددة (لبنان وفلسطين)	١٦٥

الموضوع رقم الصفحة

- [٦٩٦] دفع الزكاة للمجمع الإسلامي (غزة) ١٦٧
- [٦٩٧] بناء مركز إسلامي من الزكاة ١٦٨
- [٦٩٨] بناء مؤسسات إسلامية في غير البلدان الإسلامية ١٦٩
- [٦٩٩] بناء المدارس من الزكاة ١٧٠
- [٧٠٠] بناء مركز صحي من مال الزكاة ١٧٠
- [٧٠١] بناء مسجد بالخارج لحفظ المسلمين من التنصير، ١٧٢
- [٧٠٢] صرف الزكاة في بناء المساجد إذا خيف على الإسلام . ١٧٢
- [٧٠٣] دعم إذاعة القرآن الكريم في إفريقيا من الزكاة ١٧٤
- [٧٠٤] دفع أموال الزكاة لمشروع نشر العلم في أوروبا ١٧٥
- [٧٠٥] الإنفاق على الأبحاث العلمية النافعة لعموم المسلمين . ١٧٦
- [٧٠٦] طباعة ونشر البحوث الشرعية والعلمية من الزكاة ١٧٧
- [٧٠٧] هل أجرة الإعلان لدعوة غير المسلمين من الزكاة؟ ... ١٧٨
- [٧٠٨] دفع الزكاة للمهتدين الجدد أو المعلمين والدعاة ١٨٠

باب (المؤلفة قلوبهم)

- فتاوى باب (المؤلفة قلوبهم) ١٨٢
- [٧٠٩] من المقصود بالمؤلفة قلوبهم؟ ١٨٣
- [٧١٠] مصرف (في سبيل الله) و(المؤلفة قلوبهم) يشمل الفقراء،
والأغنياء ١٨٣
- [٧١١] هل يعطى غير المسلمين من ضحايا (الجفاف والتصحر)
واللاجئين والأيتام من سهم (المؤلفة قلوبهم)؟ ١٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
- [٧١٢] صرف الزكاة في الدعوة الإسلامية من بند المؤلفه ١٨٦	
- [٧١٣] دفع الزكاة لمن يرجى إسلامه ١٨٨	
- [٧١٤] دفع الزكاة لغير المسلمين لتؤلف قلوبهم ١٨٨	
- [٧١٥] الإنفاق من الزكاة على التعريف بالإسلام ١٩٠	
- [٧١٦] دفع الزكاة للتعريف بالإسلام وتأليف القلوب ١٩١	
- [٧١٧] دفع الزكاة إلى لجنة للتعريف بالإسلام ١٩٢	
- [٧١٨] هل يدفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية في ... ١٩٣	
- [٧١٩] صرف الزكاة للمهتدين الجدد ١٩٤	
- [٧٢٠] صرف الزكاة للدعوة إلى الله في بلد غير إسلامي ١٩٥	
- [٧٢١] علاج فقراء المسلمين وغير المسلمين من الزكاة ١٩٦	

باب أحكام الزكاة المتعلقة بالمرضى

● فتاوى باب أحكام الزكاة المتعلقة بالمرضى ٢٠٠	
- [٧٢٢] دفع الزكاة لمعالجة المريض ٢٠٢	
- [٧٢٣] إعطاء المريض من الزكاة ٢٠٢	
- [٧٢٤] مداواة الفقراء من الزكاة ٢٠٣	
- [٧٢٥] علاج المرضى الفقراء من الزكاة ٢٠٤	
- [٧٢٦] علاج المرضى وإنشاء جمعيات طبية من الزكاة ٢٠٥	
- [٧٢٧] صرف أموال الزكاة للمرضى بالسرطان ٢٠٥	
- [٧٢٨] معالجة المرضى الفقراء من الزكاة ٢٠٧	
- [٧٢٩] رعاية الأطفال المرضى من الزكاة ٢٠٨	

الموضوع	رقم الصفحة
- [٧٣٠] معالجة المرضى في الصومال من الزكاة	٢٠٩
- [٧٣١] معالجة المرضى بالملايا من الزكاة	٢١٠
- [٧٣٢] علاج مرضى السُّل من الفقراء من أموال الزكاة	٢١١
- [٧٣٣] صرف الزكاة لمرضى السرطان خارج الكويت	٢١٢
- [٧٣٤] - صرف الزكاة لمركز معالجة السرطان - استئذان المزكي في تغيير مصرف الزكاة	٢١٤
- [٧٣٥] دفع الزكاة للعلاج في الخارج	٢١٤
- [٧٣٦] دفع الزكاة للعلاج نقداً، أو تذاكر سفر	٢١٥
- [٧٣٧] - إعطاء الزكاة للجنة خيرية للخدمات الطبية - توفير العلاج للفقراء من الزكاة	٢١٦
- [٧٣٨] - علاج المرضى الضُّم من الزكاة - دعم حملة إعلانية لمشروع الضُّم من الزكاة	٢١٧
- [٧٣٩] دفع الزكاة للتداوي من العقم	٢١٨
- [٧٤٠] صرف الزكاة على علاج مرضى السرطان غير الكويتيين	٢٢٠
- [٧٤١] دعم مبرة خيرية لمرضى السرطان من الزكاة والصدقات	٢٢١
- [٧٤٢] دفع الزكاة للجمعيات الخيرية (لمعالجة المرضى)	٢٢٢
- [٧٤٣] التبرع بجزء من إيرادات الشركة لمرضى السرطان	٢٢٢
- [٧٤٤] شراء أدوية وأجهزة للمرضى من الزكاة	٢٢٣
- [٧٤٥] شراء كرسي طبي لمعاق من الزكاة	٢٢٤
- [٧٤٦] بناء مركز طبي خيري من الزكاة في الكويت	٢٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
- [٧٤٧] - بناء مراكز صحية من الزكاة - معالجة المرضى الفقراء من الزكاة	٢٢٦
- [٧٤٨] دفع الزكاة لإنشاء معهد طبي (أمراض الكبد)	٢٢٧
- [٧٤٩] صرف رواتب الأطباء والمساعدین من الزكاة	٢٢٩
- [٧٥٠] دفع رواتب الموظفين في صندوق للمرضى من الزكاة .	٢٣٠
- [٧٥١] دعم مراكز رعاية المعاقين من الصدقة	٢٣٣
- [٧٥٢] التبرع ببعض الأجهزة الطبية من الزكاة	٢٣٤
- [٧٥٣] إخراج الزكاة عن مالٍ جُمع لمعالجة المرضى	٢٣٦
- [٧٥٤] احتساب المعاينة الطبية من الزكاة	٢٣٦

باب أحكام الزكاة في ديّات القتل

● فتاوى باب أحكام الزكاة في ديّات القتل	٢٤٠
- [٧٥٥] زكاة الدية	٢٤١
- [٧٥٦] دفع الدية عن القاتل المسلم من الزكاة	٢٤١
- [٧٥٧] دفع الزكاة دية عن القاتل	٢٤٣
- [٧٥٨] دفع الدية للمصالحة من أموال الزكاة	٢٤٤
- [٧٥٩] دفع الدية في حادث سير من الزكاة	٢٤٦

باب زكاة الفطر

● فتاوى باب زكاة الفطر	٢٤٨
- [٧٦٠] أحكام زكاة الفطر	٢٥١

الموضوع	رقم الصفحة

- [٧٦١] - حكم زكاة الفطر، وعلى من تجب؟ - شروط جواز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر - مقدار زكاة الفطر - ما تخرج منه ٢٥٣	
- [٧٦٢] - مقدار الواجب من زكاة الفطر - دفع القيمة في زكاة الفطر - وقت إخراج زكاة الفطر ٢٥٥	
- [٧٦٣] مقدار زكاة الفطر من الطعام، والمال ٢٥٨	
- [٧٦٤] - دفع زكاة الفطر للجمعيات الخيرية - تأخير زكاة الفطر إلى مابعد العيد - ضم زكاة الفطر إلى زكاة المال - دفع زكاة ٢٥٩	
- [٧٦٥] دفع زكاة الفطر إلى اللجان الخيرية ٢٦١	
- [٧٦٦] مقدار زكاة الفطر من الطعام، أو المال ٢٦٣	
- [٧٦٧] هل زكاة الفطر تخرج طعامًا، أو نقدًا؟ ٢٦٤	
- [٧٦٨] - إخراج زكاة الفطر نقدًا، ومقداره - نقل زكاة الفطر لبلد آخر، وتأخيرها - لمن تدفع زكاة الفطر؟ ٢٦٥	
- [٧٦٩] نقل زكاة الفطر لبلد آخر ٢٦٨	
- [٧٧٠] - نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر - تأخير زكاة الفطر ... ٢٦٩	
- [٧٧١] وقت إخراج زكاة الفطر ٢٧٠	
- [٧٧٢] تأخير تسليم زكاة الفطر لمستحقيها ٢٧١	
- [٧٧٣] دفع زكاة الفطر للفقير موزعة على أيام السنة ٢٧٢	
- [٧٧٤] المستحقون لزكاة الفطر ٢٧٥	
- [٧٧٥] تأخير توزيع زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد ٢٧٥	

الموضوع	رقم الصفحة
- [٧٧٦] - حبس زكاة الفطر لقوم مخصوصين - تأخير إخراج زكاة الفطر لضرورة ٢٧٦	
- [٧٧٧] - هل تسقط زكاة الفطر بخروج وقتها؟ - مقدار زكاة الفطر، ووقتها، وحكمها، وعلى من تجب؟ ٢٧٧	
- [٧٧٨] حُكْم استثمار، أو ادخار زكاة الفطر ٢٨٠	
- [٧٧٩] توزيع زكاة الفطر بعد صلاة العيد ٢٨٢	
- [٧٨٠] إخراج زكاة الفطر من أول رمضان. ٢٨٤	
- [٧٨١] نقل زكاة الفطر من الكويت إلى فلسطين ٢٨٥	
- [٧٨٢] نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر ٢٨٥	
- [٧٨٣] المراد بقوت البلد في زكاة الفطر ٢٨٦	
- [٧٨٤] مقدار الصاع في زكاة الفطر ٢٨٩	
- [٧٨٥] تحديد الصاع في زكاة الفطر ٢٩٠	
- [٧٨٦] مقدار الصاع النبوي المفروض في زكاة الفطر ٢٩٠	
- [٧٨٧] كيف نقدّر زكاة الفطر نقداً؟ ٢٩٢	
- [٧٨٨] زكاة الفطر عن اليتيم ٢٩٣	
- [٧٨٩] زكاة الفطر عن الزوجة الناشز أو المطلقة رجعيّاً ٢٩٣	
- [٧٩٠] دفع زكاة الفطر عن الخادم المقيم في بيت مخدومه ... ٢٩٤	
- [٧٩١] دفع زكاة الفطر إلى الخادم الحرّ ٢٩٤	
- [٧٩٢] إخراج زكاة الفطر من المواد التموينية ٢٩٥	
- [٧٩٣] دفع زكاة الفطر نقداً، وقيام الوكيل بشراء طعام ٢٩٦	

- [٧٩٤] تعميم فتوى زكاة الفطر، وجواز إخراجها نقداً ٢٩٧

باب الصدقات والتبرعات

- فتاوى باب الصدقات والتبرعات ٣٠٢
- [٧٩٥] هل فضل الصدقة يساوي فضل الزكاة؟ ٣٠٦
- [٧٩٦] التصدق عن الوالدين في حياتهما ٣٠٧
- [٧٩٧] صدقة الحي عن الميت ٣٠٨
- [٧٩٨] التصدق على الأقرباء المحتاجين ٣٠٩
- [٧٩٩] وصول ثواب صدقة الأب لابنه ٣٠٩
- [٨٠٠] التصدق كفارة عن الأخطاء مع الغير. ٣١١
- [٨٠١] التوقف عن الصدقة النافلة لسبب ما ٣١٢
- [٨٠٢] هل للمتبرع أن يدفع صدقته لغير من نواها له ٣١٣
- [٨٠٣] صرف الصدقات بحسب نية المتصدق ٣١٤
- [٨٠٤] لا رجوع في الصدقة ٣١٥
- [٨٠٥] استرداد صدقة لعملية جراحية لم تتم ٣١٦
- [٨٠٦] تبرع الورثة، أو بعضهم؛ لوفاء دين المتوفى ٣١٨
- [٨٠٧] جمع التبرعات لعمل صدقة للمتوفى، أو لعلاج ٣١٩
- [٨٠٨] التبرع للمتوفى عبر الجمعيات الخيرية ٣٢٠
- [٨٠٩] شراء أرض من مال المحجور عليه لبناء مسجد، هل يعتبر تركة أم وقفاً؟ ٣٢٢
- [٨١٠] تبرع المرأة من مالها بأكثر من الثلث ٣٢٣

الموضوع	رقم الصفحة
- [٨١١] هل يجب أن تستمر الصدقة بعد الوفاة؟ ٣٢٤	
- [٨١٢] التصدق بالأمانة المودعة لموت صاحبها ٣٢٥	
- [٨١٣] التصدق بسلع يئس البائع من استلام المشتري لها ٣٢٦	
- [٨١٤] التصدق عن أسير بعد وفاته ٣٢٧	
- [٨١٥] التصدق بمال زاد في صندوق المبيعات ولا يُعرف ٣٢٩	
- [٨١٦] التصدق بالمال المشبوه تخلصاً منه ٣٣٠	
- [٨١٧] التصدق بالدين عن صاحبه ٣٣١	
- [٨١٨] التصدق بلحم العقيقة بعد يوم ذبحها ٣٣٢	
- [٨١٩] التبرع والوقف من الراتب التقاعدي بعد الوفاة ٣٣٣	
- [٨٢٠] استغلال الصدقات المالية للحصول على المال ٣٣٤	
- [٨٢١] التصدق ببراد ماء مع تبرع آخر بالكهرباء اللازمة ٣٣٥	
- [٨٢٢] التبرع ببرادات مياه للمساجد ونصبها لسقيا الماء ٣٣٦	
- [٨٢٣] إمداد ماء السبيل بالماء والكهرباء من الدولة ٣٣٨	
- [٨٢٤] معالجة المرضى عموماً من الصدقات ٣٣٩	
- [٨٢٥] التبرع بجزء من إيرادات الشركة لمرضى السرطان ٣٤٠	
- [٨٢٦] إيفاد حجاج فقراء من الزكاة من التبرعات، والصدقات ٣٤١	
- [٨٢٧] الصرف من أموال الزكاة والصدقات على رحلة العمرة ٣٤٢	
- [٨٢٨] مساعدة الفقراء لأداء الحج من الصدقة ٣٤٢	
- [٨٢٩] أداء العمرة مساهمة من موردي الشركات ٣٤٣	
- [٨٣٠] التبرع لإغاثة المحتاجين أفضل أحياناً من أداء ٣٤٤	

الموضوع رقم الصفحة

- [٨٣١] ما زاد من صدقة إفطار الصائم ٣٤٦
- [٨٣٢] إنفاق الجمعيات من التبرعات؛ لإقامة مشاريع علمية، ٣٤٧
- [٨٣٣] صرف الصدقات لمراكز تحفيظ القرآن الكريم ٣٤٧
- [٨٣٤] صرف رواتب محفزي القرآن الكريم والمشرفين والإداريين من أموال الصدقات العامة ٣٤٨
- [٨٣٥] الصرف على حلقات تحفيظ القرآن من الصدقات ٣٤٩
- [٨٣٦] قبول التبرع للمسجد بعد بنائه ٣٥٠
- [٨٣٧] اعتبار التبرع للمدرسة الشرعية وقفا خيرياً ٣٥١
- [٨٣٨] شراء مقر لجنة زكاة من أموال الصدقات ٣٥٣
- [٨٣٩] النفقة على مركز خيرى من الصدقة ٣٥٣
- [٨٤٠] دعم صندوق الاقتصاد الإسلامى من الصدقة ٣٥٥
- [٨٤١] دعم مبرة للتنمية الأسرية من الزكاة والهبات، ٣٥٧
- [٨٤٢] دفع الدعاية والإعلان من مال الصدقة ٣٥٨
- [٨٤٣] عرض إيصالات التبرع لتطمين العملاء ٣٥٩
- [٨٤٤] إشهار الصدقة للتشجيع ٣٦٢
- [٨٤٥] الإقراض من مال الصدقة أو الزكاة ٣٦٥
- [٨٤٦] دفع مبلغ من الصدقة لمن سرقت منه دون قصد ٣٦٦
- [٨٤٧] إنفاق الصدقة المطلقة حسب المصلحة ٣٦٦
- [٨٤٨] جمع التبرعات بين خطبة الجمعة وصلاتها ٣٦٨
- [٨٤٩] جمع التبرعات لمشاريع خيرية ٣٦٨

الموضوع	رقم الصفحة
- [٨٥٠] جمع التبرعات في بنك ربوي	٣٦٩
- [٨٥١] - تملك الصدقة للأيتام - استئذان المتبرع للتصرف بجزء من الصدقة	٣٧٠
- [٨٥٢] - بيع الأثاث والملابس المستعملة المتبرع بها على سبيل الصدقة - صرف ريع الوقف للأنشطة الخيرية	٣٧٢
- [٨٥٣] سؤال الفقير الصدقة، وإعطاؤه إياها في المسجد	٣٧٤
- [٨٥٤] تجريم التعرض للصدقة بالسؤال، أو بإظهار أمارات ..	٣٧٦
- [٨٥٥] استفادة المتبرع من السكن المتبرع به	٣٧٩
- [٨٥٦] التصديق براتب لا يستحقه	٣٨١
- [٨٥٧] تكريم المتبرعين من أموال صدقاتهم	٣٨٤
- [٨٥٨] إضافة أرباح الصدقة لرأس مال الهيئة إذا رضي	٣٨٥
- [٨٥٩] اعتبار الخصم في الشراء من الصدقات	٣٨٦
- [٨٦٠] إمساك لجنة خيرية مبلغاً من التبرعات لنكبات مستقبلية	٣٨٧
- [٨٦١] التصرف بالأموال المجموعة للمرضى	٣٨٩

باب التصرف بالفوائد الربوية

● فتاوى باب التصرف بالفوائد الربوية	٣٩٢
- [٨٦٢] طلب لجنة خيرية الفوائد الربوية لمشاريعها	٣٩٣
- [٨٦٣] زكاة الأموال المختلطة بالحرام	٣٩٤
- [٨٦٤] دفع كفارة الإفطار والفوائد الربوية للدعوة	٣٩٥
- [٨٦٥] إخراج زكاة مال مودع في بنك ربوي من الفائدة الربوية	٣٩٦

الموضوع رقم الصفحة

- [٨٦٦] من أخذ الفوائد ناسياً، أو جاهلاً، ثم تاب، فله أن يضعها لمصلحة عامة ٣٩٩
- [٨٦٧] تبرعات ومساهمة من البنوك الربوية لصندوق لرعاية ... ٤٠٠
- [٨٦٨] قبول التبرعات من البنك الربوي شريطة تحوله لإسلامي ٤٠١
- [٨٦٩] قبول التبرعات من الأموال الربوية بدون طلب ٤٠٣
- [٨٧٠] التخلص من الأسهم، والفوائد الربوية في المصالح ... ٤٠٣
- [٨٧١] التصديق بالفوائد الربوية أفضل، أم تركها للبنك؟ ٤٠٥
- [٨٧٢] قبول تبرعات للوقف من البنوك الربوية ٤٠٦
- [٨٧٣] التصديق بمقدار ما دخل في مال المورث من الربا ٤٠٧
- فهرس الموضوعات ٤١٣

بسم الله الرحمن الرحيم



تم الصف والإخراج بشركة دار لطائف للنشر والتوزيع

- تليفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨ ، ٢٤٥٧٠٥٠

صيد الفوائد

[illegible]

[illegible]